

مِنْهَاجُ الصَّالِحِينَ

الْعِبَادَاتُ

فَتَاوَى

سَمَاجَةُ الْمَرْجِعِ النَّبِيِّ رَبِّهِ الْإِلَهُ الْعَظِيمِ

السَّنِيدِ عَبْدُ الْأَعْلَى الْمُوسَوِي السَّبْرَوَانِي

الْمَجْمُوعَةُ الْأَوَّلَى

منهاج الصالحين

من

فتاوى سماحة المرجع الدينى

السيد عبد الأعلى الموسوي السبزواري

المجلد الأول



منهاج الصالحين (مجلد الأول)

لسماحة المرجع الديني آية الله العظمى السيد عبد الأعلى الموسوي السبزواري

- ✽ الطبعة: الرابعة ✽
✽ تاريخ النشر: ١٣٨٧ هـ. ش ١٤٢٩ هـ. ق ✽
✽ الكمية: ١٠٠٠ دورة ✽
✽ رقم الايداع الدولي للجزء الأول: ٩٧٨-٩٦٤-٥٣٥-١١٣-٥ ✽
✽ ISBN:978-964-535-113-5 (VOL 1) ✽
✽ رقم الايداع الدولي للدورة: ٩٧٨-٩٦٤-٥٣٥-١١٥-٩ ✽
✽ ISBN:978-964-535-115-9 (2 VOLSET) ✽

حق الطبع محفوظة لمكتب سماحة السيد السبزواري

يوزع هذا الكتاب:

العراق: النجف الأشرف، سوق الحويش، مكتبة المهذب الجوال: ٠٧٨٠١٥٤١٥٢٣

ايران: قم، شارع معلم، ساحة روح الله، منشورات دارالتفسير، تليفون: ٠٢٥١ ٧٧٤٤٢١٢

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ الْمَوْلَى
لِلْإِسْلَامِ
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ
الْمَوْلَى
لِلْإِسْلَامِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد النبيين، محمد وآله الطاهرين.. وبعد فيقول العبد الفقير إلى الله الغني، عبد الأعلى خلف العلامة المرحوم السيد علي رضا الموسوي السبزواري رحمته الله:

هذا هو الجزء الأول من رسالة (منهاج الصالحين) تشتمل على أحكام العبادات، وأسأل الله عز وجل أن يمنّ علينا بالقبول، وأن ينفع به أخواننا المؤمنين، وأن يجعله ذخراً لنا يوم الدين، يوم يقوم الناس لرب العالمين، وهو حسبنا ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

التقليد

مسألة ١: يجب على كل من ليس بمجتهد أن يكون في جميع عباداته ومعاملاته وسائر أفعاله وتروكه مقلداً أو محتاطاً، إلا في الضروريات واليقينيات إن حصل له اليقين.

مسألة ٢: عمل العامي بلا تقليد ولا احتياط باطل، إلا أن يعلم بمطابقته للواقع أو لفتوى من يجب عليه تقليده فعلاً أو حين العمل.

مسألة ٣: يجوز ترك التقليد والعمل بالاحتياط سواء اقتضى التكرار - كما إذا ترددت الصلاة بين القصر والتمام - أم لا كما إذا احتمل وجوب الإقامة في الصلاة، لكن معرفة موارد الاحتياط متعذرة غالباً أو متعسرة على العوام.

مسألة ٤: التقليد هو مطابقة العمل لرأي من يصح الإعتماد على رأيه من المجتهدين.

مسألة ٥: يشترط في مرجع التقليد البلوغ، والعقل، والایمان، والذكورة، والاجتهاد، والعدالة، والحياة، فلا يجوز تقليد الميت ابتداء.

مسألة ٦: إذا قلّد مجتهداً فمات؛ فإن كان أعلم من الحيّ وجب البقاء على تقليده فيما عمل به من المسائل وفيما لم يعمل، وإن كان الحيّ أعلم وجب العدول إليه، وإن تساوى في العلم تخير بين العدول والبقاء والعدول أولى، والأخذ بأحوط

القولين أحوط استحباباً.

مسألة ٧: إذا اختلف المجتهدون في الفتوى فالأحوط وجوباً الرجوع إلى الأعلّم، ومع التساوي في العلم يتخير، كما يجوز التبعض إلا إذا كان أحدهما أعدل فالأحوط وجوباً اختياره.

مسألة ٨: إذا علم أن أحد الشخصين أعلم من الآخر، فإن لم يعلم الاختلاف في الفتوى بينهما تخير بينهما ويصح التبعض، وإن علم الاختلاف وجب الفحص عن الأعلّم، ويحتاط وجوباً في مدة الفحص، فإن عجز عن معرفة الأعلّم فالأحوط وجوباً الأخذ بأحوط القولين مع الامكان، ومع عدمه يختار من كان احتمال الأعلمية فيه أقوى. ومع عدمه تخير بينهما، وإن علم أنهما إمّا متساويين أو أحدهما المعين أعلم وجب تقليد المعين.

مسألة ٩: إذا قلّد من ليس أهلاً للفتوى وجب العدول عنه إلى من هو أهل لها، وكذا إذا قلّد غير الأعلّم وجب العدول إلى الأعلّم مع العلم بمخالفة الفتوى بينهما، وكذا لو قلّد الأعلّم ثم صار غيره أعلم.

مسألة ١٠: إذا قلّد مجتهداً ثم شك في أنه جامع للشرائط أم لا، فمع سبق تحقّقها يبقى على تقليده، ومع عدم العلم به وجب عليه الفحص، فإن تبين له أنه جامع للشرائط بقي على تقليده، وإن تبين أنه فاقد لها أو لم يتبين له شيء عدل إلى غيره، وأمّا أعماله السابقة فإن عرف كيفيتها رجع في الإجتزاء بها إلى المجتهد الجامع للشرائط وإن لم يعرف كيفيتها بنى على الصحة.

مسألة ١١: إذا بقي على تقليد الميت غفلةً أو مساهلة من دون أن يقلد الحي في ذلك، كان كمن عمل من غير تقليد، وعليه الرجوع إلى الحي في ذلك.

مسألة ١٢: إذا قلّد من لم يكن جامعاً للشرائط والتفت بعد مدّة كان كمن عمل عن غير تقليد.

مسألة ١٣: لا يجوز العدول من الحي إلى الحي إلا إذا صار الثاني أعلم.

مسألة ١٤: إذا تردد المجتهد في الفتوى أو عدل من الفتوى إلى التردد، تسخير المقلد بين الرجوع إلى غيره الأعلّم فالأعلّم، والاحتياط إن أمكن.

مسألة ١٥: إذا قلّد مجتهداً يجوز البقاء على تقليد الميت فمات ذلك المجتهد، لا يجوز البقاء على تقليده في هذه المسألة، بل يجب الرجوع فيها إلى الأعلّم من الأحياء. وإذا قلّد مجتهداً فمات فقلّد الحيّ القاتل بجواز العدول إلى الحيّ أو بوجوبه، فعدل إليه ثم مات فقلّد الثالث في هذه المسألة، فإن كان يقول بوجوب البقاء وجب عليه البقاء على تقليد الأول فيما تذكّر من فتاواه، وإن كان يقول بالجواز يبقى على تقليد الثاني.

مسألة ١٦: إذا قلّد المجتهد وعمل على رأيه ثم مات ذلك المجتهد فعدل إلى المجتهد الحيّ، لم يجب عليه إعادة الاعمال الماضية، وإن كانت على خلاف رأي الحيّ، وكان الحيّ أعلّم. نعم إن أحرزت المخالفة في الفتوى وقصّر في التفحص حين تقليد الأعلّم يُشكل الصحة.

مسألة ١٧: يجب تعلّم أجزاء العبادات الواجبة وشرائطها، ويكفي أن يعلم إجمالاً أن عباداته جامعة لما يعتبر فيها من الأجزاء والشرائط، ولا يلزم العلم تفصيلاً بذلك، وإذا عرضت له في اثناء العبادة مسألة لا يعرف حكمها جاز له العمل على بعض الاحتمالات حتّى يسأل عنها بعد الفراغ، فإن تبيّنت له الصحة اجتزأ بالعمل، وإن تبيّن البطلان أعاده.

مسألة ١٨: يجب تعلّم مسائل الشك والسهو التي هي في معرض الابتلاء لئلا يقع في مخالفة الواقع.

مسألة ١٩: تثبت عدالة المرجع في التقليد بأمور:

الأول - العلم الحاصل بالاختبار أو بغيره.

الثاني - شهادة عادلين بها.

الثالث - حسن الظاهر الموجب للوثوق بها، بل لا يبعد ثبوتها بخبر الثقة، يثبت

اجتهاده وأعلميته أيضاً بالعلم وبالبيّنة وبخبر الثقة من أهل الخبرة.

مسألة ٢٠: مَنْ ليس أهلاً للمرجعية في التقليد يحرم عليه الفتوى بقصد عمل غيره بها، كما أن مَنْ ليس أهلاً للقضاء يحرم عليه القضاء، ولا يجوز الترافع إليه ولا الشهادة عنده، والمال المأخوذ بحكمه حرام وإن كان الآخذ محقاً إلا إذا انحصر استنقاذ الحق المعلوم بالترافع إليه.

مسألة ٢١: إذا كان المتجزي في الإجتهد قد عرف مقدراً معتدّاً به من الاحكام، جاز له القضاء بما علم، وجاز له العمل بفتواه، وكذا يجوز لغيره العمل بفتواه إلا مع وجود الأعلم منه، وينفذ قضاؤه ولو مع وجود الأعلم.

مسألة ٢٢: إذا شك في موت المجتهد، أو في تبدل رأيه، أو عروض ما يوجب عدم جواز تقليده، يجوز البقاء على تقليده إلى أن يتبين الحال.

مسألة ٢٣: الوكيل في عمل يعمل بمقتضى تقليده لا تقليد الموكل، إلا مع وجود قرينة معتبرة على لزوم مراعات تقليد الموكل، وكذلك الحكم في الوصي.

مسألة ٢٤: المأذون والوكيل عن المجتهد في التصرف في الاوقاف أو في أموال القاصرين ينعزل بموت المجتهد، وأما المنصوب من قبله ولياً وقيماً فالأحوط وجوباً له تجديد الاذن من المجتهد الحي.

مسألة ٢٥: حكم الحاكم الجامع للشرائط لا يجوز نقضه حتى لمجتهد آخر، إلا إذا علم مخالفته للواقع، أو كان صادراً عن تقصير في مقدماته.

مسألة ٢٦: إذا نقل ناقل ما يخالف فتوى المجتهد وجب عليه إعلام من سمع منه ذلك، وكذا إذا تبدل رأي المجتهد وجب عليه إعلام مقلديه على الأحوط وجوباً إلا إذا كان الفتوى السابق مطابقاً للاحتياط.

مسألة ٢٧: إذا تعارض الناقلان في الفتوى، فمع اختلاف التاريخ واحتمال عدول المجتهد عن رأيه الاول يعمل بمتأخر التاريخ، وفي غير ذلك يرجع إلى الأوثق منهما، وإن تساوى في الوثاقة عمل بالاحتياط على الأحوط وجوباً حتى

يتبين الحكم.

مسألة ٢٨: العدالة المعتمدة في مرجع التقليد عبارة عن الملكة المانعة غالباً عن الوقوع في المعاصي الكبيرة، وهى التي وعد الله سبحانه عليها النار، كالشرك بالله تعالى، واليأس من روح الله تعالى، والأمن من مكر الله تعالى، وعقوق الوالدين وهو الاساءة إليهما، وقتل النفس المحترمة، وقذف المحصنة، وأكل مال اليتيم ظلماً، والفرار من الزحف، وأكل الربا، والزنا، واللواط، والسحر واليمين الغموس الفاجرة - وهى الحلف بالله تعالى كذباً على وقوع أمر، أو على حق إمرء أو منع حقه خاصة كما قد يظهر من بعض النصوص.

ومنع الزكاة المفروضة، وشهادة الزور، وكتمان الشهادة، وشرب الخمر، وترك الصلاة متعمداً أو شيئاً مما فرض الله، ونقض العهد، وقطيعة الرحم بمعنى ترك الإحسان اليه من كل وجه في مقام يتعارف فيه ذلك، والتعرب بعد الهجرة إلى البلاد التى ينقص بها الدين، والسرقة، وإنكار ما أنزل الله تعالى، والكذب على الله أو على رسوله ﷺ، أو على الأوصياء عليهم السلام، بل مطلق الكذب، وأكل الميتة، والدم، ولحم الخنزير، وما أهل به لغير الله، والقمار، وأكل السحت كثمن العذرات، والميتة، والخمر، والمسكر، وأجر الزانية، وثمن الكلب الذي لا يصطاد، والرشوة على الحكم ولو بالحق، وأجر الكاهن، وما أصيب من اعمال الولاية الظلمة، وثمن الجارية المغنّية، وثمن الشطرنج، فان جميع ذلك من السحت. ومن الكبائر البخس في المكيال والميزان، ومعونة الظالمين، والركون إليهم، والولاية لهم، وحبس الحقوق من غير عسر، والكبر، والإسراف والتبذير، والاستخفاف بالحج، المحاربة لأولياء الله تعالى، والإشتغال بالملاهي، كالفناء بقصد التلهي، وهو الصوت المشتغل على الترجيع على ما يتعارف عند أهل الفسوق، والرقص وضرب الأوتار ونحوها مما يتعاطاه أهل الفسوق، والإصرار على الذنوب الصغائر، الغيبة،

وهي أن يذكر المؤمن بعبء في غيبته، سواءً أكان بقصد الانتقاص أم لم يكن، سواءً أكان العيب في بدنه أم في نسبه، أم في خلقه أم في فعله أم في قوله، أم في دينه أم في دنياه، أم في غير ذلك مما يكون عيباً فيه ومكروهاً لديه، كما لا فرق في الذكر بين أن يكون بالقول أم بالفعل الحاكي عن وجود العيب. والظاهر اختصاصها بصورة وجود سامع يقصد إفهامه وإعلامه، كما أن الظاهر أنه لا بد من تعيين المغتاب، فلو قال: (واحدٌ من أهل البلد جبان) لا يكون غيبة، وكذا لو قال: (أحد أولاد زيد جبان)، نعم قد يحرم ذلك من جهة لزوم الإهانة والانتقاص لا من جهة الغيبة، ويجب عند وقوع الغيبة التوبة والندم، والأحوط استحباباً الاستحلال من الشخص المغتاب إذا لم يترتب على ذلك مفسدة، أو الاستغفار له.

وقد تجوز الغيبة في موارد:

منها المتجاهر بالفسق، فيجوز اغتيابه فيه دون ذكر العيب المستتر به.

ومنها: الظالم لغيره، فيجوز للمظلوم غيبته، والأحوط استحباباً الإقتصار على ما لو كانت الغيبة بقصد الانتصار لا مطلقاً.

ومنها: نصع المؤمن، فتجوز الغيبة بقصد النصع، كما لو استشاره شخص في تزويج امرأة فيجوز نصحه ولو لزم اظهار عيبها، بل لا يبعد جواز ذلك ابتداءً بدون استشارة إذا علم بترتب مفسدة عظيمة على ترك النصيحة.

ومنها: ما لو قصد بالغيبة ردع المغتاب عن المنكر.

ومنها: ما لو خيف على الدين من الشخص المغتاب، فتجوز غيبته لئلا يترتب الضرر الديني.

ومنها: جرح الشهود.

ومنها: ما لو خيف على المغتاب الوقوع في الضرر فتجوز غيبته لدفع ذلك عنه.

ومنها: القدح في المقالات الباطلة، وإن أدّى ذلك إلى نقص في قائلها، بل الذي

عليه عمل جماعة كثيرة من العلماء القدح في القائل بقلة التدبر والتأمل وسوء الفهم ونحو ذلك، وكأنَّ صدور ذلك منهم لثلا يحصل التهاون في تحقيق الحقائق، عصمنا الله تعالى من الزَّلَل، ووقفنا للعلم والعمل، إنَّه حسبنا ونعم الوكيل.

وقد يظهر من الروايات عن النبي والأئمة عليهم أفضل الصلاة والسلام أنه يجب على سامع الغيبة أن ينصر المعتاب ويردَّ عنه، وأنَّه إذا لم يردَّ خذله الله تعالى في الدنيا والآخرة، وإنَّه كان عليه كوزر من اغتاب.

ومن الكبائر: البهتان على المؤمن وهو ذكره بما يعيبه وليس هو فيه ومنها: سب المؤمن واهاتته واذلاله.

ومنها: التهمة بين المؤمنين بما يوجب الفرقة بينهم.

ومنها: القيادة، وهي السعي بين اثنين لجمعهما على الوطى المحرم. ومنها: الغش للمسلمين.

ومنها: استحقار الذنب، فإنَّ أشدَّ الذنوب ما استهان به صاحبه بل عن الصادق عليه السلام: «إن كل ذنب عظيم»:

ومنها: الرياء

وغير ذلك ممَّا يضيق الوقت عن بيانه.

مسألة ٢٩: تزول العدالة بصدور الذنب وتعود بالندم والتوبة، مع بقاء حالة الاستقامة الدينية في الجملة، وأما مع زوالها لكثرة صدور الذنب فلا بدَّ في عود العدالة من تحصيل تلك الحالة.

مسألة ٣٠: الإصرار الموجب لكون الصغيرة من الكبيرة، وهو المداومة على المعصية الصغيرة مع عدم تخلُّل التوبة.

مسألة ٣١: لو صدر من العادل كبيرةً وغفل عن الندم والتوبة، لا تعود صفة العدالة، بل وكذا لو صدر منه الصغيرة على الأحوط وجوبا.

مسألة ٣٢: كلما قيل في هذا الكتاب الأحوط الوجوبي أو الاحتياط الواجب، يتخير العامي بين العمل به أو الرجوع إلى مجتهد آخر الأعلّم فالأعلّم، وكلما قيل الأحوط الاستحبابي أو الإحتياط الاستحبابي يجوز له تركه.

مسألة ٣٣: يقصد الرجاء في فعل جميع المستحبات المذكورة في أبواب هذا الكتاب، وترك جميع المكروهات المذكورة فيها، لأن فيها ما لم يثبت استحبابه وكراهته إلا من باب التسامح.

وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه أنيب.

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

أقسام المياه وأحكامها

مسألة ٣٤: الماء إما مطلق أو مضاف، والمطلق، ما يصح استعمال لفظ الماء فيه بلا مضاف إليه كالماء الذي يكون في البحر أو النهر أو البئر أو غير ذلك، فإنه يصح أن يقال له ماء، وإضافته إلى البحر مثلاً للتعيين لا لتصحيح الاستعمال.

مسألة ٣٥: الماء المضاف ما لا يصح استعمال لفظ الماء فيه بلا مضاف إليه - كماء الزمان وماء الورد - فإنه لا يصدق عليه الماء ويصح سلبه عنه.
الماء المطلق: إما لا مادة له، أو له مادة.

والاول: إما قليل لا يبلغ مقداره الكر، أو كثير يبلغ مقداره الكر.

مسألة ٣٦: الماء القليل يفعل بملاقاة النجس أو المتنجس، إلا إذا كان متدافعاً بقوة، فالنجاسة تختص حيثئذ بموضع الملاقاة ولا تسري إلى غيره، سواء كان جارياً من الأعلى إلى الأسفل - كالماء المنصب من الميزاب إلى الموضع النجس، فإنه لا تسري النجاسة إلى أجزاء العمود المنصب، فضلاً عن المقدار الجاري على السطح - أم كان متدافعاً من الأسفل إلى الأعلى - كالماء الخارج من الفؤارة الملاقي للسقف النجس، فإنه لا تسري النجاسة إلى العمود ولا إلى ما في داخل الفؤارة - وكذا إذا كان متدافعاً من أحد الجانبين إلى الآخر.

مسألة ٣٧: الماء الكثير الذي يبلغ الكر لا يفعل بملاقاة النجس، فضلاً عن

المتنجس، إلا إذا تغيّر بلون النجاسة أو طعمها أو ريحها تغيّراً فعلياً.

مسألة ٣٨: إذا كانت النجاسة لا وصف لها أو كان وصفها يوافق وصف الماء، لم ينجس الماء بوقوعها فيه، وإن كان بمقدارٍ بحيث لو كان على خلاف وصف الماء لغيره.

مسألة ٣٩: إذا تغيّر الماء بغير اللون والطعم والريح بل بالثقل أو الشخانة أو نحوهما لم ينجس أيضاً.

مسألة ٤٠: إذا تغيّر لونه أو طعمه أو ريحه بالمجاورة للنجاسة لم ينجس أيضاً.

مسألة ٤١: إذا تغيّر الماء بوقوع المتنجس لم ينجس، إلا أن يتغيّر بوصف النجاسة التي تكون للمتنجس، كالماء المتغيّر بالدم يقع في الكر فيغيّر لونه ويكون أصفر، فإنه ينجس.

مسألة ٤٢: يكفي في حصول النجاسة التغيّر بوصف النجس في الجملة، ولو لم يكن متحداً معه. فإذا اصفر الماء بملاقاة الدم تنجس.



الماء الجاري

مسألة ٤٣: الماء الذي له مادة لا ينجس بملاقاة النجاسة إلا إذا تغيّر على ما تقدّم في المسائل السابقة، من دون فرق بين ماء الأنهار وماء البئر وماء العيون والتمد، وغيرها ممّا كان له مادة، ولا يعتبر في المادة أن يكون بمقدار الكرّ إذا صدق عرفاً أن له مادة، نعم في الحياض الصغار المتصلة بمخزن الماء بساقية، يعتبر أن يكون المجموع بمقدار الكر.

مسألة ٤٤: يعتبر في عدم تنجس الجاري اتصاله بالمادة، فلو كانت المادة من فوق ترشح وتتقاطر فإن كان دون الكر ينجس، نعم إذا لاقى محل الرش للنجاسة لا ينجس.

مسألة ٤٥: الراكد المتصل بالجاري، فالحوض المتصل بالنهر بساقية يلحقه حكمه، وكذا أطراف النهر وإن كان ماؤها واقفاً.

مسألة ٤٦: إذا تغير بعض الجاري دون بعضه الآخر، حكمه حكم الراكد ان تغير تمام قطر ذلك البعض تنجس، والآ فالمتنجس هو المقدار المتغير فقط، لإتصال ما عداه بالمادة.

مسألة ٤٧: إذا شك في أن للجاري مادة أم لا، وكان قليلاً، ينجس بالملاقاة على الأحوط وجوباً.

ماء المطر

مسألة ٤٨: ماء المطر بحكم ذي المادة لا ينجس بملاقاة النجاسة في حال نزوله، اما لو وقع على شيء كورق الشجر أو ظهر الخيمة أو نحوهما، ثم وقع على النجس تنجس.

مسألة ٤٩: إذا اجتمع ماء المطر في مكان وكان قليلاً، فإن كان يستقار عليه المطر، فهو معتصم كالكر، وإن انقطع عنه التقاطر كان بحكم القليل.

مسألة ٥٠: الماء النجس إذا وقع عليه ماء المطر طهر، وكذا ظرفه كالإناء والكوز ونحوهما.

مسألة ٥١: يعتبر في جريان حكم ماء المطر أن يصدق عرفاً أن النازل من السماء ماء مطر، وإن كان الواقع على النجس قطرات منه، واما إذا كان مجموع ما نزل من السماء قطرات قليلة فلا يجري عليه الحكم.

مسألة ٥٢: الثوب أو الفراش النجس إذا تقاطر عليه المطر ونفذ في جميعه طهر الجميع، ولا يحتاج إلى العصر أو التعدد، وإذا وصل إلى بعضه دون بعض طهر ما وصل إليه دون غيره. هذا إذا لم يكن فيه عين النجاسة، والآ فلا يطهر إلا إذا تقاطر

عليه بعد زوال عينها.

مسألة ٥٣: الأرض النجسة تطهر بوصول المطر إليها بشرط أن يكون من السماء، ولو باعانة الريح، وأما لو وصل إليها بعد الوقوع على محل آخر، كما إذا ترشح بعد الوقوع على مكان فوصل مكانا نجساً لا يطهر. نعم لو جرى على وجه الأرض فوصل إلى مكان مستقّ طُهر.

مسألة ٥٤: إذا تقاطر على عين النجس فترشح منها على شيء آخر، لم ينجس مادام متصلاً بماء السماء بتوالي تقاطره عليه.

ماء الكرّ

مسألة ٥٥: مقدار الكر وزناً بالكيلو ثلاثمائة وستة وسبعين كيلو غرام تقريباً. مقداره في المساحة ما بلغ مجموعة سبعة وعشرين شبراً.

مسألة ٥٦: لا فرق في اعتصام الكر بين تساوي سطوحه واختلافها، ولا بين وقوف الماء وركوده وجريانه. نعم إذا كان الماء متدافعاً لا تكفي كُرْيَة المجموع في اعتصامه، ولا كُرْيَة المتدافع إليه في اعتصام المتدافع منه. نعم تكفي كرية المتدافع منه في اعتصام المتدافع إليه.

مسألة ٥٧: لا فرق بين ماء الحثام وغيره في الأحكام، فما في الحياض الصغيرة إذا كان متصلاً بالمادة وكانت وحدها أو المجموع كراً اعتصم، وإن لم يكن متصلاً بالمادة، أو لم تكن المادة وحدها أو المجموع كراً لم يعتصم.

مسألة ٥٨: الماء الموجود في الأنابيب المتعارفة في زماننا بمنزلة المادة، فإذا كان الماء الموضوع في أجنّة ونحوها من الظروف نجساً وجرى عليه ماء الأنبوب طُهر، بل يكون ذلك الماء أيضاً معتصماً مادام ماء الأنبوب جارياً عليه، ويجري عليه حكم ماء الكر في التطهير به، فلا يحتاج إلى التعدد ولا إلى العصران

كان ممّا يعصر، وهكذا الحال في كل ماء نجس، فأنّه إذا اتصل بالمادة طهر، يكون معتصماً بها مادام متصلاً بها إذا كانت المادة كرا.

حكم الماء القليل

مسألة ٥٩: الماء القليل المستعمل في رفع الحدث الأصغر طاهر ومطهر من الحدث والخبث، والمستعمل في رفع الحدث الأكبر طاهر ومطهر من الخبث، والأحوط وجوباً عدم استعماله في رفع الحدث، إذا تمكن من ماء آخر، وإلاّ جمع بين الغسل أو الوضوء به والتيمم، وأما المستعمل في رفع الخبث المسمى بالغسالة؛ فما كان منها مزيلاً للعين نجس، وغيره طاهر، وإن كان الاحتياط الإستحبابي في الاجتناب، ويأتي حكم ماء الإستنجاء في المسألة ٧٧.

بعض أحكام الماء المشكوك

مسألة ٦٠: إذا علم اجمالاً بنجاسة أحد الإنائين وطهارة الآخر، لم يجز رفع الخبث بأحدهما ولا رفع الحدث، وكذا لا يحكم بنجاسة الملاقى لأحدهما إلاّ إذا كانت الحالة السابقة فيهما النجاسة، وإذا اشتبه المطلق بالمضاف جاز رفع الخبث بالغسل بأحدهما ثم الغسل بالآخر، وكذلك رفع الحدث، وإذا اشتبه المباح بالمفصوب حرّم التصرف في كل منهما، ولكن لو غسل نجس بأحدهما طهر ولا يرفع بأحدهما الحدث، وإذا كانت أطراف الشبهة غير محصورة جاز الاستعمال مطلقاً، وضابط غير المحصورة أن تبلغ كثرة الأطراف حداً يوجب خروج بعضها عن محل الابتلاء، ولو شك في كون الشبهة محصورة أو غير محصورة، فالأحوط وجوباً إجزاء حكم المحصورة.

ماء المضاف

مسألة ٦١: الماء المضاف كماء الورد ونحوه وكذا سائر المايعات ينجس القليل والكثير فيها بمجرد الملاقاة للنجاسة، إلا إذا كان متدافعاً على النجاسة بقوة كالجارى من العالي والخارج من الفوارة، فتختص النجاسة حيثئذ بالجزء الملاقي للنجاسة، ولا تسري إلى العمود، وإذا تنجس المضاف لا يطهر أصلاً وإن اتصل بالماء المعتصم كماء المطر أو الكر. نعم إذا استهلك في الماء المعتصم كالكر يطهر حيثئذ لذهاب عينه، ومثل المضاف في الحكم المذكور سائر المايعات.

مسألة ٦٢: الماء المضاف لا يرفع الخبث ولا الحدث.

مسألة ٦٣: الأسرار كلها طاهرة إلا سؤر الكلب والخنزير والكافر غير الكتابي. نعم يكره سؤر غير مأكول اللحم عدا الهرة، وأما المؤمن فان سؤره شفاء بل في بعض الروايات إنه شفاء من سبعين داء.



أحكام الخلوة

مسألة ٦٤: يجب حال التخلّي بل في سائر الأحوال ستر بشرة العورة - وهي القبل والدبر والبيضان - عن كلّ ناظر مميّز عدا الزوج والزوجة وشبههما كالمالك ومملوكته والأمة المحللة بالنسبة إلى المحلّ له، فانه يجوز لكلّ من هؤلاء أن ينظر الى عورة الآخر.

مسألة ٦٥: يحرم على المتخلي استقبال القبلة واستبدارها حال التخلي، ويجوز حال الإستبراء والإستنجاء، وإن كان الأحوط استحباباً الترك، ولو اضطر إلى أحدهما يتخير بينهما والأحوط إستحباباً إجتنب الإستقبال.

مسألة ٦٦: لو اشتبهت القبلة لم يجز له التخلي إلّا بعد اليأس عن معرفتها وعدم إمكان الانتظار.

مسألة ٦٧: لا يجوز النظر إلى عورة غيره من وراء الزجاجة ونحوها، ولا في المرأة ولا في الماء الصافي.

مسألة ٦٨: لا يجوز التخلّي في ملك غيره إلّا بإذنه ولو بالفحوى.

مسألة ٦٩: لا يجوز التخلي في المدارس ونحوها ما لم يعلم بعموم الوقف، ولو أخبر المستولي أو بعض أهل المدرسة بذلك كفى، وكذا الحال في سائر التصرفات فيها.



الإستنجاء

مسألة ٧٠: يجب غسل، موضع البول مرتين على الأحوط وجوباً، ولا يجزىء غير الماء. وأما موضع الغائط فان تعدى المخرج تعيّن غسله بالماء كغيره من

المتنجسات، وإن لم يتعدّ المخرج تخيّر بين غسله بالماء حتى ينقى ومسحه بالأحجار أو ألغرق أو نحوهما من الأجسام القالعة للنجاسة، والماء أفضل والجمع أكمل.

مسألة ٧١: الأحوط وجوباً اعتبار المسح بثلاثة أحجارٍ أو نحوها إن حصل النقاء بالأقلّ، وإن لم يحصل النقاء بالثلاثة فألّى النقاء.

مسألة ٧٢: يجب أن تكون الاحجار أو نحوها طاهرة.

مسألة ٧٣: يحرم الإستجمار بالأجسام المحترمة وكذا بالعظم والروث على الاحوط وجوباً، بل الأحوط استحباباً عدم الإجتزاء بالإستجمار في الجميع.

مسألة ٧٤: يجب في الغسل بالماء إزالة العين والأنثر، ولا يجب إزالة اللون والرائحة، ويجزي في المسح إزالة العين، ولا تجب إزالة الأثر الذي لا يزول بالمسح بالاحجار عادةً.

مسألة ٧٥: إذا خرج مع الغائط أو قبله أو بعده نجاسة أخرى مثل الدم ولاقت المحل، لا يجزي في التطهير إلّا الماء.



بعض مستحبات التخلي

مسألة ٧٦: يستحبّ للمتخلي على ما ذكره العلماء رضوان الله تعالى عليهم أن يكون بحيث لا يراه الناظر ولو بالابتعاد عنه، كما يستحب له تغطية الرأس والتنعن وهو يجزي عنها، والتسمية عند الكشف، والدعاء بالمأثور، وتقديم الرجل اليسرى عند الدخول، واليمنى عند الخروج والإستبراء، وأن يتكئ حال الجلوس على رجله اليسرى ويفرج اليمنى، ويكره الجلوس في الشوارع والمشارع، ومساقط الثمار، ومواضع اللعن كأبواب الدور ونحوها من المواضع التي يكون

المتخلي فيها غُرْضة للعن الناس، والموضع المعدة لنزول القوافل، واستقبال قرص الشمس أو القمر بفرجه، واستقبال الريح بالبول، والبول في الأرض الصلبة وفي ثقب الحيوان، وفي الماء خصوصاً الراكد، والأكل والشرب حال الجلوس للتخلي، والكلام بغير ذكر الله، إلى غير ذلك ممّا ذكره العلماء ﷺ.

مسألة ٧٧: ماء الإستنجاء طاهر وإن كان من البول، فلا يجب الاجتناب عنه ولا عن ملاقيه إذا لم يتغير بالنجاسة، ولم تتجاوز نجاسة الموضع عن المحل المعتاد، ولم تصحبه أجزاء النجاسة متميزة، ولم تصبه نجاسة من الخارج أو من الداخل، فإذا اجتمعت هذه الشروط كان طاهراً ولكن لا يجوز الوضوء به.



الاستبراء

مسألة ٧٨: كيفية الاستبراء من البول. أن يمسح من المقعدة إلى أصل القضيب ثلاثاً، ثم منه إلى رأس الحشفة ثلاثاً، ثم ينترها ثلاثاً، وفائدته طهارة الببل الخارج بعده إذا احتمل أنه بول ولا يجب الوضوء منه، ولو خرج الببل المشتبه بالبول قبل الاستبراء بنى على كونه بولاً فيجب التطهير منه والوضوء، وإن كان ترك الاستبراء لعدم التمكن منه، أو كان المشتبه مردداً بين البول والمني، ويلحق بالاستبراء في الفائدة المذكورة طول المدة على وجه يقطع بعدم بقاء شيء في المجرى. ولا استبراء للنساء، والببل المشتبه الخارج منهن طاهر لا يجب له الوضوء. نعم الأولى أن تصبر قليلاً وتتنحى وتعصر فرجها عرضاً.

مسألة ٧٩: فائدة الاستبراء تترتب عليه ولو كان بفعل غيره.

مسألة ٨٠: إذا شك في الاستبراء أو الإستنجاء بنى على عدمه. وإن كان من عادته فعله، وإذا شك من لم يستبرئ في خروج رطوبة بنى على عدمها وإن كان

ظاناً بالخروج.

مسألة ٨١: إذا علم أنه استبرأ أو استنجى وشك في كونه على الوجه الصحيح، بنى على الصحة.

مسألة ٨٢: لو علم بخروج المذي ولم يعلم استصحابه لجزء من البول، بنى على طهارته وإن كان لم يستبرئ.



الوضوء

الوضوء عبارة من غَسَلَ الوجه واليدين ومسح الرأس والرجلين، على التفصيل الآتي:

غسل الوجه

مسألة ٨٣: يجب غسل الوجه ما بين قصاص الشعر إلى طرف الذقن طويلاً، وما اشتملت عليه الاصبع الوسطى والإبهام عرضاً، والخارج عن ذلك ليس من الوجه وإن وجب إدخال شيء من الأطراف إذا لم يحصل الواجب إلا بذلك

مسألة ٨٤: يجب الابتداء بأعلى الوجه إلى الأسفل فالأسفل عرفاً، ولا يجوز النكس. نعم لو رد الماء منكوساً ونوى الوضوء بارجاعه إلى الأسفل صح وضوؤه.

مسألة ٨٥: غير مستوي الخلقة لكبر الوجه أو لصغره، أو لطول الاصابع أو لقصرها، يرجع إلى متناسب الخلقة المتعارف، وكذا لو كان أغمّ قد نبت الشعر على جبهته، أو كان أصلع قد انحسر الشعر عن مقدم رأسه، فانه يرجع إلى المتعارف.

مسألة ٨٦: الشعر النابت فيما دخل في حدّ الوجه يجبُ غَسْل ظاهره. ولا يجب البحث عن الشعر المستور فضلاً عن البشرة المستورة. نعم ما لا يحتاج غَسْلُه إلى بحث وطلب يجب غَسْلُه، وكذا الشعر الرقيق النابت في البشرة يغسل مع البشرة، ومثله الشعرات الغليظة التي لا تستر البشرة على الأحوط وجوباً.

مسألة ٨٧: لا يجب غسل باطن العين والفم والأنف ومطبق الشفتين والعينين.

مسألة ٨٨: الشعر النابت في الخارج عن الحد إذا تدلّى على ما دخل في الحد لا يجب غَسْلُه، وكذا المقدار الخارج عن الحد وإن كان نابتاً في داخل الحد كمسترسل اللحية.

مسألة ٨٩: إذا بقي ممّا في الحد شيء لم يغسل ولو بمقدار رأس ابرة، لا يصحّ

الوضوء، فيجب أن يلاحظ آماق وأطراف عينيه لا يكون عليها شيء من القيح أو الكحل المانع، وكذا يلاحظ حاجبه لا يكون عليه شيء من الوسخ، وأن لا يكون على حاجب المرأة وسمة وخطاط له جرمٌ مانعٌ كالألوان المتداولة في هذه الأعصار مثل تلوين النساء أظافرهن.

مسألة ٩٠: إذا تيقن وجود ما يشك في مانعيته، يجب تحصيل اليقين بزواله، أو وصول الماء إلى البشرة، ولو شك في أصل وجوده، يجب الفحص عنه على الأحوط وجوباً الآ مع الأطمينان بعدمه.

مسألة ٩١: الثقب في الأنف موضع الحلقة أو الخزامة لا يجب غسل باطنها، بل يكفي غسل ظاهرها سواء كانت فيها الحلقة أم لا.



غسل اليدين

مسألة ٩٢: يجب غسل اليدين من المرفقين إلى أطراف الأصابع، مقدماً لليمنى على اليسرى، ويجب الابتداء بالمرفقين ثم الأسفل منهما فالأسفل عرفاً إلى أطراف الأصابع، والمقطوع بعض يده يغسل ما بقي، ولو قطعت من فوق المرفق سقط وجوب غسلها، ولو كان له ذراعان دون المرفق وجب غسلهما، وكذا اللحم الزائد والإصبع الزائدة، ولو كان له يد زائدة فوق المرفق فالأحوط وجوباً غسلها أيضاً، ولو اشتبهت الزائدة بالأصلية غسلهما جميعاً، ومسح بهما على الأحوط وجوباً.

مسألة ٩٣: المرفق مجمع عظمي الذراع والعضد، ويجب غسله مع اليد، بل يجب إدخال شيء من العضد مقدمة.

مسألة ٩٤: يجب غسل الشعر النابت في اليدين مع البشرة حتى الغليظ منه على الأحوط وجوباً.

مسألة ٩٥: إذا دخلت شوكة في اليد لا يجب اخراجها، إلا إذا كان ما تحتها محسوباً من الظاهر، فيجب غسله حينئذ ولو باخراجها.

مسألة ٩٦: الوسخ الذي يكون على الاعضاء إذا كان معدوداً جزءاً من البشرة لا تجب إزالته، وإن كان معدوداً أجنياً عن البشرة تجب إزالته.

مسألة ٩٧: إذا شك في حاجبية شيء وجبت إزالته، وإذا شك في وجود الحاجب بحث عنه على الأحوط وجوباً إلا مع الاطمينان بعدمه.

مسألة ٩٨: يجوز الوضوء برمس العضو في الماء مع مراعاة غسل الأعلى فالأعلى، لكن في اليد اليسرى لابد أن يقصد الغسل حال الأخراج حتى لا يلزم المسح بالماء الجديد، بل وكذا في اليمنى، إلا أن يبقى شيئاً من اليد اليسرى ليغسله باليد اليمنى حتى تكون مابقي عليها من الرطوبة من ماء الوضوء، أو يقصد الغسلة الوضوئية من أول الزمن في الماء إلى انتهاء الغسل الوضوئي.

مسألة ٩٩: الوسخ تحت الاظفار إذا لم يكن زائداً على المتعارف لا تجب إزالته، إلا إذا كان ما تحته معدوداً من الظاهر، وإذا قصّ أظفاره فصار ما تحتها ظاهراً وجب غسله بعد إزالة الوسخ.

مسألة ١٠٠: إذا انقطع لحم من اليدين غسل ما ظهر بعد القطع، ويجب غسل ذلك اللحم أيضاً مادام لم ينفصل، وإن كان اتصاله بجلدة رقيقة. ولا يجب قطعه أيضاً ليغسل ما كان تحت الجلدة، وإن كان هو الأحوط وجوباً لوعده ذلك اللحم شيئاً خارجياً ولم يحسب جزءاً من اليد.

مسألة ١٠١: ما تعارف بين العوام من غسل اليدين إلى الزندين والاكتفاء عن غسل الكفين بهذا الغسل المستحب قبل غسل الوجه باطل.

مسألة ١٠٢: الشقوق التي تحدث على ظهر الكف من جهة البرد إن كانت وسيعة يرى جوفها، وجب إيصال الماء إليها والآ فلا، ومع الشك فالأحوط وجوباً الإيصال.

مسألة ١٠٣: ما ينجمد على الجرح عند البرء ويصير كالجلد لا يجب رفعه وإن حصل البرء، ويجزي غسل ظاهره وإن كان رفعه سهلاً.

مسألة ١٠٤: يجوز الوضوء بماء المطر كما إذا قام تحت السماء حين نزوله فقصد بجريانه على وجهه غسل الوجه مع مراعاة الأعلى فالأعلى، وكذلك بالنسبة إلى يديه، وكذلك إذا قام تحت الميزاب أو نحوه، ولو لم ينو من الأول لكن بعد جريانه على جميع محال الوضوء مسح بيده على وجه بقصد غسله. وكذا على يديه إذا حصل الجريان كفي أيضاً.

مسألة ١٠٥: إذا شك في شيء أنه من الظاهر حتى يجب غسله أو الباطن، فالأحوط وجوباً غسله. وإن كان سابقاً من الباطن وشك في أنه صار ظاهراً أو لا، فلا يجب غسله. وإن كان سابقاً من الظاهر، وشك في أنه صار باطناً أو لا يجب غسله.



مسح الرأس

مسألة ١٠٦: يجب مسح مقدم الرأس وهو ما يقارب ربعه ممّا يلي الجبهة، ويكفي فيه المسمى طولاً وعرضاً، والأحوط استحباباً أن يكون العرض قدر ثلاث أصابع والطول قدر طول اصبع، ويجب أن يكون المسح بباطن الكف، والأحوط وجوباً أن يكون باليمنى، والأولى أن يكون بالأصابع. ويجزي فيه أن يكون منكوساً من الأسفل إلى الأعلى، كما يجوز فيه أن يكون منحرفاً وعرضاً.

مسألة ١٠٧: يجب أن يكون المسح بنداوة الوضوء الباقية في اليد، فلا يجوز استيناف ماء جديد.

مسألة ١٠٨: لا يجب كون المسح على البشرة، فلا يجب التفريق لآعلى الرجل ولا على المرأة، بل يكفي المسح على الشعر المختص بالمقدم بشرط أن لا يخرج

بمذّه عن حدّه، فلو كان كذلك فجمع وجعل على الناصية لم يجز المسح عليه.

مسألة ١٠٩: لا تضر كثرة بلل الماسح وإن حصل معه الغسل.

مسألة ١١٠: لو تعذر المسح بباطن الكف مسح بظاها وإِن تعذر فباطن الذراع.

مسألة ١١١: يعتبر أن لا يكون على المسموح بلل ظاهر بحيث يختلط ببلل

الماسح بمجرد المماسّة.

مسألة ١١٢: لو اختلط بلل اليد ببلل أعضاء الوضوء لم يجز المسح به على

الأحوط وجوباً. نعم لا بأس باختلاط بلل اليد اليمنى ببلل اليد اليسرى الناشئ

من الإستمرار في غسل اليسرى بعد الإنتهاء من غسلها إمّا احتياطاً أو

للعادة الجارية.

مسألة ١١٣: لو جفّ ما على اليد من البلل لعذر، أخذ من بلل حاجبيه وأشعار

عينيه ومن شعر لحيته الداخل في حد الوجه ومسح به.

مسألة ١١٤: لو لم يمكن حفظ الرطوبة في الماسح لحرّاً أو غيره، فالأحوط وجوباً

الجمع بين المسح باليد اليابسة والماء الجديد والتيمم.

مسألة ١١٥: لا يجوز المسح على العمامة والقناع أو غيرهما من الحائل، وإن كان

شيئاً رقيقاً لا يمنع من وصول الرطوبة إلى البشرة.



مسح القدمين

مسألة ١١٦: يجب مسح القدمين من أطراف الاصابع إلى الكعبين، وهما قبتا

القدمين، والأحوط وجوباً المسح إلى مفصل الساق، ويجزي المسح عرضاً.

والأحوط استحباباً مسح اليمنى باليمنى أولاً ثم اليسرى باليسرى، ولا يجوز

تقديم اليسرى على اليمنى. وحكم العضو المقطوع من المسموح حكم العضو

المقطوع من المغسول، وكذا حكم الزائد من الرجل والرأس، وحكم البلة وحكم

جفاف المسحوق والماسح كما سبق.

مسألة ١١٧: يجب المسح على البشرة، والأحوط وجوباً مسح الشعر النابت فيها معها.

مسألة ١١٨: لا يجوز المسح على الحائل كالخُفِّ إلا لضرورة أو لتقية، كما يجوز العمل عليهما في سائر أفعال الوضوء.

مسألة ١١٩: لو دار الأمر بين المسح على الخُفِّ والغسل للرجلين للتقية اختار الثاني على الأحوط وجوباً.

مسألة ١٢٠: يعتبر عدم المندوحة في مكان التقية، فلو أمكنه ترك التقية وارهأهم المسح على الخفين مثلاً لم تشرع التقية، ولا يعتبر عدم المندوحة في الحضور في مكان التقية وزمانها، كما لا يجب بذل مال لرفع التقية، وأما في سائر موارد الإضرار فيعتبر ذلك كله.

مسألة ١٢١: إذا زال السبب المَسْوَغُ للمسح على الحائل بعد الوضوء، لم تجب الإعادة في التقية، ووجبت في سائر الضرورات، كما تجب الإعادة مطلقاً إن كان الزوال في أثناء الوضوء.

مسألة ١٢٢: لو توضأ على خلاف التقية فالأحوط وجوباً الإعادة.

مسألة ١٢٣: لا يجب في مسح الرجلين أن يضع يده على الأصابع ويمسح إلى الكعبين بالتدريج، بل يجوز أن يضع تمام كفه على تمام ظهر القدم من طرف الطول إلى المفصل، ويجزئها قليلاً بمقدار صدق المسح، كما أنه يجوز النكس بأن يبتدىء من الكعبين وينتهي بأطراف الأصابع، والأحوط استحباباً اختيار القسم الأول.

احكام الجبائر

مسألة ١٢٤: من كان على بعض أعضاء وضوئه جبيرة، فإن تمكن من غسل ما

تحتها بنزعها أو بغمسها في الماء مع تحقق الغسل من الأعلى إلى الأسفل وجب، وإن لم يتمكن لخوف الضرر، أو لعدم إمكان إزالة النجاسة، أو لعدم إمكان اتصال الماء تحت الحبيرة، اجتزأ بالمسح عليها، ولو أمكنه مسح البشرة مسح عليها، والأحوط استحباباً الجمع بين المسح عليها وعلى الحبيرة، ولا يجزي غسل الحبيرة عن مسحها، ولا بد من استيعابها بالمسح إلا ما يتعسر استيعابه بالمسح عادة كالخلل التي تكون بين الخيوط ونحوها.

مسألة ١٢٥: الجروح والقروح المعصبة حكمها حكم الحبيرة المتقدم، وإن لم تكن معصبة غسل ما حولها، والأحوط وجوباً المسح عليها إن أمكن. ولا يجب وضع خرقة عليها ومسحها، وإن كان أحوط استحباباً.

مسألة ١٢٦: اللطوخ المطلي بها العضو للتداوي يجري عليها حكم الحبيرة، وأما العصابة التي يعصب بها العضو لألم أو ورم أو نحوه، والحاجب للأصق اتفاقاً كالقير ونحوه، فيجب رفعهما مهما أمكن، ومع عدم الإمكان يجمع بين الوضوء والتيمم على الأحوط وجوباً.

مسألة ١٢٧: في الحبيرة المستوعبة لعضو واحد أو لتمام الأعضاء. الاحتياط الوجوبي في الجمع فيهما بين وضوء الحبيرة والتيمم، وكذلك الحبيرة النجسة التي لا تصلح أن يمسح عليها، والأحوط وجوباً أن يضع عليها خرقة طاهرة ويمسح عليها إن أمكن.

مسألة ١٢٨: لا فرق في ثبوت حكم الحبيرة بين الوضوء والغسل.

مسألة ١٢٩: لو كانت الحبيرة على العضو الماسح مسح يبلّتها.

مسألة ١٣٠: الأرمذ إن كان يضربه استعمال الماء تيمم. وإن أمكن غسل ما حول العين فالأحوط وجوباً له الجمع بين الوضوء والتيمم.

مسألة ١٣١: إذا برىء ذو الحبيرة في ضيق الوقت أجزأ وضوؤه، سواء برىء في أثناء الوضوء أم بعده، قبل الصلاة أم في أثنائها أم بعدها. ولا تجب عليه إعادة

الصلوات الآتية بها وإن كانت احوط استحباباً. اما لو برىء في السعة يعيد الوضوء في جميع الصور المتقدمة.

مسألة ١٣٢: إذا كان في عضو واحد جبائر متعددة يجب الغسل أو المسح في فواصلها.

مسألة ١٣٣: إذا كان بعض الأطراف الصحيح تحت الجبيرة، فإن كان بالمقدار المتعارف مسح عليها، وإن كان أزيد من المقدار المتعارف فإن أمكن رفعها، رفعها وغسل المقدار الصحيح، ثم وضعها ومسح عليها، وإن لم يمكن جَمَعَ بين المسح عليها وبين التيمم.

مسألة ١٣٤: في الجرح المكشوف إذا أراد وضع طاهر عليه ومسحه، يجب أولاً أن يغسل ما يمكن من أطرافه ثم وضعه.

مسألة ١٣٥: إذا أضرّ الماء باطراف الجرح بمقدار المتعارف، يكفي المسح على الجبيرة، والأحوط وجوباً ضم التيمم إذا كانت الأطراف المتضرره أزيد من المتعارف.

مسألة ١٣٦: إذا كان الجرح أو نحوه في مكان آخر غير مواضع الوضوء، لكن كان بحيث يضر استعمال الماء في مواضعه أيضاً فالمتعین التيمم.

مسألة ١٣٧: لافرق في حكم الجبيرة بين أن يكون الجرح أو نحوه حدث باختياره على وجه العصيان أم لا.

مسألة ١٣٨: إذا كان ظاهر الجبيرة طاهراً لا يضره نجاسة باطنها.

مسألة ١٣٩: محل الفصد داخل في الجروح، فلو لم يمكن تطهيره، أو كان مضراً، يكفي المسح على الوصلة التي عليه ان لم يكن أزيد من المتعارف، وإلاّ حلّها وغسل المقدار الزائد ثم شدّها. وإن لم يمكن التطهير لا لضرر بل لأجل عدم انقطاع الدم، فإن أمكن الوضوء ارتماساً في المعتصم تعين ذلك والآ تعين التيمم.

مسألة ١٤٠: إذا كان ما على الجرح من الجبيرة مغصوباً لا يجوز المسح عليه بل

يجب رفعه وتبديله، وإن كان ظاهره مباحاً وباطنه مغضوباً، فإن لم يعد مسح الظاهر تصرفاً فيه فلا يضر وإلا بطل.

مسألة ١٤١: لا يشترط في الجبيرة أن تكون ممّا تصح الصلاة فيه، فلو كانت حريراً أو ذهباً أو جزء حيوان غير مأكول لم يضرّ بوضوئه، فالذي يضرّ هو نجاسة ظاهرها أو غصبيته.

مسألة ١٤٢: مادام خوف الضرر باقياً يجري حكم الجبيرة وإن احتمل البرء، وإذا ظن البرء وزال الخوف وجب رفعها.

مسألة ١٤٣: إذا أمكن رفع الجبيرة وغسل المحل لكن كان موجباً لفوات الوقت يعدل إلى التيمم.

مسألة ١٤٤: الدواء الموضوع على الجرح ونحوه إذا اختلط مع الدم وصار كالشيء الواحد، ولم يمكن رفعه بعد البرء، بأن كان مستلزماً لجرح المحل خروج الدم، فإن كان مستحيلاً بحيث لا يصدق عليه الدم بل صار كالجلد، فما دام كذلك يجري عليه حكم الجبيرة، وإن لم يستحلّ كان كالجبيرة النجسة يضع عليه خرقة يمسح عليه، والأحوط وجوباً ضم التيمم في الصورتين.

مسألة ١٤٥: إذا كان العضو صحيحاً لكن كان نجساً ولم يمكن تطهيره، لا يجري عليه حكم الجرح بل يتعين التيمم.

مسألة ١٤٦: لا يلزم تخفيف ما على الجرح من الجبيرة إن كانت على المتعارف، كما أنه لا يجوز وضع شيء آخر عليها مع عدم الحاجة، إلا أن يحسب جزءاً منها بعد الوضع.

مسألة ١٤٧: الوضوء مع الجبيرة رافع للحدث وكذا الغسل معها.

مسألة ١٤٨: يجوز لصاحب الجبيرة الصلاة في أول الوقت برجاء استمرار العذر، فإذا انكشف ارتفاعه في الوقت أعاد الوضوء والصلاة.

مسألة ١٤٩: إذا اعتقد الضرر في غسل البشرة فعمل بالجبيرة، ثم تبين عدم الضرر

في الواقع، لم يصحّ الوضوء ولا الغسل، وإذا اعتقد عدم الضرر فغسل ثم تبين أنه كان مضرّاً وكان وظيفته الجبيرة، صح وضوؤه وغسله إن كان التبين بعد الفراغ عن العمل المشروط بالطهارة، وأما إن كان قبل الشروع فيه فالأحوط وجوباً الاعادة، كذلك يصحّ أن لو اعتقد الضرر ولكن ترك الجبيرة وتوضأ واغتسل، ثم تبين عدم الضرر وأن وظيفته غسل البشرة، ولكن الصحة في هذه الصورة تتوقف على إمكان قصد القرية.

مسألة ١٥٠: في كل مورد يشك في أن وظيفته الوضوء الجبيري أو التيمم، الأحوط وجوباً الجمع بينهما.

شرائط الوضوء

مسألة ١٥١: شرائط الوضوء ثلاثة عشر الأول: طهارة الماء الثاني: اطلاقه

مسألة ١٥٢: لا فرق في عدم صحة الوضوء بالماء المضاف أو النجس أو مع الحائل بين صورة العلم والعمد والجهل والنسيان.

الثالث: عدم استعماله في التطهير من الخبث بل، ولا في رفع الحدث الأكبر على تفصيل تقدم في المسألة ٥٩.

الرابع: طهارة أعضاء الوضوء.

مسألة ١٥٣: يكفي طهارة كل عضو قبل غسله، ولا يلزم أن تكون جميع الاعضاء قبل الشروع طاهرة، فلو كانت نجسة وغسل كل عضو بعد تطهيره كفى، ولا يضر تنجس عضو بعد غسله وإن لم يتم الوضوء.

الخامس: أن لا يكون إثناء الوضوء من الذهب والفضة.

مسألة ١٥٤: إذا توضأ من إثناء الذهب أو الفضة بالإغتراف منه دفعة أو تدريجاً أو بالصب منه، فصحة الوضوء لا تخلو من وجه، من دون فرق بين صورة الانحصار

وعدمه، ولو توضأ بالارتماس فيه فالصحة مشككة.

السادس: عدم المانع من استعمال الماء لمرض أو عطش يخاف منه على نفسه أو على نفس محترمة.

مسألة ١٥٥: في فرض العطش، لو أراق الماء على أعلى جبهته ونوى الوضوء بعد ذلك بتحريك الماء من أعلى الوجه إلى أسفله صح وضوئه.

السابع: سعة الوقت للوضوء والصلاة بحيث لم يلزم من التوضي وقوع الصلاة أو بعضها خارج الوقت.

مسألة ١٥٦: إذا توضأ في حال ضيق الوقت عن الوضوء، فإن قصد أمر الصلاة الأدائي بطل مع العلم بالضيق. وأما مع الجهل به فيصح، وكذا يصح إن قصد غاية أخرى ولو الكون على الطهارة.

الثامن: أباحة الماء بل المكان، وكذا الفضاء الذي يقع فيه الوضوء على الأحوط وجوباً.

مسألة ١٥٧: لا يعتبر أباحة الإناء الذي يتوضأ منه أو يقتسل مع الانحصار به فضلاً عن عدمه، فلو توضأ بماء مباح من إناء مغسوب أثم وصح وضوؤه من دون فرق بين الإعراف منه دفعة أو تدريجاً والصب منه. نعم لا يصح الوضوء إذا كان بنحو الارتماس فيه، إلا أن لا يصدق التصرف عرفاً على الوضوء فيه، وحكم المصب إذا كان وضع الماء على العضو مقدمة للوصول إليه حكم الإناء فيصح الوضوء وإن أثم.

مسألة ١٥٨: بطلان الوضوء في الغصب مختص بصورة العلم والعمد، سواء كان المغسوب الماء أو المكان أو الفضاء، فمع الجهل بكونها مغسوبة أو النسيان لا بطلان.

مسألة ١٥٩: إذا التفت إلى الغصية في أثناء الوضوء، صح ما مضى من أجزائه ويجب تحصيل المباح للباقي، ولكن إذا كان المغسوب الماء والتفت إلى الغصية

بعد الغسلات وقبل المسح، يجوز المسح بما بقي من الرطوبة وإن كان استحباً بأعادة الوضوء.

مسألة ١٦٥: مع الشك في رضا المالك لا يجوز التصرف، ويجري عليه حكم الغصب، فلا بد من العلم باذن المالك ولو بالفحوى أو شاهد الحال.

مسألة ١٦٦: يجوز الوضوء والشرب من الأنهار الكبار سواء أكانت قنوات أو منشقة من شط، وإن لم يعلم رضا المالكين وإن كان فيهم الصغار والمجانين. وكذلك الأراضي الوسيعة جداً. أو غير المحجة فيجوز الوضوء والجلوس والنوم ونحوها فيها ما لم يحرز عدم رضا المالك.

مسألة ١٦٧: الحياض الواقعة في المساجد والمدارس إذا لم يعلم كيفية وقفها، من اختصاصها بمن يصلي فيها، أو الطلاب الساكنين فيها، أو عدم اختصاصها، لا يجوز لغيرهم الوضوء منها إلا مع جريان العادة بوضوء كل من يريد مع عدم منع أحد، فإنه يجوز الوضوء لغيرهم منها إذا كشفت العادة عن عموم الأذان.

مسألة ١٦٨: إذا علم أن حوض المسجد وقف على المصلين فيه لا يجوز الوضوء منه بقصد الصلاة في مكان آخر، ولو توطأ بقصد الصلاة فيه ثم بدا له أن يصلي في مكان آخر يُشكل صحة وضوئه، وكذا إذا لم يتمكن من ذلك مع احتمال عدم التمكن حين الوضوء، وأما إذا علم بالتمكن وبنى على الصلاة في المسجد فأتفق عدم التمكن، فالظاهر عدم بطلان وضوئه، وكذلك يصح لو توطأ غفلة أو باعتقاد عدم الاشتراط، ولا يجب عليه أن يصلي فيه وإن كان أحوط.

مسألة ١٦٩: إذا دخل المكان الغصبي غفلة وتوَضَّع في حال الخروج بحيث لا ينافي فوريته ولا تصرفاً زائداً على الخروج صحَّ وضوئه، وكذا إذا دخل عصياناً ثم تاب وخرج وتوطأ في حال الخروج.

التاسع: النية، وهي أن يقصد الفعل ويكون الباعث إلى القصد المذكور أمر الله تعالى، من دون فرق بين أن يكون ذلك بداعي الحب له سبحانه أو رجاء الثواب أو

الخوف من العقاب.

العاشر: الإخلاص؛ فلو ضم إليها الرياء بطل.

مسألة ١٦٥: لو ضم إلى النية غير الرياء من الضمانات الراجعة كالتنظيف من الوسخ، أو المباحة كال تبريد، فإن كانت الضميمة تابعة، أو كان كلٌّ من الأمر والضميمة صالحاً للاستقلال في البعث إلى الفعل لم تقدر، وفي غير ذلك قدح، ولا يقدر العجب حتى المقارن وإن كان موجبا لحبط الثواب.

مسألة ١٦٦: لا يعتبر نية الوجوب ولا الندب ولا غيرهما من الصفات والغايات، ولو نوى الوجوب في موضع الندب أو العكس جهلاً أو نسياناً صح، وكذا الحال إذا نوى التجديد وهو محدث. أو نوى الرفع وهو متطهر.

مسألة ١٦٧: لا بد من استمرار النية بمعنى صدور تمام الأجزاء عن النية المذكورة.

مسألة ١٦٨: لو اجتمعت أسباب متعددة للوضوء كفى وضوء واحد بقصد رفع الحدث، ولو اجتمعت أسباب للفعل أجزاءً غُسل واحد عن الجميع، سواء قصد الجميع تفصيلاً أو قصد الغسل قرينةً إلى الله، وكان ذلك قصداً اجمالياً للجميع أو قصد غُسل الجنابة أو قصد غيرها، وحينئذٍ فإن كان فيها غُسل الجنابة يجزي عن الوضوء والآ فيحتاج إليه.

الحادي عشر: مباشرة المتوضىء للفعل والمسح.

مسألة ١٦٩: لو وضأه غيره على نحو لا يسند إليه الفعل بطل، الآ مع الإضطرار فيوضؤه غيره، ولكن هو الذي يتولى النية، والأحوط استحباباً أن ينوي الموضىء أيضاً.

الثاني عشر: الموالاة، وهي التابع في الغسل والمسح بنحو لا يلزم جفاف تمام السابق في الحال المتعارفة. فلا يقدر الجفاف لأجل حرارة الهواء أو البدن الخارجة عن المتعارف.

مسألة ١٧٠: الأحوط وجوباً عدم الاعتداد ببقاء الرطوبة في مسترسل اللحية

الخارج عن حدّ الوجه.

الثالث عشر: الترتيب بين الأعضاء بتقديم الوجه، ثم اليد اليمنى، ثم اليسرى، ثم مسح الرأس، والأحوط استحباباً تقديم الرجل اليمنى على اليسرى، وكذا يجب الترتيب في أجزاء كل عضو على ما تقدم.

مسألة ١٧١: لو عكس الترتيب سهواً أعاد على ما يحصل به الترتيب مع عدم فوات الموالاة، والاستأنف، وكذا لو عكس عمداً إلا أن يكون قد أتى بالجميع عن غير الأمر الشرعي فيستأنف.

أحكام الخلل في الوضوء

مسألة ١٧٢: من تيقن الحدث وشك في الطهارة تطهر، وكذا لو ظن الطهارة ظناً غير معتبر شرعاً، ولو تيقن الطهارة وشك في الحدث بنى على الطهارة، وإن ظن الحدث ظناً غير معتبر شرعاً.

مسألة ١٧٣: إذا تيقن الحدث والطهارة وشك في المتقدم والمتأخر، تطهر سواء علم تاريخ الطهارة أو علم تاريخ الحدث أو جهل تاريخهما جميعاً.

مسألة ١٧٤: إذا شك في الطهارة بعد الصلاة أو غيرها متى يعتبر فيه الطهارة، بنى على صحة العمل وتطهر لما يأتي، إلا إذا تقدم منشأ الشك على العمل، بحيث لو التفت إليه قبل العمل لشك فإن الأحوط وجوباً حينئذٍ الإعادة.

مسألة ١٧٥: إذا شك في الطهارة في أثناء الصلاة مثلاً قطعها وتطهر واستأنف الصلاة.

مسألة ١٧٦: لو تيقن الإخلال بغسل عضو أو مسحه أتى به وبما بعده مراعيّاً للترتيب والموالاة وغيرهما من الشرائط، وكذا لو شك في فعلٍ من أفعال الوضوء قبل الفراغ منه، أما ولو شك بعد أن رأى نفسه فارغاً عن الوضوء لم يلتفت، ولو

شك في الجزء الأخير من الوضوء فإن كان ذلك بعد الدخول في العمل المشروط بالطهارة لم يلتفت، وإن كان قبله يأتي بذلك الجزء مع بقاء الموالاة وسائر الشرائط، ومع فوتها يعيد الوضوء، هذا في الشكوك المتعارفة، وأما الوسواسي فلا يعتني بشكه مطلقاً.

مسألة ١٧٧: إذا شك بعد الوضوء في حاجبية شيء كالخاتم ونحوه لم يلتفت، وكذا إذا شك في كون الحاجب سابقاً على الوضوء أو متأخراً عنه، وإن كان الأحوط استحباباً الإعادة فيهما بعد رفع مشكوك الحاجبية في الفرض الأول.

مسألة ١٧٨: إذا كان مأموراً بالوضوء من جهة الشك فيه بعد الحدث إذا نسي شكه وصلى تبطل صلواته، ويجب عليه الإعادة إن تذكر بعده.

مسألة ١٧٩: إذا كان متوضاً وتوضاً للتجهد وصلى ثم يتيقن بطلان أحد الوضوئين ولم يعلم أنه أيهما، تصح صلواته ولا يجب عليه إعادة الوضوء للصلوات الآتية.

مسألة ١٨٠: إذا توضأ وضوئين وصلى بعدهما، ثم علم بحدوث حدثٍ بعد أحدهما، يجب الوضوء للصلاة الآتية، لأنّ الوضوء الأول معلوم الانتفاض، والثاني مشكوك في انتفاضه للشك في تأخره وتقدمه على الحدث، وأما الصلاة فيبني على صحتها لقاعدة الفراغ، وإذا كان في محلّ الفرض قد صلى بعد كلّ وضوء صلاة أعاد الوضوء لما تقدّم، وأعاد الصلاتين إن كانت مختلفتين في العدد، وإلا كفى إعادة صلاة واحدة بقصد ما في الذمة جهراً إن كانتا جهرتين، وإخفاتاً إن كانتا اخفائيتين، ومخيراً بين الجهر والاخفات إن كانتا مختلفتين، والأحوط استحباباً في هذه الصورة الأخيرة إعادة كلتا الصلاتين.

مسألة ١٨١: إذا تيقن بعد الفراغ من الوضوء أنه ترك جزءاً منه ولا يدري أنه الجزء الواجب أو المستحب يصحّ وضوئه.

مسألة ١٨٢: إذا علم بعد الفراغ من الوضوء أنه مسح على الحائل، أو مسح في موضع الغسل، أو غسل في موضع المسح، ولكن شك في أنّه هل كان هناك مسوغ

لذلك من جبرة أو ضرورة أو تقية أولاً، بل كان على غير الوجه الشرعي، يصح وضوئه وإن كان الأحوط استحباباً بالإعادة.

مسألة ١٨٣: إذا يتيقن انه دخل في الوضوء وأتى ببعض أفعاله، ولكن شك في أنه أتمه على الوجه الصحيح أولاً، بل عدل عنه اختياراً أو اضطراراً، لا يصح وضوئه. مسألة ١٨٤: إذا شك بعد الوضوء في وجود الحاجب، أو علم بوجوده قبله، ولكن شك بعده في أنه أزاله أو وصل الماء تحته، بنى على صحة وضوئه. وإذا علم بوجود الحاجب وعلم زمان حدوثه وشك في أن الوضوء كان قبل حدوثه أو بعده بنى على الصحة إن أحتمل في جميع ذلك الالتفات إلى الحاجب حين الوضوء.

مسألة ١٨٥: إذا كانت أعضاء وضوئه أو بعضها نجساً فتوضأ وشك بعده في أنه طهرها أم لا، بنى على بقاء النجاسة، فيجب غسله لما يأتي من الأعمال، وأما الوضوء فمحكوم بالصحة، وكذلك لو كان الماء الذي توضأ منه نجساً ثم شك بعد الوضوء في أنه طهره قبله أم لا، فإنه يحكم بصحة وضوئه وبقاء الماء نجساً، فيجب عليه تطهير ما لا قاة من ثوبه وبدنه.



نواقض الوضوء سبعة

الأول والثاني: خروج البول والغائط، سواء كان من الموضع المعتاد بالأصل أم بالعارض، أم كان من غيره على الأحوط وجوباً، والبلل المشتبه الخارج قبل الاستبراء بحكم البول.

الثالث: خروج الريح من محل الغائط، ولا عبرة بما يخرج من القبل ولو مع الاعتياد.

الرابع: النوم الغالب على العقل، ويعرف بغلبته على السمع من غير فرق بين أن يكون قائماً وقاعداً ومضطجعاً.

الخامس: كل ما غلب على العقل من جنون أو إغماء أو سُكْرٍ أو غير ذلك.

السادس: الإستحاضة، على تفصيل يأتي إن شاء الله تعالى.

السابع: موجبات الغسل كالجنابة والحيض، ومس الميث على الأحوط وجوباً فيه.

مسألة ١٨٦: إذا شك في طَرٍّ وأحد النواقض بني على العدم، وكذا إذا شك في أن الخارج بول أو مذي فأنه يبني على عدم كونه بولاً، إلا أن يكون قبل الإستبراء فيحكم بأنه بول، فإن كان متوضئاً انتقض وضوؤه.

مسألة ١٨٧: إذا خرج ماء الإحتقان ولم يكن معه شيء من الغائط، لم ينتقض الوضوء، وكذا لو شك في خروج شيء من الغائط معه.

مسألة ١٨٨: لا ينتقض الوضوء بخروج المذي أو الودي أو الودي. والأول ما يخرج بعد الملاعبة، والثاني ما يخرج بعد خروج البول، والثالث ما يخرج بعد خروج المنى.



دائم الحدث

مسألة ١٨٩: من استمر به الحدث في الجملة كالمبطون والمسلوس ونحوهما، له أحوال أربع:

الأولى: أن تكون له فترة تسع الوضوء والصلاة الإختيارية، وحكمه وجوب انتظار تلك الفترة والوضوء والصلاة فيها.

الثانية: أن لا تكون له فترة أصلاً، أو تكون له فترة يسيرة لا تسع الطهارة وبعض الصلاة، وحكمه الوضوء والصلاة، وليس عليه الوضوء لصلاة أخرى، إلا أن يحدث حدثاً آخر كالنوم وغيره فيجدد الوضوء لها.

الثالثة: أن تكون لافرة تسع الطهارة وبعض الصلاة ولا يكون عليه تجديد

الوضوء في الإثناء مرة أو مرات حرج، وحكمه الوضوء والصلاة في الفترة، وكلّما فاجأه الحدث جدد الوضوء وبنى على صلاته، وإذا أحدث بعد الصلاة توضأ للصلاة الأخرى.

الرابعة: كالصورة الثالثة، لكن يكون تجديد الوضوء في الأثناء حرجاً عليه، وحكمه الاجتزاء بالوضوء الواحد لكل صلاة.

مسألة ١٩٠: الأحوط استحباباً في الصورة الثالثة أن يكرر الصلاة بلا تجديد.

مسألة ١٩١: الأحوط وجوباً لمستمّر الحدث الاجتناب عمّا يحرم على المحدث.

مسألة ١٩٢: حكم صلاة الاحتياط والأجزاء المنسية حكم أبعاد الصلاة في

عدم لزوم تجديد الوضوء مع الحرج ولزوم تجديده بدونه.

مسألة ١٩٣: يجب على المسلوس والمبطون التحفظ من تعدي النجاسة إلى بدنه

وثوبه مهما أمكن بوضع كيس أو نحوه، ولا يجب تغييره لكل صلاة.



احكام الوضوء

مسألة ١٩٤: لا يجب الوضوء لنفسه، وتتوقف صحة الصلاة واجبة كانت أو مندوبة

عليه، وكذا أجزاؤه المنسيّة، بل سجود السهو على الأحوط وجوباً، ومثل الصلاة

الطواف الواجب وهو ما كان جزءاً من حجّة أو عمره دون المندوب وإن وجب

بالنذر، نعم يستحب له.

مسألة ١٩٥: لا يجوز للمحدث من كتابة القرآن، حتى المد والتشديد ونحوهما،

ولا من اسم الجلالة وسائر أسمائه وصفاته الخاصة، والأولى إلحاق أسما الانبياء

والأوصياء وسيدة النساء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين به.

مسألة ١٩٦: الوضوء مستحب لنفسه بلا حاجة في صحته إلى جعل شيء غاية له،

وإن يجوز الأتيان به لغاية من الغايات المشروط به، ويجب حينئذ إن وجبت

ويستحب إن أستحبت، سواء توقفت عليه صحتها أو كمالها، بل وكذا إن حرم بدونه كمس خط المصحف وأسم الله تعالى.

مسألة ١٩٧: لا فرق في جريان الحكم المذكور بين الكتابة بالعربية والفارسية غيرهما، ولا بين الكتابة بالمداد والحفر والتطريز وغيرها، كما لا فرق في الماس بين ما تحلّه الحياة وغيره. نعم لا يجري الحكم في المس بالشعر إلا إذا عدّ تابعاً للبشره.

مسألة ١٩٨: الألفاظ المشتركة يعتبر فيها قصد الكاتب، وإن شك في قصد الكاتب جاز المس.

مسألة ١٩٩: يجب الوضوء إذا وجبت إحدى الغايات المذكورة آنفاً ويستحب إذا استحبت، وقد يجب بالنذر وشبهه، ويستحب للطواف المندوب ولسائر أفعال الحج ولطلب الحاجة ولحمل المصحف الشريف ولصلاة الجنائز وتلاوة القرآن للكون على الطهارة ولغير ذلك.

مسألة ٢٠٠: إذا دخل وقت الفريضة يجوز الاتيان بالوضوء بقصد فعل الفريضة، كما يجوز الاتيان به بقصد الكون على الطهارة، وكذا يجوز الاتيان به بقصد الغايات المستحبة الأخرى.



مستحبات الوضوء

مسألة ٢٠١: سنن الوضوء على ما ذكره العلماء رحمة الله تعالى عليهم: وضع الإناء الذي يغترف منه على اليمين، والتسمية، والدعاء بالمأثور، وغسل اليدين من الزندين قبل ادخالهما في الإناء الذي يغترف منه، لحدث النوم أو البول مرة، وللغائط مرتين، والمضمضة، والإستنشاق وتثليتهما، وتقديم المضمضة، الدعاء بالمأثور عندهما، وعند غسل الوجه واليدين ومسح

الرأس والرجلين، وتثنية الغسلات، والأحوط استحباباً عدم التثنية في اليسرى احتياطاً للمسح بها، وكذلك اليمنى إذا أراد المسح بها من دون أن يستعملها في غسل اليسرى، وكذلك الوجه لأخذ البلل منه عند جفاف بلل اليد، والأحوط استحباباً أن يقصد بالغسلة الثانية إسباغ المرة الأولى وجعلها من متمات المرة الأولى حتى لا يلزم المحذور، ويستحب أن يبدأ الرجل بظاهر ذراعيه في الغسلة الأولى والثانية، والمرأة تبدأ بالباطن فيهما، ويكره الإستعانة بغيره في المقدمات القريبة.



الغسل

والواجب منه ستة: غُسل الجنابة، الحيض، الإستحاضة، النفاس، غُسل الأموات، غسل مسّ الأموات، ولا يجزى تملك الاغسال عن الوضوء على الاحوط وجوباً إلا غُسل الجنابة فقط.

١- غُسل الجنابة

مسألة ٢٠٢: سبب الجنابة أمران:

الأول: خروج المني من الموضع المعتاد وغيره، وإن كان الأحوط استحباباً عند الخروج من غير المعتاد الجمع بين الطهارتين إذا كان محدثاً بالاصغر.

مسألة ٢٠٣: علامة المني في الغالب الدفق والشهوة والفتور، وفي المرأة والمريض يكفي الأخيرين.

مسألة ٢٠٤: إنما يوجب الغسل إذا خرج إلى الخارج، فلو تحرك المني عن محله ولم يخرج فلا يوجب الغسل، وفي المرأة يكفي الخروج إلى قضاء المحل ولا يعتبر فيها الخروج إلى خارج البدن.

مسألة ٢٠٥: مَنْ وجد على بدنه أو ثوبه منياً وعلم أنه منه بجنابة لم يغتسل منها وجب عليه الغسل، ويعيد كل صلاة لا يحتمل سبقها على الجنابة المذكورة دون ما يحتمل سبقها عليه، وإن علم تاريخ الجنابة وجهل تاريخ الصلاة، وإن كانت الاعادة لها أحوط استحباباً، وإن لم يعلم أنه منه لم يجب عليه شيء.

مسألة ٢٠٦: إذا دار أمر الجنابة بين شخصين يعلم كل منهما أنها من أحدهما لم يجب الغسل على أحدهما لا من حيث تكليف نفسه، ولا من حيث تكليف غيره، إلا إذا علم ولو أجماً لا يتعلق تكليف أُلزامي به فيجب عليه الإحتياط حينئذ بالجمع بين الوضوء والغسل، إن كان سابقاً محدثاً بالاصغر، والغسل فقط إن لم يكن، ذلك

كما إذا أراد أحدهما أن يقتدى بالآخر، ولا يجوز لغيرهما ترتيب آثار الطهارة على أحدهما إن كان الآخر مورداً لا بتلأئه أيضاً.

مسألة ٢٠٧: البلل المشتبه بين البول والمني الخارج بعد خروج المني وقبل الإستبراء بالبول بحكم المني ويجب الغسل به.

الثاني: الجماع ولو لم ينزل، ويتحقق بدخول الحشفة في القبل أو الدبر، بل مقدارها من مقطوعها، والأحوط وجوباً مع مجرد الإدخال الجمع بين الغسل والوضوء إن كان سابقاً محدثاً بالأصغر، والغسل فقط إن لم يكن.

مسألة ٢٠٨: إذا تحقق الجماع تحققت الجنابة للفاعل والمفعول به، من غير فرق بين الصغير والكبير، والعامل والمجنون، والقاصد وغيره، بل الظاهر ثبوت الجنابة للحي إذا كان أحدهما ميتاً، والأحوط وجوباً في وطئ البهيمة الجمع بين الغسل والوضوء مع سبق الحدث الأصغر والغسل مع عدمه فقط.

مسألة ٢٠٩: إذا خرج المني بخلاف صورته المتعارفة، وجب الغسل بعد العلم بكونه منياً.

مسألة ٢١٠: إذا تحرك المني عن محله بالاحتلام ولم يخرج إلى الخارج لا يجب الغسل.

مسألة ٢١١: يجوز للشخص إجناب نفسه ولو لم يقدر على الغسل وكان بعد دخول الوقت، نعم إذا لم يتمكن من التيمم لا يجوز ذلك، وأما في الوضوء فلا يجوز لمن كان متوضئاً ولم يتمكن من الوضوء لو أحدث أن يبطل وضوءه إذا كان بعد دخول الوقت.

مسألة ٢١٢: إذا شك في أنه هل حصل الدخول أم لا؟ لا يجب عليه الغسل، وكذا لا يجب لو شك في أن المدخول فيه فرج أو دبر أو غيرها.

مسألة ٢١٣: الوطئ في دبر الخنثى موجب للجنابة دون قبلها إلا مع الانزال، فيجب عليه الغسل دونها إلا أن تنزل هي أيضاً، ولو ادخلت الخنثى في الرجل أو

الأنتى مع عدم الانزال لا يجب الغسل على الواطىء ولا على الموطوء، وإذا ادخل الرجل بالخنثى وتلك الخنثى بالانثى وجب الغسل على الخنثى دون الرجل والانثى.



ما يتوقف على غسل الجنابة

مسألة ٢١٤: تتوقف صحة أمورٍ على غسل الجنابة.

الأول: الصلاة مطلقاً - عدا صلاة الجنائز - وكذا أجزاؤها المنسية، بل سجود السهو على الاحوط، وجوباً.

الثانى: الطواف الواجب بالاحرام مطلقاً كما تقدم فى الوضوء.

الثالث: الصوم، بمعنى أنه لو تعدد البقاء على الجنابة حتى طلع الفجر بطل صومه، وكذا صوم ناسى الغسل على تفصيل يأتي فى محله إن شاء الله تعالى.



ما يحرم على الجنب

مسألة ٢١٥: يحرم على الجنب أمور:

الأول: مسّ كتابة القرآن الشريف، ومسّ اسم الله تعالى على ما تقدم فى الوضوء.

الثانى: المكث فى المساجد بل مطلق الدخول فيها، وإن كان لوضع شيء فيها. نعم يجوز الدخول لأخذ شيء منها، كما يجوز الاجتياز فيها بالدخول من باب والخروج من آخر الآ فى المسجدين الشريفين المسجد الحرام ومسجد النبى ﷺ، والأحوط وجوباً ترك وضع شيء فيها حتى فى حال الاجتياز أو من خارجها، كما أن الأحوط وجوباً الحاق المشاهد المشرفة بالمساجد فى الأحكام المذكورة.

الثالث: قراءة آية السجدة من سور العزائم وهى: ألم السجدة، وحم السجدة،

والنجم، والعلق، والأحوط استحباباً الحاق تمام السورة بها حتى بعض البسمة إذا كانت بقصد احداها.

مسألة ٢١٦: لا فرق في حرمة دخول الجنب في المساجد بين المعمور منها والخراب وان لم يصل فيه أحد ولم تبق آثار المسجدية، وكذلك المساجد في الأراضي المفتوحة عنوة إذا ذهبت آثار المسجدية بالمرّة.

مسألة ٢١٧: ما يشك في كونه جزءاً من المسجد من صحنه وحجراته ومنارته وحيطانه ونحو ذلك لا تجري عليه أحكام المسجدية.

مسألة ٢١٨: لا يجوز أن يستأجر الجنب لكنس المسجد في حال الجنابة، بل الاجارة فاسدة، ولا يستحق الأجرة المسماة وإن كان يستحق أجرة المثل. هذا إذا علم الأجير بجنابته، وكذا إذا جهل بها على الأحوط وجوباً، وكذلك الصبي والمجنون الجنب، بل الأحوط وجوباً عدم التسبب لدخولهما في المسجد مطلقاً.

مسألة ٢١٩: إذا علم اجمالاً جنابة أحد الشخصين وكان الجنب منهما عالماً بجنابته، لا يجوز على الأحوط وجوباً استجارهما ولا استجار أحدهما لقراءة الغزائم أو دخول المساجد أو نحو ذلك ممّا يحرم على الجنب.

مسألة ٢٢٠: مع الشك في الجنابة لا يحرم شيء من المحرمات المذكورة إلا إذا كانت حالته السابقة هي الجنابة.



ما يكره على الجنب

مسألة ٢٢١: يكره للجنب الأكل والشرب الآ بعد الوضوء أو المضمضة والاستنشاق، ويكره قراءة ما زاد على سبع آيات من غير الغزائم، بل الأحوط استحباباً عدم قراءة شيء من القرآن مادام جنباً، ويكره أيضاً ممسّ ما عدا الكتابة من المصحف والنوم جنباً إلا أن يتوضأ أو يتيمم بدل الغسل.



واجبات غسل الجنابة

مسألة ٢٢٢: تجب في غسل الجنابة امور:

منها: النية، ولا بد فيها من الاستدامة إلى آخر الغسل كما تقدم تفصيل ذلك كله في الوضوء.

ومنها: غسل ظاهر البشرة على وجه يتحقق به مسماه.

مسألة ٢٢٣: لا بد من رفع الحاجب وتخليل ما لا يصل الماء معه إلى البشرة الا بالتخليل، ولا يجب غسل الشعر إلا ما كان من توابع البدن كالشعر الرقيق، ولا يجب غسل الباطن أيضا. نعم الأحوط استحباباً غسل ما يشك في أنه من الباطن أو الظاهر وان علم سابقاً أنه كان من الظاهر ثم شك في تبديله، فيجب غسله حينئذ.

ومنها: الأتيان بالغسل على احدى كيفيتين:

أولاهما: الترتيب؛ بأن يغسل أولاً تمام الرأس ومنه العنق ثم بقية البدن، والأحوط وجوباً أن يغسل أولاً تمام النصف الأيمن ثم تمام النصف الأيسر ولا بد في غسل كل عضو من إدخال الشيء من الآخر نظير باب المقدمة.

مسألة ٢٢٤: لا ترتيب هنا بين أجزاء كل عضو، فله أن يغسل الأسفل منه قبل الأعلى، كما أنه لا كيفية مخصوصة للغسل بل يكفي المستوى كيف كان، فيجزئ رمس الرأس بالماء أولاً، ثم الجانب الأيمن، ثم الجانب الأيسر، كما يكفي رمس البعض والصب على الآخر، بل يكفي تحريك العضو المرموس في الماء بلا حاجة إلى اخرجه.

ثانيهما: الإرتماس، وهو تغطية البدن في الماء تغطيه واحدة بنحو يحصل غسل تمام البدن فيها، فيخلل شعره فيها إن احتاج إلى ذلك، ويرفع قدمه عن الأرض إن كانت موضوعه عليه، والأحوط مراعات الدفعة الواحدة العرفية في التغطية.

مسألة ٢٢٥: النية في هذه الكيفية يجب أن تكون مقارنة لتغطية تمام البدن.

مسألة ٢٢٦: لا يعتبر خروج البدن كلاً أو بعضاً عن الماء ثم رمسه بقصد الغسل، بل لو ارتمس في الماء لغرض ونوى الغسل بعد الارتماس كفى إذا تحقق انغسال جميع البدن وهو تحت الماء، والأحوط استحباباً أن يحرك بدنه وأن يكون بدنه خارجاً من الماء ولو بعضه.

ومنها: اطلاق الماء، وطهارته، وإباحته، وإباحة الآنية والمصب، على تفصيل تقدم في المسألة ١٥٧ والمباشرة اختياراً، وعدم المانع من استعمال الماء من مرض ونحوه، وطهارة العضو المغسول على نحو ما تقدم في الوضوء.

مسألة ٢٢٧: قد تقدم في الوضوء حكم الجبيرة والحائل وغيرهما من افراد الضرورة، وحكم الشك والنسيان وارتفاع السبب المسوّغ للوضوء الناقص في الأثناء وبعد الفراغ منها، فإن الغسل كالوضوء في جميع ذلك حتى في الإعتناء بالشك إذا كان في الأثناء على الأحوط وجوباً، نعم يفرق عنه في عدم اعتبار الموالاة فيه لافي الترتيبي ولا في الارتماسي.

مسألة ٢٢٨: الغسل الترتيبي أفضل من الغسل الارتماسي.

مسألة ٢٢٩: يجوز العدول من الترتيبي إلى الارتماسي.

مسألة ٢٣٠: يجوز الارتماس فيما دون الكر، وإن كان يجري على الماء حكم المستعمل في رفع الحدث الأكبر.

مسألة ٢٣١: إذا اغتسل باعتقاد سعة الوقت فتبين ضيقه يصح غسله إن أدرك ركعة من الوقت.

مسألة ٢٣٢: ماء غسل المرأة من الجنابة أو الحيض أو نحوهما على الزوج.

مسألة ٢٣٣: إذا خرج من بيته بقصد الغسل في الحمام فجاء إلى الحمام واغتسل ولم يستحضر النية تفصيلاً كفى ذلك في نية الغسل إذا كان بحيث لو سئل ماذا تفعل لأجاب بأنه يغتسل، أما لو كان يتحير في الجواب بطل لإتفاء النية.

مسألة ٢٣٤: إذا كان قاصداً عدم إعطاء العوض للحمامي، أو كان بناؤه على إعطاء

الاموال المحرمة، أو على تأجيل العوض مع عدم إحراز رضا الحمامي، بطل غسله وإن استرضاه بعد ذلك.

مسألة ٢٣٥: إذا ذهب إلى الحمام ليغتسل وبعد الخروج شك في أنه اغتسل أم لا بنى على العدم، ولو علم أنه اغتسل لكن شك في أنه اغتسل على الوجه الصحيح أم لا، بنى على الصحة.

مسألة ٢٣٦: إذا كان ماء الحمام مباحاً لكن سُخِّنَ بالحطب المغصوب لا مانع من الغسل فيه.

مسألة ٢٣٧: الغسل في حوض المدرسة غير صحيح لأهلها ولغيرهم، إلا إذا علم بعموم الوقفية أو الإباحة.

مسألة ٢٣٨: الماء الذي يسبلونه لا يجوز الوضوء ولا الغسل منه، إلا مع العلم بعموم الإذن.

مسألة ٢٣٩: الغسل بالمئزر النصبي باطل إذا كان وصول الماء إلى البشرة موجبا للتصرف فيه أو متحداً معه.



مستحبات الغسل

مسألة ٢٤٠: يستحب غسل اليدين أمام الغسل من المرفقين ثلاثاً، ثم المضمضة ثلاثاً، ثم الإستنشاق ثلاثاً، وإمرار اليد على ما تناله من الجسد خصوصاً في الترتيبي، بل ينبغي التأكد في ذلك، وفي تخليل ما يحتاج إلى التخليل ونزع الخاتم ونحوه والإستبراء بالبول قبل الغسل.

مسألة ٢٤١: الاستبراء بالبول ليس شرطاً في صحة الغسل، لكن إذا تركه واغتسل ثم خرج منه بلل مشتببه بالمنى جرى عليه حكم المنى، فيجب الغسل له كالمنى، سواءً استبرأ بالخرطاط لتعذر البول أم لا، إلا إذا علم بذلك أو بغيره عدم بقاء شيء

من المني في المجرى.

مسألة ٢٤٢: إذا دار أمر المشتبه بين البول والمني، فإن كان متطهراً من الحدثين وجب عليه الغسل والوضوء معاً، وإن كان محدثاً بالأصفر وجب عليه الوضوء فقط.

مسألة ٢٤٣: يجزي غسل الجنابة عن الوضوء لكل ما اشترط به.

مسألة ٢٤٤: إذا خرجت رطوبة مشتبهة بعد الغسل وشك في أنه استبرأ بالبول أم لا، بنى على عدمه فيجب عليه الغسل.

مسألة ٢٤٥: لا فرق في جريان حكم الرطوبة المشتبهة بين أن يكون الاشتباه بعد الفحص والاختبار، وأن يكون لعدم إمكان الاختبار، من جهة العمى أو الظلمة أو نحو ذلك.

مسألة ٢٤٦: لو أحدث بالأصفر في أثناء الغسل أتمه وتوضأ، وله أن يستأنف الغسل بقصد ما عليه من التمام أو الإتمام وتوضأ.

مسألة ٢٤٧: حكم سائر الأغسال حكم غسل الجنابة في عدم بطلانها بالحدث الأصفر في اثنتائها، بل يتمها وتوضأ أو يستأنف بقصد ما عليه في الواقع.

مسألة ٢٤٨: إذا أحدث بالأكبر في أثناء الغسل، فإن كان مماثلاً للحدث السابق كالجنابة في أثناء غسلها، أو المس في أثناء غسله، يستأنف الغسل، وإن كان مخالفاً له فلا يبطل ما أتى به، فيتمه ويأتي بالآخر، ويجوز الاستئناف بغسل واحد لها ويجب الوضوء بعده إن كانا غير الجنابة.

مسألة ٢٤٩: إذا شك في غسل عضو من الأعضاء الثلاثة أو في شرطه قبل الدخول في العضو الآخر رجع وأتى به، وإن كان بعد الدخول فيه لم يعتن ويبنى على الاتيان به.

مسألة ٢٥٠: إذا صلى ثم شك في أنه اغتسل للجنابة أم لا، بنى على صحة صلاته ويغتسل للأعمال الآتية، ولو كان الشك في أثناء الصلاة بطلت ووجب الغسل لها.

مسألة ٢٥١: إذا اجتمع عليه اغسال متعددة واجبة أو مستحبة، أو بعضها واجب وبعضها مستحب، فقد تقدم حكمها في شرائط الوضوء في مسألة ١٦٨ فراجع.

مسألة ٢٥٢: إذا كان يعلم اجمالاً أن عليه أغسالاً لكنه لا يعلم بعضها بعينه، يكفي أن يقصد جميع ما عليه، وإذا قصد البعض المعين كفى عن غير المعين، وإذا علم أن في جملتها غسل الجنابة وقصده في جملتها أو بعينه، لم يحتج إلى الوضوء، وإذا لم يعلم أنه في جملتها احتاج إليه على الأحوط وجوباً.

٢- غسل الحيض

الحيض دم متعارف بين النساء تراهن في زمان مخصوص، تكون في الغالب أسود أو أحمر غليظ حارّ يخرج بحرقة، عكس دم الاستحاضة، وهذه صفات غالبية ترجع إليها عند الإشتباه في بعض الموارد، والآ فقد تكون الإستحاضة بصفات الحيض وبالعكس، ولا فرق بين خروجه من الموضع المعتاد أم من غيره، وإن كان خروجه بقطنة.

مسألة ٢٥٣: إذا انصب من الرحم إلى فضاء الفرج ولم يخرج منه، فالأحوط وجوباً الجمع بين أحكام الطاهر والحائض، ويبقى حكم حدث الحيض مادام الدم باقياً في باطن الفرج.

مسألة ٢٥٤: إذا افتضت البكر فسال منها الدم، وشك في أنه من دم الحيض أو من دم العذرة أو منهما، أدخلت قطنة وتركتهام ملياً ثم أخرجتها اخراجاً رفيقاً، فإن كانت مطوّقة بالدم فهو من العذرة، وإن كانت مستنقعة فهو من الحيض، ولا يصحّ عملها بدون ذلك ظاهراً، الآ أن تعلم بمصادفته الواقع.

مسألة ٢٥٥: إذا تعذر الإختبار المذكور، فالإعتبار بحالها السابق من حيض أو عدمه، وإذا جهلت الحال السابقة فالأحوط وجوباً الجمع بين عمل الحائض والطاهرة.



زمان حيض المرأة

مسألة ٢٥٦: كلّ دم تراه الصبية قبل بلوغها تسع سنين ولو بلحظة لا تكون له احكام الحيض، وإن علمت أنه حيض واقعاً، وكذا المرأة بعد اليأس. ويتحقق اليأس ببلوغ خمسين سنة في غير القرشية، وفيها ببلوغ ستين. والمشكوك في أنها

قرشية بحكم غير القرشية.

مسألة ٢٥٧: يجتمع الحيض مع الحمل حتى بعد استبانته، لكن لا يترك الاحتياط فيما يرى بعد العادة بعشرين يوماً بالجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة، ولا سيما إذا كان فاقداً للصفات.

أقل الحيض وأكثره

مسألة ٢٥٨: أقل الحيض ما يستمر ثلاثة أيام ولو في باطن الفرج، وليلة الأول كليلة الرابع خارجتان، والليلتان المتوسطتان داخلتان، ويعتبر الاستمرار العرفي فلا يكفي وجوده في بعض كل يوم من الثلاثة، ولا مع انقطاعه في الليل، ويكفي التلقيح من أبعاض اليوم. وأكثر الحيض عشرة أيام، وكذلك أقل الطهر، ولاحد لأكثر الطهر، فكل دم تراه المرأة ناقصاً عن ثلاثة، أو زائداً على العشرة، أو قبل مضي عشرة من الحيض الأول فليس بحيض.

عادة النساء في الحيض واقسامها وبعض أحكامها

مسألة ٢٥٩: تصير المرأة ذات عادة بتكرر الحيض مرتين متواليين من غير فصل بينهما بحيضية مخالفة، فإن اتفقا في الزمان والعدد - بأن رأت في أول كل من الشهرين المتوالين أو آخره سبعة أيام مثلاً - فالعادة وقتية وعددية، وإن اتفقا في الزمان خاصة دون العدد - بأن رأت في أول الشهر الأول سبعة وفي أول الثاني خمسة - فالعادة وقتية خاصة، وإن اتفقا في العدد فقط - بأن رأت الخمسة في أول الشهر الأول وفي آخر الشهر الثاني - فالعادة عددية فقط.

مسألة ٢٦٠: ذات العادة الوقتية - سواء كانت عددية أم لا - تحيض بمجرد رؤيه الدم في العادة أو قبلها أو بعدها بيوم أو يومين أو نحوه، ممّا يصدق معه التقدم أو

التأخر عرفاً، وإن كان أصفراً رقيقاً فترك العبادة وتعمل عمل الحائض في جميع الأحكام، ولكن إذا انكشف أنه ليس بحيض لا نقطاعه قبل الثلاثة مثلاً، وجب عليها قضاء الصلاة.

مسألة ٢٦١: غير ذات العادة الوقتية، سواء أكانت ذات عدة عددية فقط، أم لم تكن ذات عادة أصلاً كالمتبدئة، إن كان الدم جامعاً للصفات التي تقدمت، تتحيض أيضاً بمجرد الرؤية في أول الحيض، وإن كان فاقداً للصفات تتحيض بعد ثلاثة أيام، والأحوط وجوباً في الثلاثة الجمع بين عمل الحائض والمستحاضة.

مسألة ٢٦٢: إذا تقدم الدم على العادة الوقتية أو تأخر عنها بمقدار كثير لا يتعارف وقوعه - كعشرة أيام - فإن كان الدم جامعاً للصفات تحيضت به أيضاً، وإلا فهي مستحاضة.

مسألة ٢٦٣: تثبت العادة بوجود صفات الحيض في الدم، فإن استمر بها الدم أشهراً فالدم الذي يكون بصفة الحيض هو الحيض شرعاً، فإن تكرر ذلك العدد في الوقت المعين - كما إذا رأت الحمرة في سبعة أيام في أول الشهرين أو آخرهما - كانت ذات عادة وقتية وعددية، وإن رأت تمام العدد المذكور حمرة في أول الشهر الأول ومثله في آخر الشهر الثاني، فهي ذات عادة عددية خاصة، وإن رأت الحمرة في أول الشهر الأول عدداً معيناً ورأتها أيضاً في أول الثاني عدداً آخر، فهي ذات عادة وقتية فقط، فتستغني بعد ذلك عن الأخذ بالتمييز فيما استقرت عاداتها فيه.



النقاء المتخلل بين أيام الدم وتخلل أقل الطهر بين الدمين

مسألة ٢٦٤: إذا رأت الدم ثلاثة أيام وانقطع، ثم رأت ثلاثة أخرى أو أزيد، فإن كان مجموع النقاء والدمين لا يزيد على عشرة أيام، كان الكل حيضاً واحداً،

والنقاء المتخلل بحكم الدمين، وإن تجاوز المجموع من العشرة ولكن لم يفصل بينهما أقل الطهر، فإن كان أحدهما في العادة دون الآخر، كان ما في العادة حيضاً والآخر استحاضة مطلقاً، أما إذا لم يصادف شيء منها العادة، ولو لعدم كونها ذات عادة، فإن كان أحدهما واجداً للصفات دون الآخر، جعلت الواجد حيضاً والفاقد استحاضة، وإن تساويا تحيَّضت بالأول.

مسألة ٢٦٥: إذا تخلل بين الدمين أقل الطهر، كان كل منهما حيضاً مستقلاً، سواءً أكان كل منهما أو أحدهما في العادة أم لا، وسواءً كان كل منهما أو أحدهما واجداً للصفات أم لا، والأحوط استحباباً في الدّم الثاني إن لم يكن في العادة ولا مع الصفات، الجمع بين تروك الحائض وأعمال الاستحاضة.



الإستبراء عن الحيض وما يتعلق به

مسألة ٢٦٦: إذا انقطع دم الحيض لدون العشرة، فإن احتملت بقاءه في الرحم استبرأت بادخال القطنه، فإن خرجت ملوثة ولو بصفرة بقيت على التحيُّض كما سيأتي، وإن خرجت نقيّة اغتسلت وعملت عمل الطاهر، ولا استظهار عليها هنا حتى مع ظن العود، الآ مع اعتياد تخلل النقاء على وجه تطمئن بعوده، فعليها الإحتياط بالغسل والصلاة، والأولى لها في كيفية ادخال القطنه أن تكون لاصقه بطنها بحائط أو نحوه، رافعةً إحدى رجليها ثم تدخلها، وإذا تركت الإستبراء لعذر من نسيان أو نحوه واغتسلت وصادف براءة الرحم صحَّ غُسلها، وكذا إن تركته لالعذر واغتسلت وصادف غُسلها براءة الرحم، وإن لم تتمكن من الإستبراء تبقى على التحيُّض حتى تعلم النقاء، وإن كان الأحوط استحباباً لها الإغتسال في كل وقت تحتل فيه النقاء إلى أن تعلم بحصوله فتعيد الغسل والصوم.

مسألة ٢٦٧: إذا استبرأت فخرجت القطنه ملوثة ولو بصفرة، فإن كانت مبتدئة أو لم

تستقر لها عادة، أو عادتها عشرة بقيت على التحيض إلى تمام العشرة، أو يحصل النقاء قبلها، وإن كانت ذات عادة دون العشرة، فإن كان ذلك الإستبراء في أيام العادة تبقى على التحيض، وإن كان بعد انقضاء العادة بقيت على التحيض استظهاراً يوماً أو يومين أو أكثر إلى أن يظهر لها حال الدم، وأنه ينقطع على العشرة، أو يستمر إلى ما بعد العشرة. فإن اتضح لها الإستمرار قبل تمام العشرة اغتسلت وعملت عمل الطاهر.



حكم تجاوز الدم عن العشرة والمبتدئة والمضطربة والناسية

مسألة ٢٦٨: قد عرفت أنه إذا انقطع الدم على العشرة، كان الجميع حيضاً واحداً، من دون فرق بين ذات العادة وغيرها، وإذا تجاوز العشرة؛ فإن كانت ذات عادة وقتية وعددية، تجعل ما في العادة حيضاً وإن كان فاقداً للصفات، والزائد عليها استحاضة وإن كان واجداً لها، من دون فرق بين كون عادتها حاصلة من تكرار التمييز أو من رؤية الدم، ومن دون فرق أيضاً بين كون الواجد للصفات الزائد على ما في العادة ممّا يمكن جعله حيضاً منضمّاً إلى ما في العادة، لكون المجموع منهما ومن النقاء المتخلّل بينهما لا يزيد على العشرة، أو حيضاً مستقلاً لكونه مفصلاً عن الدم الذي في العادة بعشرة أيام، أو ليس بأقل من ثلاثة أيام، أو لا يمكن جعله حيضاً أصلاً ولا منضمّاً ولا مستقلاً.

مسألة ٢٦٩: إذا لم تكن ذات عادة وقتية وعددية، فإن كانت مبتدئة وهي التي ترى الدم لأول مرة، أو مضطربة وهي التي ترى الدم ولكن لم تستقر لها عادة كانت ذات تميّز، بمعنى أن الدم المستمر بعضه بصفات الحيض وبعضه فاقداً لها، وجب عليها التحيُّض بالدم الواجد للصفات، بشرط عدم نقصه عن ثلاثة أيام، وعدم زيادته على العشرة، وإن لم تكن ذات تمييز إمّا لأنه كله واجد للصفات، أو

كله فاقداً لها، أو لأن الواحد أقل من ثلاثة أيام، أو أكثر من عشرة أيام، فإن كانت مبتدئة رجعت إلى عادة أقاربها عدداً بل ووقتاً على الأحوط وجوباً، إن اتفقت في الوقت، وإن اختلفن في العدد والوقت، فالأحوط وجوباً لها التحيض في كل شهر بسبعة أيام.

مسألة ٢٧٠: إذا كانت مضطربة غير مستقرة العادة، الأحوط وجوباً لها الجمع بين ترك الحائض وأعمال المستحاضة في التفاوت بين عادة الأقارب والسبعة.

مسألة ٢٧١: إذا كانت ناسية لعادتها وقتاً وعدداً، ترجع إلى التمييز، فإن فقدته تتحيض بسبعة أيام في كل شهر على الأحوط وجوباً، ولا ترجع إلى الأقارب.

مسألة ٢٧٢: الأحوط وجوباً أن تختار العدد في أول رؤية الدم، إلا إذا كان مرجح لغير الأول، وتجب الموافقة بين الشهور، فإن اختارت في الشهر الأول أوله، تختار في الشهر الثاني ذلك أيضاً وهكذا، أو إذا تبين بعد ذلك أن زمان الحيض غير ما اختارته، وجب عليها قضاء مافات منها من الصلوات، وكذا مع تبين الزيادة والنقص.

مسألة ٢٧٣: الناسية للعادة إما أن تكون ناسية للوقت أو للعدد أولهما معاً، وقد تقدم حكم الأخيرة في المسألة السابقة، وأما الثانية فتتحيض بسبعة أيام على الأحوط وجوباً، وتجعلها في الوقت الذي تعرفها، وأما الأولى فتجعل عدد العادة في أول الدم إلا إذا كان مرجح في غيره.

مسألة ٢٧٤: ليس للزوج منعها عما تختار من العدد والوقت.

مسألة ٢٧٥: إذا رأت في الشهر الأول ثلاثة أيام وفي الثاني أربعة أيام، وفي الثالث ثلاثة، وفي الرابع أربعة، فإن علمت من القرائن أن ذلك صارت لها عادة، فتكون ذات عادة مركبة ترجع إليها عند الشك، والآ فيجرى عليها حكم المضطربة من التحيض بالصفات، ومع فقدتها فتختار السبعة على الأحوط وجوباً وتجعلها في أول الدم كما تقدم.

مسألة ٢٧٦: تقدم أنها إن ذكرت الوقت ونسيت العدد تختار سبعة أيام في الوقت، وحينئذٍ فأما إن تذكر أول الوقت أو وسطه أو آخره، ففي الصورة الأولى تجعل السبعة في أول الوقت، وفي الصورة الثانية تجعلها بحيث يصير الوقت الذي تذكره وسطاً فيها، وفي الصورة الأخيرة تجعلها بحيث يصير آخر السبعة آخر الوقت.



أحكام الحيض

مسألة ٢٧٧: يحرم على الحائض جميع ما يشترط فيه الطهارة من العبادات، كالصلاة والصيام والطواف والإعتكاف، ويحرم عليها جميع ما يحرم على الجنب ممّا تقدم.

مسألة ٢٧٨: يحرم وطؤها في القبل على الرجل وعليها، بل قيل إنه من الكبائر، بل الأحوط وجوباً ترك ادخال بعض الحشفة أيضاً، وكذا الأحوط وجوباً ترك وطؤها في الدبر، ولا بأس بالاستمتاع بغير ذلك وإن كره بما تحت المنزر ممّا بين السرّة والركبة، بل الأحوط استحباباً الترك، وإذا نقت من الدم جاز وطؤها وإن لم تفتسل، ولا يجب غسل فرجها قبل الوطي وإن كان أحوط.

مسألة ٢٧٩: الأحوط وجوباً للزوج دون الزوجة الكفارة عن الوطي في أول الحيض بدينار، وفي وسطه بنصف دينار، وفي آخره بربع دينار، ويجوز اعطاء القيمة، والمعتبر قيمة وقت الدفع، والدينار عبارة عن ١٨ حصّة من الذهب المسكوك (٢٥ ر ٤ غرام)، ولا شيء على الساهي والناسي والصبي والمجنون والجاهل بالموضوع، بل بالحكم إذا كان عن عذر، ولو وطىء السيد أمته في الحيض فالأحوط وجوباً أن يتصدق بثلاثة امداد من الحنطة أو الشعير على ثلاثة مساكين.

مسألة ٢٨٠: لا يصح طلاق الحائض وظهارها إذا كانت مدخولاً بها ولو دبراً وكان

زوجها حاضراً أو في حكمه، إلا أن تكون حاملاً فلا بأس به حينئذ. وإذا طلقها على أنها حائض فبانت طاهرة يصح. ويفسد مع العكس.

مسألة ٢٨١: يجب الغسل من حدث الحيض لكلّ مشروط بالطهارة من الحدث الأكبر، ويستحب الكون على الطهارة، وهو كغسل الجنابة في الكيفية من الارتماس والترتيب. ولا يجزئ عن الوضوء كغيره من الأغسال عدا غسل الجنابة على الأحوط وجوباً، كما مرّ.

مسألة ٢٨٢: يجب عليها قضاء ما فاتها من الصوم الواجب في رمضان وغيره، حتى المنذور في وقت معين، وكذا يجب عليها قضاء الصلوات الواجبة كصلاة الطواف والمنذورة في وقت معين، بل وصلاة الآيات على الأحوط وجوباً، نعم لا تجب عليها قضاء الصلوات اليومية.

مسألة ٢٨٣: تصح طهارتها من الحدث الأكبر غير الحيض، فإذا كانت جنباً واغتسلت عن الجنابة صح، ولا تحتاج إلى إعادة غسل الجنابة بعد رفع حدث الحيض وكذا تصح منها الاغسال المندوبة، بل وكذا الوضوء، فإذا توضأت لغرض من الأغراض ثم ارتفع حيضها واغتسلت لا تحتاج إلى إعادة الوضوء، ويكفيها ما توضأت في حال حيضها مع عدم تخلّل الحدث الأصغر.

مسألة ٢٨٤: يستحب لها التحشي والوضوء في وقت كلّ صلاة واجبة، والجلوس في مكان طاهر مستقبل القبلة ذاكرة الله تعالى، والأولى لها اختيار التسيّحات الأربع.

مسألة ٢٨٥: يكره لها الخضاب بالحناء أو غيرها، وحمل المصحف، ولمس هامشه وما بين سطوره، وتعليقه.

٣- غُسل الاستحاضة

مسألة ٢٨٦: دم الاستحاضة في الغالب أصفر بارد رقيق يخرج بلا لذع وحرقة عكس دم الحيض. وربما كان بصفاته، ولاحد لكثيره ولا لقليله ولا للظهر المتخلل بين أفراده، ويتحقق قبل البلوغ وبعده وبعد اليأس، وهو ناقض للطهارة بخروجه ولو بمعونة القطن من المحلّ المعتاد بالأصل أو بالعارض، وفي غيره إشكال، ويكفي في بقاء حديثه بقاءه في باطن الفرج بحيث يمكن اخراجه بالقطن ونحوها، بل الظاهر كفاية ذلك في انتقاض الطهارة به كما تقدم في الحيض.

مسألة ٢٨٧: الإستحاضة على ثلاثة أقسام: قليلة، ومتوسطة، وكثيرة

فالأولى: ما يكون الدم فيها قليلاً بحيث لا يغمس القطن.

والثانية: ما يكون فيها أكثر من ذلك بأن يغمس القطن ولا يسيل.

والثالثة: ما يكون فيها أكثر من ذلك بأن يغمسها ويسيل منها.

مسألة ٢٨٨: يجب عليها الإختبار حال الصلاة بادخال القطن في الموضع المتعارف والصبر عليها بالمقدار المتعارف، وإذا تركته عمداً أو سهواً وعملت، فإن طابق عملها الوظيفة اللازمة لها صح والآبطل.

مسألة ٢٨٩: حكم القليلة وجوب تبديل القطن أو تطهيرها على الأحوط وجوباً، ووجوب الوضوء لكل صلاة فريضة كانت أو نافلة، دون الأجزاء المنسية، وصلاة الاحتياط، وسجود السهو المتصل بالصلاة، فلا يحتاج فيها إلى تجديد الوضوء أو غيره.

مسألة ٢٩٠: حكم المتوسطة - مضافاً إلى ما ذكر من الوضوء وتجديد القطن أو تطهيرها لكل صلاة - غُسل قبل صلاة الصبح قبل الوضوء أو بعده، أو الوضوء في أثناء الغسل إن كان ترتيباً.

مسألة ٢٩١: حكم الكثيرة - مضافاً إلى وجوب تجديد القطن على

الأحوط، وجوب الوضوء لكل صلاة، والغسل للصبح - غُسلان آخران إن أحدهما للظهرين تجمع بينهما، والآخر للعشائين كذلك. ولا يجوز لها الجمع بين أكثر من صلاتين بغسل واحد. نعم يكفي للنوافل أغسال الفرائض وإن كان يجب لكل صلاة منها الوضوء كما سبق.

مسألة ٢٩٢: إذا حدثت المتوسطة بعد صلاة الصبح وجب الغسل للظهرين، وإذا حدثت بعدهما وجب الغسل للعشائين، وإذا حدثت قبل صلاة الصبح ولم تغتسل لها عمداً أو سهواً وجب الغسل للظهرين، وعليها إعادة صلاة الصبح، وكذا إذا حدثت في أثناء الصلاة وجب استئنافها بعد الغسل والوضوء.

مسألة ٢٩٣: إذا حدثت الكبرى بعد صلاة الصبح وجب غسل للظهرين، وآخر للعشائين، وإذا حدثت بعد الظهرين وجب غسل واحد للعشائين.

مسألة ٢٩٤: إذا انقطع دم الاستحاضة انقطاع براء، فإن كان قبل فعل الطهارة أتت بها وصَلَّتْ، وإن كان في أثناء الطهارة أو بعدها أعادتها وصَلَّتْ، وإن كان في أثناء الصلاة أعادة الطهارة والصلاة، بل وكذا إن كان بعد الصلاة، وهكذا الحكم إذا كان الانقطاع انقطاع فترة تسع الطهارة والصلاة، بل الأحوط ذلك أيضاً إذا كانت الفترة تسع الطهارة وبعض الصلاة، أو شك في ذلك، فضلاً عما إذا شك في أنها تسع الطهارة وتتمام الصلاة، أو أن الانقطاع لبراء أو فترة تسع الطهارة وبعض الصلاة.

مسألة ٢٩٥: إذا علمت المستحاضة أن لها فترة تسع الطهارة والصلاة وجب تأخير الصلاة إليها، وإذا صَلَّتْ قبلها بطلت صلاتها ولو مع الوضوء والغسل، وإذا كانت الفترة في أول الوقت فأخرت الصلاة عنها عمداً أو نسياناً عصت وعليها الصلاة بعد فعل وظيفتها.

مسألة ٢٩٦: إذا انقطع الدم انقطاع براء وجددت الوظيفة اللازمة لها، لم تجب المبادرة إلى فعل الصلاة، بل حكمها حينئذ حكم الطهارة في جواز تأخير الصلاة.

مسألة ٢٩٧: إذا اغتسلت ذات الكثيرة لصلاة الظهرين ولم تجمع بينهما عمداً أو

لعذر، وجب عليها تجديد الغسل للعصر، وكذا الحكم في العشائين.

مسألة ٢٩٨: إذا انتقلت الاستحاضة من الأدنى إلى الأعلى كالقليلة إلى المتوسطة أو إلى الكثيرة، والمتوسطة إلى الكثيرة، تصح ما صلتها مع وظيفة الأدنى، ولا تجب إعادتها، ويجب عليها عمل الأعلى بالنسبة إلى الصلوات الآتية، فإذا تبدلت القليلة إلى المتوسطة أو إلى الكثيرة بعد صلاة الصبح مضت صلاتها وتكون بالنسبة إلى الظهرين والعشائين كما إذا حدثتا بعد الصلاة من دون سبق القلة، فتغتسل غسلاً واحداً للظهرين في الصورة الأولى، وغسلاً آخر للعشائين في الصورة الثانية، بخلاف ما إذا تبدلت إليهما قبل صلاة الصبح، فأنها تغتسل لها، بل لو توضأت قبل التبدل تستأنف الوضوء حتى إذا تبدلت المتوسطة بالكثيرة بعد الإغتسال لصلاة الصبح استأنفت الغسل وتعمل في ذلك اليوم عمل الكثيرة، كما إذا لم يكن مسبوقاً بالتوسط.

مسألة ٢٩٩: إذا انتقلت الاستحاضة من الأعلى إلى الأدنى استمرت على عملها للأعلى بالنسبة إلى الصلاة الأولى، وتعمل عمل الأدنى بالنسبة إلى الباقي، فإذا انتقلت الكثيرة إلى المتوسطة أو القليلة اغتسلت وتوضأت للظهر، واقتصرت على الوضوء بالنسبة إلى العصر والعشائين.

مسألة ٣٠٠: قد عرفت أنه يجب عليها المبادرة إلى الصلاة بعد الوضوء والغسل، لكن يجوز لها إتيان الأذان والإقامة والأدعية المأثورة وما تجري العادة بفعله قبل الصلاة أو يتوقف فعل الصلاة على فعله، ولو من جهة لزوم العسر والمشقة بدونه، مثل الذهاب إلى المصلى وتهيئة المسجد ونحو ذلك، وكذلك يجوز لها الإتيان بالمستحبات في الصلاة.

مسألة ٣٠١: يجب عليها التحفظ من خروج الدم بحشو الفرج بقطنة وشدة بخرقه ونحو ذلك، فإذا قصرت وخرج الدم أعادت الصلاة، بل الأحوط إعادة الغسل.

مسألة ٣٠٢: الأحوط وجوباً توقف صحة الصوم من المستحاضة على فعل

الأغسال النهارية في الكثيرة، وفي المتوسطة على غُسل الفجر، كما أن الأحوط وجوباً توقف جواز وطنها على الغسل. بل وكذا دخول المساجد وقراءة العزائم، ولا يجوز لها مسّ المصحف ونحوه إلا بعد الغسل والوضوء، بل الأحوط استحباباً عدم الجواز مع الفصل المعتد به.



٤- غُسل النفاس

مسألة ٣٠٣: هو دم الولادة معها أو بعدها، ولا حد لقليله، وحد كثيره عشرة أيام من حين الولادة، وإذا رأتَه بعد العشرة لم يكن نفاساً، وإذا لم تر فيها دمًا لم يكن لها نفاس أصلاً، ومبدأ حساب الأكثر من حين تمام الولادة لا من حين الشروع فيها، وإن كان جريان الأحكام عليه من حين الشروع إذا رأت.

مسألة ٣٠٤: لا يعتبر فصل أقل الطهر بين النفاسين، كما إذا ولدت توأمين وقد رأت الدم عند كلٍّ منهما، بل النقاء المتخلل بينهما طهر، ولو كانت لحظة، بل لا يعتبر الفصل بين النفاسين أصلاً كما إذا ولدت ورأت الدم إلى عشرة، ثم ولدت آخر على رأس العشرة ورأت الدم إلى عشرة أخرى، فالدمان جميعاً نفاسان متواليان، وإذا لم تر الدم حين حين الولادة ثم انقطع ثم رأتَه قبل العشرة وانقطع عليها فالدمان والنقاء بينهما كلها نفاس واحد، وإن كان الأحوط استحباباً في النقاء الجمع بين عمل الطاهرة والنفاس.

مسألة ٣٠٥: الدم الخارج قبل ظهور الولد ليس بنفاس، فإن كان متصلاً بالولادة علم أنه حيض وكان بشرائطه، جرى عليه حكمه، وكذا إذا كان منفصلاً عنها بعشرة أيام نقاء، وإن كان منفصلاً عنها بأقل من عشرة أيام نقاء، وكان بشرائط الحيض، أو كان متصلاً بالولادة، ولم يعلم أنه حيض وكان بشرائطه، فالأحوط وجوباً الجمع فيه بين أعمال الحيض والاستحاضة.

مسألة ٣٠٦: إذا تجاوز دمها العشرة من حين الولادة، فإن كانت ذات عادة وقتية وعددية وقد رأت الدم في تمامها - كأنْ ولدت في أول العادة ورأت الدم من حين الولادة، واستمر حتى تجاوز العشرة - اقتصر في النفاس على عاداتها والزائد عليه استحاضة، وإن رأتَه في أثناء العادة الوقتية، جعلت ما يساوي عاداتها العددية نفاساً والباقي استحاضة، كما إذا كانت العادة سبعة في أول الشهر فولدت في أول

الرابع، ورأت الدم حينئذٍ، فإن نفاسها إلى العاشر الذي هو سابع الولادة، وكذا إذا رأته بعد العادة الوقتية كما إذا كانت عاداتها الخمسة الأولى من الشهر، فولدت في أول السادس منه فإن نفاسها يكون ثلاثة أيام لا غير.

مسألة ٣٠٧: إذا رأت الدم في عشرة الولادة، واستمر حتى تجاوز العشرة من حين الولادة، فإن لم تكن ذات عادة، بأن تكون مبتدئة أو مضطربة ناسية، كان نفاسها تمام العشرة، وإن كانت ذات عادة عديدة، اقتصر على أول الدم فجعلته نفاساً، وما زاد عليها استحاضة، فإذا كانت عاداتها خمسة أيام وقد ولدت في أول الشهر، فالدم في الخمسة الأولى نفاس، والزائد عليه إلى ما بعد العشرة استحاضة، سواء كانت الخمسة الأولى نفاس والزائد عليه إلى ما بعد العشرة استحاضة، سواء كانت الخمسة الأولى عادة وقتية لها أم لا، إما لكون الوقتية في الوقت المذكور، أو بعضها فيه وبعضها في غيره، أو لعدم كونها ذات عادة وقتية.

مسألة ٣٠٨: النفاء بحكم الحائض في الاستظهار عند تجاوز الدم أيام العادة، قد تقدم في المسألة ٢٦٧، وفي لزوم الاختبار عند ظهور انقطاع الدم، وقد تقدم في المسألة ٢٦٦، ويحرم عليها ما يحرم على الحائض، ويندب لها ما يندب لها، ويكره لها ما يكره لها وتقضي الصوم ولا تقضي الصلاة ولا يصح طلاقها، إلى غير ذلك من أحكام الحائض وقد تقدم في المسألة ٢٧٧.

مسألة ٣٠٩: إذا استمر الدم بعد العشرة شهراً أو أكثر أو أقل، فإن كانت لها عادة بينها وبين النفاس عشرة أيام، كان حيضاً في أيام العادة واستحاضةً في غيرها، وإن لم تكن لها عادة وكان هناك تمييز بينه وبين النفاس عشرة أيام، كان حيضاً في أيام التمييز واستحاضةً في غيرها، وإن لم تكن لها عادة ولا تمييز، رجعت إلى اختيار العدد كما تقدم في الحائض، وكذلك إذا كانت ذات عادة أو تمييز ولم يكن بينه وبين النفاس عشرة أيام، فإنها ترجع إلى العدد أيضاً.

أحكام الاحتضار

الاحتضار: هو حال النزح وزهوق الروح عن البدن، أعاننا الله تعالى عليه.

مسألة ٣١٠: يجب توجيه المحتضر إلى القبلة، بأن يُلقى على ظهره ويجعل وجهه وباطن رجليه إليها، بل الأحوط وجوب ذلك على المحتضر نفسه إن أمكنه ذلك، يستحب نقله إلى مصلاه إن اشتدّ عليه النزح، وتلقينه الشهادتين، وإلقرار بالنبى ﷺ والأئمة عليهم السلام وسائر الاعتقادات الحقّة، وتلقينه كلمات الفرج.

مسألة ٣١١: يستحب أن تُغمض عيناه، ويطبق فوه، ويشدّ لحياه، وتمد يده إلى جانبيه وساقاه، ويغطى بثوب، وأن يقرأ عنده القرآن، ويُسرج في المكان الذي مات فيه إن مات في الليل، وإعلام للمؤمنين بموته ليحضروا جنازته، ويعجل تجهيزه، إلّا إذا شك في موته فيستظر به حتى يعلم موته.

مسألة ٣١٢: يكره أن يحضره جنب أو حائض، وأن يُمسّ حال النزح، وأن يثقل بطنه بحديد أو غيره. وأن يترك وحده.



٥- غُسل الميت

مسألة ٣١٣: يجب كفاية تغسيل كل مسلم ولو كان مخالفاً، ولا يجوز تغسيل الكافر ومن حكم بكفره من المسلمين.

مسألة ٣١٤: أطفال المسلمين حتى ولد الزنا منهم بحكمهم فيجب تغسيلهم، بل يجب تغسيل السقط أيضاً إذا تم له أربعة أشهر، فيكفن ويدفن على المتعارف، وإذا كان له أقل من ذلك لا يجب غُسله، بل يلف في خرقة ويدفن إن لم تلجه الروح، إلّا فيكون مثل ما إذا تم له أربعة أشهر.

مسألة ٣١٥: تجب إزالة النجاسة عن كل عضو قبل الشروع في غسله، والأحوط

استحباً بأزالة النجاسة عن جميع بدن الميت قبل الشروع في غسله، ثم تغسيله بماء الصدر، ثم بماء الكافور، ثم بماء القراح، كل واحد منها كغسل الجنابة الترتيبي، ولا بد فيه من النية على حسب ما عرفت في الشرط التاسع من شروط الوضوء.

مسألة ٣١٦: إذا كان المغسّل غير الولي، فلا بد من إذن الولي وهو الزوج بالنسبة إلى الزوجة، ثم المالك، ثم الطبقة الاولى في الميراث وهم الأبوان والاولاد، ثم الثانية وهم الأجداد والإخوة، ثم الثالثة وهم الأعمام والأخوال، ثم المولى المعق، ثم ضامن الجريمة ثم الحاكم الشرعي.

مسألة ٣١٧: البالغون في كل طبقة مقدّمون على غيرهم، والذكور مقدّمون على الإناث، وفي تقديم الأب في الطبقة الاولى على الاولاد، والجد على الأخ والأخ من الابوين على الأخ من أحدهما، والأخ من الأب على الأخ من الأم والعَمّ على الخال اشكال، والأحوط وجوباً الاستيذان من الطرفين.

مسألة ٣١٨: إذا تعذر استيذان الولي لعدم حضوره مثلاً، أو امتنع عن الاذن وعن مباشرة التغسيل، وجب تغسيله على غيره ولو بلا اذن.

مسألة ٣١٩: إذا أوصى أن يغسله شخص معين لم يجب عليه القبول، وإذا قبل فالأحوط وجوباً الاستيذان منه ومن الولي، وإذا أوصى أن يتولى تجهيزه شخص معين جاز له الرد في حياة الموصي، وليس له الرد بعد ذلك، ووجب الاستيذان منه ومن الولي على الأحوط وجوباً.

مسألة ٣٢٠: يجب في التغسيل نية القربة، وطهارة الماء وإباحته، وإباحة الصدر والكافور، بل الفضاء الذي يشغله الغسل، ومجرى الفسالة على الأحوط وجوباً، منه السدة التي يغسل عليها إذا كان ماء الغسل يجري عليها، أما إذا كان لا يجري عليها فمع عدم الإنحصار يصحّ الغسل عليها، أمّا معه فيسقط الغسل، لكن إذا غسل حينئذ صحّ الغسل، وكذلك التفصيل في ظرف الماء إذا كان مغصوباً.

مسألة ٣٢١: يجزي تغسيل الميت برده.

مسألة ٣٢٢: إذا تعذر السدر والكافور يجب تغسيله ثلاث مرات بالماء القراح، وينوي بالأولين البدلية عن الغسل بالسدر والكافور.

مسألة ٣٢٣: يعتبر في كل من السدر والكافور أن لا يكون كثيراً بمقدار يوجب خروج الماء عن الاطلاق إلى الاضافة، ولا قليلاً بحيث لا يصدق أنه مخلوط بالسدر والكافور، ويعتبر في الماء القراح ان يصدق خلوصه منهما، فلا بأس أن يكون فيه شيء منهما إذا لم يصدق الخلط.

مسألة ٣٢٤: إذا تعذر الماء أو خيف تناثر لحم الميت بالتغسيل، يعم ثلاث مرات ينوي بواحد منها ما في الذمة.

مسألة ٣٢٥: يجب أن يكون التيمم بيد الحي، والأحوط وجوباً مع الامكان أن يكون بيد الميت أيضاً.

مسألة ٣٢٦: يشترط في الانتقال إلى التيمم الانتظار إذا احتمل تجدد القدرة على التغسيل، فإذا حصل اليأس جاز التيمم، لكن إذا اتفق تجدد القدرة قبل الدفن وجب التغسيل، وإذا تجددت بعد الدفن وخيف على الميت من الضرر أو الهتك لم يجب الغسل، والآفي وجوب نبشه واستيناف الغسل اشكال، وكذا الحكم فيما إذا تعذر السدر أو الكافور.

مسألة ٣٢٧: إذا تنجس بدن الميت بعد الغسل أو في اثنايه بنجاسة خارجية أو منه، وجب تطهيره ولو بعد وضعه في القبر. نعم لا يجب ذلك بعد الدفن.

مسألة ٣٢٨: إذا خرج من الميت بول أو مني لا تجب اعادته غسله، ولو قبل الوضع في القبر.

مسألة ٣٢٩: لا يجوز أخذ الاجرة على تغسيل الميت، ويجوز أخذ العوض على بذل الماء ونحوه ممّا لا يجب بذله مجاناً.

مسألة ٣٣٠: يجوز أن يكون المغسّل صيباً إذا كان تغسيله على الوجه الصحيح.

مسألة ٣٣١: يجب في المغسّل أن يكون مماثلاً للميت في الذكورة والانوثة، فلا يجوز تغسيل الذكر للأنثى ولا العكس، ويستثنى من ذلك صور:

الأولى: أن يكون الميت طفلاً لم يتجاوز ثلاث سنين، فيجوز للذكر وللأنثى تغسيله، سواء كان ذكراً أم أنثى، مجرداً عن الثياب أم لا، وجد المماثل له أم لا
الثانية: الزوج والزوجة، فانه يجوز لكلّ منهما تغسيل الآخر، سواء كان مجرداً أم من وراء الثياب، وسواء وجد المماثل أم لا، من دون فرق بين الحرّة والأمة، والدائمة والمنقطعة، وكذا المطلقة الرجعية إذا كان الموت في اثناء العدة
الثالثة: المحارم بنسبٍ أو رضاعٍ أو مصاهرةٍ، والأحوط وجوباً اعتبار فقد المماثل وكونه من وراء الثياب.

الرابعة: المولى فانه يجوز له تغسيل أمته إذا لم تكن مزوجة، ولا في عدة غيره، ولا محلّلة ولا مبعوضة ولا مكاتبه، وأمّا تغسيل الأمة لمولاهما فالأحوط وجوباً مع الانحصار تغسيلها أيّاه.

مسألة ٣٣٢: إذا اشتبه ميت بين الذكر والأنثى غسله كلّ من الذكر والأنثى من وراء الثياب.

مسألة ٣٣٣: إذا انحصر المماثل بالكافر الكتابي، أمره المسلم أن يغتسل أولاً، ثم يغسّل الميت، والأحوط وجوباً أن ينوي كلّ من الأمر والمغسّل، وإذا أمكن التغسيل بالماء المعتصم كالكر والجاري تعيّن ذلك حينئذ، إلّا إذا أمكن ان لا يمسّ الماء ولا بدن الميت يتخير حينئذ بينهما، وإذا أمكن المخالف قدّم على الكتابي، والأحوط وجوباً أمره بالغسل أيضاً ثم يغسل الميت، وإذا أمكن المماثل بعد ذلك أعاد التغسيل.

مسألة ٣٣٤: إذا لم يوجد المماثل حتى المخالف والكتابي سقط الغسل، لكن الأحوط استحباباً تغسيل غير المماثل من وراء الثياب من غير لمس ونظر، ثم ينشف بدنه بعد التغسيل قبل التكفين.

مسألة ٣٣٥: إذا دفن الميت بلا تغسيل عمداً أو خطأ، وجب نبشه لتغسيه أو تيممه، وكذا إذا ترك بعض الأغسال ولو سهواً، أو تبين بطلان بعضها، كل ذلك إذا لم يلزم محذور من هتكه أو الاضرار ببدنه.

مسألة ٣٣٦: إذا مات الميت محدثاً بالأكبر كالجنابة أو الحيض لا يجب إلا تغسيه غُسل الميت فقط.

مسألة ٣٣٧: إذا كان محرماً لا يجعل الكافور في ماء غسله الثاني، إلا أن يكون موته بعد طواف الحج أو العمرة، وكذلك لا يحنط بالكافور، بل لا يقرب إليه طيب آخر، ولا يلحق به المعتدة للوفاة والمعتكف.

مسألة ٣٣٨: يستثنى من وجوب تغسيل كل مسلم صنفان.
الاول: الشهيد المقتول في المعركة مع الامام عليه السلام، أو نائبه الخاص، أو في حفظ بيضة الاسلام، ويشترط فيه أن يكون خروج روحه في المعركة قبل انقضاء الحرب أو بعدها بقليل، ولم يدركه المسلمون وبه رمق، فإذا أدركه المسلمون وبه رمق غسل على الأحوط وجوباً.

وإذا كان في المعركة مسلم وكافر واشتبه أحدهما بالآخر، وجب الاحتياط بتغسيل كل منهما وتكفينه ودفنه.

الثاني: من وجب قتله برجم أو قصاص، فانه يغتسل غُسل الميت المتقدم تفصيله، ويحنط ويكفن كتكفين الميت، ثم يقتل فيصلّى عليه ويدفن بلا تغسيه.



مندوبات غسل الميت

مسألة ٣٣٩: يستحب أن يوضع الميت في حال التغسيل على مرتفع، وأن يكون تحت الظلال، وأن يوجّه إلى القبلة كحالة الاحتضار بل هو الأحوط استحباباً، وأن ينزع قميصه من طرف رجله وأن استلزم فتقه بشرط اذن الوارث، والأولى أن

يجعل ساتراً لعورته، وأن تلين أصابعه برفق، وكذا جميع مفاصله، وأن يغسل رأسه برغوة الصدر وفرجه بالأشنان، وأن يبدأ بغسل يديه إلى نصف الذراع في كل غسل ثلاث مرات، ثم بشق رأسه الأيمن ثم الأيسر، ويغسل كل عضو ثلاثاً في كل غسل، ويمسح بطنه في الأولين الآ الحامل التي مات ولدها في بطنها فيكره ذلك، وأن يقف الغاسل على الجانب الأيمن للميت، وأن يحفر للماء حفيرة وأن ينشف بدنه بثوب نظيف أو نحوه.



مكروهات غسل الميت

مسألة ٣٤٠: يكره اقعاده حال الغسل، وترجيل شعره، وقص أظافره، وجعله بين رجلي الغاسل، وإرسال الماء في الكنيف، وحلق رأسه أو عانته، وقص شاربه، وتخليل ظفره، وغسله بالماء الساخن بالنار أو مطلقاً مع الاضطراب، والتخطي عليه حين التغسيل.



التكفين

مسألة ٣٤١: يجب تكفين الميت بثلاث أثواب:

الأول: المئزر، ويجب أن يكون ساتراً ما بين الشرة والركبة.

الثاني: القميص، ويجب أن يكون ساتراً ما بين المنكبين إلى نصف الساق.

الثالث: الإزار، ويجب أن يغطي تمام البدن، والأحوط وجوباً في كل واحد منها أن يكون ساتراً لما تحته، غير حالك عنه، وإن حصل الستر بالمجموع.

مسألة ٣٤٢: لا بد في التكفين من إذن الولي على نحو ما تقدم في التفصيل، ولا يعتبر فيه نية القربة وإن كانت أحوط استحباباً.

مسألة ٣٤٣: إذا تعذرت القطعات الثلاث اقتصر على الميسور، وإذا دار الأمر بينهما يقدم الإزار، وعند الدوران بين المئزر والقميص يقدم القميص، وإن لم يكن إلا مقدار ما يستر العورة تعين الستر به، وإذا دار الأمر بين ستر القبل والدبر تعين ستر القبل.

مسألة ٣٤٤: لا يجوز اختياراً التكفين بما لا تجوز الصلاة فيه اختياراً للرجال فلا يجوز بالحري، ولا بما لا يؤكل لحمه، ولا بالنجس، حتى إذا كانت نجاسته مغفواً عنها، بل الأحوط وجوباً أن لا يكون من جلد المأكول، وأما وبره وشعره فيجوز التكفين به، وأما في حال الاضطرار فيجوز بالجميع.

مسألة ٣٤٥: لا يجوز التكفين بالمغصوب حتى مع الانحصار، وأما جلد الميتة فلا يجوز التكفين به مع الاختيار، والأحوط وجوباً مع الانحصار التكفين به.

مسألة ٣٤٦: يجوز التكفين بالحري غير الخالص بشرط أن يكون الخليط أزيد من الحري على الأحوط وجوباً.

مسألة ٣٤٧: إذا تنجس الكفن بنجاسة من الميت أو من غيره، وجب إزالتها ولو بعد الوضع في القبر، بغسل أو بقرض إذا كان الموضع يسيراً، وإن لم يمكن ذلك

وجب تبديله مع الامكان.

مسألة ٣٤٨: القدر الواجب من الكفن يخرج من أصل التركة قبل الدين والوصية، وكذا ما وجب من مؤنة تجهيزه ودفنه، من الصدر والكافور وماء الغسل وقيمة الأرض، وما يأخذه الظالم من الدفن في الأرض المباحة، وأجرة الحمال والحفار ونحوها.

مسألة ٣٤٩: كفن الزوجة على زوجها وإن كانت صغيرة أو مجنونة أو أمة أو منقطعة أو غير مدخول بها، وكذا المطلقة الرجعية، ولا فرق في الزوج بين أحواله من الصغر والكبر وغيرهما من الأحوال.

مسألة ٣٥٠: يشترط في وجوب كفن الزوجة على زوجها يساره وأن لا يكون محجوراً عليه قبل موتها بفلس، وأن لا يكون ماله متعلقاً به حق غيره برهن أو غيره، وأن لا يقترن موتها بموته، وعدم تعيينها الكفن بالوصية، لكن الأحوط وجوباً في صورة فقد إحدى الشروط الثلاثة الأول وجوب الاستقراض إن أمكن، وكذا الاحتياط في صورة عدم العمل بوصيتها بالكفن.

مسألة ٣٥١: كما أن كفن الزوجة على زوجها، كذلك سائر مؤن التجهيز من الصدر والكافور وغيرهما ممّا عرفت، على الأحوط وجوباً.

مسألة ٣٥٢: الزائد على المقدار الواجب من الكفن وسائر مؤن التجهيز، لا يجوز اخراجه من الأصل إلا مع رضا الورثة، وإذا كان فيهم صغير أو غير رشيد لا يجوز لولي الاجازة في ذلك، فيتعين حينئذ اخراجه من حصة الكاملين برضاهم، وكذا الحال في قيمة القدر الواجب، فإن الذي يخرج من الأصل ما هو أقلّ قيمة إن لم يكن خلاف المتعارف، ولا يجوز اخراج الأكثر منه إلا مع رضا الورثة الكاملين، فلو كان الدفن في بعض المواضع لا يحتاج إلى بذل مال، وفي غيره يحتاج إلى ذلك، لا يجب على الولي مطالبة الورثة بذلك ليدفنه فيه.

مسألة ٣٥٣: كفن واجب النفقة من الأقارب في ماله لا على من تجب عليه النفقة.

مسألة ٣٥٤: إذا لم يكن للميت تركة بمقدار الكفن يدفن عارياً، ولا يجب على المسلمين تكفينه.



مفدوبات التكفين

مسألة ٣٥٥: يستحب في الكفن:

العمامة للرجل ويكفي فيها المسمى، والأولى أن تدار على رأسه، ويجعل طرفها تحت حنكه على صدره الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن. والمقنعة للمرأة، ويكفي فيها أيضاً المسمى، ولقافة لشديها يشدان بها إلى ظهرها.

و خرقة يعصّب بها وسط الميت ذكراً كان أو أنثى، وخرقة أخرى للفتحين تلف عليها.

ولقافة فوق الإزار يلف بها تمام بدن الميت، والأولى كونها برداً يمانياً. وأن يجعل القطن أو نحوه عند تعذره بين رجليه يستر به العورتان، ويوضع عليه شيء من الحنوط، وأن يحشى دبره ومنخراه، وقبل المرأة إذا خيف خروج شيء منهما، وإجادة الكفن، وأن يكون من القطن، وأن يكون أبيض، وأن يكون من خالص المال وطموره، وأن يكون ثوباً قد أحرم أو صلى فيه، وأن يلقى عليه الكافور والذريرة، وأن يخاط بخيوطه إذا احتاج إلى الخياطة، وأن يكتب على حاشية الكفن: فلان ابن فلان يَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، ثم يذكر الأئمة عليهم السلام واحداً بعد واحد، وأنهم أولياء الله وأوصياء رسوله، وأن البعث والنوَاب والعقاب حق، وأن يكتب على الكفن دعاء الجوشن الصغير والكبير. ويلزم أن يكون ذلك كله في موضع يؤمن عليه من النجاسة والقذارة، فيكتب في حاشية الإزار من طرف رأس الميت، والأولى أن يكون ذلك في شيء

يستصحب معه بالتعليق في عنقه أو الشد في يمينه، ويستحب في التكفين أن يجعل طرف الأيمن من اللّفاقة على أيسر الميت، والأيسر على أيمنه، وأن يكون المباشر للتكفين على طهارة من الحدث، وإن كان هو المغسل غسل يديه من المرفقين بل المنكبين ثلاث مرات، ورجليه إلى الركبتين، ويغسل كلّ موضع تنجس من بدنه، أن يجعل الميت حال التكفين مستقبل القبلة، والأولى أن يكون كحال الصلاة عليه.



مكروهات التكفين

مسألة ٣٥٦: يكره قطع الكفن بالحديد وعمل الأكمام والزرور له، ولو كفن في قميصه قطع أزراره، ويكره بلّ الخيوط التي تخاط بها بريقه وتبخيره وتطيبه بغير الكافور والذرية، وأن يكون أسود، بل مطلق المصبوغ، وأن يكتب عليه بالسواد، وأن يكون من الكتان، وأن يكون ممزوجاً بأبريسم، والمماكسة في شرائه، وجعل العمامة بلا حنك، وكونه وسخاً، وكونه مخيلاً.

مسألة ٣٥٧: يستحب لكلّ أحد أن يهيء كفته قبل موته، وأن يكرر نظره إليه.



تحنيط الميت

مسألة ٣٥٨: يجب امساس مساجد الميت السبعة: الجبهة والكفان والركبتان واهما الرجلين بالكافور، ويكفي المسمى، والأحوط وجوباً أن يكون بالمسح باليد بل بالراحة، والأفضل أن يكون وزنه سبع مثاقيل، ويستحب سحقه باليد، كما يستحب مسح مفاصله ولبته و صدره وباطن قدميه وظاهر كفيه.

مسألة ٣٥٩: التحنيط بعد التفسير أو التيمم قبل التكفين أو في اثنايه أو بعده،

الأول أولى.

مسألة ٣٦٠: يشترط في الكافور أن يكون طاهراً مباحاً مسحوقاً له رائحة.

مسألة ٣٦١: يكره ادخال الكافور في عين الميت وأنفه وأذنه ووضعها على وجهه.



الجريدتان

مسألة ٣٦٢: يستحب أن يجعل مع الميت جريدتان رطبتان: أحدهما من الجانب الأيمن من عند الترقوة ملصقة يده، والأخرى من الجانب الأيسر من عند الترقوة بين القميص والإزار، والأولى أن يكونا من النخل، فإن لم يتيسر فمن السدر، فإن لم يتيسر فمن الخلاف أو الرمان مقدم على الخلاف، وإلا فمن كلِّ عود رطب.

مسألة ٣٦٣: إذا تركت الجريدتان لنسيان أو نحوه، فالأولى جعلهما فوق القبر واحدة عند رأسه والأخرى عند رجله.

مسألة ٣٦٤: الأولى أن يكتب عليهما ما يكتب على حواشي الكفن ممّا تقدم، ويلزم الاحتفاظ عن تلويتهما بما يوجب المهانة ولو بلفهما ممّا يمنعها عن ذلك من قطن ونحوه.



الصلاة على الميت

مسألة ٣٦٥: تجب الصلاة وجوباً كفاً على كل ميت مسلم، ذكراً كان أم أنثى، حراً أم عبداً، مؤمناً أم مخالفاً، عادلاً أم فاسقاً، ولا تجب على اطفال المسلمين إلا إذا بلغوا ست سنين، يستحب على من لم يبلغ ذلك إن تولد حياً وإن كان الأحوط الاتيان بها برجاء المطلوبية. وكل من وجد ميتاً في بلاد الاسلام فهو مسلم ظاهراً، وكذا لقيط دار الاسلام بل دار الكفر إذا احتمل كونه مسلماً على الاحوط.

مسألة ٣٦٦: كيفية الصلاة على الميت أن يكبر أولاً ويتشهد الشهادتين، ثم يكبر ثانياً ويصلي على النبي ﷺ، ثم يكبر ثالثاً ويدعو للمؤمنين، ثم يكبر رابعاً ويدعو للميت، ثم يكبر خامساً وينصرف، والأحوط استحباباً الجمع بين الأدعية بعد كل تكبيرة، ولا قراءة فيها ولا تسليم.

مسألة ٣٦٧: يجب في صلاة الميت امور:

الاول: النية على نحو ما تقدم في الوضوء.

الثاني: حضور الميت فلا يصلي على الغائب.

الثالث: استقبال المصلي القبلة.

الرابع: أن يكون رأس الميت إلى جهة يمين المصلي، ورجلاه إلى جهة يساره.

الخامس: أن يكون الميت مستلقياً على قفاه.

السادس: وقوف المصلي خلفه محاذياً لبعضه إلا أن يكون مأموماً وقد استطال

الصف حتى خرج عن المحاذاة.

السابع: أن لا يكون المصلي بعيداً عنه على نحو لا يصدق الوقوف عنده، إلا مع

اتصال الصفوف في الصلاة جماعة.

الثامن: أن لا يكون بينهما حائل من ستر أو جدار، ولا يضر الستر بمثل

التابوت ونحوه.

التاسع: أن يكون المصلي قائماً، فلا تصح صلاة غير القائم إلا مع عدم التمكن من صلاة القائم.

العاشر: الموالاة بين التكبيرات والأدعية.

الحادي عشر: أن تكون الصلاة بعد التغسيل والتحنيط والتكفين وقبل الدفن.

الثاني عشر: أن يكون الميت مستور العورة ولو بنحو الحجر واللبن إن تعذر الكفن.

الثالث عشر: إباحة مكان المصلي.

الرابع عشر: اذن الولي، إلا إذا أوصى الميت بأن يصلي عليه شخص معين فلم يأذن له الولي وأذن لغيره، فلا يحتاج إلى الاذن، وإن كان هو الأحوط.

مسألة ٣٦٨: لا يعتبر في الصلاة على الميت الطهارة من الحدث والخبث وإباحة اللباس وستر العورة، وإن كان الأحوط استحباباً باعتبار جميع شرائط الصلاة، بل الأحوط وجوباً ترك الكلام في اثائها والضحك والسكوت الطويل ونحوه ممّا يكون ماحياً لصورتها.

مسألة ٣٦٩: إذا شك في أنه صلى على الجنازة أم لا بنى على عدمه، وإذا صلى وشك في صحة الصلاة وفسادها بنى على الصحة، وإذا علم ببطلانها وجبت إعادتها على الوجه الصحيح، وكذا لو أدى اجتهاده أو تقليده إلى بطلانها.

مسألة ٣٧٠: يجوز تكرار الصلاة على الميت الواحد لكنه مكروه، إلا إذا كان الميت من أهل الشرف في الدين.

مسألة ٣٧١: لو دفن الميت بلا صلاة صحيحة صلى على قبره ما لم يتلاشى بدنه.

مسألة ٣٧٢: يستحب أن يقف الإمام والمنفرد عند وسط الرجل وصدر المرأة.

مسألة ٣٧٣: إذا اجتمعت جنازات متعددة جاز تشريكها بصلاة واحدة، فتوضع الجميع أمام المصلي مع المحاذاة بينها، والأولى مع اجتماع الرجل والمرأة أن يجعل الرجل أقرب إلى المصلي، ويجعل صدرها محاذياً لوسط الرجل، ويجوز

جعل الجنائز صفّاً واحداً فيجعل رأس كلّ واحد عند إلية الآخر شبه الدرج، ويقف المصلي وسط الصف، ويراعي في الدعاء بعد التكبير الرابع تثنية الضمير وجمعه.

مسألة ٣٧٤: يستحب في صلاة الميت الجماعة، ويعتبر في الامام أن يكون جامعاً لشرائط الإمامة على الأحوط وجوباً، بل الأحوط وجوباً اعتبار شرائط الجماعة من انتفاء البعد والحائل، وأن لا يكون موقف الامام أعلى من موقف المأموم وغير ذلك.

مسألة ٣٧٥: إذا حضر شخص في أثناء صلاة الامام كبر مع الامام وجعله أول صلاته، وتشهد الشهادتين بعده، وهكذا يكبر مع الامام ويأتي بما هو وظيفته، فإذا فرغ الامام أتى ببقية التكبير بلا دعاء، وإن كان الدعاء أحوط استحباباً.

مسألة ٣٧٦: لو صلى الصبي على الميت أجزأت صلاته إذا كانت صحيحة.

مسألة ٣٧٧: إذا كان الولي للميت امرأة جاز لها مباشرة الصلاة والاذن لغيرها ذكراً كان أم أنثى.

مسألة ٣٧٨: لا يتحمل الامام في صلاة الميت شيئاً عن المأموم.



مندوبات صلاة الميت

مسألة ٣٧٩: يستحب في الصلاة على الميت أمور:

منها: أن يكون المصلي على طهارة، ويجوز التيمم مع وجدان الماء إذا خاف فوت الصلاة إن توضأ أو اغتسل بل مطلقاً

ومنها: رفع اليدين عند التكبير

ومنها: أن يرفع الامام صوته بالتكبير والادعية

ومنها: اختيار المواضع التي يكثر فيها الاجتماع

ومنها: أن تكون الصلاة بالجماعة

ومنها: أن يقف المأموم خلف الامام

ومنها: الاجتهاد في الدعاء للميت وللمؤمنين

ومنها: أن يقول قبل الصلاة: الصلاة ثلاث مرات.

مسألة ٣٨٠: أقل ما يجزىء من الصلاة، أن يقول المصلي: الله اكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله ﷺ، ثم يقول: الله اكبر، اللهم صل على محمد آل محمد، ثم يقول: الله اكبر، اللهم اغفر للمؤمنين، ثم يقول: الله اكبر، اللهم اغفر لهذا، ويشير إلى الميت، ثم يقول: الله اكبر.



التشييع

مسألة ٣٨١: يستحب اعلام المؤمنين بموت المؤمن لشيوعه، ويستحب لهم تشييعه، وقد ورد في فضله اخبار كثيرة ففي بعضها من تبع جنازة أعطي يوم القيامة أربع شفاعات ولم يقل شيئاً إلا وقال الملك: ولك مثل ذلك، وفي بعضها أن أول ما يتحف به المؤمن في قبره أن يغفر لمن تبع جنازته. وله آداب كثيرة مذكورة في الكتب المبسوطه، مثل أن يكون المشيع ماشياً خلف الجنازة خاشعاً متفكراً حاملاً للجنازة على الكتف، قائلاً حين الحمل: بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد، اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات. ويكره الضحك واللعب واللهو والاسراع في المشي، وأن يقول: ارفقوا به، واستغفروا له. والركوب والمشى قدام الجنازة، والكلام بغير ذكر الله تعالى، والدعاء والاستغفار، ويكره وضع الرءاء من غير صاحب المصيبة فانه يستحب له ذلك، وأن يمشي حافياً.



الدفن

مسألة ٣٨٢: تجب كفاية مواراة الميت في الأرض بحيث يؤمن على جسده من السباع وايداء رائحته للناس، ولا يكفي وضعه في بناء أو تابوت وإن حصل فيه الأمان.

و يجب وضعه على الجانب الأيمن موجّهاً إلى القبلة، وإذا اشتبهت القبلة عمل بالظن على الأحوط وجوباً، ومع تعذره يسقط وجوب الاستقبال إن لم يمكن التأخير.

مسألة ٣٨٣: إذا كان الميت في البحر ولم يمكن دفنه في البر ولو بالتأخير، غُسِّلَ حُنْطَ وَصُلِّيَ عليه، ووضع في خاوية وأحكم رأسها وألقي في البحر، أو ثقل بشد حجر أو نحوه برجليه ثم يلقى في البحر. والأحوط استحباباً اختيار الاول.

مسألة ٣٨٤: لا يجوز دفن المسلم في مقبرة الكفار، وكذا العكس.

مسألة ٣٨٥: إذا ماتت الحامل الكافرة وحملها من مسلم دفنت في مقبرة المسلمين على جانبها الايسر مستدبرة للقبلة، وإن كان الحمل لم تلجه الروح على الأحوط وجوباً.

مسألة ٣٨٦: لا يجوز دفن المسلم في المكان المملوك بغير اذن المالك، أو الموقوف لغير الدفن كالمدارس والمساجد والحسينيات المتعارفة في زماننا، والخانات الموقوفة وإن أذن الولي.

مسألة ٣٨٧: لا يجوز الدفن في قبر ميت قبل اندراسه وصيرورته تراباً، نعم إذا كان القبر منبوشاً جاز الدفن فيه.



مفدوبات الدفن

مسألة ٣٨٨: يستحب حفر القبر قدر قامته أو إلى الترقوة، وإن يجعل له لحد ممّا

يلي القبلة في الأرض الصلبة بقدر ما يمكن فيه الجلوس، وفي الرَّخوة يشق وسط القبر شبه النهر ويجعل فيه الميت، ويسقّف عليه ثم يُهال عليه التراب، وأن يغطى القبر بثوب عند ادخال المرأة، والذكر عند تناول الميت وعند وضعه في اللحد، التحفي، وحلّ الإزار، وكشف الرأس للمباشر لذلك، وأن تُحلّ عقد الكفن بعد الوضع في القبر من طرف الرأس، وأن يحسر عن وجهه، ويجعل خده على الأرض ويعمل له وسادة من تراب، وأن يوضع شيء من تربة الحسين عليه السلام معه، تلقينه الشهادتين، والاقرار بالاثمة عليه السلام، وأن يسدّ اللحد باللبن، وأن يخرج المباشر من طرف الرجلين، وأن يهيل الحاضرون التراب بظهور الأكف غير ذي الرحم، وطمّ القبر وتربيعة لا مثلثاً ولا مخمساً ولا غير ذلك، ورش الماء عليه دوراً يستقبل القبلة ويتبدأ من عند الرأس، فإن قُضِل شيء صبّ على وسطه، ووضع الحاضرين أيديهم عليه غمزاً بعد الرش، ولا سيما إذا كان الميت هاشمياً، أو الحاضر لم يحضر الصلاة عليه، والترحم عليه بمثل: «اللَّهُمَّ جَنِّبِ الْأَرْضَ عَنْ جَنَبَيْهِ، وَصَعِّدْ رُوحَهُ إِلَى أَرْوَاحِ الْمُؤْمِنِينَ فِي عِلِّيِّينَ، وَأَلْحِقْهُ بِالصَّالِحِينَ»، وأن يلتقنه الولي بعد انصراف الناس رافعاً صوته، وأن يكتب اسم الميت على القبر، أو على لوح أو حجرٍ وينصب على القبر.



مكروهات الدفن

مسألة ٣٨٩: يكره دفن الميتين في قبر واحد، ونزول الأب في قبر ولده، وغير المحرم في قبر المرأة، واهالة الرحم التراب، وفرش القبر بالساج من غير حاجة، وتجسيصه وتطيينه إلا أن يكون الميت من أهل الشرف، وكذا تسنيمه والبناء عليه والمشي عليه، والجلوس والالتكاء.

مسألة ٣٩٠: يكره نقل الميت من بلد موته إلى بلد آخر إلا المشاهد المشرفة

والمواضع المحترمة، فانه يستحب، ولا سيما الغري والحائر، وفي الروايات أن من خواص الأول اسقاط عذاب القبر ومحاسبة منكر ونكير.

مسألة ٣٩١: لافرق في جواز النقل بين ما قبل الدفن وما بعده إذا اتفق تحقق النيش، بل يجوز النيش لذلك إذا كان باذن الولي، ولم يلزم هتك حرمة الميت أوصى الميت بذلك، والأحوط وجوباً تركه مع عدم الوصية.

مسألة ٣٩٢: يحرم نبش قبر المؤمن على نحو يظهر جسده، إلا مع العلم باندراسه وصيرورته تراباً من دون فرق بين الصغير والكبير والعامل والمجنون، ويستثنى من ذلك موارد:

منها: ما إذا كان النيش لمصلحة الميت كالنقل إلى المشاهد كما تقدم، أو لكونه مدفوناً في موضع يوجب مهانة عليه كمزبلة أو بالوعة أو نحوهما، أو في موضع يتخوف فيه على بدنه من سيل، أو سبع أو عدو.
ومنها: ماله عارضه أمر راجح أهم، كما إذا توقف دفع مفسدة على رؤية جسده.

ومنها: ما لو لزم من ترك نبشه ضرر مالي، كما إذا دفن في ملك غيره بغير اذنه، أو دفن معه مال غيره من خاتم ونحوه، فينبش لدفع ذلك الضرر المالي.
ومنها: ما إذا دفن بلا غسل أو بلا تكفين، أو تبين بطلان غسله أو بطلان تكفينه، أو لكون دفنه على غير الوجه الشرعي لوضعه في القبر على غير القبلة، أو دفن بغير اذن الولي، أو في مكان أوصى بالدفن في غيره، أو نحو ذلك فيجوز نبشه في هذه الموارد إذا لم يلزم هتك لحرمة، وإلا ففيه اشكال.

مسألة ٣٩٣: الأحوط وجوباً ترك التوديع المتعارف عند بعض الشيعة أيدهم الله تعالى، بوضع الميت في موضع والبناء عليه، ثم نقله إلى المشاهد الشريفة، بل اللازم أن يدفن بمواراته في الأرض مستقبلاً بوجهه القبلة على الوجه الشرعي، ثم

ينقل بعد ذلك باذن الولي على نحو لا يؤدي إلى هتك حرمة مع وصية الميت بذلك.

مسألة ٣٩٤: إذا وضع الميت في سرداب جاز فتح بابه وانزال ميت آخر فيه إذا لم يظهر جسد الأول، إمّا للبناء عليه، أو لوضعه في لحد داخل السرداب، وأما إذا كان بنحو يظهر جسده ففي جوازه اشكال.

مسألة ٣٩٥: إذا مات ولد الحامل دونها، فإن امكن اخراجه صحيحاً وجب، والأجّاز تقطيعه. ويتحرى الأرفق فالأرفق، وإن ماتت هي دون شق بطنها من الجانب الأيسر إن احتمل دخله في حياته، والأفمن أيّ جانب كان واخرج، ثم يخاط بطنها، وتدفن.

مسألة ٣٩٦: إذا وجد بعض الميت وفيه الصدر غُسلَ وحُنِطَ وكُفِنَ وصُلِّيَ عليه دفن، وكذا إذا كان الصدر وحده أو بعضه على الأحوط وجوباً، وفي الأخيرين يقتصر في التكفين على القميص والإزار وفي الأول يضاف إليهما المثزّر إن وجد له محل، وإن وجد غير عظم الصدر مجرداً كان أو مشتملاً عليه اللحم، غُسلَ وحُنِطَ وُلِفَ بخرقة ودفن على الأحوط وجوباً ولم يصلّ عليه، وإن لم يكن فيه عظم لف بخرقة ودفن على الأحوط وجوباً.

٦- غسل مس الميت

مسألة ٣٩٧: يجب الغسل بمس الميت الإنساني بعد برده وقبل إتمام غسله، مسلماً كان أو كافراً، حتى السقط إذا ولجته الروح، وإن لم يتم له أربعة أشهر على الأحوط، ولو يم الميت للمعجز عن تنسيله، أو غسله الكافر لفقد المماثل، أو غسل بالقراح لفقد الخليط، أو أقل من ثلاثة أغسال لعوز الماء، فلا يجب الغسل بمسه.

مسألة ٣٩٨: لا فرق في الماس والممسوس بين أن يكون من الظاهر والباطن، وكونه ممّا تحله الحياة عدا الشعر ماساً وممسوساً.

مسألة ٣٩٩: لا فرق بين العاقل والمجنون والصغير والكبير والمس الاختياري والاضطراري.

مسألة ٤٠٠: إذا مس الميت قبل برده لم يجب الغسل بمسه. نعم يتنجس العضو الماس بشرط الرطوبة المسرية في أحدهما، وإن كان الأحوط استحباباً تطهيره مع الجفاف أيضاً.

مسألة ٤٠١: يجب الغسل بمس القطعة المبانة من الحيّ أو الميت، إذا كانت مشتملة على العظم دون الخالية منه، ودون العظم المجرد من الحيّ، أما العظم المجرد من الميت أو السن منه فالأحوط الغسل بمسه.

مسألة ٤٠٢: إذا قلع السن من الحيّ وكان معه لحم يسير لم يجب الغسل بمسه.

مسألة ٤٠٣: يجوز لمن عليه غسل المس دخول المساجد والمشاهد والمكث فيها وقراءة العزائم. نعم لا يجوز له مس كتابة القرآن ونحوها ممّا لا يجوز للمحدث، فيكون مس الميت كالحدث الأصغر الآ في أيجاب الغسل، ولا يصح له كل عمل مشروط بالطهارة كالصلاة إلّا بالغسل، والأحوط وجوباً ضم الوضوء إليه كما مر.

الاغسال المندوبه

وهي انواع ثلاثة: زمانية، ومكانية، وفعلية.

والاول: له أفراد كثيرة:

منها: غُسل الجمعة، وهو أهمها حتى قيل بوجوبه لكنه ضعيف، ووقته من طلوع الفجر الثاني يوم الجمعة إلى الزوال، والأحوط أن ينوي فيما بين الزوال إلى الغروب القربة المطلقة، وإذا تركه إلى الغروب قضاء يوم السبت إلى الغروب، ويجوز تقديمه يوم الخميس إن خاف اعواز الماء يوم الجمعة، ولو اتفق تمكنه منه يوم الجمعة أعاده فيه، وإذا تركه حينئذ أعاده يوم السبت برجاء المطلوية فيهما.

مسألة ٤٠٤: يصح غُسل الجمعة من الجنب والحائض، ويجزىء عن غسل الجنابة والحيض إذا كان بعد النقاء.

ومنها: غُسل يوم العيدين، ويوم عرفة، ويوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة، ويوم الغدير وهو الثامن عشر منه، ويوم المباهلة وهو الرابع والعشرون منه، ويوم مولد النبي ﷺ وهو السابع عشر من ربيع الأول، ويوم النوروز، وأول رجب وآخره ونصفه، ويوم المبعث وهو السابع والعشرون منه، وليلة الفطر، وليالي القدر، وليلة النصف، وليلة السابعة عشر، بل جميع ليالي العشرة الأخيرة، وفي غير ذلك.

مسألة ٤٠٥: جميع الاغسال الزمانية لا ينقضها الحدث الأكبر والاصغر، ويتخير في الاتيان بها بين ساعات وقتها.

والثاني: أيضاً له أفراد كثيرة:

كالغسل لدخول مكة، أو المدينة، أو أحد مسجديهما، أو حرميهما، أو البيت الشريف وغير ذلك.

مسألة ٤٠٦: وقت الغسل في هذا القسم قبل الدخول في هذه الأمكنة قريباً منه.

و الثالث: قسمان:

الأول: ما يستحب لأجل إيقاع فعل كالتَّغَسُّل للاحرام، أو الطواف، أو الوقوف بعرفات، أو المشعر، أو الذبيح، أو النحر، أو الحلق، ولغير ذلك.

الثاني: ما يستحب بعد وقوع فعل منه كالتغسل لقتل الوزغ، ومسّ الميت بعد تغسيله.

مسألة ٤٠٧: يجرىء في القسم الأول من هذا النوع غسل أول النهار ليومه وأول الليل لليلته، والقول بالإجتزاء بغسل الليل للنهار وبالعكس وجيه، والظاهر انتقاضه بالحدث بينه وبين الفعل.

مسألة ٤٠٨: يلزم الإتيان بجميع مامر من الأغسال المندوبة برجاء الثواب والمشروعية لا بقصد الأمر الفعلي.

التيمم

الأعذار الموجبة للتيمم أمور:

الأول: عدم وجدان ما يكفيه من الماء لوضوئه، أو غسله.

مسألة ٤٠٩: إن علم بفقد الماء لم يجب عليه الفحص عنه، وإن احتمل وجوده فيما أمكنه بحسب المتعارف الوصول إليه، لزمه الفحص إلى أن يحصل العلم أو الاطمئنان بعدمه، وإن كان في الصلاة واحتمل وجوده فيها، وجب عليه الطلب فيها بمقدار رمية سهم في الأرض الحزنة، وسهمين في الأرض السهلة في الجهات الأربع، إن احتمل وجوده في كل واحدة منها، وإن علم بعدمه في بعض معين من الجهات الأربع، لم يجب عليه الطلب فيها، فإن لم يحتمل وجوده إلا في جهة معينة، وجب عليه الطلب فيها دون غيرها، والبيّنة بمنزلة العلم، فإن شهدت بعدم الماء في جهة أو جهات معينة لم يجب الطلب فيها.

مسألة ٤١٠: تكفي الاستبانة في الطلب وغيرها مع حصول الإطمئنان المتعارف من قول النائب أو غيره، وإن لم يكن نائباً عنه.

مسألة ٤١١: إذا أخل بالطلب وتيمم، صحّ تيممه إن صادف عدم الماء.

مسألة ٤١٢: إذا اطمأن بوجود الماء في خارج الحد المذكور وجب عليه السعي إليه وإن بُعد، إلا أن يلزم منه مشقة لا تتحملها المتعارف.

مسألة ٤١٣: إذا طلب الماء قبل دخول الوقت فلم يجد، لم تجب إعادة الطلب بعد دخول الوقت، إلا أن يحتمل العثور على الماء لو أعاد الطلب، لاحتمال تجدد وجوده احتمالاً معتدّاً به، فتجب إعادته حينئذٍ، وإذا انتقل عن ذلك المكان فلا إشكال في وجوب الطلب مع احتمال وجوده.

مسألة ٤١٤: إذا طلب بعد دخول الوقت لصلاة يكفي لغيرها من الصلوات، فلا تجب إعادة الطلب عند كل صلاة، إن لم يحتمل العثور مع الإعادة، لاحتمال تجدد

وجوده احتمالاً معتداً به.

مسألة ٤١٥: المناطق في السهم والرمي والقوس، والهواء، والرامي، هو المتعارف المعتدل الوسط في القوة والضعف.

مسألة ٤١٦: يسقط وجوب الطلب في ضيق الوقت، كما يسقط إذا خاف على نفسه أو ماله من لصٍّ أو سبيٍّ أو نحو ذلك، وكذا إذا كان في طلبه حرج ومشقة لا تتحمل.

مسألة ٤١٧: إذا ترك الطلب حتى ضاق الوقت عصى، وتصح صلاته حينئذ، وإن علم أنه لو طلب لعثر، لكن الأحوط استحباباً القضاء خصوصاً في الفرض المذكور.

مسألة ٤١٨: إذا ترك الطلب في سعة الوقت وصلى وتبين عدم وجود الماء، فإن حصل منه قصد القرية في تيممه وصلواته، يصح تيممه وصلواته والآ فلا، كما لا يصحان إن تبين وجود الماء وإن حصل منه قصد القرية.

مسألة ٤١٩: إذا طلب الماء فلم يجد فتيماً وصلى، ثم تبين وجوده في محل الطلب صححت صلاته، ولا تجب الاعادة ولا القضاء.

مسألة ٤٢٠: إذا كانت الأرض في بعض الجوانب حزمة وفي بعضها سهلة، يلحق كلاً حكمه من الرمية والرميتين.

الثاني: عدم التمكن من الوصول إلى الماء لعجز عنه، ولو كان عجزاً شرعياً أو ما بحكمه، بأن كان الماء في اناء مغصوب، أو لخوفه على نفسه، أو عرضه، أو ماله من سبع، أو عدو، أو لص، أو ضياع، أو غير ذلك.

الثالث: خوف الضرر من استعمال الماء بحدوث مرض أو زيادته أو بطنه أو على النفس أو بعض البدن، ومنه الرمد المانع من استعمال الماء، وأما إذا أمكن غسل ما حول العين، فالأحوط الجمع بين الوضوء والتيمم، كما أن منه خوف الشين الذي يعسر تحمله، وهو الخشونة المشوهة للخلقة، والمؤدية في بعض الأبدان إلى تشقق الجلد.

الرابع: خوف العطش على نفسه، أو على نفس محترمة من استعماله، والمراد من النفس المحترمة ما يكون من شأن المكلف الإحتفاظ بها، والاهتمام بشأنها - كدأبته وشاته ونحوهما - ممّا يكون تلفه موجباً للخرج أو الضرر.

الخامس: توقف تحصيله على الاستيهاب الموجب لذله وهو انه، أو على شرائه بشئ يضر بحاله، ويلحق به كل مورد يكون الوضوء فيه حرجياً لشدة حرّ، أو برد، أو نحو ذلك.

السادس: أن يكون مبتلى بواجب يتعين صرف الماء فيه على نحو لا يقوم غير الماء مقامه، مثل إزالة الخبث، فيجب عليه التيمم، وصرف الماء في إزالة الخبث، الأولى أن يصرف الماء أولاً في إزالة الخبث ثم التيمم.

السابع: ضيق الوقت عن تحصيل الماء أو عن استعماله، بحيث يلزم من الوضوء وقوع الصلاة أو بعضها في خارج الوقت، فيجوز التيمم في جميع الموارد المذكورة.

مسألة ٤٢١: إذا خالف المكلف عمداً فتوضأ في مورد يكون الوضوء فيه حرجياً - كالوضوء في شدة البرد - صحّ وضوؤه، وإذا خالف في مورد يكون الوضوء فيه محرماً - كالرمد الذي يضر به الماء - بطل وضوؤه، وإذا خالف في مورد يجب فيه حفظ الماء - كما في الأمر الرابع - فإن نوى الوضوء بنفس إراقة الماء على الوجه بطل، وإن أراقه على الوجه ثم ردّه من الاسفل إلى الأعلى، ونوى الوضوء بالقسيل من الأعلى إلى الأسفل، صحّ إذا تيسر له ذلك، وكذا الحال في بقية الاعضاء.

مسألة ٤٢٢: إذا خالف فتطهر بالماء لعذر من جهل أو نسيان أو غفلة، صحّ وضوؤه في جميع الموارد المذكورة، عدا ضيق الوقت، أمّا إذا توضأ في ضيق الوقت، فإن نوى الأمر الأدائي بطل، وإن نوى الأمر المتعلق بالوضوء فعلاً صحّ، من غير فرق بين العمد والخطأ.

مسألة ٤٢٣: إذا آوى إلى فراشه وذكر أنه ليس على وضوء، جاز له التيمم

حينئذ إن تمكن من استعمال الماء، كما يجوز التيمم لصلاة الجنابة وإن تمكن من استعمال الماء وادراك الصلاة.



ما يصح به التيمم

مسألة ٤٢٤: يجوز التيمم بما يسمى أرضاً، سواء كان تراباً أم رملأ أم حصى أم صخراً أملس، ومنه أرض الجص والنورة قبل الاحراق، ولا يعتبر علوق شيء منه باليد، وإن كان الأحوط استحباباً الاقتصار على التراب مع الامكان.

مسألة ٤٢٥: لا يجوز التيمم بما لا يصدق عليه اسم الأرض وإن كان أصله منها، كالرماد والنبات والمعادن كالعقيق والفيروزج ونحوهما ممّا لا يسمى أرضاً، وفي الخزف والجص والنورة بعد الاحراق اشكال، ومع الانحصار فالأحوط وجوباً التيمم والصلاة ثم القضاء.

مسألة ٤٢٦: لا يجوز التيمم بالنجس ولا المغصوب ولا الممتزج بما يخرج عن اسم الأرض. نعم لا يضّر إذا كان الخليط مستهلكاً فيه عرفاً، ولو أكره على المكث في المغصوب، فالأحوط وجوباً التيمم والصلاة فيه ثم الأعادة أو القضاء في خارجه.

مسألة ٤٢٧: إذا اشتبه التراب المغصوب بالمباح وجب الاجتناب عنهما، وإذا اشتبه التراب بالرماد تيمم بكل منهما، وكذا لو اشتبه الطاهر بالنجس.

مسألة ٤٢٨: إذا عجز عن التيمم بالأرض - لأحد الأمور المتقدمة في سقوط الطهارة المائية - يتيمم بالغبار المجتمع على ثوبه، أو عرف دابته أو نحوهما، إذا كان غبار ما يصحّ التيمم به دون غيره كغبار الدقيق ونحوه، ويجب مراعاة الأكثر فالأكثر، وإذا أمكنه نفث الغبار وجمعه على نحو يصدق عليه التراب تعيّن ذلك.

مسألة ٤٢٩: ان لم يتمكن عن التيمم بالغبار تيمم بالوحل وهو الطين، وإذا أمكن

تجفيفه والتيمم به تعين ذلك.

مسألة ٤٣٠: إن لم يتمكن عن الأرض والغبار والوحل، كان فاقداً للطهورين، الأحوط له الصلاة في الوقت والقضاء في خارجه، وإذا تمكن من الثلج ولم يتمكن من اذابته والوضوء به، ولكن أمكنه مسح أعضاء الوضوء به على نحو يتحقق مسّى الغسل وجب واجتزأ به، وإذا كان على نحو لا يتحقق الغسل، فالأحوط له أيضاً الجمع بين التيمم والمسح به والصلاة في الوقت.

مسألة ٤٣١: يستحب نفض اليدين بعد الضرب، وأن يكون ما يتيمم به من ربي الأرض وغواليها، ويكره أن يكون من مهابطها، وأن يكون من تراب الطريق.



كيفية التيمم

مسألة ٤٣٢: يجب أن يضرب يديه على الأرض، وأن يكون دفعةً واحدة على الأحوط وجوباً، وأن يكون بباطنهما ثم يمسح بهما جميعاً تمام جبهته ومن قصاص الشعر إلى الحاجبين وإلى طرف الأنف الأعلى المتصل بالجبهة، الأحوط مسح الحاجبين أيضاً، ثم مسح تمام ظاهر الكف اليمنى من الزند إلى أطراف الأصابع بباطن اليسرى، ثم مسح تمام ظاهر الكف اليسرى كذلك بباطن الكف اليمنى.

مسألة ٤٣٣: لا يجب المسح بتمام كل من الكفين، بل يكفي المسح ببعض كل منهما على نحو يستوعب الجبهة والجبينين.

مسألة ٤٣٤: المراد من الجبهة الموضع المستوي، والمراد من الجبين ما بينه وبين طرف الحاجب.

مسألة ٤٣٥: يكفي ضربة واحدة للوجه واليدين في بدل الوضوء والغسل وإن كان الأحوط ضربتين خصوصاً في الأخير، كما أن الأحوط أن يضرب يديه ويمسح

بهما جبهته ويديه، ثم يضرب مرة أخرى ويمسح بهما يديه.

مسألة ٤٣٦: إذا تعذر الضرب والمسح بالباطن انتقل إلى الظاهر، وكذا إذا كان نجساً نجاسة متعدية ولم يتمكن الإزالة، أما إذا لم تكن متعدية ضرب به ومسح، وإذا كان على الممسوح حائل لا يتمكن إزالته مسح عليه، أما إذا كان ذلك على الباطن الماسح، فالأحوط وجوباً الجمع بين الضرب والمسح به والضرب والمسح بالظاهر.

مسألة ٤٣٧: المحدث بالأصغر يتيمم بدلاً عن الوضوء، والجنب يتيمم بدلاً عن الغسل، والمحدث بالأكبر غير الجنابة يتيمم عن الغسل، والأحوط وجوباً أن يتيمم أيضاً عن الوضوء، وإذا تمكن من أحدهما المعين من الوضوء أو الغسل أتى به وتيمم عن الآخر، وإذا تمكن من أحدهما غير المعين اغتسل وتيمم عن الوضوء.



شرائط التيمم

مسألة ٤٣٨: يشترط في التيمم النية على ما تقدم في الوضوء مقارناً بها لضرب اليدين.

مسألة ٤٣٩: لا تجب فيه نية البدلية عن الوضوء أو الغسل، ولا نية الرفع، ولا استباحة للصلاة مثلاً، بل تكفي نية الأمر المتوجه إليه، ومع تعدد الأمر لا بد من تعيينه بالنية.

مسألة ٤٤٠: التيمم رافع للحدث مع تحقق شرائطه، كما أن الوضوء رافع له عنه عند التمكن منه.

مسألة ٤٤١: يشترط فيه المباشرة والموالاتة حتى فيما كان بدلاً عن الغسل، يشترط فيه أيضاً الترتيب على حسب ما تقدم، والبدثة من الأعلى والمسح منه إلى الأسفل، وطهارة الماسح والممسوح.

مسألة ٤٤٢: مع الاضطرار يسقط المعسور ويجب الميسور على حسب ما عرفت في الوضوء من حكم الأقطع، وذو الجبيرة، والحائل والعاجز عن المباشرة، كما يجري هنا حكم اللحم الزائد واليد الزائدة وغير ذلك.

مسألة ٤٤٣: العاجز ييممه غيره، ولكن يضرب بيدي العاجز ويمسح بهما مع الامكان، ومع العجز يضرب المتولي بيدي نفسه ويمسح بهما.

مسألة ٤٤٤: الشعر المتدلي على الجبهة يجب رفعه ومسح البشرة تحته، وأما الثابت فيها فيجتزء بمسه.

مسألة ٤٤٥: إذا خالف الترتيب بطل مع فوات الموالاة، وإن كانت لجهل أو نسيان، أمّا لو لم تفت صح إذا أعاد على نحو يحصل به الترتيب.

مسألة ٤٤٦: الخاتم حائل يجب نزع حال التيمم.

مسألة ٤٤٧: الأحوط وجوباً اعتبار اباحة القضاء الذي يقع فيه التيمم، بل إذا كان التراب في اناء مغصوب لم يصحّ الضرب عليه.

مسألة ٤٤٨: إذا شك في جزء منه بعد الفراغ لم يلتفت، ولو شك في جزء منه في الأثناء فالأحوط وجوباً الالتفات، من غير فرق بينما هو بدل عن الوضوء أو الغسل.



احكام التيمم

مسألة ٤٤٩: لا يجوز التيمم لصلاة موقته قبل دخول وقتها، ويجوز عند ضيق وقتها بل يجوز في السعة أيضاً، مع اليأس عن التمكن من الماء، ولو اتفق التمكن منه بعد الصلاة لم تجب الاعادة ولا القضاء.

مسألة ٤٥٠: إذا تيمم لصلاة فريضة أو نافلة ثم دخل وقت أخرى، فان يشس من التمكن من الطهارة المائية، جاز له المبادرة إلى الصلاة في سعة وقتها، وإلا

فالأحوط وجوباً التأخير، نعم لو صلى برجاء استمرار العجز فتيين ذلك صحت صلاته.

مسألة ٤٥١: إذا تيمم وتمكن من استعمال الماء قبل الشروع في العمل، بطل تيممه ويجب عليه الطهارة المائية، وكذا إن تمكن منه في أثناء الصلاة، وكان قبل الركوع من الركعة الأولى، ولكن الأحوط أن يتمها ثم يستأنفها بالطهارة المائية، وإن كان بعده يتمها ولا شيء عليه، وأما غير الصلاة من سائر الأعمال المشروطة بالطهارة، فيبطل التيمم إن تمكن من استعمال الماء في أثنائها مطلقاً.

مسألة ٤٥٢: إذا تيمم المحدث بالأكبر بدلاً عن الغسل، ثم أحدث بالاصغر لم ينتقض تيممه، والأحوط استحباباً الجمع بين التيمم والوضوء، ولو لم يتمكن من الوضوء تيمم بدلاً عما في ذمته من دون قصد الوضوء والغسل.

مسألة ٤٥٣: لا تجوز اراقة الماء الكافي للوضوء أو الغسل بعد دخول الوقت، وإذا تعمّد اراقة الماء بعد دخول وقت الصلاة، وجب عليه التيمم مع اليأس من الماء أجزأ، ولو تمكن بعد ذلك لم تجب عليه الاعادة ولا القضاء، ولو كان على وضوء لا يجوز إبطاله بعد دخول الوقت، إذا علم بعدم وجود الماء أو يشك منه، ولو أبطله والحال هذه وجب عليه التيمم وأجزأ أيضاً.

مسألة ٤٥٤: يشرع التيمم لكل مشروط بالطهارة من الفرائض والنوافل، وكذا كل ما يتوقف كماله على الطهارة، إذا كان مأموراً به على الوجه الكامل، كقراءة القرآن، الكون في المساجد ونحو ذلك، بل يجوز للكون على الطهارة، وكذا يجوز لما يحرم على المحدث من دون أن يكون مأموراً به كمسّ القرآن ومسّ اسم الله تعالى.

مسألة ٤٥٥: إذا تيمم المحدث لغايةٍ جازت له كل غاية وصحت منه، فإذا تيمم للكون على الطهارة صحت منه الصلاة وجاز له دخول المساجد والمشاهد وغير ذلك ممّا يتوقف صحته أو كماله أو جوازه على الطهارة المائية، نعم لا يجزيء ذلك

فيما إذا تيمم لضيق الوقت على الأحوط وجوباً.

مسألة ٤٥٦: ينتقض التيمم بمجرد التمكن من الطهارة المائية، وإن تعذرت عليه بعد ذلك، وإذا وجد من تيمم تيممين من الماء ما يكفي لوضوئه انتقض تيممه الذي هو بدل عنه، وإذا وجد ما يكفي للفعل انتقض ما هو بدل عنه خاصة، وإن أمكنه للوضوء به، فلو فقد الماء بعد ذلك أعاد التيمم بدلاً عن الغسل.

مسألة ٤٥٧: إذا وجد جماعة متيممون ماءً مباحاً لا يكفي إلا لأحدهم، فإن تسابقوا إليه وسبقوا كلهم لم يبطل تيممهم، وإن سبق واحد بطل تيمم السابق، وإن لم يتسابقوا إليه بطل تيمم الجميع، وكذا إذا كان الماء مملوكاً وأباحه المالك للجميع، وإن أباحه لبعضهم بطل تيمم ذلك البعض لا غير.

مسألة ٤٥٨: حكم التداخل الذي مر في المسألة ١٦٨ يجري في التيمم أيضاً، فلو كان هناك أسباب عديدة للغسل يكفي تيمم واحد عن الجميع، وحينئذ فإن كان من جملة الجنبات لم يحتج إلى الوضوء أو التيمم بدلاً عنه، والآوجب الوضوء أو تيمم آخر بدلاً عنه على الأحوط وجوباً.

مسألة ٤٥٩: إذا اجتمع جنب ومحدث بالأصغر وميت، وكان هناك ماء لا يكفي إلا لأحدهم، فإن كان مملوكاً لأحدهم تعيّن صرفه لنفسه، والآ يغتسل المجنب ويقيم المحدث بالأصغر كما يقيم الميت أيضاً.

مسألة ٤٦٠: إذا شك في وجود حاجب في بعض مواضع التيمم، فحاله حال الوضوء والغسل في وجوب الفحص حتى يحصل الأطمينان بالعدم.

الطهارة من الخبث

الخبث عبارة عن الأعيان النجسة، وهي إحدى عشر:

الاول والثاني: البول والغائط من كل حيوان له نفس سائلة محرم الأكل بالأصل أو بالعارض كالجلال والموطوء، أما ما لا نفس له سائلة، أو كان محلل الأكل فبوله وخرؤه طاهران.

مسألة ٤٦١: بول الطير وذرقه طاهران، وإن كان غير مأكول اللحم كالخفاش والطاووس ونحوهما.

مسألة ٤٦٢: ما يشك في أن له نفس سائلة محكوم بطهارة بوله وخرثه، وكذا ما يشك في أنه محلل الأكل أو محرمه.

الثالث: المني من كل حيوان له نفس سائلة وإن حلّ أكل لحمه، وأما مني مالا نفس له سائلة فطاهر.

الرابع: الميتة من الحيوان ذي النفس السائلة وإن كان محلل الأكل، وكذا اجزئها المبانة منها وإن كانت صغاراً.

مسألة ٤٦٣: الجزء المقطوع من الحي بمنزلة الميتة، ويستثنى من ذلك الفالول، والبنور، وما يعلو الشفة، والقروح ونحوها عند البرء، وقشور الجرب ونحوه، المتصل بما ينفصل من شعره وما ينفصل بالحك ونحوه من بعض الأبدان، فإن ذلك كله طاهر إذا فصل من الحي.

مسألة ٤٦٤: أجزاء الميتة إذا كانت لا تحلها الحياة طاهرة، وهي الصوف والشعر الوبر والعظم والقرن والمنقار والظفر والمخلب والريش والظلف والسن البيضاء إذا اكتست القشر الأعلى وإن لم يتصلب، سواء كان ذلك كله مأخوذاً من الحيوان الحلال أم الحرام، وسواء أخذ بجزء أم تنفّ أم غيرهما. نعم يجب غسل المنتوف من رطوبات الميتة، ويلحق بالمذكورات النفحة (وهي ما يستحيل إليه

اللبن الذي يرتضعه الجدي أو السخل قبل أن يأكل) واللبن في الضرع، ولا ينجس بملاقاة الضرع النجس وإن كان الأحوط استحباباً اجتنابه، بل وجوباً إذا كان الحيوان غير مأكول اللحم. هذا كله في ميتة طاهرة العين

أما ميتة نجسة العين، فلا يستثنى منها شيء.

مسألة ٤٦٥: فأرة المسك طاهرة إذا انفصلت من الطبي الحي، أما إذا انفصلت من الميت فالأحوط وجوباً الاجتناب عنها، ومع الشك في ذلك يبنى على الطهارة، أما المسك فظاهر على كل حال، إلا أن يعلم برطوبته المسرية حال موت الطبي، فالأحوط وجوباً الاجتناب عنه.

مسألة ٤٦٦: ميتة مالا نفس له سائلة طاهرة، كالوزغ والعقرب والسمك، ومنه الخفاش على ما قضى به الاختبار، وكذا ميتة ما يشك في أنه له نفس سائلة أم لا.

مسألة ٤٦٧: المراد من الميتة كل مالم يذك على الوجه الشرعي.

مسألة ٤٦٨: ما يؤخذ من يد المسلم من اللحم والشحم والجلد إذا شك في تذكية حيوانه فهو محكوم بالطهارة والحلية، بل حتى لو علم بسبق يد الكافر عليه، إذا علم أن المسلم أحرز تذكيته الشرعية، وكذا ما صنع في أرض الإسلام، أو أوجد مطروحا في أرض المسلمين، إذا كان عليه أثر الاستعمال منهم الدال على التذكية، مثل ظرف الماء والسمن واللبن، لأمثل ظروف العذرات والنجاسات.

مسألة ٤٦٩: المذكورات إذا أخذت من أيدي الكفار محكومة بالنجاسة ظاهراً إلا أن يعلم بسبق يد المسلم عليها.

مسألة ٤٧٠: السقط قبل ولوج الروح نجس، وكذا الفرخ في البيض على الأحوط وجوباً فيها.

مسألة ٤٧١: الأحوط وجوباً الاجتناب عن المضغة وكذا المشيمة، وقطعة اللحم الذي تخرج حين الوضع مع الطفل.

(الخامسة): الدم من الحيوان ذي النفس السائلة، أما دم مالا نفس له سائلة كدم

السّمك والبرغوث والقمل ونحوها فإنه طاهر.

مسألة ٤٧٢: إذا وجد في ثوبه مثلاً دماً لا يدري أنه من الحيوان ذي النفس السائلة أو من غيره بنى على طهارته.

مسألة ٤٧٣: دم العلقة المستحيلة من النطفة، والدم الذي يكون في البيضة نجس على الأحوط وجوباً.

مسألة ٤٧٤: الدم المتخلف في الذبيحة بعد خروج ما يعتاد خروجه منها بالذبح طاهر، إلا أن يتنجس بنجاسة خارجية مثل السكين التي يذبح بها، ولو شك في التنجس يبنى على الطهارة.

مسألة ٤٧٥: إذا خرج من الجرح أو الدمل شيء أصفر يشك في أنه دم أم لا يحكم بطهارته، وكذا إذا شك من جهة الظلمة أنه دم أم قيح، ولا يجب عليه الاستعلام، وكذلك إذا حكّ جسده فخرجت رطوبة يشك في أنها دم أو ماء أصفر يحكم بطهارتها.

مسألة ٤٧٦: الدم الذي قد يوجد في اللبن عند الحلب نجس ومنجس للبن.
السادس والسابع: الكلب والخنزير البريان بجميع اجزائهما وفضلاتهما رطوباتهما دون البحرين.

الثامن: المسكر المائع بالاصالة بجميع أقسامه دون الجامد كالحشيشة، وإن غلا وصار مائعاً بالعارض لكنه حرام، وأما السيبر تو المتخذ من الاخشاب ونحوها إن لم يكن مسكراً فهو طاهر.

مسألة ٤٧٧: العصير العني إذا غلا بالنار أو غيرها يبقى على الطهارة، وإن صار حراماً بمجرد الغليان، فإذا ذهب ثلثه بالنار صار حلالاً، ولا أثر للحلية بذهاب ثلثيه بغير النار، وأما النجاسة فتدور مدار حصول الإسكار ولو بأول مرتبة.

مسألة ٤٧٨: العصير الزبيبي والتمر لا ينجس ولا يحرم بالغليان بالنار، فيجوز وضع التمر والزبيب والكشمش في المطبوعات، مثل المرق والمحشي والطبيع

وغيرها، وكذا دبس التمر المسمى بدبس الدمعة.

التاسع: الفقاع، وهو شراب مخصوص متخذ من الشعير، وليس منه ماء الشعير الذي يصفه الاطباء.

العاشر: الكافر، وهو من انتحل ديناً غير الاسلام، وجحد ما يعلم أنه من الدين الاسلامي، بحيث رجع إلى انكار الرسالة أو انكار المعاد، ولا فرق بين المرتد والكافر الاصلي الحربي والذمي والخارجي والغالي والناصب - وأما الكتابي - كاليهود والنصارى فالأحوط استحباباً الاجتناب عنهم.

الحادي عشر: الأحوط وجوباً الاجتناب عن عرق الابل الجلالة وغيرها من الحيوان الجلال من حيث النجاسة والصلاة فيه.

مسألة ٤٧٩: الأحوط استحباباً الاجتناب عن عرق الجنب من الحرام من حيث النجاسة، والأحوط وجوباً عدم الصلاة فيه، كما أن الأحوط وجوباً تعميم الحكم للحرام بالعارض، سواء كانت الحرمة من جهة الفاعل كالصائم، أم القابل كالحائض، أم نفس الفعل كالوطء المنذور تركه.

كيفية سريّة النجاسة إلى الملاقى

مسألة ٤٨٠: الجسم الطاهر إذا لاقى الجسم النجس لا تسري النجاسة إليه إلا إذا كان في أحدهما رطوبة مسرية، يعني تنتقل من أحدهما إلى الآخر بمجرد الملاقاة، فإذا كانا يابسين أو نديين جافين لم ينتجس الطاهر بالملاقاة. وكذا لو كان أحدهما مائعاً بلا رطوبة كالذهب والفضة ونحوهما من الفلزات، فإنها إذا اذيت في ظرف نجس لا تنجس.

مسألة ٤٨١: الفراش الموضوع في أرض السرداب إذا كانت الأرض نجسة لا ينجس، وإن سرت رطوبة الأرض له وصار ثقيلًا بعد أن كان خفيفًا، فإن مثل هذه

الرطوبة غير المسرية لا توجب سراية النجاسة، وكذلك جدران المسجد المجاور لبعض المواضع النجسة مثل الكنيف ونحوه، فإن الرطوبة السارية منها إلى الجدران ليست مسرية ولا موجبة لتنجسها، وإن كانت مؤثرة في الجدار على نحو تؤدي إلى الخراب.

مسألة ٤٨٢: يشترط في سراية النجاسة في المائعات أن لا يكون المانع متدافعاً إلى النجاسة، والآ اختصت النجاسة بموضع الملاقة، ولا تسري إلى ما اتصل به من الأجزاء، فإذا صب الماء من الابريق على شيء نجس لا تسري النجاسة إلى العمود فضلاً عما في الابريق، وكذا الحكم لو كان التدافع من الأسفل إلى الأعلى كما في الفوارة.

مسألة ٤٨٣: الاجسام الجامدة إذا لاقت النجاسة مع الرطوبة المسرية تنجس موضع الاتصال، أما غيره من الأجزاء المجاورة له فلا تسري النجاسة إليه وإن كانت الرطوبة المسرية مستوعبة للجسم، فالخيار أو البطيخ أو نحوهما إذا لاقت النجاسة يتنجس موضع الاتصال منه لا غير، وكذلك بدن الانسان إذا كان عليه عرق ولو كان كثيراً، فانه إذا لاقى النجاسة تنجس الموضع الملاقي لا غير، إلا أن يجري العرق المتنجس على الموضع الآخر فانه ينجسه أيضاً.

مسألة ٤٨٤: يشترط في سراية النجاسة في المائعات أن لا يكون المانع غليظاً إلا اختصت بموضع الملاقة فقط، فالدبس الغليظ إذا اصابته النجاسة لم تسر النجاسة الى تمام اجزائه، بل يتنجس موضع الاتصال لا غير، وكذا الحكم في اللبن الغليظ. نعم لو كان المائع رقيقاً سرت النجاسة إلى تمام أجزائه كالسمن والعلس والدبس في أيام الصيف، بخلاف أيام البرد فان الغلظة مانع من سراية النجاسة إلى تمام الأجزاء، والحدّ في الغلظ والرقّة أمر عرفي، فما يستقذر جميعه بمجرد ملاقة القذارة لجزء منه فجميعه نجس، وما لا يكون كذلك اختصت النجاسة بموضع الاتصال منه، ومع الشك يبنى على الطهارة.

مسألة ٤٨٥: المتنجس كالنجس ينجس ما يلاقيه مع الرطوبة المسرية من دون فرق بين المتنجس بلا واسطة أو معها.

مسألة ٤٨٦: تثبت النجاسة بالعلم وبشهادة العدلين وبإخبار ذي اليد.

مسألة ٤٨٧: ما يؤخذ من أيدي الكفار من الخبز والزيت والعسل ونحوها من المائعات والجامدات طاهر، إلا أن يعلم بمباشرتهم له بالرطوبة المسرية، وكذلك ثيابهم وأوانيهم، والظن بالنجاسة لا عبرة به.



احكام النجاسة

مسألة ٤٨٨: يشترط في صحة الصلاة واجزاؤها المنسية، بل سجود السهو على الأحوط، طهارة بدن المصلي، وتوابعه من شعره، وظفره ونحوهما، وطهارة ثيابه من غير فرق بين الساتر وغيره.

مسألة ٤٨٩: الطواف الواجب والمندوب كالصلاة في ذلك.

مسألة ٤٩٠: الغطاء الذي يتغطى به المصلي ايماءً. إن كان ملتفاً به المصلي بحيث يصدق أنه صلى فيه، وجب أن يكون طاهراً وآلاً فلا.

مسألة ٤٩١: يشترط في صحة الصلاة طهارة محل السجود، وهو ما يحصل به مسمى وضع الجبهة دون غيره من مواضع السجود، وإن كان أحوط استحباباً.

مسألة ٤٩٢: كل واحد من اطراف الشبهة المحصورة بحكم النجس، فلا يجوز لبسه في الصلاة ولا السجود عليه، بخلاف ما هو من أطراف الشبهة غير المحصورة، ولا فرق بين العالم بالحكم التكليفي، أو الوضعي، والجاهل عن تفصيلهما في جميع ذلك، وأما الجاهل عن قصور فتصح الصلاة معه، إلا فيما لو كان المسجد نجساً في السجدين.

مسألة ٤٩٣: لو كان جاهلاً بالنجاسة ولم يعلم بها حتى فرغ من صلاته، فلا إعادة

عليه في الوقت ولا القضاء في خارجه.

مسألة ٤٩٤: لو علم في اثناء الصلاة بوقوع بعض الصلاة في النجاسة، فإن كان الوقت واسعاً بطلت واستأنف الصلاة، وإن كان الوقت ضيقاً حتى عن ادراك ركعة، فإن أمكن التبديل أو التطهير بلا لزوم المنافي فعل ذلك وأتم الصلاة، وإلا صلى فيه، والأحوط وجوباً القضاء أيضاً في التوب الطاهر.

مسألة ٤٩٥: لو عرضت النجاسة في أثناء الصلاة، فإن أمكن التطهير أو التبديل على وجه لا ينافي الصلاة، فعل ذلك وأتم صلاته ولا إعادة عليه، وإذا لم يمكن ذلك، فإن كان الوقت واسعاً استأنف الصلاة بالطهارة، وإن كان ضيقاً فمع عدم امكان النزاع لبريد ونحوه، ولو لعدم الأمن من الناظر، يتم صلاته ولا شيء عليه، ولو أمكنه النزاع ولا سائر له غيره، يتمها والأحوط استحباباً القضاء أيضاً.

مسألة ٤٩٦: إذا نسي أن ثوبه نجس وصلى فيه، كان عليه الإعادة إن ذكر في الوقت، وإن ذكر بعد خروج الوقت فعليه القضاء، ولا فرق بين الذكر بعد الصلاة وفي أثنائها مع أمكان التبديل أو التطهير وعدمه.

مسألة ٤٩٧: ناسي الحكم تكليفاً أو وضعاً كالجاهل المقصر بها في وجوب الإعادة أو القضاء.

مسألة ٤٩٨: إذا طهر ثوبه النجس وصلى فيه، ثم تبين أن النجاسة باقية فيه، لم تجب الإعادة ولا القضاء لأنه جاهل بالنجاسة.

مسألة ٤٩٩: إذا لم يجد إلا ثوباً نجساً، فإن لم يمكن نزعه لبريد أو نحوه صلى فيه ولا يجب عليه القضاء، وإن أمكن نزعه تجب الصلاة فيه، والأحوط استحباباً الجمع بين الصلاة فيه والصلاة عارياً.

مسألة ٥٠٠: إذا كان عنده ثوبان يعلم اجمالاً بنجاسة أحدهما، وجبت الصلاة في كل منهما، ولو كان عنده ثوب ثالث يعلم بطهارته تخير بين الصلاة فيه والصلاة في كل منهما.

مسألة ٥٠١: إذا تنجس موضع من بدنه وموضع من ثوبه، ولم يكن عنده من الماء ما يكفي لهما معاً بل يكفي لأحدهما فقط، فالأحوط وجوباً تطهير البدن، ولو كان الموضعان من ثوبه أو بدنه وجب تطهير أحدهما مخيراً، إلا مع الدوران بين الأقل والأكثر أو الأخف والأشد، فيختار التطهير من الأكثر أو الأشد.

مسألة ٥٠٢: يحرم أكل النجس وشربه، ويجوز الانتفاع به فيما لا يشترط فيه الطهارة.

مسألة ٥٠٣: يجوز بيع الأعيان المتنجسة إذا كانت لها منفعة محللة معتد بها عند العقلاء على نحو يبذل بازائها المال، والآ فلا يجوز بيعها، وإن كانت لها منفعة محللة جزئية. وكذا الأعيان النجسة فيجوز بيعها مع المنفعة المحللة المعتقد بها لدى العقلاء، في غير الميتة والخمر والخنزير والكلب غير الصيد، فلا يجوز بيعها حتى مع المنفعة المحللة المعتقد بها على الأحوط وجوباً.

مسألة ٥٠٤: يحرم تنجيس المساجد وبنائها وسائر آلاتها وكذلك فراشها، وإذا تنجس شيء منها وجب تطهيره. بل يحرم ادخال النجاسة العينية غير المتعدية إليه، إذا لزم من ذلك هتك حرمة المسجد، مثل وضع العذرات والميتات فيه، بل مطلقاً على الأحوط وجوباً، إلا فيما لا يعتد به لكونه من توابع الداخل. مثل أن يدخل الإنسان وعلى ثوبه أو بدنه دم لجرح أو قرحة أو نحو ذلك، بل الأحوط استحباباً المنع مطلقاً. نعم لا بأس بادخال المتنجس إذا لم يكن فيه عين النجاسة.

مسألة ٥٠٥: تجب المبادرة إلى إزالة النجاسة من المسجد، وآلاته وفراشه، حتى لو دخل المسجد ليصلي فيه فوجد فيه نجاسة وجبت المبادرة إلى إزالتها مقدماً لها على الصلاة مع سعة الوقت، لكن لو صلى وترك الإزالة عصي وصحت الصلاة، أما في الضيق فتجب المبادرة إلى الصلاة مقدماً لها على الإزالة.

مسألة ٥٠٦: إذا توقف تطهير المسجد على تخريب شيء منه لم يجب، إلا إذا كان يسيراً لا يعتد به، نعم إذا وجد باذل لتعميره وجب تطهيره وإن لزم تخريبه أجمع.

مسألة ٥٠٧: إذا توقف تطهير المسجد على بذل مال وجب، ألا إذا كان بحيث يضر بحاله، ولا يضمنه من صار سببا للتنجيس، كما لا يختص وجوب إزالة النجاسة به.
مسألة ٥٠٨: إذا توقف تطهير المسجد على تنجس بعض المواضع الطاهرة وجب إذا كان يظهر بعد ذلك.

مسألة ٥٠٩: إذا لم يتمكن الانسان من تطهير المسجد، وجب عليه إعلام غيره إذا احتمل حصول التطهير باعلامه.
مسألة ٥١٠: إذا تنجس حصير المسجد وجب تطهيره، أو قطع موضع النجس منه إذا كان ذلك أصلح من إخراجه وتطهيره.

مسألة ٥١١: لا يجوز تنجيس المسجد الذي صار خراباً وإن لم يصل فيه أحد، يجب تطهيره إذا تنجس.

مسألة ٥١٢: إذا علم اجمالاً بنجاسة أحد المسجدين أو أحد المكانين من مسجد وجب تطهيرهما.

مسألة ٥١٣: يلحق بالمسجد المصحف الشريف والمشاهد المشرفة والضرايح المقدسة، والتربة الحسينية، بل تربة الرسول ﷺ وسائر الأئمة عليهم السلام المأخوذة للتبرك فيحرم تنجيسها إذا كان يوجب اهانتها، وتجب إزالة النجاسة عنها حينئذ.

مسألة ٥١٤: إذا غُصِب المسجد وجعل طريقاً أو دكاناً أو خاناً أو نحو ذلك، يبقى حرمة تنجيسه ووجوب تطهيره من النجاسة الطارئة عليه بعد الخراب، والأحوط وجوباً عدم جواز تنجيس معابد الكفار بل يلزم تطهيرها إن تنجس.

ما يعنى عنه في الصلاة من النجاسات أمور:

الاول: دم الجروح والقروح في البدن واللباس، حتى تبرأ بانقطاع الدم انقطاع برء.

مسألة ٥١٥: تعتبر المشقة النوعية في الإزالة، أو التبديل ومع عدمها فلا عفو، ومنه

دم البواصير، ظاهرة كانت أو باطنية خرج دمها إلى الظاهر، وكذا كل جرح أو قرح باطني خرج دمه إلى الظاهر.

مسألة ٥١٦: كما يعنى عن الدم المذكور يعنى أيضاً عن القيح المتنجس به، والدواء الموضوع عليه والعرق المتصل به. ولو أمكن شدّ المحل لعدم التعدي عنه، فالأحوط وجوباً شده إذا كان في موضع يتعارف ذلك فيه.

مسألة ٥١٧: إذا كانت الجروح والقروح المتعددة متقاربة، بحيث تعدّ جرحاً واحداً عرفاً، جرى عليه حكم الواحد. فلو برء بعضها لم يجب غسله، بل هو معفو عنه حتى يبرأ الجميع.

مسألة ٥١٨: إذا شك في دم أنه دم جرح أو قرح أولاً. فالأحوط وجوباً عدم العفو عنه.

الثاني: الدم في البدن واللباس إذا كانت سعته أقل من الدرهم، المساوي لمقدار المنخفض من الراحة الذي لا يمسّ الأرض عند وضعها عليها، ولم يكن من دم الحيض، والنفاس، والإستحاضة، ولا من نجس العين، ولا من الميتة، ولا من غير مأكول اللحم، وإلا فلا يعفى عنه.

مسألة ٥١٩: لا يلحق بالدم المتنجس به.

مسألة ٥٢٠: إذا تفشى الدم من أحد الجانبين إلى الآخر فهو دم واحد. نعم إذا كان قد تفشى من مثل الظهارة إلى البطن فهو دم متعدد، فيلحظ التقدير المذكور على فرض اجتماعه، فإن لم يبلغ المجموع سعة الدرهم عفي عنه، وإلا فلا.

مسألة ٥٢١: إذا اختلط الدم بغيره من قبيح أو ماء أو غيرهما لم يعف عنه.

مسألة ٥٢٢: إذا تردد الدم الذي هو بمقدار الدرهم بين كونه من المستثنيات أولاً، أو تردد بين كونه بقدر الدرهم أولاً، فالأحوط وجوباً فيهما عدم العفو، وإذا انكشف بعد الصلاة أنه أكثر لم تجب الإعادة.

مسألة ٥٢٣: الأحوط استحباباً الاقتصار في مقدار الدرهم على ما يساوي عقد

السبابة، وإن كان مقدار العفو ما يقرب من أخمص الراحة على ما تقدم.

الثالث: الملبوس الذي لا تتم به الصلاة وحده يعني لا يستر العورتين، كالخف، والجورب، والتكة والقلنسوة، والخاتم، والخلخال والسوار ونحوها، فانه معفو عنه في الصلاة إذا كان متنجساً ولو بنجاسة من غير المأكول. إن لم يكن فيه شيء من اجزائه والآ فلا يعفي عنه حينئذٍ، كما لا يعفى إذا كان متخذاً من نجس العين كالميتة وشعر الكلب مثلاً.

مسألة ٥٢٤: الأحوط وجوباً عدم العفو عن المحمول المتخذ من نجس العين، وكذا المتنجس إذا كان ممّا تتم به الصلاة. أما إذا كان لا تتم به الصلاة كالساعة والدرهم والسكين والمنديل الصغير ونحوها، فهو معفو عنه.

الرابع: ثوب المربية للطفل أمّا كانت أو غيرها. فأنّه معفو عنه إن تنجس ببوله، إذا لم يكن عندها غيره، بشرط غسله في اليوم والليلة مرة مخيرة بين ساعاته. ولا يتعدى من البول إلى غيره، ولا من الثوب إلى البدن، ولا من المربية إلى المربي، ولا من ذات الثوب الواحد إلى ذات الثياب المتعددة، مع عدم حاجتها إلى لبسهن جميعاً والآ فهي كالثوب الواحد.



المطهرات

وهي اثني عشر: الاول: الماء، وهو مطهر لكل متنجس يغسل به على نحو يستولي على المحل النجس، بل يظهر الماء النجس أيضاً على ما تقدم في أحكام المياه.

مسألة ٥٢٥: لا يظهر الماء المضاف في حال كونه مضافاً. وكذا غيره من المائعات.

مسألة ٥٢٦: يعتبر في التطهير بالقليل انفصال ماء الغسالة على النحو المتعارف،

فإذا كان المتنجس ممّا ينفذ فيه الماء مثل الثوب والغراش، فلا بدّ من عصره أو

غمره بكفه أو رجله، والأحوط وجوباً عدم الاكتفاء عن العصر بتوالي الصب عليه إلى أن يعلم بانفصال الأول، وإن كان مثل الصابون والطين والخزف والخشب. ونحوها ممّا ينفذ فيه الرطوبة المسرية، يظهر ظاهره باجراء الماء عليه. بل يظهر باطنه أيضاً بنفوذ الماء الطاهر فيه، على نحو يصل إلى ما وصل إليه النجس، فيغلب على المحل ويزول بذلك الاستقذار العرفي، لاستهلاك الأجزاء المائية النجسة الداخلة فيه، إذا لم يكن قد جفّف، وإن كان التجفيف أسهل في حصول ذلك. وإذا كان النافذ في باطنه الرطوبة غير المسرية، فقد عرفت أنه لا ينجس بها.

مسألة ٥٢٧: الثوب المصبوغ بالصبغ المتنجس يظهر بالغسل بالكثير إذا بقي الماء على إطلاقه إلى أن ينفذ إلى جميع أجزائه، بل بالقليل أيضاً إذا كان الماء باقياً على إطلاقه إلى أن يتم عصره.

مسألة ٥٢٨: العجين النجس إذا خُبز ووضع في الماء المعتصم بحيث نفذ الماء إلى أعماقه يظهر، وكذا الطين النجس إذا صنع كوزاً ونحوه، فمع نفوذ الماء المعتصم إليه يظهر.

مسألة ٥٢٩: المتنجس بالبول غير الآتية يعتبر في تطهيره بالقليل التعدد مرتين، والأحوط استحباباً كونهما غير غسلة الإزالة، وأمّا المتنجس بغير البول غير الآتية فيجزي فيه المرة بعد الإزالة، ولا يكفي بما حصل به الإزالة.

مسألة ٥٣٠: الآتية إن تنجست بولوغ الكلب فيما فيها من ماء أو غيره ممّا يصدق معه الولوغ غُسلت ثلاثاً، أو لاهن بالتراب ممزوجاً بالماء، وغسلتان بعدها بالماء. مسألة ٥٣١: إذا لطح الكلب الاناء أو شرب بلا ولوغ لقطع لسانه، أو باشره بلعابه، فالظاهر أنه بحكم الولوغ في كيفية التطهير، وليس كذلك ما إذا تنجس بعرقه أو سائر فضلاته، أو بملاقاة بعض أعضائه.

مسألة ٥٣٢: إذا صب الماء الذي ولغ فيه الكلب في إناء آخر، جرى عليه حكم الولوغ.

مسألة ٥٣٣: الآتية يتعذر تعفيرها بالتراب الممزوج بالماء تبقى على النجاسة، إما إذا أمكن ادخال شيء من التراب الممزوج بالماء في داخلها وتحريكه بحيث يستوعبها أجزأ ذلك في طهرها.

مسألة ٥٣٤: يجب أن يكون التراب الذي يعفر به الاناء طاهراً قبل الاستعمال.

مسألة ٥٣٥: يجب في تطهير الاناء النجس من شرب الخنزير غسله سبع مرات، وكذا من موت الجرذ، وإذا تنجس الإناء بغير ما ذكر وجب في تطهيره غسله ثلاث مرات.

مسألة ٥٣٦: التطهير بالماء المعتصم كالجاري والكر وماء المطر يحصل بمجرد استيلائه على المحل النجس، من غير حاجة إلى العصر والتعدد، اناءً كان أم غيره. نعم الاناء المتنجس بولوغ الكلب لا يسقط فيه الغسل بالتراب الممزوج بالماء، إن سقط فيه التعدد.

مسألة ٥٣٧: لا يعتبر العصر ونحوه فيما تنجس ببول الرضيع، وإن كان مثل الثوب والفرش ونحوهما، بل يكفي صب الماء على نحو يشمل جميع الاجزاء، وإن كان الأحوط استحباباً مرتين، ويعتبر أن يكون ذكراً لا أنثى، وأن لا يكون معتاداً بالغذاء سواء كان في الحولين أو بعدهما.

مسألة ٥٣٨: يتحقق غسل الاناء بالقليل، بأن يصب فيه شيء من الماء ثم يدار فيه إلى أن يستوعب تمام اجزائه ثم يراق، فإذا فعل به ذلك ثلاث مرات فقد غسل ثلاث مرات وطهر.

مسألة ٥٣٩: أواني الخمر كسائر الأواني المتنجسة يجب غسلها ثلاث مرات، نعم يستحب فيها الغسل سبعاً.

مسألة ٥٤٠: يعتبر في الماء المستعمل في التطهير طهارته قبل الاستعمال كالتراب في الولوغ.

مسألة ٥٤١: يعتبر في التطهير زوال عين النجاسة دون اوصافها كاللون والريح،

فإذا بقي وإحد منهما أو كلاهما لم يقدح ذلك في حصول الطهارة مع العلم بزوال العين.

مسألة ٥٤٢: الأرض الصلبة أو المفروشة بالآجر أو الصخر أو الزفت أو نحوهما يمكن تطهيرها بالماء القليل، إذا جرى عليها. لكن مجمع الفسالة يبقى نجساً إلى أن يظهر بتفريغها عن الفسالة، ثم صب الماء الطاهر فيه ثم التفريغ منه، والأحوط وجوباً أن يكون ذلك ثلاث مرات.

مسألة ٥٤٣: لا يعتبر التوالي فيما يعتبر فيه تعدد الغسل، فلو غسل في يوم مرة وفي آخر أخرى كفى ذلك، نعم الأحوط وجوباً المبادرة إلى العصر فيما يعصر.

مسألة ٥٤٤: إذا جرى ماء الفسالة من الموضع النجس إلى ما اتصل به من المواضع الطاهرة لم يتنجس، فلا تحتاج إلى تطهير، من غير فرق بين البدن والثوب وغيرهما من المتنجسات، والماء المنفصل من الجسم محكوم بالنجاسة في الفسالة النجسه وطاهر في غيرها.

مسألة ٥٤٥: الأواني الكبيرة المثبتة يمكن تطهيرها بالقليل، بأن يصب الماء فيها ويدار حتى يستوعب جميع أجزائها، ثم يخرج حينئذ ماء الفسالة المجمع في وسطها بنزع أو غيره، والأحوط وجوباً المبادرة إلى إخراجه، ولا يقدح الفصل بين الفسلات، ولا تقاطر ماء الفسالة حين الإخراج على الماء المجمع نفسه، الأحوط استحباباً تطهير آلة الإخراج كل مرة.

مسألة ٥٤٦: الدسومة التي في اللحم أو اليد لا تمنع من تطهير المحل، إلا إذا بلغت حداً تكون جرماً حائلاً، ولكنها حينئذ لا تكون دسومة بل شيئاً آخر.

مسألة ٥٤٧: إذا تنجس اللحم أو الأرز أو الماش أو نحوها، ولم تدخل النجاسة في عمقها، يمكن تطهيرها بوضعها في طشت وصب الماء عليها على نحو يستولي عليها، ثم يراق الماء ويفرغ الطشت مرة واحدة فيطهر النجس، وكذا الطشت تبعاً، وكذا إذا أريد تطهير الثوب فانه يوضع في الطشت ويصب الماء عليه ثم يعصر

ويفرغ الماء مرة واحدة، فيطهر ذلك الثوب والطشت أيضاً، وإذا كانت النجاسة محتاجة إلى التعدد كالبول كفى الغسل مرة أخرى على النحو المذكور، والأحوط استحباباً تطهير الاناء بعد ذلك ثلاثاً.

مسألة ٥٤٨: الحليب النجس إذا صنع جبناً ووضع في الكثير حتى وصل الماء إلى أعماقه يطهر.

مسألة ٥٤٩: إذا غسل ثوبه النجس ثم رأى بعد ذلك فيه شيئاً من الطين أو دقائق الأسنان أو الصابون الذي كان متنجساً، لا يضر ذلك في طهارة الثوب، بل يحكم أيضاً بطهارة ظاهر الطين أو الأسنان أو الصابون الذي رآه بل باطنه إذا نفذ فيه الماء على الوجه المعتبر.

مسألة ٥٥٠: الخلي الذي يصوغها الكافر إذا لم يعلم ملاقاته لها مع الرطوبة يحكم بطهارتها، وإن علم ذلك يجب غسلها ويطهر ظاهرها، ويبقى باطنها على النجاسة، وإذا استعملت مدة وشك في ظهور الباطن، لا يجب تطهيره وإن كان أحوط.

مسألة ٥٥١: الدهن المتنجس لا يمكن تطهيره بجعله في الكر الحار ومزجه به، وكذلك سائر المائعات المتنجسة، فأنها لا تطهر إلا بالاستهلاك.

مسألة ٥٥٢: إذا تنجس التنور يمكن تطهيره بصب الماء القليل من الابريق عليه، ومجمع ماء الفسالة يكون نجساً، وإذا تنجس بالبول وجب تكرار الغسل مرتين.

الثاني: من المطهرات الأرض، فأنها تطهر باطن القدم وما توقى به كالنعل والخف والحذاء ونحوها، بالمسح بها أو المشي عليها. بشرط زوال عين النجاسة بهما. ولو زالت عين النجاسة قبل ذلك كفى مسمى المسح بها أو المشي عليها.

مسألة ٥٥٣: يشترط على الأحوط وجوباً كون النجاسة حاصلة بالمشي على الأرض.

مسألة ٥٥٤: المراد من الأرض مطلق ما يسمى أرضاً من حجر أو تراب أو رمل. ولا يبعد عموم الحكم للأجر والجص والنورة. ويعتبر طهارتها وجفافها.

مسألة ٥٥٥: يلحق بباطن القدم ظاهره وعيني الركبتين واليدين إذا كان المشي عليها، وكذلك ما توفي به - كالنعل وأسفل خشبة الأقطع، وحواشي القدم القريبة من الباطن - وإن كان الأحوط استحباباً عدم الالتحاق.

مسألة ٥٥٦: إذا شك في طهارة الأرض يبنى على طهارتها، فتكون مطهرة حينئذٍ. إلا إذا كانت الحالة السابقة نجاستها.

مسألة ٥٥٧: إذا كان في الظلمة ولا يدري أن ما تحت قدمه أرض أو شيء آخر من فرش ونحوه، لا يكفي المشي عليه في حصول الطهارة، بل لابد من العلم بكونه أرضاً.

الثالث: الشمس، فانها تطهر الأرض وكلّ ما لا ينقل من الابنية وما اتصل بها من أخشب واعتاب وابواب وأوتاد. وكذلك الأشجار والثمار والنبات الخضروات، وإن حان قطفها وغير ذلك. وكذا الحُصُر والبواري، إلا ما كان منهما منقولاً بحسب المتعارف.

مسألة ٥٥٨: يشترط في الطهارة بالشمس - مضافاً إلى زوال عين النجاسة، وإلى رطوبة المحل - اليبوسة المستندة إلى الإشراق عرفاً، وإن شاركها غيرها في الجملة من ريع أو غيره.

مسألة ٥٥٩: الباطن النجس يطهر تبعاً لظاهرة الظاهر بالإشراق.

مسألة ٥٦٠: إذا كانت الأرض النجسة جافة وأريد تطهيرها صبّ عليها الماء الطاهر أو النجس فإذا يبس بالشمس طهرت.

مسألة ٥٦١: إذا تنجست الأرض بالبول فأشرقت عليها الشمس حتى يبست، طهرت من دون حاجة إلى صب الماء عليها. نعم إذا كان البول غليظاً له جرم لم يطهر جرمه بالجفاف. بل لا يطهر سطح الأرض الذي عليه جرم البول.

مسألة ٥٦٢: الحصى والتراب والطين والأحجار المعدودة جزءاً من الأرض بحكم الأرض في الطهارة بالشمس، وإن كانت في نفسها منقولة. فما دام تعدّ جزءً

من الأرض يلحقه حكم الأرض، بخلاف ما لم تكن معدودة من الأرض كقطعة من اللبن في أرض مفروشة بالزفت أو بالصخر أو نحوهما.

مسألة ٥٦٣: المسمار الثابت في الأرض أو البناء بحكم الأرض. فإذا قلع لم يجر عليه الحكم، فإذا رجع رجع حكمه، وهكذا.

الرابع: الاستحالة إلى جسم آخر فيطهر ما أحالته النار رماداً أو دخاناً أو بخاراً، سواءً أكان نجساً أم متنجساً. وكذا يطهر ما استحال بخاراً بغير النار. أمّا ما أحالته النار خزفاً أم آجراً أم جصاً أم نورة أم فحماً، فهو باق على النجاسة على الأحوط وجوباً.

مسألة ٥٦٤: لو استحال الشيء بخاراً ثم استحال عرقاً، فإن كان متنجساً فهو طاهر. وإن كان نجساً فإن عد العرق من تلك الحقيقة فالعرق نجس، والآ فطاهر. وكذا لو شك.

مسألة ٥٦٥: الدود المستحيل من العذرة أو الميتة طاهر، وكذا كل حيوان تكون من نجس أو متنجس.

مسألة ٥٦٦: الماء النجس إذا صار يولاً لحيوان مأكول اللحم أو عرقاً له أو لعباً فهو طاهر.

مسألة ٥٦٧: الغذاء النجس أو المتنجس إذا صار خراً لحيوان مأكول اللحم أو لبناً له، أو صار جزءاً من الخضروات أو النباتات أو الأشجار أو الأثمار، فهو طاهر، وكذلك الكلب إذا استحال ملحاً، وكذا الحكم في غير ذلك مما يعد المستحال إليه متولداً من المستحال منه.

الخامس: الانقلاب، فانه مطهر للخمر إذا انقلبت خلا بنفسها أو بعلاج، وكذلك العصير العني إذا غلى بناء على نجاسته فانه يطهر إذا انقلب خلا.

مسألة ٥٦٨: لو تنجس الخمر بنجاسة خارجية ثم انقلبت خلا لم تطهر على الأحوط وجوباً.

السادس: ذهاب الثلثين بحسب الوزن أو الكيل أو المساحة، فانه مطهر للعصير العني إذا غلى بناء على نجاسته.

السابع: الانتقال، فانه مطهر للمنتقل إذا أضيف إلى المنتقل إليه وعدّ جزءاً منه، كدم الانسان الذي يشربه البق والبرغوث والقمل. نعم لو لم يعدّ جزءاً منه أو شك في ذلك - كدم الانسان الذي يمسه العلق - فهو باق على النجاسة.

الثامن: الاسلام، فانه مطهر للكافر بجميع أقسامه حتى المرتد عن فطرة، ويتبعه اجزؤه كشعره وظفره وفضلاته من بصاقه ونخامته وقينه وغيرها.

التاسع: التبعية، فان الكافر إذا أسلم يتبعه ولده في الطهارة، أباً كان الكافر أم أمّاً، والطفل المسيبي للمسلم فانه يتبعه في الطهارة إذا لم يكن مع الطفل أحد آبائه، وكذا أواني الخمر فانها تتبعها في الطهارة إذا انقلبت الخمر خلا، وكذا أواني العصير إذا ذهب ثلثاه بناء على النجاسة مطلقاً، وكذا العامل المتشاغل بذلك وثيابه.

مسألة ٥٦٩: يد الغاسل للميت، والسدة التي يغسل عليها، والثياب التي يغسل فيها، تتبع الميت في الطهارة، دون بدن الغاسل وثيابه وسائر آلات التغليف.

العاشر: زوال عين النجاسة عن بواطن الانسان وجسد الحيوان، فيطهر منقار الدجاجة الملوث بالعدرة بمجرد زوال عينها ورطوبتها.

مسألة ٥٧٠: يطهر بدن الدابة المجروحة، وفم الهرة الملوث بالدم، وولد الحيوان الملوّث بالدم عند الولادة بمجرد زوال عين النجاسة، وكذا يطهر باطن فم الانسان اذا أكل نجساً أو شربه بمجرد زوال العين، وكذا باطن عينه عند الاكتحال بالنجس أو المتنجس، بل في ثبوت النجاسة لبواطن الانسان وجسد الحيوان منع.

مسألة ٥٧١: لا تسرى النجاسة من النجس إلى الطاهر إذا كانت الملاقاة بينهما في الباطن، سواء أكانا متكونين في الباطن كالمذي يلاقي البول في الباطن، أو كان النجس متكوناً في الباطن والظاهر يدخل إليه كماء الحقنة، فانه لا ينجس بملاقاة النجاسة في الأمعاء، أم كان النجس في الخارج كالماء النجس الذي يتمضمض به

لا ينجس الريق، وكذا إذا كانا معاً متكونين في الخارج ودخلا وتلاقيا في الداخل، كما إذا ابتلع شيئاً طاهراً وشرب عليه ماءً نجساً، فإنه إذا خرج ذلك الطاهر من جوفه حكم عليه بالطهارة. نعم لا يجرى الحكم الأخير في الملاقاة في باطن الفم على الأحوط وجوباً.

العادي عشر: الغيبة، فإنها مطهرة للإنسان وثيابه، وفراشه وأوانيها وغيرها من توابعه إذا احتمل حصول الطهارة لها من باب الاتفاق، وكان يستعملها فيما يعتبر فيه الطهارة، وإن لم يكن عالماً بالنجاسة، أو كان متسامحاً في دينه.

(الثاني عشر): استبراء الحيوان الجَلَل إِنَّهُ مطهر له من نجاسة الجلل، ويعتبر مضي المدة المعينة له شرعاً، وهي في الإبل أربعون يوماً، وفي البقر عشرون، وفي الغنم عشرة، في البطة خمسة، وفي الدجاجة ثلاثة، والأحوط استحباباً اعتبار زوال اسم الجلل عنها مع ذلك، ومع عدم تعيين مدة شرعاً يكفي زوال الاسم.

مسألة ٥٧٢: كل حيوان ذي جلد قابل للتذكية عدانجس العين، فإذا ذكي الحيوان الطاهر العين جاز استعمال جلده، وكذا سائر أجزائه فيما يشترط فيه الطهارة ولو لم يدبغ جلده.

مسألة ٥٧٣: تثبت الطهارة بالعلم، والبيئة، وبإخبار ذي اليد إذا لم تكن قرينة على اتهامه، وإذا شك في نجاسة ما علم طهارته سابقاً يبنى على طهارته.

اواني الذهب والفضة

مسألة ٥٧٤: يحرم استعمال اواني الذهب والفضة في الأكل والشرب والطهارة من الحدث والخبث وغيرها من أنواع الاستعمال، ولا يحرم نفس المأكول المشروب، والأحوط وجوباً عدم التزين بها، وأما اقتناؤها وبيعها وشرائها وصياغتها وأخذ الاجرة عليها، بغير قصد الاستعمال فيجوز في الجميع.

مسألة ٥٧٥: لا بد في صدق الآنية من انفصال المظروف عن الظرف، وكونها معدة لأن يحرز فيها المأكول أو المشروب أو نحوهما، فرأس (الغرشة) ورأس (الشطب) وقراب السيف والخنجر والسكين، (وقاب) الساعة المتداولة في هذا العصر، محل فص الخاتم، وبيت المرأة، وملعقة الشاي وأمثالها خارج عن الآنية فلا بأس بها، وكذا في ظرف الغالية والمعجون والتبن والترياك.

مسألة ٥٧٦: لا فرق في حكم الآنية بين الصغيرة والكبيرة، وبين ما كان على هيئة الأواني المتعارفة من النحاس والحديد وغيره.

مسألة ٥٧٧: لا بأس بما يصنع محفظة للتعويد من الذهب والفضة كحرز الجواد عليه السلام وغيره.

مسألة ٥٧٨: يكره استعمال القدح المفضض، والأحوط وجوباً عزل الفم عن موضع الفضة.

مسألة ٥٧٩: لا بأس باستعمال الظروف المموه بماء الذهب أو الفضة.

مسألة ٥٨٠: لا يحرم استعمال الممتزج من أحدهما مع غيرهما إن لم يصدق عليه آنية الذهب أو الفضة.

مسألة ٥٨١: يحرم استعمال الممتزج منهما وإن لم يصدق عليه اسم أحدهما.

والله سبحانه هو العالم وهو حسينا ونعم الوكيل.

كِتَابُ الصَّلَاةِ

وهي إحدى الدعائم التي بني عليها السلام، إن قَبِلَتْ قَبِلَ مَا سِوَاهَا وإن رُدَّتْ رُدَّ مَا سِوَاهَا.

اعداد الفرائض ونوافلها ومواقيتها، وجملة من احكامها

مسألة ٥٨٢: الصلاة الواجبة في هذا الزمان خمسة: اليومية، وصلاة الطواف، الآيات، والأموات، وما التزم بنذر أو نحوه أو اجارة.

أما اليومية: فخمس: الصبح ركعتان، والظهر أربع، والعصر أربع، والمغرب ثلاث، والعشاء أربع، وفي السفر والخوف تقصر الرباعية، فتكون ركعتين.

مسألة ٥٨٣: النوافل كثيرة؛ أهمها الرواتب اليومية ثمان للظهر قبلها، وثمان بعدها قبل العصر للعصر، وأربع بعد المغرب لها، وركعتان من جلوس تعدان بركة بعد العشاء لها، وثمان صلاة الليل، وركعتا الشفع بعدها، وركعة الوتر بعدها، وركعتا الفجر قبل الفريضة، وفي يوم الجمعة يزداد على الست عشر، أربع ركعات قبل الزوال، ولها آداب مذكورة في محلها مثل كتاب «مفتاح الفلاح» للمحقق البهائي قدس سره.

مسألة ٥٨٤: يجوز الإقتصار على بعض النوافل المذكورة، كما يجوز الإقتصار في نوافل الليل على الشفع والوتر، وعلى الوتر خاصة، وفي نافلة المغرب ركعتين.

مسألة ٥٨٥: يجوز الاتيان بالنوافل الرواتب وغيرها في حال الجلوس اختياراً،

لكن الأولى عد كل ركعتين بركعة، وعليه فيكرر الوتر مرتين، كما يجوز الاتيان بها في حال المشي.

مسألة ٥٨٦: الصلاة الوسطى التي تتأكد المحافظة عليها صلاة الظهر.

اوقات الفرائض

مسألة ٥٨٧: وقت الظهرين من الزوال إلى المغرب، وتختص الظهر من أوله بمقدار أدائها، والعصر من آخره كذلك، وما بينهما مشترك بينهما.

مسألة ٥٨٨: وقت العشائين للمختار من المغرب إلى نصف الليل، وتختص المغرب من أوله بمقدار أدائها، والعشاء من آخره كذلك، وما بينهما مشترك أيضاً بينهما.

مسألة ٥٨٩: المضطر لنوم أو نسيان أو حيض أو غيرها يمتد وقتها له إلى الفجر الصادق، وتختص العشاء من آخره بمقدار أدائها، فتجب المبادرة إليها بعد نصف الليل قبل طلوع الفجر، من دون نية القضاء أو الاداء، بل العائد أيضاً كذلك.

مسألة ٥٩٠: وقت الصبح من طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشمس.

مسألة ٥٩١: الفجر الصادق هو البياض المعترض في الأفق الذي يتزايد وضوحاً وجلالة، وقبله الفجر الكاذب وهو البياض المستطيل من الأفق صاعداً إلى السماء كالعمود الذي يتناقص ويضعف حتى ينمحي.

مسألة ٥٩٢: الزوال، منتصف ما بين طلوع الشمس وغروبها، ويعرف بزيادة ظل كل شاخص معتدل بعد نقصانه، أو حدوث ظله بعد انعدامه، - الموافق لمضي اثني عشر ساعة تقريباً من نصف الليل بالساعات الزوالية - ونصف الليل منتصف ما بين غروب الشمس وطلوع الفجر الصادق، ويعرف الغروب بذهاب الحمرة المشرقية.

مسألة ٥٩٣: المراد من اختصاص الظهر بأول الوقت، عدم صحة العصر إذا وقعت

فيه عمداً، وأما إذا صَلَّى العصر في الوقت المختصّ بالظهر سهواً صحت، والأحوط استحباباً أن يقصد في الأربع ركعات التي يأتيها بعد ذلك ما في الذمة، دون خصوص الظهر أو العصر، وكذا إذا قدّمها سهواً في الوقت المشترك، نعم إن تذكر في الأثناء يعدل إلى الأولى، وكذا الحكم في العشائين.

مسألة ٥٩٤: وقت فضيلة الظهر ما بين الزوال وبلوغ الظل الحادث به مثل الشاخص، - أي بمقدار ساعة ونصف من الزوال تقريباً - ووقت فضيلة العصر ما بين الزوال إلى صيرورة الظل الحادث مثلى الشاخص - أي بمقدار ثلاث ساعات من الزوال تقريباً - ووقت فضيلة المغرب من المغرب إلى ذهاب الشفق، هو الحمرة المغربية، وهو أول وقت فضيلة العشاء، ويمتد إلى ثلث الليل، ووقت فضيلة الصبح من الفجر إلى ظهور الحمرة المشرقية، والفلس بها، أي الإتيان بها أول الفجر أفضل، كما أنّ التعجيل في جميع اوقات الفضيلة أفضل.

مسألة ٥٩٥: وقت نافلة الظهرين من الزوال إلى المغرب، وإن كان الأولى بعد الذراع الإتيان بالظهر، وبعد الذراعين الإتيان بالعصر، ثم الاتيان بالنافلتين، وعدم التعرض في النافلة للأداء والقضاء، ووقت نافلة المغرب بعد الفراغ منها إلى ذهاب الحمرة المغربية، ويمتد وقت نافلة العشاء بامتداد وقتها، ووقت نافلة الفجر السدس الأخير من الليل، وينتهي بطلوع الحمرة المشرقية، ويجوز دسها في صلاة اللّيل قبل ذلك، ووقت نافلة اللّيل منتصفه إلى الفجر الصادق، وأفضله السحر، الظاهر أنه السدس الأخير من الليل.

مسألة ٥٩٦: يجوز تقديم نافلتي الظهرين على الزوال يوم الجمعة، بل في غيره إذا علم أنه يشتغل عنها بشاغل فيجعلها في صدر النهار، بل يجوز في غير ذلك أيضاً إن كان خلاف الإفضل. وكذا يجوز تقديم صلاة اللّيل على النصف للمسافر إذا خاف فوتها إذا أخرها أو يصعب عليه فعلها في وقتها، وكذا الشاب وغيره ممن يخاف فوتها إذا أخرها لغلبيه النوم أو طرو الاحتلام، أو غير ذلك.

احكام الاوقات

مسألة ٥٩٧: إذا مضى من أول الوقت مقدار أداء الصلاة الاختيارية، ولم يصل ثم طرأ أحد الأعذار المانعة من التكليف وجب القضاء، وإلا لم يجب، وإذا ارتفع العذر في آخر الوقت، فإن وسع الصلاتين مع الطهارة وجبتا جميعاً، وكذا إذا وسع مقدار خمس ركعات معها وإلا وجبت الثانية إذا بقي ما يسع ركعة معها، وإلا لم يجب شيء.

مسألة ٥٩٨: لا تجوز الصلاة قبل دخول الوقت، بل لا تجزي إلا مع العلم به أو قيام اليقينة. ويجوز الإجتزاء بأذان الثقة العارف وبأخباره، كما يجوز العمل بالظن في الغيم وسائر الأعذار العامة.

مسألة ٥٩٩: إذا تيقن دخول الوقت فصلّى، ثم تبين أنها وقعت قبل الوقت، فإن دخل الوقت في اثنتائها ولو في التسليم صحت وإلا بطلت، وكذا لو صلّى اعتماداً على اليقينة، أو أذان الثقة العارف، أو الظن في الغيم وتبين الخلاف، وليس كذلك الحكم إذا صلّى غافلاً وتبين دخول الوقت في الأثناء. نعم إذا تبين دخوله قبل الصلاة أجزأت، وكذا إذا صلّى برجاء دخول الوقت. وإذا صلّى ثم شك في دخوله أعاد.

مسألة ٦٠٠: يجب الترتيب بين الظهرين بتقديم الظهر، وكذا بين العشائين بتقديم المغرب، وإذا عكس في الوقت المشترك عمداً أعاد، وإذا كان سهواً لم يعد، وكذا إن كان جاهلاً بالحكم مع كونه معذوراً.

مسألة ٦٠١: يجوز العدول من الألاحقة إلى السابقة، كما إذا قدّم العصر أو العشاء سهواً وذكر في الأثناء فإنه يعدل إلى الظهر أو المغرب، ولا يجوز العكس كما إذا صلّى الظهر أو المغرب وفي الأثناء ذكر أنه قد صلاهما، فإنه لا يجوز له العدول إلى العصر أو العشاء.

مسألة ٦٠٢: إنّما يجوز العدول من العشاء إلى المغرب إذا لم يدخل في ركوع

الرابعة، والآتمها عشاءً وصلى المغرب بعدها.

مسألة ٦٠٣: يجوز تقديم الصلاة في أول الوقت لذوي الأعذار مع اليأس عن ارتفاع العذر ومع رجائه، لكن إذا ارتفع العذر في الوقت، فالأحوط وجوباً الإعادة. نعم في التقية يجوز البدار ولو مع العلم بزوال العذر، ولا تجب الإعادة بعد زواله في الوقت.

مسألة ٦٠٤: يجوز التطوع بالصلاة لمن عليه الفريضة أدائية أو قضائية ما لم تتضيق.

مسألة ٦٠٥: إذا بلغ الصبي في أثناء الوقت وجب عليه الصلاة إذا أدرك مقدار ركعة أو أزيد، ولو صلى قبل البلوغ ثم بلغ في الوقت في أثناء الصلاة أو بعدها يكفى ما أتى به، ولا تجب الإعادة وإن كان الأحوط استحباباً الإعادة في صورتين.



القبلة

مسألة ٦٠٦: يجب استقبال المكان الواقع فيه البيت الشريف، الذي هو من تخوم الأرض إلى عنان السماء، في جميع الفرائض اليومية وتوابعها من الأجزاء المنسية، بل سجود السهو على الأحوط وجوباً، والتوافل إذا صليت على الأرض في حال الاستقرار، أما إذا صليت حال المشي أو الركوب أو في السفينة، فلا يجب فيها الاستقبال وإن كانت مندورة.

مسألة ٦٠٧: يجب العلم بالتوجه إلى القبلة وتقوم مقامه البينة، وكذا قبلة بلد المسلمين في صلواتهم وقبورهم ومحاريبهم إذا لم يعلم بناؤها على الغلط، ومع تعذر ذلك يبذل جهده في تحصيل المعرفة بها، ويعمل على ما تحصل له ولو كان ظناً، ومع تعذره يكتفي بالجهة العرفية، ومع الجهل بها صلى إلى أربع جهات على

الأحوط وجوباً مع سعة الوقت، وإلا صلى بقدر ما وسع، وإذا علم عدمها في بعض الجهات اجتزأ بالصلاة إلى المحتملات الأخر.

مسألة ٦٠٨: من صلى إلى جهة اعتقد أنها القبلة ثم تبين الخطأ، فإن كان منحرفاً إلى ما بين اليمين والشمال صحت صلاته، وإذا التفت في الأثناء مضى ما سبق واستقبل في الباقي، من غير فرق بين بقاء الوقت وعدمه، ولا بين المتيقن والظان، والناسي والغافل. نعم إذا كان ذلك عن جهل بالحكم أو نسيانه، تلزم الإعادة في الوقت والقضاء في خارجه، وأما إذا تجاوز انحرافه عما بين اليمين والشمال أعاد في الوقت دون خارجه. نعم الأحوط وجوباً مع استدبار القبلة الإتيان بالقضاء إذا التفت خارج الوقت، وكذا الحكم إذا التفت في الأثناء.



الستر والساتر

مسألة ٦٠٩: يجب مع الاختيار ستر العورة في الصلاة وتوابعها، حتى سجود السهو على الأحوط وجوباً، وإن لم يكن ناظر، أو كان في ظلمة.

مسألة ٦١٠: إذا بدت العورة لريح أو غفلة، أو كانت بادية من الأول وهو لا يعلم، أو نسي سترها صحت صلاته، وإذا التفت إلى ذلك في الأثناء يبادر إلى الستريته، والأحوط استحباباً الإعادة.

مسألة ٦١١: عورة الرجل في الصلاة القضيب والأنتيان والدُّبر دون ما بينهما. وعورة المرأة في الصلاة جميع بدنها حتى الرأس والشعر، عدا الوجه بالمقدار الذي يغسل في الوضوء، وعدا الكفين إلى الزندين، والقدمين إلى الساقين ظاهرهما وباطنهما، ولا بد من ستر شيء مما هو خارج عن الحدود.

مسألة ٦١٢: الأمة والصبيّة كالحرّة والبالغة في ذلك، إلا في الرأس وشعره والعنق فإنه لا يجب عليهما سترهما.

مسألة ٦١٣: إذا كان المصلي واقفاً على شباك أو طرف سطح، بحيث لو كان ناظر تحته لرأى عورته، يجب سترها من تحته. نعم إذا كان واقفاً على الأرض لم يجب الستر من جهة التحت.



شرائط لباس المصلي

مسألة ٦١٤: يعتبر في لباس المصلي أمور:

الاول: الطهارة الآ في الموارد التي يغى عنها في الصلاة، وقد تقدمت في أحكام النجاسات.

الثاني: الإباحة فلا تجوز في المغصوب.

مسألة ٦١٥: إذا كان جاهلاً بالنصية أو ناسياً لها أو جاهلاً بحرمة جهلاً يعذر فيه أو ناسياً لها أو مضطراً، فلا بأس.

مسألة ٦١٦: لا فرق في الغصب بين أن يكون عين المال مغصوباً أو منفعة، أو كان متعلقاً لحق غيره كالرهون، بل إذا اشترى ثوباً بعين مال فيه الخمس أو الزكاة مع عدم أدائها من مال آخر كان حكمه حكم المغصوب، وكذا إذا مات الميت وكان مشغول الذمة بالحقوق المالية من الخمس والزكاة ورد المظالم وغيرها، بمقدار يستوعب التركة، فإن أمواله بمنزلة المغصوب، لا يجوز التصرف فيها إلا بإذن الحاكم الشرعي، وكذا إذا مات وله وارث قاصر لم ينصب عليه قِيماً، فإنه لا يجوز التصرف في تركته إلا بمراجعة الحاكم الشرعي.

مسألة ٦١٧: لا بأس بحمل المغصوب في الصلاة إذا لم يتحرك بحركات المصلي.

الثالث: أن لا يكون من أجزاء الميتة التي تحلها الحياة، سواء كانت من حيوان محلل الأكل أم محرمة، وسواء كانت له نفس سائلة أم لم يكن على، الأحوط وجوباً، وقد تقدم حكم الجلد الذي يشك في كونه مذكى أولاً، كما تقدم بيان مالا

تحلّه الحياة من الميتة في المسألة ٣٦٤، والمشكوك في كونه من جلد الحيوان أو من غيره لأبأس بالصلاة فيه.

الرابع: أن لا يكون ممّا لا يؤكل لحمه، ولا فرق بين ذي النفس وغيره، ولا بين ما تحلّه الحياة من أجزائه وغيره، بل لافرق أيضاً بين ما تتم فيه الصلاة وغيره، على الأحوط وجوباً، بل لا يبعد المنع من مثل الشعرات الواقعة على الثوب نحوه، بل الأحوط وجوباً عموم المنع للمحمول في جيبه.

مسألة ٦١٨: إذا صلى في غير المأكول جهلاً أو نسياناً بالموضوع أو بالحكم، مع كونه معذوراً، تصحّ صلاته وإن كان الأحوط استحباباً الإعادة في غير الجهل بالموضوع.

مسألة ٦١٩: إذا شك في اللباس أو فيما على اللباس من الرطوبة أو الشعر أو غيرهما، في أنه من المأكول أو من غيره، أو من الحيوان أو من غيره، صحت الصلاة فيه.

مسألة ٦٢٠: لأبأس بالشمع، والعسل والحريز الممزوج، ومثل البق، والبرغوث، والزنبور ونحوهما من الحيوانات التي لا لحم لها، وكذا لأبأس بالصدف. ولا بأس بفضلات الانسان كشعره وريقه ولبنه ونحوها، وإن كانت واقعة على المصلي من غيره، وكذا الشعر الموصول بالشعر المستمى بالشعر العارية، سواء أكان مأخوذاً من الرجل أم من المرأة.

مسألة ٦٢١: يستثنى جلد الخنزير ووبره الخالص، بخلاف السنجاب على الأحوط وجوباً، وأما يسمى الآن خنزراً فالظاهر جواز الصلاة فيه، وإن كان الاحتياط طريق النجاة. وأما السمور والقماقم والفنك، فلا تجوز الصلاة في أجزائها، وكذا في الحواصل.

الخامس: أن لا يكون من الذهب للرجال ولو كان حُلّياً كالخاتم، أو جزءاً من اللباس كالازرار ومحلّ فص الخاتم، أو ممزوجاً به، أمّا إذا كان مذهباً بالتمويه

والطلي على نحو يُعَدُّ عند العرف لوناً، فلا بأس، كما لا بأس بما يسمى به (پلاتين) بناءً على ما نقله أهل الخبرة من أنه غير الذهب، ويجوز ذلك كله للنساء. كما يجوز أيضاً حمله للرجال كالساعة والدنانير.

مسألة ٦٢٢: يحرم تعليق زنجير الساعة على رقبته أو لباسه إن كان من الذهب، بل وكذا لو وضعه في جيبه وعلّق رأسه على لباسه، وكذا يحرم العلامات الذهبية المتداوله لدى أرباب المناصب العسكرية الدولية، والأحوط وجوباً ترك وضع النظارة الذهبية على العين.

مسألة ٦٢٣: إذا صلّى في الذهب جاهلاً، على نحو يعذر فيه أو ناسياً صحت صلاته.

مسألة ٦٢٤: لا يجوز للرجال لبس الذهب ولا التزيّن به في غير الصلاة أيضاً، فاعل ذلك آثم، وأما جعل مقدّم الأسنان من الذهب، فإن كان يصدق التزيّن به فيكون حراماً، وكذا إن لم يكن بقصده، ولكن صدق التزيّن بالذهب عرفاً، وإن صحت الصلاة فيه. نعم شدّ الأسنان به وجعل الأسنان الداخلة منه لا بأس به لعدم صدق التزيّن بما لا يظهر للنظر.

السادس: أن لا يكون من الحرير الخالص للرجال، ولا يجوز لبسه في غير الصلاة أيضاً كالذهب. نعم لا بأس به في الحرب والضرورة كالبرد والمرض حتى في الصلاة، كما لا بأس بحمله في حال الصلاة وغيرها، وكذا افتراشه والتغطي به ونحو ذلك ممّا لا يعدّ لباساً له، ولا بأس بكف الثوب به وإن زاد على أربع أصابع، ولا بالازرار منه والسفائف - والقياطين - وإن تعددت وكثرت، وأما ما لا تتم فيه الصلاة فالأحوط وجوباً تركه كالرباط ونحوه.

مسألة ٦٢٥: لا يجوز جعل البطانة من الحرير وإن كانت إلى النصف.

مسألة ٦٢٦: لا بأس بالحرير الممتزج بالقطن أو الصوف أو غيرهما ممّا يجوز لبسه في الصلاة، لكن بشرط أن يكون الخلط بحيث يخرج اللباس عن صدق الحرير

الخالص، فلا يكفي الخلط بالمقدار اليسير المستهلك عرفاً.

مسألة ٦٢٧: إذا شك في كون اللباس حريراً أو غيره، جاز لبسه، وكذا إذا شك في أنه حرير خالص أو ممتزج.

مسألة ٦٢٨: يجوز للولي الباس الصبي الحرير أو الذهب، ولكن لا تصح صلاة الصبي فيه.

حكم عدم وجدان الساتر

مسألة ٦٢٩: إذا لم يجد المصلي ساتراً حتى الحشيش وورق الشجر، فإن أمكنه التستر بالطين أو الوحل تستر به وصلى صلاة المختار، وكذا إذا وجد حفيرة تستره فإنه يلج فيها ويصلي، وإن لم يجد ذلك فإن أمن الناظر المحترم فالأحوط وجوباً له الجمع بين صلاة المختار قائماً وراكعاً وساجداً، والصلاة قائماً مؤمياً إلى الركوع والسجود إن أمكن، وإلا اقتصر على الثاني مع وضع يديه على سواته، وإن لم يأمن الناظر المحترم صلى جالساً مؤمياً إلى الركوع والسجود، والأولى أن يجعل ايماء السجود أخفض من ايماء الركوع. كما أنه لو أمكنه الانحناء للركوع والسجود بمقدار لا تبدو عورته مع رفع ما يسجد عليه يكون ذلك أولى.

مسألة ٦٣٠: لو انحصر الساتر بالمغصوب أو الذهب أو الحرير، فإن اضطر إلى لبسه صحت صلاته فيه، وإن لم يضطر صلى عارياً. وأما إذا انحصر الساتر بالنجس أو غير المأكول لحمه ولم يضطر إلى لبسه، فالأحوط وجوباً الجمع بين الصلاة فيه والصلاة عارياً.

مسألة ٦٣١: يجب تأخير الصلاة عن أول الوقت إذا لم يكن عنده ساتر واحتمل وجوده في آخر الوقت، وإذا صلى في أول الوقت صلاته الاضطرابية بدون ساتر، فإن استمر العذر إلى آخر الوقت صحت صلاته، وإن لم يستمر لم تصح.

مسألة ٦٣٢: إذا كان عنده ثوبان يعلم أن أحدهما مغصوب أو حرير، والآخر ممّا تصح الصلاة فيه، لا تجوز الصلاة في واحدٍ منهما، بل يصليّ عارياً، وإن علم أن أحدهما من غير المأكول والآخر من المأكول، أو أن أحدهما نجس والآخر طاهر صليّ في كل منهما صلاة.

مكان المصلي

مسألة ٦٣٣: لا تجوز الصلاة فريضة أو نافلة في المكان المغصوب عيناً أو منفعة، أو لتعلق حقّ أحد به - كحق الرهن - كما تقدم تفصيل ذلك في اللباس، وتقدم أيضاً الحكم في الجاهل والناسي ونحوهما من المعذورين، ومنهم المضطر كالمحبوس بغير حق، وكذا لا تجوز الصلاة في المكان الذي يحرم المكث فيه لضرر على النفس أو البدن، لحرّ أو برد أو نحو ذلك، وليس منه المكان الذي فيه لعب قمار أو نحوه، فانه تصحّ فيه الصلاة إلّا إذا لزم الوقوع في الحرام.

مسألة ٦٣٤: إذا اعتقد غصب المكان فصلّى فيه بطلت، وإن انكشف الخلاف.

مسألة ٦٣٥: لا يجوز لأجد الشركاء الصلاة في الأرض المشتركة إلّا بأذن بقية الشركاء، كما لا تجوز الصلاة في الأرض المجهولة المالك إلّا بأذن الحاكم الشرعي.

مسألة ٦٣٦: إذا سبق واحد إلى مكان في المسجد فغصبه منه غاصب فصلّى فيه تفسد صلاته.

مسألة ٦٣٧: إذا صليّ تحت سقف مغصوب، أو خيمة مغصوبة، أو على سقف مباح معتمد على أرض مغصوبة، فالصحة والفساد مبنيان على صدق التصرف واستيفاء المنفعة عرفاً، فمع الصدق تبطل الصلاة وتصحّ مع عدمه، والظاهر اختلاف ذلك باختلاف الموارد، وكذا لو كانت الأرض مغصوبة دون القضاء وقد فرشت بالآجر

أو الصخر المباح، وأما لو كانت الأرض مغصوبة وفرشت بمثل البساط المباح، تبطل الصلاة عليه، وكذا العكس.

مسألة ٦٣٨: إنما تبطل الصلاة في المغصوب مع عدم الاذن من المالك خاصا أو عاما في الصلاة، وإلا فالصلاة صحيحة.

مسألة ٦٣٩: المناط في صحة الصلاة وسائر التصرفات فيما يتعلق بالغير، العلم بالرضاء سواء حصل من الاذن الفعلي أو من قرائن أخرى.

مسألة ٦٤٠: الاذن في الصلاة إما بالقول كأن يقول صلّ في بيتي، أو بالفعل كأن يفرش له سجادة إلى القبلة، أو بشاهد الحال كما في المضائف المفتوحة الأبواب نحوها، وفي غير ذلك لا تجوز الصلاة ولا غيرها من التصرفات إلا مع العلم بالرضاء، ولذا يشكل في بعض المجالس المعدة لقراءة التغزية الدخول في المرحاض والوضوء بلا إذن، ولا سيما إذا توقف ذلك على تغيير بعض أوضاع المجلس، من رفع ستر أو طي بعض فراش المجلس أو نحو ذلك ممّا يشغل على صاحب المجلس، ومثله في الاشكال البصاق على النزهة والجلوس في بعض مواضع المجلس المعدة لغير مثل الجالس، لما فيها من مظاهر الكرامة المعدة لأهل الشرف في الدين مثلا، أو لعدم كونها معدة للجلوس فيها مثل الغطاء الذي يكون على الحوض المعمول في وسط الدار، أو على درج السطح، أو فتح بعض الغرف والدخول فيها. والحاصل أنه لا بد من إحراز رضا صاحب المجلس في كيفية التصرف وكّمه ومقدار الجلوس وخصوصياته، ومجرد فتح باب المجلس لا يدل على الرضا بكل تصرف يشاء الداخل.

مسألة ٦٤١: الحمامات المفتوحة والخانات لا يجوز الدخول فيها لغير الوجه المقصود منها إلا بالاذن، فلا يصحّ الوضوء من مائها والصلاة فيها إلا بأذن المالك أو وكيله، ومجرد فتح أبوابها لا يدلّ على الاذن في ذلك، وليست هي كالمضائف المسبلة للانتفاع بها.

مسألة ٦٤٢: تجوز الصلاة في الأراضي المتسعة والوضوء من مائها، وإن لم يعلم الاذن من المالك، أو كان المالك لها صغيراً أو مجنوناً أو علم كراهته إذا كان بحيث يتعسر على الناس اجتنابها. وكذلك الأراضي غير المعجبة كالبساتين التي لا سور لها ولا حجاب، فيجوز الدخول اليها والصلاة فيها، وإن لم يعلم الاذن من المالك، إلا إذا ظن كراهة المالك فلا يحوط وجوباً الاجتناب عنها.

مسألة ٦٤٣: تصح صلاة كل من الرجل والمرأة إذا كانا متحاذيين حال الصلاة أو كانت المرأة متقدمة، وإن كان الأحوط استحباباً أن يتقدم الرجل بموقفه على مسجد المرأة، أو يكون بينهما حائل، أو مسافة عشرة أذرع بذراع اليد، ولا فرق في ذلك بين المعارم وغيرهم والزوج والزوجة وغيرهما، والبالغين وغيرهم. نعم يختص ذلك بصورة وحدة المكان بحيث يصدق التقدم والمحاذاة، فإذا كان أحدهما في موضع عال دون الآخر على وجه لا يصدق التقدم والمحاذاة فلا بأس.

مسألة ٦٤٤: لا يجوز أن يتقدم في الصلاة على قبر المعصوم إذا استلزم الهتك إلا مع البعد المفروض، أو الحاجب المانع الرافع لسوء الأدب، ولا يكفي فيه الضرائح المقدسة، ولا ما يحيط بها من غطاء ونحوه، وكذا المساواة إن انطبق عليها سوء الأدب.

مسألة ٦٤٥: تجوز الصلاة في بيوت من تضمنت الآية جواز الأكل فيها بلا إذن، مع عدم العلم بالكراهة، كالأب والأم والأخ والعمة والخال والخالة، ومن ملك الشخص مفتاح بيته والصديق، وأما مع العلم بالكراهة فلا يجوز.

مسألة ٦٤٦: إذا دخل المكان المغمصوب جهلاً أو نسياناً بتخيّل الاذن، ثم التفت وبان الخلاف، ففي سعة الوقت لا يجوز التشاغل بالصلاة ويجب قطعها، وفي ضيق الوقت يجوز الاشتغال بها حال الخروج مبادراً إليه، سالكاً أقرب الطرق، مراعيًا للاستقبال بقدر الإمكان، ويؤمى للسجود ويركع إلا أن يستلزم ركوعه تصرفاً

زائداً فيؤمى له حينئذ، وتصحّ صلاته ولا يجب عليه القضاء، والمراد من الضيق أن لا يدرك ركعة من الوقت لو أخرها إلى الخروج عنها.

مسجد الجبهة

مسألة ٦٤٧: يعتبر في مسجد الجبهة - مضافاً إلى ما تقدم في المسألة ٤٩١ أن يكون من الأرض أو نباتها أو القرطاس، والأفضل أن يكون من التربة الشريفة الحسينية على مشرفها أفضل الصلاة والتحية، فقد ورد فيها فضل عظيم، ولا يجوز السجود على ما خرج عن اسم الأرض من المعادن كالذهب والفضة وغيرهما ولا ما خرج عن اسم النبات كالرماد والفحم، والأحوط وجوباً ترك السجود في حال الاختيار على الخزف والآجر والجصّ والثورة بعد طبخها، وأما قبل الطبخ فلا بأس بالسجود على الجميع.

مسألة ٦٤٨: يعتبر في جواز السجود على النبات أن لا يكون مأكولاً كالحنطة والشعير والبقول والفواكه ونحوها من المأكول، ولو قبل وصولها إلى زمان الأكل، أو احتيج في أكلها إلى عمل من طبخ ونحوه. نعم يجوز السجود على قشورها نواها إن لم يتعارف أكلها، ويجوز على التبن والقصيل والجت ونحوها، ولا يجوز السجود على القهوة والشاي ونحوها ممّا تعارف أكله، ولا يجوز السجود على الترياك، والأحوط وجوباً ترك السجود على ما لم يتعارف أكله مع صلاحيته لذلك، لما فيه من حسن الطعم المستوجب لقبال النفس على أكله، ومثله عقاير الأدوية الشائعة الاستعمال كورد لسان الثور وعنب الثعلب والخوبة ونحوها، أمّا ما ليس كذلك فيجوز السجود عليه، وإن استعمل للتداوى نادراً، وكذا ما يؤكل عند الضرورة والمخمصة، أو عند بعض الناس نادراً.

مسألة ٦٤٩: يعتبر أيضاً في جواز السجود على النبات أن لا يكون ملبوساً كالقطن

والكتان والقنب ولو قبل الغزل أو النسيج، ولا بأس بالسجود على خشبها وورقها، وكذا الخوص والليّف ونحوهما ممّا لاصلاحية فيه لذلك، وإن لبس لضرورة أو شبهها أو عند بعض الناس نادراً.

مسألة ٦٥٠: لا بأس بالسجود على القرطاس المكتوب إذا لم يكن جرم للكتابة.

مسألة ٦٥١: إذا لم يتمكن من السجود على ما يصحّ عليه لفقده أو لمانع من حرّ أو برد أو تقيّة أو غيرها، يسجد على ثوبه القطن أو الكتان، فإن لم يمكن فعلى المعادن أو ظهر الكف، والأحوط استحباباً تقديم الأول.

مسألة ٦٥٢: يجوز في حال التقيّة السجود على كل ما تقتضيه التقيّة.

مسألة ٦٥٣: لا يجوز السجود على الوحل أو التراب اللذين لا يحصل تمكن

الجبهة في السجود عليها، وإن حصل التمكن جاز، وإن لصق بجبهته شيء منها أزاله للسجدة الثانية، وإن لم يجد إلّا الطين الذي لا يمكن الاعتماد عليه، سجد عليه من غير اعتماد.

مسألة ٦٥٤: إذا كانت الأرض ذات طين بحيث يتلطف بدنه أو ثيابه إذا صلى فيها صلاة المختار، فإن كانت حرجاً بالنسبة إليه جازت له الصلاة مؤمياً للسجود، ولا يجب عليه الجلوس للسجود وللتشهد، ولكن مع الحرج إذا صلى صلاة المختار صحت صلاته.

مسألة ٦٥٥: إذا اشتغل بالصلاة وفي أثناءها فقد ما يصحّ السجود عليه، قطعها في سعة الوقت، وفي الضيق ينتقل إلى البدل من الثوب أو ظهر الكف على الترتيب المتقدم.

مسألة ٦٥٦: إذا سجد على ما لا يصحّ السجود عليه باعتقاده أنّه ممّا يصحّ السجود عليه، فإن التفت بعد رفع الرأس مضى، وإن التفت في أثناء السجود جرّ جبهته إلى ما يصحّ السجود عليه إن أمكن، وإلّا قطع صلاته في السعة وأتمّ في الضيق.

مسألة ٦٥٧: يعتبر في مكان الصلاة أن يكون بحيث يستقر فيه المصلي ولا

يضطرب، فلا تجوز الصلاة على الدابة السائرة والارجوحة ونحوهما ممّا يفوت معه الاستقرار، وتجوز الصلاة على الدابة وفي السفينة الواقفتين مع حصول الاستقرار، وكذا كانتا سائرتين إن حصل ذلك أيضاً، ونحوهما العربية والقطار أمثالها، فانه تصح الصلاة فيها إذا حصل الاستقرار والاستقبال، ولا تصح إذا فات واحد منهما إلّا مع الضرورة، وحيث إنّ ينحرف إلى القبلة كلّما انحرفت الدابة أو نحوها، وإن لم يتمكن من الاستقبال إلّا في تكبيرة الإحرام اقتصر عليه، إن لم يتمكن من الاستقبال أصلاً سقط، والأحوط استحباباً تحري الأقرب إلى القبلة فالأقرب، وكذا الحال في الماشي وغيره من المعذورين.

مسألة ٦٥٨: لا يجوز على الأحوط وجوباً إيقاع الفريضة في جوف الكعبة الشريفة اختياراً، أمّا اضطراراً فلا اشكال في جوازها، وكذا النافلة ولو اختياراً.



استحباب اتيان الفرائض في المساجد ونحوها

مسألة ٦٥٩: تستحب الصلاة في المساجد، وأفضلها المسجد الحرام، والصلاة فيه تعدل ألف صلاة، ثم مسجد النبي ﷺ والصلاة فيه تعدل عشرة آلاف صلاة، ثم مسجد الكوفة والأقصى والصلاة فيهما تعدل ألف صلاة، ثم مسجد الجامع والصلاة فيه بمئة صلاة، ثم مسجد القبيلة وفيه تعدل خمساً وعشرين، ثم مسجد السوق والصلاة فيه تعدل اثنتي عشرة. وصلاة المرأة في بيتها أفضل، وأفضل البيوت المخذع.

مسألة ٦٦٠: تستحب الصلاة في مشاهد الأئمة عليهم السلام، بل قيل أنّها أفضل من المساجد، وقد ورد أن الصلاة عند علي عليه السلام بمائتي ألف صلاة.

مسألة ٦٦١: يكره تعطيل المسجد، ففي الخبر ثلاثة يشكون إلى الله تعالى، مسجد خراب لا يُصلّي فيه أحد، وعالم بين جهال، ومصحف معلق قد وقع عليه الغبار لا يقرأ فيه.

مسألة ٦٦٢: يستحب التردد إلى المساجد، ففي الخبر: «من مشى إلى مسجد من مساجد الله فله بكل خطوة خطاها حتى يرجع إلى منزله عشر حسنات، ومُحى عنه عشر سيئات، ورفع له عشر درجات»، ويكره لجار المسجد أن يصلي في غيره لغير علة كالمطر، وفي الخبر: «لا صلاة لجار المسجد إلا في مسجده».

مسألة ٦٦٣: يستحب للمصلي أن يجعل بين يديه حائلاً إذا كان في معرض مرور أحدٍ قدامه، ويكفي في الحائل عود أو حبل أو كومة تراب.

الأمكنة المكروهة

مسألة ٦٦٤: تكره الصلاة في الحمام والمزبلة، والمجزرة والموضع المعد للتخلي، وبيت المسكر، ومعاطن الابل، ومرابط الخيل، والبغال، والحمير، والبقر، والغنم، بل في كل مكان قذر وفي الطريق، وإذا أضرت بالمارة حرمت وبطلت، وفي مجاري المياه، والأرض السبخة، وبيت النار كالمطبخ، وأن يكون أمامه نار مضرة ولو سراجاً أو تمثال ذي روح، أو مصحف مفتوح، أو كتاب كذلك، والصلاة على القبر وفي المقبرة أو أمامه قبر وبين قبرين، وإذا كان في الأخيرين حائل أو بعد عشرة أذرع فلا كراهة، وأن يكون قدامه إنسان مواجه له، وهناك موارد أخرى للكرهة مذكورة في محلها.

الاذان والاقامة

مسألة ٦٦٥: يستحب الأذان والاقامة استحباباً مؤكداً في الفرائض اليومية أداء قضاء، حضراً وسفراً، في الصحة والمرض، للجامع والمنفرد رجلاً كان أو امرأة، ويتأكدان في الادائية منها، وخصوص المغرب والغداة، وأشدّهما تأكيداً الإقامة خصوصاً للرجال، بل الأحوط استحباباً لهم الاتيان بها، ولا يشرع الاذان

ولا الإقامة في النوافل ولا في الفرائض غير اليومية.

مسألة ٦٦٦: يسقط الأذان في موارد الجمع بين الظهرين أو العشاءين، سواء كان الجمع بينهما مندوباً أولاً، فيسقط الأذان للمصر يوم الجمعة إذا جمعت مع الجمعة، ويوم عرفة إذا جمعت مع الظهر، وللعشاء ليلة المزدلفة إذا جمعت مع المغرب، للمسلس في حال يجمع بين الصلاتين بوضوء واحد. وإذا فصل بالنافلة في الموارد المذكورة وإن كان الأحوط استحباباً التبرك خصوصاً في الثلاثة الأولى، كما أنه إذا أذن المسلس للصلاة الثانية فالأحوط وجوباً عدم الإجتزاء بالوضوء الأول.

مسألة ٦٦٧: يسقط الاذان والاقامة جميعاً في موارد:

الأول: الداخل في الجماعة التي أذنوا لها وأقاموا وإن لم يسمع.

الثاني: الداخل إلى المسجد قبل تفرق الجماعة، سواء صلى جماعة اماماً أم مأموماً أم منفرداً، بشرط الاتحاد في المكان عرفاً، فمع كون احدهما في أرض المسجد والأخرى على سطحه يأتي به رجاء، ويشترط أيضاً أن تكون الجماعة السابقة بأذان واقامة، فلو كانوا تاركين لهما لاجترائهم بأذان جماعة سابقة عليها واقامتها فلا سقوط، وأن تكون صلاتهم صحيحة، فلو كان الامام فاسقاً مع علم المأمومين به فلا سقوط. ولو اختلفت الصلاتان فان كانت الاولى عصراً وهو يريد أن يصلي مغرباً، يأتي بهما برجاء المطلوبة، وكذا في مورد اختلاف الصلاتين في الأدائية والقضائية، بل يصح الاتيان بهما رجاء في جميع الصور.

الثالث: إذا سمع شخصاً آخر يؤذن ويقيم للصلاة، اماماً كان الآتي بهما أم مأموماً أم منفرداً، وكذا في السامع بشرط سماع تمام الفصول، وإن سمع بعضها، أتم ما بقي بشرط مراعاة الترتيب، وإن سمع أحدهما لم يجز عن الآخر.

فصول الأذان والإقامة

مسألة ٦٦٨: فصول الأذن ثمانية عشر:

الله اكبر أربع مرات، ثم أشهد أن لا إله إلا الله، ثم أشهد أن محمداً رسول الله، ثم حيّ على الصلاة، ثم حيّ على الفلاح، ثم حيّ على خير العمل، ثم الله اكبر، ثم لا إله إلا الله، كل فصل مرتان.

وكذلك الإقامة، إلا أن فصولها اجمع مثنى مثنى، إلا التهليل في آخرها فمرة، ويزاد فيها بعد الحيّعات قبل التكبير: (قد قامت الصلاة) مرتين، فتكون فصولها سبعة عشر. وتستحب الصلاة على محمد وآل محمد عند ذكر اسمه الشريف، واكمال الشهادتين بالشهادة لعلي عليه السلام بالولاية وإمرة المؤمنين في الأذان وغيره.

شروط الأذان والإقامة

مسألة ٦٦٩: يشترط فيهما أمور:

الاول: النية ابتداء واستدامة، ويعتبر فيها القرية والتعيين مع الاشتراك.

الثاني والثالث: العقل والايمان، ويجزيه أذان المميز وإقامته.

الرابع: الذكورة فلا يعتد بأذان النساء وإقامتهن لغيرهن حتى المحارم على الأحوط وجوباً. نعم يجزيه بهما لهن، فإذا أتمت المرأة النساء فأذنت وأقامت كفى.

الخامس: الترتيب بتقديم الأذان على الإقامة، وكذا بين فصول كل منهما، فإذا قُدم الإقامة أعادها بعد الأذان، وإذا خالف بين الفصول أعاد على نحو يحصل الترتيب، إلا أن تفوت الموالاة فيعاد من الاول.

السادس: الموالاة بينهما وبين الفصول من كلّ منهما، وبينهما وبين الصلاة، فإذا أخلّ بها أعاد.

السابع: العربية وترك اللحن.

الثامن: دخول الوقت، فلا يصحّان قبله، ولا يبعد جواز تقديم الأذان قبل الفجر للإعلام بدخول الوقت إذا كانت قرينة على ذلك في البين.



مستحبات الاذان والاقامة وحكم من تركهما

مسألة ٦٧٠: يستحب فيهما أمور:

الطهارة من الحدث، والقيام والاستقبال، ويتأكد ذلك كله في الإقامة، بل الأحوط استحباباً عدم ترك الطهارة والقيام فيها، ويكره الكلام في أثنائه، وتشتد كراهة الكلام بعد قول المقيم: (قد قامت الصلاة) إلا فيما يتعلق بالصلاة، ويستحب فيهما التسكين في أواخر فصولهما مع التأنّي في الاذان، والحدّ في الإقامة، والافصاح بالألف والهاء من لفظ الجلالة، ووضع الأصبعين في الأذنين في الاذان، ومدّ الصوت فيه ورفعهما إذا كان المؤذن ذكراً، ويستحب رفع الصوت أيضاً في الإقامة، إلا أنه دون الاذان، وغير ذلك ممّا هو مذكور في المفصلات.

مسألة ٦٧١: من ترك الاذان والاقامة أو أحدهما عمداً حتى أحرم للصلاة، لم يجز له قطعها واستئنافها، وإذا تركهما عن نسيان جاز له القطع ما لم يركع، وإذا نسى أحدهما أو بعض فصولهما لم يقطع إلا في نسيان الإقامة وحدها، فالظاهر جوازه فيه إذا ذكر قبل القراءة.



احضار القلب في الصلاة

مسألة ٦٧٢: قال الله تعالى: (قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ) وقال النبي ﷺ والائمة عليهم أفضل الصلاة والسلام، كما ورد في أخبار كثيرة، أنه: «لا يحسب للعبد من صلاته إلا ما يقبل عليه منها» وأنه: «لا يقدم من أحدكم على

الصلاة متكاسلاً ولا ناعساً، ولا يفكرن في نفسه ويقبل بقلبه على ربه، ولا يشغله بأمر الدنيا، وأن الصلاة وفادة على الله تعالى، وأن العبد قائم فيها بين يدي الله تعالى. فينبغي أن يكون قائماً مقام العبد الذليل الراغب الراهب الخائف الراجي المسكين المتضرع، وأن يصلي صلاة مودع يرى أن لا يعود إليها أبداً، وكان علي بن الحسين عليه السلام إذا قام في الصلاة كأنه ساق شجرة لا يتحرك منه إلا ما حركت الريح منه، وكان أبو جعفر، وأبو عبد الله عليهما السلام إذا قاما إلى الصلاة تغيرت ألوانهما مرة حمرَةً ومرة صُفرةً وكأنهما يناجيان شيئاً يريانه، وينبغي أن يكون صادقاً في قوله: (إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ) فلا يكون عابداً لهواه، ولا مستعينا بغير مولاه. وكذا ينبغي إذا أراد الصلاة أو غيرها من الطاعات أن يستغفر الله تعالى، ويندم على ما فرط في جنب الله، ليكون معدوداً في عداد المتقين، الذين قال الله تعالى في حقهم (إِنَّمَا يَتَكَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ) وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب، وهو حسبنا ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.



واجبات الصلاة

وهي أحد عشر: النية، وتكبير الإحرام، والقيام، والقراءة، والذكر، والركوع، والسجود، والتشهد، والتسليم، والترتيب، والمواالة.

مسألة ١٧٣: الأركان التي تبطل الصلاة بزيادتها ونقصتها عمداً وسهواً أربعة: التكبير، والقيام، والركوع، والسجود. وكذا تبطل بنقص النية ولا تتصور فيها الزيادة، والبقية اجزاء غير ركنية لا تبطل بنقصها سهواً ولا بزيادتها كذلك، على تفصيل في ذلك يأتي إن شاء الله تعالى.



١- النية:

النية: عبارة عن القصد إلى الفعل على نحو يكون الباعث إليه أمر الله تعالى.

مسألة ٦٧٤: لا يعتبر التلفظ بها، ولا اخطار صورة العمل تفصيلاً عند القصد إليه، ولا نية الوجوب ولا الندب، ولا تمييز الواجبات من الأجزاء عن مستحباتها، ولا غير ذلك من الصفات والغايات. بل يكفي الإرادة الاجمالية المنبثقة عن أمر الله تعالى، المؤثرة في وجود الفعل، كسائر الأفعال الاختيارية الصادرة عن المختار المقابل للساهي والغافل.

مسألة ٦٧٥: يعتبر فيها الاخلاص، فإذا انضم إلى أمر الله تعالى الرياء بطلت الصلاة وكذا غيرها من العبادات، سواءً أكان الرياء في الابتداء أم في الانتهاء، وفي تمام الأجزاء أم في بعضها الواجبة، وفي ذات الفعل أم بعض قيوده. مثل أن يرأى في صلاته جماعة، أو في المسجد، أو في الصف الأول، أو خلف الامام الفلاني، أو أول الوقت أو نحو ذلك، بل وكذا تبطل بالرياء في الأجزاء المستحبة مثل القنوت أو زيادة التسبيح أو نحو ذلك، ولا تبطل بالرياء بما هو خارج عن الصلاة مثل إزالة الخبث قبل الصلاة، والتصدق في اثنائها، كما لا تبطل لو أتى بالعمل خالصاً لله ولكنه كان يعجبه أن يراه الناس، كما أن الخطور القلبي أيضاً لا يبطل الصلاة، خصوصاً إذا كان يتأذى بهذا الخطور. ولو كان المقصود من العبادة امام الناس رفع الذم عن نفسه، أو ضرر آخر غير ذلك، لم يكن رياءً ولا مفسداً. والرياء المتأخر عن العبادة لا يبطلها، كما لو كان قاصداً الاخلاص، ثم بعد اتمام العمل بدا له أن يذكر عمله. والعجب لا يبطل العبادة، سواءً كان متأخراً أم مقارناً.

مسألة ٦٧٦: الضمائم الأخر غير الرياء إن كانت محترمة وموجبة لحرمة العبادة أبطلت العبادة، وإلاً فإن كانت راجحة أو مباحة تصح العبادة إذا كان داعي القربة صالحاً للاستقلال في البعث إلى الفعل، بحيث يفعل للأمر به ولو لم تكن تلك الضميمة، وإن لم يكن صالحاً للاستقلال تبطل.

مسألة ٦٧٧: يعتبر تعيين الصلاة التي يريد الاتيان بها إذا كانت صالحة لأن تكون على أحد وجهين متميزين. ويكفي التعيين الاجمالي مثل عنوان ما اشتغلت به

الذمة - إذا كان متحداً - أو ما اشتغلت به أولاً - إذا كان متعدداً - أو نحو ذلك، فإذا صلى صلاةً مرددةً بين صلاة الفجر ونافلتها، لم تصحّ كل منهما. نعم إذا لم تصلح لأن تكون على أحد وجهين متميزين، كما إذا نذر نافلتين لم يجب التعيين، لعدم تميّز أحدهما في مقابل الأخرى.

مسألة ٦٧٨: لا تجب نية القضاء ولا الأداء. فإذا علم أنه مشغول الذمة بصلاة الظهر ولا يعلم أنها قضاء أو أداء، صحت إذا قصد الاتيان بما اشتغلت به الذمة فعلاً، وإذا اعتقد أنها أداء فنواها أداءً صحت أيضاً، إذا قصد امتثال الأمر المتوجه إليه، وإن كانت في الواقع قضاء، وكذا الحكم في العكس.

مسألة ٦٧٩: لا يجب الجزم بالنية في صحة العبادة، فلو صلى في ثوب مشتبّه بالنجس لاحتمال طهارته، وبعد الفراغ تبينت طهارته صحت الصلاة، وإن كان عنده ثوب معلوم الطهارة، وكذا إذا صلى في موضع الزحام لاحتمال التمكن من الاتمام فاتفق تمكنه صحت صلاته، وإن كان يمكنه الصلاة في غير موضع الزحام.

مسألة ٦٨٠: يكفي في النية القصد الاجمالي إلى العمل قبل الشروع فيه وبعد بقصد القربة، ولا يعتبر التوجه التفصيلي إليه، فيجزى لو التفت إلى نفسه لرأى أنه يفعل الفعل عن قصد قريب، وهذا عبارة عن استمرار النية المعبر عنه في اصطلاح الفقهاء بالاستدامة الحكمية.

مسألة ٦٨١: لو كان في اثناء الصلاة فنوى قطعها، أو نوى الاتيان بالقاطع ولو بعد ذلك، فإن أتم صلاته على هذه الحال بطلت، وكذا إذا أتى ببعض الأجزاء ثم عاد إلى النية الاولى. وأمّا إذا عاد إلى النية الأولى قبل أن يأتي بشيء منها صحت أتمّها.

مسألة ٦٨٢: إذا شك في الصلاة التي يده أنه عينها ظهراً أو او عصرًا، فإن لم يأت بالظهر قبل ذلك نواها ظهراً وأتمّها، وإن أتى بالظهر بطلت، وإذا رأى نفسه في صلاة العصر وشك في أنه نواها عصرًا من أول الامر، أو نواها صلاة أخرى تصحّ عصرًا

إن كان قد أتى بالظهر، والآن يعدل إلى الظهر ويتمها ظهراً ثم يأتي بالعصر.
مسألة ٦٨٣: إذا دخل في فريضة فأتى بها بزعماً أنها نافلة غفلةً صحت فريضة، وفي العكس تصح نافلة.

مسألة ٦٨٤: إذا قام لصلاة ثم دخل في الصلاة وشك في أنه نوى ما قام إليها أو غيرها، فالأحوط وجوباً الإتمام والإعادة، نعم لو كان ما قام إليها مثل العصر والعشاء ولم يأت بالظهر أو المغرب، أو شك في الاتيان بها يعدل إليهما ويتمها ظهراً أو مغرباً ثم يأتي بالعصر أو العشاء.

مسألة ٦٨٥: لا يجوز العدول عن صلاة إلى أخرى إلا في موارد:
منها: ما إذا كانت الصلاتان أدائيتين مترتبتين - كالظهرين والعشائين - وقد دخل في الثانية قبل الاولى، فانه يجب أن يعدل إلى الاولى إذا تذكر في الأثناء.
ومنها: إذا كانت الصلاتان قضائيتين، فدخل في الآخرة ثم تذكر أن عليه سابقة، فانه يجب أن يعدل إلى السابقة في المرتبتين ويجوز في غيرهما.
ومنها: ما إذا دخل في الحاضرة فذكر أن عليه فاتئة، فانه يجوز العدول إلى الفائتة. وإنما يجوز العدول في الموارد المذكورة إذا ذكر قبل أن يتجاوز محله، أما إذا ذكر في ركوع رابعة العشاء أنه لم يصل مغرباً، فانه يتم ما بيده عشاء ثم يأتي بالمغرب.

ومنها: ما إذا قرأ في الركعة الأولى من فريضة يوم الجمعة غير سورة الجمعة تذكر بعد أن تجاوز النصف، فانه يستحب له العدول إلى النافلة، ثم يستأنف الفريضة ويقرأ سورتها.

ومنها: ما إذا دخل في فريضة منفرداً ثم اقيمت الجماعة وخاف إن أتمها فوت الجماعة، استحب العدول بها إلى النافلة مع بقاء محله، ثم يتمها ويدخل في الجماعة.

ومنها: ما إذا دخل المسافر في القصر، ثم نوى الإقامة قبل التسليم، فانه يعدل

بها إلى التمام، وإذا دخل المقيم في التمام فعدل عن الإقامة قبل الركوع الثالثة عدل إلى القصر، وإذا كان بعد الركوع بطلت صلاته.

مسألة ٦٨٦: إذا عدل في غير محل العدول، فإن لم يفعل شيئاً جاز له العود إلى ما نواه أولاً، وإن فعل شيئاً فإن كان عامداً بطلت الصلاتان، وإن كان ساهياً ثم التفت يتم الاول مع عدم زيادة الركن، وإن كان الأحوط استحباباً الأعادة حينئذ أيضاً.

مسألة ٦٨٧: يجوز ترامي العدول في الفائتة، فإذا كان في فائتة سابقة فعدل إليها فذكر أن عليه فائتة أخرى سابقة عليه فعدل إليها أيضاً صح.

٢- تكبيرة الإحرام:

و تسمى تكبير الافتتاح، وصورتها (الله أكبر)، ولا يجزيء مرادفها بالعربية، ولا ترجمتها بغير العربية، وإذا تمت حرم ما لا يجوز فعله من منافيات الصلاة.

مسألة ٦٨٨: تكبيرة الاحرام ركن تبطل الصلاة بزيادتها ونقصها عمداً وسهواً، فإذا جاء بها ثانيةً بطلت الصلاة فيحتاج إلى ثالثة، فإن جاء بالرابعة بطلت أيضاً احتاج الى خامسة، وهكذا تبطل بالشفع وتصح بالوتر.

مسألة ٦٨٩: يجب الاتيان بها على النهج العربي مادةً وهيئةً، والجاهل يلقيه غيره أو يتعلم، فإن لم يمكن اجتراً منها بالممكن، فإن عجز جاء بمرادفها، وإن عجز فبترجمتها.

مسألة ٦٩٠: الأحوط وجوباً عدم وصلها بما قبلها من الكلام دعاءً كان أو غيره، ولا بما بعدها من بسملة أو غيرها، وأن لا يعقب إسم الجلالة بشيء من الصفات الجلالية أو الجمالية، بل ينهي تفخيم اللام من لفظ الجلالة والراء من (أكبر).

مسألة ٦٩١: يجب فيها القيام التام فإذا تركه عمداً أو سهواً بطلت، من غير فرق بين المأموم الذي أدرك الامام راکماً وغيره، بل يجب التربص في الجملة حتى يعلم بوقوع التكبير تاماً قائماً، بل الأحوط وجوباً كون الاستقرار في القيام المقابل للمشي والتمايل من أحد الجانبين إلى الآخر كالقيام في كون تركه عمداً وسهواً

مبطلاً، وأما الاستقرار بمعنى الطمأنينة فهو واجب، لكن إذا تركه سهواً لم تبطل.

مسألة ٦٩٢: الأخرس يأتي بها على قدر ما يمكنه، فإن عجز عن النطق أخطرها بقلبه وأشار بأصبعه وحرك بها لسانه إن أمكن.

مسألة ٦٩٣: يشرع الاتيان بستة تكبيرات مضافاً إلى تكبيرة الإحرام، فيكون المجموع سبعة، ويجوز الاختصار على الخمس وعلى الثلاث، وينوي الافتتاح بالآخر مع القصد الأجمالي بما هو افتتاح عند الله تعالى.

مسألة ٦٩٤: يستحب للامام الجهر بواحدة والاسرار بالباقي، ويستحب أن يكون التكبير في حال رفع اليدين إلى الأذنين أو مقابل الوجه أو إلى النحر، مضمومة الأصابع حتى الإيهام والخنصر، مستقبلاً بباطنهما القبلة.

مسألة ٦٩٥: إذا كبر ثم شك في أنها تكبيرة الإحرام أو الركوع بنى على الاول، إن شك في صحتها بنى على الصحة، وإن شك في وقوعها وقد دخل فيما بعدها من قراءة أو استعاذة بنى على وقوعها.

مسألة ٦٩٦: يجوز الاتيان بالتكبيرات ولاء بلا دعاء، والأفضل أن يأتي بثلاث منها، ثم يقول: «اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ الْحَقُّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي ذَنْبِي إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ»، ثم يأتي باثنتين ويقول: «لَبَّيْكَ سَعْدِيكَ، وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ، وَالْمَهْدِيُّ مِنْ هَدَيْتَ، لَا مَلْجَأَ مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، سُبْحَانَكَ وَحَنَاتِكَ تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، سُبْحَانَكَ رَبُّ الْبَيْتِ»، ثم يأتي باثنتين ويقول: «وَجْهَتْ وَجْهِي لِذِي فَطَرِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ حَنِيفاً مُسْلِماً وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ»، ثم يستعذ ويقرأ سورة الحمد.

٣- القيام:

القيام: ركنٌ حال تكبيرة الإحرام كما عرفت وعند الركوع، وهو الذي يكون

الركوع عنه، المعبر عنه بالمتصل بالركوع.

مسألة ٦٩٧: من كبر للافتتاح وهو جالس بطلت صلاته، وكذا إذا ركع جالساً سهواً وإن قام في أثناء الركوع متقوساً، وفي غير هذين الموردين يكون القيام واجباً غير ركن، كالقيام بعد الركوع، والقيام حال القراءة أو التسبيح، فإذا قرأ جالساً سهواً أو سبّح كذلك، ثم قام وركع عن قيام، ثم التفت صحت صلاته، وكذا إذا نسي القيام بعد الركوع حتى سجد السجدةتين.

مسألة ٦٩٨: إذا هوى لغير الركوع ثم نواه في أثناء الهوى، لم يجز ولم يكن ركوعه عن قيام فتبطل صلاته، نعم إذا لم يصل إلى حدّ الركوع انتصب قائماً وركع عنه صحت صلاته، وكذا إذا وصل ولم ينو ركوعاً.

مسألة ٦٩٩: إذا هوى إلى ركوع عن قيام وفي أثناء الهوى غفل حتى جلس للسجود فإن كانت الغفلة بعد تحقق مسمى الركوع، قام منتصباً ثم هوى للسجود وصحت صلاته، وإذا التفت إلى ذلك وقد سجد سجدةتين، صح سجوده أيضاً ومضى، وإن كانت الغفلة قبل تحقق مسمى الركوع، عاد إلى القيام منتصباً ثم هوى إلى الركوع ومضى وصحت صلاته.

مسألة ٧٠٠: يجب مع الامكان الاعتدال في القيام والانتصاب، فإذا انحنى أو مال إلى أحد الجانبين بطل، وكذا إذا فرج بين رجله على نحو يخرج عن الاستقامة عرفاً. نعم لا بأس باطراق الرأس، وتجب أيضاً الطمأنينة مقابل الحركة الاضطراب والمشى، والأحوط وجوباً الوقوف على القدمين جميعاً، فلا يجزىء الوقوف على أحدهما، ولا على أصابعهما فقط، ولا على أصل القدمين فقط، ويجب الاستقلال في القيام، فلا يجوز الاعتماد على عصا أو جدار أو انسان.

مسألة ٧٠١: إذا لم يقدر على القيام أصلاً ولو منحنياً أو مستنداً إلى شيء أو منفرج الرجلين، أو غير ذلك من أنواع القيام الاضطرابي، صلى جالساً، ويجب الانتصاب والإستقرار والطمأنينة والاستقلال على نحو ما تقدم في القيام. هذا مع

الامكان وإلا اقتصر على الممكن، فان تعذر الجلوس حتى الاضطرابي صلى مضطجعا على الجانب الأيمن ووجهه إلى القبلة كهيئة المدفون، ومع تعذره فعلى الأيسر عكس الاول، وإن تعذر صلى مستلقيا ورجلاه إلى القبلة كهيئة المحتضر، الأحوط وجوبا أن يؤمى برأسه للركوع والسجود مع الإمكان، بجعل إيماء السجود أخفض من إيماء الركوع ومع العجز يؤمى بعينه.

مسألة ٧٠٢: إذا تمكن من القيام ولم يتمكن من الركوع قائما صلى قائما ثم جلس وركع جالسا، وإن لم يتمكن من الركوع والسجود أصلا حتى جالسا، صلى قائما وأوما للركوع والسجود، والأحوط وجوبا فيما إذا تمكن من الجلوس أن يجلس ويؤمى للسجود جالسا، بل الأحوط استحبابا وضع ما يصح السجود عليه على جبهته إن أمكن.

مسألة ٧٠٣: إذا قدر على القيام في بعض الصلاة دون بعض، وجب أن يقوم إلى أن يعجز فيجلس، وإذا أحس بالقدرة على القيام قام وهكذا. ولا يجب عليه إستئناف ما فعله حال الجلوس، فلو قرأ جالسا ثم تجددت القدرة على القيام قبل الركوع بعد القراءة، قام للركوع وركع من دون إعادة للقراءة مع ضيق الوقت، وأما مع سعة فان استمر العذر إلى آخر الوقت لا يعيد، وإن لم يستمر أعاد الصلاة.

مسألة ٧٠٤: إذا دار الأمر بين القيام الركني، والقيام غير الركني فقدم الركني، وإذا دار الأمر بين القيام في الجزء السابق والقيام في الجزء اللاحق، فالأحوط وجوبا ترجيح السابق.

مسألة ٧٠٥: يستحب في القيام اسدال المنكبين، وارسال اليدين. ووضع الكفين على الفخذين قبال الركبتين، اليمنى على اليمنى، واليسرى على اليسرى، وضَمَّ أصابع الكفين، وأن يكون نظره إلى موضع سجوده، وأن يصف قدميه متحاذيتين مستقبلا بهما، ويباعد بينهما بثلاث أصابع مفرجات أو أزيد إلى شبر، وأن يسوي بينهما في الاعتماد، وأن يكون على حال الخضوع والخشوع، قيام عبد ذليل بين

يدي المولى الجليل.

٤ و ٥- القراءة والذكر:

يعتبر في الركعة الأولى والثانية من كل صلاة فريضة أو نافلة، قراءة فاتحة الكتاب.

مسألة ٧٠٦: يجب في خصوص الفريضة قراءة سورة كاملة بعدها، وإذا قدمها عليها عمداً استأنف الصلاة، وإذا قدمها سهواً وذكر قبل الركوع، فإن كان قد قرأ الفاتحة بعدها أعاد السورة، وإن لم يكن قد قرأ الفاتحة قرأها وقرأ السورة بعدها، وإن ذكر بعد الركوع مضى، وكذا إن نسيهما أو نسي إحدهما وذكر بعد الركوع.

مسألة ٧٠٧: تجب السورة في الفريضة وإن صارت نافلة كالمعادة، ولا تجب في النافلة وإن صارت واجبة بالنذر ونحوه. نعم التوافل التي وردت في كيفيتها سور مخصوصة تجب قراءة تلك السور فيها، فلا تشرع بدونها إلا إذا كانت السورة شرطاً لكمالها لا لأصل مشروعيتها، ومع الشك تكون من شرط الكمال.

مسألة ٧٠٨: تسقط السورة في الفريضة عن المريض والمستعجل والخائف من شيء إذا قرأها، ومن ضاق وقته، والأحوط استحباباً في الأولين الإقتصار على صورة المشقة العرفية.

مسألة ٧٠٩: لا تجوز قراءة السور التي يفوت الوقت بقراءتها من السور الطوال، فإن قرأها عامداً بطلت صلاته إن قصد الأمر الأدائي، ولم يكن أدرك ركعة، وإلا فالأحوط وجوباً الإتمام والإعادة، وإن كان ساهياً عدل إلى غيرها مع سعة الوقت، وإن ذكر بعد الفراغ منها وقد خرج الوقت أتم صلاته، إلا أن يكون قد قصد الأمر الأدائي ولم يكن أدرك ركعة.

مسألة ٧١٠: لا تجوز قراءة إحدى سور العزائم في الفريضة، ولو قرأ آية السجدة وسجد في الصلاة تبطل الصلاة حينئذ، والأحوط وجوباً الإتمام والإعادة لو لم يسجد، بل الأحوط وجوباً ذلك فيما إذا أتى ببعض السورة بقصد إتمام السورة، وإن

لم يتمها ولم يأت بآية السجدة.

مسألة ٧١١: إذا قرأها نسياناً وذكر قبل آية السجدة عدل الى غيرها، وإذا ذكر بعدها فان سجد نسياناً أيضاً أتمها وصحت صلاته، وإن التفت قبل السجود أوماً إليه وأتم صلاته، وسجد بعد الصلاة على الأحوط وجوباً، وإن سجد وهو في الصلاة بطلت صلاته وإن عصي، فالأحوط وجوباً له الإتمام والإعادة.

مسألة ٧١٢: إذا سمع آية السجدة وهو في الصلاة أوماً برأسه إلى السجود وأتم صلاته، والأحوط وجوباً السجود أيضاً بعد الفراغ، وكذا الحكم في الاستماع.

مسألة ٧١٣: تجوز قراءة سور العزائم في النافلة منفردة أو منضمة إلى سورة أخرى، ويسجد عند قراءة آية السجدة ويعود إلى صلاته فيتمها، وكذا الحكم لو قرأ آية السجدة وحدها. وسور العزائم أربع، ألم السجدة، وحم السجدة، والنجم، اقرأ باسم ربك.

مسألة ٧١٤: البسمة جزء من كل سورة، فتجب قرائتها معها عدا سورة براءة، وإذا عيَّتها لسورة فلم يدر ما عين، وإذا كان متردداً بين السور لم يجز له البسمة إلا بعد التعيين، وإذا كان عازماً من أول الصلاة على قراءة سورة معينة، أو كان من عادته ذلك فقرأ غيرها كفى ولم تجب إعادة السورة.

مسألة ٧١٥: يكره القرآن بين السورتين في الفريضة، بل الأحوط استحباباً تركه وفي النافلة يجوز ذلك بلا كراهة.

مسألة ٧١٦: سورتا القيل والإيلاف، سورة واحدة، وكذا سورتا الضحى وألم نشرح، فلا تجزيء واحدة منهما، بل لابد من الجمع بينهما مرتباً مع البسمة الواقعة بينهما.

مسألة ٧١٧: تجب القراءة الصحيحة بإداء الحروف وإخراجها من مخارجها على النحو اللازم في لغة العرب، كما يجب أن تكون هيئة الكلمة موافقة للأسلوب العربي من حركة الهيئة وسكونها، وحركات الاعراب والبناء وسكنتها.

والحذف القلب والادغام والمد الواجب، وغير ذلك، فإن أخلّ بشيء من ذلك بطلت القراءة.

مسألة ٧١٨: يجب حذف همزة الوصل في الدرج، مثل همزة الله، والرحمن، والرحيم واهدنا وغيرها، فإذا أثبتتها بطلت القراءة، وكذا يجب إثبات همزة القطع مثل إياك، وانعمت، فإذا حذفها بطلت القراءة.

مسألة ٧١٩: لا تبطل القراءة بالوقف بالحركة، بل وكذا الوصل بالسكون، وإن الأحوط استحباباً تركهما.

مسألة ٧٢٠: يجب المدّ في الواو المضموم ما قبلها، والياء المكسور ما قبلها، ألف المفتوح ما قبلها، إذا كان بعدها سكون لازم مثل (ضالين)، بل هو الأحوط استحباباً في مثل جاء، وجيء وسوء.

مسألة ٧٢١: الأحوط وجوباً الإدغام إذا كان بعد النون الساكنة أو التنوين أحد حروف يرملون.

مسألة ٧٢٢: يجب ادغام لام التعريف إذا دخلت على التاء، والشاء، والدال، والذال، والراء، والزاي، والسين، والشين، والصاد، والضاد، والطاء، والضاد، واللام، والنون، وظهرها في بقية الحروف، فتقول في، الله والرحمن والرحيم، والصراط، والضالين بالإدغام، وفي الحمد، والعالمين، والمستقيم بالإظهار.

مسألة ٧٢٣: الأحوط استحباباً الإدغام في مثل، اذهب بكتابي ويدركم ممّا اجتمع فيه المثلان في كلمتين، وكان الأول ساكناً.

مسألة ٧٢٤: تجوز قراءة مالك وملك يوم الدين، ويجوز في الصراط بالصاد والسين، ويجوز في كفواً، أن يُقرأ بضم الفاء وبسكونها مع الهمزة أو الواو، والأول منها أولى.

مسألة ٧٢٥: إذا لم يقف على أحد، في قل هو الله أحد، ووصله بالله الصمد، يجوز أن يقول: أحد الله الصمد، بضم الدال وحذف التنوين، وأحدن الله الصمد، بضم

البدال وكسر التنوين.

مسألة ٧٢٦: إذا اعتقد كون الكلمة على وجه خاص من الإعراب أو البناء أو مخرج الحرف. فصلّى مدة على ذلك الوجه، ثم تبين أنه غلط تصح، وإن الأحوط استحباباً الأعادة.

مسألة ٧٢٧: تجوز القراءة بجميع القراءات التي كانت متداولة في زمان الائمة عليهم السلام، وإن كان الأحوط استحباباً القراءة بأحدى القراءات السبع.

مسألة ٧٢٨: يجب على الرجال الجهر بالقراءة في الصباح، والأولين من المغرب والعشاء، والإخفات في غير الأولين منهما، وكذا في الظهر والعصر في غير يوم الجمعة عدا البسملة. أما فيه فيستحب الجهر في الجمعة بل في الظهر أيضاً.

مسألة ٧٢٩: إذا جهر في موضع الإخفات أو أخفت في موضع الجهر عمداً بطلت صلاته، وإذا كان ناسياً أو جاهلاً بالحكم من أصله، أو بمعنى الجهر والإخفات صحت صلاته، وكذا إذا كان متردداً فجهر أو أخفت في غير محله برجاء المطلوبة، وإن كان الأولى له الإعادة حينئذ، وإذا تذكر الناسي في أثناء القراءة، مضى في القراءة ولم يجب عليه إعادة ما قرأه.

مسألة ٧٣٠: لا جهر على النساء، بل يتخيرن بينه وبين الإخفات في الجهرية، ويجب عليهن الإخفات في الإخفاتية، ويعذرن فيما يعذر الرجال فيه.

مسألة ٧٣١: مناط الجهر والإخفات ظهور جوهر الصوت وعدمه لاسماع من بجانبه وعدمه، ولا يجوز الإفراط في الجهر كالصياح، ويجب في الإخفات أن يسمع نفسه، أو من هو أقرب إليه من سمعه.

مسألة ٧٣٢: من لا يقدر إلا على الملحون ولو لتبديل بعض الحروف، ولا يمكنه التعلم اجزأه ذلك، ولا يجب عليه الايتام، وكذا إذا ضاق الوقت عن التعلم. نعم إذا كان مقصراً في ترك التعلم فالأحوط وجوباً له الايتام، وإذا تعلم بعض الفاتحة قرأه، والأحوط وجوباً أن يقرأ من سائر القرآن عوض البقية، وإذا لم يعلم شيئاً

منها قرأ من سائر القرآن، والأحوط وجوباً أن يكون بقدر الفاتحة، وإذا لم يعرف شيئاً من القرآن اجزأه أن يكبر ويسبح، والأحوط وجوباً أن يكون بقدرها أيضاً، الأولى الاتيان بالتسبيحات الأربع، وإذا عرف الفاتحة وجعل السورة وعجز عن تعلمها فلا بدل لها.

مسألة ٧٣٣: تجوز اختياراً القراءة بالمصحف الشريف وبالتلقين، وإن كان الأحوط استحباباً الاقتصار في ذلك على الاضطرار.

مسألة ٧٣٤: يجوز العدول اختياراً من سورة إلى أخرى ما لم يتجاوز النصف، إلا الجحد والتوحيد، فلا يجوز العدول من أحدهما إلى غيرهما ولا إلى الاخرى. نعم يجوز العدول من غيرهما ولو بعد تجاوز النصف، أو من إحدى السورتين مع الاضطرار، لنسيان بعضها، أو ضيق الوقت عن اتمامها، أو كون الصلاة نافلة. الأحوط وجوباً عدم العدول عن الجمعة والمنافقين في فرض يوم الجمعة حتى إلى السورتين الآ مع الضرورة، فيعدل إلى احدهما دون غيرهما على الأحوط وجوباً.

مسألة ٧٣٥: يتخير المصلي في ثلثة المغرب وأخيرتي الرباعيات بين الفاتحة والتسبيح، وصورته: «سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ» وتجب المحافظة على العربية، ويجزىء ذلك مرة واحدة، والأحوط استحباباً التكرار ثلاثاً، والأفضل اضافة الاستغفار إليه، ويجب الاخفات في الذكر، وفي القراءة بدله حتى البسملة على الأحوط وجوباً.

مسألة ٧٣٦: لا تجب مساواة الركعتين الأخيرتين في القراءة والذكر، بل له القراءة في احدهما والذكر في الأخرى.

مسألة ٧٣٧: إذا قصد أحدهما فسبق لسانه إلى الآخر، فالأحوط وجوباً عدم الاجتزاء به، وعليه الاستئناف له أو لبديله، وإذا كان غافلاً وأتى به بقصد الصلاة اجتزأ به، وإن كان خلاف عادته، أو كان عازماً في أول الصلاة على غيره، وإذا قرأ

الحمد بتخيّل أنه في الأولتين فذكر أنه في الأخيرتين اجتزأ بهما، وكذا إذا قرأ سورة التوحيد مثلاً بتخيّل أنه في الركعة الأولى فذكر أنه في الثانية.

مسألة ٧٣٨: إذا نسي القراءة والذكر وتذكر بعد الوصول إلى حد الركوع صحت الصلاة، وإذا تذكر قبل ذلك ولو بعد الهوي رجع وتدارك، وإذا شك في قراءتها بعد الركوع أو بعد الهوي إليه مضى، وإذا شك بعد الدخول في الاستغفار تدارك.

مسألة ٧٣٩: الذكر أفضل من القراءة، للأمام والمأموم والمنفرد.

مسألة ٧٤٠: إذا أراد أن يتقدم أو يتأخر في اثناء القراءة، يسكت وبعد الطمأنينة يرجع إلى القراءة، ولا يضّر تحريك اليد أو أصابع الرجلين حال القراءة.

مسألة ٧٤١: إذا تحرك في حال القراءة قهراً لريح أو غيرها بحيث فانت الطمأنينة، فالأحوط استحباباً إعادة ما قرأ في تلك الحال.

مسألة ٧٤٢: يجب الجهر في جميع الكلمات والحروف في القراءة الجهرية.

مسألة ٧٤٣: تجب الموالاة بين حروف الكلمة بالمقدار الذي يتوقف عليه صدق الكلمة، فإذا فانت الموالاة سهواً بطلت الكلمة، وإذا كان عمداً بطلت الصلاة، وكذا الموالاة بين الجار والمجرور، وحرف التعريف ومدخوله، ونحو ذلك ممّا يعدّ جزء الكلمة، بل الأحوط وجوباً الموالاة بين المضاف والمضاف إليه. والمبتدأ وخبره. والفعل وفاعله. والشرط وجزائه. والموصوف وصفته، والمجرور ومتعلقه. ونحو ذلك ممّا له هيئة خاصة على نحو لا يجوز الفصل فيه بالأجنبي. فإذا فانت سهواً أعاد القراءة. وإذا فانت عمداً فالأحوط وجوباً الإتمام والإستئناف.

مسألة ٧٤٤: إذا شك في حركة كلمة أو مخرج حروفها، لا يجوز أن يقرأ بالوجهين مع فرض العلم بالبطان، بل مع الشك. لكن لو اختار أحد الوجهين جازت القراءة عليه. فإذا انكشف أنه مطابق للواقع لم يعد الصلاة والآعادها.

مستحبات القراءة

مسألة ٧٤٥: تستحب الإستعاذة قبل الشروع في القراءة في الركعة الأولى، بأن

يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، والأولى الاخفات بها، والجهر بالبسملة في أوليتي الظهرين، والترتيل في القراءة، وتحسين الصوت بلا غناء، والوقف على فواصل الآيات، والسكنة بين الحمد والسورة، وبين السورة وتكبير الركوع، أو القنوت، وأن يقول بعد قراءة التوحيد: «كذلك الله ربي»، أو «ربنا»، وأن يقول بعد الفراغ من الفاتحة: «الحمد لله رب العالمين»، والمأموم يقولها بعد فراغ الامام، وقراءة بعض السور في بعض الصلوات كقراءة: عمّ، وهل أتى، وهل أتاك، ولا أقسم، في صلاة الصبح. وسورة الأعلى، والشمس ونحوهما في الظهر والعشاء، سورة النصر والتكاثر في العصر والمغرب، وسورة الجمعة في الركعة الأولى، وسورة الأعلى في الثانية من العشائين ليلة الجمعة، وسورة الجمعة في الأولى، والتوحيد في الثانية من صبحها، وسورة الجمعة في الأولى، والمنافقين في الثانية من ظهرها، وسورة هل أتى في الأولى وهل أتاك في الثانية في صبح الخميس والأثنين، ويستحب في كل صلاة قراءة القدر في الأولى، والتوحيد في الثانية، وإذا عدل عن غيرهما إليهما لما فيهما من فضل، أعطي أجر السورة التي عدل عنها مضافا إلى أجرهما.

مسألة ٧٤٦: يكره ترك سورة التوحيد في جميع الفرائض الخمس، وقراءتها بنفس واحد، وقراءة سورة واحدة في الركعتين الأوليتين إلا التوحيد.

مسألة ٧٤٧: يجوز تكرار الآية والبكاء، وتجاوز قراءة الموعّذين في الصلاة وهما من القرآن، يجوز انشاء الخطاب بمثل: «اياك نعبد واياك نستعين»، مع قصد القرآنية، وكذا انشاء الحمد بقوله: «الحمد لله رب العالمين»، وانشاء المدح بمثل «الرحمن الرحيم».

٦- الركوع:

وهو واجب في كل ركعة مرة، فريضة كانت أو نافلة، عدا صلاة الآيات كما سيأتي.

مسألة ٧٤٨: الركوع ركن تبطل الصلاة بزيادته ونقصته عمداً وسهواً، عدا صلاة الجماعة. فلا تبطل بزيادته للمتابعة كما سيأتي، وعدا النافلة فلا تبطل بزيادته فيها سهواً.

مسألة ٧٤٩: يجب في الركوع أمور:

الاول: الإنحناء بقصد الخضوع قدر ما تصل أطراف الأصابع إلى الركبتين، وغير مستوى الخلقة لطول اليدين أو قصرهما يرجع إلى المتعارف، ولا بأس باختلاف أفراد مستوى الخلقة فإن لكل حكم نفسه.

الثاني: الذكر، ويجزيء منه «سبحان ربي العظيم وبحمده»، أو «سبحان الله» ثلاثاً، ويجوز الجمع بين التسيحة الكبرى والثلاث الصغريات، وكذا بينهما وبين غيرهما من الأذكار.

مسألة ٧٥٠: يشترط في الذكر العربية والموالة، والترتيب، واداء الحروف من مخارجها، وعدم المخالفة في الحركات الإعرابية والبنائية.

الثالث: الطمأنينة فيه بقدر الذكر الواجب، بل الأحوط وجوباً ذلك في الذكر المندوب إذا جاء به بقصد الخصوصية. ولا يجوز الشروع في الذكر قبل الوصول إلى حد الركوع.

الرابع: رفع الرأس منه حتى ينتصب قائماً.

الخامس: الطمأنينة حال القيام المذكور. وإذا لم يتمكن لمرض أو غيره سقطت، وكذا الطمأنينة حال الذكر، فانها تسقط لما ذكر. ولو ترك الطمأنينة في الركوع سهواً بأن لم يبق في حده بل رفع رأسه بمجرد الوصول إليه، ثم ذكر بعد رفع الرأس تصح صلاته، وإن كان الأحوط استحباباً بالإتمام والإعادة.

مسألة ٧٥١: إذا تحرك حال الذكر الواجب بسبب قهري، وجب عليه السكوت حال الحركة وإعادة الذكر، وإذا ذكر في حال الحركة، فإن كان عامداً بطلت صلاته، وإن كان ساهياً فالأحوط وجوباً إعادة الذكر مطمئناً إن أمكن، ومع عدم

الامكان تصحّ صلاته.

مسألة ٧٥٢: إذا عجز عن الانحناء التام بنفسه اعتمد على ما يعينه عليه، وإذا عجز عنه أتى بالممكن منه، وإذا دار أمره بين الركوع جالساً والإيماء إليه قائماً، فالأحوط وجوباً الجمع بينهما بتكرار الصلاة، وإن تعسر ذلك قُدِّم الأول، وإن لم يتمكن من الركوع أصلاً ولو جالساً أو مأ برأسه قائماً إن أمكن، وإلا فبالعينين تغميضاً له وفتحاً للرفع منه.

مسألة ٧٥٣: إذا كان كالمراكم خلقةً أو لعارض، فإن أمكنه الانتصاب التام للقراءة للهوي للركوع، وجب ولو بالاستعانة بعضاً ونحوها، وإن لم يتمكن حتى اليسير اللازم للركوع وجب الانتصاب في الجملة، وإن لم يتمكن فالأحوط وجوباً أن يرفع جسده قليلاً ثم ينحني، أو ينحني زائداً استحباباً الأول. وإن لم يتمكن شيء من ذلك فالأحوط وجوباً الإيماء برأسه أو بعينه على النحو السابق.

مسألة ٧٥٤: حد ركوع الجالس أن ينحني قدر انحناء الراكم قائماً، والأفضل الزيادة في الانحناء إلى أن يستوي ظهره، وإذا لم يتمكن منه تاماً أتى بالممكن، وإن لم يمكن أصلاً انتقل إلى الإيماء كما تقدم.

مسألة ٧٥٥: إذا نسي الركوع فهوى إلى السجود وذكر قبل وضع جبهته على الأرض، رجع إلى القيام ثم الركوع، وإن ذكر بعد ذلك قبل الدخول في الثانية فالأحوط وجوباً له الرجوع إلى القيام والركوع والإتمام ثم الإعادة، وإن ذكر بعد الدخول في الثانية بطلت صلاته واستأنف.

مسألة ٧٥٦: يجب أن يكون الانحناء بقصد الركوع، فإذا انحنى ليتناول شيئاً من الأرض أو نحوه ثم نوى الركوع لا يجزىء، بل لابد من القيام ثم الركوع عنه.

مسألة ٧٥٧: يجوز للمريض وفي ضيق الوقت وجميع موارد الضرورة. الاقتصار

في ذكر الركوع على: «سبحان الله» مرة.

مستحبات الركوع

مسألة ٧٥٨: يستحب التكبير للركوع قبله، ورفع اليدين حالة التكبير، ووضع الكفين على الركبتين اليمنى على اليمنى، واليسرى على اليسرى، ممكناً فيه من عينيهما، ورد الركبتين إلى الخلف، وتسوية الظهر، ومدّ العنق موازياً للظهر، وأن يكون نظره بين قدميه، وأن يجنح بمرفقيه، وأن يضع اليمنى على الركبة قبل اليسرى، وأن تضع المرأة كفيها على فخذيهما، وتكرار التسبيح ثلاثاً، أو خمساً، أو سبعا، أو أكثر، وأن يكون الذكر وترأ، وأن يقول قبل التسبيح: «اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وَلَكَ أَشْلَمْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَأَنْتَ رَبِّي، خَشَعَ لَكَ قَلْبِي وَسَمِعِي وَبَصَرِي، وَشَغَرِي وَبَشَرِي، وَلَحْمِي وَدَمِي وَمُخِي وَعَظْمِي وَعِظَامِي، وَمَا أَقْلَتَهُ قَدَمَايَ، غَيْرُ مُسْتَكْفِرٍ وَلَا مُسْتَكْبَرٍ وَلَا مُسْتَحْسَرٍ» وأن يضمّ إليه: «الحمد لله رب العالمين»، وأن يضمّ إليه «أهل الجبروت والكبرياء والعظمة، والحمد لله رب العالمين»، وأن يرفع يديه للالتصاف المذكور. وأن يصلي على النبي ﷺ في الركوع. ويكره فيه أن يطأ طيء رأسه أو يرفعه إلى فوق، وأن يضمّ يديه إلى جنبه، وأن يضع إحدى الكفين على الأخرى ويدخلهما بين ركبتيه، وأن يقرأ القرآن فيه، وأن يجعل يديه تحت ثيابه ملاصقاً لجسده.

٧- السجود:

و الواجب منه في كل ركعة سجدتان، وهما معاً ركن تبطل الصلاة بنقصانهما معا وبزيادتهما كذلك عمداً وسهواً. ولا تبطل بزيادة واحدة ولا ينقصها سهواً.

مسألة ٧٥٩: يجب فيه امور:

الاول: السجود على سبعة اعضاء، وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه، وعليه تدور الركنية زيادةً ونقصيةً، ووضع الكفين، والركبتين، وابهامي الرجلين، يجب في الكفين الباطن، وفي الضرورة ينتقل إلى الظاهر ثم إلى الأقرب فالأقرب. ولا يُجزى السجود على رؤوس الأصابع، وكذا إذا ضمّ أصابعه إلى

راحتة وسجد على ظهرها، ولا يجب الاستيعاب بل يكفي المسمى في الجهة، ولا يعتبر أن يكون مقدار المسمى مجتمعاً. بل يكفي وإن كان متفرقاً، فيجوز السجود على السبحة غير المطبوخة إذا كان مجموع ما وقعت عليه بمقدار مسمى السجود مع كون اجزائها غير متباعدة. ويجزى المسمى أيضاً في الكفين وفي الركبتين. الأحوط وجوباً في الإيهامين وضع طرفهما.

مسألة ٧٦٠: يعتبر في الجهة المماس لما يصح السجود عليه، دون باقي الاعضاء الستة.

الثاني: الذكر على نحو ما تقدم في الركوع في المسألة ٧٥٠، وهنا يبذل العظيم بالأعلى.

الثالث: الطمأنينة فيه كما في ذكر الركوع.

الرابع: كون المساجد في محلها حال الذكر، وإذا أراد رفع شيء منها سكت إلى أن يضعه ثم يرجع إلى الذكر.

الخامس: رفع الرأس من السجدة.

السادس: الجلوس بعده مطمئناً ثم الانحناء للسجدة الثانية.

السابع: تساوي موضع جبهته وموقفه، ألا أن يكون الاختلاف بمقدار لبنة، قدّر بأربع أصابع مضمومة، ولا فرق بين الانحدار والتسليم، بل الأحوط وجوباً اعتبار ذلك في الأرض المنحدرة كسفع الجبل، ولا يعتبر ذلك في باقي المساجد.

الثامن: طهارة محل وضع الجبهة كما تقدم في المسألة ٤٩١.

التاسع: وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه، كما تقدم في المسألة ٦٤٧.

العاشر: وجوب العريية والترتيب والموالاتة في الذكر، كما تقدم في

المسألة ٧٥٠.

مسألة ٧٦١: إذا وضع جبهته على الموضع المرتفع أو المنخفض، فإن لم يصدق معه السجود جاز له رفعها ثم السجود على المستوي، وإن صدق معه السجود، أو كان

المسجد ممّا لا يصحّ السجود عليه لمانع، جرّها إلى ما يجوز السجود عليه، وإن لم يمكن فلا أحوط وجوباً تدارك السجدة والإتمام ثم الإعادة، وإذا وضعها على ما يصحّ السجود عليه جاز جرّها إلى الأفضل أو الأسهل.

مسألة ٧٦٢: إذا ارتفعت جبهته عن المسجد قهراً قبل الذكر أو بعده، فإن أمكن حفظها عن الوقوع ثانياً احتسبت له، وسجد أخرى بعد الجلوس معتدلاً، وإن وقعت على المسجد ثانياً قهراً لم تحسب الثانية، فيرفع رأسه ويسجد الثانية. الأحوط وجوباً في صورة الإرتفاع قبل الذكر الإعادة بعد اتمام الصلاة.

مسألة ٧٦٣: إذا عجز عن السجود التام انحنى بالمقدار الممكن، ورفع المسجد إلى جبهته ووضعها عليه، ووضع سائر المساجد في محلّها، وإن لم يمكن الانحناء أصلاً أو مأجالساً برأسه، فإن لم يتمكن فبالعينين، وإن لم يمكن نوى بقلبه، الأحوط استحباباً له رفع المسجد إلى الجبهة، وكذا وضع المساجد في محلّها، وإن لم يمكن الجلوس صلى مضطجماً أو مستلقياً كما تقدم في القيام.

مسألة ٧٦٤: إذا كان بجبهته قرحة أو نحوها ممّا يمنعه من وضعها على المسجد، فإن لم يستغرقها سجد على الموضع السليم، ولو بأن يحفر حفرة ليقع السليم على الأرض، وإن استغرقها سجد على أحد الجبينين مقدماً الأيمن على الأحوط وجوباً، فإن تعذّر السجود على أحدهما سجد على ذقنه، فإن تعذّر اقتصر على الانحناء الممكن، مع وضع شيء من وجهه على ما يصحّ السجود عليه، والأحوط وجوباً تقديم الحاجب، ثم الأنف ثم غيره من أجزاء الوجه.

مسألة ٧٦٥: لأبأس بالسجود على غير الأرض ونحوها مثل الفراش في حال التقيّة، ولا يجب التخلص منها بالذهاب إلى مكان آخر. نعم لو كان في ذلك المكان وسيلة لترك التقيّة بأن يصلّى على البارية أو نحوها ممّا يصحّ السجود عليه وجب اختيارها.

مسألة ٧٦٦: ذا نسي السجدين فإن تذكر قبل الدخول في الركوع وجب العود

إليهما، وإن تذكر بعد الدخول فيه بطلت الصلاة، وإن كان المنسي واحدة رجع وأتى بها أن تذكر قبل الركوع، وإن تذكر بعده مضى وقضاها بعد السلام. وسيأتي في مبحث الخلل التعرض لذلك.

مسألة ٧٦٧: الأحوط وجوباً الاتيان بجلسة الإستراحة - وهي الجلوس بعد السجدة الثانية - في الركعة الأولى والثالثة ممّا لا تشهد فيها.

مستحبات السجود

مسألة ٧٦٨: يستحب في السجود التكبير حال الانتصاب بعد الركوع، ورفع اليدين حاله، والسبق باليدين إلى الأرض، واستيعاب الجبهة في السجود عليها، والارغام بالأنف، وبسط اليدين مضمومتي الأصابع حتى الابهام حذاء الأذنين متوجهاً بهما إلى القبلة، وشغل النظر إلى طرف الأنف حال السجود، والدعاء قبل الشروع في الذكر، فيقول: «اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسَلَمْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَأَنْتَ رَبِّي، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ»، وتكرار الذكر، والختم على الوتر، واختيار التسبيح، والكبرى منه وتثليثها، والأفضل تخميسها، والأفضل تسبيعها، وأن يسجد على الأرض بل التراب، ومساواة موضع الجبهة للموقف، بل مساواة جميع المساجد لهما. والدعاء في السجود بما يريد من حوائج الدنيا والآخرة، خصوصاً الرزق فيقول: «يَا خَيْرَ الْمَسْئُولِينَ، وَيَا خَيْرَ الْمُعْطِينَ، ارْزُقْنِي وَارْزُقْ عِيَالِي مِنْ فَضْلِكَ، فَإِنَّكَ ذَا الْفَضْلِ الْعَظِيمِ»، والتورك في الجلوس بين السجدين وبعدهما، بأن يجلس على فخذه اليسرى جاعلاً ظهر قدمه اليمنى على بطن اليسرى، وأن يقول في الجلوس بين السجدين: «استغفر الله ربي وأتوب إليه»، وأن يكبر بعد الرفع من السجدة الأولى بعد الجلوس مطمئناً، ويكبر للسجدة الثانية وهو جالس، ويكبر بعد الرفع من الثانية كذلك، ويرفع اليدين حال التكبيرات، ووضع اليدين

على الفخذين حال الجلوس، اليمنى على اليمنى واليسرى على اليسرى. والتجافي حال السجود عن الأرض. والتجنح بمعنى أن يباعد بين عضديه عن جنبيه ويديه عن بدنه، وأن يصلي على النبي وآله في السجدين. وأن يقوم رافعاً ركبتيه قبل يديه، وأن يقول بين السجدين: «اللهم اغفر لي وارحمني وأجرني وادفع عني إني لما أنزلت آلي من خير فقير تبارك الله رب العالمين»، وأن يقول عند النهوض: «بحول الله وقوته أقوم وأقعد واركع واسجد»، أو «بحولك وقوتك أقوم وأقعد»، أو «اللهم بحولك وقوتك أقوم وأقعد»، ويضم إليه «وأركع وأسجد»، وأن ييسط يديه على الأرض معتمداً عليها للنهوض، وأن يطيل السجود، ويكثر فيه من الذكر والتسبيح، ويباشر الأرض بكفيه، وزيادة تمكين الجبهة.

مسألة ٧٦٩: يستحب للمرأة وضع اليدين بعد الركبتين عند الهوي للسجود، وعدم تجافيهما بل تفرش ذراعيها، وتلصق بطنها بالأرض وتضم اعضائها، ولا ترفع عجزها حال النهوض للقيام بل تنهض معتدلة.

مسألة ٧٧٠: يكره الاقواء في الجلوس بين السجدين بل بعدهما أيضاً، وهو أن يعتمد بصدر قدميه على الأرض ويجلس على عقبيه. ويكره أيضاً نفخ موضع السجود إذا لم يتولد منه حرفان وإلا يجوز، وأن لا يرفع يديه عن الأرض بين السجدين، وأن يقرأ القرآن في السجود.

سجدة التلاوة

مسألة ٧٧١: يجب السجود عنده قراءة آياته الأربع في السور الأربع، وهي: ألم تنزيل عند قوله تعالى: (ولا يستكبرون)، وحم فصلت عند قوله: (تعبدون). والنجم، والعلق في آخرهما. وكذا يجب على المستمع بل السامع على الأحوط وجوباً إذا لم يكن في حال الصلاة، فإن كان في حال الصلاة أو ما إذا كان منتصباً، ثم بعد الفراغ يقضى السجدة ولا شيء عليه. ويستحب في أحد عشر موضعاً في

الأعراف عند قوله تعالى: (وَلَهُ يَسْجُدُونَ)، وفي الرعد عند قوله: (وَوَضَّلَهُمْ بِالْغَدُوِّ وَالْأَصَالِ)، وفي النحل عند قوله: (وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ)، وفي بني إسرائيل عند قوله: (وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا)، وفي مريم عند قوله: (وَوَضَّعُوا سَبْجًا وَبَكِيًا)، وفي سورة الحج في موضعين عند قوله: (إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُشَاءُ)، وعند قوله: (لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ)، وفي الفرقان عند قوله: (وَزَادَهُمْ نَفُورًا)، وفي النحل عند قوله: (رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ)، وفي سورة ص عند قوله: (خَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ)، وفي الانشقاق عند قوله (لَا يَسْجُدُونَ). بل الأولى السجود عند كل آية فيها أمر بالسجود.

مسألة ٧٧٢: ليس في هذا السجود تكبيرة افتتاح ولا تشهد ولا تسليم، نعم يستحب التكبير للرفع منه، بل الأحوط استحباباً عدم تركه، ولا يشترط فيه الطهارة من الحدث ولا الخبث ولا الاستقبال ولا طهارة محل السجود، ولا الستر، ولا صفات الساتر، بل يصح حتى في المغصوب إذا لم يكن السجود تصرفاً فيه، الأحوط وجوباً فيه السجود على الأعضاء السبعة، ووضع الجبهة على الأرض أو ما في حكمها، وعدم اختلاف المسجد عن الموقف في العلو والانخفاض، ولا بد فيه من النية، وإباحة المكان. ويستحب فيه الذكر الواجب في سجود الصلاة.

مسألة ٧٧٣: يتكرر السجود بتكرر السبب، وإذا شك بين الأقل والأكثر جاز الاقتصار على الأقل، ويكفي في التعدد رفع الجبهة ثم وضعها من دون رفع بقية المساجد أو الجلوس.

سجدة الشكر

مسألة ٧٧٤: يستحب السجود شكراً لله تعالى عند تجدد كل نعمة، ودفع كل نقمة، وعند تذكر ذلك، والتوفيق لأداء كل فريضة ونافلة، بل كل فعل خير، ومنه إصلاح ذات البين. ويكفي سجدة واحدة، والأفضل سجدتان، فيفصل بينهما بتعفير الخدين، أو الجبينين أو الجميع، مقدماً الأيمن على الأيسر ثم وضع الجبهة ثانياً،

ويستحب فيه افتراش الذراعين، والصاق الصدر والبطن بالأرض، وأن يمسح موضع سجوده بيده، ثم يمرها على وجهه ومقاديم بدنه، وأن يقول فيه: «شكراً لله شكراً لله»، أو مائة مرة: «شكراً شكراً»، أو مائة مرة: «عفواً عفواً» أو مائة مرة: «الحمد لله شكراً»، وكلما قاله عشر مرات، قال: «شكراً للمجيب»، ثم يقول: «يا ذا المنّ الذي لا ينقطع أبداً، ولا يُحصيه غيره عدداً، ويا ذا المعروف الذي لا ينفد أبداً، يا كريم يا كريم يا كريم» ثم يدعو ويتضرع ويذكر حاجته. وقد ورد في بعض الروايات غير ذلك، والأحوط استحباباً فيه السجود على ما يصح السجود عليه، السجود على المساجد السبعة.

مسألة ٧٧٥: يستحب السجود بقصد التذلل لله تعالى، بل هو من أعظم العبادات، وقد ورد أنه أقرب ما يكون العبد إلى الله تعالى، وهو ساجد ويستحب اطالته.

مسألة ٧٧٦: يحرم السجود لغير الله تعالى، من دون فرق بين المعصومين عليهم السلام وغيرهم. وما يفعله الشيعة في مشاهد الائمة عليهم السلام لا بد أن يكون لله تعالى شكراً على توفيقهم لزيارتهم عليهم السلام، والحضور في مشاهدهم. جمعنا الله تعالى وإياهم في الدنيا والآخرة، إنه أرحم الراحمين.

٨- التشهد:

التشهد واجب في الثانية مرة بعد رفع الرأس من السجدة الأخيرة من الركعة الثانية. وفي الثلاثية والرابعة مرتين، الأولى كما ذكر، والثانية بعد رفع الرأس من السجدة الأخيرة من الركعة الأخيرة.

مسألة ٧٧٧: التشهد واجب غير ركن، فإذا تركه عمداً بطلت الصلاة، وإذا تركه سهواً أتى به مالم يركع، وإلاّ قضاء بعد الصلاة.

مسألة ٧٧٨: كيفيته أن يقول: «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد».

مسألة ٧٧٩: يجب فيه الجلوس والطمأنينة، وأن يكون على النهج العربي مع

الموالة بين فقراته وكلماته. والعاجز عن التعلم إذا لم يجد من يلقنه يجزيه الترجمة، وإذا عجز عنها أتى بسائر الأذكار بقدره على الأحوط وجوبا.

مسألة ٧٨٠: يكره الإقعاء فيه، بل يستحب فيه الجلوس متوركا كما تقدم فيما بين السجدين. وأن يقول قبل الشروع في الذكر: «الحمد لله»، أو يقول: «بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَخَيْرُ الْأَسْمَاءِ لِلَّهِ، أَوِ الْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى كُلُّهَا لِلَّهِ». وأن يجعل يديه على فخذه منضمة الأصابع، وأن يكون نظره إلى حجره، وأن يقول بعد الصلاة على النبي ﷺ: «وَتَقَبَّلْ شَفَاعَتَهُ وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ» في التشهد الأول، وأن يقول: «سبحان الله» سبعا بعد التشهد الأول ثم يقوم، وأن يقول حال النهوض عنه: «بحول الله وقوته أقوم وأقعد» وان تضم المرأة فخذيها إلى نفسها، وترفع ركبتيها عن الأرض.

٩- التسليم:

التسليم واجب في كل صلاة وآخر اجزائها، وبه يخرج عنها وتحل له منافياتها.

مسألة ٧٨١: للتسليم صيغتان:

الأولى: «السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ الصَّالِحِينَ»

والثانية: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ» بإضافة ورحمة الله وبركاته

فبأيهما أتى فقد خرج عن الصلاة وإذا بدأ بالأولى استحبت له الثانية بخلاف العكس. وأما قول: (السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته) فليس من صيغ السلام، ولا يخرج به عن الصلاة، بل هو مستحب.

مسألة ٧٨٢: يجب الاتيان بالتسليم على النهج العربي، كما يجب فيه الجلوس الطمأنينة حاله. والعاجز عنه كالعاجز عن التشهد في الحكم المتقدم.

مسألة ٧٨٣: إذا أحدث قبل التسليم بطلت الصلاة. وكذا إذا فعل غيره من المنافيات. وإذا نسي التسليم حتى وقع منه المنافي، فالأحوط وجوباً إعادة

الصلاة بعد الإتيان بسجدي السهو، وإذا نسي السجدين حتى سلّم أعاد الصلاة إن صدر منه ما ينافي الصلاة عمداً وسهواً، والآ فيأتي بالسجدين والتشهد والتسليم وسجدي السهو.

مسألة ٧٨٤: يستحب فيه التورك في الجلوس حاله، ووضع اليدين على الفخذين، ويكره الإقعاء كما سبق في التشهد.

١٠- الترتيب:

يجب الترتيب بين أفعال الصلاة على نحو ما عرفت.

مسألة ٧٨٥: إذا عكس الترتيب فقدم مؤخراً، فإن كان عمداً بطلت الصلاة، وإن كان سهواً فإن قدم ركناً على ركن بطلت، وإن قدّم ركناً على غيره - كما إذا ركع قبل القراءة - مضى وفات محل ما ترك، ولو قدّم غير الركن عليه تدارك على وجه يحصل الترتيب، وكذا لو قدّم غير الأركان بعضها على بعض.

١١- الموالاة:

وهي واجبة في أفعال الصلاة، بمعنى عدم الفصل بينها على وجه يوجب محو صورة الصلاة في نظر أهل الشرع.

مسألة ٧٨٦: محو صورة الصلاة عند أهل الشرع توجب بطلانها، سواء كان ذلك عمداً أو سهواً. ولا يضرّ فيها تطويل الركوع والسجود، وقراءة السور الطوال، الأحوط وجوباً اعتبار الموالاة، بمعنى توالي الأجزاء وتتابعها أيضاً، من دون فرق بين العمد والسهو، وإن كان لا تبطل الصلاة مع فقدانها سهواً.

القنوت

وهو مستحب في جميع الصلوات، فريضة كانت أو نافلة، والأولى أن يأتي به في الشفع برجاء المطلوبة.

مسألة ٧٨٧: يتأكد استحبابه في الفرائض الجهرية، خصوصاً في الصبح والجمعة

والمغرب، وفي الوتر من النوافل، والمستحب مرة بعد القراءة قبل الركوع في الركعة الثانية، إلّا في الجمعة ففيه قنوتان قبيل الركوع في الأولى وبعده في الثانية، إلّا في العيدين ففيهما خمسة قنوتات في الأولى وأربعة في الثانية، وإلّا في الآيات ففيها قنوتان قبل الركوع الخامس من الأولى وقبله في الثانية، بل خمسة قنوتات قبل كل ركوع زوج، كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

مسألة ٧٨٨: يستحب في صلاة الوتر القنوت قبل الركوع أيضاً كسائر الصلاة، ويستحب بعده أن يدعو بما دعا به أبو الحسن موسى عليه السلام وهو: «هَذَا مَقَامٌ مِّنْ حَسَنَاتِهِ نِعْمَةٌ مِنْكَ، وَشُكْرُهُ ضَعِيفٌ، وَذَنْبُهُ عَظِيمٌ، وَلَيْسَ لِدَكَ إِلَّا رَفَقُكَ وَرَحْمَتُكَ، فَإِنَّكَ قُلْتَ فِي كِتَابِكَ الْمُنَزَّلِ عَلَى نَبِيِّكَ الْمُرْسَلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ) ٥ وَيَا لَأَنسَارِهِمْ يَسْتَفِيزُونَ) طَالَ وَاللَّهُ هُجُوعِي، وَقَلَّ قِيَامِي، وَهَذَا السَّحَرُ وَأَنَا أَسْتَغْفِرُكَ لِذُنُوبِي أَسْتَغْفِرَ مَنْ لَا يَمْلِكُ لِنَفْسِهِ ضَرًّا، وَلَا نَفْعًا، وَلَا مَوْتًا، وَلَا نُشُورًا». كما يستحب أن يدعو في القنوت قبل الركوع في الوتر بدعاء الفرج، وهو: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبِّ الْأَرْضِينَ السَّبْعِ، وَمَا فِيهِنَّ وَمَا بَيْنَهُنَّ، وَرَبِّ الْقُرْشِ الْعَظِيمِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»، وأن يستغفر لأربعين مؤمناً أمواتاً وأحياء، وأن يقول سبعين مرة: «أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ رَبِّي وَأَتُوبُ إِلَيْهِ»، ثم يقول: «أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ، ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ لَجَمِيعِ ظُلْمِي، وَجُرْمِي، وَإِسْرَافِي عَلَى نَفْسِي وَأَتُوبُ إِلَيْهِ»، سبع مرات، وسبع مرات: «هَذَا مَقَامُ الْعَائِذِ بِكَ مِنَ النَّارِ»، ثم يقول: «رَبِّ أَسْأْتُ، وَظَلَمْتُ نَفْسِي، وَبَشَسَ مَا صَنَعْتُ، وَهَذِهِ يَدَايِ جَزَاءِ بِمَا كَسَبْتُ، وَهَذِهِ رَقَبَتِي خَاضِعَةٌ لِمَا أَتَيْتَ، وَهَا أَنَا ذَائِبٌ بَيْنَ يَدَيْكَ، فَخُذْ لِنَفْسِكَ مِّنْ نَّفْسِي الرِّضَا حَتَّى تَرْضَى، لَكَ الْعُثْبَى لَا أَعُودُ» ثم يقول: «الْعَفْوُ» ثلاثمائة مرة ويقول: «رَبِّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَتُبْ عَلَيَّ، إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ» وليس ذلك كله شرطاً لصحة الوتر، ويصح الاجتزاء ببعض ما ذكر، ويجوز تركها والالتيان بدعاء آخر، وإن كان

الأفضل الاتيان بما ذكر.

مسألة ٧٨٩: لا يشترط في القنوت قول مخصوص، بل يكفي ما يتيسر من ذكر، أو دعاء، أو حمد أو ثناء، ويجزي سبحان الله خمساً، أو ثلاثاً، أو مرة، والأولى قراءة المأثور عن المعصومين عليهم السلام.

مسألة ٧٩٠: يستحب التكبير قبل القنوت، ورفع اليدين حال التكبير، ووضعهما ثم رفعهما حيال الوجه. وبسطهما جاعلاً باطنهما نحو السماء وظاهرهما نحو الأرض، وأن يكونا منضمتين مضمومتى الأصابع إلاّ الابهامين وأن يكون نظره إلى كفيه.

مسألة ٧٩١: يستحب الجهر بالقنوت، للامام والمنفرد والمأموم، ولكن يكره أن يسمع الامام صوته.

مسألة ٧٩٢: إذا نسي القنوت أتى به بعد رفع الرأس من الركوع ثم هوى إلى السجود، فإن لم يذكره في هذا الحال وذكره بعد ذلك فلا يأتي به حتى يفرغ من الصلاة فيأتي به بعد الصلاة جالساً مستقبل القبلة، ولو لم يذكره إلا بعد انصرافه، فعله متى ذكره ولو طال الزمان، وإذا تركه عمداً في محله أو بعد ما ذكره بعد الركوع فلا قضاء له.

مسألة ٧٩٣: الظاهر أنه لا تؤدى وظيفة القنوت بالدعاء الملحون أو بغير العربي، وإن كان لا يقدح في صحة الصلاة.

التعقيب

مسألة ٧٩٤: يستحب التعقيب، وهو الاشتغال بعد الفراغ من الصلاة بالذكر الدعاء، ومنه أن يكبر ثلاثاً بعد التسليم، رافعاً يديه على نحو ما سبق، وأفضل التعقيبات تسبيح الزهراء عليها السلام، وهو التكبير أربعاً وثلاثين، ثم الحمد ثلاثاً وثلاثين، ثم التسبيح ثلاثاً وثلاثين، ومنه قراءة الحمد، وآية الكرسي، وآية شهد الله، وآية

الملك، ومنه غير ذلك مما هو كثير مذكور في الكتب المعدة له.



منافع الصلاة

مسألة ٧٩٥: منافع الصلاة اثني عشر:

الاول: الحدث، سواء كان أصغر أم أكبر، فانه مبطل أينما وقع، ولو في آخر من السلام الواجب، عمداً وسهواً، ويستثنى المسكوس والمبطلون ونحوهما، والمستحاضة كما تقدم.

الثاني: تعمد الالتفات بكل البدن إلى الخلف أو إلى اليمين أو الشمال، بل وما بينهما بما يخرج به عن الاستقبال، فان تعمد ذلك كله مبطل للصلاة، بل الالتفات بكل البدن بما يخرج عن اليمين واليسار مبطل أيضاً، حتى مع السهو والقهر ولو حصل ذلك من ازدحام ونحوه، بل الاحتياط الواجب في ترك الالتفات الفاحش مطلقاً، نعم الالتفات بالوجه يميناً وشماً لا مع بقاء البدن مسبقلاً لا يكون مبطلاً، إن كره ذلك أيضاً، والأحوط استحباباً اجتنابه.

الثالث: ما كان ماحياً لصورة الصلاة في نظر أهل الشرع، كالرقص والتصفيق، الاشتغال بمثل الخياطة والنساجة بالمقدار المعتد به، ونحو ذلك، ومع صدق محو صورة الصلاة لافرق فيه بينما إذا وقع ذلك عن عمد أو سهو.

مسألة ٧٩٦: لأبأس بمثل حركة اليد، والاشارة بها، والانحناء لتناول شيء من الأرض، والمشي إلى إحدى الجهات، وقتل الحيّة والعقرب، وحمل الطفل وارضاؤه، ونحو ذلك مما لا يعدّ منافياً للصلاة عندهم.

مسألة ٧٩٧: الأحوط وجوباً عدم ادخال الصلاة في الصلاة في الفريضتين، فتبطل كلتا الصلاتين مع التعمد، بل ومع السهو أيضاً، إن صدق محو صورة المدخولة، وأما في النافلتين فتصح الداخلة وإن بطلت المدخولة مع محو الصورة.

مسألة ٧٩٨: إذا أتى بفعل كثير، أو سكوت طويل، وشك في فوات الموالاة ومحو الصورة بنى على البقاء وأتم صلاته.

الرابع: الكلام عمداً، ولو كان مؤلفاً من حرفين، بل الأحوط وجوباً ترك الحرف الواحد المفهم مثل (ق) فعل أمر الوقاية. نعم الظاهر عدم قبح الحرف غير المفهم مثل حروف المباني التي تتألف منها الكلمة أو حروف المعاني، مثل همزة الاستفهام، ولام الملك.

مسألة ٧٩٩: لا تبطل الصلاة بالتنحنج والنفخ، والأثني، والتأوه، ونحوها وإذا قال آه أو آه من ذنوبي، فإن كان شكاً إليه تعالى لم تبطل، وإلا بطلت.

مسألة ٨٠٠: لا فرق في الكلام المبطل عمداً بين أن يكون مع مخاطب أولاً، وبين أن يكون مضطراً فيه أو مختاراً، نعم لا بأس بالتكلم سهواً ولو لا اعتقاد الفراغ من الصلاة.

مسألة ٨٠١: لا بأس بالذكر والدعاء وقراءة القرآن في جميع أحوال الصلاة، ولا يجوز الدعاء بالمحرّم بل الأحوط وجوباً أتمام الصلاة واعادتها.

مسألة ٨٠٢: إذا لم يكن الدعاء مناجاة له سبحانه، بل كان مخاطب غيره، كما إذا قال لشخص: غفر الله لك، فالأحوط وجوباً عدم جوازه.

مسألة ٨٠٣: الأحوط وجوباً ترك تسميت العاطس في الصلاة.

مسألة ٨٠٤: لا يجوز للمصلي ابتداء السلام ولا غيره من أنواع التحية، نعم يجوز رد السلام بل يجب، وإذا لم يرد ومضى في صلاته صححت وإن أتم.

مسألة ٨٠٥: يجب أن يكون رد السلام في أثناء الصلاة بمثل ما سلّم، فلو قال المسلم: «سلام عليكم» يجب أن يكون جواب المصلي «سلام عليكم»، بل الأحوط وجوباً الماثلة في التعريف والتكثير والافراد والجمع، نعم في غير حال الصلاة يستحب الرد بالأحسن، فيقول في سلام عليكم، عليكم السلام، أو بضميمة ورحمة الله وبركاته.

مسألة ٨٠٦: إذا سلم بالملحون وجب الجواب، والأحوط وجوباً كونه صحيحاً.

مسألة ٨٠٧: إذا كان المسلم صبيّاً مميّزاً أو امرأة يجب الرد.

مسألة ٨٠٨: يجب إسماع رد السلام في حال الصلاة وغيرها، إلا أن يكون المسلم أصم، أو كان بعيداً ولو بسبب المشي سريعاً، فيكفي الجواب على المتعارف.

مسألة ٨٠٩: إذا كانت التحية بغير السلام، مثل: «صباحك الله بالخير» لم يجب الرد وإن كان أحوط استحباباً ما لم ينطبق عليه ايذاء المؤمن واهائه، والآ فيجب، وإذا أراد الرد في الصلاة فالأحوط وجوباً الرد بقصد الدعاء، على نحو يكون المخاطب به الله تعالى مثل: «اللهم صبحه بالخير».

مسألة ٨١٠: يكره السلام على المصلي.

مسألة ٨١١: إذا سلم واحد على جماعة كفى رد واحد منهم، وإذا سلم واحد على جماعة منهم المصلي فردّ واحد منهم لم يجز له رده، وإن كان الراد صبيّاً مميّزاً، وإذا شك المصلي في أن المسلم قصده مع الجماعة لم يجز له الرد.

مسألة ٨١٢: إذا سلم مرات عديدة كفى في الجواب مرة، وإذا سلم بعد الجواب احتاج أيضاً إلى الجواب، من دون فرق بين المصلي وغيره.

مسألة ٨١٣: إذا سلم على شخص مردد بين شخصين، لم يجب على واحد منها الرد، وفي الصلاة لا يجوز الرد.

مسألة ٨١٤: إذا تقارن شخصان في السلام، وجب على كل منهما الرد على الآخر.

مسألة ٨١٥: إذا سلم سخرية أو مزاحاً لا يجب الرد.

مسألة ٨١٦: إذا قال المسلم «عليكم السلام» فالأحوط وجوباً في الصلاة الجواب بـ «عليكم السلام» بقصد القرآنية ولو بالتلفيق من آيتين.

مسألة ٨١٧: إذا قال: سلام، بدون عليكم، فالأحوط وجوباً في الصلاة الجواب بذلك أيضاً بقصد القربة.

مسألة ٨١٨: إذا شك المصلي في أن السلام كان بأي صيغة، يجب الاحتياط

فيستأنف الصلاة، إذا لم يمكن قصد القرآنية في المحتملات ولو بالتلفيق من آيتين والآ تعين.

مسألة ٨١٩: يجب رد السلام فوراً، فإذا أخرج عصباناً أو نسياناً حتى خرج عن صدق الجواب لم يجب الرد، وفي الصلاة لا يجوز، وإذا شك في الخروج عن الصدق وجب وإن كان في الصلاة، ولكن الأحوط وجوباً فيها قصد القرآنية.

مسألة ٨٢٠: لو اضطر المصلي إلى الكلام في الصلاة لدفع الضرر عن النفس أو غيره تكلم وبطلت صلاته.

مسألة ٨٢١: إذا ذكر الله تعالى في الصلاة، أو دعا أو قرأ القرآن على غير وجه العبادة، بل بقصد التنبيه على أمر من دون قصد القربة لم تبطل الصلاة، نعم لم يقصد الذكر ولا الدعاء ولا القرآن، وإنما جرى على لسانه مجرد التلفظ بطلت.

الخامس: القهقهة، وهي الضحك المشتمل على الصوت والترجيع، بل مطلق الصوت على الأحوط وجوباً، ولا بأس بالتبسم وبالقهقهة سهواً.

مسألة ٨٢٢: لو امتلأ جوفه ضحكاً واحمراً، لكن حبس نفسه عن اظهار الصوت، فالأحوط وجوباً الإتمام والإعادة.

السادس: تعمد البكاء المشتمل على الصوت، بل غير المشتمل عليه على الأحوط وجوباً إذا كان لأمر الدنيا، أو لذكر ميت، فإذا كان خوفاً من الله تعالى، أو شوقاً إلى رضوانه، أو تذلاً له تعالى، ولو لقضاء حاجة دنيوية، فلا بأس به، ولا فرق في البكاء المبطل بين كونه اختيارياً أو اضطرارياً، ولا بأس بالبكاء إذا كان سهواً، وأما البكاء على سيد الشهداء عليه السلام فإن كان للاشتكاء والتظلم إلى الله تعالى فيجوز، وفي غيره فالأحوط وجوباً تأخيرهِ إلى الفراغ من الصلاة.

السابع: الأكل والشرب، وإن كانا قليلين، إذا كانا ماحيين للصورة، والأحوط وجوباً تركهما وإن لم يكونا كذلك، ولا بأس بابتلاع السكر المذاب في الفم، وبقايا الطعام. ولو أكل أو شرب سهواً فإن بلغ حدَّ محو الصورة بطل، وإن لم يبلغ ذلك فلا بأس به.

مسألة ٨٢٣: يستثنى من ذلك ما إذا كان عطشاناً مشغولاً في دعاء الوتر، وقد نوى أن يصوم، وكان الفجر قريباً يخشى مفاجأته، والماء امامه أو قريباً منه قدر خطوتين أو ثلاثاً، فإنه يجوز له التخطي والإرتواء ثم الرجوع إلى مكانه ويتم صلاته، ولا فرق في الوتر بين المندورة وغيرها، ويتعدى من الدعاء إلى سائر الأحوال، ولا يجوز التعدي من الوتر إلى سائر النوافل، فضلاً عن الفرائض، ولا من الشرب إلى الأكل.

الثامن: تعمد التكفير، وهو وضع إحدى اليدين على الأخرى، كما يتعارف عند غيرنا، فإنه مبطل للصلاة ولا بأس به سهواً أو تقيّة، أو كان لغرض غير التأديب، من حكّ جسده ونحوه.

التاسع: تعمد قول (آمين) بعد تمام الفاتحة، إماماً كان أو مأموماً، أو منفرداً، أخفت بها أو جهر، فإنه مبطل، وإذا كان سهواً فلا بأس به، وكذا إذا كان تقيّة، بل قد يجب. وإذا تركه حيثئذ فالأحوط وجوباً إعادة صلاته بعد الإتمام.

العاشر: الشك في الثنائية والأولتين من الرباعية كما سيأتي.

مسألة ٨٢٤: إذا شك بعد السلام في أنه أحدث في أثناء الصلاة أو فعل ما يوجب بطلانها بنى على عدم.

مسألة ٨٢٥: إذا علم أنه نام اختياراً، وشك في أنه أتم الصلاة ثم نام، أو نام في اثنتائها، بنى على صحة الصلاة، وأما إذا علم أنه غلبه النوم قهراً، وشك في أنه كان في أثناء الصلاة أو بعدها، فالأحوط وجوباً الإعادة، وكذا إذا رأى نفسه نائماً في السجود، وشك في أنه سجد الصلاة أو سجود الشكر.

مسألة ٨٢٦: لا يجوز قطع الفريضة اختياراً، ويجوز لضرورة دينية أو دنيوية، كحفظ المال، وأخذ الغريم من الفرار، والدابة من الشراد، ونحو ذلك من الأغراض الذي يهتم به دينياً كان أو دنيوياً، وأن يلزم من فواته ضرر، فإذا صلى في المسجد وفي الاثناء علم أن فيه نجاسة جاز بل وجب القطع وإزالة النجاسة كما تقدم.

ويجوز قطع النافلة مطلقاً وإن كانت مندورة، لكن الأحوط استحباباً الترك، بل الأحوط استحباباً ترك قطع النافلة في غير مورد جواز قطع الفريضة.

مسألة ٨٢٧: إذا وجب القطع فتركه واشتغل بالصلاة أثم وصحت صلاته.

مسألة ٨٢٨: الأولى عند ارادة القطع في موضع الرخصة الاتيان بالسلام المحلل. الحادى عشر: زيادة جزء في الصلاة أو نقصانه متعمداً إلا في الاركان، فان ذلك مبطل عمداً كان أو سهواً.

المكروهات في الصلاة

مسألة ٨٢٩: يكره في الصلاة الالتفات بالوجه ولو قليلاً وبالعين، والعبث باليد اللحية والرأس والأصابع، والقران بين السورتين، ونفخ موضع السجود، والبصاق، وفرقة الاصابع، والتمطي والتثاؤب، ومدافعة البول والغائط والريح، التكاثر، والتناقص، والتثاقل، الإمتخاط، ووصل احدى القدمين بالآخرى بلا فصل بينهما، وتشبيك الأصابع، ولبس الخف أو الجورب الضيق، وحديث النفس، والنظر إلى نقش الخاتم والمصحف والكتاب، ووضع اليد على الورك متعمداً، وغير ذلك مما ذكر في المفصلات.

الصلاة على النبي ﷺ

مسألة ٨٣٠: تستحب الصلاة على النبي ﷺ لمن ذكره أو ذكر عنده، ولو كان في الصلاة، من دون فرق بين ذكره باسمه الشريف أو لقبه أو كنيته أو بالضمير.

مسألة ٨٣١: إذا ذكر اسمه الشريف مكرراً استحب تكرارها، وإن كان في اثناء التشهد لم يكف بالصلاة التي هي جزء منه.

مسألة ٨٣٢: الاستحباب فوري، ولا يعتبر فيها كيفية خاصة، نعم لابد من ضم آله ﷺ اليه في الصلاة عليه ﷺ، والحمد لله رب العالمين.

الصلاة الآيات

مسألة ٨٣٣: تجب هذه الصلاة على كل مكلف عدا الحائض والنفساء عند كسوف الشمس وخسوف القمر، ولو بعضهما، وكذا عند الزلزلة، وكل مخوف سماوي أو ارضي، كالرياح السوداء والحمراء والصفراء، والظلمة الشديدة، والصاعقة، الصيحة، والهدية، والنار التي تظهر في السماء والخسف، وغير ذلك من المخاوف التي يوجب خوف غالب الناس، ولا عبرة بخوف النادر إذا لم يتخوف غالب الناس، ولا يعتبر الخوف في وجوب الصلاة للكسوف والخسوف. وكذا الزلزلة.

مسألة ٨٣٤: وقت صلاة الكسوف من حين الشروع في الانكساف إلى تمام الانجلاء، والأحوط استحباباً ابتنائها قبل الشروع في الانجلاء، ويدرك الفرض بادراك ركعة أو دونها، ولا سيما إذا كان الوقت لا يسع الركعة، وفي غير الكسوفين تجب المبادرة إلى الصلاة بمجرد حصولها، وإن عصى فبعده إلى آخر العمر، والأولى أن يقصد الأمر الفعلي.

مسألة ٨٣٥: إذا لم يعلم بالكسوف إلى تمام الانجلاء، ولم يكن القرص محترقاً كله لم يجب القضاء. وإن كان عالماً به وأهمل ولو نسياناً، أو كان القرص محترقاً كله وجب القضاء. وكذا إذا صلى صلاة فاسدة.

مسألة ٨٣٦: غير الكسوفين من الآيات إذا تعمّد تأخير الصلاة له عصي، ووجب الأتيان بها مادام العمر، وكذا إذا علم ونسي، بل وكذا إذا لم يعلم حتى مضى الوقت أو الزمان المتصل بالآية، فيجب الاتيان بها أيضاً مادام العمر.

مسألة ٨٣٧: يختصّ الوجوب بمن في بلد الآية، وما يلحق به ممّا يشترك معه في الخوف نوعاً، ولا يضرّ الفصل بالنهر كدجلة والفرات، نعم إذا كان البلد عظيماً جداً بنحو لا يحصل الخوف لطرف منه عند وقوع الآية في الطرف الآخر، اختصّ الحكم بطرف الآية.

مسألة ٨٣٨: إذا حصل الكسوف في وقت فريضة يومية واتسع وقتها، تخير في تقديم أيهما شاء، وإن ضاق وقت إحداها دون الأخرى قدمها، وإن ضاق وقتها قدم اليومية، وإن شرع في إحداها فتبين ضيق وقت الأخرى على وجه يخاف فوتها على تقدير اتمامها، قطعها وصلى الأخرى لكن إذا كان قد شرع في صلاة الآية فتبين ضيق اليومية، يقطع صلاة الآية ويأتي باليومية ثم يعود إلى صلاة الآية من محل القطع. إذا لم يقع منه مناف غير الفصل باليومية.

مسألة ٨٣٩: يجوز قطع صلاة الآية وفعل اليومية إذا خاف فوت فضيلتها، ثم يعود إلى صلاة الآية من محل القطع.

كيفية صلاة الآيات

مسألة ٨٤٠: صلاة الآيات ركعتان في كل واحدة خمسة ركوعات ينتصب بعد كل واحدة منها. وسجدتان بعد الانتصاب من الركوع الخامس ويتشهد بعدهما ثم يسلم. وتفصيل ذلك أن يحرم مقارناً للنية كما في سائر الصلوات. ثم يقرأ الحمد سورة ثم يركع. ثم يرفع رأسه منتصباً فيقرأ الحمد وسورة ثم يركع. وهكذا حتى يتم خمسة ركوعات. ثم ينتصب بعد الركوع الخامس، ويهوي إلى السجود فيسجد سجدتين. ثم يقوم ويصنع كما صنع أولاً ثم يتشهد ويسلم.

مسألة ٨٤١: يجوز أن يقرأ سورة واحدة على الركوعات الخمسة. فيقرأ بعد الفاتحة في القيام الأول بعضاً من سورة، آية كان أو اقل من آية أو أكثر ثم يركع. ثم يرفع رأسه ويقرأ بعضاً آخر من حيث قطع أولاً ثم يركع. ثم يرفع رأسه ويقرأ بعضاً آخر من حيث قطع ثم يركع، وهكذا يصنع في القيام الرابع والخامس حتى يتم سورة، ثم يسجد السجدتين. ثم يقوم ويصنع كما صنع في الركعة الأولى، فيكون قد قرأ في كل ركعة فاتحة واحدة وسورة تامة موزعة على الركوعات الخمسة، ويجوز أن يأتي بالركعة الأولى على النحو الأول، وبالثانية على النحو الثاني،

ويجوز العكس، كما أنه يجوز تفريق السورة على أقل من خمسة ركوعات، لكن يجب عليه في القيام اللاحق لانتهاء السورة الابتداء بالفاتحة وقراءة سورة تامة أو بعض سورة، وإذا لم يتم السورة في القيام السابق لم تشرع له الفاتحة في اللاحق، بل يقتصر على القراءة من حيث قطع، والأحوط وجوباً له اتمام السورة في القيام الخامس والعاشر، فلا يسجد فيهما عن بعض السورة.

مسألة ٨٤٢: حكم هذه الصلاة حكم الثنائية في البطلان بالشك في عدد الركعات، وإذا شك في عدد الركوعات بنى على الأقل، ألا أن يرجع إلى الشك في الركعات، كما إذا شك في أنه الخامس أو السادس فتبطل.

مسألة ٨٤٣: ركوعات هذه الصلاة أركان تبطل بزيادتها ونقصها عمداً وسهواً كالْيَوْمِيَّة، ويعتبر فيها ما يعتبر في الصلاة اليومية من أجزاء وشرائط وأذكار واجبة ومندوبة وغير ذلك، كما يجري فيها أحكام السهو والشك في المحل وبعد التجاوز. مسألة ٨٤٤: يستحب فيها القنوت بعد القراءة قبل الركوع في كل قيام زوج، ويجوز الاقتصار على قنوتين في الخامس والعاشر، ويجوز الاقتصار على الأخير منهما. ويستحب التكبير عند الهوي إلى الركوع وعند الرفع عنه الآ في الخامس والعاشر، فيقول: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، بعد الرفع من الركوع.

مسألة ٨٤٥: يستحب اتيانها بالجماعة أداءً كان أو قضاء مع احتراق القرص عدمه، ويتحمل الإمام فيها القراءة لا غيرها كالْيَوْمِيَّة، وتدرك بادرار الإمام قبل الركوع الأول أو فيه من كل ركعة، بخلاف ما إذا أدركه في غيره.

مسألة ٨٤٦: يستحب التطويل في صلاة الكسوف إلى تمام الانجلاء، فإن فرغ قبله جلس في مصلاة مشتغلاً بالدعاء أو يعيد الصلاة. نعم إذا كان اماماً يشقّ على من خلفه التطويل خفف، ويستحب قراءة السور الطوال كياسين والنور والكهف الحجر، واكمال السورة في كل قيام، وأن يكون كل من الركوع والسجود بقدر القراءة في التطويل، والجهر بالقراءة ليلاً أو نهاراً حتى في كسوف الشمس،

وكونها تحت السماء، وكونها في المسجد.

مسألة ٨٤٧: يثبت الكسوف وغيره من الآيات بالعلم وبشهادة العدلين، ولا يثبت بأخبار الرصدي إذا لم يوجب العلم.

مسألة ٨٤٨: إذا تعدد السبب تعدد الواجب، والأحوط وجوباً التعيين مع اختلاف السبب نوعاً كالكسوف والزلزلة، بخلاف صورة الاتحاد كالزلازلتين.

صلاة القضاء

مسألة ٨٤٩: يجب قضاء الصلاة اليومية التي فاتت في وقتها عمداً أو سهواً أو جهلاً، أو لأجل النوم المستوعب للوقت، أو لغير ذلك، وكذا إذا أتى بها فاسدة لفقد جزء أو شرط يوجب فقده البطلان، ولا يجب قضاء ما تركه المجنون في حال جنونه، أو الصبي في حال ضباه، أو المغمى عليه إذا لم يكن بفعله، أو الكافر الأصلي في حال كفره، وكذا ما تركته الحائض أو النفساء مع استيعاب المانع تمام الوقت، أما المرتد فيجب عليه قضاء ما فاتته حال الإرتداد بعد توبته، وتصح منه إن كان عن فطرة، والأحوط وجوباً القضاء على المغمى عليه إذا كان بفعله، خصوصاً إذا كان على وجه المعصية.

مسألة ٨٥٠: إذا بلغ الصبي وأفاق المجنون والمغمى عليه في أثناء الوقت وجب عليهم الأداء إذا أدركوا مقدار ركعة مع الشرائط، فإذا تركوا وجب القضاء، وكذا الحائض والنفساء إذا طهرتا في أثناء الوقت على ما تقدم، وإن طرأ الجنون أو الإغماء أو الحيض أو النفاس، بعد ما مضى من الوقت مقدار يسع الصلاة بشرائطها الاختيارية وجب القضاء، بل الأحوط وجوباً القضاء إذا كان المقدار يسع الصلاة فقط، وكذا الحكم إذا بلغ الصبي في أثناء الوقت.

مسألة ٨٥١: المخالف إذا استبصر يقضي ما فاتته أيام خلافه، أو أتى به على خلاف مذهبه، والآفليس عليه قضاؤه، والأحوط استحباباً الإعادة مع بقاء الوقت، ولا

فرق بين المخالف الأصلي وغيره.

مسألة ٨٥٢: يجب القضاء على السكران من دون فرق بين الاختياري وغيره والحلال والحرام.

مسألة ٨٥٣: يجب قضاء غير اليومية من الفرائض عدا العيدين، حتى النافلة المنذورة في وقت معين.

مسألة ٨٥٤: يجوز القضاء في كل وقت من الليل والنهار، وفي الحضر والسفر، نعم يقضى ما فاتته قصراً ولو في الحضر، وما فاتته تماماً ولو في السفر، وإذا كان في بعض الوقت حاضراً وفي بعضه مسافراً، قضى ما وجب في آخر الوقت.

مسألة ٨٥٥: إذا فاتته الصلاة في بعض أماكن التخيير قضى قصراً ولو لم يخرج من ذلك المكان، فضلاً عما إذا خرج ورجع أو خرج ولم يرجع، وإذا كان الفائت ممّا يجب فيه الجمع بين القصر والتمام احتياطاً فالقضاء كذلك.

مسألة ٨٥٦: يستحب قضاء النوافل الرواتب بل غيرها، ولا يتأكد قضاء ما فات منها حال المرض، وإذا عجز عن قضاء الرواتب استحب له الصدقة عن كل ركعتين بمُدٍّ، وإن لم يتمكن فمدٌّ لصلاة الليل، ومدٌّ لصلاة النهار.

مسألة ٨٥٧: لا يعتبر الترتيب في قضاء الفوات غير اليومية، لا بعضها مع بعض ولا بالنسبة إلى اليومية، وأما الفوات اليومية فيجب الترتيب بينها إذا كانت مترتب بالأصل كالظهريين أو العشائين من يوم، ولا يجب الترتيب على نحو الترتيب في الفوات حتى يجب قضاء الأول فواتاً فالأول، من دون فرق بين العلم به والجهل، وإن كان أحوط استحباباً خصوصاً في صورة العلم به.

مسألة ٨٥٨: إذا علم أن عليه إحدى الصلوات الخمس، يكفيه صبح ومغرب ورباعية بقصد ما في الذمة، مرددة بين الظهر والعصر والعشاء، وإذا كان مسافراً يكفيه مغرب وثنائية بقصد ما في الذمة مرددة بين الأربع، وإن لم يعلم أنه كان مسافراً أو حاضراً يأتي بثنائية مرددة بين الأربع، ورباعية مرددة بين

الثلاث مغرب. ويتخير في المرددة في جميع الفروض بين الجهر والاختفات.

مسألة ٨٥٩: إذا علم أنَّ عليه اثنتين من الخمس مرددتين في الخمس من يومٍ، وجب عليه الإتيان بأربع صلوات، فيأتي بصبح إن كان أول يومه الصبح، ثم رباعية مرددة بين الظهر والعصر، ثم رباعية مرددة بين العصر والعشاء، وإن كان أول يومه الظهر أتى برباعية مرددة بين الظهر والعصر، ثم بمغرب، ثم برباعية مرددة بين العصر والعشاء ثم يُصبح، وإن كان مسافراً يكفيه ثلاث صلوات ثنائية مرددة بين الصبح والظهر والعصر وصلاة مغرب، ثم ثنائية مرددة بين الظهر والعصر والعشاء إن كان أول يومه الصبح، وإن كان أوله الظهر تكون الثنائية الأولى مرددة بين الظهر والعصر والعشاء، والثنائية الأخيرة مرددة بين العصر والعشاء والصبح، إن لم يعلم أنه كان مسافراً أو حاضراً أتى بخمس صلوات، فيأتي في الفرض الأول بثنائية مرددة بين الصبح والظهر والعصر، ثم برباعية مرددة بين الظهر والعصر، ثم بمغرب، ثم بثنائية مرددة بين الظهر والعصر والعشاء، ثم برباعية مرددة بين العصر والعشاء، وإن كان أول يومه الظهر أتى بثنائية مرددة بين الظهر والعصر والعشاء، ثم برباعية مرددة بين الظهر والعصر، ثم بمغرب، ثم برباعية مرددة بين العصر والعشاء، ثم بثنائية مرددة بين العصر والعشاء والعشاء.

مسألة ٨٦٠: إذا علم أنَّ عليه ثلاثاً من الخمس، وجب عليه الإتيان بالخمس على الترتيب، وإن كان الفوت في السفر يكفيه أربع صلوات، ثنائية مرددة بين الصبح والظهر، وثنائية أخرى مرددة بين الظهر والعصر، ثم مغرب، ثم ثنائية مرددة بين العصر والعشاء، وإذا علم بفوات أربع منها أتى بالخمس تماماً، إذا كان في الحضر، وقصراً إذا كان في السفر، ويعلم حال بقية الفروض ممّا ذكرنا، والمدار في الجميع على حصول العلم باتيان ما اشتغلت به الذمة ولو على وجه التردد.

مسألة ٨٦١: إذا شك في فوات فريضة أو فرائض لم يجب القضاء، وإذا علم بالفوات وتردد بين الأقل والأكثر جاز له الاقتصار على الأقل، وإن كان الأحوط

استحباباً التكرار حتى يحصل العلم بالفراغ.

مسألة ٨٦٢: لا يجب الفور في القضاء، فيجوز التأخير ما لم يحصل التهاون في تفرغ الذمة.

مسألة ٨٦٣: لا يجب تقديم القضاء على الحاضرة، فيجوز الاتيان بالحاضرة لمن عليه القضاء ولو كان ليومه. بل يستحب ذلك إذا خاف فوت فضيلة الحاضرة، وإلا استحب تقديم الفائتة، وإن كان الأحوط استحباباً تقديم الفائتة خصوصاً في فائتة ذلك اليوم، بل يستحب العدول إليها من الحاضرة إذا غفل وشرع فيها.

مسألة ٨٦٤: يجوز لمن عليه القضاء الاتيان بالنوافل.

مسألة ٨٦٥: يجوز الاتيان بالقضاء جماعة، سواء كان الامام قاضياً - أيضاً - أم مؤدياً، بل يستحب ذلك، ولا يجب اتحاد صلاة الامام والمأموم.

مسألة ٨٦٦: الأحوط وجوباً لذوي الاعذار تأخير القضاء إلى زمان رفع العذر، إلا إذا علم بعدم ارتفاعه إلى آخر العمر، أو ظهر بعض امارات الموت. لكن إذا قضى ثم انكشف الخلاف فالأحوط وجوباً الاعادة.

مسألة ٨٦٧: إذا كان عليه فوائت وأراد أن يقضيها في ورد واحد، أذن وأقام للاولى، واقتصر على الإقامة في البواقي، ويصح الإتيان بها رجاء.

مسألة ٨٦٨: يستحب تمرين الطفل على أداء الفرائض والنوافل وقضائها، بل على كل عبادة، وتكون عباداته مشروعة، فإذا بلغ في اثناء الوقت وقد صلى أجزأت.

مسألة ٨٦٩: يجب على الولي حفظ الطفل عن كل ما فيه ضرر عليه، وعن كل ما علم من الشرع كراهة وجوده ولو من الصبي، كالزنى واللواط، وشرب الخمر النجسة، والفناء ونحوها، وعن أكل النجاسات والمتنجسات وشربها، إذا كانت مضرة، بل الأحوط وجوباً عدم التسبب لأكل النجس والمتنجس وإن لم يكن مضراً. نعم كع كون النجاسة منهم، أو من مساورة بعضهم لبعض، لا يجب منعهم عنه، ولا يحرم الباسهم الحرير والذهب.

مسألة ٨٧٠: يجب على ولي الميت - وهو الولد الذكر الأكبر حال الموت - أن يقضي ما فات أباه من الفرائض اليومية وغيرها، لعذر من مرض ونحوه، وإن تمكن أبوه من قضائه، والأحوط استحباباً الحاق الأكبر الذكر في جميع طبقات الموارث على الترتيب في الارث بالابن، والأحوط وجوباً الحاق ما فات عمداً، أو أتى به فاسداً بما فات من عذر والحاق الأم بالاب.

مسألة ٨٧١: إذا كان الولي حال الموت صيباً أو مجنوناً، وجب عليه القضاء إذا بلغ أو عقل.

مسألة ٨٧٢: إذا تساوى الذكران في السن، وجب عليهما على نحو الوجوب الكفائي، بلا فرق بين امكان التوزيع كما إذا تعدد الفاتت وعدمه كما إذا اتحد، أو كان وتراً.

مسألة ٨٧٣: إذا اشتبه الأكبر شخصين أو اشخاص، يكون العمل على نحو الوجوب الكفائي.

مسألة ٨٧٤: لا يجب على الولي قضاء ما فات عن الميت ممّا وجب عليه اذاؤه عن غيره باجارة أو غيرها.

مسألة ٨٧٥: يجب القضاء على الولي ولو كان ممنوعاً عن الارث بقتل أو رق أو كفر.

مسألة ٨٧٦: إذا مات الأكبر بعد موت أبيه لا يجب القضاء على غيره من اخوته الأكبر فالأكبر، ولا يجب اخراجه من تركته وإن كان أحوط استحباباً.

مسألة ٨٧٧: إذا تبرّع شخص عن الميت سقط عن الولي، وكذا إذا استأجره الولي أو أوصى الميت بالاستئجار من ماله وقد عمل الأخير، أما إذا لم يعمل لم يسقط.

مسألة ٨٧٨: إذا شك في فوات شيء من الميت لم يجب القضاء، وإذا شك في مقداره يقتصر على الأقل.

مسألة ٨٧٩: إذا لم يكن للميت ولي أو فاتة، لا يجب على الولي قضاؤه، لا يجب

القضاء عنه من صلب المال وإن كان أحوط استحباباً.

مسألة ٨٨٠: المراد من الأكبر من لا يوجد أكبر منه سناً وإن وجد من هو أسبق منه بلوغاً، أو أسبق انعقاداً للنقطة.

مسألة ٨٨١: لا يجب الفور في القضاء عن الميت.

مسألة ٨٨٢: إذا علم أن على الميت فوائت، ولكن لا يدري أنها فاتت لعذر من مرض أو نحوه أولاً لعذر، فالأحوط وجوباً القضاء.

مسألة ٨٨٣: في أحكام الشك والسهو يراعي الولي تكليف نفسه اجتهاداً أو تقليداً، وكذا في أجزاء الصلاة وشرائطها.

مسألة ٨٨٤: إذا مات في اثناء الوقت بعد مضي مقدار الصلاة بحسب حاله قبل أن يصلي، وجب على الولي قضاؤها.



صلاة الاستنجار

مسألة ٨٨٥: لا يجوز التبرع عن الأحياء في الواجبات ولو مع عجزهم عنهم، إلا في الحج إذا كان مستطيعاً وكان عاجزاً عن المباشرة، فيجب أن يستنيب من يحج عنه، ويجوز التبرع عنهم في المستحبات.

مسألة ٨٨٦: يجوز التبرع عن الأموات في الواجبات والمستحبات، ويجوز اهداء ثواب العمل إلى الأحياء والأموات في الواجبات والمستحبات، بل في بعض الروايات أن ذلك يوجب زيادة الثواب للعامل.

مسألة ٨٨٧: يجوز الاستنجار للصلاة ولسائر العبادات عن الأموات، وتفرغ ذمتهم بفعل الأجير، من دون فرق بين كون المستأجر وصياً أو ولياً أو وارثاً أو أجنبياً.

مسألة ٨٨٨: يعتبر في الأجير العقل والایمان بل البلوغ على الأحوط

وجوباً، يعتبر أن يكون عارفاً بأحكام القضاء على وجه يصحّ منه الفعل، ويجب أن ينوي تفرغ ذمة المنوب عنه، ويقصد الأمر الواقعي المتحقق في البين.

مسألة ٨٨٩: يجوز استئجار كل من الرجل والمرأة عن الرجل والمرأة، وفي الجهر والاختفاء يراعى حال الاجير، فالرجل يجهر بالجهرية وإن كان نائباً عن المرأة، والمرأة لا جهر عليها وإن نابت عن الرجل.

مسألة ٨٩٠: لا يجوز استئجار ذوي الاعذار كالعاجز عن القيام أو عن الطهارة الخبثية، أو ذي الجيرة، أو المسلوس، أو المتيعم أو نحوهم من المضطرين، إلا إذا تعذر غيرهم، بل لا يصحّ تبرعهم عن غيرهم أيضاً، وإن تجدد للأجير العجز انتظر زمان القدرة، وإن ضاق الوقت انفسخت الاجارة.

مسألة ٨٩١: إذا حصل للأجير شك أو سهو يعمل بأحكامها بمقتضى تقليده أو اجتهاده، ولا يجب عليه اعادة الصلاة، هذا مع اطلاق الاجارة، وإلا لزم العمل على مقتضى الاجارة، فإذا استأجره على أن يعيد مع الشك أو السهو تعيّن ذلك، وكذا الحكم في سائر أحكام الصلاة، فمع اطلاق الاجارة يعمل الأجير على مقتضى اجتهاده أو تقليده، ومع تقيد الاجارة يعمل على ما يقتضي التقييد.

مسألة ٨٩٢: إذا كانت الاجارة على نحو المباشرة لا يجوز للأجير أن يستأجر غيره للعمل، ولا لغيره أن يتبرع عنه فيه، أما إذا كانت الاجارة على تحصيل العمل أعم من المباشرة والتسبيب جاز له أن يستأجر غيره، ولكن لا يجوز أن يستأجره بأقلّ من الأجرة إلا إذا أتى ببعض العمل أو بغير جنس الاجرة.

مسألة ٨٩٣: إذا عين المستأجر للأجير مدة معينة فلم يأت بالعمل كلّهُ أو بعضه فيها، لم يجز الإتيان به بعدها إلا بأذن من المستأجر، وإذا أتى به بعدها بدون إذنه لم يستحقّ الأجرة، وإن برئت ذمة المنوب عنه بذلك.

مسألة ٨٩٤: إذا تبين بطلان الإجارة بعد العمل استحقّ الأجير المثل، وكذا إذا فسخت لغبن أو غيره.

مسألة ٨٩٥: إذا لم تعين كيفية العمل من حيث الاشتمال على المستحبات، يجب الاتيان به على النحو المتعارف.

مسألة ٨٩٦: إذا نسي الأجير بعض المستحبات، نقص من الاجرة بنسبته مع شمول الإجارة له.

مسألة ٨٩٧: إذا تردد العمل المستاجر عليه بين الأقل والأكثر جاز، الاقتصار على الأقل، وإذا تردد بين متباينين وجب الاحتياط بالجمع.

مسألة ٨٩٨: يجب تعيين المنوب عنه ولو اجمالاً، مثل أن ينوي من قصده المستأجر أو صاحب المال أو نحو ذلك.

مسألة ٨٩٩: إذا تبرع عن الميت متبرع ففرغت ذمته، انفسخت الإجارة إن كانت على تفرغ ذمته، أما إذا كانت على نفس العمل عنه وإن لم يكن مشغول الذمة به فلا تنفسخ.

مسألة ٩٠٠: يجوز الاتيان بصلاة الاستسجار جماعةً، اما ما كان الأجير أم مأموماً، لكن لا يجوز ترتيب آثار الجماعة من كل منهما إلا إذا علم اشتغال ذمة المنوب عنه بالصلاة، والآ كانت الجماعة باطلة.

مسألة ٩٠١: إذا مات الأجير قبل الاتيان بالعمل المستأجر عليه، فان اشترطت المباشرة بطلت الاجارة، وإن لم تشترط وجب على الوارث الاستسجار من تركته كما في سائر الديون المالية، وإذا لم تكن له تركة لم يجب عليه ويبقى الميت مشغول الذمة بالعمل.

مسألة ٩٠٢: يجب على من عليه واجب من الصلاة والصيام أن يبادر إلى القضاء إذا ظهرت إمارات الموت، فان عجز وجب عليه الوصية به، ويخرج من ثلثه كسائر الوصايا، وإذا كان عليه دين مالي للناس، ولو كان مثل الزكاة والخمس وردّ المظالم والكفارات المالية وفدية صوم شهر رمضان ونحو ذلك، وجب عليه المبادرة إلى وفائه، ولا يجوز التأخير وإن علم ببقائه حياً، وإذا عجز عن الوفاء

وكانت له تركة، وجب عليه الوصية بها إلى ثقة مأمون ليؤديها بعد موته، والديون المالية تخرج من أصل المال وإن لم يوص بها.

مسألة ٩٠٣: إذا أجر نفسه لصلاة شهر مثلاً فشك في أن المستأجر عليه صلاة السفر أو الحضر، ولم يمكن الاستعلام من المؤجر وجب الاحتياط بالجمع، وكذا لو أجر نفسه لصلاة وشك في أنها الصبح أو الظهر مثلاً وجب الاتيان بهما.

مسألة ٩٠٤: إذا علم أن على الميت فوائت ولم يعلم أنه أتى بها قبل موته أولاً، استوجر عنه.

مسألة ٩٠٥: إذا أجر نفسه لصلاة أربع ركعات من الزوال في يوم معين إلى الغروب، فأخر حتى بقي من الوقت أربع ركعات، ولم يصل عصر ذلك اليوم، انفسخت الإجارة ووجب الاتيان بصلاة العصر.

مسألة ٩٠٦: يكفي الوثوق بصدق الأجير إذا أخبر بالتأدية، ولا تعتبر العدالة في قبول قوله في ذلك وإن كان أحوط.



الجماعة

مسألة ٩٠٧: تستحب الجماعة في جميع الفرائض، وتتأكد في اليومية خصوصاً في الادائية، وخصوصاً في الصبح والعشائين، ولها ثواب عظيم، وقد ورد الحث عليها والذم على تركها أخبار كثيرة، ومضامين عالية، لم يرد مثلها في أكثر المستحبات، ففي الخبر ركعة يصلّيها المؤمن مع الامام خير من مائة ألف دينار يتصدق بها على المساكين.

مسألة ٩٠٨: تجب الجماعة في الجمعة والعيدين مع اجتماع شرائط الوجوب وهي حينئذ شرط في صحتها، ولا تحب بالأصل في غير ركعة الامام بالانتماء، أو لعدم تعلّم القراءة مع قدرته عليها، أو لغير ذلك.

مسألة ٩٠٩: لا تشرع الجماعة لشيء من التوافل الأصلية، وإن وجبت بالعارض لنذر أو نحوه، حتى صلاة الغدير الآ في صلاة العيدين مع عدم اجتماع شرائط الوجوب، وصلاة الإستسقاء.

مسألة ٩١٠: يجوز اقتداء من يصلي إحدى الصلوات اليومية بمن يصلي الأخرى، وإن اختلفا بالجهر والاختفاء، والأداء والقضاء، والقصر والتمام، وكذا مصلي الآية بمصلي الآية وإن اختلفت الآتيان، ولا يجوز اقتداء مصلي اليومية بمصلي العيدين، أو الآيات، أو صلاة الأموات، بل صلاة الطواف على الأحوط وجوباً، كذا الحكم في العكس.

مسألة ٩١١: لا يجوز الاقتداء في صلاة الاحتياط، وكذا في الصلوات الاحتياطية كما في موارد العلم الاجمالي بوجوب القصر أو الاتمام الآ اذا اتحدت الجهة الموجبة للاحتياط، كأن يعلم الشخصان اجمالاً بوجوب القصر أو التمام فيصليان جماعةً قصرًا أو تمامًا.

مسألة ٩١٢: أقلّ عدد تنعقد به الجماعة في غير الجمعة والعيدين اثنان، أحدهما

الامام ولو كان المأموم امرأة أو صبياً، وأما في الجمعة والعيدين فلا تنعقد إلا بخمسة أحدهم الامام.

مسألة ٩١٣: يتوقف انعقاد الجماعة على نية المأموم للاهتمام، سواءً نوى الإمام للأمامة أولاً، وسواء علم بأيتام الغير به أولاً، فإذا لم ينو المأموم لم تنعقد. نعم في صلاة الجمعة والعيدين لا بد من علم الامام بتحقيق شرائط الجماعة، وكذا إذا كانت صلاة الامام معادة جماعة.

مسألة ٩١٤: لا يجوز الاقتداء بالمأموم لآبام آخر ولا بشخصين، ولو اقترنا في الأقوال والأفعال، ولا بأحد شخصين على التردد، ولا تنعقد الجماعة إن فعل ذلك، ويكفي التعيين الاجمالي مثل أن ينوي الاهتمام بامام هذه الجماعة، أو بمن يسمع صوته، وإن تردد ذلك المعين بين شخصين.

مسألة ٩١٥: إذا شك في أنه نوى الاهتمام أم لابنى على العدم وأتم منفرداً، إلا إذا علم أنه قام بنية الدخول في الجماعة وظهر عليه أحوال الائتتمام من الانصات نحوه، فيصح له اتمام صلاته جماعة.

مسألة ٩١٦: إذا نوى الاقتداء بشخص على أنه زيد أفبان عمراً، فإن لم يكن عمرو عادلاً بطلت جماعته بل صلاته إذا وقع فيها ما يبطل الصلاة عمداً وسهواً، وإلا صحت، وإن كان عمرو عادلاً فإن نوى الاقتداء بالحاضر لاعتقاد أنه زيد صحت جماعة وصلاته، وإن كان نوى الاقتداء بزيد، وهو يعتقد أنه الحاضر بطلت جماعته بل صلاته أيضاً، إذا وقع فيها ما يبطل الصلاة عمداً وسهواً، وإلا صحت.

مسألة ٩١٧: إذا صلى اثنان وعلم بعد الفراغ أن نية كل منهما الإمامة للآخر صحت صلاتهما، وإذا علم أن نية كل منهما الائتتمام بالآخر، استأنف كل منهما الصلاة إذا كانت مخالفة لصلاة المنفرد، والأحوط استحباباً الائتمام والاعادة وإن لم تكن مخالفة لصلاة المنفرد.

مسألة ٩١٨: لا يجوز نقل نية الائتتمام من امام إلى آخر اختياراً إلا أن يعرف

للإمام ما يمنعه من إتمام صلاته من موت أو جنون، أو اغماء أو حدث، أو تذكر حدث سابق على الصلاة، فيجوز للمأمومين تقديم إمام آخر، والأحوط وجوباً أن يكون منهم وإتمام صلاتهم معه.

مسألة ٩١٩: لا يجوز للمنفرد العدول إلى الائتتمام في الأثناء.

مسألة ٩٢٠: يجوز العدول عن الائتتمام إلى الانفراد اختياراً في جميع أحوال الصلاة، وإن كان ذلك من نيته في أول الصلاة.

مسألة ٩٢١: إذا نوى الانفراد بعد قراءة الإمام قبل الركوع لا تجب عليه القراءة، وكذا إذا كان في أثناء القراءة. نعم يجب عليه قراءة ما بقي، وإن كان الأحوط استحباباً الاستئناف خصوصاً في الثاني.

مسألة ٩٢٢: إذا نوى الانفراد صار منفرداً، ولا يجوز له الرجوع إلى الائتتمام، وإذا تردد في الانفراد وعدمه ثم عزم على عدمه بقي على الائتتمام.

مسألة ٩٢٣: إذا شك في أنه عدل إلى الانفراد أو لا بنى على العدم.

مسألة ٩٢٤: لا يعتبر في الجماعة قصد القربة لا بالنسبة إلى الإمام ولا بالنسبة إلى المأموم، فإذا كان قصد الإمام أو المأموم غرضاً دنيوياً مباحاً مثل الفرار من الشك، أو تعب القراءة أو غير ذلك. صحت وترتبت أحكام الجماعة، ولكن لا يترتب عليها ثواب الجماعة.

مسألة ٩٢٥: إذا اقتدى سهواً أو جهلاً بمن يصلي صلاة، لا يصح الاقتداء بها كما إذا كانت نافلة، فإن تذكر قبل الاتيان بما ينافي صلاة المنفرد عدل إلى الانفراد وصحت صلاته. وكذا تصح إذا تذكر بعد الفراغ ولم تخالف صلاة المنفرد. وإن حصل منه ما يوجب بطلان صلاة المنفرد بطلت.

مسألة ٩٢٦: تدرك الجماعة بالدخول في الصلاة من أول قيام الإمام للركعة إلى منتهى ركوعه. فإذا دخل مع الإمام في حال قيامه قبل القراءة أو في اثنائها أو بعدها قبل الركوع أو في حال الركوع فقد أدرك الركعة. ولا يتوقف ادراكها على

الاجتماع معه في الركوع. فإذا أدركه قبل الركوع وفاته الركوع معه فقد أدرك الركعة ووجبت عليه المتابعة في غيره.

مسألة ٩٢٧: يعتبر في ادراكه في الركوع، أن يصل إلى حد الركوع قبل أن يرفع الإمام رأسه، ولو كان بعد فراغه من الذكر، وأما إذا وصل إلى حد الركوع والإمام لم يخرج بعد عن حده، ولكنه مشغول بالرفع منه، والمأموم مشغول بالهوى إليه، فالأحوط وجوباً عدم الاعتداء به في ادراك الركعة.

مسألة ٩٢٨: إذا ركع بتخيّل ادراك الإمام راعياً فتبين عدم ادراكه، صحت صلاته فزادى ولم تنعقد الجماعة. وكذا إذا شك في ذلك، لكن الأحوط له نية الإنفراد على تقدير انعقاد الجماعة، أو الجمع بين عمل المأموم والمنفرد.

مسألة ٩٢٩: يجوز الدخول في الركوع مع احتمال ادراك الإمام راعياً احتمالاً معتدلاً به، فإن أدركه صحت الجماعة والصلاة. وإلاّ صحت الصلاة دون الجماعة.

مسألة ٩٣٠: إذا نوى وكبر فرفع الإمام رأسه قبل أن يصل إلى الركوع، تخير بين المضي منفرداً وانتظار الإمام قائماً إلى الركعة الأخرى فيجعلها الأولى، إن لم يبطئ الإمام عرفاً.

مسألة ٩٣١: إذا أدرك الإمام وهو في التشهد الأخير، يجوز له أن يكبر للأحرام ويجلس معه ويتشهد بنية القرية المطلقة على الأحوط وجوباً، فإذا سلّم الإمام قام لصلاته من غير حاجة إلى استئناف التكبير، ويحصل له بذلك فضل الجماعة، وإن لم تحصل له ركعة، وكذا إذا أدركه في السجدة الأولى أو الثانية من الركعة الأخيرة، فإنه يكبر للأحرام ويسجد معه السجدة أو السجدين، ويتشهد بنية القرية المطلقة على الأحوط وجوباً، ثم يقوم بعد تسليم الإمام فيكبر مردداً بين تكبيرة الإحرام والذكر المطلق، ويدرك بذلك فضل الجماعة وتصح صلاته.

مسألة ٩٣٢: إذا حضر المكان الذي فيه الجماعة، فرأى الإمام راعياً وخاف من أنه إن التحق بالصف أن يرفع الإمام رأسه، كبر للأحرام في مكانه وركع، ثم مشى

في ركوعه أو بعده، أو في سجوده، أو بين السجدين، أو حال القيام للثانية، والتحق بالصف، سواء كان المشي إلى الإمام أم إلى الخلف، أم إلى أحد الجانبين، بشرط أن لا ينحرف عن القبلة، وأن لا يكون مانع آخر غير البعد من حائل وغيره، وإن كان الأحوط استحباباً انتفاء البعد المانع من الاقتداء أيضاً، ويجب ترك الإشتغال بالقراءة وغيرها مما يعتبر فيه الطمأنينة حال المشي، والأولى جر الرجلين حاله.



شرائط انعقاد الجماعة

مسألة ٩٣٣: يعتبر في انعقاد الجماعة أمور:

الأول: أن لا يكون بين الإمام والمأموم حائل، وكذا بين بعض المأمومين مع الآخر ممن يكون واسطة في الاتصال بالإمام، ولا فرق بين كون الحائل ستاراً أو جداراً أو شجرة أو غير ذلك، ولو كان شخصي انسان واقفاً. نعم لا بأس باليسير كمقدار شبر ونحوه. وهذا إذا كان المأموم رجلاً. أما إذا كان امرأة فلا بأس بالحائل بينها وبين الإمام أو المأمومين إذا كان الإمام رجلاً، أما إذا كان الإمام امرأة فالحكم كما في الرجل.

مسألة ٩٣٤: يتحقق الحيلولة بمثل الشبايك والجدران المخرمة، ومثل الزجاج ونحوه، ولا بأس بالنهر والطريق إذا لم يكن فيهما البعد المانع كما سيأتي، ولا بالظلمة والغبار.

الثاني: أن لا يكون موقف الإمام أعلى من موقف المأموم علواً دفعياً كالأبنية ونحوها، بل تسريحاً قريباً من التسنيم كسفح الجبل ونحوه، نعم لا بأس بالتسريح الذي يصدق معه كون الأرض منبسطة. كما لا بأس بالدفعي اليسير إذا كان دون الشبر، ولا بأس أيضاً بعلو موقف المأموم على موقف الإمام ولو كثيراً.

الثالث: أن لا يتباعد المأموم عن الإمام أو عن بعض المأمومين بما يوجب

انقطاعه عنه، والأحوط استحباباً تقديره بمقدار الخطوة المتعارفه، بأن لا يكون بين موقف الامام ومسجد المأموم المقدار المذكور، وكذا بين موقف المتقدم ومسجد المتأخر، وبين أهل الصف الواحد بعضهم مع بعض، والأفضل بل الأحوط عدم الفصل بين موقف السابق ومسجد اللاحق.

مسألة ٩٣٥: البعد المذكور إنما يقدح في اقتداء المأموم البعيد دون غيره من المأمومين، كما أن بعد المأموم من جهة لا يقدح في جماعته إذا كان متصلاً بالمأمومين من جهة أخرى، فإذا كان الصف الثاني أطول من الأول، فطرفه وإن كان بعيداً عن الصف الأول لا يقدح ذلك في صحة إتمامه، لاتصاله بمن على يمينه أو على يساره من أهل صفة، وكذا إذا تباعد أهل الصف الثاني بعضهم عن بعض لا يقدح ذلك في صحة إتمامهم، لاتصال كل واحد منهم بأهل الصف المتقدم، نعم لا يأتي ذلك في أهل الصف الأول، فإن البعيد منهم عن المأموم الذي هو في جهة الأمام لما لم يتصل من الجهة لأخرى بواحد من المأمومين تبطل جماعته.

الرابع: لا يتقدم المأموم على الامام في الموقف، بل الأحوط وجوباً أن لا يساويه، وأن لا يتقدم عليه في مكان سجوده وركوعه وجلوسه.

مسألة ٩٣٦: الشرط المذكورة شروط في الأبتداء والاستدامة، فإذا حدث الحائل أو البعد أو علو الامام أو تقدم المأموم في الأثناء، بطلت الجماعة، وإذا شك في حدوث واحد منها بعد العلم بعدمه، بنى على العدم، وإذا شك مع عدم سبق العلم بالعدم، لم يجز الدخول، إلا مع إحراز العدم، وكذا إذا حدث شك بعد الدخول غفلة، إن شك في ذلك بعد الفراغ من الصلاة، فإن علم بوقوع ما يبطل الفرادي أعادها احتياطاً، وإن شك في ذلك بنى على الصحة، والأحوط استحباباً الاعادة أيضاً.

مسألة ٩٣٧: لا تقدح حيولة بعض المأمومين عن بعضهم، وإن لم يدخلوا في الصلاة إذا كانوا متهيين للصلاة.

مسألة ٩٣٨: إذا انفرد بعض المأمومين أو انتهت صلاته كما لو كانت صلاته قصرًا، فإن كان البعد بينه وبين من يتصلّ به بقدر الخطوة المتعارفه، فلا يضر ذلك بجماعته، والآ ينفرد من يتصل به، إلّا إذا عاد إلى الجماعة بلا فصل.

مسألة ٩٣٩: لا بأس بالحائل غير المستقر كمرور انسان ونحوه نعم إذا اتصلت المارة بطلت الجماعة.

مسألة ٩٤٠: إذا كان الحائل ممّا يتحقق معه المشاهدة حال الركوع لثقب في وسطه مثلاً، أو حال القيام لثقب في أعلاه، أو حال الهوي إلى السجود لثقب في أسفله، لا تنعقد الجماعة ولا يصحّ الإتيان.

مسألة ٩٤١: إذا دخل في الصلاة مع وجود الحائل وكان جاهلاً به لعى أو نحوه لم تصح الجماعة، فإن التفت قبل أن يعمل ما ينافي صلاة المنفرد ولو سهواً، أتم منفرداً وصحت صلاته، وكذلك تصح لو كان قد فعل مالا ينافيها إلّا عمداً كترك القراءة.

مسألة ٩٤٢: الثوب الرقيق الذي يرى الشيع من ورائه حائل لا يجوز الاقتداء معه.

مسألة ٩٤٣: لو تجدد البعد في الأثناء، بطلت الجماعة وصار منفرداً، فإذا لم يلتفت الى ذلك وبقي على نية الإقتداء، فإن أتى بما ينافي صلاة المنفرد من زيادة ركوع أو سجود ممّا تضر زيادته سهواً وعمداً، بطلت صلاته، وإن لم يأت بذلك، أو أتى بما لا ينافي إلّا في صورة العمد، صحت صلاته كما تقدم في المسألة ٩٤١.

مسألة ٩٤٤: لا يضر الفصل بالصبي المميز إذا كان مأموماً إلّا مع العلم بطلان صلاته.

مسألة ٩٤٥: إذا كان الامام في محراب داخل في جدار أو غيره لا يجوز ائتمام من على يمينه ويساره لوجود الحائل. أما الصف الواقف خلفه فتصحّ صلاتهم جميعاً، وكذا الصفوف المتأخرة، وكذا إذا انتهى المأمومون إلى باب فأنّه تصح

صلاة تمام الصف الواقف خلف الباب، لاتصالهم بمن هو يصلي في الباب، وإن كان الأحوط استحباباً بالإقتصار في الصحة على من هو بحيال الباب دون من على يمينه ويساره من أهل صفه.



شروط امام الجماعة

مسألة ٩٤٦: يشترط في امام الجماعة مضافاً إلى الإيمان والعقل وطهارة المولد أمور:

الاول: الرجولة، إذا كان المأموم رجلاً، فلا تصح امامة المرأة إلا للمرأة، ويصح امامة الصبي لمثله.

الثاني: العدالة، فلا تجوز الصلاة خلف الفاسق، ولا بد من احرازها ولو بالوثوق الحاصل من أي سبب كان، فلا تجوز الصلاة خلف مجهول الحال.

الثالث: أن يكون صحيح القراءة إذا كان المأموم كذلك، وكان الاستتمام في الأولين، أما إذا كان في الأخيرتين، أو كان المأموم كالامام في عدم صحة قراءته مع اتحاد محلّ اللحن، فلا بأس بامامته، وكذا مع اختلاف المحل إذا انفرد عند وصول الامام إلى محلّ اللحن فيقرأ هو لنفسه.

مسألة ٩٤٧: لا بأس في أن يأتيهم الافصح بالفصح، والفصح بغيره، إذا كان يؤدي القدر الواجب.

مسألة ٩٤٨: لا تجوز امامة القاعد للقائم، ولا المضطجع للقاعد، وتجاوز امامتهما لمثلهما، كما تجوز امامة القائم لهما، والقاعد للمضطجع، والمتميم للمتوضئ، وذو الجبيرة لغيره، والمسلوس والمبطون والمستحاضة لغيرهم، والمضطّر إلى الصلاة في النجاسة لغيره.

مسألة ٩٤٩: إذا تبين للمأموم بعد الفراغ من الصلاة أن الامام فاقد لبعض شرائط

صحة الصلاة أو الامامة صحت صلاته، إذا لم يقع فيها ما يبطل الفرادي وإلا أعادها، وإن تبين في الأثناء أتمها في الفرض الأول وأعادها في الثاني.

مسألة ٩٥٠: إذا اختلف المأموم والامام في أجزاء الصلاة وشرائطها اجتهداً أو تقليداً، فإن علم المأموم بطلان صلاة الامام واقعاً لم يجز له الائتتمام به، وإلا جاز صحت الجماعة، وكذا إذا كان الاختلاف بينهما في الأمور الخارجية، بأن يعتقد الامام طهارة ماء فتوضأ به، والمأموم يعتقد نجاسته، أو يعتقد الامام طهارة الثوب فيصلي به، ويعتقد المأموم نجاسته، فإنه لا يجوز الائتتمام في الفرض الأول، ويجوز في الفرض الثاني.

مسألة ٩٥١: لا فرق فيما ذكرنا بين الابتداء والاستدامة، والمدار على علم المأموم بصحة صلاة الامام في حق الامام.



احكام الجماعة

مسألة ٩٥٢: لا يتحمل الامام عن المأموم شيئاً من أفعال الصلاة وأقوالها غير القراءة في الأولين إذا ائتم به فيهما، فتجزيه قراءته، ويجب عليه متابعتة في القيام، ولا تجب عليه الطمأنينة حاله حتى في حال قراءة الامام.

مسألة ٩٥٣: الأحوط وجوباً ترك القراءة للمأموم في أولي الاخفاتية، والأفضل له أن يشتغل بالذكر والصلاة على النبي ﷺ. وأما في الأولين من الجهرية فإن سمع صوت الامام ولو همهمة، وجب عليه ترك القراءة، بل الأحوط وجوباً الانصاف لقراءته، وإن لم يسمع حتى الهمهمة جازت له القراءة، والأحوط استحباباً أن تكون بقصد القربة لا الجزئية، وإذا شك في أن ما يسمعه صوت الامام أو غيره، تجوز القراءة، ولا فرق في عدم السماع بين أسبابه من صمم أو بعد أو غيرهما.

مسألة ٩٥٤: إذا أدرك الامام في الأخيرتين وجب عليه قراءة الحمد والسورة، وإن لزم من قراءة السورة فوات المتابعة في الركوع اقتصر على الحمد، وإن لزم ذلك من إتمام الحمد يتمه ويلحق الامام في السجود أو يقصد الانفراد، وهو الأحوط استحباباً، بل الأحوط استحباباً له إذا لم يحرز التمكن من إتمام الفاتحة قبل ركوع الامام، عدم الدخول في الجماعة حتى يركع الامام، فيلحقه في الركوع ولا قراءة عليه حينئذ.

مسألة ٩٥٥: يجب على المأموم الاخفاف في القراءة، سواء كانت واجبة - كما في المسبوق بركعة أو ركعتين - أم غير واجبة، كما في غيره حيث تشرع له القراءة، وإن جهر نسياناً أو جهلاً صحت صلاته، وإن كان عمداً بطلت.

مسألة ٩٥٦: يجب على المأموم متابعة الامام في الأفعال، بمعنى أن لا يتقدم عليه ولا يتأخر عنه تأخراً فاحشاً، وتجوز المقارنه وإن كان الأولى تركها، وأما الأقول فالظاهر عدم وجوبها فيها، فيجوز التقدم فيها والمقارنة عدا تكبيرة الإحرام، وإن تقدم فيها كانت الصلاة فرادى، بل الأحوط استحباباً عدم المقارنة فيها، كما أن الأحوط استحباباً المتابعة في الأقوال حتى التسليم خصوصاً مع السماع.

مسألة ٩٥٧: إذا ترك المتابعة عمداً لم يقدر ذلك في صلاته ولا في جماعته ولكنه يأثم. نعم إذا كان ركع قبل الامام في حال قراءة الامام بطلت صلاته إذا لم يكن قرأ لنفسه.

مسألة ٩٥٨: إذا ركع أو سجد قبل الامام عمداً، فالأحوط وجوباً له البقاء على حاله الى أن يلحقه الامام، وإذا رجع إلى الامام عمداً أو سهواً، فالأحوط وجوباً الإتمام بمتابعة الامام في الركوع ثانياً أو السجود ثم الإعادة، وإذا انفرد اجتزأ بما وقع منه من الركوع وأتم، وإذا ركع أو سجد قبل الامام سهواً، فالأحوط وجوباً له المتابعة بالعودة إلى الامام بعد الاتيان بالذكر، ولا يلزمه الذكر في الركوع بعد ذلك مع الامام، وإذا لم يتابع عمداً أو سهواً وبقي منتظراً صحت صلاته.

مسألة ٩٥٩: إذا رفع رأسه من الركوع أو السجود قبل الامام عمداً، فإن كان قبل الذكر بطلت صلاته مع التعمد في ترك الذكر، وإن كان بعده يجوز له البقاء على حاله إلى أن يلحقه الامام، كما يجوز له الانفراد، وإن عاد تبطل صلاته سواءً كان العود عمداً أو سهواً إذا لزم زيادة الركوع أو السجدة في ركعة، وإن كان الأحوط استحباباً الاتمام والاعادة، وإن رفع رأسه من الركوع أو السجود سهواً وجب الرجوع إليهما، وإذا لم يرجع عمداً أو سهواً صحت صلاته، إن كان قد أتى بالذكر، إن رجع فرفع الامام رأسه قبل وصوله إلى حد الركوع، فالأحوط وجوباً الاتمام والاعادة.

مسألة ٩٦٠: إذا رفع رأسه من السجود فرأى الامام ساجداً، فتخيل أنه في الأولى . فعاد إليها بقصد المتابعة فتبين أنها الثانية اجتزأ بها، وإذا تخيل الثانية فسجد أخرى بقصد الثانية فتبين أنها الأولى حسبت للمتابعة، والأحوط استحباباً الاعادة فيهما.

مسألة ٩٦١: إذا زاد الامام سجدة أو تشهداً أو غيرهما مثلاً لا تبطل الصلاة بزيادته سهواً لم تجب على المأموم متابعتة، وإن نقص شيئاً لا يقدرح نقصه سهواً فقله المأموم.

مسألة ٩٦٢: يجوز للمأموم أن يأتي بذكر الركوع والسجود أزيد من الامام، إذا ترك الامام بعض الأذكار المستحبة، مثل تكبير الركوع والسجود.

مسألة ٩٦٣: إذا ترك الامام جلسة الاستراحة لعدم كونها واجبة عنده، لا يجوز للمأموم المقلد لمن يقول بوجوبها أو بالاحتياط الوجوبي أن يتركها، وكذا إذا اقتصر في التسيحات على مرة، مع كون المأموم مقلداً لمن يوجب الثلاث، لا يجوز له الإقتصار على المرة، وهكذا الحكم في غير ما ذكر.

مسألة ٩٦٤: إذا حضر المأموم الجماعة ولم يدر أن الامام في الأوليين أو الأخيرتين، جاز أن يقرأ الحمد والسورة بقصد القرية، فإن تبين كونه في الأخيرتين وقعت في محلها، وإن تبين كونه في الأوليين لا يضره.

مسألة ٩٦٥: إذا ادرك المأموم ثانية الامام تحمّل عنه القراءة فيها، وكانت أولى صلاته، ويتابعه في القنوت وكذلك في الجلوس للتشهد متجافياً على الأحوط وجوباً، ويستحب له التشهد وإن كان الأحوط استحباباً التسبيح عوضاً عنه، فإذا كان في ثالثة الامام تخلّف عنه في القيام، فيجلس للتشهد ثم يلحق الامام، وكذا في كل واجب عليه دون الامام. ويجوز له أن يقوم بعد السجدة الثانية من رابعة الامام التي هي ثالثته وينفرد، والأفضل له أن يتابعه في الجلوس للتشهد إلى أن يسلم ثم يقوم الى الرابعة.

مسألة ٩٦٦: يجوز لمن صلى منفرداً أن يعيد صلاته جماعةً، اماماً كان أم مأموماً، وكذلك إذا كان قد صلى جماعةً اماماً أو مأموماً، فإن له أن يعيدها في جماعة اخرى اماماً كان أم مأموماً.

مسألة ٩٦٧: إذا ظهر بعد الاعادة أن الصلاة الأولى كانت باطلة، اجتزأ بالمعادة. مسألة ٩٦٨: لا تشرع الإعادة منفرداً إلا إذا احتمل وقوع خلل في الأولى وإن كانت صحيحة ظاهراً.

مسألة ٩٦٩: إذا دخل الامام في الصلاة باعتقاد دخول الوقت والمأموم لا يعتقد ذلك، لا يجوز الدخول معه، إلا إذا دخل الوقت في أثناء صلاته، فله أن يدخل حينئذ.

مسألة ٩٧٠: إذا كان في نافلة فاقمت الجماعة وخاف من اتمامها عدم ادراك الجماعة، ولو بعدم ادراك التكبير مع الامام، استحب له قطعها ولو قبل احرام الامام للصلاة، وإذا كان في فريضة عدل استحباباً إلى النافلة واتمها ركعتين ثم دخل في الجماعة. هذا إذا لم يتجاوز محل العدول، وإذا خاف بعد العدول من اتمامها ركعتين فوت الجماعة جاز له قطعها، وإن خاف ذلك قبل العدول لم يجز العدول بنية القطع، بل يعدل بنية الاتمام. لكن إذا بدا له أن يقطع قطع، بل لا يبعد جواز قطع الفريضة لذلك بلا حاجة إلى العدول، وإن كان الأحوط استحباباً خلافه.

مسألة ٩٧١: إذا لم يحرز الامام من نفسه العدالة، فالأحوط استحباباً له عدم ترتيب آثار الجماعة.

مسألة ٩٧٢: إذا شك المأموم بعد السجدة الثانية من الامام أنه سجد معه السجدين أو واحدة، يجب عليه الاتيان بأخرى إذا لم يتجاوز المحل.

مسألة ٩٧٣: إذا رأى الامام يصلي ولم يعلم أنها من اليومية أو من النوافل، لا يصح الاقتداء به، وكذا إذا احتمل أنها من الفرائض التي لا يصح اقتداء اليومية بها، وإن علم أنها من اليومية لكن لم يدر أنها آية صلاة من الخمس، أو انها قضاء أو اداء، أو انها قصر أو تمام، لا بأس بالاقتداء.

مسألة ٩٧٤: الصلاة اماماً أفضل من الصلاة مأموماً.



مستحبات الجماعة ومكروهاتها

مسألة ٩٧٥: يستحب للامام أن يقف محاذياً لوسط الصف الأول، وأن يصلي بصلاة أضعف المأمومين، فلا يطيل إلّا مع رغبة المأمومين بذلك، وأن يُسمع من خلفه القراءة والأذكار فيما لا يجب الاخفات فيه، وأن يطيل الركوع إذا أحسّ بداخل بمقدار مثلي ركوعه المعتاد، وأن لا يقوم من مقامه إذا أتمّ صلاته حتى يتم من خلفه صلاته.

مسألة ٩٧٦: يستحب للمأموم أن يقف عن يمين الامام إن كان رجلاً واحداً، وخلفه إن كان امرأة، وإذا كان رجل وامرأة وقف الرجل عن يمين الامام والمرأة خلفه، وإن كانوا اكثر اصطفوا خلفه وتقدم الرجال على النساء، ويقف أهل الفضل في الصف الاول، وأفضلهم في يمين الصف، وميامن الصفوف أفضل من ميسرها، والأقرب إلى الامام أفضل، وفي صلاة الأموات الصف الاخير أفضل. ويستحب تسوية الصفوف، وسد الفرج، والمحاذاة بين المناكب، واتصال مساجد الصف

اللاحق بمواقف السابق، والقيام عند قول المؤذن: «قد قامت الصلاة»، قائلا «اللهم أقمها وأدمها واجعلني من خير صالحي أهلها»، وأن يقول عند فراغ الامام من الفاتحة: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ».

مسألة ٩٧٧: يكره للمأموم الوقوف في صف وحده إذا وجد موضعاً في الصفوف، والتنفل بعد الشروع في الإقامة، وتشتد الكراهة عند قول المقيم: «قد قامت الصلاة»، والتكلم بعدها إلا إذا كان لإقامة الجماعة كتقديم امام ونحو ذلك، واسماع الامام ما يقوله من اذكار، وأن يأتى المتم بالمقصر وكذا العكس.

أحكام الغلل

مسألة ٩٧٨: من أخل بشيء من اجزاء الصلاة وشرائطها عمداً بطلت صلاته، ولو كان بحرف أو حركة من القراءة أو الذكر، وكذا من زاد فيها جزءاً عمداً؛ قولاً أو فعلاً، من غير فرق في ذلك كله بين الركن وغيره، ولا بين كونه موافقاً لأجزاء الصلاة أو مخالفاً، ولا بين أن يكون ناوياً ذلك في الإبتداء أو في الأثناء.

مسألة ٩٧٩: لا تتحقق الزيادة إلا بقصد الجزئية للصلاة، فان فعل شيئاً لا يقصدها مثل حركة اليد وحك الجسد ونحو ذلك مما يفعله المصلي لا يقصد الصلاة لم يقدح فيها، إلا أن يكون ماحياً لصورتها.

مسألة ٩٨٠: من زاد جزءاً سهواً فان كان ركناً بطلت صلاته وإلا لم تبطل.

مسألة ٩٨١: من نقص جزءاً سهواً، فان التفت قبل فوات محله تداركه وما بعده، وإن كان بعد فوات محله، فان كان ركناً بطلت صلاته، وإلا صحت وعليه قضاؤه بعد الصلاة إذا كان المنسي تشهداً أو سجدة واحدة كما سيأتي.

مسألة ٩٨٢: يتحقق فوات محل الجزء المنسي بأمور:

الأول: الدخول في الركن اللاحق، كمن نسي القراءة، أو الذكر أو بعضاً منهما، أو الترتيب بينهما، والتفت بعد الوصول إلى حد الركوع، فأنه يمضي في صلاته، أما إذا التفت قبل الوصول إلى حد الركوع فانه يرجع ويتدارك الجزء وما بعده على الترتيب، وإن كان المنسي ركناً كمن نسي السجدين حتى ركع بطلت صلاته، وإذا التفت قبل الوصول إلى حد الركوع تداركهما، وإذا نسي سجدة واحدة أو تشهداً أو بعضه أو الترتيب بينهما حتى ركع صحت صلاته ومضى، وإن ذكر قبل الوصول إلى حد الركوع تدارك المنسي وما بعده على الترتيب، وعليه في جميع هذه الفروض سجدتا السهو للزيادة أو النقص على الأحوط كما سيأتي في المسألة ١٠٢٧.

الثاني: التسليم، فمن نسي السجدين حتى سلم، فان أتى بما ينافي الصلاة

عمداً وسهواً بطلت صلاته، وإن تذكر قبل ذلك يأتي بهما ويتشهد ويسلم، ثم يسجد سجدة السهو للسلام الزائد.

مسألة ٩٨٣: من نسي إحدى السجدين أو التشهد ثم سلم وتذكر قبل الإتيان بما ينافي الصلاة عمداً وسهواً، يأتي بالمنسي بقصد القربة من دون التعرض للأداء والقضاء، ثم يتشهد ويسلم على الأحوط وجوباً، وإن تذكر بعد ذلك تصح صلاته عليه قضاء المنسي والإتيان بسجدة السهو على ما يأتي.

الثالث: الفعل الذي يجب فيه إتيان ذلك المنسي، كمن نسي الذكر أو الطمأنينة في الركوع أو السجود حتى رفع رأسه، فانه يمضي، وكذا إذا وضع جبهته للسجود ونسي وضع بعض المساجد الآخر حينئذٍ، نعم الأحوط وجوباً في نسيان القيام حال القراءة أو التسبيح أن يتداركهما قائماً بقصد القربة المطلقة إذا ذكر قبل الركوع.

مسألة ٩٨٤: من نسي الانتصاب بعد الركوع وتذكر قبل الدخول في السجود، رجع وأتى به وأتم صلاته، وإن تذكر بعد الدخول في السجود مضى في صلاته والأحوط استحباباً الإعادة، وكذا إذا نسي الانتصاب بين السجدين، وتذكر قبل الدخول في الثانية رجع وأتى به، وإن تذكر بعد الدخول فيها مضى في صلاته والأحوط استحباباً الإعادة، وكذا إذا سجد على المحل المرتفع أو المنخفض أو المأكول أو الملبوس أو المتنجس، وذكر بعد رفع الرأس من السجود، يمضي في صلاته والأحوط استحباباً الإعادة.

مسألة ٩٨٥: إذا نسي الركوع حتى سجد السجدين أعاد الصلاة، وإن ذكر قبل الدخول في الثانية يرجع ويأتي بالمنسي ويتم الصلاة، ثم يعيدها على الأحوط وجوباً.

مسألة ٩٨٦: إذا ترك سجدين وشك في أنهما من ركعة أو ركعتين، فإن كان الالتفات إلى ذلك بعد الفراغ أو بعد الدخول في الركن، وجبت عليه الإعادة، ولكن

الأحوط استحباباً قضاء السجدين والأتیان بسجدة السهو لكل منهما، وإن كان قبل الدخول في الركن فللمسألة صور مذكورة في المطولات.

مسألة ٩٨٧: إذا علم أنه فاتته سجدتان من ركعتين معيتين قضاها وإنا كانتا من الأوليين.

مسألة ٩٨٨: من نسي التسليم وذكره قبل فعل المنافي تداركه وصحت صلاته، وإن كان بعده فالأحوط وجوباً إعادة الصلاة بعد الاتيان بسجدة السهو.

مسألة ٩٨٩: إذا نسي ركعة من صلاته أو أكثر فذكرها قبل التسليم قام وأتى بها، وكذا إذا ذكرها بعد التسليم قبل فعل المنافي، وإذا ذكرها بعدهما بطلت صلاته.

مسألة ٩٩٠: إذا فاتت الطمأنينة في القراءة أو في التسبيح، أو في ذكر الركوع أو السجود، أو في التشهد سهواً مضى، ولكن لا يترك الاحتياط الاستحبابي بتدارك القراءة أو غيرها بنيتة القرية المطلقة.

مسألة ٩٩١: إذا نسي الجهر أو الاخفات وذكر لم يلتفت ومضى، سواءً أكان الذكر في أثناء القراءة أم التسبيح أم بعدهما، أم بعد الدخول في الركن اللاحق كما سبق.



أحكام الشك في الصلاة

مسألة ٩٩٢: من شك ولم يدرك أنه صلى أم لا، فإن كان في الوقت صلى، وإن كان بعد خروج الوقت لم يلتفت، والظن بفعل الصلاة حكمه حكم الشك في التفصيل المذكور، وإذا شك في بقاء الوقت بنى على بقاءه.

مسألة ٩٩٣: حكم كثير الشك في الاتيان بالصلاة وعدمه حكم غيره، فيجزي فيه التفصيل المذكور من الإعادة في الوقت وعدمها بعد خروجه، وأما الوسواسي فيبني على الاتيان وإن كان في الوقت.

مسألة ٩٩٤: إذا شك في الظهرين في الوقت المختص بالعصر، بنى على وقوع

الظهر وأتى بالعصر، وإذا شك وقد بقي من الوقت مقدار أداء ركعة، أتى بالصلاة، وإذا كان أقل لم يلتفت، وإذا شك في فعل الظهر وهو في العصر، فإن كان في الوقت المشترك عدل إليها، وإن كان في الوقت المختص بنى على الاتيان بالظهر.

مسألة ٩٩٥: إذا شك في جزء أو شرط للصلاة بعد الفراغ منها لم يلتفت.

مسألة ٩٩٦: كثير الشك لا يعتني بشكه، سواء أكان الشك في عدد الركعات، أم في الأفعال، أم في الشرائط، فيبنى على وقوع المشكوك، إلا إذا كان وجوده مفسداً فيبنى على عدمه، كمالو شك بين الأربع والخمس، أو شك في أنه أتى بركوع أو ركوعين مثلاً فإن البناء على وجود الأكثر مفسد فيبنى على عدمه.

مسألة ٩٩٧: إذا كان كثير الشك في مورد خاص من فعل أو زمان أو مكان، اختص عدم الإعتناء به ولا يتعدى إلى غيره.

مسألة ٩٩٨: المرجع في صدق كثرة الشك هو العرف. نعم إذا كان يشك في كل ثلاث صلوات متواليات مرة فهو كثير الشك، ويعتبر في صدقها أن لا يكون ذلك من جهة عروض عارض من خوف أو غضب أو هم أو نحو ذلك مما يوجب اغتشاف الحواس.

مسألة ٩٩٩: إذا لم يعتن بشكه ثم ظهر وجود الخلل جرى عليه حكم وجوده، فإن كان زيادة أو نقصان مبطل أعاد، وإن كان موجباً للتدارك تدارك، وإن كان ممّا يجب قضاؤه قضاء، وهكذا.

مسألة ١٠٠٠: لا يجب عليه ضبط الصلاة بالحصى أو بالسبحة أو بالخاتم أو بغير ذلك.

مسألة ١٠٠١: لا يجوز له الإعتناء بشكه فإذا جاء بالمشكوك بطلت.

مسألة ١٠٠٢: لو شك في أنه حصل له حالة كثرة الشك بنى على العدم، كما أنه إذا صار كثير الشك ثم شك في زوال هذه الحالة بنى على بقائها.

مسألة ١٠٠٣: إذا شك امام الجماعة في عدد الركعات، رجع إلى المأموم الحافظ،

عادلاً كان أم فاسقاً، ذكراً أو ائمة، وكذلك إذا شك المأموم فانه يرجع إلى الامام الحافظ، والظان منهما بمنزلة الحافظ فيرجع الشاك إليه، وإن اختلف المأمومون لم يرجع إلى بعضهم، وإذا كان بعضهم شاكاً وبعضهم حافظاً، رجع إلى الحافظ ويصح رجوع الشاك منهم إليه إن حصل له الظن والآ فلا يصح، وإذا كان الشك في الأفعال فإن حصل من الرجوع الظن يصح الرجوع حينئذ والآ فلا.

مسألة ١٠٠٤: يجوز في الشك في ركعات النافلة البناء على الأقل والبناء على الاكثر، إلا أن يكون الاكثر مفسداً فيبنى على الأقل.

مسألة ١٠٠٥: من شك في فعل من أفعال الصلاة فريضة كانت أو نافلة، أدائية كانت الفريضة أم قضائية، أم صلاة جمعة أم آيات، وقد دخل في الجزء الذي بعده مضى ولم يلتفت، كمن شك في تكبيرة الإحرام وهو في القراءة أو في الفاتحة وهو في السورة، أو في الآية السابقة وهو في اللاحقة، أو في أول الآية وهو في آخرها، أو في القراءة وهو في الركوع، أو في الركوع وهو في السجود، أو في الهوي إلى السجود، أو شك في السجود وهو في التشهد أو في القيام، لم يلتفت، وكذا إذا شك في التشهد وهو في القيام أو في التسليم، أو شك في التسليم وهو في التعقيب، فانه لا يلتفت إلى الشك في جميع هذه الفروض.

مسألة ١٠٠٦: إذا شك في السجود وهو أخذ في القيام تدارك السجود، وأما لو شك في التشهد وهو أخذ في القيام يرجع ويأتي بقصد القرية المطلقة على الأحوط وجوباً.

مسألة ١٠٠٧: إذا كان الشك قبل أن يدخل فيما بعده، وجب الأتيان به، كمن شك في التكبير قبل أن يقرأ، أو في القراءة قبل أن يركع، أو في الركوع قبل الهوي إلى السجود، أو في السجود أو في التشهد وهو جالس، أو في التسليم قبل أن يشتغل بالتعقيب.

مسألة ١٠٠٨: لا فرق في الجزء الذي يدخل فيه بين الواجب والمستحب، فإذا شك

في القراءة وهو في القنوت مضى ولم يلتفت.

مسألة ١٠٠٩: إذا شك في صحة الواقع بعد الفراغ منه لا يلتفت، وإن لم يدخل في الجزء الذي بعده، كما إذا شك بعد الفراغ من تكبيرة الاحرام في صحتها فانه لا يلتفت، وكذا إذا شك في صحة قراءة الكلمة أو الآية.

مسألة ١٠١٠: إذا أتى بالمشكوك في المحل ثم تبين أنه قد فعله أولاً لم تبطل صلاته، إلا إذا كان ركناً، وإذا لم يأت بالمشكوك بعد تجاوز المحل فتبين عدم الإتيان به، فإن امكن التدارك به فعله، وإلا صحت صلاته، إلا أن يكون ركناً.

مسألة ١٠١١: إذا شك وهو في فعل في أنه هل شك في بعض الافعال المتقدمة أولاً لم يلتفت، وكذا لو شك في أنه هل سها أم لا، وقد جاز محل ذلك الشيء الذي شك في أنه سها عنه أولاً. نعم لو شك في السهو وعدمه وهو في محل يتلافى فيه المشكوك فيه أتى به.

مسألة ١٠١٢: إذا شك المصلي في عدد الركعات، فالأحوط وجوباً له التروي يسيراً، خصوصاً إذا كان الشك مبطلاً - كما في الثنائية أو الثلاثية أو الأوليين من الرباعية - فإن استقر الشك وكان في الثنائية أو الثلاثية أو الأوليين من الرباعية بطلت، وإن كان في غيرها، وقد أحرز الأوليين بأن أتم الذكر في السجدة الثانية من الركعة الثانية وإن لم يرفع رأسه فهنا صور:

منها: لا علاج للشك فيها فتبطل الصلاة فيها.

ومنها: ما يمكن علاج الشك فيها وتصح الصلاة حينئذ وهي تسع صور:

الأولى من التسع المذكورة: الشك بين الاثنين والثلاث بعد ذكر السجدة الأخيرة، فانه يبني على الثلاث ويأتي بالرابعة ويتم صلاته ثم يحتاط بركعة قائماً، أو ركعتين جالسا، والأحوط استحباباً الأول، وإن كانت وظيفته الجلوس في الصلاة تعين عليه الثاني، وكذا الحكم في الصور الآتية.

الثانية: الشك بين الثلاث والأربع في أي موضع كان، فيبني على الأربع،

وحكمه كالسابق، إلا أن الأحوط استحباباً هنا الركعتان جالسا.

الثالثة: الشك بين الاثنتين والأربع بعد ذكر السجدة الأخيرة، فيبني على الأربع ويتم صلاته ثم يحتاط بركعتين من قيام.

الرابعة: الشك بين الاثنتين والثلاث والأربع بعد ذكر السجدة الأخيرة، فيبني على الأربع ويتم صلاته ثم يحتاط بركعتين من قيام وركعتين من جلوس، مع تأخير لركعتين من جلوس.

الخامسة: الشك بين الأربع والخمس بعد ذكر السجدة الأخيرة، فيبني على الأربع ويتم صلاته ثم يسجد سجدي السهو.

السادسة: الشك بين الأربع والخمس حال القيام، فانه يهدم وحكمه حكم الشك بين الثلاث والأربع، فيتم صلاته ثم يحتاط كما سبق في الصورة الثانية.

السابعة: الشك بين الثلاث والخمس حال القيام، فانه يهدم وحكمه حكم الشك بين الاثنتين والأربع، فيتم صلاته ويحتاط كما سبق في الصورة الثالثة.

الثامنة: الشك بين الثلاث والأربع والخمس حال القيام، فانه يهدم وحكمه حكم الشك بين الاثنتين والثلاث والأربع، فيتم صلاته ويحتاط كما سبق في الصورة الرابعة.

التاسعة: الشك بين الخمس والست حال القيام، فانه يهدم وحكمه حكم الشك بين الأربع والخمس، ويتم صلاته ويسجد للسهو.

مسألة ١٠١٣: إذا تردد بين الاثنتين والثلاث فبنى على الثلاث، ثم ضم إليها ركعة سلم وشك أن بناءه على الثلاث كان من جهة الظن بالثلاث أو عملاً بالشك، فالأحوط وجوباً أن عليه صلاة الاحتياط، إلا إذا كان ظاناً فعلاً بتمامية الصلاة، وإذا بنى في الفرض المذكور على الاثنتين، وشك بعد التسليم أنه كان من جهة الظن بالاثنتين أو خطأ منه وغفلة عن العمل بالشك، صحت صلاته ولا شيء عليه.

مسألة ١٠١٤: الظن بالركعات كاليقين، أما الظن بالأفعال فأن كان اطميناناً فكذلك

ايضاً، والّا فهو بحكم الشك، ولكن الأحوط وجوباً فيما إذا ظن بفعل الجزء في المحل أن يمضي ويعيد الصلاة، وفيما إذا ظن بعدم الفعل بعد تجاوز المحل أن يرجع ويتداركه رجاءً ويعيد الصلاة أيضاً.

مسألة ١٠١٥: في الشكوك المعتبر فيها اكمال الذكر في السجدة الثانية، كالشك بين الاثنتين والثلاث، والشك بين الاثنتين والاربع، والشك بين الاثنتين والثلاث الاربع، اذا شك مع ذلك في الاتيان بالسجدين أو واحدة، فان كان شكه حال الجلوس قبل الدخول في القيام أو التشهد بطلت صلاته، لأنه محكوم بعدم الاتيان بهما أو باحدهما، فيكون شكه قبل اكمال الذكر، وإن كان بعد الدخول في القيام أو التشهد لم تبطل.

مسألة ١٠١٦: إذا تردد في أن الحاصل له شك أو ظن كما يتفق كثيراً لبعض الناس كان ذلك شكاً، وكذا لو حصلت له حالة في أثناء الصلاة وبعد أن دخل في فعل آخر لم يدر أنه كان شكاً أو ظناً، يبنى على أنه كان شكاً إن كان فعلاً شاكاً، وظناً إن كان فعلاً ظاناً، ويجري على ما يقتضيه ظنه أو شكه الفعلي. وكذا لو شك في شيء ثم انقلب شكه إلى الظن، أو ظن به ثم انقلب ظنه إلى الشك، فانه يلحظ الحالة الفعلية ويعمل عليها، فلو شك بين الثلاث والاربع مثلاً فبنى على الأربع، ثم انقلب شكه إلى الظن بالثلاث بنى عليه وأتى بالرابعة، وإذا ظن بالثلاث ثم تبدل ظنه إلى الشك بينها وبين الاربع بنى على الاربع ثم يأتي بصلاة الاحتياط.



صلاة الاحتياط

مسألة ١٠١٧: صلاة الاحتياط واجبة لا يجوز أن يدعها ويعيد الصلاة، نعم لو أتم وأبطل أصل الصلاة ثم أعادها تصح المعادة، ولا موضوع حينئذٍ لصلاة الاحتياط.

مسألة ١٠١٨: يعتبر فيها ما يعتبر في الصلاة من الأجزاء والشرائط، فلا بد فيها من

النية والتكبير للاجرام، وقراءة الفاتحة اخفاناً على الأحوط وجوباً، والركوع السجود والشهد والتسليم، ولا تجب فيها سورة، وإذا تخلل المنافي بينها وبين الصلاة بطلت الصلاة ولزم الاستئناف.

مسألة ١٠١٩: إذا تبين تمامية الصلاة قبل صلاة الاحتياط، لم يحتج إليها، وإن كان في الانثناء جاز تركها واتمامها نافلةً ركعتين.

مسألة ١٠٢٠: إذا تبين نقص الصلاة قبل الشروع في صلاة الاحتياط أو في اثنائها جرى حكم من سلم النقص من وجوب ضم الناقص والإتمام، وإذا تبين ذلك بعد الفراغ منها أجزأت إذا تبين النقص الذي كان يحتمله أولاً، أما إذا تبين غيره لم تجزى، ووجب اتمام النقص المتبين والاعادة على الأحوط وجوباً.

مسألة ١٠٢١: يجري في صلاة الاحتياط ما يجري في سائر الفرائض من أحكام السهو في الزيادة والنقص، والشك في المحل، أو بعد تجاوزه، أو بعد الفراغ وغير ذلك، وإذا شك في عدد ركعاتها لم يبعد جواز البناء على الأكثر، إلا أن يكون مفسداً، وإن كان الأحوط استحباباً الاعادة أيضاً.

مسألة ١٠٢٢: إذا شك في الاتيان بصلاة الاحتياط بنى على عدمه، إلا إذا كان بعد خروج الوقت، فلا يعتني بشكه وإن شك فيها بعد الدخول في التعقيب، فالأحوط وجوباً الاتيان بها ثم اعادة الصلاة.

مسألة ١٠٢٣: إذا نسي من صلاة الاحتياط ركناً فالأحوط وجوباً أعادتها ثم اعادة الصلاة.



قضاء الأجزاء المنسية

مسألة ١٠٢٤: إذا نسي السجدة أو تشهد ولم يذكر إلا بعد الدخول في الركوع أو التسليم، وجب قضاؤهما بعد الصلاة وبعد صلاة الاحتياط إذا كانت عليه، وكذا

يقضي بعض التشهد إذا نسيه على الأحوط وجوباً، ولا يقضي غير ذلك من الأجزاء.

مسألة ١٠٢٥: يجب في القضاء ما يجب في المقضي من جزء و شرط كما يجب فيه نية البدلية، ولا يجوز الفصل بالمنافي بينه وبين الصلاة على الأحوط وجوباً، وإذا فصل فالأحوط وجوباً الاتيان به ثم إعادة الصلاة.

مسألة ١٠٢٦: إذا شك في فعله بنى على العدم، إلا أن يكون قد دخل في التعقيب، أو خرج الوقت، وإذا شك في موجه بنى على العدم.

سجود السهو

مسألة ١٠٢٧: يجب سجود السهو للكلام ساهياً، وللسلام في غير محله، وللشك بين الأربع والخمس كما تقدم، ولنسيان التشهد، وكذا لنسيان السجدة ولزيادة القيام، ولكل زيادة أو نقیصة على الأحوط وجوباً في الثلاثة الأخيرة.

مسألة ١٠٢٨: يتعدد السجود بتعدد السجدة والتشهد والقيام، ولا يتعدد بتعدد الكلام والزيادة والنقص إلا مع تعدد السهو بأن يتذكر ثم يسهو، أما إذا تكلم كثيراً أو زاد أموراً كثيرة أو نقص كذلك وكان ذلك عن سهو واحد، وجب سجود واحد لا غير.

مسألة ١٠٢٩: لا يجب الترتيب فيه بترتيب أسبابه ولا تعيين السبب.

مسألة ١٠٣٠: يؤخر السجود عن صلاة الاحتياط، وكذا عن الأجزاء المقضية.

مسألة ١٠٣١: يجب الاتيان به فوراً بعد الصلاة وعدم الفصل بينهما بالمنافي، وإذا أخره عنها أو فصله بالمنافي لم تبطل صلاته ولم يسقط وجوبه ولا فوريته، وإذا نسيه فذكر وهو في أثناء صلاة أخرى، أتم صلاته وأتى به بعدها.

مسألة ١٠٣٢: سجود السهو سجدتان متواليان، وتجب فيه نية القرية ولا يجب فيه تكبيرة الاحرام، والأحوط وجوباً أن يكون واحداً لجمع ما يعتبر في سجود

الصلاة من الطهارة والاستقبال، والستر والسجود على المساجد السبعة وغير ذلك، ويجب الذكر في كل واحد منهما، وصورته: «بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ أَلَسْلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ»، ويجب فيه التشهد بعد رفع الرأس من السجدة الثانية ثم التسليم، والأحوط وجوباً اختيار التشهد المتعارف.

مسألة ١٠٣٣: إذا شك في موجهه لم يلتفت، وإذا شك في عدد الموجب بنى على الأقل، وإذا شك في اتيانه بعد العلم بوجوبه أتى به، وإذا اعتقد تحقق الموجب وبعد السلام شك فيه لم يلتفت. كما أنه إذا شك في الموجب وبعد ذلك علم به أتى به، وإذا شك في أنه سجد سجدة أو سجدتين بنى على الأقل، إلا إذا دخل في التشهد، وإذا شك بعد رفع الرأس في تحقق الذكر مضى، وإذا علم بعده أعاد السجدة، وإذا زاد سجدة لم تقدح.

مسألة ١٠٣٤: تفترق النافلة عن الفريضة بأن الشك في ركعاتها يجوز فيه البناء على الأقل والأكثر كما تقدم، وأن زيادة الركن فيها سهواً غير قاذحة، وأنه لا سجد للسهو فيها، وأنه لا قضاء للجزء المنسي فيها إذا كان يقضى في الفريضة، وتشارك معها في أنه يجب تدارك الجزء المنسي إذا ذكر قبل قوات المحل، وأنه إذا شك في المحل يلتفت، بل الأحوط استحباباً السجود للسهو فيها، وقضاء الجزء المنسي أيضاً.

صلاة المسافرين وشروط القصير

مسألة ١٠٣٥: تقصير الصلاة الرباعية باسقاط الركعتين الأخيرتين منها في

السفر بشروط:

الأول: قصد قطع المسافة، وهي ثمانية فراسخ امتدادية ذهاباً وإياباً، أو ملفقة من أربعة ذهاباً وأربعة إياباً، سواء اتصل ذهابه بإياه، أم انفصل عنه بمبيت ليلة واحدة أو أكثر في الطريق أو في المقصد الذي هو رأس الأربعة، ما لم تحصل منه الإقامة القاطعة للسفر أو غيرها من القواطع الآتية.

مسألة ١٠٣٦: الفرسخ خمس كيلومتر ونصف تقريباً، فتكون المسافة أربعاً وأربعين

كيلومتر تقريباً.

مسألة ١٠٣٧: إذا نقصت المسافة عن ذلك ولو يسيراً بقي على التمام، وكذا إذا شك

في بلوغها المقدار المذكور أو ظن.

مسألة ١٠٣٨: تثبت المسافة بالعلم وبالبينة الشرعية، وبكل ما يوجب

الوثوق الاطمينان، ومع التعارض يجب التمام، ولا يجب الاختبار إذا لزم منه الحرج، ومع عدمه فهو الأحوط وجوباً، وإذا شك العامي في مقدار المسافة شرعاً وجب عليه إما الرجوع إلى المجتهد والعمل بفتواه، أو الاحتياط بالجمع بين القصير والتمام، وإذا اقتصر على أحدهما وانكشف مطابقتها للواقع أجزأه.

مسألة ١٠٣٩: إذا اعتقد كون ما قصده مسافة فقصر فظهر عدمه أعاد، وكذا إذا اعتقد

عدم كونه مسافة فأتى ثم ظهر كونه مسافة.

مسألة ١٠٤٠: إذا شك في كونه مسافة أو اعتقد العدم، وظهر في أثناء السير كونه

مسافة قصر وإن لم يكن الباقي مسافة.

مسألة ١٠٤١: إذا كان للبلد طريقان والأبعد منهما مسافة دون الأقرب، فإن سلك

الأبعد قصر، وإن سلك الأقرب أتم، وإذا ذهب من الأبعد وكان أربع فراسخ أو أزيد

ورجع من الأقرب، وكان المجموع مسافة قصر أيضاً، ولو كان الذهاب أقل من أربعة فراسخ يتم.

مسألة ١٠٤٢: يعتبر في موارد التلفيق أن لا يكون الذهاب أقل من أربع فراسخ، فلو كان الذهاب خمسة فراسخ والإياب ثلاثة يقصر بخلاف العكس.

مسألة ١٠٤٣: مبدأ حساب المسافة من آخر البلد عرفاً، هذا في غير البلدان الكبار، وأما فيها فطريق الاحتياط أنه إما أن يأتي بالصلاة تماماً قبل الخروج من منزله، أو يؤخرها إلى أن يخرج من البلد فيقصر، وإذا أتى بها بعد الخروج من المحلة قبل الخروج من البلد، فالأحوط استحباباً الجمع بين القصر والتمام، وإن كان يجزي الاكتفاء بالاول.

مسألة ١٠٤٤: لا يعتبر توالي السير على النحو المتعارف، بل يكفي قصد السفر في المسافة المذكورة ولو في أيام كثيرة، ما لم يخرج عن صدق السفر عرفاً.

مسألة ١٠٤٥: يجب القصر في المسافة المستديرة، سواء كانت في أحد جوانب البلد أو حوله.

مسألة ١٠٤٦: لا بد من تحقق القصد إلى المسافة في أول السير، فإذا قصد مادون المسافة وبعد بلوغه تجدد قصده إلى مادونها أيضاً، وهكذا وجب التمام وإن قطع مسافات. نعم إذا شرع في الإياب إلى البلد وكانت المسافة ثمانية قصر وإلا بقي على التمام، فطالب الضالة أو الغريم أو الآبق ونحوهم يتمون إلا إذا حصل لهم في الأثناء قصد ثمانية فراسخ امتدادية أو ملفقة على ما تقدم.

مسألة ١٠٤٧: إذا خرج إلى مادون أربعة فراسخ ينتظر رفقة إن تيسروا سافر معهم إلا رجع أتم، وكذا إذا كان سفره مشروطاً بأمر آخر غير معلوم الحصول. نعم إذا كان مطمئناً بتيسر الرفقة أو بحصول ذلك الأمر قصر.

مسألة ١٠٤٨: لا يعتبر في قصد السفر أن يكون مستقلاً، فإذا كان تابعاً لغيره كالزوجة والخدام والأسير، وجب التقصير إذا كان قاصداً تبعاً لقصد المتبوع، وإذا

شك في قصد المتبوع بقي على التمام، والأحوط وجوباً الإستخبار من المتبوع، ولكن لا يجب عليه الإخبار، وإذا علم في الأثناء قصد المتبوع فإن كان الباقي مسافةً ولو ملفقة قصر وإلا بقي على التمام.

مسألة ١٠٤٩: إذا كان التابع عازماً على مفارقة المتبوع قبل بلوغ المسافة أو متردداً في ذلك بقي على التمام، وكذا إذا كان عازماً على المفارقة على تقدير حصول أمر محتمل الحصول احتمالاً متعارفاً عند العقلاء، سواء كانت المفارقة لزوال مقتضى المتابعة أو لحدوث المانع عنها مع بقاء المقتضى لها.

مسألة ١٠٥٠: يجب القصر في السفر غير الاختياري، كما إذا بقي في قطار أو سفينة بقصد إيصاله إلى المسافة الشرعية مع علمه بذلك.

الثاني: استمرار القصد، فإذا عدل قبل بلوغ الأربعة إلى قصد الرجوع أو تردد في ذلك وجب التمام، ولا تجب إعادة ما صلاه قصراً، وإن كان قد أفطر استمر على الإفطار، وإذا كان العدول أو التردد بعد بلوغ الأربعة، وكان عازماً على العود قبل إقامة العشرة بقي على القصر.

مسألة ١٠٥١: يكفي في استمرار القصد بقاء قصد نوع السفر وإن عدل عن الشخص الخاص، كما إذا قصد السفر إلى مكان وفي الأثناء عدل إلى غيره، إذا كان يبلغ ما مضى مع ما بقي إليه مسافة، فانه يقصر، وكذا إذا كان من أول الأمر قاصداً السفر إلى أحد البلدين من دون تعيين أحدهما، إذا كان السفر إلى كل منهما يبلغ المسافة.

مسألة ١٠٥٢: إذا تردد في الأثناء ثم عاد إلى الجزم، فإن كان ما بقي مسافة ولو ملفقة قصر، وكذا إذا لم يكن مسافة إذا لم يقطع شيئاً، أما إذا قطع فلا حوط وجوباً الجمع بين القصر والتمام. نعم إذا شرع في الإياب وكان مسافة قصر.

مسألة ١٠٥٣: ما صلاه قصراً قبل العدول عن قصده، لا تجب إعادته في الوقت ولا قضاؤه في خارجه.

الثالثة: أن لا يكون ناوياً في أول السفر إقامة عشرة أيام قبل بلوغ المسافة، أو

يكون متردداً في ذلك، وإلا أتم من أول السفر، وكذا إذا كان ناوياً المرور بوطنه أو مقره أو متردداً في ذلك. نعم إذا كان قاصداً للسفر المستمر لكن يحتمل عروض ما يوجب تبدل قصده على نحو يوجب أن ينوي الإقامة عشرة، أو المرور بالوطن، لم يضر ذلك في وجوب القصر.

الرابع: أن يكون السفر مباحاً، فإذا كان حراماً لم يقصر، سواءً أكان حراماً لنفسه كسفر الزوجة بدون إذن زوجها في غير الواجب أم لغايته كالسفر لقتل النفس المحترمة، أم للسرقة أم للزنى، أم لإعانة الظالم ونحو ذلك.

مسألة ١٠٥٤: إذا كان السفر ممّا يتفق وقوع الحرام في اثناؤه كالغيبة وشرب الخمر من دون أن يكون غاية للسفر وجب فيه القصر، وكذا إن كان السفر مستلزماً لترك الواجب كما إذا كان مديوناً وسافر مع مطالبة الدائن، وامكان الأداء في الحضر دون السفر، يجب القصر إلا إذا كان السفر بقصد التوصل إلى ترك الواجب، فيجب التمام حينئذٍ، والأحوط استحباباً الجمع في الصورة الأولى أيضاً.

مسألة ١٠٥٥: لو كان ابتداء سفره طاعة ثم قصد المعصية في الأثناء، وجب عليه الاتمام، وإن كان قد قطع مسافات، ولا يجب عليه إعادة ماصلاً قصراً، فلو عاد إلى قصد الطاعة قبل أن يسير في الأرض عاد حكمه ووجب عليه القصر، وكذا إذا كان بعد السير وكان الباقي مسافةً ولو ملفقة، مع كون الذهاب إلى المقصد أربعة فراسخ أو أزيد، ولو لم يكن الباقي مسافة، فإن كان مجموع ماضى مع مابقى بعد طرح ما تخلل في البين من المصاحب للمعصية بقدر المسافة، وجب القصر، الأحوط استحباباً ضم التمام أيضاً، وإن لم يكن المجموع مسافة إلا بضم ما تخلل من المصاحب للمعصية، فالأحوط وجوباً الجمع بين القصر والتمام.

مسألة ١٠٥٦: إذا كان السفر مباحاً ولكن ركب دابة مغمضوبة، أو مشى في أرض مغمضوبة يقصر، نعم إذا سافر على دابة مغمضوبة بقصد الفرار بها عن المالك أتم.

مسألة ١٠٥٧: إذا كان ابتداء سفره معصية فعدل إلى المباح، فإن كان الباقي مسافة

ولو ملفقة قصر، وإن لم يكن الباقي كذلك يتم، والأحوط استحباباً الجمع.
مسألة ١٠٥٨: الراجع من سفر المعصية يقصر إذا كان الرجوع مسافة، وإن لم يكن تائباً.

مسألة ١٠٥٩: إذا سافر لغاية ملفقة من الطاعة والمعصية يتم، إلا إذا كانت المعصية تابعة غير صالحة للاستقلال في تحقق السفر فيقصر، والأحوط استحباباً الجمع.
مسألة ١٠٦٠: إذا سافر للصيد لهواً كما يستعمله أبناء الدنيا، أتم الصلاة في ذهابه قصر في إيابه إذا كان وحده مسافة، وإذا كان الصيد لقوته وقوت عياله قصر، وأما إذا كان للتجارة قصر في الصوم، أما في الصلاة يجمع بين القصر والتمام على الأحوط وجوباً، ولا فرق في ذلك بين صيد البر والبحر.

مسألة ١٠٦١: التابع للجائر إذا كان مكرهاً أو بقصد غرض صحيح كدفع مظلمة عن نفسه أو غيره يقصر، وإلا فإن كان على وجه يعدّ من اتباعه وأعوانه في جوره يتم، وإن كان سفر الجائر مباحاً فالتابع يتم والمتبوع يقصر.

مسألة ١٠٦٢: إذا شك في كون السفر معصية أو لا مع كون الشبهة موضوعية فيقصر، إلا إذا كانت الحالة السابقة هي الحرمة، أو ثبتت الحرمة من جهة أخرى فلا يقصر.
مسألة ١٠٦٣: إذا كان السفر في الابتداء معصيةً فقصّد الصوم، ثم عدل في الأثناء إلى الطاعة، فإن كان العدول قبل الزوال وجب الإفطار إذا كان الباقي مسافة وقد شرع فيه، ولا يفطر بمجرد العدول من دون الشروع في قطع الباقي ممّا هو مسافة، وإن كان العدول بعد الزوال، وكان في شهر رمضان صبح صومه ووجب اتمامه، الأحوط استحباباً القضاء أيضاً، ولو انعكس الأمر بأن كان سفره طاعة في الابتداء وعدل إلى المعصية في الأثناء، فإن لم يأت بالمفطر وكان قبل الزوال، ولم يكن ما قطعه بقصد الطاعة بقدر المسافة صبح صومه، وإن كان بعد فعل المفطر أو بعد الزوال وكان ما قطعه قبله بقدر المسافة بطل، وسيأتي التعرض لذلك في كتاب الصوم.

الخامس: أن لا يتخذ السفر عملاً له كالمكاري والملاح والساعي والراعي التاجر الذي يدور في تجارته وغيرهم ممن عمله السفر إلى المسافة فما زاد، فإن هؤلاء يتمون الصلاة في سفرهم وإن استعملوه لأنفسهم كحمل المكاري متاعه أو أهله من مكان إلى آخر.

مسألة ١٠٦٤: التاجر الذي يدور في تجارته يتم الصلاة، كذلك العامل الذي يدور في عمله كالنجار الذي يدور في الرساتيق للنجارة، والبناء الذي يدور فيها لعمل البناء، والحداد الذي يدور في الرساتيق والمزارع لتعمير الماكينات واصلاحها، والنقار الذي يدور في القرى لتقرى الرحى، وامثالهم من العمال الذين يدورون في البلاد والقرى والرساتيق للإشتغال والأعمال مع صدق الدوران في حقهم، لكون مدة الاقامة للعمل قليلة، ومثلهم الحطاب والجلاب الذي يجلب الخضر والفواكه والحبوب ونحوها إلى البلد فانهم يتمون الصلاة.

مسألة ١٠٦٥: كل من كان عمله في محل معين يسافر إليه في أكثر أيامه، كمن كانت اقامته في مكان وعمله في مكان آخر بحيث يكون السفر مقدمة له، فانه يتم أيضاً كمن يكون السفر بنفسه عملاً له أو يكون عمله في السفر.

مسألة ١٠٦٦: إذا اختلف عمله بالسفر إلى مادون المسافة قصر إن اتفق له السفر إلى المسافة. نعم إذا كان عمله السفر إلى مسافة معينة كالمكاري من النجف إلى كربلاء فاتفق له كرى دوابه إلى غيرها فانه يتم حينئذ.

مسألة ١٠٦٧: لا يعتبر في وجوب التمام تكرار السفر ثلاث مرات، بل يكفي صدق كون السفر عملاً له ولو في المرة الاولى.

مسألة ١٠٦٨: إذا سافر من عمله السفر سفر أليس من عمله، كما إذا سافر المكاري للزيارة أو الحج وجب عليه القصر، ومثله إذا انكسرت سيارته أو سفينته فتركها عند من يصلحها ورجع إلى أهله، فانه يقصر في سفر الرجوع، وكذا لو غصبت دوابه أو مرضت فتركها ورجع إلى أهله، نعم إذا لم يتهياً له المكارة فرجع إلى أهله

بدوابه أو بسيارته أو بسفينته خالية من دون مكاراة، فانه يتم في رجوعه. فالتمام يختص بالسفر الذي هو من عمله أو متعلقاً بعمله.

مسألة ١٠٦٩: إذا اتخذ السفر عملاً له في شهور معينة من السنة، أو فصلٍ معين منها، كالذي يكرى دوابه بين مكة وجدة في شهور الحج، أو يجلب الخضر في فصل الصيف، جرى عليه الحكم وأتم الصلاة في سفره في المدة المذكورة، أمّا في غيرها من الشهور فيقتصر في سفره إذا اتفق له السفر.

مسألة ١٠٧٠: صيرورة السفر عملاً تتوقف على العزم على المزاولة له مرة بعد أخرى، على نحو لا تكون له فترة غير معتادة لمن يتخذ ذلك السفر عملاً له، فسفر الحملدارية إلى الحج في كل سنة لا يوجب التمام، وسفر بعض كسبة النجف إلى بغداد أو غيره لبيع الأجناس التجارية أو شرائها والرجوع إلى البلد ثم السفر ثانياً، ربما يتفق ذلك لهم في الاسبوع مرة أو في الشهر مرة، كلّ ذلك لا يوجب كون السفر عملاً لهم، لأن الفترة المذكورة غير معتادة في مثل السفر من النجف إلى كربلاء أو بغداد إذا اتخذ عملاً ومهنة.

مسألة ١٠٧١: تختلف الفترة طولاً وقصراً باختلاف أنحاء السفر من حيث قرب المقصد وبعده، فإن الفترة المعتادة في بعيد المقصد أطول منها في قريبه، فالذي يكرى سيارته في كل شهر مرة من النجف إلى خراسان ربما يصدق أنّ عمله السفر، والذي يكرى سيارته في كل ليلة جمعة من النجف إلى كربلاء لا يصدق إنّ عمله السفر، فذلك الاختلاف ناشئ من اختلاف أنواع السفر، والمدار العزم على توالي السفر من دون فترة معتديها بحيث تصدق عملية السفر فيما إذا كان عازماً على السفر في كل يوم والرجوع إلى اهله، أو يحضر يوماً ويسافر يوماً، أو يحضر يومين ويسافر يوم الثالث، أو يحضر ثلاثة أيام ويسافر ثلاثة أيام سراً واحداً، أو يحضر أربعة أيام ويسافر ثلاثة. وإذا كان يحضر خمسة ويسافر يومين كالخميس والجمعة يقصر لطول الفترة بالنسبة إلى السفر المذكور المانع من صدق عملية السفر.

مسألة ١٠٧٢: إذا لم يتخذ السفر عملاً وحرقة، ولكن كان له غرض في تكرار السفر بلا فترة - مثل أن يسافر كل يوم من البلد للتنزه، أو لعلاج مرض، أو لزيارة امام، أو للوعظ، أو للدرس أو نحو ذلك مما لا يكون فيه السفر حرقة ومنه، فإن صدق في المتعارف أن السفر مقدمة لعمله يجب عليه الاتمام، ويكون حكمه حكم من اتخذ السفر مهنة وعمالاً كمكاري ونحوه، ومع عدم الصدق يقصر، ومع الشك يجمع بين القصر والتمام.

مسألة ١٠٧٣: إذا أقام من عمله السفر في بلده عشرة أيام، وجب عليه القصر في السفارة الاولى دون الثانية فضلاً عن الثالثة، وكذا إذا أقام في غير بلده عشرة منوية، أما إذا لم تكن منوية فالأحوط وجوباً له الجمع بين القصر والتمام في السفارة الاولى.

مسألة ١٠٧٤: السائح في الأرض الذي لم يتخذ له وطناً منها يتم، وكذا إذا كان له وطن وخرج معرضاً عنه ولم يتخذ له وطناً آخر.

السادس: أن لا يكون ممن بيته معه كاهل البوادي من العرب والعجم الذين لا مسكن لهم معين من الأرض، بل يتبعون العشب والماء أينما كانا ومعهم بيوتهم، فإن هؤلاء يتمون صلاتهم وتكون بيوتهم بمنزلة الوطن. نعم إذا سافر أحدهم من بيته - لمقصد آخر كحج أو زيارة أو شراء ما يحتاج من قوت أو حيوان أو نحو ذلك - قصر، وكذا إذا خرج لاختيار المنزل أو موضع العشب والماء. أما إذا سافر لهذه الغايات ومعهم بيته أتم.

السابع: أن يصل إلى حد الترخص، وهو المكان الذي تتوارى فيه البيوت، أو يخفى فيه صوت الاذان بحيث لا يسمع، والأحوط وجوباً مراعاتهما معاً، فمع تحقق أحدهما دون الآخر إما يجمع بين القصر والتمام، أو يؤخر الصلاة إلى أن يتحقق الآخر، ولا عبرة بخفاء السور والقباب والأعلام والمناوات، وأما السفر من محل الإقامة أو المحل الذي تردد فيه ثلاثين يوماً، فالأحوط وجوباً فيه إما الجمع

فيما دون حد الترخص أو تأخير الصلاة.

مسألة ١٠٧٥: المدار في السماع والرؤية على المتعارف من حيث أذن السامع، والصوت المسموع، وموانع السمع، والخارج عن المتعارف يرجع إليه.

مسألة ١٠٧٦: كما لا يجوز التقصير فيما بين البلد إلى حد الترخص في ابتداء السفر، كذلك لا يجوز التقصير عند الرجوع إلى البلد، فانه إذا تجاوز حد الترخص إلى البلد وجب عليه التمام.

مسألة ١٠٧٧: إذا شك في الوصول إلى الحد بنى على عدمه، فيبقى على التمام في الذهاب وعلى القصر في الإياب.

مسألة ١٠٧٨: إذا كان البلد في مكان مرتفع بحيث يرى من بعيد يقدر كونه في الموضع المستوي، كما أنه إذا كان في موضع منخفض يخفى بيسير من السير، أو كان هناك حائل يمنع عن رؤيته، كذلك يقدر في الموضع المستوي، وكذا إذا كانت البيوت على خلاف المعتاد من حيث العلو أو الانخفاض فانها ترد إليه، وكذلك يعتبر التقدير إذا لم يكن بيوت ولا جدران، وفي بيوت الأعراب ونحوهم ممّا لا جدران لبيوتهم يكفي خفاؤها من دون حاجة إلى تقدير.

مسألة ١٠٧٩: يعتبر كون الأذان في آخر البلد في ناحية المسافر، كما أنه يعتبر كون الأذان على مرتفع معتاد في أذان البلد غير خارج عن المتعارف في العلو.

مسألة ١٠٨٠: إذا اعتقد الوصول إلى الحد فصلّى قصرًا ثم بان أنه لم يصل، وجبت الإعادة أو القضاء تمامًا، وكذا العود إذا صلّى تمامًا باعتقاد الوصول فبان عدمه وجبت الإعادة أو القضاء قصرًا.



قواطع السفر

مسألة ١٠٨١: وهي امور؛

الاول: الوطن، والمراد به المكان الذي يتخذ الانسان مقرّاه، بحيث إذا لم

يعرض ما يقتضى الخروج منه لم يخرج، سواء كان مسقط رأسه أم استجده، ولا يعتبر فيه أن يكون له فيه ملك، ولا أن يكون قد أقام فيه ستة أشهر.

مسألة ١٠٨٢: يجوز أن يكون للانسان وطنان، بأن يكون له منزلان في مكانين كل واحد ضمنها على الوصف المتقدم، فيقيم في كل سنة بعضاً منها في هذا وبعضها الآخر في الآخر، وكذا يجوز أن يكون له أكثر من وطنين.

مسألة ١٠٨٣: لا يكفي مجرد نية التوطن في ترتيب أحكام الوطن، بل لابد من صدق التوطن عرفاً، وهو يختلف باختلاف الأشخاص والخصوصيات.

مسألة ١٠٨٤: الظاهر عدم جريان أحكام الوطن على الوطن الذي أعرض عنه وإن كان فيه ملك قد استوطنه ستة أشهر، ولكن الأحوط استحباباً الجمع بين اجراء حكم الوطن عليه وغيره، فيجمع بين القصر والتمام حين المرور عليه.

مسألة ١٠٨٥: يكفي في صدق الوطن صدقه ولو تبعاً كما في الزوجة والخادم الولد.

مسألة ١٠٨٦: إذا حدث له التردد في التوطن في المكان بعد ما اتخذهُ وطناً، أصلياً كان أو مستجداً يبقى حكم التوطن ما لم يتحقق الإعراض ولكن، مراعاة الاحتياط أولى.

مسألة ١٠٨٧: لو قصد الإقامة في مكان مدة طويلة وجعله مقراً له - كما هو ديدن المهاجرين إلى النجف الاشرف، أو غيره من المعاهد العلمية لطلب العلم، قاصدين الرجوع إلى اوطانهم بعد قضاء وطهرهم - يجري عليه حكم الوطن فيتم الصلاة فيه، فإذا رجع إليه من سفر الزيارة مثلاً أتم، وإن لم يعزم على الإقامة فيه عشرة أيام.

مسألة ١٠٨٨: يعتبر في جواز القصر في السفر منه إلى الوطن أن تكون المسافة ثمانية فراسخ امتدادية، فلو كانت أقل وجب التمام.

مسألة ١٠٨٩: كما ينقطع السفر بالمرور بالوطن كذلك ينقطع بالمرور بالمقر.

مسألة ١٠٩٠: إذا كان الانسان وطنه النجف وكان له محل عمل في الكوفة، يخرج إليه وقت العمل كل يوم ويرجع ليلاً، فإن كان ذلك المحل يصدق عليه أنه بيته كان

أيضاً مقرأ له يتم فيه الصلاة، فإذا خرج من النجف قاصداً محل العمل، وبعد الظهر يذهب الى بغداد يجب عليه التمام في ذلك المحل، وبعد التعدي من حدّ الترخّص منه يقصّر، وإذا رجع من بغداد إلى النجف ووصل إليه أتم، وإذا لم يصدق أنه بيته يقصّر إذا كان قصد السفر من النجف إلى بغداد ومر به، وكذلك الحكم لأهل الكاظمية إذا كان لهم محل عمل في بغداد فانهم، يتمون فيه الصلاة إذا رجعوا من كربلاء ومروا به إذا كان يصدق عليه أنه بيت لهم، كالخانات التجارية والمعامل والمدارس ونحوها.

الثاني: العزم على الإقامة عشرة أيام متوالية في مكان واحد، أو العلم ببقائه المدة المذكورة فيه، وإن لم يكن باختياره، والليالي المتوسطة داخله بخلاف الأولى والآخرية، ويكفي تليفيق اليوم المنكسر من يوم آخر، فإذا نوى الإقامة من زوال يوم إلى زوال اليوم الحادي عشر وجب التمام.

مسألة ١٠٩١: مبدأ اليوم طلوع الفجر، فإذا نوى الإقامة من طلوع الشمس، فلا بد من نيتها إلى طلوعها من اليوم الحادي عشر.

مسألة ١٠٩٢: يشترط وحدة محل الإقامة فإذا قصد الإقامة عشرة أيام في النجف الأشرف ومسجد الكوفة بقي على القصّر. نعم لا يشترط قصد عدم الخروج عن سور البلد، بل إذا قصد الخروج إلى ما يتعلق بالبلد من الأمكنة مثل بساينه مزارعه ومقبرته ومائه، ونحو ذلك من الأمكنة التي يتعارف وصول أهل البلد إليها من جهة كونهم أهل ذلك البلد، لم يقدح في صدق الإقامة فيها. وكذا الخروج إلى الترخّص، بل وما زاد عليه إلى مادون المسافة، إذا كان من قصده العود عن قريب بحيث لا يخرج عن صدق الإقامة في ذلك المكان عرفاً، فإن قصد الإقامة في النجف الأشرف وخرج إلى الكوفة ثم عاد بحيث لا يضر بصدق الإقامة في النجف عرفاً يبقى على التمام.

مسألة ١٠٩٣: إذا قصد الإقامة إلى ورود المسافرين، أو انقضاء الحاجة أو نحو

ذلك، وجب القصر وإن اتفق حصوله بعد عشرة أيام، وإذا نوى إقامة إلى آخر الشهر، أو إلى يوم الجمعة الثانية وكان عشرة أيام كفى في صدق الإقامة ووجوب التمام، وكذا في كل مقام يكون فيه الزمان محدوداً بحد معلوم، وإن لم يعلم أنه يبلغ عشرة أيام لتردد زمان النية بين سابق ولا حق، ولكن الأحوط استحباباً الجمع.

مسألة ١٠٩٤: تجوز الإقامة في البرية، ولا يجب التضيق في محل إقامته، كما لا يجوز التوسعة فيه كثيراً بل المدار صدق الوحدة العرفية.

مسألة ١٠٩٥: إذا قصد الإقامة عشرة أيام ثم عدل عن قصده، فإن كان قد صلى فريضة تماماً بقي على الاتمام إلى أن يسافر، والّا رجع إلى القصر، سواء لم يصل أصلاً أم صلى مثل الصبح والمغرب، أو شرع في الرباعية ولم يتمها، ولو كان في ركوع الثالثة، وسواء فعل ما لا يجوز فعله للمسافر من النوافل والصوم أو لم يفعل.

مسألة ١٠٩٦: إذا صلى بعد نية الإقامة فريضة تماماً نسياناً أو لشرف البقعة أو فاته الصلاة أداءً فقصاها تماماً، ثم عدل عن قصده، فالأحوط وجوباً الجمع خصوصاً في الأخيرتين إذا لم يقصد إقامة مستأنفة.

مسألة ١٠٩٧: إذا تمت مدة الإقامة لم يحتج في البقاء على التمام إلى إقامة جديدة، بل يبقى على التمام إلى أن يسافر، وإن لم يصل في مدة الإقامة فريضة تماماً.

مسألة ١٠٩٨: لا يشترط في تحقق الإقامة كونه مكلفاً، فلو نوى الإقامة وهو غير بالغ ثم بلغ في أثناء العشرة، وجب عليه التمام في بقية الأيام، وقبل البلوغ يصلي تماماً، وإذا نواها وهو مجنون وكان تحقق القصد منه ممكناً، أو نواها حال الإفاقة ثم جنّ يصلي تماماً بعد الإفاقة في بقية العشرة، وكذا إذا كانت حائضاً حال النية فإنها تصلي ما بقي بعد الطهر من العشرة تماماً، بل إذا كانت حائضاً تمام العشرة يجب عليها التمام ما لم تنشئ سفرًا.

مسألة ١٠٩٩: إذا صلى تماماً ثم عدل لكن تبين بطلان صلاته رجع إلى القصر، وإذا صلى الظهر قصرًا ثم نوى الإقامة فصلى العصر، ثم تبين له بطلان أحد الصلاتين،

فانه يرجع إلى القصر ويرتفع حكم الإقامة، وإذا صَلَّى بنية التمام وبعد السلام شك في أنه سلم على الأربع أو الإثنتين أو الثلاث، كفى في البقاء على حكم التمام إذا عدل عن الإقامة بعد الصلاة، وكذا يكفي في البقاء على حكم التمام إذا عدل عن الإقامة بعد السلام الواجب، وقبل فعل المستحب منه، أو قبل الاتيان بسجود السهو والأجزاء المنسية، كالشهاد والسجدة المنسيين.

مسألة ١١٠٠: إذا استقرت الإقامة ولو بالصلاة تماماً، فبدأ للمقيم الخروج إلى مادون المسافة، فإن كان ناوياً للإقامة في المقصد أو في محل الإقامة أو في غيرهما، بقي على التمام حتى يسافر من محل الإقامة الثانية، وإن كان ناوياً الرجوع إلى محل الإقامة والسفر منه قبل العشرة، أتم في الذهاب والمقصد الأياب ومحل الإقامة، حتى يسافر من محل الإقامة وإن كان الأحوط الجمع بين القصر والتمام بعد الشروع في الأياب وفي محل الإقامة حتى يسافر.

مسألة ١١٠١: إذا دخل في الصلاة بنية القصر فنوي الإقامة في الاثناء أكملها تماماً، وإذا نوى الإقامة فشرع في الصلاة بنية التمام فعدل في الاثناء، فإن كان قبل الدخول في ركوع الثالثة أتمها قصرًا، وإن كان بعده بطلت، والأحوط وجوباً إذا كان العدول بعد القيام إلى الثالثة قبل الركوع الاتمام والاعادة.

مسألة ١١٠٢: إذا عدل عن نية الإقامة وشك في أن عدوله كان بعد الصلاة تماماً بنى على العدم.

مسألة ١١٠٣: إذا عزم على الإقامة فنوى الصوم وعدل بعد الزوال قبل أن يصلي تماماً، بقي على صومه وأجزأ، وأما الصلاة فيجب فيها القصر كما سبق.

الثالث: أن يقيم في مكان واحد ثلاثين يوماً من دون عزم على الإقامة عشرة أيام، سواء عزم على إقامة تسعة أو أقل أم بقي متردداً، فانه يجب عليه القصر إلى نهاية الثلاثين، وبعدها يجب عليه التمام إلى أن يسافر سفرًا جديداً.

مسألة ١١٠٤: المتردد في الأمكنة المتعددة يقصر، وإن بلغت المدة ثلاثين يوماً.

مسألة ١١٠٥: إذا خرج المتردد إلى ما دون المسافة جرى عليه حكم المقيم إذا خرج إليه وقد تقدم في المسألة ١١٠٠.

مسألة ١١٠٦: إذا تردد في مكان تسعة وعشرين يوماً، ثم انتقل إلى مكان آخر وأقام فيه متردداً تسعة وعشرين، وهكذا بقي على القصر في الجميع إلى أن ينوي الإقامة في مكان واحد عشرة أيام، أو يبقى في مكان واحد ثلاثين يوماً متردداً. مسألة ١١٠٧: يكفي تلفيق المنكسر من يوم آخر هناك كما تقدم في الإقامة.

مسألة ١١٠٨: لو تردد الشهر الهلالي وكان ناقصاً عن الثلاثين، فالأحوط وجوباً الجمع في يوم الثلاثين.



أحكام صلاة المسافر

مسألة ١١٠٩: تسقط النوافل النهارية في السفر، ويؤتى بالوترية برجاء المطلوبة، ويجب القصر في الفرائض الرباعية بالاختصار على الأوليين منها، فيما عدا الأماكن الأربعة كما سيأتي.

مسألة ١١١٠: إذا صلى الرباعية تماماً فإن كان عالماً بالحكم بطلت ووجبت الإعادة أو القضاء، وإن كان جاهلاً بالحكم من أصله - بأن لم يعلم وجوب القصر على المسافر - لم تجب الإعادة فضلاً عن القضاء، وإن كان عالماً بأصل الحكم جاهلاً ببعض الخصوصيات الموجبة للقصر - مثل انقطاع عملية السفر بإقامة عشرة في البلد، ومثل أن العاصي في سفره يقصر إذا رجع إلى الطاعة، ونحو ذلك - وجب عليه الإعادة أو القضاء.

مسألة ١١١١: إذا كان ناسياً للسفر، أو ناسياً أن حكم المسافر القصر فأتى، فإن تذكر في الوقت أعاد، وإن تذكر بعد خروج الوقت، فلا يجب القضاء عليه، هذا في نسيان الموضوع، وأما نسيان الحكم فالأحوط وجوباً كونه كالعامد.

مسألة ١١١٢: الصوم كالصلاة فيما ذكر فيبطل في السفر مع العلم، ويصح مع الجهل بأصل الحكم دون الجهل بالخصوصيات، ودون الجهل بالموضوع.

مسألة ١١١٣: إذا قصر مَنْ وظيفته التمام بطلت صلاته في جميع الموارد، وكذا إذا قصر جهلاً بأن حكمه التمام على الأحوط وجوباً، فيعيد الصلاة تماماً، أو يقضيها كذلك إن علم بعد خروج الوقت.

مسألة ١١١٤: إذا دخل الوقت وهو حاضر وتمكن من الصلاة تماماً، ولم يصل ثم سافر حتى تجاوز حد الترخص والوقت باق، صلى قصرّاً، والأحوط استحباباً ضم الإتمام إليه، وإذا دخل عليه الوقت وهو مسافر، وتمكن من الصلاة قصرّاً ولم يصل حتى وصل إلى وطنه أو محل إقامته، صلى تماماً، والأحوط استحباباً ضم القصر إليه، فالمدار على زمان الأداء لازمان حدوث الوجوب.

مسألة ١١١٥: إذا فاتته الصلاة في الحضر قضى تماماً ولو في السفر، وإذا فاتته في السفر قضى قصرّاً ولو في الحضر، وإذا كان في أول الوقت حاضراً وفي آخره مسافراً أو بالعكس، راعى في القضاء حال الفوت وهو آخر الوقت، فيقضي في الأول قصرّاً وفي العكس تماماً.

مسألة ١١١٦: يتخير المسافر بين القصر والتمام في الأماكن الأربعة الشريفة، وهي: المسجد الحرام، ومسجد النبي ﷺ، ومسجد الكوفة، وحرم الحسين ﷺ، والتمام أفضل والقصر أحوط، ويلحق مكة، والمدينة، بالمسجدين دون الكوفة وكربلاء، وفي تحديد الحرم الشريف أقوال، والأحوط استحباباً الاقتصاد على ما حول الضريح المقدس على مشرفه أفضل الصلاة والسلام.

مسألة ١١١٧: لافرق في المساجد المذكورة بين أرضها وسطحها والمواضع المنخفضة فيها كبيت الطشت في مسجد الكوفة.

مسألة ١١١٨: لا يلحق الصوم بالصلاة في التخيير المذكور، فلا يجوز الصوم في الأماكن الأربعة.

مسألة ١١١٩: التخيير المذكور استمراري، فإذا شرع في الصلاة بنية القصر يجوز في الاثناء الاتمام وبالعكس.

مسألة ١١٢٠: لا يجري التخيير المذكور في سائر المساجد والمشاهد الشريفة.

مسألة ١١٢١: يستحب للمسافر أن يقول عقيب كل صلاة مقصورة ثلاثين مرة «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر».

مسألة ١١٢٢: يختص التخيير المذكور بالأداء ولا يجري في القضاء.



الصلوات المستحبة

الصلوات المستحبة كثيرة نذكر بعضها:

منها: صلاة العيدين، وهي واجبة في زمان الحضور مع اجتماع الشرائط، ومستحبة في عصر الغيبة جماعةً وفرادي، ولا يعتبر فيها العدد ولا تباعد الجماعتين، ولا غير ذلك من شرائط صلاة الجمعة.

وكيفيتها: ركعتان يقرأ في كل منهما الحمد وسورة، والأفضل أن يقرأ في الأولى (الشمس) وفي الثانية (الغاشية)، أو في الأولى (الأعلى) وفي الثانية (الشمس)، ثم يكبر في الأولى خمس تكبيرات ويقت عقيب كل تكبيرة؛ وفي الثانية أربعاً، يقت بعد كل واحدة، ويجزي في القنوت ما يجزي في قنوت سائر الصلوات، والأفضل أن يدعو بالمأثور، فيقول في كل منها:

«اللَّهُمَّ أَهْلَ الْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ، وَأَهْلَ الْجُودِ وَالْجَبَرُوتِ، وَأَهْلَ الْقَوِّ وَالرَّحْمَةِ، وَأَهْلَ التَّقْوَى وَالْمَغْفَرَةِ، أَسْأَلُكَ بِحَقِّ هَذَا الْيَوْمِ الَّذِي جَعَلْتَهُ لِلْمُسْلِمِينَ عِيداً، وَلِمُحَمَّدٍ ﷺ ذُخْراً وَمَزِيداً، أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، كَأَفْضَلِ مَا صَلَّيْتَ عَلَيَّ عَبْدٍ مِنْ عِبَادِكَ، وَصَلَّ عَلَيَّ مَلَائِكَتِكَ وَرُسُلِكَ، وَاغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ، وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ، الْأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَالْأَمْوَاتِ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا سَأَلَكَ عِبَادُكَ (الْمُرْسَلُونَ)، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا اسْتَعَاذَ بِكَ مِنْهُ عِبَادُكَ (الْمُرْسَلُونَ)» وفي بعض الروايات غير ذلك، ويأتي الامام بخطبتين بعد الصلاة، يفصل بينهما بجلسة خفيفة، ويجوز له تركهما في زمان الغيبة، وعلى فرض الإتيان بهما لا يجب الحضور عندهما ولا الإصغاء.

مسألة ١١٢٣: لا يتحمل الامام في هذه الصلاة غير القراءة.

مسألة ١١٢٤: إذا لم تجتمع شرائط وجوبها فالأحوط استحباباً عدم جريان أحكام النافلة عليها، كما أن الأحوط استحباباً السجود للسهو وقضاء

الجزء المنسي.

مسألة ١١٢٥: إذا شك في جزء منها وهو في المحل أتى به، وإن كان بعد تجاوز المحل مضى.

مسألة ١١٢٦: ليس في هذه الصلاة اذان ولا اقامة، بل يستحب أن يقول المؤذن: الصلاة ثلاثاً.

مسألة ١١٢٧: وقتها من طلوع الشمس إلى الزوال، ولا قضاء لها لفوات، ويستحب الفُسل قبلها، والجهر فيها بالقراءة، إماماً كان أو منفرداً، ورفع اليدين حال التكبيرات، والسجود على الأرض والإصحار بها إلا في مكة المعظمة فإن الاتيان بها في المسجد الحرام أفضل، وأن يخرج إليها راجلاً حافياً لأبساً عمامة بيضاء مشترأ ثوبه إلى ساقه، وأن يأكل قبل خروجه إلى الصلاة في الفطر، وبعد عوده في الاضحي ممّا يُضحّي به إن كان.

ومنها: صلاة ليلة الدفن، وتسمى صلاة الوحشة، وهي ركعتان يقرأ في الاولى بعد الحمد آية الكرسي الى: (هم فيها خالدون)، وفي الثانية بعد الحمد سورة القدر عشر مرات، وبعد السلام يقول: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَابْعَثْ نَوَابِهَا إِلَى قَبْرِ فُلَانٍ وَيَسْمَى الْمَيِّتَ».

وفي رواية: بعد الحمد في الأولى التوحيد مرتين، وبعد الحمد في الثانية سورة التكاثر عشرًا، ثم الدعاء المذكور، والجمع بين الكيفيتين أولى وأفضل.

مسألة ١١٢٨: لا بأس بالاستئجار لهذه الصلاة، ولكن الأولى دفع المال إلى المصلّي بقصد التبرع أو التصديق، وهو يأتي بالصلاة بعنوان الإهداء والإحسان إلى الميت.

مسألة ١١٢٩: إذا صلى ونسي آية الكرسي أو القدر أو بعضهما، أو أتى بالقدر أقل من العدد الموظف فصلاته صحيحة، ولكن لا يجزي عن هذه الصلاة، ولو كان قد أخذ مالاً وجب عليه استرضاء صاحب المال.

مسألة ١١٣٠: وقتها الليلة الاولى من الدفن، فإذا لم يدفن الميت إلا بعد مرور مدة

أخرت الصلاة إلى الليلة الأولى من الدفن، ويجوز الاتيان بها في جميع آنات الليل وإن كان التعجيل أولى.

مسألة ١١٣١: إذا أخذ المال ليصلي ففسى الصلاة في ليلة الدفن، لا يجوز له التصرف في المال إلا بمراجعة مالكة، فإن لم يعرفه ولم يمكن تعرفه جرى عليه حكم مجهول المالك، وإذا علم من القرائن أنه لو استأذن المالك لاذن له في التصرف في المال لم يكف ذلك في جواز التصرف فيه بمثل البيع والهبة ونحوهما، وإن جاز بمثل الأكل والشرب ونحوهما.

ومنها: صلاة أول يوم من كل شهر، وهي ركعتان يقرأ في الأولى بعد الحمد سورة التوحيد ثلاثين مرة، وفي الثانية بعد الحمد سورة القدر ثلاثين مرة، ثم يتصدق بما تيسر، يشتري بذلك سلامة الشهر، ويستحب قراءة هذه الآيات الكريمة بعدها، وهي:

(بسم الله الرحمن الرحيم، وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها ويعلم مستقرها وتستودعها كل في كتاب مبين.

بسم الله الرحمن الرحيم، وإن يمسسك الله بضر فلا كاشف له إلا هو وإن يردك بخير فلا راد لفضلته يصب به من يشاء من عباده وهو الغفور الرحيم وإن يمسسك الله بضر فلا كاشف له إلا هو وإن يمسسك بخير فهو على كل شيء قدير.

بسم الله الرحمن الرحيم، سيخجل الله بعد عسر يسرا ما شاء الله لا قوة إلا بالله حسبنا الله ونعم الوكيل، وأفوض أمري إلى الله إن الله بصير بالعباد، لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين، رب إني لما أنزلت إلي من خير فقير، رب لا تذرني فرداً وأنت خير الوارثين).

مسألة ١١٣٢: يجوز اتيان هذه الصلاة في تمام النهار.

ومنها: صلاة الغفيلة، وهي ركعتان بين المغرب والعشاء يقرأ في الأولى بعد الحمد: (وَذَا التَّوْنِ إِذْ ذَهَبَ مَغَاضِباً فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ فَنَادَى فِي الظُّلُمَاتِ أَنْ لَا

إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الْغَمِّ وَكَذَلِكَ
 نُنْجِي الْمُؤْمِنِينَ)، وفي الثانية بعد الحمد: (وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ
 وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِي ظُلُمَاتٍ
 الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ)، وفي القنوت يقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي
 أَسْأَلُكَ بِمِفْتَاحِ الْغَيْبِ الَّتِي لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا أَنْتَ أَنْ تَصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَنْ
 تَفْعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا» ويذكر حاجته، ثم يقول: «اللَّهُمَّ أَنْتَ وَلِيَّ نِعْمَتِي وَالْقَادِرُ عَلَيَّ
 طَلَبْتَنِي تَعْلَمُ حَاجَتِي فَأَسْأَلُكَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ لَمَّا (وفي
 نسخة) إِلَّا قَضَيْتَهَا لِي»، ثم يسأل حاجته فانها تُقْضَى إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وقد ورد
 أنها تورث دار الكرامة ودار السلام وهي الجنة.

مسألة ١١٣٣: يجوز الإجتزاء بهذه الصلاة عن ركعتين من نافلة المغرب فيكون من
 التداخل.

ومنها: الصلاة في مسجد الكوفة لقضاء الحاجة، وهي ركعتان يقرأ في كل
 واحدة منها بعد الحمد سبع سور، والأولى الايتان بها على هذا الترتيب: الفلق أولاً،
 ثم الناس، ثم التوحيد، ثم الكافرون، ثم النصر، ثم الأعلى، ثم القدر.
 ولنكتف بهذا المقدار من الصلوات المستحبة، طلباً للاختصار، والحمد لله ربنا
 وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

كِتَابُ الصَّوْمِ

و هو من أشرف الطاعات، وتشبيهه بملائكة السموات، ولا يُحصى ثوابه إلا الله تعالى، حتى قال الله جلّ جلاله: «كُلَّ أَعْمَالِ بَنِي آدَمَ بَعَثَرُ أضعافها - إلى سبعمائة ضعف - إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به».

وله شرائط وآداب واحكام:

النية:

مسألة ١١٣٤: يشترط في الصوم القصد إلى العبادة المقررة في الشريعة المقدسة، مع القربة والإخلاص، سواءً تمكن من تناول المفطرات أو عجز عنها لعارض، فلو حصل منه هذا القصد قبل الفجر ثم غلبه النوم قبل الفجر حتى دخل الليل، صحَّ صومه.

مسألة ١١٣٥: لا يجب قصد الوجوب والتدب، ولا الأداء والقضاء، ولا غير ذلك من صفات الأمر والمأمور به، بل يكفي القصد إلى المأمور به عن أمره كما تقدم في كتاب الصلاة.

مسألة ١١٣٦: يعتبر في القضاء عن غيره قصد امتثال أمر غيره، كما أن فعله عن نفسه يتوقف على امتثال أمر نفسه، ويكفي في المقامين القصد الاجمالي.

مسألة ١١٣٧: لا يجب العلم بالمفطرات على التفصيل، فإذا قصد الصوم عن المفطرات إجمالاً كفى.

مسألة ١١٣٨: لا يقع في شهر رمضان صوم غيره، وإن لم يكن مكلفاً بالصوم

كالمسافر، فإن نوى غيره بطل، إلا أن يكون جاهلاً به أو ناسياً له، فيجزى عن رمضان حينئذ لا عن مانواه.

مسألة ١١٣٩: يكفي في صحة صوم رمضان القصد إليه ولو اجمالاً، فإذا نوى الصوم المشروع في غد وكان من رمضان أجراً عنه، أمّا إذا قصد صوم غد دون توصيفه بخصوص المشروع لم يجز. وكذا الحكم في سائر أنواع الصوم من النذر أو الكفارة أو القضاء، فما لم يقصد المعين لا يصح. نعم إذا قصد ما في ذمته وكان واحداً أجزء عنه، وكذا الصوم المندوب الخاص، فلا بد في تحقيقه من قصد الخصوصية ولو اجمالاً، إلا إذا لم يكن عليه صوم واجب وقصد الصوم المشروع في غد، فيصح مندوباً مطلقاً حينئذٍ، ولا يقع عن الخاص، ولو كان غد من أيام البيض مثلاً فإن قصد الطبيعة المطلقة صح مندوباً مطلقاً، وإن قصد الطبيعة الخاصة صح المندوب الخاص.

مسألة ١١٤٠: يعتبر تحقق الصوم عن النية سواء نوى عند طلوع الفجر أو نوى أول الليل، وبقيت في نفسه إلى طلوع الفجر، هذا في الصوم الواجب المعين ولو بالعارض أمّا في الواجب غير المعين، فيمتد وقتها إلى الزوال وإن تضيق وقته، فإذا أصبح ناوياً للافطار وبدا له قبل الزوال أن يصوم واجباً فنوى الصوم أجزأه، وإن كان ذلك بعد الزوال لم يجز، وفي المندوب يمتد وقتها إلى أن يبقى من النهار ما يمكن فيه تجديد النية.

مسألة ١١٤١: يجتزيء في شهر رمضان كله بنية واحدة قبل الشهر، ويجزي ذلك في غيره أيضاً مع اتصال أيام الصوم.

مسألة ١١٤٢: الناسي والجاهل في شهر رمضان إذا لم يستعملا المفطر، ولم يفسدا صومهما برياء ونحوه يجزيهما تجديد النية قبل الزوال، من غير فرق بين نسيان الحكم ونسيان الموضوع، وكذلك في الجهل.

مسألة ١١٤٣: إذا صام يوم الشك بنية شعبان ندباً أو قضاءً أو نذراً أجزأ عن شهر

رمضان، إن تبين أنه من رمضان بعد الغروب، وإذا تبين أنه من رمضان قبل الزوال أو بعده جدد النية، وإن صامه بنية رمضان بطل، وإن صامه بنية الأمر الواقعي المتوجه إليه إما الوجوبي أو الندبي يصح، وإن صامه على أنه إن كان من شعبان كان ندباً، وإن كان من رمضان كان وجوباً، وتحقق منه قصد صوم الغد على النحو المشروع يصحّ وآلاً فالأحوط وجوباً أتمام الصوم ثم القضاء، وإذا أصبح فيه ناوياً للافطار فتبين أنه من رمضان قبل تناول المفطر، فإن كان قبل الزوال جدد النية واجتزأ به، وإن كان بعده أمسك وجوباً وعليه قضاؤه.

مسألة ١١٤٤: تجب استدامة النية إلى آخر النهار، فإذا نوى القطع فعلاً أو تردد بطل، وكذا إذا نوى القطع فيما يأتي أو تردد فيه أو نوى المفطر مع العلم بمفطريته، وإذا تردد للشك في صحة صومه يصحّ صومه، هذا في الواجب المعين، أما الواجب غير المعين فلا يقدر شيء من ذلك فيه إذا رجع إلى نيته قبل الزوال.

مسألة ١١٤٥: لا يصحّ العدول من صوم إلى صوم، واجبين كانا أو مندوبين أو مختلفين وتقدم موارد تجديد النية في المسألة ١١٤٠ ولكنه ليس من العدول.



المفطرات

مسألة ١١٤٦: المفطرات أمور:

الاول والثاني: الأكل والشرب مطلقاً ولو كانا قليلين أو غير معتادين.
الثالث: الجماع قبلاً ودبراً فاعلاً ومفعولاً به حياً وميتاً، حتى البهيمة على الأحوط وجوباً، وتعتمد ذلك مبطلٌ لصومه ولو لم ينزل. نعم لا بطلان مع النسيان أو القهر المانع عن الاختيار، ولو جامع نسياناً أو جبراً فتذكر أو ارتفع الجبر في الإثناء وجب الإخراج فوراً، فإن تراخى بطل صومه. وإذا قصد التفخيذ مثلاً فدخل بلا قصد لم يبطل صومه، ولو قصد الإدخال فلم يتحقق بطل صومه من

جهة نية المفطر.

الرابع: الكذب على الله تعالى، أو على رسول الله ﷺ، أو على الائمة ﷺ، بل والانباء والاوصياء ﷺ إن رجع إلى الكذب إلى الله تعالى، من غير فرق بين أن يكون في أمر ديني أو دنيوي، وإذا قصد الصدق فكان كذباً فلا بأس، وإن قصد الكذب فكان صدقاً كان من قصد المفطر، وقد تقدم البطلان به مع العلم بمفطرته. مسألة ١١٤٧: إذا تكلم بالكذب غير موجه خطابه إلى أحد أو موجهاً له إلى من لا يفهم، فالأحوط وجوباً الاتمام والقضاء.

الخامس: رمس تمام الرأس في الماء، من دون فرق بين الدفعة والتدريج، ولا يقدح رمس اجزائه على التعاقب وإن استغرقه، وكذا إذا ارتمس وقد لبس ما يمنع وصول الماء إلى البدن كما يصنعه الفواصون.

مسألة ١١٤٨: الأحوط وجوباً الحاق الماء المضاف بالماء المطلق.

مسألة ١١٤٩: إذا ارتمس عمداً نواياً للاغتسال بأول مسمى الإرتماس، فإن كان الصوم واجباً معيناً بطل غسله وصومه، وإن كان مستحباً أو واجباً موسعاً بطل صومه وصح غسله، وإن كان ناسياً صح صومه وغسله في الصورتين.

السادس: إيصال الغبار الغليظ إلى جوفه عمداً، ويلحق به الدخان أيضاً، بل الأحوط وجوباً الحاق غير الغليظ به إلا ما يتعسر التحرز عنه فلا بأس به.

السابع: تعمد البقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر في شهر رمضان وقضاؤه، الأحوط وجوباً الحاق الواجب المعين بهما أيضاً بخلاف الواجب الموسع والمندوب، وإن كان الأحوط أستحباً فيهما ذلك أيضاً.

مسألة ١١٥٠: الإصباح جنباً من غير عمد لا يوجب البطلان في صوم رمضان وغيره من الصوم الواجب المعين، بل غير المعين إلا قضاء رمضان، فلا يصح معه إذا التفت إليه في أثناء النهار وإن تضيّق وقته.

مسألة ١١٥١: لا يبطل الصوم واجباً أو مندوباً معيناً أو غيره بالاحتلام في أثناء

النهار، كما لا يبطل بمسّ الميت عمداً سواء كان في الليل ولم يغتسل عمداً إلى أن طلع الفجر أو كان عمداً في أثناء النهار.

مسألة ١١٥٢: إذا أجنب عمداً ليلاً في وقت لا يسع الغسل ولا التيمم ملتفتاً إلى ذلك، فهو من تعمد البقاء على الجنابة. نعم إذا تمكن من التيمم فتيمم صح صومه وإن كان عاصياً، وإن ترك التيمم وجب القضاء والكفارة.

مسألة ١١٥٣: إذا نسي غسل الجنابة ليلاً حتى مضى يوم أو أيام من شهر رمضان بطل صومه وعليه القضاء، ولا يلحق به غيره من الواجب المعين وغيره، وإن كان أحوط استحباباً، كما لا يلحق به غسل الحيض والنفاس إذا نسيته المرأة، وإن كان أحوط استحباباً.

مسألة ١١٥٤: إذا كان المجنب لا يتمكن من الغسل لمرض ونحوه، وجب عليه التيمم قبل الفجر، فإن تركه بطل صومه، وإن تيمم لم يجب عليه أن يبقى مستيقظاً إلى أن يطلع الفجر، وإن كان أحوط استحباباً.

مسألة ١١٥٥: إذا ظن سعة الوقت للغسل فاجنب فبان الخلاف، فلا شيء عليه مع المراعاة، أما بدونها فالأحوط وجوباً القضاء.

مسألة ١١٥٦: حدث الحيض والنفاس كالجنابة في أن تعمد البقاء عليهما مبطل للصوم في رمضان دون غيره، وإن كان أحوط استحباباً خصوصاً في قضاء رمضان، وإذا حصل النقاء في وقت لا يسع الغسل ولا التيمم، أو لم تعلم بنقائها حتى طلع الفجر صح صومها.

مسألة ١١٥٧: يشترط في صحة صوم المستحاضة الكثيرة الغسل لصلاة الصبح، وكذا للظهرين على الأحوط وجوباً، فإذا تركت أحدهما بطل صومها، ولا يشترط غسل الليلة الماضية ولا غير الغسل من الاعمال، وإن كان أحوط استحباباً، ولا يجب تقديم غسل الصبح على الفجر، بل لا يجزي لصلاة الصبح إلا مع وصلها به. نعم إذا اغتسلت لصلاة الليل اجتزأت به للصبح مع عدم الفصل المعتد به.

مسألة ١١٥٨: إذا أجنب في شهر رمضان ليلاً ونام حتى أصبح، فإن نام ناوياً لترك الغسل أو متردداً فيه، لحقه حكم تعمّد البقاء على الجنابة، وإن نام ناوياً للغسل أو ذاهلاً عنه، فإن كان في النومة الأولى صح صومه، وإن كان في النومة الثانية - بأن نام بعد العلم بالجنابة ثم أفاق ونام ثانياً حتى أصبح - وجب عليه القضاء دون الكفارة، وكذا إذا كان بعد النومة الثالثة، وإن كان الأحوط استحباباً الكفارة فيه أيضاً، بل الأحوط ذلك في النوم الثاني، بل كذا في الأول إذا لم يكن معتاد الانتباه.

مسألة ١١٥٩: يجوز النوم الأول وكذا الثاني والثالث مع اعتياد الاستيقاظ، وإن كان إذا استمر لزم القضاء.

مسألة ١١٦٠: إذا احتلم في نهار شهر رمضان لا تجب المبادرة إلى الغسل منه، ويجوز له الاستبراء بالبول، وإن علم ببقاء شيء من المني في المجرى، ولو علم أنه لو ترك الاستبراء خرجت بقايا المني بعد الغسل، فالأحوط وجوباً تقديم الاستبراء.

مسألة ١١٦١: لا يعد النوم الذي احتلم فيه ليلاً من النوم الأول، بل إذا أفاق ثم نام كان نومه بعد الافاقة هو النوم الأول.

مسألة ١١٦٢: النوم الرابع والخامس ملحق بالثالث.

مسألة ١١٦٣: لا تلحق الحائض والنفساء بالجنب في حكم النومات، بل المدار فيهما على صدق التواني في الغسل وعدمه، فيبطل معه وإن كان في النوم الأول، ولا يبطل مع عدمه وإن كان في الثاني والثالث.

الثامن: انزال المني بفعل ما يؤدي إلى نزوله مع احتمال ذلك احتمالاً معتدلاً به، بل مطلقاً على الأحوط وجوباً، وإن سبقه المني بلا فعل شيء لم يبطل صومه.

التاسع: الإحتقان بالمائع، ولا بأس بالجامد، كما لا بأس بما يصل إلى الجوف من غير طريق الحلق ممّا لا يسمى أكلاً أو شرباً، كما إذا صبّ دواء في جرحه أو في أذنه أو في احليله أو عينه فوصل إلى جوفه، وكذا إذا طعن برمح أو سكين

فوصل إلى جوفه وغير ذلك.

مسألة ١١٦٤: إذا فرض أحداث منفذٍ لوصول الغذاء إلى الجوف من غير طريق الحلق، كما يحكى عن بعض أهل زماننا، فلا يبعد صدق الأكل والشرب حينئذ فيفطر به، وكذا إن كان بنحو الاستنشاق من طريق الأنف، وأما ادخال الدواء بالابرة في اليد أو الفخذ أو نحوهما من الأعضاء فلا بأس به، وكذا تقطير الدواء في العين أو الأذن.

مسألة ١١٦٥: يجوز ابتلاع ما يخرج من الصدر من الخلط وما ينزل من الرأس ما لم يصل إلى فضاء الفم، والآل فالأحوط وجوباً تركه.

مسألة ١١٦٦: لا بأس بابتلاع البصاق المجتمع في الفم، وإن كان كثيراً، وكان اجتماعه باختياره كتذكر الحامض مثلاً.

العاشر: تعمد القيء وإن كان لضرورة من علاج مرض ونحوه، ولا بأس بما كان بلا اختيار.

مسألة ١١٦٧: إذا خرج بالتجشؤ شيء ثم نزل من غير اختيار لم يكن مبطلاً، وإذا وصل إلى فضاء الفم فابتلمه اختياراً بطل صومه وعليه الكفارة.

مسألة ١١٦٨: إذا ابتلع في الليل ما يجب قيؤه في النهار بطل صومه، وإن لم يقئه إذا كان اخراجه منحصراً بالقيء، وإن لم يكن منحصراً به لم يبطل، إلا إذا قاءه اختياراً.

مسألة ١١٦٩: ليس من المفطرات مص الخاتم، ومضغ الطعام للصبي، وذوق المرق ونحوهما ممّا لا يتعدى إلى الحلق، أو تعدى من غير قصد أو نسياناً للصوم، أما ما يتعدى عمداً فمبطل وإن قل، كالذي يستعمل في بعض البلاد المسمى عندهم بالنسوار، وكذا لا بأس بمضغ العلك وإن وجد له طعماً في ريقه ما لم تتفتت أجزائه، ولا بمص لسان الزوج والزوجة والصبي، والأحوط وجوباً الاقتصار على صورة ما إذا لم تكن عليه رطوبة.

ما يكره للصائم

مسألة ١١٧٠: يكره للصائم ملامسة النساء وتقبيلها وملاعبتها، إذا لم يقصد الانزال ولا كان من عادته، وإن قصد الانزال أو كان من عادته ذلك يحرم، ويكره له الاكتحال بما يصل طعمه أو رائحته إلى الحلق كالصبر والمسك، وكذا دخول الحمام إذا خشي الضعف، وأخراج الدم المضعف والسعوط مع عدم العلم بوصوله إلى الحلق، وإلا فقد تقدم حكمه في السادس من المفطرات، وشم كل نبت طيب الريح، وبل الثوب على الجسد، وجلوس المرأة في الماء، والحقنة بالجامد، وقلع الضرس بل مطلق ادماء الفم، والسواك بالعود الرطب، والمضمضة عبثاً، وأنشاد الشعر إلا في مرثي الأئمة عليهم السلام ومدائحهم. في الخبر: «إذا صمتم فاحفظوا ألسنتكم عن الكذب، وغضوا أبصاركم، ولا تنازعوا ولا تحاسدوا ولا تفتابوا ولا تماروا ولا تكذبوا ولا تباشروا ولا تخالفوا ولا تغضبوا ولا تسابوا ولا تشامتوا ولا تنازروا ولا تجادلوا ولا تباذوا ولا تظلموا ولا تسافهوا ولا تراجروا، ولا تغفلوا عن ذكر الله تعالى...» والحديث طويل.



أحكام المفطرات

مسألة ١١٧١: المفطرات المذكورة إنما تفسد الصوم إذا وقعت على وجه العمد، ولا فرق بين العالم بالحكم والجاهل المقصر، بل والقاصر الغير الملتفت على الأحوط وجوباً، بل ولا بين من اعتقد الحلية وعدمه، نعم لو اعتقد أن ما يباع ليس بماء فأرتمس فيه فبان أنه ماء لا يبطل، وكذا إن كان ناسياً للصوم فأفطر، لم يفطر، وهكذا إذا دخل في جوفه قهراً بدون اختياره.

مسألة ١١٧٢: إذا أفطر مكرهاً بطل صومه، وكذا إذا كان لتقية، سواء كانت التقية في ترك الصوم كما إذا أفطر في عيدهم تقية، أو كانت في أداء الصوم كالأفطار قبل

الغروب، والإرتماس في نهار الصوم، فيجب الإفطار ثم يجب القضاء.
مسألة ١١٧٣: إذا غلب على الصائم العطش وخاف الضرر من الصبر عليه، أو كان حرجاً جاز أن يشرب بمقدار الضرورة، ويفسد بذلك صومه، ويجب عليه الامساك في بقية النهار إذا كان في شهر رمضان، وأما في غيره من الواجب الموسع أو المعين فلا يجب.



موارد وجوب الكفارة ومقدارها

مسألة ١١٧٤: تجب الكفارة بتعمد شيء من المفطرات حتي القيء على الأحوط وجوباً، إذا كان الصوم متاً تجب فيه الكفارة كشهر رمضان وقضائه بعد الزوال، والصوم المنذور المعين، ولا فرق بين العالم بالحكم والجاهل المقصر الملتفت، أما المقصر الغير الملتفت أو القاصر فلا كفارة عليه.

مسألة ١١٧٥: كفارة يوم من شهر رمضان مخيرة بين عتق رقبة، وصوم شهرين متتابعين، وإطعام ستين مسكيناً، لكل مسكين مد، وهو يساوي ثلاثة أرباع الكيلو تقريباً، وكفارة افطار قضاء شهر رمضان بعد الزوال إطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد، فان لم يتمكن صام ثلاثة أيام، وكفارة افطار الصوم المنذور المعين كفارة شهر رمضان على المشهور.

مسألة ١١٧٦: تكرر الكفارة بتكرر الموجب في يومين لافي يوم واحد، إلا في الجماع فتتكرر على الأحوط وجوباً، ومن عجز عن الخصال الثلاث تخير بين صوم ثمانية عشر يوماً، وبين أن يتصدق بما يطيق، والأحوط استحباباً اختيار الثاني، فان لم يقدر استغفر الله تعالى، ويلزم التكفير عند التمكن على الأحوط وجوباً.

مسألة ١١٧٧: يجب في الافطار على الحرام كفارة الجمع بين الخصال الثلاث المتقدمة.

مسألة ١١٧٨: إذا أكره زوجته على الجماع في صوم رمضان، كان عليه كفارتان وتعزيران خمسون سوطاً، فيتحمل عنها الكفارة والتعزير، ولا فرق في الزوجة بين الدائمة والمنقطة، ولا تلحق بها الأمة، كما لا تلحق بالزوج الزوجة إذا أكرهت زوجها على ذلك.

مسألة ١١٧٩: إذا علم أنه أتى بما يوجب فساد الصوم، وتردد بين ما يوجب القضاء فقط أو يوجب الكفارة معه، لم تجب عليه، وإذا علم أنه أفطر أياماً ولم يدر عددها اقتصر في الكفارة على القدر المعلوم، وإذا شك في أنه أفطر بالمحل أو المحرم كفاه إحدى الخصال، وإذا شك في أن اليوم الذي أفطره كان من شهر رمضان أو كان من قضاؤه وقد أفطر قبل الزوال، لم تجب عليه الكفارة، وإن كان قد أفطر بعد الزوال كفاه أطعام ستين مسكيناً، وله الاكتفاء بعشرة مساكين.

مسألة ١١٨٠: إذا أفطر عمداً ثم سافر قبل الزوال لم تسقط عنه الكفارة.

مسألة ١١٨١: إذا كان الزوج مفطراً لعذر فاكره زوجته الصائمة، لم يتحمل عنها الكفارة، وإن كان آثماً بذلك، ولا تجب عليها الكفارة أيضاً.

مسألة ١١٨٢: يجوز التبرع بالكفارة عن الميت صوماً كانت أو غيره، والأحوط وجوباً عدم جريانه في الحي خصوصاً الصوم.

مسألة ١١٨٣: وجوب الكفارة موسع، ولكن لا يجوز التواني والتسامح فيه.

مسألة ١١٨٤: مصرف كفارة الاطعام الفقراء إما بأشباعهم وإما بالتسليم إليهم كل واحد مد، والأحوط استحباباً مدان، ويجزي مطلق الطعام من التمر والحنطة الدقيق والأرز والماش وغيرها مما يسمى طعاماً. نعم الأحوط استحباباً في كفارة اليمين الإقتصار على الحنطة ودقيقها وخبزها.

مسألة ١١٨٥: لا يجزي في الكفارة اشباع شخص واحد مرتين أو أكثر أو إعطائه مدين أو أكثر، بل لابد من ستين نفساً إلا مع تعذر العدد فيجزي التكرار.

مسألة ١١٨٦: إذا كان للفقير عيال فقراء جاز إعطاؤه بعددهم إذا كان ولياً عليهم أو

وكيلا عنهم في القبض، فإذا قبض شيئاً من ذلك كان ملكاً لهم، ولا يجوز التصرف فيه إلا بأذنهم إذا كانوا كباراً، وإن كانوا صغاراً صرفه في مصالحهم كسائر أموالهم. مسألة ١١٨٧: زوجة الفقير إذا كان باذلاً لنفقتها على النحو المتعارف لا تكون فقيرة، ولا يجوز إعطاؤها من الكفارة، إلا إذا كانت محتاجة إلى نفقة غير لازمة للزوج من وفاء دين ونحوه.

مسألة ١١٨٨: تبرأ ذمة المكفر بمجرد ملك المسكين، ولا تتوقف البراءة على أكله الطعام، فيجوز له بيعه عليه وعلى غيره.

مسألة ١١٨٩: من عليه الكفارة إذا لم يؤدّها حتى مضت عليه سنين لم تتكرر.

مسألة ١١٩٠: في التكفير بنحو التمليك يعطي الصغير والكبير سواء، كلّ واحد مد.



موارد وجوب القضاء فقط

مسألة ١١٩١: يجب القضاء دون الكفارة في موارد:

أحدها: ما مر من النوم الثاني والثالث.

الثاني: إذا أبطل صومه بالاخلال بالنية من دون استعمال المفطر.

الثالث: إذا نسي غسل الجنابة يوماً أو أكثر.

الرابع: من استعمل المفطر بعد طلوع الفجر بدون مراعاة ولا حجة على طلوعه،

أما إذا قامت حجة على طلوعه وجب القضاء والكفارة، وإذا كان مع المراعاة فلا

قضاء ولا كفارة، سواء أخبر مخبر ببقاء الليل أم أخبر بطلوع الفجر واعتقد سخريته

أم لا، هذا إذا كان صوم رمضان، وفي الواجب المعين الأحوط وجوباً فيه الاتمام

والقضاء إن كان ممّا فيه القضاء، وفي الواجب غير المعين والمندوب

يتعين البطلان.

الخامس: الإفطار قبل دخول الليل لظلمة ظن منها دخوله ولم يكن في السماء

غيم، بل الأحوط وجوباً الكفارة أيضاً. نعم إذا كان غيم فلا قضاء ولا كفارة، واما العلة التي تكون في السماء غير الغم فلا يلحق بالغيم على الأحوط وجوباً.

مسألة ١١٩٢: إذا شك في دخول الليل لم يجز له الافطار، وإذا أفطر أثم وكان عليه القضاء والكفارة، إلا أن يتبين أنه بعد دخول الليل، وكذا الحكم إذا قامت حجة على عدم دخوله أفطر فتبين دخوله، أما إذا قامت حجة على دخوله أو قطع بدخوله فأفطر فلا أثم ولا كفارة، ويجب القضاء إذا تبين عدم دخوله، وإذا شك في طلوع الفجر جاز له استعمال المفطر، وإذا تبين الخطأ بعد استعمال المفطر فقد تقدم حكمه.

السادس: ادخال الماء إلى الفم بمضمضة وغيرها فيسبق ويدخل الجوف، فانه يوجب القضاء دون الكفارة، وإن نسي فابتلعه فلا قضاء، وكذا إذا كان في مضمضة وضوء الفريضة أو النافلة.

مسألة ١١٩٣: يعم الحكم المذكور لرمضان وغيره.

السابع: سبق المني بالملاعبة ونحوها إذا لم يكن قاصداً ولا من عادته، سواء أكان يحتمل ذلك احتمالاً معتدلاً به أم لا، فان الأحوط وجوباً القضاء كما تقدم ولا كفارة فيه.



شرائط صحة الصوم

مسألة ١١٩٤: يشترط في صحة الصوم أمور:

الايمان، والعقل، والخلو من الحيض والنفاس، فلا يصح من غير المؤمن ولا من المجنون ولا من الحائض والنفساء، فإذا أسلم أو استبصر أو عقل قبل الزوال وجدد النية لم يجز، وكذا إذا طهرت الحائض والنفساء، وإذا حدث الكفر أو الخلاف أو الجنون أو الحيض أو النفاس قبل الغروب بطل الصوم.

مسألة ١١٩٥: يصح الصوم من النائم إذا سبقت منه النية في الليل، وإن استوعب تمام النهار، وفي الحاق السكران والمغمى عليه به وجه.

ومنها: عدم الاصباح جنباً أو على حدث الحيض والنفاس كما تقدم.

ومنها: أن لا يكون مسافراً سافراً يوجب قصر الصلاة مع العلم بالحكم في الصوم الواجب إلّا في ثلاثة مواضع:

أحدهما: الثلاثة أيام هي التي بعض العشرة التي تكون بدل هدي التمتع لمن عجز عنه.

الثاني: صوم الثمانية عشر يوماً التي هي بدل البدنة كفارة لمن أفاض من عرفات قبل الغروب.

الثالث: صوم النذر المشروط إيقاعه في السفر ولو مع الحضر.

مسألة ١١٩٦: لا يجوز الصوم المندوب في السفر إلّا ثلاثة أيام للحاجة في المدينة المنورة.

مسألة ١١٩٧: يصح الصوم من المسافر الجاهل بالحكم، وإن علم في الأثناء بطل ولا يصح من الناسي.

مسألة ١١٩٨: يصح الصوم من المسافر الذي حكمه التمام كناوي الإقامة والمسافر سفر معصية ونحوهما.

مسألة ١١٩٩: لا يصح الصوم من المريض - ومنه الأرمد - إذا كان يتضرر به لا يجابه شدته أو طول براءه أو شدة ألمه، كلّ ذلك بالمقدار المعتد به، ولا فرق بين حصول اليقين بذلك والظن والاحتمال الموجب لصدق الخوف، وكذا لا يصح من الصحيح إذا خاف حدوث المرض، فضلاً عما إذا علم ذلك، أمّا المريض الذي لا يتضرر من الصوم فيجب عليه ويصح منه.

مسألة ١٢٠٠: لا يكفي الضعف في جواز الافطار ولو كان مفراطاً، إلّا أن يكون حرجاً فيجوز الافطار، وكذا إذا أدى الضعف إلى العجز عن العمل اللازم للمعاش

مع عدم التمكن من غيره، فانه يجوز الافطار، والأحوط فيهما الاقتصار في الاكل والشرب على مقدار الضرورة، والإمساك عن الزائد ثم القضاء، وإذا كان العامل لا يتمكن من الاستمرار على الصوم لغلبة العطش ونحوه تعيّن عليه الاقتصار على ما تندفع به الضرورة، والاستمرار على الامسك على الأحوط والقضاء بعد ذلك.

مسألة ١٢٠١: إذا صام باعتقاد عدم الضرر فبان الخلاف، فالأحوط وجوباً القضاء، وإذا صام باعتقاد الضرر أو خوفه بطل، وإن بان الخلاف إن لم يحصل منه قصد القربة، ومع حصولها فيمكن الصحة.

مسألة ١٢٠٢: قول الطبيب إذا كان يوجب الظن بالضرر أو خوفه وجب لأجله الافطار، وإلا فلا يجوز، وإذا قال الطبيب لا ضرر في الصوم وكان المكلف خائفاً وجب الافطار.

مسألة ١٢٠٣: إذا برىء المريض قبل الزوال ولم يتناول المفطر، لم يكن عاصياً بامساكه فيما مضى، ولا متضرراً به فيما يأتي جدد النية على الأحوط وجوباً ويتم ثم يقضى.

مسألة ١٢٠٤: يصح الصوم من الصبي كغيره من العبادات.

مسألة ١٢٠٥: لا يجوز التطوع بالصوم لمن عليه قضاء شهر رمضان، بل مطلق الصوم الواجب كالنذر والكفارة على الأحوط وجوباً، وإذا نسي أن عليه الصوم الواجب فصام تطوعاً وتذكر بعد الفراغ يصح صومه، ويجوز التطوع لمن عليه صوم الواجب استيجاري، كما أنه يجوز إيجار نفسه للصوم الواجب إذا كان عليه صوم واجب.

مسألة ١٢٠٦: يشترط في وجوب الصوم البلوغ والعقل والحض وعدم الاغماء عدم المرض والخلو من الحيض والنفاس.

مسألة ١٢٠٧: لو صام الصبي تطوعاً وبلغ في الاثناء ولو بعد الزوال، فالأحوط وجوباً الاتمام.

مسألة ١٢٠٨: إذا سافر قبل الزوال وجب عليه الإفطار، وإن كان بعده وجب اتمام الصيام، وإذا كان مسافراً فدخل بلده أو بلداً نوى فيه الإقامة، فإن كان قبل الزوال ولم يتناول المفطر وجب عليه الصيام، وإن كان بعد الزوال أو تناول المفطر في السفر بقي على الإفطار. نعم يستحب له الإمساك إلى الغروب.

مسألة ١٢٠٩: المناط في الشروع في السفر قبل الزوال وبعده، وكذا في الرجوع منه، هو البلد لأحد الترخص. نعم لا يجوز الإفطار للمسافر إلا بعد الوصول إلى حد الترخص، فلو أفطر قبله وجبت الكفارة.

مسألة ١٢١٠: يجوز السفر في شهر رمضان اختياراً ولو للفرار من الصوم، ولكنه مكروه، إلا في حج أو عمرة، أو غزو في سبيل الله، أو مال يخاف تلفه، وأو نفس محترمة يخاف هلاكه، أو يكون بعد مضي ثلاث وعشرين ليلة، وإذا كان على المكلف صوم واجب معين جاز له السفر وإن فات الواجب، وإن كان في السفر لم تجب عليه الإقامة لأدائه.

مسألة ١٢١١: يجوز للمسافر التملي من الطعام والشراب، وكذا الجماع في النهار على كراهة في الجميع، والأحوط استحباباً الترك ولا سيما في الجماع.

موارد الرخصة في الإفطار

مسألة ١٢١٢: وردت الرخصة في افطار شهر رمضان لاشخاص، منهم: الشيخ الشيخة، وذو العتاش إذا تعذر عليهم الصوم، أو كان حرجاً ومشقة وعليهم الفدية عن كل يوم بحد، والأحوط استحباباً مدان، والأفضل كونها من الحنطة، الأحوط وجوباً القضاء عليهم إن تمكنوا.

و منهم: الحامل المقرب التي يضرها الصوم، أو يضر حملها، والمرضة القليلة اللبن إذا أضرَّها الصوم أو أضر بالولد، وعليهما الفدية بحد، والأحوط استحباباً

مدان، وعليهما القضاء بعد ذلك، ولا يجزي الاشباع عن المد في الفدية من غير فرق بين مواردھا.

مسألة ١٢١٣: لا فرق في المرضعة بين أن يكون الولد لها وأن يكون لغيرها، ويجب الاقتصار على صورة عدم التمكن من ارضاع غيرها للولد.



طريق ثبوت الهلال

مسألة ١٢١٤: يثبت الهلال بالعلم الحاصل من الرؤية أو التواتر أو الشياخ، أو مضي ثلاثين يوما من هلال شعبان فيثبت هلال شهر رمضان، أو ثلاثين يوما من شهر رمضان فيثبت هلال شوال، وبشهادة عدلين، وبحكم الحاكم الذي لا يعلم خطأ ولا خطأ مستنده.

مسألة ١٢١٥: لا يثبت الهلال بشهادة النساء، ولا بشهادة العدل الواحد ولو مع اليمين، ولا بقول المنجمين، ولا بتطوق الهلال، ولا بغيوبته بعد الشفق ليدلّ على أنه لليلة السابقة، ولا بشهادة العدلين إذا لم يشهدا بالرؤية، ولا برويته قبل الزوال لتدل على كون يوم الرؤية من الشهر اللاحق، ولا بغير ذلك.

مسألة ١٢١٦: لا تختص حجة البينة بالقيام عند الحاكم بل كل من علم بشهادتها عول عليها.

مسألة ١٢١٧: إذا روي الهلال في بلد كفى في الثبوت في غيره، سواء اشتركا في الافق أو اختلفا.



أحكام قضاء شهر رمضان

مسألة ١٢١٨: لا يجب قضاء ما فات زمان الصبا أو الجنون أو الاغماء أو الكفر الأصلي، ويجب قضاء ما فات في غير ذلك من ارتداد أو حيض أو نفاس أو نوم أو

سكر أو مرض أو خلاف للحقّ. نعم إذا صام المخالف على وفق مذهبه لم يجب عليه القضاء.

مسألة ١٢١٩: إذا شك في أداء الصوم في اليوم الماضي بنى على الأداء، وإذا شك في عدد الفاتت بنى على الأقل.

مسألة ١٢٢٠: لا يجب الفور في القضاء، ولكن الأحوط وجوباً عدم تأخير قضاء شهر رمضان عن رمضان الثاني، وإن أخره عن الثاني بقى موسماً إلى آخر العمر، إن فاتته أيام من شهر واحد لا يجب عليه التعيين ولا الترتيب، وإن عيّن لم يتعين، وإذا كان عليه قضاء من رمضان سابق ومن لاحق، وجب التعيين، ولا يجب الترتيب فيجوز قضاء اللاحق قبل السابق، ويجوز العكس إلّا مع تضيق الوقت اللاحق بمجيء رمضان الثالث، فالأحوط وجوباً قضاء اللاحق وإن نوى السابق حيثنّ صح صومه ووجبت الفدية.

مسألة ١٢٢١: لا ترتيب بين صوم القضاء وغيره من أقسام الصوم الواجب كال كفارة والنذر، فله تقديم أيهما شاء.

مسألة ١٢٢٢: إذا فاتته أيام من شهر رمضان بمرض ومات قبل أن يبرأ يجب القضاء عنه، وكذا إذا فات بحيض أو نفاس ماتت فيه، أو بعد ما أفطرت قبل مضي زمان يمكن القضاء فيه، ولو أريد القضاء يؤتي به بعنوان اهداء الثواب.

مسألة ١٢٢٣: إذا فاتته شهر رمضان أو بعضه بمرض، واستمر به المرض إلى رمضان الثاني سقط قضاؤه، وتصدّق عن كلّ يوم بعد، ولا يجزي القضاء عن التصديق، وإذا فاتته بعذر غير المرض وجب القضاء دون الفدية، وإن كان الأحوط استحباباً فيه الجمع بين القضاء والفدية، وكذا إذا كان سبب الفوت المرض وكان العذر في التأخير السفر وكذا العكس.

مسألة ١٢٢٤: إذا فاتته شهر رمضان أو بعضه - لعذر أو عمد - وأخّر القضاء إلى رمضان الثاني مع تمكنه منه، عازماً على التأخير أو متسامحاً ومتهاوناً، وجب

القضاء قبل مجيء رمضان الثاني، ولو اتفق طرؤه العذر لا يسقط القضاء بل الفدية أيضاً على الأحوط وجوباً، ولا فرق بين المرض وغيره من الأعذار، ويجب إذا كان الإفطار عمداً مضافاً إلى الفدية كفارة الإفطار.

مسألة ١٢٢٥: إذا استمر المرض ثلاثة رمضانات، وجبت الفدية مرة للأول ومرة للثاني، وهكذا إن استمر إلى أربعة رمضانات فتجب مرة ثالثة للثالث، وهكذا لا تكرر للشهر الواحد وإنما تجب لغيره أيضاً.

مسألة ١٢٢٦: يجوز إعطاء فدية أيام عديدة من شهر واحد ومن شهور إلى شخص واحد.

مسألة ١٢٢٧: لا تجب فدية العبد على سيده، ولا فدية الزوجة على زوجها، ولا فدية العيال على المعيل، ولا فدية واجب النفقة على المنفق.

مسألة ١٢٢٨: لا تجزي القيمة في الفدية، بل لابد من دفع العين وهو الطعام، وكذا الحكم في الكفارات، ولا بأس بدفع القيمة إلى المستحق وتوكيله في شراء الطعام.

مسألة ١٢٢٩: يجوز الإفطار في الصوم المندوب إلى الغروب، ولا يجوز في قضاء شهر رمضان بعد الزوال إذا كان القضاء عن نفسه، بل تقدم أن عليه الكفارة، الأحوط استحباباً إلحاق مطلق الواجب به في عدم الجواز دون الكفارة. أما قبل الزوال فيجوز إذا كان موسعاً.

مسألة ١٢٣٠: لا يلحق القاضي عن غيره بالقاضي عن نفسه في الحرمة والكفارة، إن كان الأحوط استحباباً الإلحاق.

مسألة ١٢٣١: يجب على ولي الميت وهو الولد الذكر الأكبر حال الموت أن يقضى ما فات أباه من الصوم لعذر إذا وجب عليه قضاؤه، بل الأحوط وجوباً قضاء جميع ما فات منه ولو لا لعذر، أو أتى به فاسداً، كما أن الأحوط استحباباً إلحاق الأكبر الذكر في جميع طبقات الموارث على الترتيب في الإرث بالابن، والأحوط وجوباً إلحاق الأم بالاب أيضاً، وإن فاته ما لا يجب عليه قضاؤه، كما لو مات في

مرضه لم يجب القضاء، وقد تقدم في كتاب الصلاة بعض المسائل المتعلقة بالمقام لأن المقامين من باب واحد.

مسألة ١٢٣٢: يجب التتابع في صوم الشهرين من كفارة الجمع وكفارة التخير، ويكفي في حصوله صوم الشهر الاول ويوم من الشهر الثاني متتابعاً، ويجب أيضاً في صوم الثمانية عشر بدل الشهرين، وكذا في صوم سائر الكفارات على الأحوط استحباباً.

مسألة ١٢٣٣: كل ما يشترط فيه التتابع إذا أفطر لعذر اضطر إليه، بنى على ما مضى عند ارتفاعه، وإن كان العذر بفعل المكلف إذا كان مضطراً إليه، أما إذا لم يكن عن اضطرار وجب الاستئناف، ومن العذر ما إذا نسي النية إلى ما بعد الزوال، أو نسي فنوى صوماً آخر ولم يتذكر إلا بعد الزوال، ومنه ما إذا نذر قبل تعلق الكفارة صوم كل خميس، فإن تخلله في الأثناء لا يضر في التتابع، ولا يجب عليه الانتقال عليه الانتقال إلى غير الصوم من الخصال.

مسألة ١٢٣٤: إذا نذر صوم شهرين متتابعين جرى عليه الحكم المذكور، إلا أن يقصد تتابع جميع أيامها، وإذا نذر صوم شهر متتابعاً، فالأحوط وجوباً التتابع في تمامه ولو بعد صوم خمسة عشر يوماً منه.

مسألة ١٢٣٥: إذا وجب عليه صوم متتابع لا يجوز له أن يشرع فيه في زمان يعلم أنه لا يسلم بتخلل عيد أو نحوه. نعم إذا لم يعلم فلا بأس إذا كان غافلاً فاتفق ذلك، بخلاف ما إذا كان شاكاً فيبطل، ويستثنى من ذلك الثلاثة بدل الهدي إذا شرع فيها يوم التروية وعرفة، فإن له أن يأتي بالثالث بعد العيد بلا فصل، أو بعد أيام التشريق لمن كان بمنى، أما إذا شرع يوم عرفة وجب الاستئناف.

مسألة ١٢٣٦: إذا نذر أن يصوم شهراً أو أياماً معدودة، لم يجب التتابع إلا مع اشتراط التتابع، أو الانصراف إليه على وجه يرجع إلى التقيد.

مسألة ١٢٣٧: إذا فاته الصوم المنذور المشروط فيه التتابع، فالأحوط وجوباً التتابع في قضائه.



الصوم المستحب

مسألة ١٢٣٨: الصوم من المستحبات المؤكدة، وقد ورد أنه جنة من النار، وزكاة الأبدان، وبه يدخل العبد الجنة، وأنّ نوم الصائم عبادة، ونَفْسُهُ وَصَمْتُهُ تسبيح، عمله متقبل، ودعاؤه مستجاب، وخُلُوقُ فمه عند الله تعالى أطيب من رائحة المسك، وتدعو له الملائكة حتى يفطر، وله فرحتان؛ فرحة عند الإفطار، وفرحة حين يلقي الله تعالى، وأفراده كثيرة والمؤكد منه صوم ثلاثة أيام من كلّ شهر، والأفضل في كيفيتها أول خميس من الشهر، وآخر خميس منه، وأول أربعاء من العشر الاواسط، ويوم الغدير، فانه يعدل مائة حجة ومائة عمرة مبرورات متقبلات، ويوم مولد النبي ﷺ ويوم بعثته، ويوم دحو الأرض وهو الخامس والعشرون من ذي القعدة، ويوم عرفة لمن لا يضعفه عن الدعاء مع عدم الشك في الهلال، ويوم المباهلة وهو الرابع والعشرون من ذي الحجة، وتمام رجب، وتمام شعبان، وبعض كل منهما على اختلاف الأبعاد في مراتب الفضل، ويوم النوروز، وأول يوم من محرم وثالثه وسابعه، وكلّ خميس وكلّ جمعة إذا لم يصادفا عيداً.



الصوم المكروه والحرام

مسألة ١٢٣٩: يكره الصوم في موارد: منها: الصوم يوم عرفة لمن خاف أن يضعفه عن الدعاء، والصوم مع الشك في الهلال، بحيث يحتمل كونه عيداً، وصوم الضيف نافلة بدون إذن مضيفه، والولد من غير إذن والده.

مسألة ١٢٤٠: يحرم صوم العيدين وأيام التشريق لمن كان بمنى، ناسكاً أم لا، ويوم الشك على أنه من شهر رمضان، ونذر المعصية بأن ينذر الصوم على تقدير فعل الحرام شكراً، أما زجراً فلا بأس به، وصوم الوصال، ولا بأس بتأخير الإفطار ولو إلى الليلة الثانية إذا لم يكن عن نية الصوم، والأحوط استحباباً اجتنابه، كما أن الأحوط استحباباً عدم صوم الزوجة تطوعاً بدون إذن الزوج إذا لم يمنع عن حقه، والا يتوقف صحة صومها على إذنه، والحمد لله رب العالمين.

كتاب الإعتكاف

الاعتكاف هو اللَّبث في المسجد، ويكفي قصد نفس اللَّبث، وإن كان الأحوط استحباباً أن يكون بقصد فعل العبادة فيه من صلاةٍ ودعاء وغيرهما كقراءة القرآن. مسألة ١٢٤١: يصحّ الاعتكاف في كل وقت يصحّ فيه الصوم، والأفضل شهر رمضان وأفضله العشر الأواخر.

مسألة ١٢٤٢: يشترط في صحته مضافاً إلى العقل والأيمان أمور: الأول: نية القربة، كما في غيره من العبادات، ويكفي حصوله بتعمّاه عن داعي القربة، ويجزى تبين النية إذا كان الداعي موجوداً في نفسه إلى حين الشروع فيه، ولو بنحو الاجمال والارتكاز.

مسألة ١٢٤٣: لا يجوز العدول من الاعتكاف إلى آخر، اتفاقاً في الوجوب والندب أو اختلافاً، ولا عن نيابة عن شخص إلى نيابة عن شخص آخر، ولا نيابة عن غيره إلى نفسه وبالعكس.

الثاني: الصوم، فلا يصحّ بدونه، فلو كان المكلف ممّن لا يصحّ منه الصوم لسفر أو غيره لم يصحّ منه الاعتكاف.

الثالث: العدد، فلا يصحّ أقل من ثلاثة أيام، ويصحّ الأزيد منها وإن كان يوماً أو بعضه أو ليلة أو بعضها، ويدخل فيه الليلتان المتوسطتان دون الأولى والرابعة، وإن جاز ادخالهما بالنية، فلو نذره كان أقل ما يستثّل به ثلاثة، ولو نذره أقل لم ينعقد، كذا لو نذره ثلاثة معينة فاتفق أنّ الثالث عيد لم ينعقد، ولو نذر اعتكاف

خمسة فان نواها بشرط عدم ضم يوم إليها بطل، وكذا لو قصد عدم كونه أقل من الخمسة بطل، وان نواها في الجملة ولو بشرط ضم يوم إليها، ضم إليها السادس أفرد اليومين أو ضمهما الى الثلاثة.

الرابع: أن يكون في أحد المساجد الاربعة: مسجد الحرام، ومسجد المدينة، مسجد الكوفة، ومسجد البصرة، أو في مسجد الجامع في البلد.

مسألة ١٢٤٤: لو اعتكف في معين فاتفق مانع من البقاء فيه بطل، ولم يجز اللبث في مسجد آخر، وعليه قضاؤه إن كان واجباً في مسجد آخر أو في ذلك المسجد بعد ارتفاع المانع.

مسألة ١٢٤٥: يدخل في المسجد سطحه وسردابه، كبيت الطشت في مسجد الكوفة وكذا منبره ومحرابه والاضافات الملحقة به.

مسألة ١٢٤٦: إذا قصد الاعتكاف في مكان خاص من المسجد لغني قصده.

الخامس: اذن من يعتبر اذنه في جوازه، كالسيد بالنسبة إلى مملوكه، والزوج بالنسبة الى زوجته إذا كان منافياً لحقه، أو كان في غير بيتها، والوالدين بالنسبة إلى ولدهما إذا كان موجبا لا يذائهما شفقة عليه.

السادس: استدامة اللبث في المسجد الذي شرع به فيه، فإذا خرج عمداً لغير الاسباب المسوغة للخروج بطل، من غير فرق بين العالم بالحكم والجاهل.

مسألة ١٢٤٧: إذا خرج نسياناً أو كرها فلا بأس، وكذا لو خرج لحاجة لا بد له منها من بول أو غائط أو غُسل جنابة أو استحاضة أو مسّ ميت، وإن كان السبب باختياره، ويجوز الخروج للجناز لتشييعها والصلاة عليها ودفنها وتغسيلها تكفينها ولعمادة المريض، والأحوط وجوباً ترك الخروج لتشييع المؤمن، واقامة الشهادة وتحملها وغير ذلك من الامور الراجعة الا إذا عُدَّ ذلك من الضروريات العرفية، كما أن الأحوط وجوباً مراعاة أقرب الطرق، وعدم زيادة المكث عن قدر الحاجة، بل ليس له التشاغل فيها على وجه تمنحي صورة

الاعتكاف، وإلا بطل وإن كان سهواً أو اضطراراً، والأحوط وجوباً ترك الجلوس، ولو اضطر إليه اجتنب الظلال مع الامكان.

مسألة ١٢٤٨: إذا أمكنه أن يفتسل في المسجد فلا يجوز له الخروج لاجله إذا كان الحدث لا يمنع من المكث في المسجد كمس الميت.



بعض ما يتعلق بالاعتكاف

مسألة ١٢٤٩: الاعتكاف في نفسه مندوب، ويجب بالعارض من نذر وشبهه، فإن كان واجباً معيناً فيجب قبل الشروع فضلاً عما بعده، وإن كان واجباً مطلقاً أو مندوباً فلا يجب بالشروع، وإن كان الأحوط استحباباً ترتيب آثار الوجوب في الأول من حين الشروع، نعم يجب بعد مضي يومين منه فيتعين اليوم الثالث، إلا إذا اشترط حال النية الرجوع لعارض فاتفق حصوله بعد يومين، فله الرجوع عنه حينئذٍ إن شاء، ولا عبرة بالشرط إذا لم يكن مقارناً للنية، سواءً أكان قبلها أم بعد الشروع فيه.

مسألة ١٢٥٠: يجوز اشتراط الرجوع متى شاء وإن لم يكن عارض.

مسألة ١٢٥١: إذا اشترط الرجوع حال النية ثم بعد ذلك أسقط شرطه لا يسقط حكمه، وإن كان الأحوط استحباباً ترتيب آثار السقوط من الإتمام بعد اكمال اليومين.

مسألة ١٢٥٢: إذا نذر الاعتكاف وشرط في نذره الرجوع فيه، بحيث رجع نذره إلى نذر الاعتكاف المشروط يصح له الرجوع.

مسألة ١٢٥٣: إذا جلس في المسجد على فراش مغصوب لعذر من نسيان ونحوه، لم يقدح ذلك في الاعتكاف، وإن سبق شخص إلى مكان من المسجد فأزاله

المعتكف من مكانه وجلس فيه أو جلس على فراش مغصوب، فالأحوط وجوباً البطلان.

أحكام الاعتكاف

مسألة ١٢٥٤: لا بد للمعتكف من ترك أمور:

منها: مباشرة النساء بالجماع، والأحوط وجوباً الحاق اللبس والتقبيل بشهوة به، ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة.

ومنها: الإستمنا على الأحوط وجوباً.

ومنها: شم الطيب والريحان مع التلذذ، ولا أثر له إذا كان فاقداً لحاسة الشم.

ومنها: البيع والشراء بل مطلق التجارة على الأحوط وجوباً، ولا بأس بالاستغفال بالأمور الدنيوية من المباحات حتى الخياطة والنساجة ونحوهما، وإن كان الأحوط استحباباً الاجتناب، وإذا اضطر إلى البيع والشراء ولم يمكن التوكيل ولا النقل بغيرهما فعليه.

ومنها: المماراة في أمر ديني أو دنيوي بداعي اثبات الغلبة وإظهار الفضيلة، لا بداعي إظهار الحق ورد الخصم عن الخطأ، فإنه من أفضل العبادات، والمدار على القصد.

مسألة ١٢٥٥: لا يجب اجتناب ما يحرم على المحرم من عقد النكاح والصيد وإزالة الشعر ولبس المخيط ونحو ذلك، وإن كان الأحوط استحباباً الاجتناب.

مسألة ١٢٥٦: الأمور المذكورة مفسدة للاعتكاف من دون فرق بين وقوعها في الليل والنهار، بل الأحوط وجوباً حرمتها تكليفاً، وإن لم يكن واجباً معيناً ولو لأجل انقضاء يومين منه.

مسألة ١٢٥٧: إذا صدر منه أحد الأمور المذكورة سهواً لا يبطل الاعتكاف، نعم

الجماع يفسده ولو وقع سهواً.

مسألة ١٢٥٨: إذا أفسد اعتكافه بأحد المفسدات، فإن كان واجباً معيناً وجب قضاؤه، وإن كان غير معين وجب استئنافه، وكذا إذا كان مندوباً وكان الإفساد بعد يومين، أما إذا كان قبلهما فلا شيء عليه، ولا يجب الفور في القضاء.

مسألة ١٢٥٩: إذا باع أو اشترى في أيام الاعتكاف لم يبطل بيعه أو شراؤه وإن بطل اعتكافه.

مسألة ١٢٦٠: إذا أفسد الاعتكاف الواجب بالجماع ولو ليلاً وجبت الكفارة، ولا تجب بالافساد بغير الجماع وإن كان أحوط استحباباً، وكفارته مثل كفارة افطار شهر رمضان، وإذا كان الاعتكاف في شهر رمضان وأفسده بالجماع نهائراً وجبت كفارتان، إحداهما لافطار شهر رمضان، والأخرى لافساد الاعتكاف، وكذا إذا كان في قضاء شهر رمضان بعد الزوال، وإن كان الجماع المذكور مندوباً وجبت كفارة ثالثة لمخالفة النذر، وإذا كان الجماع لامرأته الصائمة وقد أكرهها وجبت كفارة رابعة عنها. والحمد لله رب العالمين.



كِتَابُ الزَّكَاةِ

و هي أحد الاركان التي بُني عليها السلام، ووجوبها من ضروريات الدين، ومنكره مع العلم به كافر، بل في جملة من الأخبار أنَّ مانع الزكاة كافر.
شرائط وجوب الزكاة:

مسألة ١٢٦١: يشترط في وجوب الزكاة أمور:

الاول والثاني والثالث: البلوغ، والعقل، والحرية، فلا تجب في مال من كان صبيّاً أو مجنوناً أو عبداً في زمان التعلق أو في اثناء الحول، إذا كان ممّا يعتبر فيه الحول، بل لابد من استئناف الحول من حين البلوغ والعقل والحرية.

مسألة ١٢٦٢: لافرق في الجنون المانع عن الزكاة بين الاطباقي والأدواري، كما لافرق في الرقية بين القن والمدير وأم الولد والمكاتب، نعم إذا كان مبيعاً وجبت الزكاة على ما ملكه بجزئه الحر مع اجتماع بقية الشرائط.

الرابع: الملك زمان التعلق أو في تمام الحول كما تقدم، فلا زكاة على المال الموهوب والمقروض قبل قبضه، والمال الموصى به قبل وفاة الموصي، وكذا قبل قبول الموصى له بناء على اعتباره.

الخامس: التمكن من التصرف واعتباره على نحو ماسبق، والمراد به القدرة على التصرف فيه بالاتلاف ونحوه، فلا زكاة في المسروق والمحجور والمدفون في مكان منسي والمرهون والموقوف ومنذور التصديق به، والغائب الذي لم يصل إليه ولا إلى وكيله، ولا في الدين وإن تمكن من استيفائه.

مسألة ١٢٦٣: إذا ملك المولى عبده ما لآلم تجب الزكاة على العبد ولا على المولى.
 مسألة ١٢٦٤: لا تجب الزكاة في نماء الوقف إذا كان مجعولاً على نحو المصرف،
 عاماً كان أو خاصاً، وإن بلغت حصة الآخذ النصاب، وتجب إذا كان مجعولاً على
 نحو الملك، من دون فرق بين العام والخاص، فإذا جعل بستانه وقفاً على أن
 يصرف نماؤها على ذريته أو على علماء البلد، لم تجب الزكاة فيه، وإذا جعلها
 وقفاً على أن يكون نماؤها ملكاً لذريته أو لعلماء البلد، وكانت حصة كل واحد تبلغ
 النصاب وجبت الزكاة على كل واحد منهم.

مسألة ١٢٦٥: إذا كانت الأعيان الزكوية مشتركة بين اثنين أو أكثر، اعتبر في
 وجوب الزكاة على بعضهم بلوغ حصته النصاب، ولا يكفي في الوجوب
 بلوغ المجموع.

مسألة ١٢٦٦: ثبوت خيار الشرط لغير المالك مانع من التمكن من التصرف،
 بخلاف سائر الخيارات إن لم يكن في البين قرينة على الالتزام بعدم التصرف.
 مسألة ١٢٦٧: الاغماء والسكر حال التعلق أو في أثناء الحول لا يمنعان عن
 وجوب الزكاة.

مسألة ١٢٦٨: إذا عرض عدم التمكن من التصرف بعد تعلق الزكاة، أو مضى الحول
 متمكناً فقد استقر الوجوب، فيجب الاداء إذا تمكن بعد ذلك، فإن كان مقصراً كان
 ضامناً وآلاً فلا.

مسألة ١٢٦٩: زكاة القرض على المقرض بعد قبضه لا على المقرض، فلو اقترض
 نصاباً من الأعيان الزكوية وبقي عنده سنة وجبت عليه الزكاة، وإن كان قد اشترط
 في عقد القرض على المقرض أن يؤدي الزكاة عنه. نعم إذا أدى المقرض عنه صح
 وسقطت الزكاة عن المقرض، ويصح مع عدم الشرط أن يتبرع المقرض عنه بأداء
 الزكاة كما يصح تبرع الأجنبي.

مسألة ١٢٧٠: يستحب لولي الصبي والمجنون اخراج زكاة مال التجارة إذا اتجر

بمالهما لهما، ويستحب أيضاً لولي الصبي اخراج زكاة غلاته. وأما في مواشيه فالأحوط وجوباً ترك الاخراج.

مسألة ١٢٧١: إذا علم البلوغ والتعلق ولم يعلم السابق منهما، لم تجب الزكاة، سواء علم تاريخ التعلق وجهل تاريخ البلوغ، أم علم تاريخ البلوغ وجهل تاريخ التعلق، أم جهل التاريخان، وكذا الحكم في المجنون إذا كان جنونه سابقاً وطراً العقل. أما إذا كان عقله سابقاً وطراً الجنون، فإن علم تاريخ التعلق وجبت الزكاة دون بقية الصور.

مسألة ١٢٧٢: الاسلام ليس شرطاً في الوجوب، فتجب الزكاة على الكافر كغيرها وإن كانت لا تصح منه، بل تؤخذ قهراً منه، وإذا انتقل تمام النصاب إلى المسلم وجب عليه اخراج زكاته.

مسألة ١٢٧٣: إذا استطاع بتمام النصاب اخراج الزكاة إذا كان تعلقها قبل تعلق الحج، ولم يجب الحج، وإن كان بعده وجب الحج وسقطت الزكاة إن كان وقوع الحج يتوقف على صرف عين النصاب أو بعضه، أما إذا أمكن وقوعه ولو مع تلف النصاب وجبت الزكاة وسقط الحج، ويجوز له تبديل النصاب بمال آخر قبل حلول الحول حتى يجب الحج وتسقط الزكاة.



ما تجب فيه الزكاة

مسألة ١٢٧٤: تجب الزكاة في الأنعام الثلاث الابل والبقر والغنم، والغلات الأربع الحنطة والشعير والتمر والزبيب، وفي النقدين الذهب والفضة، ولا تجب فيما عدا ذلك. نعم تستحب في غيرها من الحبوب التي تنبت في الأرض كالسمسم، الأرز، والدخن والحمص، والعدس، والماش، والذرة، وغيرها، ولا تستحب في الخضروات مثل البقل، والقثاء، البطيخ والخيار ونحوها، وتستحب أيضاً في مال التجارة وفي الخيل الاناث دون الذكور ودون الحمير والبغال.



الأنعام الثلاث:

مسألة ١٢٧٥: شرائط وجوب الزكاة في الأنعام الثلاث، مضافاً إلى الشرائط العامة المتقدمة، أربعة:

الشرط الاول: النصاب.

مسألة ١٢٧٦: في الابل اثني عشر نصاباً: الاول خمس وفيها شاة، ثم عشر وفيها شاتان، ثم خمس عشرة وفيها ثلاث شياة، ثم عشرون وفيها أربع شياة، ثم خمس وعشرون وفيها خمس شياة، ثم ست وعشرون وفيها بنت مخاض وهي الداخلة في السنة الثانية، ثم ست وثلاثون وفيها بنت لبون وهي الداخلة في السنة الثالثة، ثم ست وأربعون وفيها حقة وهي الداخلة في السنة الرابعة، ثم احدى وستون وفيها جذعة وهي الداخلة في السنة الخامسة، ثم ست وسبعون وفيها بنتا لبون، ثم احدى وتسعون وفيها حقتان، ثم مائة واحدى وعشرون وفيها في كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون، فان كان العدد مطابقاً للأربعين بحيث إذا حسب بالأربعين لم تكن زيادة ولا نقص، عمل على الأربعين كالمائة والستين، وإذا كان مطابقاً للخمسين بالمعنى المتقدم عمل على الخمسين كالمائة والخمسين، وإن كان مطابقاً لهما معاً كالمائتين والستين، عمل عليهما معاً، فيحسب خمسينين وأربع أربعينات، وعلى هذا لا عفو إلا فيما دون العشرة.

مسألة ١٢٧٧: إذا لم يكن عنده بنت مخاض أجزأ عنها ابن لبون، وإذا لم يكن عنده تخيير في شراء أيهما شاء.

مسألة ١٢٧٨: في البقر نصابان: الأول ثلاثون وفيها تبيع أو تبيعه وهو ما دخل في السنة الثانية، ثم أربعون وفيها مسنة وهي الداخلة في السنة الثالثة، وفيما زاد على هذا الحساب ويتعين العد بالمطابق الذي لا عفو فيه، فان طابق الثلاثين لا غير كالستين عد بها، وإن طابق الأربعين لا غير كالثمانين عد بها، وإن طابقتها

كالسبعين عدّ بهما معاً. وإن طابق كلاً منهما كالمائة والعشرين يتخير بين العدّ بالثلاثين وبالأربعين، وما بين الأربعين والستين عفو، وكذا ما دون الثلاثين، وما زاد على النصاب من الآحاد إلى التسعة.

مسألة ١٢٧٩: في الغنم خمسة نصب: أربعون وفيها شاة، ثم مائة واحد وعشرون وفيها شاتان، ثم مائتان وواحدة وفيها ثلاث شياه، ثم ثلاثمائة وواحدة وفيها أربع شياه، ثم أربعمائة ففي كل مائة شاة بالغاً مابلغ، ولا شيء فيما نقص عن النصاب الأول ولا فيما بين نصابين.

مسألة ١٢٨٠: الجاموس والبقرة جنس واحد، ولا فرق في الإبل بين العرب والبخاتي، ولا في الغنم بين المعز والضأن، ولا بين الذكر والأنثى في الجميع.

مسألة ١٢٨١: المال المشترك إذا بلغ نصيب كل واحد منهم النصاب وجبت الزكاة على كلٍّ منهم، وإن بلغ نصيب بعضهم النصاب دون بعض وجبت على من بلغ نصيبه دون شريكه، وإن لم يبلغ نصيب واحد منهم النصاب لم تجب الزكاة، وإن بلغ المجموع النصاب.

مسألة ١٢٨٢: إذا كان مال المالك الواحد متفرقاً بعضه عن بعض، فإن كان المجموع يبلغ النصاب وجبت فيه الزكاة، ولا يلاحظ كل واحد على حدة.

مسألة ١٢٨٣: الأحوط وجوباً في الشاة التي تجب في نصب الإبل والغنم أن يكمل لها سنة، وتدخل في الثانية إن كانت من الضأن، أو يكمل لها سنتان وتدخل في الثالثة إن كانت من المعز، ويتخير المالك بين دفعها من النصاب وغيره ومن بلد آخر، كما يجوز دفع القيمة ولو من غير التقدين، وإن كان دفع العين أفضل وأحوط. مسألة ١٢٨٤: المدار على القيمة وقت الدفع لا وقت الوجوب، وعلى بلد الدفع لا بلد النصاب.

مسألة ١٢٨٥: إذا كان مالاً للنصاب لا يزيد كأربعين شاة مثلاً فحال عليه أحوال فإن أخرج زكاته كل سنة من غيره، تكررت لعدم نقصانه حينئذ عن النصاب، ولو

أخرجها منه أو لم يخرج أصلاً لم تجب إلا زكاة سنة واحدة لنقصانه حينئذٍ عنه، ولو كان عنده أزيد من النصاب - كأن كان عنده خمسون شاة - وحال عليه أحوال لم يؤدّ زكاتها وجبت عليه الزكاة بمقدار ما مضى من السنين إلى أن ينقص عن النصاب.

مسألة ١٢٨٦: إذا كان جميع النصاب من الاناث يجزي دفع الذكر عن الانثى وبالعكس، وإذا كان كله من الضأن يجزي دفع المعز عن الضأن وبالعكس، وكذا الحال في البقر والجاموس والابل العرب والبخاتي.

مسألة ١٢٨٧: لا فرق بين الصحيح والمريض، والسليم والمعيب، والشاب والهرم، في العد من النصاب. نعم إذا كانت كلها صحيحة لا يجوز دفع المريض، وكذا إذا كانت كلها سليمة لا يجوز دفع المعيب، وإذا كانت كلها شابة لا يجوز دفع الهرم، وكذا إذا كان النصاب ملفقاً من الصنفين على الأخط وجوباً، نعم إذا كانت كلها مريضة أو هرمة أو معيبة جاز الإخراج منها.

الشرط الثاني: السوم طول الحول، فإذا كانت معلوفة ولو في بعض الحول لم تجب الزكاة فيها، ولا ينقطع السوم بelf اليوم واليومين والثلاثة.

مسألة ١٢٨٨: لا فرق في منع العلف من وجوب الزكاة بين أن تكون بالاختيار بالاضطرار، وأن يكون من مال المالك وغيره باذنه أولاً، ولا فرق في السوم بين أن يكون من نبت مملوك أو مباح، فإن رعاها في الحشيش والدغل الذي ينبت في الأرض المملوك في أيام الربيع، أو عند نضوب الماء، وجبت فيها الزكاة، وكذا إذا اشترى لها ذلك فسامت فيه. نعم إذا كان المرعى مزروعاً فاشتراها أو استأجرها فلا يصدق السوم حينئذٍ، كما أنه إذا جز العلف المباح فاطعمها إياه كانت معلوفة ولم تجب الزكاة فيها.

الشرط الثالث: أن لا تكون عوامل ولو في بعض الحول، والآ لم تجب الزكاة فيها، ولا يقدح العمل يوماً أو يومين أو ثلاثة كما تقدم في السوم.

الشرط الرابع: أن يمضي عليها حول جامعة للشرائط، ويكفي فيه الدخول في الشهر الثاني عشر، ويستقر الوجوب بذلك، فلا يضرب فقد بعض الشرائط قبل تمامه. نعم الشهر الثاني عشر محسوب من الحول الأول وابتداء الحول الثاني بعد تمامه. مسألة ١٢٨٩: إذا اختل بعض الشروط في أثناء الأحد عشر بطل الحول، كما إذا نقصت عن النصاب، أو لم يتمكن من التصرف فيها، أو بذلها بجنسها أو بغير جنسها ولو كان زكويًا، ولا فرق بين أن يكون التبديل بقصد الفرار من الزكاة وعدمه.

مسألة ١٢٩٠: إذا حصل لمالك النصاب في أثناء الحول ملك جديد بنتاج أو شراء أو نحوه، فأمّا أن يكون الجديد بمقدار العفو، كما إذا كان عنده أربعون من الغنم في أثناء الحول ولدت أربعين، فلا شيء عليه إلا ما وجب في الأول وهو شاة في الفرض، وأما أن يكون نصاباً مستقلاً كما إذا كان عنده خمس من الأبل فولدت في أثناء الحول خمساً أخرى، كان لكل منهما حول بانفراده، ووجب عليه فريضة كل منهما عند انتهاء حوله، وكذا إذا كان نصاباً مستقلاً ومكماً للنصاب اللاحق، كما إذا كان عنده عشرون من الأبل وفي أثناء حولها ولدت ستة، وأما إذا لم يكن نصاباً مستقلاً ولكن كان مكماً للنصاب اللاحق، كما إذا كان عنده ثلاثون من البقر وفي أثناء الحول ولدت إحدى عشرة، وجب عند انتهاء حول الأول استئناف حول جديد لهما معاً.

مسألة ١٢٩١: ابتداء حول السخال من حين التناج إذا كانت أمها سائمة، وكذا إذا كانت معلوفة على الأحوط وجوباً.



زكاة النقدين

مسألة ١٢٩٢: يشترط في زكاة النقدين مضافاً إلى الشرائط العامة أمور:
الأول: النصاب وهو في الذهب عشرون دينار، وفيه نصف دينار والدينار ثلاثة

أرباع المثلث الصيرفي، فيكون خمسة عشر مثقالاً صيرفياً، ولا زكاة فيما دون العشرين، ولا فيما زاد عليها حتى يبلغ أربعة دنائير، وهي ثلاثة مثاقيل صيرفية، فيها أيضاً ربع عشرها، وهكذا كلما زاد أربعة دنائير وجب ربع عشرها.

مسألة ١٢٩٣: نصاب الفضة مائتا درهم، وفيها خمسة دراهم ثم أربعون درهماً فيها درهم واحد، وهكذا كلما زاد أربعون كان فيها درهم وما دون المائتين عفو، وكذا ما بين المائتين والأربعين. ووزن عشرة دراهم سبعة مثاقيل شرعية وخمسة مثاقيل صيرفية وربع، فالدرهم نصف مثقال صيرفي وربع عشرة.

مسألة ١٢٩٤: الضابط في زكاة النقدين من الذهب والفضة ربع العشر، لكنه يزيد على القدر الواجب قليلاً في بعض الصور.

الثاني: أن يكونا مسكوكين بسكة المعاملة بسكة الاسلام أو الكفر بكتابة بغيرها بقيت السكة أو مسحت بالعارض.

مسألة ١٢٩٥: الأحوط وجوباً تعلق الزكاة بالمسحوح بالأصل إذا عومل به، كما أن الأحوط استحباباً في المسكوك الذي جرت المعاملة به ثم هجرت إعطاء الزكاة، وإذا اتخذ للزينة فإن كانت المعاملة به باقية وجبت فيه، والآ فلا تجب، كما لا تجب في الحلّي والسبائك وقطع الذهب والفضة.

الثالث: الحول على نحو ما تقدم في الأنعام، كما تقدم أيضاً حكم اختلال بعض الشرائط وغير ذلك، والمقامان من باب واحد.

مسألة ١٢٩٦: لا فرق في الذهب والفضة بين الجيد والردى، كما أنه يجوز الإعطاء من الردى وإن كان تمام النصاب من الجيد.

مسألة ١٢٩٧: تجب الزكاة في الدراهم والدنائير المغشوشة إذا بلغ خالصها النصاب، وإذا شك في بلوغه فالأحوط وجوباً الإختبار، وكذا إذا كان عنده دراهم أو دنائير يشك في أنها خالصة أو مغشوشة.

مسألة ١٢٩٨: إذا كان عنده أموال زكوية من أجناس مختلفة، اعتبر بلوغ النصاب

في كل واحد منها، ولا يضم بعضها إلى بعض، فإذا كان عنده تسعة عشر ديناراً ومائة وتسعون درهماً لم تجب الزكاة في أحدهما، وإذا كان من جنس واحد - كما إذا كان عنده ليرة ذهب عثمانية وليرة ذهب انكليزية - ضم بعضها إلى بعض في بلوغ النصاب، وكذا إذا كان عنده روية انكليزية وقران إيراني.



زكاة الغلّة الرابع

مسألة ١٢٩٩: يشترط في وجوب الزكاة فيها أمران:

الاول: بلوغ النصاب، وهو ثمانمائة وثمانية وأربعين كيلو تقريباً.

الثاني: الملك في وقت تعلق الوجوب، سواء أكان بالزرع أم بالشراء أم بالارث أم بغيرها من أسباب الملك.

مسألة ١٣٠٠: المشهور وهو الأحوط وجوباً أنّ وقت تعلق الزكاة عند اشتداد الحب في الحنطة والشعير، وعند الإحمرار والإصفرار في ثمر النخيل، وعند انعقاده حصرماً في ثمر الكزّم، وحيث أن جمعاً من الفقهاء رحمه الله قالوا إنّ وقته ما إذا صدق أنه حنطة أو شعير أو تمر أو عنب، قد يكون هذا القول أوفق بالاحتياط، فيكون مراعاته طريق النجاة، كما إذا صار مالكا للزرع بعد اشتداد الحب وقبل صدق الحنطة، فعلى المشهور لا تجب الزكاة وعلى قولهم تجب.

مسألة ١٣٠١: المدار في قدر النصاب هو اليابس من المذكورات، فإذا بلغ النصاب وهو عنب ولكنه إذا صار زيبياً نقص عنه لم تجب الزكاة.

مسألة ١٣٠٢: وقت وجوب الاخراج حين تصفية الغلّة، واجتذاذ الثمر، واقتطاف الزبيب على النحو المتعارف، فإذا أخر المالك الدفع عنه ضمن مع وجود المستحق، ولا يجوز للساعي المطالبة قبله، نعم يجوز الاخراج قبل ذلك بعد تعلق الوجوب، ويجب على الساعي القبول.

مسألة ١٣٠٣: لا تتكرر الزكاة في الغلة بتكرر السنين، فإذا أعطى زكاة الحنطة ثم بقيت العين عنده سنين لم يجب فيها شيء، وهكذا غيرها.

مسألة ١٣٠٤: المقدار الواجب إخراجه في زكاة الغلة العُشر إذا سقي سبعا أو بماء السماء أو بمصّ عروقه من ماء الأرض، ونصف العُشر إذا سقي بالدلاء والماكينات والناعور، ونحو ذلك من العلاجات، وإذا سقي بالأميرين فإن كان أحدهما الغالب بحيث ينسب السقي إليه ولا يعتدّ بالآخر، فالعمل على الغالب، وإن كانا بالسوية بحيث يصدق بالاشتراك عرفاً يوزع الواجب، فيعطي من نصفه العشر ومن نصفه الآخر نصف العشر، وإذا شك في صدق الاشتراك والغلبة، كفى الأقلّ، والأحوط استحباباً الأكثر.

مسألة ١٣٠٥: المدار في التفصيل المتقدم على الثمر لا على الشجر، فإذا كان الشجر حين غرسه يُسقى بالدلاء فلما أثمر صار يسقى بالتوازي أو السبح عند زياد الماء، وجبت فيه العشر، ولو كان بالعكس وجب فيه نصف العشر.

مسألة ١٣٠٦: الأمطار المعتادة في السنة لا تُخرج ما يسقى بالدوالي عن حكمه، إلا إذا كثرت بحيث يستغنى عن الدوالي فيجب حينئذ العشر، أو كانت بحيث توجب صدق الاشتراك في السقي فيجب التوزيع.

مسألة ١٣٠٧: إذا أخرج شخص الماء بالدوالي عبثاً أو لغرض فسقى به آخر زرعه، فالأحوط وجوباً العشر، وكذا إذا أخرجه هو عبثاً أو لغرض ثم بدا له فسقى به زرعه، أو أخرجه لزرع فبدا له فسقى به زرعا آخر، أو زاد فسقى به غيره.

مسألة ١٣٠٨: ما يأخذه السلطان بأسم المقاسمة - وهي الحصة من نفس الزرع - لا يجب إخراجه زكاته.

مسألة ١٣٠٩: يجوز استثناء المؤن التي يحتاج إليها الزرع والثمر، من أجره الفلاح والحارث والساقي والعوامل التي يستأجرها للزرع، وأجرة الأرض ولو غصباً ونحو ذلك ممّا يحتاج إليه الزرع أو الثمر، ومنها ما يأخذ السلطان من النقد

المضروب على الزرع المستوى بالخراج، ولكن الأحوط استحباباً في الجميع اعتبار النصاب قبل الاستثناء، بل الأحوط استحباباً عدم الاستثناء مطلقاً.

مسألة ١٣١٠: يضم النخل بعض إلى بعض وإن كان في أمكنة متباعدة، وتفاوتت في الإدراك بعد أن كانت الثمرتان لعام واحد، وإن كان بينهما شهر أو أكثر، وكذا الحكم في الزروع المتباعدة، فيلحظ النصاب في المجموع، فإذا بلغ المجموع النصاب وجبت الزكاة، وإن لم يبلغه كل واحد منها، بل الأحوط وجوباً ذلك فيما إذا كان نخل يشمر في العام مرتين.

مسألة ١٣١١: يجوز دفع القيمة عن الزكاة ولو من غير النقدين من أي جنس، بل يجوز من المنافع أيضاً كسكنى الدار مثلاً.

مسألة ١٣١٢: إذا مات المالك بعد تعلق الوجوب، وجب على الوارث اخراج الزكاة، أما لو مات قبله وانتقل إلى الوارث، فإن بلغ نصيب كل واحد النصاب وجبت على كل واحد منهم زكاة نصيبه، وإن بلغ نصيب بعضهم دون نصيب الآخر وجبت على من بلغ نصيبه دون الآخر، وإن لم يبلغ نصيب واحد منهم لم تجب على واحد منهم، وكذا الحكم فيما إذا كان الانتقال بغير الإرث كالشراء أو الهبة.

مسألة ١٣١٣: إذا اختلفت أنواع الغلة الواحدة، يجوز دفع الجيد عن الأجود، الرديء عن الرديء، والأحوط وجوباً عدم دفع الرديء عن الجيد.

مسألة ١٣١٤: الزكاة حق خاص متعلق بالأعيان الزكوية يشبه في الجملة الحقوق المجعولة في الدول على بعض الأموال، فلو باع المالك تمام النصاب يرجع ولي الزكاة إلى المالك ويأخذها منه، ويصح البيع حينئذ بلا حاجة إلى الإجازة، وإن امتنع عن الأداء ولي الزكاة إلى المشتري ويأخذها منه، ثم هو يرجع إلى البائع، ويصح البيع أيضاً بلا حاجة إلى الإجازة، ولو امتنع المشتري أيضاً يأخذ مقدار الزكاة من العين قهراً عليه، ثم هو يرجع إلى المالك، ومع امتناعه فله الخيار.

مسألة ١٣١٥: يجوز للمالك عزل الزكاة من العين أو من مال آخر مع عدم المستحق

بل مع وجوده أيضاً، فيتعين المزيل زكاة، ويكون أمانةً في يده لا يضمنه إلا مع التفريط أو مع التأخير مع وجود المستحق، ونماؤها تابع لها في المصرف، ولا يجوز للمالك إبدالها بعد العزل.

مسألة ١٣١٦: إذا باع الزرع أو الثمر وشك في أن البيع كان بعد تعلق الزكاة حتى تكون عليه، أو قبله حتى تكون على المشتري، لم يجب عليه شيء، إلا إذا علم زمان التعلق وشك في زمان البيع، فالأحوط وجوباً أخراجها، وإن كان الشاك هو المشتري، فإن علم بعدم أداء البائع للزكاة على تقدير كون البيع بعد التعلق، وجب عليه أخراجها، وإن لم يعلم ذلك أو علم بأدائها على ذلك التقدير، لم يجب عليه شيء، حتى إذا علم زمان البيع وجهل زمان التعلق.

مسألة ١٣١٧: يجوز للحاكم الشرعي ووكيله خرص ثمر النخل والكرّم والزرع على المالك، وقائده جواز التصرف للمالك كيف شاء بشرط قبوله، ويجوز للمالك أيضاً إن كان من أهل الخبرة والثقة والأمانة.



أصناف المستحقين للزكاة

مسألة ١٣١٨: أصناف المستحقين للزكاة ثمانية:

الاول والثاني: الفقير والمسكين، وكلاهما من لا يملك مؤنة سنته اللآئقة بحاله له ولعِياله، والثاني أسوأ حالاً من الاول، والفني بخلافهما فإنه من يملك قوت سنته فعلاً، بأن يكون له مالٌ يقوم بربحه بمؤنته ومؤنة عِياله، أو قوةً بأن يكون له حرفة أو صنعة يحصل منها مقدار المؤنة، وإذا كان قادراً على الاكتساب وتركه تكاسلاً لا يجوز أخذه إن تمكّن فعلاً من الكسب وإمرار المعاش، والآ فيجوز الأخذ.

مسألة ١٣١٩: إذا كان له رأس مال لا يكفي ربحه لمؤنة السنة جاز له أخذ الزكاة، كذا إذا كان صاحب صنعة تقوم آلتها بمؤنته، أو صاحب ضيعة أو دار أو خان أو

نحوها تقوّم قيمتها بمؤنته، ولكن لا يكفيه الحاصل منها، فإنّ له ابقاؤها وأخذ المؤنة من الزكاة.

مسألة ١٣٢٠: دار السكنى والخادم وفرس الركوب المحتاج إليهما بحسب حاله أو لسكونة من أهل الشرف، لا يمنع من أخذ الزكاة، وكذا ما يحتاج إليه من الثياب الألبسة الصيفية والشتوية والكتب العلمية وأثاث البيت من الظروف والفرش والأواني وسائر ما يحتاج إليه. نعم إذا كان عنده من المذكورات أكثر من مقدار الحاجة وكان كافياً في مؤنته، لم يجز له الأخذ، بل إذا كان له دار تسدّفع حاجته بأقلّ منها قيمة وكان التفاوت بينهما يكفيه لمؤنته، لم يجز له الأخذ من الزكاة، وكذا الحكم في غيرها من أعيان المؤنة إذا كان عنده وكان يكفي الأقلّ منه.

مسألة ١٣٢١: إذا كان قادراً على الكسب لكنه ينافي شأنه جاز له الأخذ، وكذا إذا كان قادراً على الصنعة لكنه فاقداً لآلاتها.

مسألة ١٣٢٢: إذا كان قادراً على تعلم صنعة أو حرفة لم يجز له أخذ الزكاة، إلّا إذا خرج وقت التعلم فيجوز، ولا يكفي في صدق الغنى القدرة على التعلم في الوقت اللاحق، إذا كان الوقت بعيداً، بل وإذا كان قريباً مثل يوم أو يومين أو نحو ذلك يجوز له الأخذ ما لم يتعلم.

مسألة ١٣٢٣: طالب العلم الذي لا يملك فعلاً ما يكفيه، يجوز له أخذ الزكاة إذا كان طلب العلم واجباً عليه، وآلّا فإن كان قادراً على الاكتساب وكان يليق بشأنه لم يجز له أخذ الزكاة، وإن لم يكن قادراً على الاكتساب لفقد رأس المال، أو غير المعدات للكسب، أو كان لا يليق بشأنه كما هو الغالب في هذا الزمان، جاز له الأخذ. هذا بالنسبة إلى سهم الفقراء، وأمّا من سهم سبيل الله تعالى فيجوز له الأخذ منه، إذا كان يترتب على اشتغاله مصلحة محبوبة لله تعالى، وإن لم يكن المشتغل ناوياً للقرية. نعم إذا كان ناوياً للحرام كالرياسة المحرّمة لا يجوز الأخذ.

مسألة ١٣٢٤: المدعي للفقراء علم صدقه أو كذبه عومل به، وإن جهل حاله يعطى

من الزكاة، ألا إذا علم غناه سابقاً فلا بد من حصول الوثوق بفقره حينئذٍ.

مسألة ١٣٢٥: إذا كان له دين على الفقير جاز احتسابه من الزكاة، حياً كان أم ميتاً. نعم يشترط في الميت أن لا يكون له تركة تفي بدينه، وإلا لم يجز إلا إذا تلف المال على نحو لا يكون مضموناً، أو امتنع الورثة من الوفاء ولم يمكن إجبارهم عليه، وكذا إذا غصب التركة غاصباً لا يمكن أخذها منه، أو أتلّفها متلف لا يمكن استيفاء بدلها منه.

مسألة ١٣٢٦: لا يجب اعلام الفقير بأن المدفوع إليه زكاة، بل يجوز الاعطاء بنحو يزعم أنها هديه، ويجوز صرفها في مصلحة الفقراء، كما إذا اضافهم وصنع لهم طعاماً من باب القيمة عن الزكاة أو قدّم إليهم تمر الصدقة أو زبيبها فأكلوا، بل يستحب صرفها إليهم على وجه الصلة ظاهراً والزكاة واقعاً إذا كان ممن يترفع ويدخله الحياة.

مسألة ١٣٢٧: إذا دفع الزكاة باعتقاد الفقر فبان كون المدفوع إليه غنياً أرّجعتها منه مع بقاء العين، بل ومع تلفها أيضاً إن علم القابض بكونها زكاة، وإن جهل بحرمتها على الغني، بخلاف ما إذا كان جاهلاً بكونها زكاة، فانه لاضمان عليه بلا فرق في ذلك بين المعزولة وغيرها، وكذا الحال لو دفعها إلى غني جاهلاً بحرمتها عليه. ولو تعذر ارتجاعها في الصورتين، أو تلف بلا ضمان كما إذا كان الآخذ مغروراً من طرف الدافع، أو تلف مع الضمان وتعدّر أخذ العوض، تجب عليه الزكاة مرةً أخرى.

مسألة ١٣٢٨: لو كانت الزكاة معزولة وقامت حجة معتبرة على فقر شخص، فدفعها إليه وتلف في يده، ثم بان الخلاف وتعدّر الارتجاع لا تجب عليه الزكاة مرةً أخرى لعدم التعدي منه في مال الفقراء، وكذا لو كان الدافع هو المجتهد لاضمان عليه ولا على المالك أيضاً إذا دفعه إلى المجتهد بعنوان أنه ولي عام على الفقراء، إن كان بعنوان الوكالة عن المالك يضمن، ويجب عليه اداء الزكاة ثانياً، وكذا الحكم

إذا تبين كون المدفوع إليه ليس مصرفاً للزكاة من غير جهة الغنى، مثل أن يكون ممن تجب نفقته، أو هاشمياً إذا كان الدافع غير هاشمي أو غير ذلك.

الثالث: الغاملون عليها، وهم المنصوبون لأخذ الزكاة وضبطها وحسابها وإيصالها إلى الإمام أو نائبه أو إلى مستحقها.

الرابع: المؤلفات قلوبهم، وهم المسلمون الذين يضعف اعتقادهم بالمعارف الدينية، فيعطون من الزكاة ليحسن إسلامهم ويثبتوا على دينهم.

الخامس: الرقاب وهم العبيد المكاتبون العاجزون عن أداء مال الكتابة مطلقة أو مشروطة، فيعطون من الزكاة ليؤدّوا ما عليهم من المال، والعبيد الذين هم تحت الشدة فيشترون ويعتقون، بل مطلق عتق العبد إذا لم يوجد المستحق للزكاة.

السادس: الغارمون، وهم الذين ركبهم الديون وعجزوا عن أدائها، وإن كانوا مالكيين قوت سنتهم، بشرط أن لا يكون الدين مصروفاً في المعصية، ولو كان على الغارم دين لمن عليه الزكاة جاز له احتسابه عليه زكاة.

مسألة ١٣٢٩: يجوز أن يحتسب ما عنده من الزكاة للمدين، فيكون له ثم يأخذه مقاصّةً، يعني وفاء عما عليه من الدين، ولو كان الدين لغير من عليه الزكاة يجوز له وفاؤه عنه بما عنده منها، ولو بدون اطلاع الغارم، ولو كان الغارم ممن تجب نفقته على من عليه الزكاة، جاز له إعطاؤه لوفاء دينه أو الوفاء عنه، وإن لم يجز إعطاؤه لنفقته.

السابع: سبيل الله تعالى، وهو جميع سبل الخير كبناء القناطر والمدارس والمساجد، وإصلاح ذات البين، ورفع الفساد، والإعانة على الطاعات، ويجوز دفع هذا السهم في كلّ طاعة مع عدم تمكن المدفوع إليه من فعلها بدونه، بل مع تمكنه إذا لم يكن مقدماً عليه إلّا به.

الثامن: ابن السبيل الذي نفذت نفقته بحيث لا يقدر على الذهاب إلى بلده فيدفع له ما يكفيه لذلك، بشرط أن لا يكون سفره في معصية، وعدم تمكنه من

الإستدانة أو بيع ماله الذي هو في بلده.

مسألة ١٣٣٠: إذا اعتقد وجوب الزكاة فأعطاهها ثم بان العدم، جاز له استرجاعها، وإن كانت تالفة استرجع البدل، إلا أن يكون الفقير مغروراً فلا يرجع عليه.

مسألة ١٣٣١: إذا نذر أن يعطي زكاته فقيراً معيناً انعقد نذره، فإن سها فأعطاه فقيراً آخر أجزأ، ولا يجوز استردادها وإن كانت العين باقية، وكذا إن أعطاه غيره متممداً فيجزى وإن أتم لمخالفة النذر، ووجبت عليه الكفارة، ولا يجوز استردادها منه أيضاً لأنه قد ملك بالقبض.

* * *

أوصاف المستحقين

يشترط في مستحق الزكاة أمور:

الاول: الايمان، فلا يعطى الكافر ولا المخالف، وتعطى أطفال المؤمنين ومجانينهم، فإن كان بنحو التمليك وجب قبول وليهم وإن كان بنحو الصرف مباشرة أو بتوسط أمين، فلا يحتاج إلى قبول الولي، وإن كان أحوط استحباباً.

مسألة ١٣٣٢: إذا أعطى المخالف زكاته أهل نحلته ثم استبصر أعادها، وإن كان قد أعطاه المؤمن أجزأ.

الثاني: أن لا يكون من أهل المعاصي، بحيث يكون ترك إعطائه ردعاً له عن المعصية، ولا ممن يصرفها في المعصية، والأحوط وجوباً عدم الدفع إلى المتجاهر بالمعاصي وشارب الخمر.

الثالث: أن لا يكون ممن تجب نفقته على المعطي كالأبوين وإن علوا، والأولاد وإن سفلوا من الذكور أو الإناث، والزوجة الدائمة إذا لم تسقط نفقتها، والمملوك، فلا يجوز إعطاؤهم منها للاتفاق، ويجوز إعطاؤهم منها لحاجة لا تجب عليه، كما إذا كان للوالد أو للولد زوجة أو مملوك أو كان عليه دين يجب وفاؤه، أو عملٌ

يجب أدائه باجارة وكان موقوفاً على المال، وأما اعطاؤهم للتوسعة زائداً على اللازمة، فالأحوط وجوباً عدم جوازه إذا كان باذلاً لها.

مسألة ١٣٣٣: يجوز لمن وجبت نفقته على غيره أن يأخذ الزكاة من غير من تجب عليه إذا لم يكن قادراً على الاتفاق أو لم يكن باذلاً، بل كذا إذا كان باذلاً مع المنة التي لا تتحمل عادة، ولا يجب الاتفاق عليه مع بذل الزكاة إلا إذا كانت في البين مهانة وذلك لا تتحمل عادة، ولا يجوز للزوجة أن تأخذ من الزكاة مع بذل الزوج للنفقة، بل مع امكان اجباره إذا كان ممتنعاً.

مسألة ١٣٣٤: يجوز دفع الزكاة إلى الزوجة المتمتع بها، سواء كان الدافع الزوج أم غيره، وكذا الدائمة إذا سقطت نفقتها بالشرط ونحوه، دون ما إذا كان بالنشوز.

مسألة ١٣٣٥: يجوز للزوجة دفع زكاتها إلى الزوج ولو كان للاتفاق عليها.

مسألة ١٣٣٦: إذا عال بأحد تبرعاً جاز للمعيل ولغيره دفع الزكاة إليه، من غير فرق بين القريب والأجنبي.

مسألة ١٣٣٧: يجوز لمن وجب الاتفاق عليه أن يعطي زكاته لمن تجب عليه نفقته إذا كان عاجزاً عن الاتفاق عليه، وإن كان الأحوط استحباباً الترك.

الرابع: أن لا يكون هاشمياً إذا كانت الزكاة من غير هاشمي، ولا فرق بين سهم الفقراء وغيره من سائر السهام، حتى سهم العاملين وسبيل الله. نعم لا بأس بتصرفهم في الاوقاف العامة إذا كانت من الزكاة مثل المساجد ومنازل الزوار والمدارس والكتب ونحوها.

مسألة ١٣٣٨: يجوز للهاشمي أن يأخذ زكاة الهاشمي من دون فرق بين السهام ايضاً، كما يجوز له أخذ زكاة غير الهاشمي مع الإضرار وعدم كفاية الخمس وسائر الوجوه يوماً فيوماً مع الامكان.

مسألة ١٣٣٩: الهاشمي هو المنتسب شرعاً إلى هاشم بالاب دون الأم، وأما إذا كان منتسباً إليه بالزنا فالأحوط وجوباً عدم اعطاؤه من الزكاة وكذا الخمس، نعم يجوز

اعطاء زكاة الهاشمي إليه دون خمسة.

مسألة ١٣٤٠: المحرّم من صدقات غير الهاشمي على الهاشمي هو زكاة المال وزكاة الفطرة، أمّا الصدقات المندوبة فليست محرّمة، بل كذا الصدقات الواجبة كالكفارات، ورد المظالم، ومجهول المالك، واللّقطة، ومنذور الصدقة، والموصى به للفقراء.

مسألة ١٣٤١: يثبت كونه هاشمياً بالعلم والبيّنة وبالشّيع الموجب للاطمئنان، ولا يكفي مجرد الدعوى، والأحوط وجوباً عدم براءة ذمة المالك إذا دفع الزكاة إليه حينئذٍ، ما لم يحصل له الاطمئنان بصدقه.

أحكام الزكاة

مسألة ١٣٤٢: لا يجب البسط على الأصناف الثمانية، ولا على أفراد صنف واحد، ولا مراعاة أقل الجمع، فيجوز اعطاؤها لشخص واحد من صنف واحد.

مسألة ١٣٤٣: يجوز نقل الزكاة من بلد إلى غيره مع عدم المستحق فيه، وعدم امكان صرفها في سائر المصارف، ومؤنة النقل حينئذٍ على الزكاة، ولو تلفت بلا تفريط لاضمان عليه، بل ويجوز النقل ولو مع وجود المستحق فيه، لكن إذا تلفت بالنقل يضمن ومؤنة النقل عليه، وإذا كان النقل بأمر الفقيه فلا ضمان، خصوصاً إذا وكله في قبضها عنه فقبضها ثم نقلها، وأجره النقل حينئذٍ على الزكاة.

مسألة ١٣٤٤: إذا كان له مال في غير بلد الزكاة، جاز دفعه زكاة عمّا عليه في بلده ولو مع وجود المستحق فيه، وكذا إذا كان له دين في ذمة شخص في بلد آخر جاز احتسابه عليه من الزكاة إذا كان فقيراً.

مسألة ١٣٤٥: إذا قبض الحاكم الشرعي الزكاة بعنوان الولاية العامة، برئت ذمة المالك وإن تلفت بعد ذلك بتفريط أو بدونه، أو دفعها إلى غير المستحق.

مسألة ١٣٤٦: لا يجوز تأخير دفع الزكاة إلا مع العزل أو لانتظار من يسأله منها، إن كان الأحوط وجوباً المبادرة مطلقاً مع وجود المستحق، وإذا تلفت بالتأخير معه ضمن كما تقدم.

مسألة ١٣٤٧: لا يجوز تقديم الزكاة قبل تعلق الوجوب. نعم يجوز أن يعطي الفقير قرضاً قبل وقت الوجوب، فإذا جاء الوقت احتسبه زكاةً بشرط بقاءه على صفة الاستحقاق، كما يجوز له أن لا يحتسبه زكاةً بل يدفعها إلى غيره ويبقى ما في ذمة الفقير قرضاً، وإذا اعطاه قرضاً فزاد عند المقرض زيادة متصلة أو منفصلة فهي له لا للمالك، وكذلك النقص عليه إذا نقص.

مسألة ١٣٤٨: يشترط في الضمان بالتأخير مع وجود المستحق علمه به، فإذا لم يعلم به فلا ضمان.

مسألة ١٣٤٩: إذا أُلِفَت الزكاة المعزولة أو النصاب متلفاً، فإن كان مع عدم التأخير الموجب للضمان، فالضمان يكون على المتلف دون المالك، وإن كان مع التأخير الموجب للضمان فكلاهما ضامن، وللحاكم الرجوع على أيهما شاء، فإن رجع على المالك رجع هو على المتلف، وإن رجع على المتلف لم يرجع على المالك.

مسألة ١٣٥٠: دفع الزكاة من العبادات، فلا يصح إلا مع نية القرية والتعيين وغيرهما متى يعتبر في صحة العبادة، وإن دفعها بلا نية القرية أو رياءً بطل الدفع وبقيت على ملك المالك، وتجاوز النية ما دامت العين موجودة، فإن تلفت بلا ضمان القابض وجب الدفع ثانياً، وإن تلفت مع الضمان أمكن احتساب ما في الذمة زكاة، ويجوز إبقاؤه ديناً له والدفع إلى ذلك الفقير.

مسألة ١٣٥١: يجوز للمالك التوكيل في أداء الزكاة، فينوي الوكيل حين الدفع إلى الفقير، كما يجوز التوكيل في الإيصال إلى الفقير، ويجزى وجود الداعي القريبى للزكاة لدى المالك من حين الدفع إلى الوكيل إلى حين صرفها في مصرفها.

مسألة ١٣٥٢: يجوز للفقير أن يوكل شخصاً في أن يقبض عنه الزكاة من شخص أو

مطلقاً، وتبرأ ذمة المالك بالدفع إلى الوكيل وإن تلفت في يده.

مسألة ١٣٥٣: لا يجب دفع الزكاة إلى الفقيه الجامع للشرائط في زمن الغيبة، وإن كان أحوط وأفضل. نعم إذا طلبها على وجه الإيجاب، بأن كان هناك ما يقتضي وجوب صرفها فيه، وجب على مقلديه الدفع إليه، بل على غيرهم أيضاً إن كان الطلب على وجه الحكم.

مسألة ١٣٥٤: تجب الوصية بإداء ما عليه من الزكاة إذا أدركته الوفاة، وكذا الخمس وسائر الحقوق الواجبة، وإذا كان الوارث مستحقاً جاز للوصي احتسابها عليه، إن كان واجب النفقة على الميت حال حياته.

مسألة ١٣٥٥: الأحوط استحباباً عدم نقصان ما يعطى الفقير من الزكاة عما يجب في النصاب الأول من الفضة في الفضة وهو خمسة دراهم، وعما يجب في النصاب الأول من الذهب في الذهب وهو نصف دينار.

مسألة ١٣٥٦: يستحب لمن يأخذ الزكاة الدعاء للمالك، سواء كان الآخذ الفقيه أو العامل أم الفقير، بل هو الأحوط استحباباً في الفقيه الذي يأخذه بالولاية.

مسألة ١٣٥٧: يستحب تخصيص أهل الفضل بزيادة النصيب، كما أنه يستحب ترجيح الأقارب وتفضيلهم على غيرهم، ومن لا يسأل على من يسأل، وصرف صدقة المواشي على أهل التجميل، وهذه مرجحات قد يزاحمها مرجحات أهم أرجح.

مسألة ١٣٥٨: يكره لرب المال طلب تملك ما أخرجه في الصدقة الواجبة والمندوبة. نعم إذا أراد الفقير بيعه بعد تقويمه، فالمالك أحق به ولا كراهة، كما لا كراهة في إبقائه على ملكه إذا ملكه بسبب قهري من ميراث وغيره.



زكاة الفطرة

مسألة ١٣٥٩: يشترط في وجوبها التكليف، وعدم الاغماء، والحرية، والغنى، فلا

تجب على الصبي والمجنون والمغنى عليه، والفقير الذي لا يملك قوت سنته فعلاً أو قوة، كما تقدم في زكاة الاموال.

مسألة ١٣٦٠: يعتبر اجتماع الشرائط آنأماً قبل الغروب ليلة العيد الى أن يتحقق الغروب، فإذا فقد بعضها قبل الغروب بلحظة أو مقارناً للغروب لم تجب، وكذا إذا كانت مفقودة فاجتمعت بعد الغروب، وإن كان يستحب اخراجها إذا اجتمعت بعد الغروب الى ما قبل الزوال يوم العيد، والأحوط وجوباً الإخراج في صورة مقارنة اجتماعها للغروب.

مسألة ١٣٦١: يستحب للفقير اخراجها ايضاً، وإذا لم يكن عنده إلا صاع تصدق به على بعض عياله، ثم هو على آخر يديرونها بينهم، والأحوط استحباباً عند انتهاء الدور التصدق على الأجنبي، كما أن الأحوط استحباباً إذا كان فيهم صغير أو مجنون أن يأخذه الولي لنفسه ويؤدي عنه.

مسألة ١٣٦٢: لا يشترط في وجوبها الاسلام، فتجب على الكافر، ولا يصح اداؤها منه فيأخذها الحاكم قهراً، وإذا أسلم بعد الهلال سقطت ولا تسقط عن المخالف إذا استبصر، وتجب فيها النية على ما تقدم في المسألة ١٣٥٠

مسألة ١٣٦٣: يجب على من جمع الشرائط أن يخرجها عن نفسه وعن كل من يعول به، واجب النفقة كان أم غيره، قريباً أم بعيداً، مسلماً أم كافراً، صغيراً أم كبيراً، وكذا من يكون منضماً إلى عياله عرفاً، ولو في وقت يسير كالضيف إذا نزل عليه قبل الهلال وبقي عنده ليلة العيد وإن لم يأكل عنده، أما إذا دعا شخصاً إلى الافطار ليلة العيد لم يكن من العيال ولم تجب فطرته على من دعاه.

مسألة ١٣٦٤: إذا بذل لغيره ما لا يكفيه في نفقته لم يكف ذلك في صدق كونه عياله، فيعتبر في العيال نوع من التبعية.

مسألة ١٣٦٥: من وجبت فطرته على غيره سقطت عنه، وإن كان الأحوط استحباباً الخروج عن نفسه إذا لم يخرجها من وجبت عليه عصياناً أو نسياناً، وإذا كان

المعيل فقيراً فالأحوط وجوباً اخراج العيال إذا اجتمعت شرائط الوجوب.

مسألة ١٣٦٦: إذا ولد له قبل الغروب، أو ملك مملوكاً، أو تزوج امرأة، فإن كانوا عيالاً وجبت عليه فطرتهم، وإلا فعلى من عال بهم، وإذا لم يعمل بهم أحد وجبت فطرة الزوجة على نفسها إذا جمعت الشرائط، ولم تجب على المولود والمملوك.

مسألة ١٣٦٧: إذا كان شخص عيالا لثنتين وجبت فطرته عليهما على نحو التوزيع، ومع فقر أحدهما تسقط عنه، والأحوط وجوباً عدم سقوط حصة الآخر، ومع فقرهما تسقط عنهما فتجب على العيال إن جمع الشرائط.

مسألة ١٣٦٨: الضابط في جنس الفطرة أن يكون قوتاً في الجملة شائعاً لاهل ذلك البلد، كالحنطة والشعير والتمر والزبيب والارز والذرة والإقط واللبن ونحوهما، الأحوط استحباباً الاقتصار على الأربعة الأولى إذا كانت من القوت الغالب، والأفضل اخراج التمر ثم الزبيب، والأحوط وجوباً أن يكون صحيحاً، يجزي دفع القيمة من النقود وغيرها، والمدار قيمة وقت الأداء لا الوجوب، وبلد الإخراج لا بلد المكلف، والأحوط وجوباً عدم الإجتزاء بما دون صاع من الأعلى، وإن كانت قيمته تساوي قيمة صاع من غير الأعلى، كما لا يجزي الصاع الملقق من جنسين، ولا يشترط اتحاد ما يخرج عن نفسه مع ما يخرج عن عياله، ولا اتحاد ما يخرج عن بعضهم مع ما يخرج عن البعض الآخر.

مسألة ١٣٦٩: المقدار الواجب صاع، وهو ستمائة وأربعة عشر مثقالاً صيرفاً وربع مثقال، وبحسب الكيلو ثلاث كيلوات تقريباً.



وقت اخراج زكاة الفطرة

مسألة ١٣٧٠: وقت اخراجها ليلة الفطر، ويستمر إلى الزوال لمن لم يصل صلاة

العید، والأحوط وجوباً عدم تأخير إخراجها عن الصلاة إذا صلاها، وإن صلاها في أول وقتها فإن كان قد عزلها دفعها بقصد الفطرة، ولا يسقط وجوبها مع عدم العزل أيضاً على الأحوط وجوباً، ولكن يؤديها حيثئذ بقصد القرية المطلقة.

مسألة ١٣٧١: الأحوط وجوباً عدم تقديمها في شهر رمضان، ولا بأس بالتقديم بعنوان القرص.

مسألة ١٣٧٢: يجوز عزلها في مال مخصوص من الأجناس وغيرها من النقود بقيمتها، ولا يجزى عزلها في ماله على نحو الإشاعة إن كان المال كثيراً بحيث لا تصدق العزل عرفاً، وكذا عزلها في المال المشترك بينه وبين غيره على نحو الإشاعة على الأحوط وجوباً.

مسألة ١٣٧٣: إذا عزلها تعينت، فلا يجوز تبديلها، وإن أخر دفعها ضمنها إذا تلفت مع إمكان الدفع إلى المستحق لا بدونه.

مسألة ١٣٧٤: يجوز نقلها إلى غير بلد التكليف مع عدم المستحق، أما مع وجوده فالأحوط وجوباً تركه، وإذا سافر عن بلد التكليف إلى غيره جاز دفعها في البلد الآخر.



مصرف زكاة الفطرة

مسألة ١٣٧٥: مصرفها مصرف الزكاة من الأصناف الثمانية على الشرائط المتقدمة، وتحرم فطرة غير الهاشمي على الهاشمي، وتحل فطرة الهاشمي على الهاشمي غيره، والمدار على المعيل لا العيال، فلو كان العيال هاشمياً دون المعيل لم يجز دفع فطرته إلى الهاشمي وفي العكس يجوز.

مسألة ١٣٧٦: يجوز إعطاؤها إلى المستضعف من أهل الخلاف عند عدم القدرة على المؤمن.

مسألة ١٣٧٧: يجوز للمالك دفعها إلى الفقراء بنفسه، والأحوط استحباباً بآبل الأفضل دفعها إلى الفقيه.

مسألة ١٣٧٨: الأحوط وجوباً أن لا يدفع للفقير أقل من صاع، إلا إذا اجتمع جماعة لا تسعهم، ويجوز أن يعطى الواحد أصواً.

مسألة ١٣٧٩: يستحب تقديم الأرحام، ثم الجيران، وينبغي الترجيح بالعلم والدين والفضل، والله سبحانه هو العالم والحمد لله رب العالمين.

كِتَابُ الْخُمْسِ

وقد ورد فيه التأكيد البليغ: قال الباقر عليه السلام: «لا يحل لأحد أن يشتري من الخمس شيئاً حتى يصل إلينا حقنا»، وقال الصادق عليه السلام: «إن أشد ما فيه الناس يوم القيامة إذا قام صاحب الخمس، فقال ياربّ خمسي». وقال امام العصر عجل الله تعالى فرجه الشريف: «من أكل من مالنا شيئاً في بطنه ناراً وسيضلى سعيراً».



ما يجب فيه الخمس

مسألة ١٣٨٠: يجب الخمس في أمور:

الاول: الغنائم المأخوذة بالقتال من الكفار الذين يحلّ قتالهم، إذا كان باذن الامام عليه السلام، من غير فرق بين المنقول وغيره، أما إذا لم يكن بأذنه مع امكان الإستيذان كما في زمن الحضور، فالغنيمة كلها للامام عليه السلام، وإن كان في زمان الغيبة وجب فيها الخمس سواء كان غزواً أو دفاعاً.

مسألة ١٣٨١: ما يؤخذ منهم بغير القتال من غيلة أو سرقة فالأحوط وجوباً كونه من الغنيمة، نعم ما يؤخذ منهم رباً أو بدعوى باطلة، فليس خمس الغنيمة، بل خمس الفائدة، كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

مسألة ١٣٨٢: لا يعتبر في وجوب الخمس في الغنيمة بلوغها عشرين ديناراً، نعم يعتبر أن لا يكون غصباً من مسلم أو غيره ممن هو محترم المال، وإلا وجب ردها

على مالکها، أما إذا كان في أيديهم مال للحربي بطريق الغصب أو الامانة أو نحوهما جرى عليه حكم مالهم.

مسألة ١٣٨٣: يجوز أخذ مال الناصب أينما وجد، والأحوط وجوباً إلحاقه بالحربي في وجوب خمس الغنيمة لاجتماع الفائدة.

الثاني: المعدن، كالذهب والفضة، والرصاص والنحاس، والعقيق والفيروز، والياقوت والكحل، والملح والقيز، والنفط والكبريت، ونحوها وأما مثل الجص والنورة، وحجر الرحي وطين الغسل ونحوها مما يصدق عليه اسم الأرض وكان له خصوصية في الانتفاع به، فهي داخلية فيما يأتي من القسم السابع فيعتبرها فيها الزيادة عن مؤنة السنة، وإن كان الأحوط استحباباً إلحاقها بالمعادن.

مسألة ١٣٨٤: لا فرق في المعدن بين أن يكون في أرض مباحة ومملوكة، ولا بين أن يكون المخرج مسلماً عاقلاً بالغاً وغيره.

مسألة ١٣٨٥: يشترط في وجوب الخمس في المعدن النصاب، بأن تكون قيمة ما أخرج عشرين ديناراً بعد استثناء مؤنة الإخراج والتصفية ونحوهما، والأحوط استحباباً ملاحظة أقل نصابي النقدين، سواء كان المعدن ذهباً أم فضة أم غيرهما، الأحوط استحباباً كفاية بلوغ المقدار المذكور، ولو قبل استثناء مؤنة الإخراج والتصفية، فإذا بلغ ذلك أخرج الخمس من الباقي بعد استثناء المؤنة.

مسألة ١٣٨٦: إذا أخرج دفعات كفى بلوغ المجموع النصاب، وإن أعرض في الإثناء ثم رجع. نعم إذا أهمله مدة طويلة على نحو يتعدد الإخراج عرفاً لا يضم اللاحق إلى السابق.

مسألة ١٣٨٧: إذا اشترك جماعة كفى بلوغ مجموع الحصص النصاب.

مسألة ١٣٨٨: المعدن في الأرض المملوكة ملك لملكها، وإن أخرج غيره بدون إذنه فهو لملك الأرض وعليه الخمس، وإذا كان في الأرض المفتوحة عنوة التي هي ملك المسلمين، ملكه المسلم إذا أخرج بأذن ولي المسلمين على الأحوط

وجوباً وفيه الخمس، وكذا ما كان في الأرض الموات حال الفتح فأخرجه مسلم أو كافر.

مسألة ١٣٨٩: إذا شك في بلوغ النصاب فالأحوط وجوباً الإختبار مع الامكان، مع عدمه لا يجب عليه شيء، وكذا إذا اختبره فلم يتبين له شيء.

الثالث: الكنز، وهو المال المذخور في موضع، أرضاً كان أم جداراً أم غيرهما فإنه لو وجدته، وعليه الخمس إذا لم يعلم أنه لمسلم، سواءً وجدته في دار الحرب أم في دار الاسلام، مواتاً حال الفتح أم عامرة، أم في خربة باد أهلها، سواء كان عليه أثر الاسلام أولاً.

مسألة ١٣٩٠: يشترط في وجوب الخمس فيه بلوغ النصاب، وهو أقل نصابي الذهب والفضة ماليةً في وجوب الزكاة على الأحوط وجوباً، ولا فرق بين الإخراج دفعة ودفعات كما تقدم في المعدن.

مسألة ١٣٩١: يجري هنا أيضاً استثناء المؤنة، وحكم بلوغ النصاب بعد استثناءها، حكم اشتراك جماعة فيه إذا بلغ المجموع النصاب. إذا علم أن الكنز لمسلم، فإن كان موجوداً وعرفه دفعه إليه، وإن جهله وجب عليه التعريف، فإن لم يعرف المالك أو كان المسلم قديماً يجري عليه حكم الكنز، وإن كان الأحوط استحباباً أجراء حكم ميراث من لا وارث له عليه.

مسألة ١٣٩٢: إذا وجد الكنز في الأرض المملوكة، فإن ملكها بالإحياء كان الكنز له وعليه الخمس، إلا أن يعلم أنه لمسلم موجود فتجري عليه الأحكام المتقدمة، وإن ملكها بالشراء ونحوه عرفه المالك السابق واحداً أم متعدداً، فإن عرفه دفعه إليه، إلا فالسابق مع العلم بوجوده في ملكه، وهكذا فإن لم يعرفه الجميع فهو لو وجدته إذا لم يعلم أيضاً أنه لمسلم موجود، وإلا جرت عليه الأحكام المتقدمة، وكذا إذا وجدته في ملك غيره إذا كان تحت يده باجارة ونحوهما، فإنه يعرفه المالك فإن عرفه دفعه إليه وإلا فالسابق مع العلم بوجوده في ملكه، وهكذا فإن لم يعرفه الجميع فهو

لواجده، إلا أن يعلم أنه لمسلم موجود فيجري عليه ما تقدم.

مسألة ١٣٩٣: إذا اشترى دابة فوجد في جوفها مالاً، جرى عليه حكم الكنز الذي يجده في الأرض المشتراة في لزوم التعريف، والأحوط وجوباً الخمس فيه إن لم يعرف المالك، وكذا الحكم إذا اشترى سمكة أو حيواناً غير الدابة ووجد في جوفه مالاً.

الرابع: ما أخرج من البحر بالفوص من الجوهر وغيره لا مثل السمك ونحوه من الحيوان.

مسألة ١٣٩٤: يشترط في وجوب الخمس فيه النصاب، وهو قيمة دينار بعد اخراج المؤنه، وتقدم حكم الدفعة والدفعات والإنفراد والاشتراك.

مسألة ١٣٩٥: إذا أخرج بآلة من دون غوصٍ فالأحوط وجوباً جريان حكم الغوص عليه.

مسألة ١٣٩٦: الأنهار العظيمة حكمها حكم البحر بالنسبة إلى ما يخرج منها بالغوص.

مسألة ١٣٩٧: الأحوط وجوباً ثبوت الخمس في الغنبر إن أخذ من وجه الماء، ولا يعتبر فيه النصاب، وإن أخرج بالغوص جرى عليه حكمه.

(الخامس): الأرض التي اشتراها الذمي من المسلم فانه يجب فيها الخمس، ولا فرق بين الأرض الخالية وأرض الزرع، وأرض الدار وغيرها، كما لا فرق بين وقوع البيع على نفس الأرض أو على مثل الدار أو الحمام أو الدكان، والأحوط تعميم الحكم لغير الشراء من سائر المعاولات أو الانتقال المجاني.

مسألة ١٣٩٨: إذا اشترى الأرض ثم أسلم لم يسقط الخمس، وكذا إذا باعها من مسلم، فإذا اشتراها منه ثانياً وجب خمس آخر، فإن كان الخمس الأول دفعه من العين، كان الخمس الثاني خمس الأربعة أخماس الباقية، وإن كان دفعه من غير العين كان الخمس الثاني خمس تمام العين، نعم إذا كان المشتري من الشيعة جاز

له التصرف من دون اخراج الخمس.

مسألة ١٣٩٩: يتعلق الخمس برقبة الأرض المشتراة، ويتخير الذمي بين دفع خمس العين ودفع قيمته، فلو دفع أحدهما وجب القبول، ولو امتنع تخير الولي بين أخذ خمس العين وأخذ أجرته مع إبقائه بالمصالحة معه على ذلك، وإذا كانت مشغولة بشجرة أو بناء، فإن اشتراها على أن تبقى مشغولة بما فيها بأجرة أو مجاناً قوّم خمسه كذلك، وإن اشتراها على أن يقلع ما فيها قوّم أيضاً كذلك.

مسألة ١٤٠٠: إذا اشترى الذمي الأرض وشرط على المسلم البائع أن يكون الخمس عليه، أو أن لا يكون فيها الخمس بطل الشرط، وإن اشترط أن يدفع الخمس عنه صح الشرط ولكن لا يسقط الخمس إلا بالدفع.

السادس: المال المخلوط بالحرام إذا لم يتميز ولم يعرف مقداره ولا صاحبه، فإنه يحلّ باخراج خمسه وصرفه في مصارف الخمس بقصد التكليف الواقعي.

مسألة ١٤٠١: إن علم المقدار ولم يعلم المالك تصدق به عنه، والأحوط وجوباً أن يكون باذن الحاكم الشرعي، وإن علم المالك وجهل المقدار تراضياً بالصلح، وإن لم يرض المالك بالصلح جاز الإقتصار على دفع الأقل إليه إن رضي به، وإلا تعين الرجوع إلى الحاكم الشرعي في حسم الدعوي، وإن علم المالك والمقدار وجب دفعه إليه بالقسمة بينهما.

مسألة ١٤٠٢: إذا علم اجمالاً أن الحرام أكثر من مقدار الخمس، فالأحوط وجوباً دفع الزائد المتيقن أيضاً، وإن علم اجمالاً أنه أنقص منه لا يسترد الزائد، والأحوط في الصورتين الاستيذان من الحاكم الشرعي.

مسألة ١٤٠٣: إذا علم قدر المال الحرام ولم يعلم صاحبه بعينه، بل علمه في عدد محصور، فالأحوط وجوباً التخلص من الجميع باسترضائهم، فإن لم يمكن يتعين المالك بالقرعة، وكذا الحكم إذا لم يعلم قدر المال وعلم صاحبه في عدد محصور.

مسألة ١٤٠٤: إذا كان في ذمته مال حرام فلا محلّ للخمس، فإن علم جنسه مقداره

وصاحبه، ردّه إليه، وإن عرف صاحبه في عدد محصور فالأحوط وجوباً استرضاء الجميع، ومع عدم الامكان عمل بالقرعة، وإن كان في عدد غير محصور تصدّق عنه، والأحوط وجوباً أن يكون بأذن الحاكم الشرعي، وإن علم جنسه جهل مقداره، فإن عرف المالك جاز له في ابراء ذمته الإقتصار على الأقلّ، وإن عرف المالك رده إليه، وإن كان في عدد محصور، فالأحوط وجوباً استرضاء الجميع، ومع عدم امكانه رجوع الى القرعة، وإلّا تصدق به عن المالك، والأحوط وجوباً أن يكون بأذن الحاكم، وإن لم يعرف جنسه وكان قيمياً، وكان قيمته في الذمة فالحكم كما لو عرف جنسه، وإن لم يعرف جنسه وكان مثلياً يقرع بين الأجناس.

مسألة ١٤٠٥: إذا تبين المالك بعد دفع الخمس فلا شيء عليه.

مسألة ١٤٠٦: إذا علم بعد دفع الخمس أن الحرام أكثر من الخمس لم يجب عليه شيء وإن كان الأحوط استحباباً التصديق به، وإذا علم أنه أنقص لم يجز له استرداد الزائد على مقدار الحرام.

مسألة ١٤٠٧: إذا كان الحرام المختلط من الخمس أو الزكاة أو الوقف العام أو الخاص لا يحلّ المال المختلط به باخراج الخمس، بل يجري عليه حكم معلوم المالك، فراجع ولي الخمس أو الزكاة أو الوقف على أحد الوجوه السابقة.

مسألة ١٤٠٨: إذا كان الحلال الذي اختلط به الحرام قد تعلّق به الخمس وجب عليه بعد اخراج خمس التحليل خمس، الباقي.

مسألة ١٤٠٩: إذا تصرف في المال المختلط بالحرام قبل اخراج خمسه بالاتلاف لم يسقط الخمس، بل يكون في ذمته، وحينئذ إن عرف قدره دفعه إلى مستحقه، وإن تردد بين الأقلّ والأكثر جاز له الإقتصار على الأقلّ، والأحوط استحباباً دفع الأكثر.

السابع: ما يفضل عن مؤنه سنته له ولعِياله من فوائد الصناعات والزراعات

والتجارات والإيجارات وحياز المباحات، بل كل فائدة كالهبة والهدية والجائزة والمال الموصى به، ونماء الوقف الخاص أو العام، والميراث الذي لا يحتسب، والأحوط استحباباً تعلقه بعوض الخلع والمهر ومطلق الميراث.

مسألة ١٤١٠: إذا علم الوارث أن مورثه لم يؤد خمس ما تركه وجب عليه إداؤه، وإذا علم أنه ألتف ماله قد تعلق به الخمس، وجب إخراج الخمس من تركته كغيره من الديون.

مسألة ١٤١١: الأحوط وجوباً إخراج خمس ما زاد عن مؤنته مما ملكه بالخمس، أو الزكاة، أو الكفارات، أو ردّ المظالم والصدقات المندوبة، أو نحوها.

مسألة ١٤١٢: إذا كان عنده من الأعيان التي لم يتعلق بها الخمس، أو تعلق بها وقد أدّاه فنمت وزادت زيادةً متصلة، كما إذا نمت الشجرة، أو سمنت الشاة ونحوهما، يجب الخمس في الزيادة، وكما إذا زادت زيادة منفصلة كالولد والتمر واللبن والصوف ونحوهما مما كان منفصلاً أو بحكم المنفصل عرفاً، فيجب الخمس في الزيادة.

مسألة ١٤١٣: إذا ارتفعت قيمتها السوقية بلا زيادة عينية، فإن كان الأصل قد اشتراه واعداه للتجارة، وجب الخمس في الارتفاع المذكور، وإن لم يكن قد اشتراه لم يجب الخمس في الارتفاع، وإذا باعه بالسعر الزائد لم يجب الخمس في الزائد من الثمن، كما إذا ورث من أبيه بستاناً قيمته مائة دينار فزادت قيمته وباعه بمائتي دينار لم يجب الخمس في المائة، وإن كان قد اشتراه بمائة دينار ولم يعده للتجارة فزادت قيمته وبلغت مائتي دينار، لم يجب الخمس في زيادة القيمة، نعم إذا باعه بالمائتين وجب الخمس في المائة الزائدة، وتكون من أرباح سنة البيع، فاقسام ما زاد قيمته ثلاثة:

الاول: ما يجب فيه الخمس في الزيادة وإن لم يبعه وهو ما اشتراه للتجارة.

الثاني: ما لا يجب فيه الخمس في الزيادة وإن باعه بالزيادة، وهو ما ملكه

بالارث وإن أعده للتجارة.

الثالث: ما لا يجب فيه الخمس في الزيادة إلا إذا باعه، وهو ما انتقل إليه واتخذة للإقتناء لا التجارة.

مسألة ١٤١٤: الذين يملكون الغنم يجب عليهم في آخر السنة اخراج خمس الباقي بعد مؤنتهم من نماء الغنم من الصوف والسمن واللبن والسخال المتولدة منها، وإذا بيع شيء من ذلك في أثناء السنة وبقي شيء من ثمنه وجب اخراج خمسه أيضاً، وكذلك الحكم في سائر الحيوانات، فانه يجب تخميس ما يتولد منها إذا كان باقياً في آخر السنة بنفسه أو ثمنه أو نمائه.

مسألة ١٤١٥: إذا عمر بستاناً وغرس فيه نخلاً وشجراً للانتفاع بثمره، لم يجب اخراج خمسه إذا صرف عليه مالاً لم يتعلق به الخمس كالموروث، أو مالا قد اخرج خمسه كأرباح السنة، السابقة ولم يخرج خمسه. نعم يجب عليه اخراج خمس المال نفسه، وأما إذا صرف عليه من ربح السنة قبل تمام السنة وجب اخراج خمس نفس تعمير البستان بعد استثناء مؤنة السنة، ووجب أيضاً الخمس في نمائه المنفصل أو ما يحكمه من الثمر والسعف والأغصان اليابسة المعدة للقطع، وكذا يجب تخميس الشجر الذي يفرسه جديداً في السنة الثانية، وإن كان أصله من الشجر المخمس ثمنه مثل (التال) الذي ينبت فيقلعه ويفرسه، وكذا إذا نبت جديداً لا بفعله كالفسيل وغيره إذا كان له مالية. وبالجمله ما يحدث جديداً من الأموال التي تدخل في ملكه يجب اخراج خمسه في آخر سنته بعد استثناء مؤنة سنته، ولا يجب الخمس في النماء المتصل، ولا في ارتفاع القيمة في القسمين الاولين، نعم إذا باعه بأكثر مما صرفه عليه من ثمن الفسيل وأجرة الفلاح وغير ذلك، وجب الخمس في الزائد، ويكون الزائد من أرباح سنة البيع، وأما إذا كان تعميره بقصد التجارة وجب الخمس في ارتفاع القيمة الحاصل في آخر السنة، وإن لم يبعه كما عرفت.

مسألة ١٤١٦: إذا اشترى عيناً للتكسب بها فزادت قيمتها في أثناء السنة، ولم يبيعها غفلةً أو طلباً للزيادة ثم رجعت قيمتها في رأس السنة إلى رأس مالها، فليس عليه خمس تلك الزيادة، نعم إذا لم يبيعها عمداً ومن دون غرض شرعي صحيح، يجب عليه الخمس حينئذ، بل الأحوط ضمانه للخمس إذا لم تبق الزيادة إلى آخر السنة ونقصت قبله وبقيت الزيادة إلى آخر السنة وبعدها نقصت قيمتها.

مسألة ١٤١٧: المراد من مؤنة السنة التي يجب الخمس في الزائد عليها، كل ما يصرفه في سنته، سواء صرفه في تحصيل الربح كأجرة الحمال، والحارس والدكان، والسرقلية، وضرائب السلطان، أم صرفه في معاش نفسه وعياله على النحو اللائق بحاله، أم في صدقاته وزياراته، وهداياه وجوائز المناسبات له، أم في ضيافة أضيافه، أم وفاء بالحقوق اللازمة له بنذر أو كفارة، أو أداء دين أو ارش جنائية، أو غرامة ما أتلفه عمداً أو خطأ، وكذا جميع الخسارات الواردة عليه في الكسب والمصنع والسيارة وأداة البضاعة والخياطة ونحو ذلك، فإن كل ذلك من المؤنة، وكذا ما يحتاج إليه من دابة وسيارة وخادم، وكتب واثاث، أو في تزويج أولاده وختانهم وغير ذلك، فالمؤنة كل مصرف متعارف له سواء كان الصرف فيه على نحو الوجوب أم الاستحباب، أم الإباحة أم الكراهة. نعم لا بد في المؤنة المستثناة من الصرف فعلاً فإذا قتر على نفسه لم يحسب له، كما أنه إذا تبرع متبرع له بنفقته أو بعضها لا يستثنى له مقدار التبرع، بل يحسب ذلك من الربح الذي لم يصرف في المؤنة، وأيضاً لا بد أن يكون الصرف على النحو المتعارف، فإن زاد عليه وجب خمس التفاوت، وإذا كان المصرف سفهاً وتبذيراً لا يستثنى المقدار المصروف، بل يجب فيه الخمس، بل إذا كان المصرف راجحاً شرعاً لكنه غير متعارف من مثل المالك، مثل عمارة المساجد والإنفاق على الضيوف ممن هو قليل الربح، فالأحوط وجوباً عدم استثناء ذلك. نعم يستثنى بالنسبة إلى بعض الأشخاص الأغنياء الذين من شأنهم فعل مثل ذلك.

مسألة ١٤١٨: رأس سنة المؤنة حين حصول الفائدة، ويجوز أن يجعل لكل فائدة سنة تخصه، كما يجوز أن يجعل للمجموع سنة واحدة، سواء كانت الفائدة من نوع واحد كالتجارة في أجناس مختلفة، أو من أنواع متعددة كالتجارة والزراعة والجارة ونحوها، بشرط مراعات أن لا يلزم نقصان بالنسبة إلى حق الخمس.

مسألة ١٤١٩: من المؤنة المستثناء رأس مال التجارة أن احتاج إليه لإمرار أصل معاشه وعياله، فيجوز له أخذه من الربح الحاصل في سنة الربح تماماً أو اتماً، لا خمس فيه على أي تقدير، بل لو احتاج إلى رأس مال للتوسعه على نفسه وعياله يجوز له أخذه من الربح إتماً أو تماماً ولا خمس فيه، نعم لو كان رأس المال لإزدياد المال لا للاحتياج إليه في إعاشة النفس والعيال، لا يجوز له أخذه من الربح إلا بعد أداء خمسه، وفي حكم رأس المال فيما ذكرناه ما يحتاج إليه من آلات الصناعة والزراعة ونحوهما، وكل نقص حاصل على ما يستعمله لتحصيل المعاش من آلات الصناعة والزراعة والمكائن ونحوها، ويجبر من الربح الحاصل في سنة حصول الربح دون سائر السنين.

مسألة ١٤٢٠: لا فرق في المؤنة بين ما يصرف مثل المأكول والمشروب، وما ينتفع به مع بقاء عينه مثل الدار والفرش والأواني، ونحوها من الآلات المحتاج إليها، فيجوز استثنائها إذا اشتراها من الربح، وإن بقيت للسنين الآتية. نعم إذا كان عنده شيء منها قبل الاكتساب لا يجوز استثناء قيمته، بل حاله حال من لم يكن محتاجاً إليها.

مسألة ١٤٢١: يجوز اخراج المؤنة من الربح وإن كان له مال غير مال التجارة، فلا يجب اخراجها من ذلك المال ولا التوزيع عليهما.

مسألة ١٤٢٢: إذا زاد ما اشتراه للمؤنة من الحنطة والشعير والسمن والسكر وغيرها وجب عليه اخراج خمسه، أما المؤن التي يحتاج إليها مع بقاء عينها إذا استغنى

عنها، فإن كان الإستغناء بعد السنة فالأحوط وجوباً الخمس فيها، كما في حُلِّي
النساء الذي يستغنى عنه في عصر الشيب، وإن كان الإستغناء عنها في أثناء السنة،
فإن كانت ممّا يتعارف اعدادها للسنين الآتية كالثياب الصيفية والشتائية عند
انتهاء الصيف أو الشتاء في أثناء السنة، فلا يجب اخراج خمسها، وإن لم تكن
كذلك وجب الاخراج.

مسألة ١٤٢٣: إذا كانت الأعيان المصروفة في مؤنة السنة قد اشتراها من ربحه في
أول السنة مثلاً فزادت قيمتها حين الإستهلاك في أثناء السنة، فالأحوط وجوباً
استثناء قيمة زمان الإشتراء.

مسألة ١٤٢٤: ما يدّخره من المؤن كالحنطة والدهن ونحو ذلك إذا بقي منه شيء إلى
السنة الثانية، وكان أصله مخمساً لا يجب فيه الخمس لو زادت قيمته، كما أنه لو
نقصت قيمته لا يجبر النقص من الربح.

مسألة ١٤٢٥: إذا اشترى بعين الربح شيئاً فتيين الإستغناء عنه، وجب اخراج
خمس، والأحوط وجوباً مع نزول قيمته عن رأس المال مراعاة رأس المال، وكذا
إذا اشتراه عالمياً بعدم الاحتياج إليه كبعض الفرش الزائدة، والجواهر المدخّرة
لوقت الحاجة في السنين اللاحقة، والبساتين والدور التي يقصد الاستفادة
بنمائها، فإن الأحوط وجوباً ملاحظة رأس المال مع تنزله، وكذا إذا اشترى
الأعيان المذكورة بالذمة ثم وفي من الربح وتنزل.

مسألة ١٤٢٦: إذا مات المكتسب في أثناء السنة بعد حصول الربح، فالمستثنى هو
المؤنة إلى حين الموت لا تمام السنة.

مسألة ١٤٢٧: من جملة المؤن مصارف الحج، واجباً كان أو مستحباً إذا كان من
شأنه فعله، وإذا استطاع في أثناء السنة من الربح ولم يحجّ ولو عصيانياً وجب
خمس ذلك المقدار من الربح ولم يستثن له، وإذا حصلت الاستطاعة من أرباح
سنين متعددة، وجب خمس الربح الحاصل في السنين الماضية، فإن بقيت

الاستطاعة بعد اخراج الخمس وجب الحج والآ فلا، اما الربح المتمم للاستطاعة في سنة الحج فلا خمس فيه. نعم إذا لم يحج ولو عصيانا وجب اخراج خمسه. مسألة ١٤٢٨: إذا حصل لديه أرباح تدريجية، فاشترى في السنة الاولى عرصة لبناء دار، وفي الثانية خشبة وحديداً، وفي الثالثة أجراً مثلاً وهكذا، يجوز له أن يحتسب ما اشتراه من المؤن المستثناء لتلك السنة إن وقع من ترك الاحتساب في الحرج والمشقة، فيكون حكمه حكم رأس المال من هذه الجهة، وقد تقدم في المسائل السابقة.

مسألة ١٤٢٩: إذا باع ثمرة بستانه سنين، كان الثمن من أرباح سنة البيع، ووجب فيه الخمس بعد المؤنة، وكذلك إذا أجر داره سنة أو سنين كانت الاجرة من ارباح سنة الاجارة ويس كذلك إذا أجر نفسه على عمل.

مسألة ١٤٣٠: إذا دفع من السهمين أو أحدهما، ثم بعد تمام الحول حسب موجوداته ليخرج خمسها، فان كان ما دفعه من أرباح هذه السنة حسب المدفوع من الأرباح وجب اخراج خمس الجميع.

مسألة ١٤٣١: أداء الدين من المؤنة سواء كانت الاستدانة في سنة الربح أم فيما قبله، تمكن من ادائه قبل ذلك أم لا. نعم إذا لم يؤد دينه إلى أن انقضت السنة وجب الخمس من دون استثناء مقدار وفاء الدين، إلا أن يكون الدين لمؤنة السنة فيجوز له استثناء مقداره، ولا فرق فيما ذكرنا بين الدين العرفي والشرعي كالخمس الزكاة النذر والكفارات، وكذا في مثل أروش الجنائيات وقيم المتلفات وشروط المعاملات، فانه إن أداها من الربح في سنة الربح لم يجب الخمس فيه، وإن كان حدوثها في السنة السابقة، وإلا وجب الخمس وإن كان عاصيا بعدم الأداء، وإذا لم يكن الدين شرعياً ولا للمؤنة ولا للحوائج المتعارفة ولا للتوسعة على العيال، بل كان لإزدياد المال أو نحو، ذلك وجب أداء الخمس أولاً ثم أداء الدين من المال الخمس أو أداء الدين من مال آخر لم يتعلق به الخمس أو تعلق به وأداه.

مسألة ١٤٣٢: يتعلق الخمس بالربح بمجرد حصوله إذا كان زائداً عن مؤنة السنة، وإن كان يجوز له تأخير الدفع إلى آخر السنة احتياطاً للمؤنة، فإذا أتلّفه ضمن الخمس، وكذا إذا أسرف في صرفه أو وهبه، أو اشترى أو باع على نحو المحاباة إذا لم يكونا لاتقين بشأنه. وإذا علم أنه ليس عليه مؤنة في باقي السنة فالأحوط المبادرة في دفع الخمس وعدم التأخير إلى آخر السنة.

مسألة ١٤٣٣: إذا اتجر برأس ماله مراراً متعددة في السنة، فخر في بعض تلك المعاملات في وقت وربح في الآخر، يجبر الخسران بالربح، فإن تساوى الخسران والربح فلا خمس، وإن زاد الربح وجب الخمس في الزيادة، وإن زاد الخسران على الربح فلا خمس عليه، وصار رأس ماله في السنة اللاحقة أقل ممّا كان في السنة السابقة.

مسألة ١٤٣٤: يجبر الخسران بالربح فيما إذا وزع رأس ماله على تجارات متعددة، كما إذا اشترى ببعضه حنطة وبيعه سمناً، فخر في أحدهما وربح في الآخر، بل وكذا يجبر الخسران بالربح مع اختلاف نوع الكسب، كما إذا اتجر ببعض رأس المال ووزع بالبعض الآخر، مع احتياجه إلى اختلاف نوع الكسب فخر في التجارة وربح في الزراعة، وكذا الحكم فيما إذا أتلّف بعض رأس المال أو صرفه في نفقاته كما هو الغالب في أهل مخازن التجارة، فإنهم يصرفون من الدخل قبل أن يظهر الربح، وربما يظهر الربح في أواخر السنة، فيجبر التلف بالربح أيضاً في جميع الصور المذكورة.

مسألة ١٤٣٥: إذا انفق من ماله غير مال التجارة قبل حصول الربح، كما يتفق كثيراً لأهل الزراعة، فإنهم ينفقون لمؤنتهم من أموالهم قبل حصول النتائج، جاز له أن يجبر ذلك من نتائج الزرع عند حصوله، وليس عليه خمس ما يساوي المؤن التي صرفها، وإنما عليه خمس الزائد لاغير، وكذلك أهل المواشي فإنه إذا خمس موجوداته في آخر السنة وفي السنة الثانية باع بعضها لمؤنته، أو مات بعضها أو

سرق، فانه يجبر جميع ذلك بالنتاج الحاصل له في تلك السنة، ففي آخر السنة يجبر النقص الوارد على الامهات بقيمة السخال المتولدة، فانه يضم السخال إلى أرباحه في تلك السنة من الصوف والسمن واللبن وغير ذلك، فيجبر النقص يخمس مازاد على الجبر، فإذا لم يحصل الجبر إلا بقيمة جميع السخال مع أرباحه الأخرى، لم يكن عليه خمس في تلك السنة.

مسألة ١٤٣٦: إذا تلف بعض أمواله مالايس من مال التكسب، كما إذا انهدمت دار غلته فالأحوط وجوباً عدم الجبر، نعم لو عمّرها يصح استثناء المؤن المصروفة في التعمير من الربح إن احتاج إليه، وكذا إذا انهدمت دار سكناه أو تلف ما يحتاج إليه من لوازم معاشه واثاث بيته، فان عمّر الدار وتدارك الأثاث فالمال المصروف فيهما من المؤنة ويستثنى من الربح، وأما الجبر فالأحوط وجوباً عدم جوازه.

مسألة ١٤٣٧: الخمس نحو حق متعلق بالعين، على تفصيل تقدم في المسألة ١٣١٤ من الزكاة.

مسألة ١٤٣٨: يحرم الإيتجار بالعين بعد انتهاء السنة قبل دفع الخمس، إلا بعد المراجعة إلى الحاكم الشرعي، وإن اتجر بها قبل المراجعة إليه، فان دفع الخمس من البدل تبرء ذمته، وإلا فللحاكم الشرعي الرجوع إلى كل من البائع والمشتري أخذ مقدار الخمس، ولا تبرأ ذمته ما لم يصل الخمس إلى الحاكم الشرعي.

مسألة ١٤٣٩: إذا أُلّف المال المالك أو غيره ضمن المتلف الخمس، ورجع عليه الحاكم، وكذا الحكم إذا دفعه المالك إلى غيره وفاء لدين أو هبة أو عوضاً لمعاملة، فانه ضامن للخمس، وجاز للحاكم الرجوع عليه وعلى من انتقل إليه المال.

مسألة ١٤٤٠: إذا كان ربحه حباً فبذره فصار زرعاً وجب خمس الحب لا خمس الزرع، وإذا كان بيضاً فصار دجاجاً وجب عليه خمس البيض لا خمس الدجاج، وإذا كان ربحه أغصاناً ففرسها فصار شجراً وجب عليه خمس الشجر لا خمس

الفنن، فالتحول إذا كان من قبيل التولد وجب خمس الاول، وإذا كان من قبيل النمو وجب خمس الثاني.

مسألة ١٤٤١: يجوز للمالك التصرف في بعض الربح مع بقاء مقدار الخمس، الأحوط مراجعة الحاكم الشرعي.

مسألة ١٤٤٢: إذا ربح في أول السنة فدفع الخمس باعتقاد عدم حصول مؤنة زائدة، فتبين عدم كفاية الربح لتجدد مؤنة لم تكن محتسبة انكشف أنه لا خمس في ماله، ويرجع به على الفقير مع بقاء عينه، وكذا مع تلفها إذا كان عالماً بالحال.

مسألة ١٤٤٣: إذا جاء رأس الحول وكان ناتج بعض الزرع حاصلًا دون بعض، فما حصلت نتيجته يكون من ربح سنته، ويخمس بعد اخراج المؤن، وما لم تحصل نتيجته يكون من أرباح السنة اللاحقة. نعم إذا كان له أصل موجود له قيمة أخرج خمسه في آخر السنة، والفرع يكون من أرباح السنة اللاحقة، مثلاً في رأس السنة كان بعض الزرع له سنبل وبعضه قصيل لا سنبل له، وجب اخراج خمس الجميع، إذا ظهر السنبل في السنة الثانية كان من أرباحها لا من أرباح السنة السابقة.

مسألة ١٤٤٤: إذا كان الفوص واخراج المعدن مكسباً كفاه إخراج خمسها، ولا يجب عليه اخراج خمس آخر من باب أرباح الكاسب.

مسألة ١٤٤٥: المرأة التي تكتسب يجب عليها الخمس إذا عال بها الزوج، وكذا إذا لم يعمل بها الزوج وزادت فوائدها على مؤنتها، بل وكذا الحكم إذا لم تكتسب كانت لها فوائد من زوجها أو غيره، فانه يجب عليها في آخر السنة اخراج خمس الزائد كغيرها من الرجال، وبالجمله يجب على كل مكلف أن يلاحظ ما زاد عنده في آخر السنة من أرباح مكاسبه وغيرها، قليلاً كان أم كثيراً، ويخرج خمسه كاسباً كان أم غير كاسب.

مسألة ١٤٤٦: لا يشترط البلوغ والحريه والعقل في ثبوت الخمس في الكنز الفوص والمعدن والحلال المختلط بالحرام والأرض التي يشتريها الذمي من المسلم.

مسألة ١٤٤٧: الأحوط وجوباً للطفل بعد البلوغ أن يخرج خمس أرباح مكاسبه التي تملكها قبل البلوغ.

مسألة ١٤٤٨: إذا كان الشخص لا يحاسب نفسه مدة من السنين وقد ربح فيها استفاد أموالاً، واشترى منها أعياناً وأثاثاً، وعمرَ ديناراً، ثم التفت إلى ما يجب عليه من اخراج الخمس من هذه القوائد، فالواجب عليه اخراج الخمس من كل ما اشتراه أو عمره أو غرسه، ممّا لم يكن معدوداً من المؤنة، مثل الدار التي لم يتخذها دار سكني، والأثاث الذي لا يحتاج إليه أمثاله، وكذا الحيوان والغرس وغيرها، أما ما يكون معدوداً من المؤنة مثل دار السكنى والفراش والأواني اللازمة له ونحوها، فإن كان قد اشتراه من ربح السنة التي قد اشتراه فيها، لم يجب اخراج الخمس منه، وإن كان قد اشتراه من ربح السنة السابقة، بأن كان لم يربح في سنة الشراء، أو كان ربحه لا يزيد على مصارفه اليومية، وجب عليه اخراج خمسه، وإن كان ربحه يزيد على مصارفه اليومية، لكن الزيادة أقل من الثمن الذي اشتراه به وجب عليه اخراج خمس مقدار التفاوت، مثلاً إذا عمرَ داراً لسكناء بألف دينار وكان ربحه في سنة التعمير يزيد على مصارفه اليومية بمقدار مائتي دينار، وجب اخراج خمس ثمانمائة دينار، وكذا إذا اشترى أثاثاً بمائة دينار وكان قد ربح زائداً على مصارفه اليومية عشرة دنائير في تلك السنة، والأثاث الذي اشتراه محتاج إليه، وجب تخميس تسعين ديناراً، وإذا لم يعلم أن الأعيان التي اشتراها وكان يحتاج إليها يساوي ثمنها ربحه في سنة الشراء أو أقل منه، أو أنه لم يربح في سنة الشراء زائد على مصارفه اليومية، فالأحوط وجوباً المصالحة مع الحاكم الشرعي، وإذا علم أنه لم يربح في بعض السنين بمقدار مصارفه، وأنه كان يصرف من أرباح سنته السابقة وجب اخراج خمس مصارفه التي صرفها من أرباح السنة السابقة.

مسألة ١٤٤٩: إذا كان الشخص لا يخرج الخمس من ماله وقد وهبه إلى شخص آخر، وجب على المتهب اخراج خمسين؛ خمس تمام مال الهبة فوراً، وخمس

الأربعة أخماس الباقية في آخر السنة، وإذا ورث المال الذي لم يخرج خمسة وجب عليه اخراج خمس تمام المال لا غير.

مسألة ١٤٥٠: قد عرفت أن رأس السنة أول الشروع فيه الكسب، لكن إذا صعب على المكلف ذلك أمكنه أن يراجع الحاكم الشرعي أو وكيله ليغير رأس السنة فيجعله في زمان آخر بالمصالحة معه على ذلك، ويكون المدار عليه في المؤنة الخمس، كما أنه يجوز بالمصالحة جعل السنة عربية ورومية وفارسية وغيرها حسبما يتفقان عليه.

مسألة ١٤٥١: يجب على كل مكلف في آخر السنة أن يخرج خمس مازاد عن مؤنته مما أذخره في بيته لذلك من الارز والدقيق والحنطة والشعير والسكر والشاي، والنفط والحطب، والفحم والسمن، والحلوى وغير ذلك من أمتعة البيت مما أعد للمؤنة، فيخرج خمس مازاد من ذلك.

مسألة ١٤٥٢: إذا كان عليه دين استدانه لمؤنة السنة، وكان مساوياً للزائد من مؤنته لم يجبر الخمس في الزائد، وكذا إذا كان أكثر، أما إذا كان الدين أقل أخرج خمس مقدار التفاوت لا غير، وإذا بقيت الأعيان الزائد عن مؤنته إلى السنة الآتية فوفي الدين في اثنتائها، وجب اخراج خمس تلك الأعيان الباقية، وصارت معدودة من أرباح السنة الثانية.

مسألة ١٤٥٣: إذا اشترى أعياناً لغير المؤنة كبستان، وكان عليه دين للمؤنة يساويها، لم يجب اخراج خمسها، فإذا وفي الدين في السنة الثانية كانت معدودة من أرباحها، ووجب اخراج خمسها آخر السنة، وإذا اشترى بستاناً مثلاً بثمن في الذمة مؤجلاً فجاء رأس السنة لم يجب اخراج خمس البستان، فإذا وفي تمام الثمن في السنة الثانية كانت البستان من أرباح السنة الثانية، ووجب اخراج خمس النصف، فإذا وفي ربع الثمن في السنة الثانية كان ربعها من أرباح تلك السنة، وهكذا كلما وفي جزءاً من الثمن كان ما يقابله من البستان من أرباح تلك السنة،

هذا إذا كانت البستان موجودة، أما إذا تلفت فلا خمس فيها، وكذا إذا ربح في سنة مائة دينار مثلاً فلم يدفع منها عشرين ديناراً حتى جاءت السنة الثانية فدفعت من أرباحها عشرين ديناراً، وجب عليه خمس العشرين ديناراً التي هي الخمس مع بقائها لا مع تلفها، وإذا فرض أنه اشترى داراً للسكنى فسكنها ثم وفى في السنة الثانية ثمنها لم يجب عليه خمس الدار، وكذا إذا وفى في السنة الثانية بعض أجزاء الثمن لم يجب الخمس في الحصة من الدار.

مسألة ١٤٥٤: إذا نذر أن يصرف نصف أرباحه السنوية في وجه من وجوه البر، لم يجب عليه اخراج خمس نصف أرباحه ووجب عليه اخراج خمس النصف الآخر من أرباحه بعد اكمال مؤنته.

مسألة ١٤٥٥: إذا كان رأس ماله مائة دينار مثلاً فاستأجر دكاناً بعشرة دنانير، اشترى آلات للدكان بعشرة، وفي آخر السنة وجد ماله بلغ مائة كان عليه خمس الآلات فقط، إن لم يقع من اعطاء خمسها في الحرج والمشقة التي لا يليق بحاله، والآلات خمس فيها، كما لا يجب اخراج خمس أجره الدكان، لأنها من مؤنة التجارة، وكذا أجره الحارس والحمال والضرائب التي يدفعها إلى السلطان والسرقلية، فان هذه المؤن مستثناة من الربح، والخمس إنما يجب فيما زاد عليها كما عرفت.

مسألة ١٤٥٦: إذا كانت السرقلية التي دفعها إلى المالك أو غيره أوجبت له حقاً في أخذها من غيره، وجب تقويم ذلك الحق في آخر السنة واخراج خمسه، فربما تزيد قيمته على مقدار ما دفعه من السرقلية وربما تنقص وربما تساوي.

مسألة ١٤٥٧: إذا حل رأس الحول فلم يدفع خمس الربع ثم دفعه تدريجاً من ربح السنة الثانية، لم يحسب ما يدفعه من المؤن، بل يجب فيه الخمس، وكذا لو صالحه الحاكم على مبلغ الذمة، فان وفاءه من أرباح السنة الثانية لا يكون من المؤن بل يجب فيه الخمس إذا كان مال المصالحة عوضاً عن خمس عين موجودة. وإذا كان

عوضاً عن خمس عين أو اعيان تالفة فوافؤه يحسب من المؤن ولا خمس فيه.
مسألة ١٤٥٨: إذا حلّ رأس السنة فوجد بعض مال التجارة ديناً في ذمة الناس، فإن أمكن استيفاءه وجب دفع خمسه، وإن لم يمكن ذلك يجوز له أن يقدر مقدار ديونه ويخرج خمسه فعلاً، كما يجوز له ينتظر استيفاءه في السنة اللاحقة، فإذا استوفاه وجب اخراج خمسه، وكان من أرباح السنة السابقة لا من أرباح سنة الاستيفاء، ولا فرق في ذلك بين كون الدين نقداً أو عروضاً.

مسألة ١٤٥٩: لو استقرض لمؤنته فزاد في آخر سنته شيئاً نقداً أو عروضاً، لا خمس عليه، إلا إذا أبرء الداين أو ادي دينه في اثناء السنة.

مسألة ١٤٦٠: لا فرق في تعلق الخمس بما زاد عن مؤنة السنة بين العين والمنفعة فلو زادت منفعة عن المؤنة يتعلق بها الخمس أيضاً.

مسألة ١٤٦١: يعتبر في تعلق الخمس بالقوائد والأرباح الحلية، فلا يتعلق بما كان محرماً كالرباء والمعاملات المحرمة لوجوب ردها إلى مالكها.

مسألة ١٤٦٢: لو علم أنه عامل معاملات محرمة لم يتعلق بها الخمس، ومعاملات محللة تعلق بها الخمس، ولا يدري مقدارها وخصوصياتها، فإن لم يعلم المقدار ولا المالك، فقد تقدم تفصيله في القسم السادس فيما يجب فيه الخمس.



مستحق الخمس ومصرفه

مسألة ١٤٦٣: يقسم الخمس في زماننا الغيبة نصفين، نصفٌ لامام العصر الحجة المنتظر عجل الله تعالى فرجه الشريف وجعل أرواحنا فداءه، ونصفٌ لبني هاشم أيتامهم ومساكينهم وأبناء سبيلهم، ويشترط فيهم جميعاً الايمان.

مسألة ١٤٦٤: يعتبر الفقر في الأيتام، ويكفي في لبن السبيل الفقر في بلد التسليم ولو كان غنياً في بلده، إذا لم يتمكن من السفر بقرض ونحوه على ما عرفت في

الزكاة، والأحوط وجوباً اعتباراً أن لا يكون سفره معصيةً، ولا يُعطى أكثر من قدر ما يوصله الى بلده، ولا تعتبر العدالة في جميعهم.

مسألة ١٤٦٥: الأحوط وجوباً أن لا يعطى الفقير أكثر من مؤنة سنته، ويجوز البسط والإقتصار على اعطاء صنف واحد، بل يجوز الإقتصار على اعطاء واحد من صنف.

مسألة ١٤٦٦: المراد من بني هاشم من انتسب إليه بالأب، أما إذا كان بالأم فلا يحل له الخمس وتحل له الزكاة، ولا فرق في الهاشمي بين العلوي والعقيلي والعباسي وإن كان الأولى تقديم العلوي بل الفاطمي.

مسألة ١٤٦٧: لا يصدق من ادعى النسب إلّا بالبينة، ويكفي الشيعاء الموجب للوثوق والاطمئنان.

مسألة ١٤٦٨: لا يجوز اعطاء الخمس لمن تجب نفقته على المعطي، إلّا إذا كانت عليه نفقة غير لازمة للمعطي.

مسألة ١٤٦٩: الأحوط في توزيع النصف المذكور الدفع إلى الحاكم الشرعي، أو استئذانه في الدفع إلى المستحق. وقد أذنت للمالكين في دفع سهم السادة إليهم، وينبغي لهم ملاحظة المرجحات الشرعية.

مسألة ١٤٧٠: النصف الراجع للامام عليه وعلى آبائه افضل الصلاة والسلام يرجع فيه في زمان الغيبة إلى نائبه، وهو الفقيه المأمون العارف بمصارفه، إمّا بالدفع إليه، أو الاستئذان منه، ومصرفه ما يوثق برضاه عليه السلام بصرفه فيه، كدفع ضرورات المؤمنين من السادات زادهم الله تعالى شرفاً وغيرهم، والأحوط نية التصديق به عنه عليه السلام، واللّازم مراعاة الأهم فالأهم، ومن أهمّ مصارفه في هذا الزمان الذي قل فيه المرشدون والمسترشدون، اقامة دعائم الدين ورفع أعلامه، وترويج الشرع المقدس، ونشر قواعده وأحكامه، ومؤنة أهل العلم الذين يصرفون أوقاتهم في تحصيل العلوم الدينية، الباذلين أنفسهم في تعليم الجاهلين، وإرشاد الضالين، نصح

المؤمنين ووعظهم، واصلاح ذات بينهم، ونحو ذلك ممّا يرجع إلى اصلاح دينهم وتكميل نفوسهم، وعلّو درجاتهم عند ربهم تعالى شأنه وتقدست اسماءه، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت واليه أنيب. والأحوط لزوماً مراجعة المرجع العام المطلع على الجهات العامة.

مسألة ١٤٧١: يجوز نقل الخمس من بلده إلى غيره مع عدم وجود المستحق، بل مع وجوده إذا لم يكن النقل منافياً للفورية، أمّا إذا كان منافياً لها، فالأحوط وجوباً تركه إلا باذن الحاكم الشرعي. نعم يجوز دفعه في البلد إلى وكيل الفقير، وإن كان هو في البلد الآخر، ووكيل الحاكم الشرعي، وكذا إذا وكل الحاكم الشرعي المالك فيقبضه بالوكالة عنه ثم ينقله إليه.

مسألة ١٤٧٢: إذا كان المال الذي فيه الخمس في غير بلد المالك، فالأحوط وجوباً تحري الفورية المتعارفة بالنسبة إلى أقرب الأزمنة في الدفع، سواء أكان بلد المالك، أم المال أم غيرهما.

مسألة ١٤٧٣: لا تبرأ ذمة المالك إلا بقبض المستحق أو وكيله أو الحاكم الشرعي، وفي تشخيصه بالعزل يحتاج إلى مراجعة الحاكم الشرعي.

مسألة ١٤٧٤: إذا كان له دين في ذمة المستحق، فالأحوط وجوباً الاستئذان من الحاكم الشرعي في الإحتساب المذكور، زائداً على استئذانه في أصل الدفع الذي عرفت أنه الأحوط.

مسألة ١٤٧٥: إذا اشترى المؤمن ما فيه الخمس ممن لا يعتقد وجوبه كالكافر نحوه، جاز له التصرف فيه من دون اخراج الخمس.

كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

من أعظم الواجبات الدينية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قال الله تعالى: (وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ)، وقد ورد عنهم عليهم السلام أن بالأمر بالمعروف تنقام القرائض، وتأمين المذاهب، وتحل المكاسب، وتمنع المظالم، وتعمر الأرض، وينتصف للمظلوم من الظالم، ولا يزال الناس بخير ما أمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر، تعاونوا على البر، فإذا لم يفعلوا ذلك نزعت منهم البركات، وسلط بعضهم على بعض، ولم يكن لهم ناصر في الأرض ولا في السماء. وقال النبي صلى الله عليه وآله:

«كيف بكم إذا قسدت نساؤكم، وقسق شبابكم، ولم تأمروا بالمعروف ولم تنهوا عن المنكر، فقيل له: ويكون ذلك يا رسول الله؟ قال صلى الله عليه وآله: نعم فقال: كيف بكم إذا أمرتم بالمنكر، ونهيتم عن المعروف، فقيل له: يا رسول الله صلى الله عليه وآله ويكون ذلك؟ فقال صلى الله عليه وآله: نعم. وشَرُّ من ذلك، كيف بكم إذا رأيت المعروف منكراً والمنكر معروفاً؟».

مسألة ١٤٧٦: يجب الأمر بالمعروف الواجب، والنهي عن المنكر وجوباً كفاً، إن قام به واحد سقط عن غيره، وإذا لم يقم به واحد أثم الجميع واستحقوا العقاب.
مسألة ١٤٧٧: إذا كان المعروف مستحباً كان الأمر به مستحباً، فإذا أمر به كان مستحباً للثواب، وإن لم يأمر به لم يكن عليه أثم ولا عقاب.

مسألة ١٤٧٨: يشترط في وجوب الأمر بالمعروف والواجب والنهي عن المنكر أمور:

الاول: معرفة المعروف والمنكر ولو اجمالاً، فلا يجبان على الجاهل بالمعروف والمنكر.

الثاني: احتمال ائتمار المأمور بالمعروف بالأمر، وانتهاء المنهي عن المنكر بالنهي، فإذا لم يحتمل ذلك، وعلم أن الشخص الفاعل لا يبالي بالأمر أو النهي ولا يكثر بهما، لا يجب عليه شيء.

الثالث: أن يكون الفاعل مصراً على ترك المعروف وارتكاب المنكر، فإذا كانت أمانة على الاقلاع وترك الإصرار لم يجب شيء، وكذا مع الاحتمال المتعارف الصحيح، فمن ترك واجباً أو فعل حراماً ولم يعلم أنه مصراً على ترك الواجب أو فعل الحرام ثانياً، أو أنه منصرف عن ذلك أو نادم عليه، لم يجب عليه شيء.

الرابع: أن يكون المعروف والمنكر منجزاً في حق الفاعل، فإذا كان معذوراً في فعله المنكر أو تركه المعروف، لا اعتقاد أن مافعله مباح وليس بحرام، أو أن ما تركه ليس بواجب، وكان معذوراً في ذلك للاشتباه في الموضوع أو الحكم اجتهاداً أو تقليداً لم يجب شيء.

الخامس: أن لا يلزم من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ضرر في النفس، أو في العرض، أو في المال، على الأمر أو على غيره من المسلمين، فإذا لزم الضرر عليه أو على غيره من المسلمين لم يجب شيء، ولا فرق بين العلم بلزوم الضرر والظن به، والاحتمال المعتد به عند العقلاء الموجب لصدق الخوف.

مسألة ١٤٧٩: لا يختص وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بصنف من الناس دون صنف، بل يجب عند اجتماع الشرائط المذكورة على العلماء وغيرهم، والعدول والفساق، والسلطان والرعية، والفقراء، وقد تقدم أنه إن قام به واحد سقط

الوجوب عن غيره، وإن لم يقدّم به أحد أثم الجميع واستحقوا العقاب.

مسألة ١٤٨٠: للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مراتب:

الاول: الإنكار بالقلب، بمعنى اظهار كراهة المنكر أو ترك المعروف إمّا بأظهار الانزعاج من الفاعل، أو الإعراض والصدّ عنه، أو ترك الكلام معه أو نحو ذلك من فعل أو ترك يدلّ على كراهة ما وقع منه.

الثاني: الإنكار باللسان والقول، بأن يعظه وينصحه ويذكر له ما أعدّ الله سبحانه للعاصين من العقاب الاليم والعذاب في الجحيم، أو يذكر له ما أعدّه الله تعالى للمطيعين من الثواب الجسيم، والفوز في جناب النعيم.

الثالث: الإنكار باليد بالضرب المؤلم الرادع عن المعصية، ولكلّ واحدة من هذه المراتب مراتب أخف وأشد، والأحوط وجوباً الترتيب بين هذه المراتب، فإن كان اظهار الإنكار القلبي كافياً في الزجر اقتصر عليه، وإلاّ أنكر باللسان، فإن لم يكف ذلك أنكره بيده، بل الأحوط الترتيب بين مراتب كلّ واحدة، فلا ينتقل إلى الأشدّ في كلّ مرتبة إلاّ إذا لم يكف الأخر.

مسألة ١٤٨١: إذا لم تكف المراتب المذكورة في ردع الفاعل، لا ينتقل إلى الجرح القتل، بل يرجع إلى الحاكم الشرعي، وكذا إذا توقف على كسر عضو من يد أو رجل أو غيرهما، أو إعاقة عضو كشلل أو اعوجاج أو نحوهما لا يجوز له ذلك، إذا أدى الضرب إلى ذلك خطأ أو عمداً يضمن الأمر والنهي لذلك، فتجري عليه أحكام الجنابة العمدية إن كان عمداً، والخطئية إن كان خطأً. نعم يجوز للامام ونائبه ذلك إذا كان يترتب على معصية الفاعل مفسدة أهم من جرحه أو قتله، وحينئذ لا ضمان عليه.

مسألة ١٤٨٢: يتأكد وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في حق المكلف بالنسبة إلى أهله، فيجب عليه إذا رأى منهم التهاون في الواجبات كالصلاة اجزائها وشرائطها، بأن لا يأتوا بها على وجهها، لعدم صحة القراءة والأذكار الواجبة، أولاً

يتوضأ وضوءاً صحيحاً، أولاً يطهروا أبدانهم ولباسهم من النجاسة على الوجه الصحيح، أمرهم بالمعروف على الترتيب المتقدم حتى يأتوا بها على وجهها، وكذا الحال في بقية الواجبات، وكذا إذا رأى منهم التهاون في المحرمات كالغيبة والنميمة، والعدوان من بعضهم على بعض، أو على غيرهم، أو غير ذلك من المحرمات، فإنه يجب أن ينهاهم عن المنكر حتى ينتهوا عن المعصية.

مسألة ١٤٨٣: إذا صدرت المعصية من شخص من باب الاتفاق، وعلم أنه غير مصرّ عليها، لكنه لم يتب منها وجب أمره بالتوبة، فإنها من الواجب وتركها كبيرة موبقة مع التفات الفاعل إليها، بل وكذا مع الغفلة على الأحوط استحباباً.

مسألة ١٤٨٤: إن من أعظم أفراد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأعلاها اتقنها وأشدّها، خصوصاً بالنسبة إلى رؤساء الدين أن يلبس رداء المعروف واجبه مندوبه، وينزع رداء المنكر محرمه ومكروهه، ويستكمل نفسه بالأخلاق الكريمة، وينزهها عن الأخلاق الذميمة، فإن ذلك منه سبب تام لفعل الناس المعروف، ونزعهم المنكر، خصوصاً إذا أكمل ذلك بالمواعظ الحسنة المرغبة المرهبة، فإن لكل مقام مقالاً، ولكل داء دواء، وطب النفوس والعقول أشد من طب الابدان بمراتب كثيرة، وحينئذ يكون قد جاء بأعلى أفراد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.



ذكر أمور هي من المعروف

وهي كثيرة، منها: الإعتصام بالله تعالى، قال الله تعالى: (وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا مِمَّا يُكْرِهُ وَيُوَفِّرْ لَهُ مَخْرَجًا) [البقرة: ٢١٨]، وقال أبو عبد الله عليه السلام: «أوحى الله عز وجل إلى داود ما اعتصم به عبداً من عبادي دون أحد من خلقي عرفت ذلك من نيته، ثم تكيده السماوات والأرض ومن فيهن، إلا جعلت له المخرج من بينهن».

ومنها: التوكل على الله سبحانه، الرؤف الرحيم بخلقه، العالم بمصالحه، والقادر على قضاء حوائجهم. وإذا لم يتوكل عليه تعالى فعلى من يتوكل أعلى نفسه أم على غيره مع عجزه وجهله؟! قال الله تعالى: (وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ)، وقال أبو عبد الله عليه السلام: «إِنَّ الْفَنَى وَالْعَزَّ يَجُولَانِ فَإِذَا ظَفَرَا بِمَوْضِعٍ مِنَ التَّوَكُّلِ أَوْطَنَا». ومنها: حسن الظن بالله تعالى، قال أمير المؤمنين عليه السلام فيما قال: «وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَا يَحْسُنُ ظَنِّي عَبْدٌ مُؤْمِنٌ بِاللَّهِ إِلَّا كَانَ اللَّهُ عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ، لِأَنَّ اللَّهَ كَرِيمٌ بِيَدِهِ الْخَيْرُ يَسْتَحْيِي أَنْ يَكُونَ عَبْدُهُ الْمُؤْمِنُ قَدْ أَحْسَنَ بِهِ الظَّنَّ ثُمَّ يَخْلِفُ ظَنَّهُ رَجَاءً، فَأَحْسِنُوا بِاللَّهِ الظَّنَّ وَأَرْغَبُوا إِلَيْهِ».

ومنها: الصبر عند البلاء، والصبر عن محارم الله تعالى: (إِنَّمَا يُؤَمِّنُ الصَّابِرُونَ أَجْرُهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ)، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث: «فَاصْبِرْ فَإِنَّ الصَّبْرَ عَلَى مَا تَكْرَهُ خَيْرٌ أَكْثَرًا، وَأَعْلَمُ أَنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّبْرِ، وَأَنَّ الْفَرْجَ مَعَ الْكَرْبِ، فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا، إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا»، وقال أمير المؤمنين عليه السلام: «لَا يَعْدُمُ الصَّبْرَ الظَّفَرُ وَإِنْ طَالَ بِهِ الزَّمَانُ»، وقال عليه السلام: «الصَّبْرُ صَبْرَانِ: صَبْرٌ عِنْدَ الْمَصِيبَةِ حَسَنٌ جَمِيلٌ، وَأَحْسَنُ مِنْ ذَلِكَ الصَّبْرُ عِنْدَمَا حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْكَ».

ومنها: العفة، قال أبو جعفر عليه السلام: «مَا عِبَادَةُ أَفْضَلَ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ عِفَّةٍ بَطْنٍ وَفَرْجٍ»، قال أبو عبد الله عليه السلام: «أَنَا شِيعَةُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ عَفٍّ بَطْنِهِ وَفَرْجِهِ، وَاشْتَدَّ جِهَادُهُ، وَعَمِلَ لَخَالِقِهِ، وَزَجَا تَوَابِهِ، وَخَافَ عِقَابِهِ، فَإِذَا رَأَيْتَ أَوْلَئِكَ فَأُولَئِكَ شِيعَةُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ».

ومنها: الحِلْم، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «مَا أَغْرَأَ اللَّهُ بِجَهْلٍ قَطُّ، وَلَا أَذَلَّ بِحِلْمٍ قَطُّ»، قال أمير المؤمنين عليه السلام: «أَوَّلُ عَوْضِ الْحَلِيمِ مِنْ حِلْمِهِ أَنَّ النَّاسَ أَنْصَارَهُ عَلَى الْجَاهِلِ»، وقال الرضا عليه السلام: «لَا يَكُونُ الرَّجُلُ عَابِدًا حَتَّى يَكُونَ حَلِيمًا».

ومنها: التواضع، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ تَوَاضَعَ لِلَّهِ رَفَعَهُ اللَّهُ، وَمَنْ تَكَبَّرَ خَفَضَهُ اللَّهُ، وَمَنْ اقْتَصَدَ فِي مَعِيشَتِهِ رَزَقَهُ اللَّهُ، وَمَنْ بَذَرَ حَرَمَهُ اللَّهُ، وَمَنْ أَكْثَرَ ذِكْرَ الْمَوْتِ أَحَبَّهُ اللَّهُ تَعَالَى».

ومنها: انصاف الناس، ولو من النفس، قال رسول الله ﷺ: «سيد الأعمال انصاف الناس من نفسك، ومواساة الأخ في الله تعالى على كل حال».

ومنها: اشتغال الانسان بعبية عن عيوب الناس، قال رسول الله ﷺ: «طوبى لمن شغله خوف الله عز وجل عن خوف الناس، طوبى لمن شغله عيبه عن عيوب المؤمنين»، وقال ﷺ: «إن أسرع الخير ثواباً البر، وإن أسرع الشر عقاباً البغي، كفى بالمرء عيباً أن يبصر من الناس ما يعمى عنه من نفسه، وأن يعير الناس بما لا يستطيع تركه، وأن يؤذي جليسه بما لا يعنيه».

ومنها: إصلاح النفس عند ميلها إلى الشر، قال امير المؤمنين عليه السلام: «من أصلح سريرته أصلح الله تعالى علانيته، ومن عمل لدينه كفاه الله دنياه، ومن أحسن فيما بينه وبين الله أصلح الله ما بينه وبين الناس».

ومنها: الزهد في الدنيا وترك الرغبة فيها، قال أبو عبد الله عليه السلام: «من زهد في الدنيا أثبت الله الحكمة في قلبه، وأنطق بها لسانه، وبصره عيوب الدنيا داء هادواها، وأخرجها منها سالماً إلى دار السلام»، وقال رجل: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني لا ألقاك إلا في السنين فأوصني بشيء حتى آخذ به؟ فقال عليه السلام: أوصيك بتقوى الله، والورع والاجتهاد، وإياك أن تطمع إلى من فوقك، وكفى بما قال الله عز وجل لرسول الله ﷺ: (وَلَا تُصَدِّقْ عَيْنُكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا) وقال تعالى: (وَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَأَوْلَادُهُمْ)، فان خفت ذلك فاذكر عيش رسول الله ﷺ فانما كان قوته من الشعير، وحلواه من التمر، ووقوده من السعف إذا وجدته، وإذا أصبت بمصيبة في نفسك أو مالك أو ولدك، فاذكر مصابك برسول الله ﷺ فَإِنَّ الْخَلَاقَ لَمْ يَصَابُوا بِمِثْلِهِ قَطْ».

ذكر امور هي من المنكر

وهي كثيرة، منها: الغضب، قال رسول الله ﷺ: «الغضب يفسد الايمان كما يفسد

«الخلّ العسل»، وقال أبو عبدالله عليه السلام: «الغضب مفتاح كل شر»، وقال أبو جعفر عليه السلام: «إن الرجل ليغضب فما يرضى أبداً حتى يدخل النار، فأَيُّما رجل غضب على قومه وهو قائم فليجلس من فوره ذلك، فإنه سيذهب عنه رجس الشيطان، وأَيُّما رجل غضب على ذي رحم فليدن منه فليبيِّمه عليه السلام فلهم المخرج إذا مست سكنت».

ومنها: الحسد، قال أبو جعفر وأبو عبدالله عليهما السلام: «إنَّ الحسد ليأكل الإيمان كما تأكل النار الحطب»، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ذات يوم لأصحابه: «إنه قد دبَّ إليكم داء الأمم ممن قبلكم وهو الحسد، ليس بحالق الشعر ولكنه حالق الدين، وينجي فيه أن يكف الإنسان يده ويخزن لسانه، ولا يكون ذا غمز على أخيه المؤمن». ومنها: الظلم، قال أبو عبدالله عليه السلام: «من ظلم مظلماً أخذ بها في نفسه أو في ماله أو في ولده»، وقال عليه السلام: «ما ظفر بخير من ظفر بالظلم، أما إنَّ المظلوم يأخذ من دين الظالم أكثر ممَّا يأخذ الظالم من مال المظلوم».

ومنها: كون الإنسان ممن يتقى شره، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «سَرَّ الناس عند الله يوم القيامة الذين يُكرمون إتقاء شرمهم»، وقال أبو عبدالله عليه السلام: «إنَّ أبغض خلق الله عبداً اتقى النَّاس لسانه». وقال عليه السلام: «و من خاف الناس لسانه فهو في النار».

ولنكتف بهذا المقدار، والحمد لله أولاً وآخراً، وهو حسبنا ونعم الوكيل وقد وقع الفراغ في شهر رمضان المبارك، من السنة الخامسة والتسعين بعد الألف والثلاثمائة هجرية، على مهاجرها أفضل الصلاة والتحية، وكان في النجف الأشرف على من شرَّفها آلاف التحية والثناء.

الفهرس

التقليد ٥

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

أقسام المياه وأحكامها ١٣

الماء الجاري ١٤

ماء المطر ١٥

ماء الكُرْ ١٦

حكم الماء القليل - بعض أحكام الماء المشكوك ١٧

ماء المضاف ١٨

أحكام الغلوة - الإستنجاء ١٩

بعض مستحبات التخلّي ٢٠

الاستبراء ٢١

الوضوء ٢٣

غسل الوجه ٢٣

غسل اليدين ٢٤

مسح الرأس ٢٦

مسح القدمين ٢٧

أحكام الجبائر ٢٨

٣٢	شرائط للوضوء.....
٣٦	أحكام للغسل في الوضوء.....
٣٨	نواقض للوضوء.....
٤٠	أحكام للوضوء.....
٤١	مستحبات للوضوء.....
٤٣	القُسل.....
٤٣	غُسل الجنابة.....
٤٥	ما يتوقف على غُسل الجنابة - ما يحرم على الجنب.....
٤٦	ما يكره على للجُنب.....
٤٧	ولجبات غُسل الجنابة.....
٤٩	مستحبات للقُسل.....
٥٢	غُسل الحيض - زمان حيض المرأة.....
٥٣	أقل الحيض وأكثره.....
٥٣	عادة النساء في الحيض واقسامها وبعض أحكامها.....
٥٤	النقاء للمتخلل بين أيام الدم وتخلل أقل الطهرين الدمين.....
٥٥	الإستبراء عن الحيض وما يتطرق به.....
٥٦	حكم تجاوز الدم عن العشرة والمبتدئة والمضطربة والناسية.....
٥٨	أحكام الحيض.....
٦٠	غُسل الاستعاضة.....
٦٤	غُسل النفاس.....
٦٦	أحكام الإحتضار.....
٦٦	غُسل الميت.....
٧٠	متنويات غُسل الميت.....

٧١	مكروهات غُسل الميت
٧٢	التكفين
٧٤	مندوبات التكفين
٧٥	مكروهات التكفين - تحنيط الميت
٧٦	الجریدتان
٧٧	الصلاة على الميت
٧٩	مندوبات صلاة الميت
٨٠	التشييع
٨١	الدفن - مندوبات الدفن
٨٢	مكروهات الدفن
٨٥	٦ - غسل مس الميت
٨٦	الاغسال المندوبه
٨٨	التميم
٩١	ما يصحّ به التميم
٩٢	كيفية التميم
٩٣	شروط التميم
٩٤	احكام التميم
٩٧	الطهارة من الخبث
١٠٠	كيفية سراية النجاسة إلى الملاقي
١٠٢	أحكام النجاسة
١٠٧	المطهرات
١١٦	أواني الذهب والفضة

كِتَابُ الصَّلَاةِ

١١٧	اعداد الفرائض ونوافلها ومواقيتها. وجملتها من احكامها
١١٨	اوقات الفرائض
١٢٠	احكام الاوقات
١٢١	القبلة
١٢٢	الستر والساتر
١٢٣	شروط لباس المصلي
١٢٦	حكم عدم وجدان الساتر
١٢٧	مكان المصلي
١٣٠	مسجد الجبهة
١٣٢	استحباب اتيان الفرائض في المساجد ونحوها
١٣٣	الأمكنة المكروهة
١٣٣	الاذان والإقامة
١٣٥	فصول الأذان والإقامة - شروط الأذان والإقامة
١٣٦	مستحبات الاذان والإقامة وحكم من تركهما
١٣٦	احضار القلب في الصلاة
١٣٧	واجبات الصلاة
١٥٠	مستحبات القراءة
١٥٤	مستحبات الركوع
١٥٧	مستحبات السجود
١٥٨	سجدة التلاوة
١٥٩	سجدة الشكر
١٦٢	القنوت

١٦٤	التعقيب.....
١٦٥	منافيات الصلاة.....
١٧٠	المكروهات في الصلاة.....
١٧٠	الصلاة على النبي ﷺ.....
١٧١	الصلاة الآيات.....
١٧٢	كيفية صلاة الآيات.....
١٧٤	صلاة القضاء.....
١٧٩	صلاة الاستسجار.....
١٨٣	صلاة الجماعة.....
١٨٧	شروط انعقاد الجماعة.....
١٩٠	شروط امام الجماعة.....
١٩١	احكام الجماعة.....
١٩٥	مستحبات الجماعة ومكروهاتها.....
١٩٧	أحكام الغلل.....
١٩٩	أحكام الشك في الصلاة.....
٢٠٤	صلاة الاحتياط.....
٢٠٥	قضاء الأجزاء المنسية.....
٢٠٦	سجود السهو.....
٢٠٨	صلاة المسافر وشروط التقصر.....
٢١٦	قواطع السفر.....
٢٢١	أحكام صلاة المسافر.....
٢٢٤	الصلوات المستحبة.....

كِتَابُ الصَّوْمِ

٢٣٠	المفطرات
٢٣٥	ما يكره للصائم
٢٣٥	أحكام المفطرات
٢٣٦	موارد وجوب الكفارة ومقدارها
٢٣٨	موارد وجوب القضاء فقط
٢٣٩	شروط صحة الصوم
٢٤٢	موارد الرخصة في الانقطاع
٢٤٣	طريقي ثبوت الهلال
٢٤٣	أحكام قضاء شهر رمضان
٢٤٧	الصوم المستحب
٢٤٧	الصوم المكروه والحرام



كِتَابُ الْإِعْتِكَافِ

٢٥١	بعض ما يتعلق بالإعتكاف
٢٥٢	أحكام الاعتكاف



كِتَابُ الزَّكَاةِ

٢٥٦	ما تجب فيه الزكاة
٢٦٠	زكاة التقدين
٢٦٢	زكاة الغلة الأربع
٢٦٥	أصناف المستحقين للزكاة
٢٦٩	لوصاف المستحقين

أحكام الزكاة	٢٧١
زكاة الفطرة	٢٧٣
وقت اخراج زكاة الفطرة	٢٧٥
مصرف زكاة الفطرة	٢٧٦



كِتَابُ الْخُمْسِ

ما يجب فيه الخمس	٢٧٨
مستحق الخمس ومصرفه	٢٩٦



كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

ذكر أمور هي من المعروف	٣٠٢
ذكر أمور هي من المنكر	٣٠٤
الفهرس	٣٠٦

مَنْهَاجُ الصَّالِحِينَ

لِلْمُعَامَلَاتِ

فَتَاوَى

سَيِّدِ الْمَرْجِعِ النَّبِيِّ رَبِّهِ الرَّبُّ الْعَظِيمُ
السَّيِّدُ عَبْدُ الْأَعْلَى الْمُؤَسَّسُ السَّنْبُورِيُّ

الجزء الثاني

منهاج الصالحين

من

فتاوى سماحة المرجع الدينى

السيد عبد الأعلى الموسوي السبزواري
المجلد الثاني



منهاج الصالحين (مجلد الثاني)

لسماعة المرجع الديني آية الله العظمى السيد عبد الأعلى الموسوي السبزواري رحمته الله

✽ المطبعة: تكين ✽ الطبعة: الرابعة

✽ تاريخ النشر: ١٣٨٧ هـ ش ١٤٢٩ هـ ق ✽ الكمية: ١٠٠٠ دورة

✽ رقم الايداع الدولي للجزء الثاني: ٩٧٨-٩٦٤-٥٣٥-١١٤-٢ ✽ ISBN:978-964-535-114-2 (VOL.2)

✽ رقم الايداع الدولي للدورة: ٩٧٨-٩٦٤-٥٣٥-١١٥-٩ ✽ ISBN:978-964-535-115-9 (2 VOLSET)

حق الطبع محفوظة لمكتب سماحة السيد السبزواري

يوزع هذا الكتاب:

العراق: النجف الأشرف، سوق الحويش، مكتبة المهذب، الجوال: ٠٧٨٠١٥٤١٥٢٣.

إيران: قم، شارع معلم، ساحة روح الله، منشورات دارالتفسير، تليفون: ٠٢٥١ ٧٧٤٤٢١٢.

بسم الله الرحمن الرحيم

بسمه تعالى
العمل بهذه الرسالة الشريفة مجر ومعبود
للازمة ان شاء الله تعالى عبيد لا اله الا الله
ويعزى


بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد النبيين، محمد وآله الطاهرين.. وبعد فيقول العبد الفقير إلى الله الغني، عبد الأعلى خلف العلامة المرحوم السيد علي رضا الموسوي السبزواري رحمته الله:

هذا هو الجزء الثاني من رسالة (منهاج الصالحين) تشتمل على أحكام المعاملات وغيرها من أحكام الفقه، وقد أضفنا جملة من المسائل الإبتلائية وكتباً أخرى لم نتعرض لها فصار بحمد الله مجموعة فقيهة مشتملة على المهمات، وأسأل الله عز وجل أن يمنّ علينا بالقبول، وأن ينفع به أخواننا المؤمنين، وأن يجعله ذخراً لنا يوم الدين، يوم يقوم الناس لرب العالمين، وهو حسبنا ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

كتاب التجارة

وهي من أهم ما يقوم بها أرزاق العباد، وتعم جميع المعاولات
والمعاملات.

مقدمة:

التجارة: في الجملة من المستحبات الأكيدة في نفسها، وقد تستحب لغيرها،
وقد تجب كذلك إذا كانت مقدمة لواجب أو مستحب، وقد تكره لنفسها أو لغيرها،
وقد تحرم كذلك، والمحرم منها أصناف، وهنا مسائل:

(مسألة ١): تحرم ولا تصح التجارة بالخمير وباقي المسكرات والميتة،
والكلب غير الصيد والخنزير، ولا فرق في الحرمة بين بيعها وشرائها، وجعلها
أجرة في الإجارة، وعوضاً عن العمل في الجعالة، ومهرأ في النكاح، وعوضاً في
الطلاق الخلعي. وأما سائر الأعيان النجسة فيجوز بيعها وجميع المعاولات
بالنسبة إليها، إن كانت فيها أغراض صحيحة لم ينه عنها الشارع، كالدّم للتزريق
والعذرة للتسميد وكلب الماشية والصيد ونحو ذلك.

(مسألة ٢): الأعيان النجسة التي لا يجوز بيعها ولا المعاوضة عليها يثبت
حق الاختصاص لصاحبها فيها، فلو صار خلّه خمراً، أو دابته ميتة، أو اصطاد كلباً
غير كلب الصيد، لا يجوز أخذه شيء من ذلك قهراً عليه، وكذا الحكم في بقية
الموارد، وتجوز المعاوضة على الحق المذكور، فيبذل له مال ليرفع ذو الحق يده،

ويجوزها الباذل.

(مسألة ٣): الميتة الطاهرة كميتة السمك والجراد يجوز بيعها والمعاوضة عليها، إذا كان فيها غرض صحيح غير منهي عنه شرعاً، بحيث يصحّ بذل المال بأزائه.

(مسألة ٤): يجوز بيع ما لا تحلّه الحياة من أجزاء الميتة، إذا كانت له غرض صحيح شرعي معتدّ به كما تقدم.

(مسألة ٥): يجوز الانتفاع بالأعيان النجسة في غير الجهة المحرمة، مثل التسميد بالعدرات والاشعال والطلاي بدهن الميتة النجسة، والاستفادة المباحة من الدم وغير ذلك.

(مسألة ٦): يجوز بيع الأرواث والأبوال الطاهرة، إذا كان فيها غرض صحيح شرعي.

(مسألة ٧): الأعيان المتنجسة كالديس، والعسل، والدهن، والسكنجيين وغيرها، إذا لاقت النجاسة يجوز بيعها والمعاوضة عليها، إن كان فيه غرض صحيح شرعي، مع إعلام المشتري بالنجاسة، وإن لم يكن فيها غرض صحيح شرعي فلا يجوز بيعها ولا المعاوضة عليها، وإن جاز بدل المال ليرفع المالك يده عنده على نحو ما تقدم، فيأخذه باذل المال.

(مسألة ٨): تحرم ولا تصح التجارة بما يكون آلة للحرام، بحيث يكون المقصود منه غالباً الحرام كالزمامير والأصنام والصلبان والطبول وآلات القمار كالشطرنج ونحوه، ومنها الأسطوانات الغنائية والأشرطة المسجل عليها الغناء، وأما نفس صندوق حبس الصوت والراديو فليس منها، فيجوز بيعه، كما يجوز أن يستمع منه الأخبار وقراءة القرآن والتعزية ونحوها مما يباح إستماعه دون ما يحرم، وكذا التلفزيون فإنه من الآلات المشتركة بين استعماله في الأغراض المحللة والمحرمة، فيجوز بيعه وشرائه، والإستفادة منه بالأعتبار الأول دون

الأخير، وأما آلة تسجيل الصوت فلا بأس ببيعها واستعمالها ما لم يكن فيها محرم.
(مسألة ٩): كما يحرم بيع آلات المذكورة يحرم عملها وأخذ الأجرة عليها، بل يجب إعدامها ولو بتغيير هيئتها، ويجوز بيع ماداتها من الخشب والنحاس والحديد بعد تغيير هيئتها بل قبله، لكن لا يجوز دفعها إلى المشتري إلا مع الوثوق بأن المشتري يغيرها، أو يمنعها من أن يترتب عليها الفساد، أما مع عدم الوثوق بذلك فالظاهر جواز البيع، وإن أتم بترك التغيير مع إنحصار الفائدة في الحرام، أما إذا كان لها فائدة محللة ولو قليلة لم يجب تغييرها.

(مسألة ١٠): تحرم ولا تصح المعاملة بما كان خارجاً عن النقود المعمولة، لأجل غش الناس، فلا يجوز جعلها عوضاً أو معوضاً عنه في المعاملة، خصوصاً مع جهل من يدفع إليه، بل الأحوط وجوباً إتلافها.

(مسألة ١١): يجوز بيع السباع كالهر والأسد والذئب ونحوها، وكذا بيع الحشرات والمسوخات كالعلق الذي يمصّ الدم، ودود القزّ ونحل العسل والفيل، مع وجود غرض صحيح غير منهي عنه شرعاً في كلّ ذلك، وأما مع عدمه فلا يجوز بيعها ولا يصح.

(مسألة ١٢): الغرض الصحيح الذي يوجب صحة المعاملة على المتجنّسات والأعيان النجسة وكلّ ما تقدم في المسألة السابقة، وسائر المسائل، كلّ ما يعتني به متعارف الناس على المعاملة لأجله، ولم ينه عنه الشارع.

(مسألة ١٣): يجوز بيع أواني الذهب والفضة للترزين أو لمجرد الإقتناء، أو لسائر الأغراض المشروعة، وإن كان الأحوط إستحباً بالترك.

(مسألة ١٤): يحرم ولا يصح بيع المصحف الشريف على الكافر، وكذا تمكينه منه إلا عند إرشاده وهدايته، بل الأحوط إستحباً ترك بيعه على المسلم، فإذا أريد المعاوضة عليه فلتجعل المعاوضة على الغلاف ونحوه، أو تكون المعاوضة بنحو الهبة المشروطة بعوض، وأما الكتب المشتملة على الآيات والأدعية وأسماء

الله تعالى، فيجوز بيعها على الكافر فضلاً عن المسلم، وكذا كتب الأخبار عن المعصومين عليهم السلام كما يجوز تمكينه منها.

(مسألة ١٥): يحرم ولا يصح بيع العنب أو التمر ليعمل خمرًا، أو الخشب مثلاً ليعمل صنماً أو آلة لهو، أو نحو ذلك، سواءً (أكان تواطؤهما على ذلك في ضمن) العقد أم في خارجه، وكذا تحرم ولا تصح إجارة المساكن لبيع فيها الخمر، أو يحرز فيها أو يعمل فيها شيء من المحرمات، وكذا تحرم ولا تصح إجارة السفن وكل محمول لحمل الخمر، والتمن والأجرة في ذلك محرمان. وأما بيع العنب ممن يعلم أنه يعمل خمرًا، أو إجارة المسكن ممن يعلم أنه يحرز فيه الخمر، أو يعمل شيئاً من المحرمات، من دون تواطئهما على ذلك في عقد البيع أو الإجارة أو قبله، فالأحوط تركه، بل عن جمع من العلماء حرمة أيضاً.

(مسألة ١٦): يحرم تصوير ذوات الأرواح من الانسان والحيوان، سواءً كانت الصورة مجسمة أولاً، ويحرم أخذ الأجرة عليه، أما تصوير غير ذوات الأرواح كالشجر وغيره فلا بأس به، ويجوز أخذ الأجرة عليه، كما لا بأس بالتصوير الفوتغرافي المتعارف، ومثله تصوير بعض الصورة كالرأس والرجل ونحوهما مما لا يعدّ تصويراً للصورة الناقصة، أما إذا كان كذلك مثل تصوير شخص مقطوع الرأس، أو مقطوع الرجل، ففيه إشكال. أما لو كان تصويراً له على هيئة خاصة مثل تصويره جالساً أو واضعاً يديه إلى خلفه أو نحو ذلك مما يعدّ تصويراً تاماً فيحرم، سواءً كانت مجسمة أولاً، ويجوز على كراهية إقناء الصور وبيعها وإن كانت مجسمة ومن ذوات الارواح.

(مسألة ١٧): الفناء حرام إذا وقع على وجه اللهو والباطل وكذا إستماعه، والمراد منه ترجيع الصوت على نحو خاص، وإن لم يكن مطرباً، ولا فرق في حرمة بين وقوعه في قراءة ودعاء ورناء وغيرها، وقد يستثنى منه الحُداء وغناء النساء في الأعراس إذا لم يضمّ إليه محرم آخر، والأحوط إستحباباً تركه وإن لم

يترتب عليه حرام.

(مسألة ١٨): معونة الظالمين في ظلمهم بل في كل محرّم حرام، أما معونتهم في غير المحرمات من المباحات والطاعات فلا بأس بها، إلا أن يعد ذلك من أعوانهم والمنسويين اليهم فتحرم.

(مسألة ١٩): اللعب بآلات القمار كالشطرنج والدوملة والطاولي، وغيرها مما أعد لذلك حرام مع الرهن، ويحرم أخذ الرهن أيضاً، ولا يملكه الغالب، بل يحرم اللعب بها إذا لم يكن رهن، أما اللعب بغيرها مع الرهن كالمراهنة على حمل الحجر الثقيل، أو على المصارعة أو على الطفرة أو نحو ذلك، فيحرم أخذ الرهن عليه، بل الاحوط إستحباً بترك نفس المراهنة والمغالبة أيضاً، وإن لم يكن رهن في البين.

(مسألة ٢٠): عمل السحر حرام وكذا تعليمه وتعلّمه والتكسب به، والمراد منه ما يوجب الوقوع في الوهم، وكذا تعليمه وتعلّمه والتكسب أو غيرهما، وكذا تسخير الجن أو الملائكة أو الانسان من السحر إذا كان مضراً بمن يحرم الإضرار به.

(مسألة ٢١): القيافة حرام، وهي إلحاق الناس بعضهم ببعض إستناداً إلى علامات خاصة على خلاف الموازين الشرعية في الالحاق.

(مسألة ٢٢): الشّعبة حرام وهي إراءة غير الواقع واقعاً بسبب الحركة السريعة الخارجة عن العادة.

(مسألة ٢٣): الكهانة حرام، وهي الإخبار عن المغيّبات بزعم أنه يخبره به بعض الجان. وأما إذا كان ذلك مستنداً إلى التجريبات أو صفاء النفس ونحو ذلك، فلا بأس به إذا حصل له الاطمينان بذلك ولم يترتب عليه محرم.

(مسألة ٢٤): النجش حرام، وهو أن يزيد الرجل في ثمن السلعة وهو لا يريد شرائها، بل لأن يسمعه غيره فيزيد لزيادته، سواء أكان ذلك عن مواطاة مع البائع أولاً.

(مسألة ٢٥): التنجيم حرام، وهو الإخبار عن الحوادث مثل الرخص والغلاء والحر والبرد ونحوها، إستناداً إلى الحركة الفلكية والطوارئ الطارئة على مالكوها، من الاتصال بينها أو الانفصال أو الاقتران، أو نحو ذلك بإعتقاد تأثيرها في الحادث على وجه ينافي الاعتقاد بالدين.

(مسألة ٢٦): يحرم تقوية الباطل على الحق، ومنها بيع السلاح لأعداء الدين حال مقاتلتهم مع المسلمين.

(مسألة ٢٧): الغش حرام، قال رسول الله (ﷺ): «مَنْ غَشَّ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ نَزَعَ اللَّهُ بَرَكَهَ رِزْقِهِ وَسَدَّ عَلَيْهِ مَعِيشَتَهُ وَوَكَّلَهُ إِلَى نَفْسِهِ»، ويكون الغش بإخفاء الأدنى في الأعلى، كمزج الجيد بالرديء، وإخفاء غير المراد بالمراد كمزج الماء باللبن، وبإظهار الصفة الجيدة مع أنها مفقودة واقعاً، مثل رش الماء على بعض الخضروات ليتوهم أنها جديدة، وبإظهار الشيء على خلاف جنسه مثل طلي الحديد بماء الفضة أو الذهب ليتوهم أنه فضة أو ذهب، وقد يكون بترك الاعلام مع ظهور العيب وعدم خفائه، كما إذا اعتمد المشتري على البائع في عدم إعلامه بالعيب فاعتقد أنه صحيح، ولم ينظر في المبيع ليظهر له عيبه، فإن عدم إعلام البائع بالعيب مع اعتماد المشتري عليه غشٌ للمشتري.

(مسألة ٢٨): الغش وإن حرم لا تفسد المعاملة به لكن يثبت الخيار للمغشوش، إلّا في بيع المطلي بماء الذهب أو الفضة، فانه يبطل فيه البيع ويحرم الثمن على البائع، وكذا أمثاله مما كان الغش فيه موجباً لاختلاف الجنس.

(مسألة ٢٩): لا تصح الاجارة على العبادات التي لا تشرع، إلّا أن يفعلها الأجير عن نفسه مجاناً، واجبة كانت أو مستحبة، عينية كانت أو كفاية، فلو استأجر شخصاً على فعل الفرائض اليومية أو نوافلها، أو صوم شهر رمضان، أو حج الإسلام، أو تغسيل الاموات أو تكفينهم أو الصلاة عليهم، أو غير ذلك من العبادات الواجبة أو المستحبة، لم تصح الاجارة إذا كان المقصود أن يفعلها الأجير عن

نفسه. نعم لو استأجره على أن ينوب عن غيره في عبادة من صلاة أو غيرها إذا كان مما تشرع فيه النيابة جاز، وكذا لو استأجره على الواجب غير العبادي، كوصف الدواء للمريض أو العلاج له أو نحو ذلك فإنه يصح، وكذا لو استأجره لفعل الواجبات التي يتوقف عليها النظام، كتعليم بعض علوم الزراعة والصناعة والطب، ولو استأجره لتعليم الحلال والحرام فيما هو محلّ الابتلاء، فلا يصحّ وتحرم الأجرة، بخلاف الأحكام الغير الابتلائية فيصح ولا تحرم الأجرة، وإن كان الأحوط إستحباً بالترك.

(مسألة ٣٠): يحرم النوح بالباطل يعني الكذب، ولا بأس بالنوح بالحق.

(مسألة ٣١): يحرم هجاء المؤمن ويجوز هجاء المخالف للحق والفاسق المعلن بفسقه والمبتدع لئلا يؤخذ ببدعته.

(مسألة ٣٢): يحرم الفحش، وهو الكلام القبيح مع الناس.

(مسألة ٣٣): تحرم الرشوة على القضاء بالحقّ أو الباطل، وأما الرشوة على إستنقاذ الحق من الظالم فجازة، وإن حرم على الظالم أخذها.

(مسألة ٣٤): يحرم حفظ كتب الضلال مع احتمال ترتب الضلال لنفسه أو لغيره، فلو أمن من ذلك أو كانت هناك مصلحة أهم جاز، وكذا يحرم بيعها ونشرها، ومنها الكتب الرائجة من التوراة والإنجيل وغيرها، هذا مع احتمال التضليل بها.

(مسألة ٣٥): يحرم تزيين الرجل بالذهب وإن لم يلبسه، ولو تزيّن بلبسه تأكد التحريم، ولا بأس بشد الأسنان بالذهب.

(مسألة ٣٦): يحرم الكذب وهو الإخبار بما ليس بواقع، ولا فرق في الحرمة بين ما يكون في مقام الجد وما يكون في مقام الهزل، نعم إذا تكلم بصورة الخبر هزلاً بلا قصد الحكاية والإخبار فلا بأس به، ومثله التورية بأن يقصد من الكلام معنى له واقع ولكنه خلاف الظاهر.

(مسألة ٣٧): يجوز الكذب لدفع الضرر عن نفسه أو عن المؤمن، وقد يجب

ذلك، بل يجوز الحلف كاذباً حينئذٍ، ويجوز الكذب أيضاً للإصلاح بين المؤمنين، والأحوط الاقتصار فيهما على صورة عدم إمكان التورية، وأما الكذب في الوعد بأن يخلف في وعده، فالظاهر جوازه على كراهة شديدة. ويحرم لو كان حال الوعد بانياً على الخلف، إلا إذا كان قد وعد أهله بشيء وهو لا يريد أن يفعله.

(مسألة ٣٨): تحرم الولاية من قبل الحكومة الجائرة إلا مع القيام بمصالح المؤمنين، وعدم ارتكاب ما يخالف الشرع المبين، ويجوز أيضاً مع الإكراه من الجائر، بأن يأمره بالولاية ويتوعده على تركها بما يوجب الضرر بدنياً أو مالياً عليه، أو على من يتعلق به، بحيث يكون الإضرار بذلك الشخص إضراراً بالمكره عرفاً، كالإضرار بأبيه أو أخيه أو ولده أو نحوهم ممن يهّمه أمرهم.

(مسألة ٣٩): ما تأخذه الدولة من الضرائب المجعولة على الأراضي والأشجار للنخيل يجوز شراؤه وأخذه منها مجاناً، بلافق بين الخراج وهو ضريبة النقد، والمقاسمة وهي ضريبة السهم من النصف والعشر ونحوهما، وكذا المأخوذ بعنوان الزكاة، وتبرأ ذمة المالك بالدفع إليه، بل لو لم تأخذه الدولة وحوّلت شخصاً على المالك في أخذه منه، جاز للمحوّل أخذه وبرئت ذمة المحوّل عليه، والأحوط إستحباً بالرجوع إلى الحاكم الشرعي فيما تأخذه الدولة المؤالف أو الكافر.

(مسألة ٤٠): إذا دفع إنسان مالاً إلى آخر ليصرفه في طائفة من الناس، وكان المدفوع إليه منهم، فإن فهم من الدافع الاذن في الأخذ من ذلك المال جاز له أن يأخذ منه مثل أحدهم أو أكثر على حسب الإذن، وإن لم يفهم الاذن لم يجز الأخذ منه أصلاً، هذا إذا لم يكن المال من الصدقات الواجبة أو المندوبة، وأما إن كان منهما فيجوز الأخذ أن اعطاه، وقال: «إن هذا المال مصرفه السادة أو الفقراء مثلاً» والأحوط فيهما الاستيذان أيضاً.

(مسألة ٤١): جواز الظالم حلال وإن علم اجمالاً أن في ماله حرام، وكذا كل ما كان في يده يجوز أخذه منه، وتملكه والتصرف فيه بإذنه، إلا أن يعلم أنه غصب

فلو أخذ منه حينئذٍ وجب رده إلى مالكة إن عرف بعينه، فإن جهل وتردد بين جماعة محصورة، فإن أمكن استرضاؤهم وجب، وإلا رجع في تعيين مالكة إلى القرعة، وإن تردد بين جماعة غير محصورة تصدّق به عن مالكة مع الإذن، إن كان يأنساً عن معرفته، وإلا وجب الفحص عنه وإيصاله إليه.

(مسألة ٤٢): يكره بيع الصرف وبيع الأكفان وبيع الطعام وبيع العبيد، كما يكره أن يكون الانسان جزاراً أو حجّاماً، ولا سيما مع الشرط بأن يشترط أجره، ويكره أيضاً التكسب بضراب الفحل، بأن يؤجره لذلك أو بغير اجارة بقصد العوض، أما لو كان بقصد المجانية فلا بأس بما يعطي بعنوان الهدية.

(مسألة ٤٣): لا يجوز بيع أوراق اليانصيب، نعم يصح الصلح بينهم بدفع مقدار من المال على أن يملكه ورقة اليانصيب المشتملة على الرقم الخاص، على نحو يكون من أحد الأفراد الذين تكون الجائزة مرددة بينهم. وإذا اجتمع عشرة أشخاص فوهب كل واحد منهم عشرة دنائير لواحد منهم، بشرط أن يجري القرعة في المائة دينار المجتمعة عنده، وتعطي لمن تخرج القرعة باسمه منهم صح، والأحوط الرجوع إلى الحاكم الشرعي. وأما إذا كان الإعطاء بقصد البدلية عن المائة المحتملة، فالمعاملة باطلة، وإذا كان اليانصيب على النحو الأول فهو صحيح.

(مسألة ٤٤): يجوز إعطاء الدم إلى المرضى المحتاجين إليه، كما يجوز أخذ العوض عنه، فضلاً عن أخذه في مقابل الإعطاء والتمكين، كما تجوز المصالحة بين الدم والعوض، وبين التمكين من الدم والعوض.

(مسألة ٤٥): يحرم حلق اللحية، ويحرم أخذ الأجرة عليه إلا إذا كان ترك الحلق يوجب سخرية ومهانة شديدة لا تتحمل عند العقلاء فيجوز حينئذ.



آداب التجارة:

(مسألة ٤٦): يستحب فيها أمور نذكر بعضها:

- ١- التفقه فيها ليعرف صحيح البيع فاسده، ويسلم من الربا، بل مع الشك في الصحة، والفساد لا يجوز له ترتيب آثار الصحة بل يتعين عليه الاحتياط.
- ٢- أن يساوي بين المبتاعين، فلا يفرق بين الماكس وغيره بزيادة الأجرة أو السعر في الأول أو بنقصه، ويجوز التفريق بينهما لمرجحات شرعية كالعلم والتقوى ونحوهما.
- ٣- أن يقلل النادم.
- ٤- أن يشهد الشهادتين عند العقد، ويكبر الله تعالى عنده.
- ٥- أن يأخذ الناقص ويعطي الراجح، إلى غير ذلك مما تعرضوا له في المفصلات.

ما يكره في التجارة:

(مسألة ٤٧): يكره فيها أمور نذكر بعضها:

- (١) مدح البائع سلعته. (٢) ذم المشتري لها. (٣) كتمان العيب إذا لم يؤد إلى غش وإلّا حرم كما تقدم (٤) الحلف على البيع، (٥) البيع في المكان المظلم الذي يستتر فيه العيب، بل كلّ ما كان كذلك. (٦) الربح على المؤمن زائداً على مقدار الحاجة، وعلى الموعود بالإحسان (٧) السوم ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس، (٨) أن يدخل السوق قبل غيره (٩) مبايعة الأذنين وذوي العاهات والنقص في أبدانهم، والمحارفين (١٠) طلب تنقيص الثمن بعد العقد، (١١) الزيادة وقت النداء لطلب الزيادة، أما الزيادة بعد سكوت المنادي فلا بأس بها (١٢) التعرض للكيل أو الوزن أو العد أو المساحة، إذا لم يحسنه حذراً من الخطأ، (١٣) الدخول في سوم المؤمن، بل الأحوط تركه، والمراد به الزيادة في الثمن الذي بذله المشتري، أو بذل مبيع له غير ما بذله البائع، مع رجاء تمامية المعاملة بينهما، فلو انصرف أحدهما عنها أو علم بعدم تماميتها بينهما فلا كراهة، وكذا لو كان البيع مبنياً

على المزايدة (١٤) أن يتوكل بعض أهل البلد لمن هو غريب عنها، بل الأحوط إستحباً تركه، (١٥) تلقي الركبان الذين يجلبون السلعة وحده إلى ما دون أربعة فراسخ، فلو بلغ أربعة فراسخ فلا كراهة، وكذا لو اتفق ذلك بلا قصد، والظاهر عموم الحكم لغير البيع من المعاملة كالصلح والإجارة ونحوهما.

(مسألة ٤٨): يحرم الاحتكار وهو: حبس السلعة والإمتناع من بيعها لانتظار زيادة القيمة، مع حاجة المسلمين إليها، وعدم وجود البازل لها، والظاهر اختصاص الحكم بالحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن والزيت لا غير، وإن كان الأحوط إستحباً إلحاق الملح بها، بل كل ما يحتاج إليه عامة المسلمين من الملابس والمساكن والمراكب وغيرها، ويجبر المحتكر على البيع. في الاحتكار المحرم من دون أن يعين له السعر، نعم إذا كان السعر الذي أختاره مجحفاً بالعامة أجبر على الأقل منه في جميع الأشياء.



شروط العقد:

(مسألة ٤٩): عقد البيع بل كل عقد لا يحصل إلا بالايجاب والقبول ويقع بكل لفظ دال على المقصود، وإن لم يكن صريحاً فيه، مثل: بعت، وملكت، وبادلت، ونحوها في الايجاب، ومثل: قبلت ورضيت، وتملكت، وأشتريت، ونحوها في القبول، ولا يشترط فيه العريية، كما لا يقدر فيه اللحن في المادة أو الهيئة، ويجوز انشاء الإيجاب بمثل: اشتريت، وايسعت، وتملكت، والقبول بمثل: شريت وبعث وملكت.

(مسألة ٥٠): إذا قال: بعني فرسك بهذا الدينار، فقال المخاطب: بعتك فرسي بهذا الدينار، فالأحوط ضم القبول اليه، وكذا الحكم في الولي على الطرفين وللوكيل عنهما، فانه لا يكفي بالايجاب بدون القبول.

(مسألة ٥١): يعتبر في تحقق العقد الموالاة بين الإيجاب والقبول، فلو قال البائع: بعت، فلم يبادر المشتري إلى القبول حتى انصرف البائع عن البيع، لم يتحقق العقد ولم يترتب عليه الأثر، أما إذا لم ينصرف وكان ينتظر القبول حتى قبل صح، كما أنه لا يعتبر وحدة المجلس، فلو تعاقدوا بالتليفون فأوقع الإيجاب أحدهما وقبل الآخر صح. وكذا المعاقدة بالمكاتبة فيصح مع عدم الإنصراف.

(مسألة ٥٢): يعتبر التطابق بين الإيجاب والقبول في الثمن والتمنن وسائر التوابع، فلو قال: بعتك هذا الفرس بدرهم بشرط أن تخط قميصي، فقال المشتري: اشتريت هذا الحمار بدرهم، أو هذا الفرس بدينار، أو بشرط أن أخط عبائك، أو بلا شرط أن تخط ثوبي، أو اشتريت نصفه بنصف دينار أو نحو ذلك من انحاء الاختلاف لم يصح العقد، نعم لو قال: بعتك هذا الفرس بدينار، فقال أشتريت كل نصف منه بنصف دينار صح، وكذا نحوه مما كان الاختلاف فيه بالاجمال والتفصيل.

(مسألة ٥٣): إذا تعذر اللفظ لخرس ونحوه، قامت الإشارة مقامه، وإن تمكن من التوكيل، وكذا الكتابة سواء عجز عن الإشارة أو تمكن منها، بل يحتمل الاكتفاء بالكتابة حتى مع التمكن من اللفظ.

(مسألة ٥٤): يقع البيع بالمعاطاة بأن يسلم البائع المبيع إلى المشتري بقصد البيع بدفع المشتري الثمن إلى البائع بقصد الشراء، ولا فرق في صحتها بين المال الخطير والحقير، وقد تحصل بإعطاء البائع المبيع وأخذ المشتري بلا إعطاء منه، كما لو كان الثمن كلياً في الذمة أو بإعطاء المشتري الثمن وأخذ البائع له بلا إعطاء منه كما لو كان الثمن كلياً في الذمة.

(مسألة ٥٥): يعتبر في صحة البيع المعاطاتي جميع ما يعتبر في البيع العقدي من الشروط الآتية ما عدا الصيغة، فلا تصح مع فقد واحد منها، سواء كان من شرائط العوضين أو المتعاقدين، وثبتت الخيارات الآتية - إن شاء الله تعالى -

فيها ولو بعد ثبوت أحد الملزمات، إلا إذا كان الملزم لها مستقطاً للخيار، كما إذا كان البيع معيباً ولم يبق بيد المشتري بعينه، فإنه يسقط خيار العيب ويثبت الأرش لاغير.

(مسألة ٥٦): البيع العقدي لازم من الطرفين إلا مع وجود أحد أسباب الخيار الآتية، أما البيع المعاطاتي هو مفيد للملك، فالأحوط وجوباً من حيث لزومه التراضي إن أراد أحدهما الرد دون الآخر، هذا مع بقاء العوضين، وأما مع تلفهما، أو أحدهما، أو بعض أحدهما، أو التصرف المتغير للعين أو الناقل له، فيكون لازماً في جميع هذه الصور الخمسة.

(مسألة ٥٧): لو مات أحد المالكين لم يجز لوارثه الرجوع في البيع المعاطاتي، أما لو جنّ قام وليّه مقامه في الرجوع.

(مسألة ٥٨): تجري المعاظة في غير البيع من سائر المعاملات، بل الايقاعات إلا في موارد خاصة، كالنكاح والطلاق والعتق والتحليل والنذر واليمين، وتجري في الرهن والوقف.

(مسألة ٥٩): لو أريد ثبوت خيار بالشرط في البيع المعاطاتي، أو سقوطه به، أو شرط آخر حتى جعل مدة أو أجلاً لأحد العوضين، فالأحوط وجوباً أجراً صيغة البيع وإدراج ذلك في ضمنها، وعدم الاكتفاء بالمعاطات.

(مسألة ٦٠): لا يجوز تعليق البيع على أمر غير حاصل حين العقد، سواء علم حصوله بعد ذلك كما إذا قال: بعتك إذا هلّ الهلال، أم جهل حصوله كما لو قال: بعتك إذا ولد لي ولد ذكر، ولا على أمر مجهول الحصول حال العقد، كما إذا قال: بعتك إن كان اليوم يوم الجمعة مع جهله بذلك، أما مع علمه بذلك فيجوز.

(مسألة ٦١): إذا قبض المشتري ما اشتراه بالعقد الفاسد، وجب عليه رده إلى البائع إذا تلف، ولو من دون تفريط، وجب عليه ردّ مثله إن كان مثلياً وقيمته إن كان قيمياً، وكذا الحكم في الثمن إذا قبضه البائع بالبيع الفاسد، ولا فرق في ذلك بين

العلم بالحكم والجهل به، ولو باع أحدهما ما قبضه كان البيع فضولياً تتوقف صحته على اجازة المالك، وسيأتي الكلام فيه إن شاء الله تعالى.



شروط المتعاقدين:

(مسألة ٦٢): يشترط في كل من المتعاقدين أمور:

الأول: البلوغ، فلا يصح عقد الصبي وإن كان مميزاً، وكان باذن الولي إذا كان مستقلاً، وأما لو وقع العقد وكالة عن الولي فيصح، وكذا إذا كان تصرفه في غير ماله بإذن المالك.

الثاني: العقل، فلا يصح عقد المجنون وإن كان قاصداً لإنشاء البيع الثالث: الاختيار، فلا يصح بيع المكره وهو من يأمره غيره بالبيع المكروه له على نحو يخاف من الإضرار به لو خالفه من جهة توعيده، ولو لم يكن البيع مكرهاً وقد أمره الظالم بالبيع فباع صح، وكذا لو أمره بشيء غير البيع وكان ذلك الشيء موقوفاً على البيع المكره فباع فإنه يصح، كما إذا أمره بدفع مقدار من المال ولم يمكنه إلا ببيع داره فباعها فإنه يصح بيعها.

(مسألة ٦٣): إذا أكره أحد الشخصين على بيع داره، كما لو قال الظالم: فليبيع زيد أو عمرو داره فباع أحدهما داره بطل البيع، إلا إذا علم اقدام الآخر على البيع. (مسألة ٦٤): لو أكرهه على بيع داره أو فرسه فباع أحدهما بطل، ولو باع الآخر بعد ذلك صح، ولو باعها جمعاً دفعة بطل فيهما جميعاً.

(مسألة ٦٥): لو أكرهه على بيع دابته فباعها مع ولدها بطل بيع الدابة، وصح بيع الولد.

(مسألة ٦٦): لا يعتبر في صدق الاكراه عدم امكان التفصي بالتورية، فلو أكرهه على بيع داره فباعها مع قدرته على التورية بطل البيع.

(مسألة ٦٧): المراد من الضرر الذي يخافه على تقدير عدم الاتيان بما أكره عليه ما يعمّ الضرر الواقع على نفسه وما له وشأنه، وعلى بعض من يتعلق به ممن يهمله أمره، فلو لم يكن كذلك فلا إكراه، فلو باع حينئذ صح البيع.



البيع الفضولي:

الرابع: القدرة على التصرف لكونه مالكاً أو وكيلاً عنه أو مأذوناً منه أو ولياً عليه، فلو لم يكن العاقد قادراً على التصرف لم يصح البيع، بل توقف على اجازة القادر على ذلك التصرف، مالكاً كان أو وكيلاً عنه أو مأذوناً منه أو ولياً عليه، فإن أجاز صح وإن رد بطل، ولم ينفع الإجارة بعد ذلك، وهذا هو المسمى بعقد الفضولي.

(مسألة ٦٨): لو منع المالك من بيع ماله فباعه الفضولي، فإن أجاز المالك صح، ولا أثر للمنع السابق في البطلان.

(مسألة ٦٩): إذا علم من حال المالك أنه يرضى بالبيع فباعه، لم يصح وتوقف على الإجارة.

(مسألة ٧٠): إذا باع الفضولي مال غيره عن نفسه لا اعتقاده أنه مالك أو لبنائه على ذلك كما في الغاصب، فأجاز المالك صح ويرجع الثمن إلى المالك.

(مسألة ٧١): لا يكفي في تحقق الإجارة الرضى الباطني، بل لابد من الدلالة عليه بالقول، مثل: رضيتُ، وأجزتُ، ونحوهما، أو بالفعل مثل أخذ الثمن أو بيعه أو الاذن في بيعه، أو اجازة العقد الواقع عليه أو نحو ذلك.

(مسألة ٧٢): الاجازة كاشفة عن صحة العقد من حين وقوعه، فيكون نماء الثمن من حين العقد إلى حين الاجازة ملكاً مالك المبيع، ونماء المبيع ملك للمشتري.

(مسألة ٧٣): لو باع باعتقاد كونه ولياً أو وكيلاً فتبين خلافه، فإن أجاز المالك صح، وإن رد بطل، ولو باع باعتقاد كونه أجنبياً فتبين كونه ولياً أو وكيلاً صح، ولم يحتاج إلى الإجازة، وكذا لو باع باعتقاد عدم الملك وتبين كونه مالكا، وإن كان الأحوط إستحباباً التوقف على الإجازة.

(مسألة ٧٤): لو باع مال غيره فضولاً ثم ملكه قبل إجازة المالك ملكاً اختيارياً أو قهراً، يتوقف بيعه على إجازته.

(مسألة ٧٥): لو باع مال غيره فضولاً فباعه المالك من شخص آخر، صح بيع المالك وبطل بيع الفضولي إن لم يجزه المشتري.

(مسألة ٧٦): إذا باع الفضولي مال غيره ولم تتحقق الإجازة من المالك، فإن كانت العين في يد المالك، فلا اشكال، وإن كانت في يد البائع، جاز للمالك الرجوع بها عليه، وإن كان البائع قد دفعها إلى المشتري جاز له الرجوع على كل من البائع والمشتري، وإن كانت تالفةً رجع على البائع إن لم يدفعها إلى المشتري، أو على أحدهما إن دفعها إليه بمثلها إن كانت مثلية وبقيمتها إن كانت قيمة.

(مسألة ٧٧): المنافع المستوفاة مضمونة، وللمالك الرجوع بها على من استوفاه، وكذا الزيادات العينية مثل اللبن والصوف والشعر والسرجين ونحوها مما له مالية، فأنها مضمونة على من أستولى عليها كالعين، أما المنافع غير المستوفاة فالأحوط فيها التراضي والتصالح.

(مسألة ٧٨): المثلي ما يكثر وجود مثله في الصفات التي تختلف باختلافها الرغبات، والقيمي ما لا يكون كذلك، فالآلات والظروف والأقمشة المعمولة في المعامل في هذا الزمان من المثلي، والجواهر الأصلية من الياقوت والزمرد والألماس والفيروزج ونحوها من القيمي.

(مسألة ٧٩): المدار في القيمة المضمون بها القيمي قيمة زمان الاداء، والأحوط التراضي فيما به التفاوت، إن كان لأجل زيادة القيمة السوقية، وإن كان

لأجل الزيادة في العين يضمن أعلى القيم.

(مسألة ٨٠): لو لم يمض المالك المعاملة الفضولية، فله أخذ عين ماله مع بقائه من كل من وجده في يده وله الرجوع بمنافعه المستوفاة في هذه المدة، وله مطالبة البائع الفضولي برد العين ومنافعها، ولو توقف الرد على مؤنة كانت على البائع هذا مع بقاء العين. وأما مع تلفها فله أخذ البديل ممن تلف عنده.

(مسألة ٨١): لو تعاقبت الأيدي المتعددة على العين بالانتقال المعاملي أو الارثي، تخير المالك بالرجوع إلى أي واحد منهم شاء، وإن أخذ من أحدهم ليس له الأخذ بعد ذلك من الآخر، وأما حكم المشتري مع البائع الفضولي فمع علمه بكونه غير مالك، ليس له الرجوع إليه بشيء مما يرجع المالك إليه، وما وردت من الخسارات عليه، حتى أنه لو دفع الثمن إلى البائع وتلف عنده، ليس له أن يرجع إليه. نعم له أن يسترده إن كان باقياً، وأما مع جهله له أن يرجع إليه بكل ما اغترم للمالك، حتى فيما اغترم له عوضاً عن النماآت التي استوفاه، وكذا الحال في جميع الموارد التي تعاقبت فيها الأيدي العادية على مال مالك، إن رجع المالك على السابق رجع السابق على اللاحق إن لم يكن مغروراً منه، وإلا لم يرجع على اللاحق، وإن رجع المالك على اللاحق لم يرجع إلى السابق إلا مع كونه مغروراً منه، وكذا الحكم في المال غير المملوك كالزكاة المعزولة ومال الوقف المجمول مصرفاً في جهة معينة أو غير معينة، أو في مصلحة شخص أو أشخاص، فإن الولي يرجع على ذي اليد عليه مع وجوده، ومع تلفه على النهج المذكور.

(مسألة ٨٢): لو باع انسان ملكه وملك غيره صفقة واحدة، صح البيع فيما يملك، وتوقفت صحة بيع غيره على اجازة المالك، فإن أجاز صح وإلا فلا، وحينئذ يكون للمشتري خيار تبعض الصفقة، فله فسخ البيع بالاضافة إلى ما يملكه البائع.

(مسألة ٨٣): طريق معرفة حصة كل واحد منهما من الثمن، أن يقوّم كل من

المالين بقيمته السوقية، فيرجع المشتري بحصة من الثمن نسبتها إلى الثمن نسبة قيمة مال غير البائع إلى مجموع القيمتين، فإذا كان قيمة ماله عشرة وقيمة مال غيره خمسة والثمن ثلاثة، يرجع المشتري بواحد الذي هو ثلث الثمن ويبقى للبائع اثنان وهما ثلثا الثمن، هذا إذا لم يكن للإجتماع دخل في زيادة القيمة ونقصها، أما لو كان الأمر كذلك وجب تقويم كل منهما في حال الانضمام إلى الآخر، ثم تنسب قيمة كل واحد منهما إلى مجموع القيمتين، فيؤخذ من الثمن بتلك النسبة، مثلاً إذا باع الجارية وابنتها بخمسة، وكانت قيمة الجارية في حال الإنفراد ستة وفي حال الانضمام أربعة، وقيمة ابنتها بالعكس، فمجموع القيمتين عشرة، فإن كانت الجارية لغير البائع رجع المشتري بخمسين وهما اثنان من الثمن، وبقي للبائع ثلاثة أخماس، وإن كانت البنت لغير البائع رجع المشتري بثلاثة أخماس الثمن وهو ثلاثة وبقي للبائع اثنان.

(مسألة ٨٤): إذا كانت الدار مشتركة بين شخصين على السوية، فباع أحدهما نصف الدار، فإن قامت القرينة على أن المراد نصف نفسه أو نصف غيره أو نصف في النصفين، عمل على القرينة، وإن لم تقم القرينة على شيء، حمل على نصف نفسه لا غير.

(مسألة ٨٥): يجوز للأب والجد للأب وإن علا التصرف في مال الصغير، بالبيع والشراء والاجارة وغيرها، وكل منهما مستقل في الولاية، فلا يعتبر الاذن من الآخر، كما لا تعتبر العدالة في ولايتهما، ولا أن تكون مصلحة في تصرفها، بل يكفي عدم المفسدة، إلا أن يكون التصرف تفريطاً منهما في مصلحة الصغير، كما لو اضطر الولي إلى بيع مال الصغير وأمكن بيعه بأكثر من قيمة المثل، فلا يجوز البيع بقيمة المثل، وكذا لو دار الأمر بين بيعه بزيادة درهم عن قيمة المثل وزيادة درهمين لاختلاف الأماكن، أو الدلائل أو نحو ذلك، لم يجز البيع بالأقل، وإن كان فيه مصلحة إذا عدّ ذلك مساهلةً عرفاً في مال الصغير.

(مسألة ٨٦): المدار في كون التصرف مشتملاً على المصلحة أو عدم المفسدة على كونه كذلك في نظر العقلاء، لا بالنظر إلى علم الغيب، فلو تصرف الولي باعتقاد المصلحة فتبين أنه ليس كذلك في نظر العقلاء، بطل التصرف، ولو تبين أنه ليس كذلك بالنظر إلى علم الغيب، صح إذا كان فيه مصلحة بنظر العقلاء.

(مسألة ٨٧): يجوز للأب والجد التصرف في نفس الصغير بإجارته عاملاً في المعامل وفي سائر شؤونه مثل تزويجه، نعم ليس لها طلاق زوجته، بل في فسخ نكاحه عند حصول المسوغ للفسخ، وهبة المدة في عقد المتعة اشكالاً.

(مسألة ٨٨): إذا أوصى الأب أو الجد إلى شخص بالولاية بعد موته على القاصرين، نفذت الوصية وصار الموصى إليه ولياً عليهم بمنزلة الموصى، تنفذ تصرفاته، ويشترط فيه الرشد والأمانة، ولا يشترط فيه العدالة، كما يشترط في صحة الوصية فقدهما معاً، فلا تصح وصية الأب بالولاية على الطفل مع وجود الجد، ولا وصية الجد بالولاية على حفيده مع وجود الأب، بل الأحوط عدم نفوذ وصية أحدهما بالولاية على الطفل بعد فقد الآخر لا في حال وجوده.

(مسألة ٨٩): ليس لغير الأب والجد والوصي لأحدهما ولاية على الصغير، ولو كان عمّاً أو أماً أو جداً أو أخاً كبيراً، فلو تصرف أحد هؤلاء في مال الصغير أو في نفسه أو سائر شؤونه لم يصح، وتوقف على إجازة الولي.

(مسألة ٩٠): تكون الولاية على الطفل للحاكم الشرعي مع فقد الأب والجد والوصي لأحدهما، ومع تعذر الرجوع للحاكم فالولاية لعدول المؤمنين، لكن الأحوط الإقتصار على صورة لزوم الضرر في ترك التصرف، كما لو خيف على ماله التلف مثلاً فيبيعه العادل لثلاث يتلف، ولا يعتبر حينئذ أن يكون التصرف فيه غبطة وفائدة، بل لو تعذر وجود العادل حينئذ يجوز ذلك لسائر المؤمنين، ولو اتفق احتياج المكلف إلى دخول دار أيتام والجلوس على فراشهم والأكل من طعامهم، وتعذر الاستئذان من وليهم، يجوز ذلك إذا عوّضهم عن ذلك بالقيمة، ولم يكن فيه

ضرر عليهم، وإن كان الأحوط تركه، وإذا كان التصرف مصلحة لهم جاز من دون حاجة إلى عوض، والله سبحانه هو العالم.



شروط العوضين:

(مسألة ٩١): يشترط في المبيع أن يكون عيناً، ويكون فيه غرض صحيح عقلائي، سواءً أكان موجوداً في الخارج أم في الذمة، وسواء كانت الذمة ذمة البائع أم غيره كما إذا كان له مال في ذمة غيره فيبيعه على شخص ثالث، فلا يجوز بيع المنفعة كمنفعة الدار، ولا بيع العمل كخياطة الثوب، ولا بيع الحق كحق الخيار، ولا بيع ما لا يكون فيه غرض صحيح عقلائي، وأما الثمن فيشترط فيه أن يكون مائلاً، سواءً كان عيناً أم منفعة أم عملاً أم حقاً قابلاً للنقل والانتقال، وكذا إذا لم يقبل النقل والانتقال وكان قابلاً للأسقاط كحقي الخيار والشفعة، فيسقط بمجرد وقوع البيع من دون الانتقال إلى المشتري.

(مسألة ٩٢): يشترط في كل من العوضين أن يكون مقداره معلوماً بكل ما تعارف تقديره به عند البيع، من كيل أو وزن أو عدّ أو مساحة، فلا تكفي المشاهدة فيما لا تتعارف فيه، ولا تقديره بغير المتعارف فيه عند البيع، كبيع المكيل بالوزن وبالعكس، وكبيع المعدود بالوزن، أو الكيل وبالعكس، إذا تحقق في البين غرر عند متعارف الناس، ومع عدم الغرر كذلك يجوز ذلك كله.

(مسألة ٩٣): إذا كان الشيء مما يباع في حالٍ بالمشاهدة وفي حالٍ أخرى بالوزن أو الكيل، كالتمر يباع على الشجر بالمشاهدة وفي المخازن بالوزن، والحطب محمولاً على الدابة بالمشاهدة وفي المخزن بالوزن، واللبن المخيض يباع في السقاء بالمشاهدة وفي المخازن بالكيل، فصحة بيعه مقدراً أو مشاهداً تابعة للمتعارف، وكذا إذا كان يباع في حال بالكيل وفي أخرى بالوزن كالقمح يباع كثيراً في الأكياس الكبيرة بالكيل وفي المخازن قليلاً بالوزن، فإن المدار في

التقدير ما يكون متعارفاً في تلك الحال التي يبيع فيها كيلاً أو وزناً أو عدداً.
(مسألة ٩٤): يكفي في معرفة التقدير إخبار البائع بالتقدير كيلاً أو وزناً أو عدداً، ولا فرق بين عدالة البائع وفسقه، والأحوط اعتبار حصول اطمئنان المشتري بإخباره، ولو تبين الخلاف بالنقيصة رجوع المشتري على البائع بضمن النقيصة، وكان له الخيار في الفسخ والامضاء في الباقي، ولو تبينت الزيادة كانت الزيادة للبائع، وكان المشتري بالخيار بين الفسخ والامضاء بتمام الثمن.

(مسألة ٩٥): يعتبر في مثل القماش والأرض ونحوهما ممّا يكون تقديره بالمساحة دخيلاً في زيادة القيمة معرفة مقداره، ولا يكفي في بيعه بالمشاهدة إلاّ فيما تعارف الإكتفاء بالمشاهدة فيه.

(مسألة ٩٦): إذا اختلف البلدان في تقدير شيء، بأن كان موزوناً في بلد ومعدوداً في آخر ومكيلاً في ثالث، فالمدار في التقدير اللازم العلم به في بلد المعاملة.

(مسألة ٩٧): قد يؤخذ الوزن شرطاً في المكيل أو المعدود، أو الكيل شرطاً في الموزون، مثل أن يبيعه عشرة أمان من الدبس بشرط أن يكون كيلها صاعاً، فيتبين أن كيلها أكثر من ذلك لرقّة الدبس، أو يبيعه عشرة أذرع من قماش بشرط أن يكون وزنها ألف مثقال فيتبين أن وزنها تسعمائة، لعدم إحكام النسج، أو يبيعه عشرة أذرع من الكتان بشرط أن يكون وزنه مائة مثقال، فتبين أن وزنه مائتا مثقال لغلظة خيوطه، ونحو ذلك مما كان التقدير فيه ملحوظاً صفة كمالٍ للمبيع لا مقوماً له، والحكم أنه مع التخلف بالزيادة أو النقيصة يكون الخيار للمشتري لتخلف الوصف، فإن أمضى العقد كان عليه تمام الثمن والزيادة للمشتري على كلّ حال.

(مسألة ٩٨): يشترط معرفة جنس العوضين وصفاتهما التي تختلف باختلافها، كالألوان والطعوم والجودة والردائة والرقّة والغلظة والشغل والخفة،

ونحو ذلك مما يوجب اختلاف القيمة، أما ما لا يوجب اختلاف القيمة منها، فلا تجب معرفته وإن كان مرغوباً عند قوم وغير مرغوب عند آخرين، والمعرفة إما بالمشاهدة أو بتوصيف البائع أو بالرؤية السابقة.

(مسألة ٩٩): يشترط أن يكون كل واحد من العوضين تحت استيلاء كل واحد من المتعاملين، سواء كان ذلك لأجل كونه ملكاً لهما مثل أكثر البيوع الواقعة بين الناس، أو لإختصاصه بجهة من الجهات، مثل بيع ولي الزكاة بعض أعيان الزكاة وشرائه العلف لها، فلا يجوز بيع ما ليس كذلك مثل بيع السمك في الماء والطيور في الهواء وشجر البيداء قبل أن يصطاد أو يُحار.

(مسألة ١٠٠): يصح بيع العين المرهونة مع اذن الراهن أو إجازته بعد البيع، بل يصح مع عدمهما أيضاً، إلا أنه يثبت للمشتري الخيار مع جهله بالحال.

(مسألة ١٠١): لا يجوز بيع الوقف إلا في موارد:

الأول: أن يخرب بحيث لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، كالحيوان المذبوح والجذع البالي والحصير المخرق.

الثاني: أن يخرب على نحو يسقط عن الانتفاع المعتد به، مع كونه ذا منفعة يسيرة ملحقة بالمعدوم عرفاً.

الثالث: ما إذا اشترط الواقف بيعه عند حدوث أمر من قلة المنفعة أو كثرة الخراج، أو كون بيعه أنفع، أو لاختلاف بين أرباب الوقف بحيث يؤدي ذلك إلى تلف الأموال والنفوس، أو احتياجهم إلى عوضه أو نحو ذلك.

الرابع: ما لو لاحظ الواقف في قوام الوقف عنواناً خاصاً في العين الموقوفة، مثل كونها بستاناً أو داراً أو حماماً فيزيل ذلك العنوان، فانه يجوز البيع حينئذ وإن كانت الفائدة باقية بحالها أو أكثر.

الخامس: ما إذا طرأ ما يستوجب أن يؤدي بقاؤه إلى الخراب المسقط له عن المنفعة المعتد بها عرفاً، وللأزم تأخير البيع إلى آخر أزمته إمكان البقاء.

(مسألة ١٠٢): ما ذكرناه من جواز البيع في الموارد المذكورة لا يجزي في المساجد، فإنها لا يجوز بيعها على كل حال، نعم يجري في مثل الخانات الموقوفة للمسافرين، وكتب العلم والمدارس والرباطات الموقوفة على الجهات الخاصة.

(مسألة ١٠٣): إذا جاز بيع الوقف فالأحوط مراجعة الحاكم الشرعي والاستئذان منه في البيع، سواء كان للوقف متوّل خاص أو لا، كما أن الأحوط أن يشتري بثمنه ملكاً ويوقف على النهج الذي كان عليه الوقف الأول.

(مسألة ١٠٤): لو خرب بعض الوقف جاز بيع ذلك البعض وصرف ثمنه في مصلحة المقدار العامر، أو في وقف آخر إذا كان موقوفاً على نهج وقف الخراب. وإذا خرب الوقف ولم يمكن الانتفاع به، وأمکن بيع بعضه وتعمير الباقي بثمنه، جاز بل وجب على الولي بيع بعضه ولم يجز بيع جميعه.

(مسألة ١٠٥): لا يجوز بيع الأمة إذا كانت ذات ولد لسيدها، ولو كان حملاً غير مولود، وكذا لا يجوز نقلها بسائر النواقل، وإذا مات ولدها جاز بيعها كما يجوز في ثمن رقبته مع إعسار المولى، وفي هذه المسألة فروع كثيرة لم تتعرض لها لقلة الابتلاء بها.

(مسألة ١٠٦): لا يجوز بيع الأرض المفتوحة عنوة العامرة حين الفتح، فإنها ملك للمسلمين من وجد ومن يوجد، ولا فرق بين أن تكون فيها آثار مملوكة للبائع من بناء أو شجر أو غيرهما أو لا تكون، بل لا يجوز التصرف فيها إلا بإذن الحاكم الشرعي، إلا أن تكون تحت سلطة السلطان المدّعي للخلافة العامة فيكفي الاستئذان منه، والأحوط عدم الاكتفاء به، ولو ماتت الأرض العامرة حين الفتح فلا تملك بالإحياء، بل هي باقية على ملك المسلمين، أما الأرض الميتة في زمان الفتح فهي ملك للإمام عليه السلام، وإذا أحيّاها أحد ملكها بالإحياء، مسلماً كان المحيى أو كافراً، وليس عليه دفع العوض، وإذا تركها حتى ماتت فهي على ملكه، فإذا ترك زرعها جاز لغيره زرعها بلا إذن منه، ويعطيه خراجها، وإذا أحيّاها السلطان

المدّعي للخلافة على أن تكون للمسلمين لحقها حكم الأرض الخراجية.

(مسألة ١٠٧): قد ذكر العلماء والمؤرخون مواضع كثيرة لأرض الخراج كما ذكر في المفصلات، وإذا شك في أرض أنها ميتة أو عامرة حين الفتح، يعمل على أنها ميتة فيجوز إحيائها وتملكها إن كانت حية، كما يجوز بيعها وغيره من التصرفات الموقوفة على الملك.

(مسألة ١٠٨): يشترط في كلٍّ من العوضين أن يكون مقدوراً على تسليمه، فلا يجوز بيع الجمل الشارد أو الطير الطائر أو السمك المرسل في الماء، ولا فرق بين العلم بالحال والجهل بها، ولو باع العين المغصوبة وكان المشتري قادراً على أخذها من الغاصب صحّ، كما أنه يصحّ بيعها على الغاصب أيضاً، وإن كان البائع لا يقدر على أخذها منه ثم الدفع إليه، وإذا كان المبيع ممّا لا يستحق المشتري أخذه كما لو باع من ينعق على المشتري، صحّ وإن لم يقدر على تسليمه.

(مسألة ١٠٩): لو علم بالقدرة على التسليم فباع فانكشف الخلاف بطل، ولو علم العجز عنه فانكشف الخلاف فالظاهر الصحة.

(مسألة ١١٠): لو انتفت القدرة على التسليم في زمان إستحقاقه، لكن علم بحصولها بعده، فإن كانت المدة يسيرة صحّ، وكذا إن كانت طويلة لا يتسامح بها، مع كونها مضبوطة مثل سنة أو أكثر، ومع علم المشتري بها، بل وكذا مع جهله بها، لكن يثبت الخيار حينئذ للمشتري، وأما إن كانت غير مضبوطة فيبطل، كما لو باعه دابة غائبة يعلم بحضورها لكن لا يعلم زمانه.

(مسألة ١١١): إذا كان العاقد هو المالك فلا اعتبار بقدرته، وإن كان وكيلاً في اجراء الصيغة فقط، فلا اعتبار بقدرة المالك، وإن كان وكيلاً في المعاملة كعامل المضاربة، فلا اعتبار بقدرته أو قدرة المالك، فيكفي قدرة أحدهما على التسليم في صحة المعاملة، فإذا لم يقدر مآً بطل البيع.

(مسألة ١١٢): يجوز بيع العبد الآبق مع الضميمة إذا كانت ذات قيمة معتد بها.

الخيارات

الخيار: حقٌ يقتضي الإستيلاء على فسخ العقد وهو أقسام:
الأول: خيار المجلس.

يعني مجلس البيع، فإذا وقع البيع كان لكل من البائع والمشتري الخيار ما لم يفترقا، فإذا افترقا ولو بخطوةٍ لزم البيع وانتفى الخيار، ولو كان المباشر للعقد الوكيل كان الخيار للمالك، فإن كان الوكيل وكيلاً في إجراء الصيغة فقط فليس له الفسخ عن المالك، ولو كان وكيلاً في تمام المعاملة وشؤونها كان له الفسخ عن المالك، والمدار على اجتماع المباشرين وافتراقهما لا المالكين، ولو فارقا المجلس مصطحبين بقي الخيار لهما حتى يفترقا.

(مسألة ١١٣): لو كان الموجب والقابل واحداً وكالةً عن المالكين أو ولايةً عليهما فلا خيار.

(مسألة ١١٤): هذا الخيار يختص بالبيع، ولا يجري في غيره من المعاملات.

(مسألة ١١٥): يسقط هذا الخيار بإشتراط سقوطه في العقد كما يسقط بإسقاطه بعد العقد.

الثاني: خيار الحيوان:

كل من اشترى حيواناً ثبت له الخيار ثلاثة أيام، مبدؤها زمان العقد، وإذا كان العقد في أثناء النهار لفق المنكسر من اليوم الرابع والليلتان المتوسطتان داخلتان في مدة الخيار، وكذا الليلة الثالثة في صورة تلفيق المنكسر، وإذا لم يفترق المتبايعان حتى مضت ثلاثة أيام سقط خيار الحيوان وبقي خيار المجلس.

(مسألة ١١٦): يسقط هذا الخيار بإشتراط سقوطه في متن العقد، كما يسقط

بإسقاطه بعده، وبالتصرف في الحيوان تصرفاً يدل على امضاء العقد وانفاذه.

(مسألة ١١٧): يثبت هذا الخيار للبائع لو كان الثمن حيواناً.

(مسألة ١١٨): يختصّ هذا الخيار بالبيع ولا يثبت في غيره من المعاوضات.

(مسألة ١١٩): إذا تلف الحيوان قبل القبض أو بعده في مدة الخيار، كان تلفه من مال البائع ورجع المشتري عليه بالثمن إذا كان دفعه إليه.

(مسألة ١٢٠): إذا طرأ عيب في الحيوان من غير تفريط من المشتري، لم يمنع من الفسخ والرد، وإن كان بتفريط منه سقط خياره.

الثالث: خيار الشرط:

و المراد به الخيار المجمعول بإشتراطه في العقد، إمّا لكلّ من المتعاقدين، أو لأحدهما بعينه، أو لأجنبي.

(مسألة ١٢١): لا يتقدّر هذا الخيار بمدة معينة، بل يجوز إشتراطه بما يشاء من مدة قصيرة أو طويلة ولو في مدة العمر، متصلة بالعقد أو منفصلة عنه، نعم لا بد من تقديرها بقدر معيّن وتعيين مبدئها، فلا يجوز جعل الخيار بلا مدة، ولا جعله مدة غير محدودة قابلة للزيادة والنقصان مثل مجيء الحاج، ولا جعله شهراً مردداً بين الشهور إن لم يرجع ذلك إلى جعل الخيار في تمام السنة، وإلّا بطل العقد، نعم إذا أطلق الشهر كان الظاهر منه المتصل بالعقد، وكذا الحكم في غير الشهر من السنة أو الأسبوع أو نحوهما.

(مسألة ١٢٢): لا يجوز اشتراط الخيار في الإيقاعات كالطلاق والعق، ويجوز إشتراطه في العقود اللازمة عدا النكاح، كما يجوز في العقود الجائزة وإن كان الأحوط خلافه، وكذا الأحوط تركه في الصدقة والوقف، بل الهبة اللازمة والضمان على إشكال فيهما.

(مسألة ١٢٣): يجوز اشتراط الخيار للبائع في مدة معينة متصلة بالعقد أو منفصلة عنه، على نحو يكون له الخيار في حال رد الثمن بنفسه مع وجوده، أو بدله مع تلفه ويسمى بيع الخيار، فإذا مضت مدة الخيار لزم البيع وسقط الخيار وامتنع الفتح، وإذا فسخ في المدة من دون ردّ الثمن أو بدله مع تلفه، لا يصحّ الفسخ، وكذا

لو فسخ قبل المدة لا يصحّ الفسخ إلا في المدة المعينة في حال رد الثمن أو رد بدله مع تلفه.

ثم الفسخ إما أن يكون بإنشاء مستقل في حال الرد، مثل: فسخت ونحوه، أو يكون بنفس الرد، على أن يكون إنشاء الفسخ بالفعل، وهو الرد لا بقوله فسخت، ونحوه.

(مسألة ١٢٤): المراد من رد الثمن احضاره عند المشتري وتمكينه منه، فلو أحضره كذلك جاز له الفسخ وإن امتنع المشتري من قبضه.

(مسألة ١٢٥): يجوز اشتراط الفسخ في تمام المبيع برد بعض الثمن، كما يجوز اشتراط الفسخ في بعض المبيع بذلك.

(مسألة ١٢٦): إذا تعذر تمكين المشتري من الثمن لغيبه أو جنون أو نحوهما مما يرجع إلى قصور فيه، يكفي في صحة الفسخ تمكين وليه، ولو كان الحاكم الشرعي أو وكيله، فإذا أحضره كذلك جاز له الفسخ.

(مسألة ١٢٧): نماء المبيع من زمان العقد إلى زمان الفسخ للمشتري، كما أن نماء الثمن للبائع.

(مسألة ١٢٨): لا يجوز للمشتري فيما بين العقد إلى زمان مدة الخيار التصرف الناقل للعين من هبة أو بيع أو نحوهما، ولو تلف المبيع كان ضمانه على المشتري ولا يسقط بذلك خيار البائع، إلا إذا كان المقصود من الخيار المشروط خصوص الخيار في حال وجود العين، بحيث يكون الفسخ موجباً لرجوعها نفسها إلى البائع، لكن الغالب الأول.

(مسألة ١٢٩): إذا كان الثمن المشروط رده ديناً في ذمة البائع، كما إذا كان للمشتري دين في ذمة البائع، فباعه بذلك الدين واشتراط الخيار مشروطاً برده، كفى في رده إعطاء فرد منه، وإذا كان الثمن عيناً لم يتحقق الرد إلا برده عيناً، فلو لم يمكن رده لتلف ونحوه، لم يكن للبائع الخيار، إلا إذا كانت في البين قرينة معتبرة

دالة على كفاية رد ما يعمّ البدل، مع عدم التمكن من العين، وإذا كان الثمن كلياً في ذمة المشتري فدفّع منه فرداً إلى البائع بعد وقوع البيع، يكفي رد فردٍ آخر في صحة الفسخ، إلّا إذا كانت قرينة معتبرة في البين دالة على رد الصرف الذي دفعه المشتري إلى البائع.

(مسألة ١٣٠): لو اشترى الولي شيئاً للموّلّى عليه بيع الخيار، فارتفع حجره قبل انقضاء المدة، كان الفسخ مشروطاً برد الثمن إليه، ولا يكفي الرد على وليه. ولو اشترى أحد الوليين كالأب بيع الخيار جاز الفسخ بالرد إلى الولي الآخر كالجد، إلّا أن يكون المشروط الرد إلى خصوص الولي المباشر للشراء.

(مسألة ١٣١): إذا مات البائع قبل أعمال الخيار، انتقل الخيار إلى ورثته، فلم يفسخ بردهم الثمن إلى المشتري، ويشترون في المبيع على حساب سهامهم، ولو أمتنع بعضهم عن الفسخ لم يصح، للبعض الآخر الفسخ لا في تمام المبيع ولا في بعضه، ولو مات المشتري كان للبائع الفسخ برد الثمن إلى ورثته.

(مسألة ١٣٢): يجوز اشتراط الخيار في الفسخ للمشتري برد المبيع إلى البائع، والظاهر منه رد نفس العين، فلا يكفي رد البدل حتى مع تلفها، إلّا أن تقوم قرينة على أرادة ما يعمّ رد البدل عند التلف، كما يجوز أيضاً اشتراط الخيار لكلّ منهما عند رد ما انتقل إليه بنفسه أو ببذله عند تلفه.

(مسألة ١٣٣): لا يجوز اشتراط الخيار في الفسخ برد البدل مع وجود العين، بلافق بين رد الثمن ورد المثل، وكذا اشتراطه برد القيمة في المثلي أو المثل في القيمي، إلّا إذا كان في البين تعارف نوعي فيجوز ذلك.

(مسألة ١٣٤): يسقط هذا الخيار بانقضاء المدة المجعولة له مع عدم الرد، وبإسقاطه بعد العقد.

الرابع: خيار الغبن:

إذا باع بأقلّ من قيمة المثل ثبت له الخيار، وكذا لو اشترى بأكثر من قيمة

المثل، ولا يثبت هذا الخيار للمغبون إذا كان عالماً بالحال، أو مُقَدِّماً على المعاملة على كل حال.

(مسألة ١٣٥): يشترط في ثبوت الخيار للمغبون أن يكون التفاوت موجباً للغبن عرفاً، بأن يكون مقداراً لا يتسامح به عند غالب الناس، فلو كان جزئياً غير معتد به لقلته لم يوجب الخيار. ويختلف التفاوت باختلاف المعاملات في متعارف الناس وفي مختلف الاجناس، فقد يتسامح بخسمة أو عشرة في معاملة، ولا يتسامح بأقل منهما في أخرى.

(مسألة ١٣٦): الخيار المذكور ثابت من حين العقد لا من حين ظهور الغبن، فلو فسخ قبل ظهور الغبن صح فسخه مع ثبوت الغبن واقعاً.

(مسألة ١٣٧): ليس للمغبون مطالبة الغابن بالتفاوت وترك الفسخ، ولو بذل له الغابن التفاوت وترك الفسخ، ولو بذل له الغابن التفاوت لم يجب عليه القبول بل يتخير بين فسخ البيع من أصله، وامضائه بتمام الثمن المسمى، نعم لو تصالحا على اسقاط الخيار بمال صح، الصلح وسقط الخيار، ووجب على الغابن دفع عوض المصالحة.

(مسألة ١٣٨): يسقط الخيار المذكور بأمور:

الأول: اسقاطه بعد العقد، وإن كان قبل ظهور الغبن، ولو أسقطه بزعم كون التفاوت عشرة فتبين كونه مائة، فإن كان التفاوت بالأقل ملحوظاً قيده بطل الإسقاط، وإن كان ملحوظاً من قبيل الداعي كما هو الغالب صح، وكذا الحال لو صالحه عليه بمال.

الثاني: اشتراط سقوطه في متن العقد، وإذا اشترط سقوطه بزعم كونه عشرة فتبين أنه مائة جرى فيه التفصيل السابق:

الثالث: تصرّ المغبون بائعاً كان أو مشترياً فيما انتقل إليه تصرفاً يدل على الالتزام بالعقد إذا كان بعد العلم بالغبن، وكذا لو كان قبله، وكان التصرف دالاً على

الإلتزام بالعقد على كل تقدير، وإذا لم يدلّ على ذلك كما هو الغالب في التصرف حال الجهل بالغبن، فلا يسقط الخيار به، ولو كان متلفاً للعين أو مخرجاً لها عن الملك أو مانعاً عن الإسترداد كالاستيلاء.

(مسألة ١٣٩): إذا ظهر الغبن للبائع المغبون ففسخ البيع، فإن كان المبيع موجوداً عند المشتري استرده منه، وإن كان تالفاً بفعله أو بغير فعله رجع بمثله إن كان مثلياً وبقيّمته إن كان قيمياً، وإن وجده معيباً بفعله أو بغير فعله، أخذه مع أرش العيب، وإن وجده خارجاً عن ملك المشتري، بأن نقله إلى غيره بعقد لازم - كالبيع والهبة المعوضة أو لذي الرحم - فهو بحكم التالف، فيرجع عليه بالمثل أو القيمة، وليس له الزام المشتري بإرجاع العين بشرائها أو استيائها، بل لا يسعد ذلك لو نقلها بعقد جائز - كالهبة والبيع بخيار - فلا يجب عليه الفسخ وارجاع العين، بل لو اتفق رجوع العين إليه بإقالة أو شراء أو ميراث أو غير ذلك بعد دفع البدل من المثل أو القيمة، لم يجب عليه دفعها إلى المغبون، نعم لو كان رجوع العين إليه قبل دفع البدل، وجب ارجاعها إليه، وأولى منه في ذلك لو كان رجوعها إليه قبل فسخ المغبون، بلا فرق بين أن يكون الرجوع بفسخ العقد السابق، وأن يكون بعقد جديد، فإنه يجب عليه دفع العين نفسها إلى الفاسخ المغبون، ولا يجتزئ بدفع البدل من المثل أو القيمة.

(مسألة ١٤٠): إذا كانت العين باقية عند المشتري حين فسخ البائع المغبون، لكنه قد نقل منفعتها إلى غيره بعقد لازم كالأجارة اللازمة، أو جائز كالأجارة المشروطة فيها الخيار، لم يجب عليه الفسخ أو الاستقالة مع امكانها، بل يدفع العين وأرش النقصان الحاصل، وتكون العين مسلوبة المنفعة مدة الاجارة.

(مسألة ١٤١): إذا فسخ البائع المغبون، وكان المشتري قد تصرف في المبيع تصرفاً مغيّراً له، فاما أن يكون بالنقصية أو الزيادة أو بالامتزاج بغيره، فإن كان بالنقصية أخذ البائع المبيع من المشتري مع أرش النقصية، وإن كان بالزيادة فاما أن

تكون الزيادة صفة محضة كطحن الحنطة وصياغة الفضة وقصارة الثوب، وإما أن تكون صفة مشوبة بالعين كصبغ الثوب، وإما أن تكون عيناً غير قابلة للفصل كسمن الحيوان ونمو الشجرة، أو قابلة للفصل كالثمرة والبناء والغرس والزرع، فإن كانت صفة محضة أو صفة مشوبة بالعين، فإن لم تكن لها مالية لعدم زيادة قيمة العين بها، فالمبيع للبائع ولا شيء للمشتري، وكذا إن كانت لها مالية ولم تكن بفعل المشتري كما إذا اشترى منه عصاً عوجاء فاعتدلت، أو خلأ قليل الحموضة فزادت حموضته، وإن كانت لها مالية وكانت بفعل المشتري، كانت الصفة للمشتري وكان شريكاً مع الفاسخ بالقيمة، وكذا إن كانت الزيادة عيناً مع كونها بفعل المشتري وغير قابلة للانفصال، كسمن الحيوان ونمو الشجرة، فيكون المشتري شريكاً أيضاً، وإن كانت قابلة للانفصال كالصوف واللبن والشعر والتمر والبناء والزرع، كانت الزيادة للمشتري، وحينئذ فإن لم يلزم من فصل الزيادة ضرر على المشتري حال الفسخ، كان للبائع إلزام المشتري بفصلها كاللبن والتمر، وإن لزم الضرر على المشتري من فصلها، لم يكن للبائع إلزام المشتري به، وإذا أراد المشتري فصلها فليس للبائع منعه عنه، وإذا أراد المشتري فصل الزيادة بقطع الشجر أو الزرع أو عدم البناء فحدث من ذلك نقص على الأرض تداركه، فعليه طمّ الحفر وتسوية الأرض ونحو ذلك، وإن كان بالإمتزاج، فأما أن يكون امتزاجه بغير جنسه، وأما أن يكون بجنسه، فإن كان بغير جنسه فأما أن يعد المبيع مستهلكاً عرفاً كامتزاج ماء الورد المبيع بالماء، فحكمه حكم التالف يضمّنه المشتري ببذله من المثل أو القيمة، وأما أن لا يعد مستهلكاً بل يعد موجوداً على نحو المزج، مثل خلط الخلّ بالعلسل أو السكر، فتثبت الشركة في العين بنسبة المالية، وإن كان خلطه بجنسه، فإن كان بمثله في الرداءة والجودة كان شريكاً معه في العين بنسبة كمية ماله، وكذا إن خلطه بالأجود أو الاردأ، فتثبت الشركة بنسبة المالية، فتكون حصة المشتري أكثر في الأول وأقل في الثاني، وإن كان الأحوط التصالح.

(مسألة ١٤٢): إذ فسخ المشتري المغبون، وكان قد تصرف في المبيع تصرفاً غير مسقط لخياره لجهله بالغبن، فتصرفه أيضاً تارة لا يكون مغيراً للعين وأخرى يكون مغيراً لها بالنقيصة أو الزيادة أو بالمزج، وتأتي فيه الصور المتقدمة، وتجري عليها أحكامها، وهكذا لو فسخ المشتري المغبون وكان البائع قد تصرف في الثمن، أو فسخ البائع المغبون وكان هو قد تصرف في الثمن تصرفاً غير مسقط لخياره، فإن حكم تلف العين ونقل المنفعة ونقص العين وزيادتها ومزجها بغيرها، وحكم سائر الصور التي ذكرناها هناك جارٍ هنا على نهج واحد.

(مسألة ١٤٣): لو اطلع المغبون على الخيار وأخره جاهلاً بالغبن، أو ثبتت الخيار للمغبون، أو غافلاً عنه أو ناسياً له، لم يسقط خياره، وكان له الفسخ إذا علم أو التفت، ولو كان شاكراً في ثبوت الخيار للمغبون، فإن كان غافلاً عن إمكان الفسخ له برجاء ثبوته له، لم يسقط خياره وكذا لو كان ملتفتاً إلى ذلك ولم يستوان في الفسخ بحيث يتضرر الغابن بذلك، وكذا لا يسقط الخيار لو علم بالغبن فلم يرض به، ولكنه أخر إنشاء الفسخ لانتظار حضور الغابن، أو حضور من يستشير في الفسخ وعدمه ونحو ذلك من الأغراض الصحيحة جهلاً بالفورية.

(مسألة ١٤٤): يثبت خيار الغبن في كل معاملة مبنية على المماكسة، صلحاً كانت أو اجارة أو غيرهما.

(مسألة ١٤٥): إذا اشترى شيئين صفقة بثمانين كفرش بعشرة وفرس بعشرة، وكان مغبوناً في شراء الفرس، يكون له خيار الغبن في الفرس، وللبيع خيار التبعض في الفرش.

(مسألة ١٤٦): إذا تلف ما في يد الغابن بفعله أو بأمر سماوي، وكان قيمياً ففسخ المغبون، رجع عليه بقيمة التالف في زمان الأداء، والأحوط التراضي في مقدار الاختلاف، ولو كان التلف بإتلاف المغبون لم يرجع عليه بشيء، ولو كان بإتلاف أجنبي يرجع المغبون بعد الفسخ على الغابن، ويرجع الغابن على الأجنبي،

وكذا الحكم لو تلف ما في يد المغبون ففسخ بعد التلف، فانه إن كان التلف بفعل الغابن لم يرجع على المغبون بشيء، وإن كان بأفة سماوية أو بفعل المغبون أو بفعل أجنبي، رجع على المغبون بقيمة يوم الأداء مع التراضي في مقدار الاختلاف احتياطاً، ورجع المغبون على الأجنبي إن كان هو المتلف، وحكم تلف الوصف الموجب للأرض حكم تلف العين.

الخامس: خيار التأخير.

ويتحقق فيما إذا باع سلعة ولم يقبض الثمن ولم يسلم المبيع، فانه يلزم البيع ثلاثة أيام، فإن جاء المشتري بالثمن فهو أحق بالسلعة وإلا فللبائع فسخ البيع، ولو تلفت السلعة كانت من مال البائع، سواء أكان التلف في الثلاثة أم بعدها حال ثبوت الخيار وبعد سقوطه.

(مسألة ١٤٧): قبض بعض الثمن كلابض، وكذا قبض بعض المبيع.

(مسألة ١٤٨): المراد بالثلاثة أيام: الأيام البيض ويدخل فيها الليلتان المتوسطان دون غيرهما، ويجزي في اليوم المعلق كما تقدم في مدة خيار الحيوان. (مسألة ١٤٩): يشترط في ثبوت الخيار المذكور عدم اشتراط تأخير تسليم أحد العوضين، وإلا فلا خيار.

(مسألة ١٥٠): يثبت الخيار المذكور فيما لو كان المبيع شخصياً، وكذا لو كان كلياً في الذمة، ولكن الأحوط عدم الفسخ إلا برضا الطرفين.

(مسألة ١٥١): يختص هذا الخيار بالبيع ولا يجري في غيره. نعم كل معاملة وقعت مطلقاً بين الطرفين ولم يقيد دفع العوضين بزمان، مقتضى اطلاقه فورية التسليم، فلو أخر ذلك يكون للطرف الخيار، ولكنه راجع إلى خيار تخلف الشرط الضمني البنائي.

(مسألة ١٥٢): ما يفسده المبيت مثل بعض الخضر والبقول واللحم في بعض الأوقات، يثبت الخيار فيه قبل أن يطرأ عليه الفساد، فإذا فسخ جاز له أن يتصرف

في المبيع كيف يشاء، ويختص هذا الحكم بالمبيع الشخصي.

(مسألة ١٥٣): يسقط هذا الخيار بإسقاطه بعد الثلاثة، وبإشتراط سقوطه في

ضمن العقد، بل وبإسقاطه قبل الثلاثة، ولا يسقط ببذل المشتري الثمن بعد الثلاثة قبل فسخ البائع، ولا بمطالبة البائع للمشتري بالثمن، نعم يسقط بأخذه الثمن منه بعنوان الجري على المعاملة لا بعنوان العارية أو الوديعة، ويكفي ظهور الفعل في ذلك ولو بواسطة بعض القرائن.

(مسألة ١٥٤): هذا الخيار على الفور بنحو الفورية العرفية.

السادس: خيار الرؤية.

ويتحقق فيما لو رأى شيئاً ثم اشتراه فوجده على خلاف ما رآه، أو اشترى موصوفاً غير مشاهد فوجده على خلاف الوصف، فإنَّ للمشتري الخيار بين الفسخ والإمضاء.

(مسألة ١٥٥): لافرق في الوصف الذي يكون تخلفه موجباً للخيار بين

الوصف المطلوب عند نوع المتعاملين، وبين ما كان مطلوباً عند قوم دون آخرين، بل لو تعلق غرض المشتري بوصف خاص، وكان بحيث لا يطلبه عامة الناس، يجري فيه هذا الخيار أيضاً.

(مسألة ١٥٦): الخيار هنا بين الرد وبين إمساك العين مجاناً، وليس لذي

الخيار المطالبة بالأرث لو ترك الفسخ، كما أنه لا يسقط الخيار ببذل البائع الارث، ولا بإبدال العين بعين أخرى واجدة للوصف.

(مسألة ١٥٧): كما يثبت الخيار للمشتري عند تخلف الوصف، يثبت للبائع عند

تخلف الوصف أيضاً، إذا كان قد رأى المبيع سابقاً فباعه بتخيّل أنه على ما رآه، فتبين خلافه، أو باعه بوصف غيره فإنكشف خلافه.

(مسألة ١٥٨): هذا الخيار على الفور بنحو ينافيه التساهل والتواني.

(مسألة ١٥٩): يسقط هذا الخيار بالتواني في الفسخ بعد الرؤية، وبإسقاطه بعد

الرؤية بل قبلها، وبالتصرف بعد الرؤية إذ كان دالاً على الالتزام بالعقد، وكذا قبل الرؤية إذ كان كذلك، وباشتراط سقوطه في ضمن العقد.

(مسألة ١٦٠): مورد هذا الخيار بيع العين الشخصية، ولا يجري في بيع الكلي فلو باع كلياً موصوفاً ودفع إلى المشتري فرداً فاقداً للوصف، لم يكن للمشتري الخيار وإنما له المطالبة بالفرد الواجد للوصف، نعم لو كان المبيع كلياً في المعين، كما لو باعه صاعاً من هذه الصبرة الجيدة فتيين الخلاف كان له الخيار.

السابع: خيار العيب.

وهو فيما اشترى شيئاً فوجد فيه عيباً، فانه يتخير بين الفسخ والإمساك بالارش، ولا فرق بين المشتري والبائع، فلو وجد البائع عيباً في الثمن كان له الخيار المذكور.

(مسألة ١٦١): مسقطات هذا الخيار على أقسام ثلاثة:

الأول: ما يسقط به أصل الخيار، فلا يبقى موضوع للرد والارش.

الثاني: ما يسقط به الرد فقط دون الارش.

الثالث: ما يسقط به الارش دون الرد.

(مسألة ١٦٢): يسقط الرد والارش، وأصل هذا الخيار بأمور:

الأول: الرضاء بالمعيب، والالتزام بالعقد الواقع عليه سواء كان ذلك بالقول أو بفعل يدل عليه عرفاً.

الثاني: العلم بالعيب قبل العقد، والاقدام على المعاملة على المعيب.

الثالث: إسقاط الخيار بمعنى الرد والارش معاً في ضمن العقد أو بعد

ظهور العيب.

الرابع: تبرؤ البائع من العيوب مطلقاً، واشتراط عدم الرد وعدم أخذ الارش

إن ظهر العيب.

(مسألة ١٦٣): يسقط الرد في موارد: فلا يجوز فيها فسخ العقد ورد المعيب، بل

يتعين أخذ الأرض إن شاء ذلك:

الأول: تلف العين.

الثاني: خروجها عن الملك ببيع أو عتق أو هبة أو نحو ذلك.

الثالث: التصرف في العين، كتفصيل الثوب وصبغه وخياطته ونحو ذلك.

الرابع: اجارة العين ورهنه.

الخامس: شرط سقوط الرد فقط دون الأرض.

(مسألة ١٦٤): يسقط الأرض دون الرد فيما لو فرض كون قيمة المغيب مساوياً

لقيمة الصحيح من حيث المالية، لبعض أغراض صحيحة عقلانية تتعلق بالمغيب.

وقد يقال: بسقوطه دون الرد فيما إذا اشترى ربوياً بجنسه، فظهر في أحدهما

غيب، فلا يجوز أخذ الأرض للزوم الربا.

ولكنه لا وجه له، فيجوز أخذ الأرض فيه أيضاً.

(مسألة ١٦٥): لا بد في إعمال الخيار من عدم التواني والتساهل عرفاً، والآ

فيسقط الخيار بطرفيه.

(مسألة ١٦٦): المراد من الغيب ما كان على خلاف مقتضى الخلقة الأصلية،

سواء أكان نقصاً أو زيادة، بل كل ما كان على خلاف المتعارف بين الناس وحكم

أهل الخبرة من المتشعبة بأنه غيب، يثبت به الخيار أيضاً.

(مسألة ١٦٧): إذا كان الغيب موجوداً في أغلب أفراد ذلك الصنف، مثل

الثيوبة في الإماء فالظاهر عدم جريان حكم الغيب عليه.

(مسألة ١٦٨): لا يشترط في الغيب أن يكون موجباً لنقص المالية. نعم لا يثبت

الأرض إذا لم يكن كذلك كما تقدم.

(مسألة ١٦٩): كما يثبت الخيار بالغيب الموجود حال العقد، كذلك يثبت

بالغيب الحادث بعده قبل القبض، فيجوز رد العين به، وأما أخذ الأرض به

فالأحوط فيه التصالح والتراضي. هذا إذا كان حدوته بأمر سماوي، أما إذا كان

بفعل المشتري فلا أثر له.

(مسألة ١٧٠): لا خيار في العيب الحادث بعد العقد وبعد القبض، إلا في الجنون والجذام والبرص والقرن، فانها لو حدثت إلى سنة من يوم العقد يثبت بها الخيار، ولذلك سميت هذه العيوب بأحداث السنة.

(مسألة ١٧١): كيفية أخذ الأرض أن يقوم المبيع صحيحاً ثم يقوم معيباً، وتلاحظ النسبة بينهما، ثم ينقص من الثمن المسمى بتلك النسبة، فإذا قوّم صحيحاً بثمانية ومعيباً بأربعة وكان الثمن أربعة ينقص من الثمن النصف وهو اثنان وهكذا، ويرجع في معرفة قيمة الصحيح والمعيب إلى أهل الخبرة، ويعتبر فيهم الأمانة والوثوق.

(مسألة ١٧٢): إذا اختلف أهل الخبرة في قيمة الصحيح والمعيب، فإن اتفقت النسبة بين قيمتي الصحيح والمعيب على تقويم بعضهم مع قيمتها على تقويم البعض الآخر، فلا اشكال، كما إذا قوّم بعضهم الصحيح بثمانية والمعيب بأربعة، وبعضهم الصحيح بستة والمعيب بثلاثة، فإن التفاوت على كل من التقويمين يكون بالنصف فيكون الارش نصف الثمن، وإذا اختلفت النسبة، كما إذا قوّم بعضهم الصحيح بثمانية والمعيب بأربعة، وبعضهم الصحيح بثمانية والمعيب بستة، ففيه وجوه وأقوال، والأحوط التصالح.

(مسألة ١٧٣): إذا اشترى شيئين بثمانين صفقةً فظهر عيب في أحدهما، كان له الخيار بين الإمساك وأخذ الأرض وبين رد المعيب وحده فإن اختار الثاني كان للبائع الفسخ في الصحيح، وكذا إذا اشترى شيئين بثمان واحد لكن ليس له ردّ المعيب وحده، بل إما أن يردّهما معاً أو يختار الأرض، وإن رضي البائع بالتبعض فلا بأس به.

(مسألة ١٧٤): إذا اشترك شخصان في شراء شيء فوجداه معيباً، فليس لأحدهما أن يردّ حصته، بل إما أن يردّاه جميعاً أو يأخذ الأرض، إلا إذا رضي

البائع بالتبعض.

(مسألة ١٧٥): لو زال العيب قبل ظهوره للمشتري، فالأحوط التراضي في إعمال الخيار رداً أو أرشاً.



احكام الشرط:

كما يجب الوفاء بالعقد اللازم، يجب الوفاء بالشرط المجمعول فيه، كما إذا باعه فرساً بثمن معين واشترط عليه أن يخطط له ثوباً، فإن البائع يملك على المشتري الخياطة بالشرط، فيجب عليه خياطة ثوب البائع.

(مسألة ١٧٦): يشترط في وجوب الوفاء بالشرط أمور:

منها: أن لا يكون مخالفاً للشرع، بأن لا يكون الشرط بنفسه غير مشروع، كما إذا استأجره للعمل في نهار شهر رمضان بشرط أن يفطر، أو كان على خلاف الحكم الشرعي، كما إذا زوجه أمتة بشرط أن يكون ولدها رقاً، أو باعه أو وهبه مالاً بشرط أن لا يرثه ورثته، أو نحو ذلك، فإن الشرط في جميع ذلك باطل.

ومنها: أن لا يكون منافياً لمقتضى العقد، كما إذا باعه بشرط أن لا يكون له ثمن، أو آجره الدار بشرط أن لا يكون لها أجرة.

ومنها: أن يكون مذكوراً في ضمن العقد صريحاً أو ضمناً، كما إذا قامت القرينة على كون العقد منبياً عليه ومقيداً، به أما لذكره قبل العقد أو لأجل التفاهم العرفي، مثل اشتراط إستحقاق التسليم حال التسليم الآخر، فلو ذكر قبل العقد ولم يكن العقد منبياً عليه عمداً أو سهواً لم يجب الوفاء به.

ومنها: أن يكون مقدوراً عليه، بل لو علم عدم القدرة لم يمكن انشاء الالتزام به.

ومنها: أن لا يكون مجهولاً بحيث يصير البيع غريباً، وإلا فلا بأس بجهالة نفس الشرط.

(مسألة ١٧٧): لا بأس أن يكون الشرط معلقاً وإن كان الأحوط عدم التعليق.

كما إذا باع محمله واشترط على المشتري أن يكون له التصرف فيه إن لم يسافر مثلاً.

(مسألة ١٧٨): بطلان الشرط لا يسرى إلى العقد إذا كان بنحو الالتزام في الالتزام، وأما إذا كان بنحو التقييد الحقيقي ففساده يسري إليه.

(مسألة ١٧٩): إذا امتنع المشروط عليه من فعل الشرط، كان للمشروط له إجباره عليه، فإذا تعذر إجباره كان للمشروط له الخيار في الفسخ، وليس له الخيار مع التمكن من الإجبار على الأحوط.

(مسألة ١٨٠): إذا لم يتمكن المشروط عليه من فعل الشرط، كان للمشروط له الخيار في الفسخ، وليس له المطالبة بقيمة الشرط، سواء كان عدم التمكن لقصور فيه كما لو اشترط عليه صوم يوم فمريض فيه، أو كان لقصور في موضوع الشرط كما لو اشترط عليه خياطة ثوب فتلف. وفي الجميع له الخيار لا غير.



احكام الخيار:

الخيار حق من الحقوق فإذا مات من له الخيار انتقل إلى وارثه، ويحرم منه من يحرم من إرث المال بالقتل أو الكفر أو الرق، ويعجب عنه ما يعجب عن إرث المال.

(مسألة ١٨١): لو كان العقد الذي فيه الخيار متعلقاً بمال يحرم منه الوارث كالحبوة المختصة بالذكر الأكبر، والأرض التي لا ترث منها الزوجة، يورث حق الخيار وإن لم يورث المال، فلو باع الميت أرضاً وكان له الخيار، أو اشترى أرضاً كذلك، ورثت الزوجة منه الخيار كسائر الورثة وإن لم ترث من أصل المال.

(مسألة ١٨٢): إذا تعدد الوارث للخيار، فالظاهر أنه لا أثر لفسخ بعضهم بدون انضمام الباقين إليه، لا في تمام المبيع ولا في حصته، إلا إذا رضي من عليه الخيار فيصح في حصته.

(مسألة ١٨٣): إذا فسخ الورثة بيع مورثهم، فإن كان عين الثمن موجوداً دفعوه إلى المشتري، وإن كان تالفاً أو بحكمه أخرج من تركه الميت كسائر ديونه، فإن لم يكن له تركه سوى المبيع المردود إليه، يباع ويوفى منه، فإن لم يف بتمام الثمن بقي في ذمته ولا يجب على الورثة وفاؤه.

(مسألة ١٨٤): لو كان الخيار لأجنبي عن العقد فمات لم ينتقل إلى وارثه.

(مسألة ١٨٥): إذا تلف المبيع في زمان الخيار في بيع الحيوان فهو من مال البائع، وكذا إذا تلف قبل انتهاء مدة الخيار في خيار الشرط، إذا كان الخيار للمشتري، أما إذا كان للبائع أو تلف في زمان خيار المجلس بعد القبض، ففي كونه من مال البائع إشكال.



ما يدخل في المبيع

لو باع شيئاً دخل في المبيع ما يقصد المتعاملان دخوله فيه دون غيره، ويعرف قصدهما بما يدلّ عليه لفظ المبيع وضماً أو بالقرينة العامة أو الخاصة، فتن باع بستاناً دخل فيه الأرض والشجر والنخل والطوف والبشر والتاعور والحضيرة ونحوها ممّا هو من أجزائها أو توابعها.

(مسألة ١٨٦): لو باع أرضاً فلا يدخل فيها الشجر والنخل الموجودان، وكذا لا يدخل الحمل في بيع الأم، ولا الثمرة في بيع الشجرة، نعم إذا باع نخلاً فإن كان الثمر مؤبراً فالثمر للبائع، وإن لم يكن مؤبراً فهو للمشتري، ويختصّ هذا الحكم ببيع النخل، أما في نقل النخل بغير البيع، أو بيع غير النخل من سائر الشجر، فالثمر فيه للبائع مطلقاً وإن لم يكن مؤبراً. هذا إذا لم تكن قرينة على دخول الثمر في بيع الشجر أو الشجر في بيع الأرض أو الحمل في بيع الدابة، أما إذا قامت القرينة على ذلك، وإن كانت هي المتعارف، عمل عليها وكان جميع ذلك للمشتري.

(مسألة ١٨٧): إذا باع الشجر وبقي الثمر للبائع واحتاج إلى السقي، جاز للبائع

سقيه وليس للمشتري منعه، وكذلك إذا لم يحتج إلى السقي لم يجب على البائع سقيه وإن أمره المشتري بذلك، نعم لو تضرر أحدهما بالسقي والآخر بتركه، يُقدّم قول المشتري، والأحوط التصالح والتراضي.

(مسألة ١٨٨): إذا باع بستاناً واستثنى نخلة مثلاً، فله الممر إليها والمخرج منها ومدى جرائدها وعروقها من الأرض، وليس للمشتري منع شيء من ذلك.

(مسألة ١٨٩): إذا باع داراً دخل فيها الأرض والبناء الأعلى والأسفل، إلا أن يكون الأعلى مستقلاً من حيث المدخل والمخرج، فيكون ذلك قرينة على عدم دخوله، وكذا يدخل في بيع الدار السرايب والبئر والأبواب والأخشاب الداخلة في البناء، وكذا السلم المثبت، بل يدخل ما فيها من نخل وشجر وأسلاك كهربائية وأنايب الماء ونحو ذلك مما يعد من توابع الدار، حتى مفتاح الفلق فإن ذلك كله داخل في المبيع، إلا مع الشرط.

(مسألة ١٩٠): الأحجار المخلوقة في الأرض، والمعادن المتكونة فيها تدخل في بيعها، بخلاف الأحجار المدفونة فيها، والكنوز المودعة فيها ونحوها، فإنها خارجة.



التسليم والقبض:

يجب على المتبايعين تسليم العوضين عند انتهاء العقد، إذا لم يشترط التأخير، ولا يجوز لواحد منهما التأخير مع الإمكان إلا برضاء الآخر، فإن امتنعا أجبرا، ولو امتنع أحدهما مع تسليم صاحبه أجبر الممتنع.

(مسألة ١٩١): لو اشترط أحدهما تأخير التسليم إلى مدة معينة جاز، وليس لصاحبه الإمتناع عن تسليم ما عنده حينئذ، كما يجوز أن يشترط البائع لنفسه سكنى الدار أو ركوب الدابة أو زرع الأرض، أو نحو ذلك من الانتفاع بالمبيع مدة معينة.

(مسألة ١٩٢): التسليم والقبض فيما لا ينقل هو التخلية برفع المانع عنه، والإذن لصاحبه في التصرف، أما في المنقول فلا بد فيه من الاستيلاء عليه على نحو خاص، فيحصل في الثوب بأخذه ولبسه، وفي الدابة بركوبها وأخذ لجامها، وفي الدرهم والدينار بأخذه.

(مسألة ١٩٣): إذا تلف المبيع بآفة سماوية أو أرضية قبل قبض المشتري، انفسخ البيع وكان تلفه من مال البائع، ورجع الثمن إلى المشتري، وكذا إذا تلف الثمن قبل قبض البائع، ولو تعذر الوصول إليه - كما لو سرق أو غرق أو نهب أو أبق العبد أو أفلت الطائر أو نحو ذلك - فهو بحكم التلف.

(مسألة ١٩٤): لو أمر المشتري البائع بتسليمه إلى شخص معين فقبضه كان بمنزلة قبض المشتري، وكذا لو أمره بإرساله إلى بلده أو غيره فأرسله، كان بمنزلة قبضه، ولا فرق بين تعيين المرسل معه وعدمه.

(مسألة ١٩٥): لو ألتفه البائع أو الأجنبي الذي يمكن الرجوع إليه في تدارك خسارته، يصح العقد، وللمشتري الرجوع على المتلف بالبدل من مثل أو قيمة، وله الخيار في فسخ العقد لتعذر التسليم.

(مسألة ١٩٦): إذا حصل للمبيع نماء فتلف الأصل قبل قبض المشتري، كان النماء للمشتري.

(مسألة ١٩٧): لو حدث في المبيع عيب قبل القبض كان للمشتري الرد، وأما أخذ الأرض فلا بد فيه من التراضي.

(مسألة ١٩٨): لو باع جملة فتلف بعضها قبل القبض انفسخ البيع بالنسبة إلى التالف، ورجع إليه ما يخصه من الثمن، وكان له الخيار في الباقي.

(مسألة ١٩٩): يجب على البائع تفريغ المبيع عما كان فيه من متاع أو غيره، حتى أنه لو كان مشغولاً بزرع حان وقت حصاده وجب إزالته منه، ولو كان للزرع عروق تضرّ بالانتفاع بالأرض، أو كان في الأرض حجارة مدفونة، وجب إزالتها

وتسوية الأرض.

(مسألة ٢٠٠): لو كان شيء لا يمكن فراغ المبيع منه إلا بتخريب شيء من الأبنية وجب إصلاحه وتعمير البناء، ولو كان الزرع لم يحن وقت حصاده، جاز لمالكه إبقاؤه إلى وقته وعليه الأجرة.

(مسألة ٢٠١): لو اشتري شيئاً ولم يقبضه، فإن كان مما لا يكال ولا يوزن جاز بيعه قبل قبضه، وكذا إذا كان مما يكال أو يوزن وكان البيع برأس المال، أما لو كان بربح فهو مكروه، بل الأحوط استحباباً الترك إذا باعه على غير البائع، أما إذا باعه على البائع فلا بأس به مطلقاً.

(مسألة ٢٠٢): إذا ملك شيئاً بغير الشراء كالمراث والصداق، فإنه يجوز بيعه قبل قبضه، وكذا يجوز سائر المعاملات بالنسبة إليه.



النقد والسيئة:

مَنْ باع ولم يشترط تأجيل الثمن، كان حالاً فللبائع المطالبة به بعد انتهاء العقد، كما يجب عليه أخذه إذا دفعه إليه المشتري، وليس له الامتناع من أخذه.

(مسألة ٢٠٣): لو اشترط تأجيل الثمن يكون سيئة لا يجب على المشتري دفعه قبل الأجل، وإن طالبه به البائع، ولا يجب على البائع أخذه إذا دفعه إليه المشتري قبله إلا أن تكون القرينة على كون التأجيل حقاً للمشتري دون البائع.

(مسألة ٢٠٤): يجب أن يكون الأجل معيناً لا يتردد فيه بين الزيادة والنقصان، فلو جعل الأجل قدوم زيد أو (الدياس) أو الحصاد أو جذاذ الثمر أو نحو ذلك، بطل العقد.

(مسألة ٢٠٥): لو كانت معرفة الأجل محتاجة إلى الحساب، مثل أول الحمل أو الميزان بطل، نعم لو كان الأجل أول الشهر القابل مع التردد في الشهر الحالي بين الكمال والنقصان صح.

(مسألة ٢٠٦): لو باع شيئاً بثمن نقداً وبأكثر منه مؤجلاً، بأن قال: (بتك الفرس بعشرة نقداً وبعشرين إلى سنة)، فقبل المشتري بطل البيع، وكذا لو باعه بثمن إلى أجل وبأزيد منه إلى آخر.

(مسألة ٢٠٧): لا يجوز تأجيل الثمن الحال بل مطلق الدين بأزيد منه، بأن يزيد فيه مقداراً ليؤخره إلى أجل، وكذا لا يجوز أن يزيد في الثمن المؤجل ليزيد في الأجل، سواء كان ذلك بنحو البيع أو الصلح أو غيرهما، ويجوز عكس ذلك بأن يعجل المؤجل بنقصان منه على وجه الصلح أو الإبراء.

(مسألة ٢٠٨): يجوز بيع الأكثر المؤجل بالأقل الحال في غير الربويين، وأما فيهما فلا يجوز لأنه ربا، وكذا يجوز في الدين المؤجل أن ينقد بعضه قبل حلول الأجل على أن يؤجل له الباقي إلى أجل آخر.

(مسألة ٢٠٩): إذا اشترى شيئاً نسيئاً يجوز شراؤه منه قبل حلول الأجل أو بعده، بجنس الثمن أو بغيره، مساوياً له أو زائداً عليه أو ناقصاً عنه، حالاً كان البيع الثاني أو مؤجلاً، إلا إذا اشترط البائع على المشتري في البيع الأول أن يبيعه عليه بعد شرائه، أو شرط المشتري على البائع في البيع الأول أن يشتريه منه، فإن المشهور البطлан.



المساومة والمراعبة والموضعة والتولية:

(مسألة ٢١٠): التعامل بين البائع والمشتري مرة يكون بملاحظة رأس المال الذي اشترى به البائع السلعة، وأخرى لا يكون كذلك، والثاني يُسمى مساومة وهذا هو الغالب المتعارف، والأول تارة يكون بزيادة على رأس المال، وأخرى بنقصه عنه، وثالثة بلا زيادة ولا نقصه، والأول يُسمى مراعبة، والثاني مواضعة، والثالث يسمى تولية.

(مسألة ٢١١): لا بد في جميع الأقسام الثلاثة من ذكر الثمن تفصيلاً، فلو قال:

بعتك هذه السلعة برأس مالها وزيادة درهم أو بنقيصة درهم أو بلا زيادة ولا نقيصة لم يصحّ حتى يقول: بعتك هذه السلعة بالثمن الذي اشتريتها به وهو مائة درهم بزيادة درهم مثلاً أو نقيصته أو بلا زيادة ولا نقيصة.

(مسألة ٢١٢): إذا قال البائع: (بعتك هذه السلعة بمائة درهم وربيع درهم في كل عشرة) فإن عرف المشتري أن الثمن مائة وعشرة دراهم صحّ البيع، ولكنه مكروه، وإذا لم يعرف المشتري ذلك حال البيع لم يصحّ، وإن كان يعرفه بعد الحساب، إلّا إذا لم يكن البيع غررياً عرفاً، فيصحّ حينئذ ولو بعد الحساب، وكذلك الحكم في المواضعة إذا قال: (بعتك بمائة درهم مع خسران درهم في كل عشرة) فإن المشتري إذا عرف أن الثمن تسعون صحّ البيع، وإن لم يعرف ذلك بطل البيع، وإن كان يعرفه بعد الحساب إذا صار البيع غررياً والّا فيصحّ ولو بعد الحساب.

(مسألة ٢١٣): إذا كان الشراء بالثمن المؤجل، وجب على البائع مراوحة أن يخبر بالأجل، فإن أخفى تخيّر المشتري بين الرد والإمساك بالثمن.

(مسألة ٢١٤): إذا اشترى جملة صفقة بثمن لم يجز له بيع أفرادها مرابحةً بالتقويم إلّا بعد الاعلام.

(مسألة ٢١٥): إذا تبين كذب البائع في إخباره برأس المال، كما إذا أخبر أن رأس ماله مائة وباع بربع عشرة، وكان في الواقع رأس المال تسعين صحّ البيع، وتخيّر المشتري بين فسخ البيع وأمضائه بتمام الثمن المذكور في العقد وهو مائة وعشرة.

(مسألة ٢١٦): إذا اشترى سلعة بثمن معين مثل مائة درهم ولم يعمل فيها شيئاً، كان ذلك رأس مالها وجاز له الاخبار بذلك، أما إذا عمل في السلعة عملاً، فإن كان بأجرة جاز ضمّ الأجرة إلى رأس المال، فإذا كانت الأجرة عشرة جاز له أن يقول: (بعتك السلعة برأس مالها مائة وعشرة وربع كذا) ولو باشر العمل بنفسه، وكان له أجرة لم يجز له أن يضمّ الأجرة إلى رأس المال، بل يقول رأس المال مائة وعملي

يساوي كذا وبعثتها بما ذكر وربح كذا.

(مسألة ٢١٧): لو اشترى معيياً فرجع على البائع بالأرض، كان الثمن ما بقي بعد الأرض، ولو أسقط البائع بعض الثمن تفضلاً منه أو مجازاةً على الإحسان لم يسقط ذلك من الثمن، بل رأس المال هو الثمن في العقد.



الربا

وهي من المعاصي الكبيرة، وإنمها عظيم جداً، فعن النبي ﷺ: «مَنْ أَكَلَ الربا ملأ الله بطنه من نار جهنم بقدر ما أكل، وإن اكتسب منه مالاً لم يقبل الله منه شيئاً من عمله، ولم يزل في لعنة الله والملائكة ما كان عنده منه قيراط واحد»، وعن مولانا الصادق عليه السلام: «درهم ربا أعظم عند الله من سبعين زنية كلَّها بذات محرم في بيت الله الحرام».

وهي قسمان:

الأول: ما يكون في المعاملة.

الثاني: ما يكون في القرض، وسيأتي حكمه في أحكام القرض.

أما الأول: فهو بيع أحد المثلين بالآخر مع زيادة عينية في أحدهما، كبيع كيلو من الحنطة بكيло ورُبْع، أو كيلو من الحنطة بكيло ودرهم، أو زيادة حكمية كبيع كيلو من حنطة نقداً بكيло من حنطة نسيئة، ويختص تحريمه بالبيع، والأحوط جريانه في غيره من المعاوضات إن كانت المعاوضة فيه بين العيين، سواء أكانت بعنوان البيع أم بعنوان الصلح، مثل صالحتك على أن تكون هذه العشرة التي لك بهذه الخمسة التي لي، أما إذا لم تكن المعاوضة بين العيين كالصلح، في مثل صالحتك على أن تهب لي تلك العشرة وأهب لك هذه الخمسة، والإبراء في مثل أبرأتك عن الخمسة التي لي عليك بشرط أن تبرئني عن العشرة التي لك عليّ، ونحوها فلا يجري فيه الربا وإن كان تركه أحوط أيضاً.

(مسألة ٢١٨): يشترط في تحقق الربا في المعاملة أمران:

الأول: اتحاد الجنس والذات عرفاً، وإن اختلفت الصفات، فلا يجوز بيع كيلو من الحنطة الجيدة بكيلوين من الرديئة، ولا بيع منّ من الأرز الجيد كالغبر بمئتين منه أو من الرديء كالحويزاوي، أما إذا اختلفت الذات فلا بأس كبيع منّ من الحنطة بمئتين من الأرز.

الثاني: أن يكون كل من العوضين من المكيّل أو الموزون، فإن كانا مما يباع بالعدّ كالبيض والجوز فلا بأس، فيجوز بيع بيضة ببيضتين وجوزة بجوزتين.
(مسألة ٢١٩): يجب على المتعاملين بالربا عالماً به رد ما أخذه إلى مالكه، فلو تصرف فيما أخذه فعل حراماً.

(مسألة ٢٢٠): الحنطة والشعير في باب الربا جنس واحد، فلا يباع كيلو من حنطة بكيلو وربع من الشعير، وإن كانا في باب الزكاة جنسين، فلا يضمّ أحدهما إلى الآخر في تكميل النصاب، فلو كان عنده نصف نصاب حنطة ونصف نصاب شعير لم تجب فيهما الزكاة.

(مسألة ٢٢١): الأحوط وجوباً في العلس والسلت أن لا يباع أحدهما بالآخر، وكل منهما بالحنطة والشعير إلّا مثلاً بمثل.

(مسألة ٢٢٢): اللّحوم والألبان والأدهان تختلف باختلاف الحيوان، فيجوز بيع التفاضل بين لحم الغنم ولحم البقر، وكذا الحكم في لبن الغنم بلبن البقر، فانه يجوز بيعها مع التفاضل، وهكذا دهنهما وجبنهما ونحو ذلك.

(مسألة ٢٢٣): التمر بأنواعه جنس واحد، والحبوب كلّ واحد منها جنس، فالحنطة والأرز والماش والذرة والعدس وغيرها كلّ واحد جنس، والفلزات من الذهب والفضة والصفّر والحديد والرصاص وغيرها كلّ واحد منها جنس برأسه.

(مسألة ٢٢٤): الضأن والمعز جنس واحد، والبقر والجاموس جنس واحد، والإبل العرب والبخاتي جنس واحد، والطيور كلّ صنف يختص بإسم فهو جنس

واحد في مقابل غيره، فالعصفور غير الحمام، وكلّ ما يختص بإسم من الحمام جنس في مقابل غيره، فالفاخنة والحمام المتعارف جنسان، وكلّ نوع من السمك يختص بإسم فهو جنس مخالف لما أختص بأسم آخر، وإن كان الأحوط ترك التفاضل فيه مطلقاً.

(مسألة ٢٢٥): الوحشي من كل حيوان مخالف للأهلي، فالبقر الأهلي يخالف الوحشي فيجوز التفاضل بين لحميهما، وكذا الحمام الأهلي والوحشي، والغنم الأهلي والوحشي.

(مسألة ٢٢٦): كلّ فرع مع أصله جنس واحد في الحكم، وإن اختلفا في الاسم كالسمسم والشيرج واللبن مع الجبن والمخيض واللّباء وغيرها، والتمر والعنب مع خلهما ودبسهما، وكذا الفرعان من أصل واحد كالجبن والأقط والزبد وغيرهما.

(مسألة ٢٢٧): إذا كان الشيء مما يكال أو يوزن، وكان فرعه لا يكال ولا يوزن جاز بيعه مع أصله بالتفاضل، كالصوف الذي هو من الموزون والثياب المنسوجة منه التي ليست منه، فانه يجوز بيعها به مع التفاضل، وكذلك القطن والكتان والثياب المنسوجة منهما.

(مسألة ٢٢٨): إذا كان الشيء في حال موزوناً أو مكيلاً وفي حال أخرى ليس كذلك، لم يجز بيعه بمثله متفاضلاً في الحال الأولى وجاز في الثانية.

(مسألة ٢٢٩): الأحوط إستحباً عدم بيع لحم حيوان بحيوان حي بجنسه، بل بغير جنسه أيضاً، كبيع لحم الغنم ببقرة وليس ذلك من جهة الربا.

(مسألة ٢٣٠): إذا كان الشيء حالتان حالة رطوبة وحالة جفاف، كالرطب يصير تمرأ والعنب يصير زبيباً والخبز اللين يكون يابساً، يجوز بيعه جافاً بجاف منه ورطباً برطب منه متماثلاً، ولا يجوز متفاضلاً، وأما بيع الرطب منه بالجاف فلا يجوز متماثلاً ولا متفاضلاً.

(مسألة ٢٣١): إذا كان الشيء يباع جزافاً في بلد ومكيلاً في آخر، فلكلّ بلد

حكم نفسه وجاز بيعه متفاضلاً في الأول ولا يجوز في الثاني.

(مسألة ٢٣٢): يتخلص من الربا بضم غير الجنس إلى الطرف الناقص، بأن يبيع كيلو من الحنطة ودرهماً بكيلوين من الحنطة، وبضم غير الجنس إلى كلٍّ من الطرفين ولو مع التفاضل فيهما، كما لو باع درهمين وكيلوين من حنطة بدرهم وكيلو منها.

(مسألة ٢٣٣): لا ربا بين الوالد ووالده فيجوز لكلٍّ منهما بيع الآخر مع التفاضل، وكذا بين المولى ومملوكه، وبين الرجل وزوجته، وبين المسلم والحربي إذا أخذ المسلم الزيادة.

(مسألة ٢٣٤): لا فرق في الولد بين الذكر والأنثى والخنثى، ولا بين الصغير والكبير، ولا بين الصلبي وولد الولد، ولا في المملوك بين القنّ والمدبر والذكر والأنثى، ولا في الزوجة بين الدائمة والمتمتع بها، وليست الأم كالأب، فلا يصحّ الربا بينها وبين الولد، كما لا فرق بين ربا البيع وربا القرض.

(مسألة ٢٣٥): لا يجوز الربا بين المسلم والذمي، ولكنه حيث أن مذهبهم جواز الربا يصحّ الأخذ منهم من جهة قاعدة الالتزام.

هذا بعض أحكام الربا في المعاملة.

(مسألة ٢٣٦): الأوراق النقدية لما لم تكن من المكيل والموزون، لا يجري فيها الربا، فيجوز التفاضل في البيع بها سواء كان البيع شخصياً خارجياً، أو كلياً ذمياً، وسواء كان العوضان من صنف واحد كالدينار العراقي بمثله، أو من صنفين كالدينار العراقي بالدينار الكويتي. ومنه يظهر أن تنزيل الأوراق لا بأس به مع مراعاة الاحتياط.

(مسألة ٢٣٧): ما يتعارف في زماننا من اعطاء سند بمبلغ من الأوراق النقدية من دون أن يكون في ذمته، شيء فيأخذه آخر فينزله عند شخص ثالث بأقل منه، فالظاهر أن مرجعه إلى توكيل من بإمضائه السند للشخص الآخر في ايقاع

المعاملة في ذمته على مقدارٍ مؤجلٍ بأقل منه، وحيثئذ يكون حكمه حكم التنزيل المتقدم.

بيع الصرف:

وهو: بيع الذهب أو الفضة بالذهب أو الفضة، ولا فرق بين المسكوك منهما وغيره.

(مسألة ٢٣٨): يشترط في صحة بيع الصرف التقابض قبل الافتراق، فلو لم يتقابضا حتى افترقا بطل البيع، ولو تقابضا في بعض المبيع صح فيه وبطل في غيره. ولو باع النقد مع غيره بنقد صفقة واحدة ولم يتقابضا حتى افترقا، صح في غير النقد وبطل في النقد.

(مسألة ٢٣٩): لو فارقا المجلس مصطحين وتقابضا قبل الافتراق صح البيع.

(مسألة ٢٤٠): لا يشترط التقابض في الصلح الجاري في النقدين بل تختص

شرطيته بالبيع.

(مسألة ٢٤١): لا يجري حكم الصرف على الأوراق النقدية، كالدينار العراقي والنوط الهندي والتومان الايراني والدولار والباون ونحوها من الأوراق المستعملة في هذه الأزمنة استعمال النقدين، فيصح بيع بعضها ببعض وإن لم يتحقق التقابض قبل الافتراق، كما أنه لا زكاة فيها.

(مسألة ٢٤٢): إذا كان له في ذمة غيره دين من أحد النقدين فباعه عليه بنقد آخر وقبض الثمن قبل التفرق، صح البيع ولا حاجة إلى قبض المشتري ما في ذمته.

(مسألة ٢٤٣): لو كان له دين على زيد فباعه على عمرو بنقد وقبضه من عمرو ووكل عمرو زيدا على قبض ما في ذمته، فالأحوط الإكتفاء بمجرد التوكيل في الصحة حتى يقبضه زيد ويعينه في مصداق بعينه.

(مسألة ٢٤٤): إذا اشترى منه دراهم معينة بنقد ثم باعها عليه قبل قبضها، لم

يصح البيع الثاني، فإذا قبض الدراهم بعد ذلك قبل التفرق، صحّ البيع الأول وبطل الثاني، وإذا لم يقبضها حتى افترقا بطل الأول والثاني.

(مسألة ٢٤٥): إذا كان له دراهم في ذمة غيره فقال له حوّلها دنائير في ذمتك فقبل المديون صحّ ذلك، وتحول ما في الذمة إلى دنائير وإن لم يتقابضا، وكذا لو كان له دنائير في ذمته فقال له حوّلها دراهم وقبّل المديون، فانه يصحّ وتحول الدنانير إلى دراهم، كذلك الحكم في الأوراق النقدية إذا كانت في الذمة، فيجوز تحويلها من جنس إلى آخر.

(مسألة ٢٤٦): لا يجب على المتعاملين بالصرف اقباض المبيع أو الثمن، حتى لو قبض أحدهما لم يجب عليه اقباض صاحبه، ولو كان للمبيع أو الثمن. ثناء قبل القبض كان لمن انتقل عنه لا لمن انتقل إليه.

(مسألة ٢٤٧): الدراهم والدنانير المغشوشة إن كانت رائجة في المعاملة بها يجوز خرجها وانفاقها والمعاملة بها، سواء أكان غشها مجهولاً أم معلوماً، وسواء أكان مقدار الغش معلوماً أم مجهولاً، وإن لم تكن رائجة فلا يجوز انفاقها والمعاملة بها إلا بعد إظهار حالها.

(مسألة ٢٤٨): يجوز تصريف المسكوكات المصنوعة من الفلزات - من أي فلز كانت - بأبواضها، سواء كانت من نقدٍ واحد أو من نقود مختلفة، وسواء كان بالتساوي أو التفاضل، وسواء كانت من جنس واحد أو من أجناس مختلفة، لعدم جريان الربا المعاملي فيها، لجريان المعاملة عليها من حيث العدّ لا من حيث الوزن. نعم لو جرت المعاملة عليها من حيث الوزن لا العدّ كالنقود الذهبية لا يجوز تصريفها إلى أبعاضها مع التفاضل إلا بالضميمة.

(مسألة ٢٤٩): يكفي في الضميمة التي يتخلص بها عن الربا، الغشّ الذي يكون في الذهب والفضة المغشوشين، إذا كان الغشّ له قيمة في حال كونه غشاً، ولا يكفي أن يكون له قيمة على تقدير التصفية، فإذا كان الطرفان مغشوشين كذلك

صحَّ مع التفاضل، وإذا كان أحدهما مغشوشاً دون الآخر، جاز التفاضل إذا كانت الزيادة في الخالص، ولا يصحَّ إذا كانت الزيادة في المغشوش.

(مسألة ٢٥٠): الآلات المَحَلَّة بالذهب يجوز بيعها بالذهب إذا كان أكثر من الذهب المُحَلِّي بها، وإلّا لم يجز، نعم لو بيع السيف المُحَلِّي بالسيف المُحَلِّي جاز مطلقاً وإن كانت الحُلِيَّة في أحدهما أكثر من الحُلِيَّة في الآخر.

(مسألة ٢٥١): الكلبتون المصنوع من الفضة لا يجوز بيعه بالفضة إلّا إذا كانت أكثر منه وزناً، والمصنوع من الذهب لا يجوز بيعه بالذهب إلّا إذا كان أكثر منه وزناً.

(مسألة ٢٥٢): إذا اشترى فضة معينة بفضة أو بذهب وقبضها قبل التفريق، فوجدها جنساً آخر رصاصاً أو نحاساً أو غيرهما بطل البيع، وليس له المطالبة بالاببدال، ولو وجد بعضها كذلك بطل البيع فيه وصح في الباقي، وله حينئذ رد الكلّ لتبعض الصفقة، وإن وجدها فضة معينة كان بالخيار بين الرد والإمساك بالأرض، ولا فرق بين كون الثمن من جنس المبيع وغيره، وكون أخذ الأرض قبل التفريق وبعده.

(مسألة ٢٥٣): إذا اشترى فضة في الذمة بفضة أو بذهب، وبعد القبض وجدها جنساً آخر رصاصاً أو نحاساً أو غيرهما، فإن كان قبل التفريق جاز للبائع إيدالها، فإذا قبض البذل قبل التفريق صحَّ البيع، وإن وجدها جنساً آخر بعد التفريق بطل البيع، ولا يكفي الإبدال في صحته، وإذا وجدها فضة معينة فالمشتري مخير بين رد المقبوض وإيداله والرضا به، ولو أراد أخذ الأرض لابدّ لهما من تراضيهما عليه بعنوان هبة مستقلة حذراً من الربا، وليس له فسخ العقد من أصله، ولا فرق بين كون الثمن من جنس المبيع وغيره، ولا بين كون ظهور العيب قبل التفريق وبعده.

(مسألة ٢٥٤): لا يجوز أن يشتري من الصانع أو غيره خاتماً أو غيره من المصنوعات من الفضة أو الذهب بجنسه مع زيادة بملاحظة أجرة الصياغة، بل أما

أن يشتريه بغير جنسه أو بأقل من مقداره من جنسه مع الضميمة ليتخلص من الربا، ولو كانت الضميمة فصّ الخاتم إذا كان من غير جنس الخاتم.

(مسألة ٢٥٥): لو كان له على زيد دنائير كآلّيرات الذهبية وأخذ منه دراهم كالروبيات شيئاً، فإن كان الآخذ بعنوان الإستيفاء بنقص من آلّيرات في كل زمان، أخذ فيه بمقدار ما أخذ بسعر ذلك الزمان، فإذا كان الدين خمس ليرات وأخذ منه في الشهر الأول عشر روبيات، وفي الثاني عشرراً، وفي الثالث عشرراً، وكان سعر آلّيرة في الشهر الأول خمس عشرة روية، وفي الثاني اثنتي عشرة روية، وفي الثالث عشر روبيات، نقص من آلّيرات ثلثا ليرة في الشهر الأول، وخمسة أسداس في الثاني، وليرة تامة في الثالث، وإن كان الآخذ بعنوان القرض كان ما أخذه ديناً عليه لزيد وبقي دين زيد عليه، والأحوط عدم جواز احتساب أحدهما دينه وفاءً عن الآخر، وعدم جواز بيع دين أحدهما بدين الآخر. نعم تجوز المصالحة بينهما على إبراء كل منهما صاحبه مما له عليه.

(مسألة ٢٥٦): إذا أقرض زيداً نقداً معيناً من الذهب أو الفضة، أو أصدق زوجته مهرأً كذلك، أو جعله ثمنأً في الذمة مؤجلاً أو حالاً فتغير السعر، لزمه النقد المعين، ولا إعتبار بالقيمة وقت اشتغال الذمة.

(مسألة ٢٥٧): لا يجوز بيع درهم بدرهم بشرط صياغه خاتم مثلاً، ويجوز أن يقول له صنع لي هذا الخاتم وأبيعك درهماً بدرهم على أن يكون المبيع جعلاً لصياغه الخاتم، كما يجوز أيضاً أن يشتري منه مثقال فضة مصوغاً خاتماً بمثقال غير مصوغ.

(مسألة ٢٥٨): لو باع عشر روبيات بليرة ذهبية إلاّ عشرين فلساً، صحّ بشرط أن يعلموا قيمة آلّيرة من الفلوس، وإن لم يعلموا مقدار نسبة العشرين فلساً إلى آلّيرة.

(مسألة ٢٥٩): المصوغ من الذهب والفضة معاً لا يجوز بيعه بأحدهما بلا

زيادة، بل إما أن يباع بأحدهما مع الزيادة، أو يباع بهما معاً، أو بجنس آخر غيرهما.

(مسألة ٢٦٠): التراب الذي يجتمع عند الصايغ وفيه الاجزاء من الذهب والفضة وغيرهما، إن علم ولو من القرائن إعراض المالكين عنه يصح للصانع تملكه، والآ يتصدق به عن المالكين لها، سواءً أكان للجزء مالية عند العرف أم لم يكن، والأحوط مع معرفة صاحبه بعينه الاستئذان منه في ذلك، ولا يبعد إطراد الحكم المذكور في الخياطين والتجارين والحدادين ونحوهم فيما يجتمع عندهم من الأجزاء المنفصلة من أجزاء الثياب والخشب والحديد، ولا يضمنون شيئاً من ذلك وإن كان له مالية عند العرف، إذا كان المتعارف في عملهم إنفصال تلك الاجزاء. إلا إذا علم الرضا من المالكين بالتصرف فيها فيجوز ذلك، أو علم منهم المطالبة بها فيجب ردها لهم.



السلف:

ويقال له السَّلَم أيضاً، وهو إيتياع كلّي مؤجل بثمن حال عكس النسينة، ويقال للمشتري المسلم (بكسر اللام) والبائع المسلم إليه، وللثمن المسلم والمبيع المسلم فيه (بفتح اللام) في الجميع.

(مسألة ٢٦١): يجوز في السَّلَم أن يكون المبيع والثمن من غير التقدين مع اختلاف الجنس، أو عدم كونهما أو أحدهما من المكيل والموزون، كما يجوز أن يكون أحدهما من التقدين والآخر من غيرهما، ثمناً كان أو مئتماً، ولا يجوز أن يكون كل من الثمن والثمن من التقدين، أختلفا في الجنس أو أتفقا.

يشترط في السلف أمور:

الأول: أن يكون المبيع مضبوط الأوصاف التي تختلف القيمة باختلافها كالجودة والرداء والطعم والريح واللون وغيرها، كالخضر والفواكه والحبوب

والجوز واللوز والبيض والملابس والأشربة والأدوية، وآلات السلاح وآلات
التجارة والنساجة والخياطة، وغيرها من الأعمال والحيوان والانسان وغير ذلك،
فلا يصح فيما لا يمكن ضبط أوصافه كالجواهر واللآلئ والأراضي والبساتين
وغیرها ممّا لا ترتفع الجهالة والغرر فيها إلّا بالمشاهدة.

الثاني: ذكر الجنس والوصف الراجع للجهالة.

الثالث: قبض الثمن قبل التفرق، ولو قبض البعض صح فيه وبطل في الباقي،
ولو كان الثمن ديناً في ذمة البائع، يصح إذا كان الدين حالاً لا مؤجلاً.

الرابع: تقدير المبيع بالكيل أو الوزن أو العد.

الخامس: تعيين أجل مضبوط للمسلم فيه بالأيام أو الشهور أو السنين أو
نحوها، ولو جعل الأجل زمان الحصاد أو الدياس أو الحضيرة بطل البيع، ويجوز
فيه أن يكون قليلاً كيوم ونحوه، وإن يكون كثيراً كعشرين سنة.

السادس: إمكان تعهد البائع بدفعه وقت الحلول، وفي البلد الذي شرط
التسليم فيه إذا كان قد شرط ذلك، سواء أكان عام الوجود أم نادره، فلو لم يمكن
تعهد البائع به لمعجزه عنه، ولو لكونه في سجن أو في بيداء لا يمكنه الوصول إلى
البلد الذي اشترط التسليم فيه عند الأجل بطل.

(مسألة ٢٦٢): إطلاق العقد يقتضي وجوب تسليم المسلم فيه في مكان
المطالبة، فأى مكان طالب فيه وجب تسليمه إليه فيه، إلّا أن تقوم قرينة على تعيين
غيره فيعمل عليها، ولا يجب تعيينه في العقد إلّا إذا اختلفت الأمكنة في صعوبة
التسليم فيها ولزوم الخسارة المالية، بحيث يكون الجهل بها غريباً فيجب
تعيينه حينئذ.

(مسألة ٢٦٣): إذا جعل الأجل شهراً أو شهرين، فإن كان وقوع المعاملة في
أول الشهر فالمراد الشهر الهلالي، وإن كان في أثناء الشهر فالمراد من الشهر
ثلاثون يوماً، ومن الشهرين ستون يوماً وهكذا.

(مسألة ٢٦٤): إذا جعل الأجل جماداً أو ربيعاً حمل على أولهما من تلك السنة، وحلّ بأول جزء من ليلة الهلال، وإذا جعله الجمعة أو الخميس حمل على الأول من تلك السنة، وحلّ بأول جزء من نهار اليوم المذكور.

(مسألة ٢٦٥): إذا اشترى شيئاً سلفاً لم يجز له بيعه قبل حلول الأجل، لا على البائع ولا على غيره بجنس الثمن الأول أو غيره، مساوياً أو أكثر أو أقل، أما بعد حلول الأجل فيجوز بيعه على البائع أو غيره، سواء قبضه أو لم يقبضه، بزيادة أو نقصان، ما لم يلزم الربا، نعم لو كان المسلم فيه مما يكال أو يوزن يكره بيعه قبل قبضه.

(مسألة ٢٦٦): إذا دفع البائع المسلم فيه دون الصفة أو أقل من المقدار، لم يجب على المشتري القبول، ولو رضي بذلك صحّ وبرئت ذمة البائع، وإذا دفعه على الصفة والمقدار وجب عليه القبول، وإذا دفع فوق الصفة، فإن كان شرط الصفة راجعاً إلى استثناء ما دونها فقط وجب القبول أيضاً، وإن كان راجعاً إلى استثناء ما دونها وما فوقها لم يجب القبول، ولو دفع إليه زائداً على المقدار لم يجب القبول.

(مسألة ٢٦٧): إذا حلّ الأجل ولم يتمكن البائع من دفع المسلم فيه تخير المشتري بين الفسخ والرجوع بالثمن، بلا زيادة ولا نقصان، وبين أن ينتظر إلى أن يتمكن البائع من دفع المبيع إليه في وقت آخر.

(مسألة ٢٦٨): لو تمكن من دفع بعضه وعجز عن دفع الباقي، كان له الخيار في الباقي بين الفسخ فيه والانتظار، وفي جواز فسخه في الكلّ حينئذ اشكال، نعم لو فسخ في البعض للبائع الفسخ في الكل.

(مسألة ٢٦٩): لو كان المبيع موجوداً في غير البلد الذي يجب التسليم فيه، فإن تراضيا بتسليمه في موضع وجوده جاز، وإلاّ فإن تعارف نقله إلى بلد التسليم وجب نقله على البائع، وإلاّ فيجري الحكم المتقدم من الخيار بين الفسخ والانتظار.

بيع الثمار:

لا يجوز بيع ثمر النخل والشجر قبل ظهورها عاماً واحداً بلا ضمنية، ويجوز بيعها عامين فما زاد، وعاماً واحداً مع الضمنية، وأما بعد ظهورها فإن بدأ صلاحها أو كان البيع في عامين أو مع الضمنية جاز بيعها بلا كراهة، أما مع انتفاء الثلاثة فيجوز على كراهة.

(مسألة ٢٧٠): بدو الصلاح في الثمر احمراره أو اصفراره، وفي غيره إنعقاده بعد تناثر ورده.

(مسألة ٢٧١): يعتبر في الضمنية المجوزة لبيع الثمر قبل بدو صلاحه أن تكون مما يجوز بيعها منفردة، وكونها مملوكة للمالك، وكون الثمن لها وللمنضم على الإشاعة، ولا يعتبر فيها أن تكون متبوعة فيجوز كونها تابعة.

(مسألة ٢٧٢): يكفي في الضمنية في ثمر النخل مثل السعف (والكرب) والشجر اليابس الذي في البستان.

(مسألة ٢٧٣): لو بيعت الثمرة قبل بدو صلاحها مع أصولها، جاز بلا اشكال. (مسألة ٢٧٤): إذا ظهر بعض ثمر البستان جاز بيع المتجدد في تلك السنة معه، وإن لم يظهر اتحد الجنس أم اختلف، اتحد البستان أم تكثر.

(مسألة ٢٧٥): إذا كانت الشجرة تثمر في السنة الواحدة مرتين، فيجري عليهما حكم العامين، وإن كان الأحوط إستحباً بالترك.

(مسألة ٢٧٦): إذا باع الثمرة سنة أو سنتين أو أكثر ثم باع أصولها على شخص آخر، لم يبطل بيع الثمرة، بل تنتقل الأصول إلى المشتري مسلوبة المنفعة في المدة المعينة، وله الخيار في الفسخ مع الجهل.

(مسألة ٢٧٧): لا يبطل بيع الثمرة بموت بائعها، بل تنتقل الاصول إلى ورثة البائع بموته مسلوبة المنفعة، وكذا لا يبطل بيعها بموت المشتري بل تنتقل إلى ورثته.

(مسألة ٢٧٨): إذا اشترى ثمرة فتلفت قبل قبضها انفسخ العقد، وكانت الخسارة من مال البائع كما تقدم ذلك في أحكام القبض، وتقدم أيضاً إلحاق السرقة ونحوها بالتلف، وحكم ما لو كان التلف من البائع والمشتري والأجنبي.

(مسألة ٢٧٩): يجوز لبائع الثمرة أن يستثني ثمرة شجرات أو نخلات بعينها، وأن يستثني حصّةً مشاعةً كالربع والخمس، وأن يستثني مقداراً معيناً كمنٍّ ووزنة، لكن في صورتين الأخيرتين لو خاست الثمرة وزع النقص على المستثني والمستثني منه على النسبة، وطريق معرفته تخمين الفائت بالثلث أو الربع مثلاً ثم تنسب الأبطال إلى المجموع ويسقط منها بالنسبة، فإن كان الفائت الثلث يسقط منها الثلث، وإن كان الرابع يسقط الربع وهكذا.

(مسألة ٢٨٠): يجوز بيع ثمرة النخل وغيره في أصولها بالنقود وبغيرها كالأمتعة والحيوان والطعام وبالمنافع والأعمال وغيرها كغيره من أفراد البيع.

(مسألة ٢٨١): لا تجوز المزابنة، وهي بيع ثمرة النخل تمرّاً كانت أو رطباً أو بُسراً أو غيرها بالتمر من ذلك النخل، بل بتمر معين في الخارج على الأحوط، وأما بيعها بتمر في الذمة فيجوز، وإن كان الأحوط الترك فيه أيضاً، وأما تمر غير النخل فلا يجوز بيعه بثمره الذي على الشجر، ويجوز بالتمر المعين في الخارج أو بما في الذمة، وإن كان الأحوط الترك بهما أيضاً.

(مسألة ٢٨٢): يجوز أن يبيع ما اشتراه من الثمر بثمر زائد على ثمنه الذي اشتراه به أو ناقص أو مساوٍ، سواءً أباعه قبل قبضه أم بعده.



بيع الزرع:

لا يجوز بيع الزرع قبل ظهوره، ويجوز الصلح عليه، كما يجوز بيعه تبعاً للأرض لو باعها معه، أما بعد ظهوره فيجوز بيعه مع أصله، بمعنى بيع المقدار الظاهر مع أصوله الثابتة.

(مسألة ٢٨٣): لو اشترى الزرع بعد ظهوره مع أصوله، فإن شاء المشتري قصله، وإن شاء أبقاه، فإن أبقاه حتى يسنبل كان له السنبل وعليه أجره الأرض، وإن قصله قبل أن يسنبل فنمت الأصول الثابتة في الأرض حتى سنبل كان له أيضاً وعليه أجره الأرض على الأحوط.

(مسألة ٢٨٤): يجوز بيع الزرع لا مع أصله بل قصيلاً، إذا كان قد بلغ أو ان قصله أو قبل ذلك على أن يبقى بصير قصيلاً أو قبل ذلك، فإن قطعه ونمت الأصول حتى صارت سنبلًا كان السنبل للبائع، وإن لم يقطعه كان لصاحب الأرض قطعه وله ابقاؤه والمطالبة بالأجرة، فلو أبقاه فنمی حتى سنبل فالأحوط التصالح، وكذا الحال لو اشترى نخلاً.

(مسألة ٢٨٥): لو اشترى الجذع بشرط القلع فلم يقلعه ونما، كان النماء للمشتري لا غير.

(مسألة ٢٨٦): يجوز بيع الزرع محصوداً، ولا يشترط معرفة مقداره بالكيل أو الوزن، بل تكفي فيه المشاهدة.

(مسألة ٢٨٧): لا تجوز المحاقلة، وهي بيع سنبل الحنطة بالحنطة منه، وسنبل الشعير بالشعير منه، بل الأحوط ترك البيع ولو بالحنطة الموضوعة على الأرض أو الشعير كذلك، وكذا الحنطة بالشعير والشعير بالحنطة، وأما البيع بالحنطة أو الشعير على الذمة فيجوز، وإن كان الأحوط الترك فيه أيضاً.

(مسألة ٢٨٨): يجوز بيع الزرع قبل أن يسنبل بالحنطة فضلاً عن الشعير، وأما بيع سنبل غير الحنطة والشعير من الحبوب بحبّ منه فلا يجوز، بل الأحوط الترك بالحب المعين الخارجي أيضاً، بل الأحوط الترك بالحب على الذمة.



بيع الخضروات:

الخضر كالخيار والبادنجان والبطيخ لا يجوز بيعها قبل ظهورها، ويجوز بعد

ظهورها مع المشاهدة لقطة واحدة أو لقطات، والمرجع في تعيين اللقطة عرف الزراع.

(مسألة ٢٨٩): لو كانت الخضرة مستورة كالشلفم والجزر ونحوهما لم يجوز بيعها إلا إذا علم مقدارها بتعيين أهل الخبرة. نعم يجوز الصلح عليها ولو مع الجهالة في الجملة، ولو كان ورقه بارزاً وأصله مستوراً كالبصل جاز بيعه والصلح عليه.

(مسألة ٢٩٠): إذا كانت الخضرة مما يُجزّ كالكرات والنمناع وألفت ونحوها يجوز بيعها بعد ظهورها جزءاً وجزات، ولا يجوز بيعها قبل ظهورها، والمرجع في تعيين الجزء عرف الزراع كما سبق، وكذا الحكم فيما يخرط كورق الحناء والتوت فإنه يجوز بيعه بعد ظهوره خرطةً وخرطات.

(مسألة ٢٩١): إذا كان نخلٌ أو شجرٌ أو زرعٌ مشتركاً بين اثنين، جاز أن يتقبل أحدهما حصة صاحبه بعد خرصها بمقدار معين فيقبلها بذلك المقدار، فإذا خرص حصة صاحبه بوزنة مثلاً جاز أن يتقبلها بذلك المقدار، فإذا خرص حصة صاحبه بوزنة مثلاً جاز أن يتقبلها بتلك الوزنة زادت عليها في الواقع أو نقصت عنها أو ساوتها.

(مسألة ٢٩٢): لا فرق بين كون الشركاء اثنين أو أكثر وكون المقدار المتقبل به من الحصة أو في الذمة. نعم إذا كان منها فتلقت الثمرة فلا ضمان على المستقبل، بخلاف ما لو كان في الذمة فإنه باقٍ على ضمانه، ويصح أن يكون صلحاً، ولا بأس بكونه معاملة مستقلة لا بيع ولا صلح، ويكفي فيها كل لفظ دال على المقصود، بل تجري فيها المعاطاة كما في غيرها من العقود.

(مسألة ٢٩٣): إذا مرَّ الانسان بشيء من النخل أو الشجر أو الزرع ماراً ومجتازاً لا قصداً إليه من أول الأمر، جاز أن يأكل من ثمره بلا إفساد للشجر أو الأغصان أو الشجر أو غيرها، والأحوط الاقتصاد على ما إذا لم يكن للبستان جدار أو حائط، وعلى ما إذا لم يعلم كراهة المالك مطلقاً، ولا يجوز أن يحمل شيئاً

وإن فعل ذلك حرم ما حمل ولم يحرم ما أكل.

(مسألة ٢٩٤): يستثنى من حرمة المزبنة بيع العرية، وهي النخلة الواحدة لشخص في دار غيره أو بستانه ويشقّ عليه دخوله عليها، فيبيعها منه بخرصها تمرأ من غيرها أو كلياً في الذمة، ويجوز له حينئذ إعطاؤه من تمرها.



بيع الحيوان:

يسترق الكافر الأصلي إذا لم يكن معتصماً بعهد أو ذمام بكل وجه استولى عليه المسلم، سواءً أكان في دار الحرب أم في دار الاسلام، وسواء أكان بالقهر والغلبة أم بالسرقه أم بالغيلة، ويسري الرق في أعقابه وإن كان قد أسلم.

(مسألة ٢٩٥): المرتد الفطري والملي لا يجوز إسترقاقهما.

(مسألة ٢٩٦): لو قهر حربي حريباً آخر فباعه ملكه المشتري، وإن كان أخاه أو زوجته أو ممن ينعتق عليه كأيّيه وأمه.

(مسألة ٢٩٧): يملك الرجل كلّ أحد غير عشرة: الأب والأم والجد وإن علا لأب كان أو لأم، والولد وإن نزل ذكراً كان أو أنثى، والمحارم وهي الأخت والعمة والخالة وإن علون، بنات الأخ وبنات الأخت وإن نزلن، ولا فرق في المذكورين بين التسيبين والرضاعين.

(مسألة ٢٩٨): إذا وجد السبب المملّك، اختيارياً كان كالشراء أو قهرياً كالأرث انعتق قهراً.

(مسألة ٢٩٩): لو ملك أحد الزوجين صاحبه ولو بعضاً منه أستقر الملك وبطل النكاح.

(مسألة ٣٠٠): يكره أن يملك غير هؤلاء من ذوي قرابته كالأخ والعم والخال وأولادهم.

(مسألة ٣٠١): تملك المرأة كلّ أحد غير الأب والأم والجدّ والجدّة والولد وإن

نزل، ذكر أكان أو أنثى، نسيين كانوا أو رضاعيين.

(مسألة ٣٠٢): الكافر لا يملك المسلم ابتداء، ولو أسلم عبد الكافر بيع على مسلم وأعطي ثمنه.

(مسألة ٣٠٣): كل من أقر على نفسه بالعبودية، حُكم عليه بها مع الشك إذا كان عاقلاً بالغاً مختاراً ولم يكن مشهور الحرية.

(مسألة ٣٠٤): لو اشترى عبداً فأدعى الحرية لم يُقبل قوله إلا بالينة.

(مسألة ٣٠٥): كل أمة إنتقلت من رجل إلى الغير يجب على المنتقل إليه استبرائها إن كان وطئها الناقل، إلا إذا علم أن الناقل استبرئها.

(مسألة ٣٠٦): الإستبراء عبارة عن مضي حيضة عليها إن كانت تحيض، وخمسة وأربعين يوماً من حين الوطئ إن كانت لا تحيض وهي في سن من تحيض.

(مسألة ٣٠٧): لا استبراء في الصغيرة ولا في اليائسة ولا في الحامل ولا في الحائض حين النقل، ولا في أمة المرأة إلا إذا علم أنها وطئت وطياً صحيحاً كالشبهة.

وهناك فروع أخرى أعرضنا عن ذكرها لعدم الإبتلاء بها في هذه الاعصار.

(مسألة ٣٠٨): يجوز شراء بعض الحيوان مشاعاً كنصفه وربعه، ولا يجوز شراء بعض معين منه كرأسه وجلده إذا لم يكن المقصود منه الذبح، بل كان المقصود منه الإبقاء للركوب أو الحمل أو نحوهما.

(مسألة ٣٠٩): لو كان المقصود من الحيوان الذبح جاز شراء بعض معين منه، لكن لو لم يذبح لمانع كما إذا كان في ذبحه ضرر مالي، كان المشتري شريكاً بنسبة ماله لا بنسبة الجزء، وكذا لو باع الحيوان واستثنى الرأس والجلد، أو اشترك اثنان أو جماعة وشرط أحدهم لنفسه الرأس والجلد، فانه يكون شريكاً بنسبة المال لا بنسبة الجزء، والأحوط في الصورتين التصالح والتراضي خصوصاً في الأخيرة.

(مسألة ٣١٠): لو قال شخص لآخر إشتري حيواناً بشركتي، صح ويثبت البيع لهما على السوية مع الإطلاق، ويكون على كل واحد منهما نصف الثمن، ولو قامت القرينة على كون المراد الاشتراك على التفاضل كان العمل عليها، ولو دفع المأمور عن الأمر ما عليه من جزء الثمن، فإن كان الأمر بالشراء على وجه الشركة قرينة على الأمر بالدفع عنه، رجع الدافع عليه بما دفعه عنه، وإلا كان متبرعاً وليس له الرجوع عليه به.

(مسألة ٣١١): لو اشتري أمة فوطئها فظهر أنها ملك لغير البائع، كان للمالك إنتزاعها منه، وله على المشتري عُشر قيمتها إن كانت بكرأ ونصف العشر إن كانت ثيباً، ولو حملت منه كان عليه قيمة الولد يوم ولد حياً، ويرجع على البائع بما اغترمه للمالك إن كان جاهلاً.

(مسألة ٣١٢): المملوك يملك ما ملكه مولاه أو غيره، وكذا لو جاز لنفسه شيئاً إذا كان بإذن المولى، ولكن لا ينفذ تصرفه فيما ملكه بدون إذن مولاه.

(مسألة ٣١٣): يصح جميع معاملات المملوك إن كنت بإذن المالك، وكانت جامعة لسائر الشرائط.

وهناك فروع أخرى فصل في فقه المسلمين، منعنا عن التعرض لها لعدم الابتلاء بها في هذه الأعصار.



الاقالة:

وهي فسخ العقد من أحد المتعاملين بعد طلبه من الآخر، وهي مستحبة، قال النبي ﷺ: «من أقال مومنأ أقال الله عثرته يوم القيامة»، وتجري في عامة العقود اللازمة غير النكاح، والأحوط تركها في الضمان والصدقة.

(مسألة ٣١٤): تقع الاقالة بكل لفظ يدل على المراد، وإن لم يكن عربياً، بل تقع بالفعل كما تقع بالقول، فإذا طلب أحدهما الفسخ من صاحبه فدفعه إليه كان فسخاً

واقالة، ووجب على الطالب إرجاع ما في يده إلى صاحبه.

(مسألة ٣١٥): لا تجوز الإقالة بزيادة عن الثمن أو المثلن أو نقصان، فلو أقال

كذلك بطلت وبقي كل من العوضين على ملك مالكة.

(مسألة ٣١٦): إذا جعل له مالاً في الذمة أو في الخارج ليقيله، بأن قال له:

«أقلني ولك هذا المال» أو «أقلني ولك عليّ كذا» نظير الجمالة تصحّ، وكذا لو أقال

بشرط مال عين أو عمل كما لو قال للمستقبل: (أقلتك بشرط أن تعطيني كذا، أو

تخطي ثوبي)، فقبل، ولكنه خلاف الإحتياط في صورتين.

(مسألة ٣١٧): لا يجري في الإقالة فسخ أو إقالة.

(مسألة ٣١٨): في قيام وارث المتعاقدين مقام المورث في صحة

الإقالة إشكال.

(مسألة ٣١٩): تصح الإقالة في جميع ماوقع عليه العقد وفي بعضه، ويتنقسط

الثمن حينئذ على النسبة، وإذا تعدد البائع أو المشتري تصحّ الإقالة بين أحدهما

والطرف الآخر بالنسبة إلى حصته، ولا يشترط رضی الآخر.

(مسألة ٣٢٠): تلف أحد العوضين أو كليهما لا يمنع من صحة الإقالة، فإذا

تقايلا رجع كل عوض إلى صاحبه الأول، فإن كان موجوداً أخذه وإن كان تالفاً

رجع بمثله إن كان مثلياً، وبقيمته إن كان قيمياً، وتستعين قيمة زمان الأداء،

والأحوط المراضاة.

(مسألة ٣٢١): الخروج عن الملك بيع أو هبة أو نحوهما بمنزلة التلف، وتلف

البعض كتلف الكل يستوجب الرجوع بالبدل عن البعض التالف.

(مسألة ٣٢٢): العيب في يد المشتري يستوجب الرجوع عليه بالأرض.

(مسألة ٣٢٣): لو شك في تحقق الإقالة - أو فسخ العقد - فالعقد باق بين

المتعاقدين مالم يعلم بزواله.

(مسألة ٣٢٤): لا يختص حسن الاقالة وترتب الأثر عليها بوحدة مكان

المتعاقدين، بل يجري فيما إذا كانا بعيدين وأقالا كُتْباً أو بالوسائل الحديثة، كما لا اختصاص لها بما إذا كانت بعد العقد بلا فصل، بل يصح وإن وقعت بعد مضيّ شهر من العقد بل أعوام.



كتاب الشفعة

إذا باع أحد الشريكين حصته على ثالث كان لشريكه أخذ المبيع بالثمن المجمعول له في البيع، ويسمى هذا الحق بالشفعة، وهي من مظاهر مكارم أخلاق الاسلام، وملاحظته للحقوق التي جعلت بين الأنام.

ما تثبت فيه الشفعة:

(مسألة ٣٢٥): تثبت الشفعة في بيع ما لا ينقل إذا كان يقبل القسمة كالأرضين والدور والبساتين، بل وفيما ينقل كالآلات والثياب والحيوان، وفيما لا ينقل إذا لم يقبل القسمة، وإن كان الأحوط فيها رضا الشفع والمشتري، وكذا في السفينة والنهر والطريق والحمام والرحى.

(مسألة ٣٢٦): لا تثبت الشفعة بالجوار، فإذا باع أحد داره فليس لجاره الأخذ بالشفعة.

(مسألة ٣٢٧): إذا كانت داران مختصة كلّ واحدة منهما بشخص، وكانا مشتركين في طريقهما، فبيعت إحدى الدارين مع الحصة المشاعة من الطريق تثبت الشفعة لصاحب الدار الأخرى، سواء أكانت الداران قبل ذلك مشتركين وقسمتا أم لم تكونا كذلك.

(مسألة ٣٢٨): إذا بيعت إحدى الدارين بلا ضم حصة الطريق إليها، لم تثبت الشفعة للشريك في الطريق.

(مسألة ٣٢٩): إذا بيعت الحصة من الطريق وحدها تثبت الشفعة للشريك، ويجري ذلك أيضاً في سائر الأملاك المفروزة المشتركة في الطريق، وإن كان الأحوط فيها التراضي.

(مسألة ٣٣٠): إذا كانت الداران المختصة كل منهما بشخص مشتركين في نهر أو ساقية أو بئر فبيعت احدهما مع الحصة من النهر أو الساقية أو البئر، فالأحوط للشفيع والآخر أن يتراضيا بالنسبة إلى الشفعة لصاحب الدار الأخرى.

(مسألة ٣٣١): إذا بيع المقسوم منضماً إلى حصة من المشاع صفقة واحدة، كان للشريك في المشاع الأخذ بالشفعة في الحصة المشاعة بما يخصها من الثمن بعد توزيعه، وليس له الأخذ في المقسوم.

(مسألة ٣٣٢): تختص الشفعة بالبيع، فإذا انتقل الجزء المشاع بالهبة المعوضة أو الصلح أو غيرهما، فلا شفعة للشريك، وإن كان الأحوط التراضي خصوصاً في الأرضين والمساكن.

(مسألة ٣٣٣): إذا كانت العين بعضها ملكاً وبعضها وقفاً فبيع الملك، لم يكن للموقوف عليهم الشفعة، وإن كان الموقوف عليه واحداً، ولكن تثبت لذي الملك إذا بيع الوقف في مورد يجوز بيعه.

(مسألة ٣٣٤): يشترط في ثبوت الشفعة أن تكون العين المبيعة مشتركة بين اثنين، فإذا كانت مشتركة بين ثلاثة، فما زاد وباع أحدهم لم تكن لأحدهم شفعة. نعم إذا باعوا جميعاً إلا واحداً منهم كان للواحد الشفعة.

(مسألة ٣٣٥): إذا كانت العين بين شريكين فباع أحدهما بعض حصته، تثبت الشفعة للآخر.



ما يعتبر في الشفيع:

(مسألة ٣٣٦): يعتبر في الشفيع الاسلام إذا كان المشتري مسلماً، فلا شفعة

للكافر على المسلم وإن أشتري من كافر، وثبت للمسلم على الكافر وللکافر على مثله.

(مسألة ٣٣٧): يشترط في الشفيع أن يكون قادراً على أداء الثمن، فلا تثبت للعاجز عنه وإن بذل الرهن أو وجد له ضامن، إلا أن يرضى المشتري بذلك.

(مسألة ٣٣٨): إذا ادعى الشفيع غيبة الثمن أجل ثلاثة أيام، وإذا ادعى أن الثمن في بلد آخر أجل بمقدار وصول المال وزيادة ثلاثة أيام، فإن انتهى الأجل فلا شفعة، ويكفي في الثلاثة أيام التلفيق ومبدأها زمان الأخذ بالشفعة لا زمان البيع.

(مسألة ٣٣٩): إذا كان التأجيل ثلاثة أيام أو إلى زمان نقل الثمن من البلد الآخر - حيث يدعي وجوده فيه - يوجب الضرر على المشتري تسقط الشفعة، نعم لهما التراضي بعد ذلك بما شاءا.

(مسألة ٣٤٠): إذا كان الشريك غائباً عن بلد البيع وقت البيع، جاز له الأخذ بالشفعة إذا حضر البلد، وعلم بالبيع وإن كانت الغيبة طويلة.

(مسألة ٣٤١): إذا كان له وكيل مطلق في البلد أو في خصوص الأخذ بالشفعة، جاز لذلك الوكيل الأخذ بالشفعة عنه.

(مسألة ٣٤٢): تثبت الشفعة للشريك وإن كان سفيهاً أو صيباً أو مجنوناً، فيأخذ لهم الولي، بل إذا أخذ السفيه بإذن الولي صح وكذا الصبي.

(مسألة ٣٤٣): تثبت الشفعة للمفلس إذا رضي المشتري ببقاء الثمن في ذمته، أو استدان الثمن من غيره أو دفعه من ماله بإذن الغرماء.

(مسألة ٣٤٤): إذا أسقط الولي على الصبي أو المجنون أو السفيه حق الشفعة، لم يكن لهم المطالبة بها بعد البلوغ والرشد والعقل، وكذا إذا لم يكن في الأخذ بها مصلحة فلم يطالب، أما إذا ترك المطالبة بها مساهلةً منه في حقهم، لهم المطالبة بها بعد البلوغ والرشد.

(مسألة ٣٤٥): إذا كان المبيع مشتركاً بين الولي والمولى عليه فباع الولي عنه،

جاز له أن يأخذ بالشفعة، وكذا إذا باع الولي عن نفسه، فانه يجوز له أن يأخذ بالشفعة للمولى عليه، وكذا الحكم في الوكيل إذا كان شريكاً مع الموكل.



ما يعتبر في الاخذ بالشفعة:

(مسألة ٣٤٦): الأخذ بالشفعة إيقاع وليس بعقد، ويكون بالقول مثل أن يقول:

(أخذت المبيع المذكور بتمنه)، وبالفعل مثل أن يدفع الثمن ويستقل بالمبيع.

(مسألة ٣٤٧): لا يجوز للشفيع أخذ بعض المبيع وترك بعضه، بل أما أن يأخذ

الجميع أو يدع الجميع. نعم لهم أن يترضيا بأخذ البعض وترك البعض هبةً أو صلحاً ولكنه ليس من الشفعة.

(مسألة ٣٤٨): الشفيع يأخذ بقدر الثمن لا بأكثر منه ولا بالأقل، ولا يلزم أن

يأخذ بعين الثمن بل له أن يأخذ بمثله إن كان مثلياً، بل له أن يأخذ المبيع بقيمته إن كان قيمياً، ولكن الأحوط التراضي مع المشتري.

(مسألة ٣٤٩): إذا غرم المشتري شيئاً من أجرة الدلال أو غيرها أو تبرع به

للباع من خلعة ونحوها، لم يلزم الشفيع تداركه.

(مسألة ٣٥٠): إذا حطَّ البائع شيئاً من الثمن للمشتري، لم يكن للشفيع تنقيصه.

(مسألة ٣٥١): إذا اطلع الشفيع على البيع لزمه المبادرة في الحال إلى الأخذ

بالشفعة، فيسقط مع الماطلة والتأخير بلا عذر، ولا يسقط إذا كان التأخير عن عذر كجهله بالبيع أو جهله بإستحقاق الشفعة، أو توهمه كثرة الثمن فبان قليلاً، أو كون المشتري زيداً فبان عمرواً، أو انه اشتراه لنفسه فبان لغيره أو العكس، أو أنه واحد فبان اثنين أو العكس، أو أن المبيع النصف بمائة فتبين أنه الربع بخمسين، أو كون الثمن ذهباً فبان فضة، أو لكونه محبوساً ظلماً أو بحق يعجز عن أدائه، وكذا أمثال ذلك من الأعذار.

(مسألة ٣٥٢): المراد بالمبادرة اللازمة في الأخذ بالشفعة، هو المبادرة على

النحو المتعارف الذي جرت به العادة، فإذا كان مشغولاً بعبادة واجبة أو مندوبة لم يجب عليه قطعها، وإذا كان مشغولاً بأكل أو شرب لم يجب قطعه، ولا يجب عليه الإسراع في المشي، ويجوز له إن كان غائباً انتظار الرفقة إذا احتاج إليها عرفاً وكان الطريق مخوفاً، أو انتظار زوال الحر أو البرد إذا جرت العادة بانتظاره، وقضاء وطره من الحمام إذا علم بالبيع وهو في الحمام، وأمثال ذلك مما جرت العادة بفعله لمثله، وكذا مثل عيادة المريض وتشجيع المؤمن والاشتغال بالنوافل ونحو ذلك إن لم تصدق الماطلة عليه عرفاً، ومع صدقها عرفاً تسقط، ومع الشك فمقتضى الأصل بقائها.

(مسألة ٣٥٣): إذا كان غائباً عن بلد البيع وعلم بوقوعه، وكان يتمكن من الأخذ بالشفعة بالتوكيل فلم يبادر إليه سقطت الشفعة.

(مسألة ٣٥٤): لا بد في الأخذ بالشفعة من احضار الثمن، ولا يكفي قول الشفيع أخذت بالشفعة في انتقال المبيع إليه، فإذا قال ذلك وهرب أو ماطل أو عجز عن دفع الثمن بقى المبيع على ملك المشتري، لا أنه ينتقل بالقول إلى ملك الشفيع، وبالعجز أو الهرب أو الماطلة يرجع إلى ملك المشتري.

(مسألة ٣٥٥): إذا باع المشتري الشقص قبل أخذ الشفيع بالشفعة لم تسقط، بل جاز الأخذ من المشتري الأول بالثمن الأول، فيبطل الثاني، ولا تجزي الإجازة منه في صحته له، وله الأخذ من المشتري الثاني بثمنه فيصح البيع الأول.

(مسألة ٣٥٦): إذا زادت العقود على الاثنين، فإن أخذ بالسابق بطل اللاحق، وإن أخذ باللاحق صح السابق، وإن أخذ بالمتوسط صح ما قبله وبطل ما بعده.

(مسألة ٣٥٧): إذا تصرف المشتري في المبيع من وقف أو هبة لازمة أو غير لازمة، أو بجعله صداقاً أو غير ذلك مما لا شفعة فيه، كان للشفيع الأخذ بالشفعة بالنسبة إلى البيع، فتبطل التصرفات اللاحقة له.

(مسألة ٣٥٨): الشفعة من الحقوق فتسقط بالإسقاط، ويجوز تعويض المال

بإزاء اسقاطها وبإزاء عدم الأخذ بها، لكن على الأول لا يسقط إلا بالاسقاط، فإذا لم يسقطه وأخذ بالشفعة صح وكان آثماً، ولم يستحق المال المبذول، وعلى الثاني إذا أخذ بالشفعة لم يصح ويصح الصلح عليه نفسه فيسقط بذلك لا بالاسقاط.

(مسألة ٣٥٩): ليست الشفعة من الحقوق القابلة للنقل، فلا يقبل الانتقال إلى

غير الشفيع.

(مسألة ٣٦٠): إذا باع الشريك نصيبه قبل الأخذ بالشفعة، يسقط حق الشفعة

خصوصاً إذا كان يبعه بعد علمه بها.

(مسألة ٣٦١): الأحوط وجوباً إعتبار العلم بالثمن في جواز الأخذ بالشفعة،

فإذا أخذ بها وكان جاهلاً به لم يصح.

(مسألة ٣٦٢): إذا تلف تمام المبيع قبل الأخذ بالشفعة سقطت، ولو تلف بعضه

دون بعض لم تسقط وجاز له أخذ الباقي بتمام الثمن من دون ضمان على المشتري.

(مسألة ٣٦٣): إذا كان التلف بعد الأخذ بالشفعة، فإن كان التلف بفعل المشتري

ضمنه، وكذا إن كان بغير فعله، وطالب الشفيع حقه وتسامح المشتري في الاقتباس.

(مسألة ٣٦٤): الشفعة تورث على اشكال، وعلى فرض الارث ليس لبعض

الورثة الأخذ بها ما لم يوافقه الباقيون، وبعد الأخذ بالشفعة يقسم المشفوع بينهم على ما فرضه الله تعالى في الموارث لا على الرؤوس، فلو خلف زوجة وابناً كان الثمن لها والباقي للإبن.

(مسألة ٣٦٥): إذا أسقط الشفيع حقه قبل البيع لم يسقط، وكذا إذا شهد على

البيع أو بارك للمشتري، ولكن الأحوط للمشتري استرضاء الشفيع إلا أن تقوم القرينة على إرادة الاسقاط بعد البيع.

(مسألة ٣٦٦): إذا كانت العين مشتركة بين حاضر وغائب، وكانت حصة

الغائب بيد ثالث فباعها بدعوى الوكالة عن الغائب جاز، الشراء منه والتصرف فيه.
(مسألة ٣٦٧): يجوز للشريك الحاضر الأخذ بالشفعة بعد اطلاعه على المبيع، فإذا حضر الغائب وصدّق فهو، وإن أنكر كان القول قوله بيمينه، فإذا حلف انتزع الحصة من يد الشفيع وكان له عليه الأجرة عوض المنافع الفائتة، سواء كانت مستوفاة أولاً، فإن دفعها إلى المالك رجع بها على مدعى الوكالة.

(مسألة ٣٦٨): إذا كان الثمن مؤجلاً جاز للشفيع الأخذ بالشفعة بالثمن المؤجل، ويصحّ الزامه بالكفيل، ويجوز أيضاً الأخذ بالثمن حالاً إن رضي المشتري به.

(مسألة ٣٦٩): الشفعة لا تسقط بالاقالة، فإذا تقايلا جاز للشفيع الأخذ بالشفعة فينكشف بطلان الاقالة، فيكون نماء المبيع بعدها للمشتري، ونماء الثمن البائع كما كان الحال قبلها كذلك، ولكن الأحوط التصالح والتراضي مطلقاً.

(مسألة ٣٧٠): ثبوت الخيار للبائع أي خيار كان لا ينافي بثبوت حق الشفعة.
(مسألة ٣٧١): إذا كانت العين معيبة، فإن علمه المشتري فلا خيار له ولا أرض، فإذا أخذ الشفيع بالشفعة فإن كان عالماً به فلا شيء له، وإن كان جاهلاً كان له الخيار في الرد، وليس له اختيار الأرض، وإذا كان المشتري جاهلاً كان له الأرض ولا خيار له في الرد، فإذا أخذ الشفيع بالشفعة لم يصحّ رجوعه على المشتري بالأرض حتى إذا كان قد أسقطه عن البائع، ولكن الأحوط التراضي في صورتين.
(مسألة ٣٧٢): لو اتفق اطلاع المشتري على العيب بعد أخذ الشفيع، يصح له أخذ الأرض وعليه دفعه إلى الشفيع، وإذا أطلع الشفيع عليه دون المشتري فليس له مطالبة البائع بالأرض، ويجوز له مطالبة المشتري به، والأحوط التراضي.

(مسألة ٣٧٣): لا يعتبر في الأخذ بالشفعة وحدة محل المالك والشفيع، ويصح مع الاختلاف أيضاً.

- (مسألة ٣٧٤): ليس للشفيع فسخ البيع الواقع بين الشريك والمشتري ولو بالإقالة بل له لأخذ بالشفعة.
- (مسألة ٣٧٥): لو أقر المالك أنه باع نصيبه إلى الأجنبي وأنكر البيع الأجنبي لايثبت حق الشفعة للشريك.



كِتَابُ الْإِجَارَةِ

وهي المعاوضة على المنفعة عملاً كانت أو غيره، فالأول مثل الخياط للخياطة، والثاني مثل اجارة الدار.

(مسألة ٣٧٦): لا بد فيها من الايجاب والقبول، فالإيجاب مثل قول الخياط: «أجرتك نفسي» وصاحب الدار: «آجرتك داري»، والقبول قول المستأجر «قبلت»، ويجوز وقوع الايجاب من المستأجر مثل: «استأجرتك لتخيط ثوبي» و«استأجر دارك»، فيقول قبلت.

(مسألة ٣٧٧): يشترط في المتعاقدين أن لا يكون أحدهما محجوراً عن التصرف لصغر أو جنون أو سفه أو تفليس أو رق. كما يشترط أن لا يكون أحدهما مكرهاً على التصرف، إلا أن يكون الإكراه بحق. يشترط في كلٍّ من العوضين أمور:

الأول: أن يكون معلوماً بحيث لا يلزم الفرر، فالأجرة إذا كانت من المكيل أو الموزون أو المعدود لا بد من معرفتها بالكيل أو الوزن أو العدّ، وما يعرف منها بالمشاهدة لا بد من مشاهدته أو وصفه على نحو ترتفع الجهالة، وأما المنفعة فالعلم بها إما بتقدير المدة مثل سكنى الدار سنة أو شهراً، أو المساحة مثل ركوب الدابة فرسخاً أو فرسخين، وأما بتقدير موضوعها مثل خياطة الثوب المعلوم طوله وعرضه ورقته وغلظته، ولا بد من تعيين الزمان في جميع ذلك.

(مسألة ٣٧٨): لو استأجر الدار للسكنى سنةً والدابة للركوب فرسخاً، والخياط لخیاطة الثوب المعین من دون تعیین الزمان، بطلت الإجارة إلا أن تكون قرينة على التعیین كالإطلاق الذي هو قرينة على التعجيل.

الثاني: أن يكون مقدوراً على تسليمه، فلا تصح إجارة العبد الآبق، ولا الدابة الشاردة ونحوهما.

الثالث: أن تكون العين المستأجرة ذات منفعة، فلا تصح إجارة الأرض التي لا ماء لها للزراعة.

الرابع: أن تكون العين مما يمكن الانتفاع بها مع بقائها، فلا تصح إجارة الغبز للأكل.

الخامس: أن تكون المنفعة محللة، فلا تصح إجارة المساكن لإحراز المحرمات، ولا الجارية للغناء.

السادس: إمكان حصول المنفعة للعين المستأجرة، فلا تصح إجارة الحائض لكنس المسجد.

(مسألة ٣٧٩): إذا أجر مال غيره توقفت صحة الإجارة على إجازة المالك، وإذا أجر مال نفسه وكان محجوراً لسفيه أوقف توقفت على إجازة الولي، وإذا كان مكرهاً توقفت على الرضا لا بداعي الإكراه.

(مسألة ٣٨٠): إذا أجر السفينة نفسه لعمل، فالأحوط وجوباً الاستيذان من الولي.

(مسألة ٣٨١): إذا استأجر دابة للحمل فلا بد من تعیین الحمل، وإذا استأجر دابة للركوب فلا بد من تعیین الراكب، وإذا استأجر دابة لحرث جريب من الأرض فلا بد من تعیین الأرض. نعم إذا كان اختلاف الراكب أو الحمل أو الأرض لا يوجب اختلافاً في المالية لم يجب التعیین.

(مسألة ٣٨٢): إذا قال «أجرتك الدار شهراً أو شهرين» بطلت الإجارة، وإذا

قال، «آجرتك كل شهر بدرهم»، أو قال «آجرتك شهراً بدرهم»، فإن زادت فبحسابه صح في كلّ منهما في الشهر الأول مع كون المبدأ معلوماً ولو بالقرينة، وبطلت في غيره، هذا إذا كان بعنوان الإجارة، وإن كان بعنوان الجعالة أو الإباحة بالعوض صح في غيره أيضاً.

(مسألة ٣٨٣): إذا قال: «إن خطت هذا الثوب بدرز فلك درهم» و«إن خطته بدرزين فلك درهمان» صح، سواء قصد الإجارة أو قصد الجعالة، والأولى أن يقصد الجعالة دون الإجارة، والفرق بينهما أن في الإجارة تشتغل الذمة بمجرد العقد بخلاف الجعالة، وكذا إن قال: «إن خطته هذا اليوم فلك درهم» و«إن خطته غداً فلك نصف درهم» فإن اشتغال ذمة المالك بالعوض يكون بعد عمل العامل من دون اشتغال لذمة العامل بالعمل أبداً. ولأجل ذلك صارت الجعالة إيقاعاً وصارت الإجارة عقداً.

(مسألة ٣٨٤): إذا استأجره على عمل مقيد بقيد خاص من زمان أو مكان أو آلة أو وصف، فجاء به على خلاف القيد لا يستحق مطالبة الأجرة، فإن لم يمكنه العمل ثانياً تخير المستأجر بين فسخ الإجارة وبين مطالبة الأجر بأجرة المثل لما استؤجر عليه، فإن أخذها منه يعطيها أجرة المثل لما وقع منه، وإن أمكن وجب الاتيان بالعمل ثانياً على النهج الذي وقعت عليه الإجارة.

(مسألة ٣٨٥): إذا استأجره على عمل بشرط، بأن كان إنشاء الشرط في ضمن عقد الإجارة، كما إذا استأجره على خياطة ثوبه واشترط عليه قراءة سورة من القرآن، فخط الثوب ولم يقرأ السورة كان له فسخ الإجارة، وعليه حينئذ أجرة المثل، وله امضاؤها ودفع الأجرة المسماة، والفرق بين القيد والشرط أن مورد الإجارة عند التقيد حصّة خاصة من العمل مغايرة لسائر الحصص، بخلاف مورد الإشتراط فإن مورد الإجارة حينئذ ذات العمل من حيث هو، لكن حصل الالتزام بالشرط في ضمن الالتزام العقدي الحاصل بينهما.

(مسألة ٣٨٦): إذا استأجر منه دابة إلى «كربلاء» بدرهم، واشترط له على نفسه أنه إن أوصله نهاراً أعطاه درهمين صح، وكذا العكس بأن استأجرها برهمين واشترط عليه أن يعطيه درهماً واحداً إن لم يوصله نهاراً، وكذا إذا استأجرها على أن يوصله نهاراً بدرهمين أو ليلاً بدرهم، بحيث يكون متعلق الإجارة معلوماً عرفاً وكان الاختيار إلى الأجير. نعم لو تعلقت الإجارة بالمردد من حيث هو مردد بطلت، ولكنه غير واقع عند المتعارف.

(مسألة ٣٨٧): إذا استأجره على أن يوصله إلى «كربلاء» وكان من نيته زيارة النصف من شعبان، ولكن لم يذكر ذلك في العقد استحق الأجرة، وإن لم يوصله ليلة النصف من شعبان.



لزوم عقد الإجارة وما يتعلق به:

(مسألة ٣٨٨): الإجارة من العقود اللازمة لا يجوز فسخها إلا بالتراضي بينهما أو بوجود خيار في البين. وأما الإجارة المعاطاتية فالأحوط وجوباً التراضي إن أراد أحدهما الرد ما لم يتحقق أحد الملزمات المتقدمة في البيع.

(مسألة ٣٨٩): إذا باع المالك العين المستأجرة قبل تمام مدة الإجارة لم تنسخ الإجارة، بل تنتقل العين إلى المشتري مسلوقة المنفعة مدة الإجارة، وإذا كان المشتري جاهلاً بالإجارة أو معتقداً قلة المدة فتبيت زيادتها، كان له فسخ البيع وليس له المطالبة بالأرض، وإذا فسخت الإجارة رجعت المنفعة إلى البائع، ولا فرق فيما ذكرنا من عدم انفساخ الإجارة بالبائع بين أن يكون البيع على المستأجر وغيره.

(مسألة ٣٩٠): إذا باع المالك العين على شخص وأجرها وكيهه مدة معينة على شخص آخر، واقرن البيع والإجارة زماناً صحا جميعاً.

(مسألة ٣٩١): لا تبطل الإجارة بموت المؤجر ولا بموت المستأجر. نعم إذا

استأجر داراً على أن يسكنها بنفسه فمات بطلت الإجارة.

(مسألة ٣٩٢): إذا أجرة نفسه للعمل بنفسه فمات بطلت الإجارة.

(مسألة ٣٩٣): إذا أجرة البطن السابق من الموقوف عليهم العين الموقوفة

فانقضاء قبل انتهاء مدة الإجارة بطلت الإجارة، وإذا أجرة البطن السابق ولاية منه على العين لمصلحة البطون جميعها لم تبطل بإقراضه.

(مسألة ٣٩٤): إذا أجرة نفسه للعمل بلا قيد المباشرة، لا تبطل الإجارة بموته، ويجب أداء العمل من تركته كسائر الديون.

(مسألة ٣٩٥): إذا أجرة الولي مال الصبي في مدة تزيد على زمان بلوغه مع اقتضائه لذلك صح.

(مسألة ٣٩٦): إذا أجرة الولي للصبي مع اقتضاء المصلحة اللازمة للمراعاة مدة زائدة على البلوغ صح.

(مسألة ٣٩٧): إذا أجرة المرأة نفسها للخدمة مدة معينة، فتزوجت في اثائها لم تبطل الإجارة، وإن كانت الخدمة منافية لحق الزوج.

(مسألة ٣٩٨): إذا أجرة المرأة نفسها بعد التزويج، توقفت صحة الإجارة على اجازة الزوج فيما ينافي حقه، ونفذت الإجارة فيما لا ينافي حقه.

(مسألة ٣٩٩): إذا أجرة عبده أو أمته للخدمة ثم أعتقه قبل انتهاء مدة الإجارة لم تبطل الإجارة، وتكون نفقته في كسبه إن أمكن له الإكتساب لنفسه في غير زمان الخدمة، وإن لم يمكن فعلى المسلمين كفاية.

(مسألة ٤٠٠): إذا وجد المستأجر في العين المستأجرة عيباً، فإن كان عالمأ به حين العقد فلا أثر له، وإن كان جاهلاً به، فإن كان موجباً لفوات بعض المنفعة كخراب بعض بيوت الدار، تقسط الأجرة ورجع على المالك بما يقابل المنفعة الفائتة، وإن كان موجباً لعب في المنفعة مثل عرج الدابة كان له الخيار في الفسخ، وليس له مطالبة الأرض إلا بالتراضي عليه، وإن لم يوجب شيئاً من ذلك لكن

يوجب نقص الأجرة، كان له الخيار ولا أرض، وإن لم يوجب ذلك أيضاً فلا خيار ولا أرض، هذا إذا كانت العين شخصية، أما إذا كانت كلياً وكان المقبوض معيماً كان له المطالبة بالصحيح، ولا خيار في الفسخ، وإذا تعذر الصحيح كان له الخيار في أصل العقد.

(مسألة ٤٠١): إذا وجد المؤجر عيباً في الإجرة وكان جاهلاً، به كان له الفسخ وليس له مطالبة الارش إلا بالتراضي عليه، وإذا كانت الأجرة كلياً فقبض فرداً معيماً منها، فليس له فسخ العقد بل له المطالبة بالصحيح، فإن تعذر كان له الفسخ.

(مسألة ٤٠٢): يجري في الإجارة خيار العين وخيار الشرط حتى للأجنبي، وخيار العيب، وخيار الاشتراط وتبعض الصفقة، وتعذر التسليم والتفليس والتدليس والشركة، وخيار ما يفسد ليومه، وخيار شرط رد العوض نظير شرط رد الثمن.

(مسألة ٤٠٣): لا يجري في الإجارة خيار المجلس، ولا خيار الحيوان، ولا خيار التأخير ثلاثة أيام.



عقد الإجارة يوجب ملكية العوضين:

إذا وقع عقد الإجارة مِلِكَ المستأجر المنفعة في إجارة الأعيان، والعمل في الإجارة على الاعمال بنفس العقد، وكذا المؤجر والأجير يملكان الأجرة بنفس العقد، لكن ليس للمستأجر المطالبة بالمنفعة أو العمل إلا في حال تسليم الأجرة.

(مسألة ٤٠٤): ليس للأجير والمؤجر المطالبة بالأجرة إلا في حال تسليم المنفعة، ويجب على كلٍّ منهما تسليم ما عليه تسليمه إذا كان الآخر ممتنعاً عنه، وتسليم المنفعة يكون بتسليم العين، وتسليم العمل بإتمامه قبل تسليم العين، وقبل اتمام العمل ليس للمؤجر المطالبة بالأجرة، إلا إذا كان قد اشترط تقديم الأجرة صريحاً أو كانت العادة جارية على ذلك.

(مسألة ٤٠٥): ليس للمستأجر المطالبة بالعين المستأجرة، أو العمل المستأجر عليه مع تأجيل الأجرة، إلا إذا كان قد شرط ذلك، وإن كان لأجل جريان العادة عليه، وإذا امتنع المؤجر من تسليم العين المستأجرة مع بذل المستأجر الأجرة، أجبره المستأجر على تسليم العين، فإن لم يمكن إجباره كان للمستأجر الفسخ وأخذ الأجرة إذا كان قد دفعها، وله إبقاء الإجارة والمطالبة بقيمة المنفعة الفائتة.

(مسألة ٤٠٦): لو دفع المؤجر العين ثم أخذها من المستأجر بلا فصل أو في أثناء المدة، ومع الفسخ في الأثناء، يرجع بتمام الأجرة، وعليه أجرة المثل لما مضى، وكذا الحكم فيما إذا امتنع المستأجر من تسليم الأجرة مع بذل المؤجر للعين المستأجرة.

(مسألة ٤٠٧): لا فرق في كون تسليم العمل بآتمامه بين أن يكون مثل الحج الاستيجاري، وبناء الجدار، وحفر البئر في داره، وأن يكون مثل خياطة ثوبه وكتابة كتابه، ونحو ذلك مما كان العمل المستأجر عليه في عين المستأجر التي هي بيد الأجير، فإذا تلف الثوب مثلاً بعد تمام خياطته قبل دفعه إلى المستأجر استحقّ المطالبة بالأجرة، فإذا كان الثوب مضموناً على الأجير استحقّ عليه المالك قيمة الثوب مخيطة، وإلا لم يستحق عليه شيئاً.

(مسألة ٤٠٨): لا يجوز للأجير بعد اتمام العمل حبس العين إلى أن يستوفي الأجرة، وإذا حبسها ضمنها إن تلفت.

(مسألة ٤٠٩): إذا تلفت العين المستأجرة قبل انتهاء المدة بطلت الإجارة، فإن كان التلف قبل القبض أو بعده بلا فصل، لم يستحقّ المالك على المستأجر شيئاً، وإن كان بعد القبض بمدة قُسطت الأجرة على النسبة، وكان للمالك حصة من الأجرة على نسبة المدة، هذا إذا تلفت العين بتمامها، وأما إذا تلف بعضها تبطل الإجارة بنسبته من أول الأمر أو في أثناء المدة.

(مسألة ٤١٠): إذا حصل الفسخ في أثناء المدة يكون ذلك موجباً لانفساخ

العقد في جميع المدة، فيرجع المستأجر بتمام أجره المسمى، ويكون للمؤجر أجره المثل بالنسبة إلى ما مضى.

(مسألة ٤١١): إذا قبض المستأجر العين المستأجرة ولم يستوف منفعتها حتى انقضت مدة الإجارة، كما إذا استأجر دابةً أو سفينةً للركوب أو حمل المتاع فلم يركبها، ولم يحمل متاعه عليها، أو استأجر داراً وقبضها ولم يسكنها حتى مضت المدة استقرت عليه الأجرة، وكذا إذا بذل المؤجر العين المستأجرة فامتنع المستأجر من قبضها واستيفاء المنفعة منها، حتى انقضت مدة الإجارة، وكذا الحكم في الإجارة على الأعمال، فانه إذا بذل الأجير نفسه للعمل وامتنع المستأجر من استيفائه، كما إذا استأجر شخصاً لخطاطة ثوبه في وقت معين، فهياً الأجير نفسه للعمل فلم يدفع المستأجر إليه الثوب حتى مضى الوقت، فانه يستحق الأجرة، سواءً اشتغل الأجير في ذلك الوقت بشغل لنفسه أو غيره أم لم يشتغل، كما لا فرق في الإجارة الواقعة على العين بين أن تكون العين شخصية، مثل أن يؤجره الدابة فيبذلها المؤجر للمستأجر فلا يركبها حتى يمضي الوقت، وأن تكون كلية كما إذا آجره دابةً كليةً فسلم فرداً منها إليه أو بذله له حتى انقضت المدة، فانه يستحق تمام الأجرة على المستأجر، كما لا فرق في الإجارة الواقعة على الكلي بين تعيين الوقت وعدمه، إذا كان قد قبض فرداً من الكلي بعنوان الجري على الإجارة، فإن الأجرة تستقر على المستأجر في جميع ذلك وإن لم يستوف المنفعة، هذا إذا كان عدم الاستيفاء بإختياره.

(مسألة ٤١٢): لو كان عدم الاستيفاء لعذر، فإن كان عاماً مثل نزول المطر المانع من السفر على الدابة أو في السفينة حتى إنتضت المدة، بطلت الإجارة وليس على المستأجر شيء من الأجرة، وإن كان العذر خاصاً بالمستأجر، كما إذا مرض فلم يتمكن من السفر، فانه كالعام تبطل به الإجارة إذا اشترط مباشرته في الاستيفاء، وأما إذا لم تشترط المباشرة لم تبطل.

(مسألة ٤١٣): لو استأجره لقلع ضرره فبرىء من الأثم بطلت الاجارة.

(مسألة ٤١٤): إذا لم يستوف المستأجر المنفعة في بعض المدة، جرت الاقسام المذكورة بعينها وجرت عليه أحكامها.

(مسألة ٤١٥): إذا غصب العين المستأجرة غاصب فتعذر استيفا المنفعة، فإن كان الغصب قبل القبض، تخير المستأجر بين الفسخ فيرجع على المؤجر بالأجرة إن كان قد دفعها إليه، والرجوع على الغاصب بأجرة المثل، وإن كان الغصب بعد القبض تعين الثاني، وكذا إذا منعه الظالم من الانتفاع بالعين المستأجرة من دون غصب العين فيرجع إليه فيما فوّت عليه من المنفعة.

(مسألة ٤١٦): إتلاف المستأجر العين المستأجرة بمنزلة قبضها واستيفاء منفعتها، فتلزمه الأجرة.

(مسألة ٤١٧): إذا أتلّف العين المؤجرة، تخير المستأجر بين الفسخ والرجوع عليه بالأجرة، وبين الرجوع عليه بقيمة المنفعة. وإذا أتلّفها الأجنبي رجع المستأجر عليه بالقيمة.

(مسألة ٤١٨): إذا إنهدمت النار التي استأجرها فبادر المؤجر إلى تجديدها، فإن كانت الفترة غير معتد بها فلا فسخ ولا انفساخ، وإن كان معتداً بها رجع المستأجر بما يقابلها من الأجرة، وكان له الفسخ في الجميع لتبعض الصفقة، فإذا فسخ رجع بتمام الأجرة، وعليه أجرة المثل لما قبل الإنهدام، وإذا انهدام تمام الدار بحيث خرج عن الانتفاع يفسخ العقد.

(مسألة ٤١٩): المواضع التي تبطل فيها الاجارة ويثبت للمالك أجرة المثل، لا فرق بين أن يكون المالك عالماً بالبطلان أو جاهلاً به.

(مسألة ٤٢٠): تجوز اجارة الحصة المشاعة من العين، لكن لا يجوز تسليمها إلاّ بإذن الشريك إذا كانت العين مشتركة.

(مسألة ٤٢١): يجوز أن يستأجر اثنان داراً أو دابة فيكونان مشتركين في

المنفعة، فيقتسمانها بينهما كالشريكين في ملك العين.

(مسألة ٤٢٢): يجوز أن يستأجر شخصين لعمل معين كحمل متاع أو غيره أو بناء جدار أو هدمه أو غير ذلك، فيشتركان في الأجرة، وعليهما معاً القيام بالعمل الذي استؤجرا عليه.

(مسألة ٤٢٣): لا يشترط اتصال مدة الإجارة بالعقد، فيجوز أن يؤجره داره سنة متأخرة عن العقد بسنة أو أقل أو أكثر، ولا بدّ من تعيين مبدأ المدة، وإذا أطلقت الإجارة مدّة معينة ولم يذكر المبدأ أنصرف إلى الاتصال.

(مسألة ٤٢٤): إذا أجره دابة كلية ودفع فرداً منها فتلف، كان على المؤجر دفع فرد آخر.



احكام الإجارة:

(مسألة ٤٢٥): العين المستأجرة أمانة في يد المستأجر، لا يضمنها إذا تلفت أو تعيبت إلّا بالتعدي أو التفريط، وإذا اشترط المؤجر ضمانها بمعنى أداء قيمتها أو أرش عيبتها صحّ، ولا ضمان في الإجارة الباطلة إذا تلفت أو تعيبت.

(مسألة ٤٢٦): العين التي للمستأجر بيد الأجير الذي أجر نفسه على عمل فيها، كالثوب الذي أخذه ليخيطه، لا يضمن تلفه أو نقصه إلّا بالتعدي أو التفريط.

(مسألة ٤٢٧): إذا اشترط المستأجر ضمان العين على الأجير بمعنى أداء القيمة أو أرش التعيب صحّ، وإذا تلف أو أتلفه المؤجر أو الأجنبي قبل العمل أو في الأثناء، بطلت الإجارة ورجعت الأجرة كلاً أو بعضاً إلى المستأجر، وكذا إذا أتلفه المستأجر.

(مسألة ٤٢٨): المدار في القيمة على زمان الأداء، إن لم تكن قرينة معتبرة على الخلاف.

(مسألة ٤٢٩): كل من أجر نفسه لعمل في مال غيره، إذا أفسد ذلك المال

ضمن، كالحجّام إذا جنى في حجامته. والخَتَّان في ختانه. وهكذا الخياط، والنجار، والحدّاد إذا أفسدوا. هذا إذا تجاوز الحدّ المأذون فيه، بل عن المشهور الضمان وإن لم يتجاوز، وكذا المباشر للعلاج بنفسه إذا أفسد فهو ضامن، وأما إذا كان واصفاً فالأحوط الاسترضاء أن حصل به فساد.

(مسألة ٤٣٠): إذا تبرأ الطبيب من الضمان وقبل المريض أو وليه بذلك ولم يقصر في الإجهاد، يبرأ من الضمان بالتلف وإن كان مباشراً للعلاج.

(مسألة ٤٣١): إذا عثر الحتمال فسقط ما كان على رأسه أو ظهره فإنكسر ضمنه، وإذا عثر فوقه هو أو ما على رأسه على أثناء غير فكسره ضمنه.

(مسألة ٤٣٢): إذا قال للخياط: «إن كان هذا القماش يكفيني قميصاً فأقطعه» فقطعه فلم يكفه ضمن، ومثله ما إذا قال له: «هل يكفيني قميصاً» فقال: «نعم»، فقال: «أقطعه» فقطعه فلم يكفه.

(مسألة ٤٣٣): إذا أجر عبده لعمل فأفسد، يكون الضمان في كسبه، فإن لم يف فعلى ذمة العبد يتبع به بعد العتق إذا لم يكن جنائية على نفس أو طرف، وإلاّ تعلق برقبته وللمولى فداؤه بأقلّ الأمرين من الأرش والقيمة إن كانت خطأ، وإن كانت عمداً تخيّر ولي المجنى عليه بين قتله واسترقاقه على تفصيل ذكر في محله.

(مسألة ٤٣٤): إذا أجر دابته لحمل متاع فعمرت فتلف أو نقص، فلا ضمان على صاحبها إلاّ إذا كان هو السبب بنخس أو ضرب، وإذا كان غيره السبب كان هو الضامن.

(مسألة ٤٣٥): إذا استأجر سفينة أو دابة لحمل متاع فنقص أو سرق، لم يضمن صاحبها إلاّ أن يشترط عليه الضمان.

(مسألة ٤٣٦): إذا حمل الدابة المستأجرة أكثر من المقدار المقرر بينهما بالشرط أو لأجل التعارف فتلفت أو تعيبت، ضمن ذلك وعليه أجره المثل للزيادة، مضافاً إلى الأجرة المسماة.

(مسألة ٤٣٧): إذا استأجرها لنقل المتاع مسافة معينة فزاد على ذلك، وإذا استأجرها لحمل المتاع مسافة معينة فركبها أو بالعكس، لزمه أكثر الأمرين من أجرة المسماة وأجرة المثل، والأحوط التصالح والتراضي، وكذا الحكم في أمثاله مما كانت فيه المنفعة المستوفاة مضادة للمنفعة المقصودة بالإجارة، بلا فرق بين الإجارة الواقعة على الأعيان كالدار والدابة، والإجارة الواقعة على الأعمال، كما إذا استأجره لكتابة فاستعمله في الخياطة.

(مسألة ٤٣٨): إذا استأجر العامل للخياطة فاشتغل العامل بالكتابة للمستأجر عمداً أو خطأ، لم يستحق على المستأجر شيئاً.

(مسألة ٤٣٩): إذا أجرة دابة لحمل متاع زيد فحملها المالك متاع عمر، لم يستحق أجرة لاعلى زيد ولا على عمرو.

(مسألة ٤٤٠): إذا استأجر دابة معينة من زيد للركوب إلى مكان معين فركب غيرها عمداً أو خطأ، لزمته الأجرة المسماة للأولى وأجرة المثل للثانية، وإذا اشتبه فركب دابة عمرو لزمته أجرة المثل لها، مضافاً إلى الأجرة المسماة لدابة زيد.

(مسألة ٤٤١): إذا استأجر سفينة لحمل الخلّ المعين مسافة معينة فحملها خمراً مع الخلّ المعين، لم يستحق المالك عليه إلا الأجرة المسماة.

(مسألة ٤٤٢): يجوز لمن استأجر دابة للركوب أو الحمل أن يضربها أو يكبحها باللبام على النحو المتعارف، إلا مع منع المالك.

(مسألة ٤٤٣): إذا تعدى عن المتعارف، أو مع منع المالك، ضمن نقصها أو تلفها، وفي صورة الجواز لاضمان للنقص إن كان النقص من لوازم الفعل عرفاً، أو شمل الاذن حتى لصورة النقص.

(مسألة ٤٤٤): صاحب الحمام لا يضمن الثياب أو نحوها لو سرق، إلا إذا جعلت عنده وديعة وتعدى أو فرط.

(مسألة ٤٤٥): إذا استأجر لحفظ متاع فسرق، لم يضمن إلا مع التقصير في

الحفظ، وغلبة النوم من التقصير إن كانت أسبابها تحت اختياره، هذا إذا لم يشترط عليه أداء القيمة مع التلف، والآ فيضمن ولم يستحق أجره في صورتين.

(مسألة ٤٤٦): إنما يجب تسليم العين المستأجرة إلى المستأجر إذا توقف استيفاء المنفعة على تسليمها، كما في إجارة آلات النساجة والنجارة والخياطة، أو كان المستأجر قد اشترط ذلك وإلا لم يجب، فمن استأجر سفينة للركوب لم يجب على المؤجر تسليمها إليه.

(مسألة ٤٤٧): يكفي في صحة الإجارة ملك المؤجر المنفعة وإن لم يكن مالكا للعين، فمن استأجر داراً جاز له أن يؤجرها من غيره وإن لم يكن مالكا لنفس الدار، فإذا توقف استيفاء المنفعة على تسليمها، وجب على المؤجر الثاني تسليمها إلى المستأجر منه، وإن لم يأذن له المالك، وإذا لم يتوقف استيفاء المنفعة على التسليم كالسفينة والسيارة، لم يجب على المؤجر الأول تسليمها إلى الثاني، إلا إذا اشترط عليه ذلك، ولا يجوز للمؤجر الثاني تسليمها إلى المستأجر منه وإن اشترط عليه، بل الشرط يكون فاسداً، نعم إذا أذن له المالك فلا بأس، كما أنه في الصورة السابقة التي يجب فيها تسليم المؤجر الثاني إلى المستأجر منه، لا يجوز التسليم إلا إذا كان المستأجر منه أميناً، فإذا لم يكن أميناً وسلمها إليه كان ضامناً، هذا إذا كانت الإجارة مطلقة، أما إذا كانت مقيدة، كما إذا استأجر الدابة لركوب نفسه، فلا تصح إيجارها من غيره، فإذا آجرها من غيره بطلت الإجارة، فإذا ركبها المستأجر الثاني كان آتماً إن كان عالماً بالفساد، ويكون ضامناً لأجرة المثل للمالك، بلا فرق بين كونه عالماً بالفساد وكونه جاهلاً به، لكنه يرجع إلى المؤجر بما غرمه للمالك إن كان جاهلاً بالحال، والأحوط التراضي والتصالح.

(مسألة ٤٤٨): إذا آجر الدابة للركوب واشترط على المستأجر استيفاء المنفعة بنفسه، أو أن لا يؤجرها من غيره، فأجرها يكون للمالك الخيار في فسخ عقده، ومطالبة المستأجر بأجرة المثل.

(مسألة ٤٤٩): إذا استأجر الدكان مدة فانتهدت المدة، وجب عليه ارجاعه إلى المالك، ولا يجوز له ايجاره من ثالث إلا بإذن المالك، كما لا يجوز له أخذ مال من ثالث ليمكّنه من الدكان المسمى في عرفنا (سرقفلية)، إلا إذا رضي المالك به.

(مسألة ٤٥٠): إذا مات المستأجر لم يجز لوارثه أخذ (السرقفلية) إلا إذا رضی المالك، فإذا أخذها برضاء المالك لم يجب اخراج ثلث للميت إذا كان قد أوصى، إلا إذا كان رضا المالك مشروطاً بإخراج الثلث.

(مسألة ٤٥١): إذا اشترط المستأجر على المالك في عقد الإجارة أو عقد آخر لازم أن يأخذ (السرقفلية)، جاز له أخذها، فإذا مات كان ذلك موروثاً لوارثه، ووجب اخراج ثلثه إذا كان أوصى به، وهذه (السرقفلية) من مؤن التجارة فلا خمس فيها. نعم إذا كان للدافع حق في أخذها من غير وان لم يرض المالك، كان ذلك الحق من أرباح التجارة يجب اخراج خسمه بقيمته، وربما زادت القيمة وربما نقصت وربما ساوت ما دفعه.

(مسألة ٤٥٢): يجوز للمستأجر مع عدم اشتراط المباشرة وما بمعناها أن يؤجر للعين المستأجرة بأقل مما استأجرها به وبالمساوي، وكذا بالأكثر منه إذا أحدث فيها حدثاً، أو كانت الأجرة من غير جنس الأجرة السابقة، بل يجوز أيضاً مع عدم الشرطين المذكورين، عدا البيت والدار والدكان والأجير، فلا يجوز اجارتها بالأكثر حينئذ، وأما الرّحى والسفينة والأرض فيجوز على كراهة، بل الأحوط الترك.

(مسألة ٤٥٣): لا يجوز أن يؤجر بعض أحد هذه الأربعة بأزيد من الأجرة، كما إذا استأجر داراً بعشرة دراهم فسكن بعضها، وأجر البعض الآخر بالأكثر من عشرة دراهم، إلا أن يحدث فيها حدثاً، ويجوز أن يؤجره بأقل من العشرة، بل يجوز بالعشرة أيضاً.

(مسألة ٤٥٤): إذا استؤجر على عمل من غير اشتراط المباشرة، ولا مع

الإنصراف إليها، يجوز أن يستأجر غيره لذلك العمل بتلك الأجرة أو الأكثر، ولا يجوز بالأقل إلا إذا أتى ببعض العمل ولو قليلاً، كما إذا تقبل خياطة ثوب بدرهمين ففصله أو خاط منه شيئاً ولو قليلاً، فإنه يجوز أن يستأجر غيره على خياطته بدرهم، بل يكفي في جواز الأقل شراء الخيوط والأبرة.

(مسألة ٤٥٥): في الموارد التي يتوقف العمل المستأجر عليه على تسليم العين إلى الأجير، إذا جاز للأجير أن يستأجر غيره على العمل الذي استؤجر عليه، جاز له أن يسلم العين إلى الأجير الثاني، نظير ما تقدم في تسليم العين المستأجرة إلى المستأجر الثاني.

(مسألة ٤٥٦): إذا استؤجر للعمل بنفسه مباشرة ففعله غيره، بطلت الإجارة ولم يستحق العامل ولا الأجير الأجرة، وإذا استؤجر على عمل في ذمته لا بقيد المباشرة ففعله غيره بقصد التبرع عنه، كان أداءً للعمل المستأجر عليه، واستحق الأجير الأجرة، وإن فعله غيره لا بقصد التبرع عنه بطلت الإجارة ولم يستحق الأجير ولا العامل الأجرة كما في الصورة الأولى.

(مسألة ٤٥٧): يصح أن تقع إجارة الأجير على جميع منافعه الخارجية أو بعضها، ويسمى ذلك بـ (الأجير الخاص) من دون اشتغال ذمته بشيء، نظير إجارة الدابة والدار ونحوهما من الأعيان المملوكة، وحينئذ تكون الإجارة على جميع منافعه في مدة معينة، فلا يجوز له في تلك المدة العمل لنفسه ولا لغيره، لا تبرعاً ولا بإجارة، ولا بجمالة.

(مسألة ٤٥٨): لا بأس للأجير الخاص أن يعمل لنفسه أو لغيره بعض الأعمال التي إنصرفت عنها الإجارة ولم تشملها، ولا تكون منافية لما شملته، كما أنه إذا كان مورد الإجارة أو منصرفها الاشتغال بالنهار مثلاً فلا مانع من الاشتغال ببعض الأعمال في الليل، له أو لغيره، تبرعاً أو بإجارة أو جمالة، إلا إذا أدى إلى ضعفه في النهار عن القيام بما استؤجر عليه.

(مسألة ٤٥٩): إذا عمل الأجير الخاص في المدة المضروبة في الإجارة بعض الأعمال المشمولة لها، فإن كان العمل لنفسه، تخير المستأجر بين فسخ الإجارة واسترجاع تمام الأجرة، وبين امضاء الإجارة ومطالبة بقيمة العمل الذي عمله لنفسه أو لغيره تبرعاً، ولكن يكون له أيضاً حينئذ مطالبة غيره بقيمة العمل الذي استوفاه، فيتخير بين أمور ثلاثة، وأما إذا عمل لغيره بعنوان الإجارة أو الجعالة، فله الخيار بين أمور أربعة: فسخ الإجارة واسترجاع تمام الأجرة، وامضاءها والمطالبة بقيمة العمل، وأمضاء الإجارة أو الجعالة الواقعة من الأجير وأخذ الأجرة، أو جعل المسمى فيها، وأن يطالب الغير بقيمة العمل الذي استوفاه.

(مسألة ٤٦٠): إذا أختار المستأجر فسخ الإجارة الأولى في جميع الصور المذكورة ورجع بالأجرة المستأدة فيها، وكان قد عمل الأجير بعض العمل للمستأجر، كان له عليه أجرة المثل. هذا إذا كانت الإجارة واقعة على جميع منافعه.

(مسألة ٤٦١): لو كانت الأجارة في الأجير الخاص على خصوص عمل بعينه كالخياطة، فليس له أن يعمل ذلك العمل لنفسه ولا لغيره، لا تبرعاً ولا بالإجارة ولا بالجعالة، فإذا خالف وعمل لنفسه تخير بين الأمرين السابقين، وإن عمل لغيره تبرعاً تخير بين الأمور الثلاثة، وإن عمل لغيره بالإجارة أو الجعالة تخير بين الأمور الأربعة كما في الصورة السابقة، وفي هذه الصورة لا مانع من أن يعمل لنفسه أو لغيره، بإجارة أو جعالة غير ذلك العمل إذا لم يكن منافياً له، فإذا أجر نفسه في يوم معين للصوم عن زيد، جاز له أن يخط لنفسه أو لغيره بإجارة أو جعالة وله الأجر أو الجعل المسمى، أما إذا كان منافياً، له كما إذا أجر نفسه للخياطة فاشتغل بالكتابة، تخير المستأجر بين فسخ الإجارة والمطالبة بقيمة العمل المستأجر عليه الذي فوّته على المستأجر.

(مسألة ٤٦٢): إجارة النفس قسمان:

الأول: ما يسمى بالأجير الخاص، وتقدم أحكامه في المسائل السابقة.

الثاني: أن تكون الاجارة واقعة على عمل في الذمة، فيكون العمل المستأجر عليه ديناً في الذمة كسائر الديون، ويعبر عنه بالأجير المشترك، وحيث تارة تؤخذ المباشرة قيداً على نحو وحدة المطلوب، وأخرى على نحو تعدد المطلوب، فإن كان على النحو الأول جاز له كل عمل لا ينافي للوفاء بالاجارة، ولا يجوز له ما ينافيه، سواء أكان من نوع العمل المستأجر عليه أم من غيره، وإذا عمل ما ينافيه تخير المستأجر بين فسخ الاجارة والمطالبة بقيمة العمل الفائت المستأجر عليه، وإذا أجز نفسه لما ينافيه توقفت صحة الاجارة الثانية على اجارة المستأجر الأول. فإن لم يجز بطلت واستحق الأجير على من عمل له أجره المثل، كما أن المستأجر الأول يتخير كما تقدم بين فسخ الاجارة الأولى والمطالبة بقيمة العمل الفائت، وإن أجاز صحت الاجارة الثانية، واستحق الأجير على كل من المستأجر الأول والثاني الأجرة المسماة في الإجاريتين، وبرئت ذمته من العمل الأول والثاني، والأجرة المسماة في الإجاريتين، وبرئت ذمته من العمل الذي استؤجر عليه أولاً. وإن كانت الاجارة على نحو تعدد المطلوب فالحكم كذلك، نعم يسقط العمل المستأجر عليه عن ذمة الأجير بمجرد الإجازة للإجارة الواقعة على ما ينافيه، بل يسقط شرط المباشرة، ويجب على الأجير العمل للمستأجر الأول لا بنحو المباشرة، والعمل للمستأجر الثاني بنحو المباشرة.



مسائل متفرقة:

(مسألة ٤٦٣): لا تجوز اجارة الأرض للزرع بما يحصل منها حنطة أو شعيراً مقداراً معيناً، وتجاوز اجارتها بالحصّة من زرعها مشاعة، ربعاً أو نصفاً، والأحوط عدم اجارتها بالحنطة أو الشعير في الذمة إذا كان من جنس ما يزرع فيها، وأما اجارتها بغير الحنطة والشعير من الحبوب فيجوز، وإن كان الأحوط تركه أيضاً.

(مسألة ٤٦٤): تجوز اجارة الحصة مشاعة من أرض معينة، كما تجوز اجارة حصة منها على نحو الكلي في المعين.

(مسألة ٤٦٥): لا تجوز اجارة الأرض مدة طويلة، كأن توقف مسجداً ولا يترتب آثار المسجد عليها، نعم تجوز اجارتها لتعمل مصلى يُصلّى فيه أو يتعبد فيه أو نحو ذلك من أنواع الانتفاع، ولا يترتب عليها حينئذ أحكام المسجد.

(مسألة ٤٦٦): يجوز استيجار الشجرة لفائدة الاستظلال ونحوه كربط الدواب ونشر الثياب، كما يجوز استيجار البستان لفائدة التنزه.

(مسألة ٤٦٧): يجوز استيجار الانسان للإحتطاب والإحتشاش والإستقاء ونحوها، فإن كانت الإجارة واقعة على المنفعة الخاصة وحدها أو مع غيرها، ملك المستأجر العين المحازة، وإن قصد الأجير نفسه أو شخصاً آخر غير المستأجر، وإن كانت واقعة على العمل في الذمة، فإن قصد الأجير تطبيق العمل المملوك عليه على فعله الخاص، بأن كان في مقام الوفاء بعقد الإجارة ملك المستأجر المحاز أيضاً، وإن لم يقصد ذلك بل قصد الحياة لنفسه أو غيره، كان المُحاز يُلْكَأ لمن قصد الحياة له، وكان للمستأجر الفسخ والرجوع بالأجرة المسماة، والإمضاء والرجوع بقيمة العمل المملوك له بالاجارة الذي فوّته عليه.

(مسألة ٤٦٨): يجوز استيجار المرأة للإرضاع بل للرضاع أيضاً، بمعنى ارتضاع اللبن وإن لم يكن بفعل منها أصلاً مدة معينة، ولا بد من معرفة الصبي الذي استؤجرت لارضاعه، ولو بالوصف على نحو يرتفع الغرر، كما لا بد من معرفة المرضعة كذلك، كما لا بد أيضاً من معرفة مكان الرضاع وزمانه إذا كان تختلف المالية باختلافهما.

(مسألة ٤٦٩): يجوز استيجار الشاة والمرأة اللبن والشجرة للثمرة والبرر للإستقاء إذا وقع العوض بازاء الانتفاع.

(مسألة ٤٧٠): تجوز الاجارة لكنس المسجد والمشهد، ونحوهما، واشغال

سراجهما ونحو ذلك.

(مسألة ٤٧١): لا تجوز الإجارة عن الحي في العبادات الواجبة، وتجاوز في المستحبات، كما تجوز الإجارة عن الميت في الواجبات والمستحبات، وتجاوز أيضاً الإجارة على أن يعمل الأجير عن نفسه ويهدي ثواب عمله إلى غيره.

(مسألة ٤٧٢): إذا أمر غيره بإتيان عمل فعمله المأمور، فإن قصد المأمور التبرع لم يستحق أجره، وإن كان من قصد الأمر دفع الأجرة، وإن قصد الأجرة استحق الأجرة، وإن كان من قصد الأمر التبرع، إلا أن تكون قرينة على قصد المجانية، كما إذا جرت العادة على فعله مجاناً، أو كان المأمور ممن ليس من شأنه فعله بأجرة أو نحو ذلك مما يوجب ظهور الطلب في المجانية.

(مسألة ٤٧٣): إذا أجره على الكتابة أو الخياطة، فمع إطلاق الإجارة يكون المداد والخيوط على الأجير، وكذا الحكم في جميع الأعمال المتوقفة على، بذل عين فإنها لا يجب بذلها على المستأجر إلا أن يشترط كونها عليه، أو تقوم القرينة على ذلك.

(مسألة ٤٧٤): يجوز استئجار الشخص للقيام بكل ما يراد منه مما يكون مقدوراً له ويتعارف قيامه به، ونفقته على نفسه لا على المستأجر إلا مع الشرط، أو قيام القرينة ولو كانت العادة.

(مسألة ٤٧٥): يجوز أن يستعمل العامل ويأمره بالعمل من دون تعيين أجره، ولكنه مكروه، ويكون له أجره المثل لاستيفاء عمل العامل وليس من باب الاجارة.

(مسألة ٤٧٦): إذا استأجر أرضاً مدة معينة فغرس فيها أو زرع ما يبقى بعد انقضاء تلك المدة، فإذا انقضت المدة جاز للمالك أن يأمره بقلعه، وكذا إذا استأجرها لخصوص الزرع أو الغرس، وليس له الإبقاء بدون رضا المالك وإن بذل الأجرة، كما أنه ليس له المطالبة بالأرض إذا نقصت بالقلع، أما إذا غرس ما لا يبقى

فاتفق بقاءه الطواري، يجب الصبر عليه مع الأجرة إلا أن يتضرر المالك فيجب على المستأجر قلمه.

(مسألة ٤٧٧): خراج الأرض المستأجرة إذا كانت خراجية على المالك، إلا إذا شرط أن تكون على المستأجر.

(مسألة ٤٧٨): لا بأس بأخذ الأجرة على ذكر مصيبة سيد الشهداء عليه السلام وفضائل أهل البيت عليهم السلام، والخطب المشتملة على المواعظ، ونحو ذلك مما له فائدة عقلانية دينية أو دنيوية.

(مسألة ٤٧٩): يجوز الإستيجار للنيابة عن الأحياء والأموات في العبادات التي تشرع فيها النيابة، دون ما لا تشرع فيه كالواجبات العبادية مثل الصلاة والصيام عن الأحياء، وتجوز عن الأموات، وكذا لا تجوز الإجارة على تعليم الحلال والحرام وتعليم الواجبات مثل الصلاة والصيام وغيرهما مما كان محلّ الابتلاء، بل الأحوط الترك بالنسبة إلى ما ليس محلّ الابتلاء أيضاً، وكذا لا يجوز أخذ الأجرة على تفسير الأموات وتكفينهم ودفنهم، ولا بأس بأخذ الأجرة على حفر القبر على نحو خاص من طوله وعرضه وعمقه. أما أخذ الأجرة على مسمى حفر القبر اللازم، فلا يجوز ولا تصح الإجارة عليه.

(مسألة ٤٨٠): إذا بقيت أصول الزرع في الأرض المستأجرة للزراعة فنبئت، فإن أعرض المالك عنها فهي لمن سبق إليها، بلافرق بين مالك الأرض وغيره، نعم لا يجوز الدخول في الأرض إلا بإذنه، وإن لم يعرض عنها فهي له.

(مسألة ٤٨١): إذا استأجر شخصاً لذبح حيوان فذبحه على غير الوجه الشرعي فصار حراماً ضمن، وكذا لو تبرع بلا إجارة فذبحه كذلك.

(مسألة ٤٨٢): إذا استأجر شخصاً لخياطة ثوب معين لا بقيد المباشرة، جاز لغيره التبرع عنه فيه، وحينئذ يستحق الأجير الأجرة المسماة لا العامل، وإذا خاطه غيره لا بقصد النيابة عنه بطلت الإجارة، واستحق الخاط على المالك أجرة

المثل إن خاط بأمره، وكذا إذا كان قد استأجره ثانياً للخياطة، فإن الإجارة الثانية باطلة ويكون للخائط أجره المثل، وإن خاط بغير أمره ولا أجازته، لم يستحق عليه شيئاً وإن أعتقد أن المالك أمره بذلك.

(مسألة ٤٨٣): إذا استأجره ليوصل متاعه إلى بلد كذا في مدة معينة، فسافر بالمتاع وفي أثناء الطريق حصل مانع عن الوصول بطلت الإجارة، وإذا كان المستأجر عليه نفس إيصال المتاع لم يستحق شيئاً، وإن كان مجموع السفر وإيصال المتاع على نحو تعدد المطلوب، استحق من الأجرة بنسبة ما حصل من قطع المسافة إلى مجموع المستأجر عليه، أما إذا كان على نحو وحدة المطلوب فلا يتحقق شيئاً.

(مسألة ٤٨٤): إذا كان للأجير الخيار في الفسخ لغبن أو تخلف شرط أو وجود عيب أو غيرها، فإن فسخ قبل الشروع في العمل فلا شيء له، وإن كان في اثنا عشر استحق بمقدار ما أتى به من أجره المثل، إلا إذا كان مجموع العمل ملحوظاً بنحو وحدة المطلوب، كما إذا استأجره على الصلاة أو الصيام فإنه لو فسخ في الاثناء لم يكن له شيء، وكذا إذا كان الخيار للمستأجر، والأحوط - أنه إذا كان المستأجر عليه هو المجموع على نحو وحدة المطلوب، ففسخ المستأجر في الاثناء، كما إذا استأجره على الصلاة ففسخ في اثنا عشر - التصالح والتراضي بمقدار ما عمل من أجره المثل.

(مسألة ٤٨٥): إذا استأجر عيناً مدة معينة ثم اشتراها في أثناء المدة، فالإجارة باقية على صحتها، وإذا باعها في أثناء المدة فتكون المنفعة تابعة للعين.

(مسألة ٤٨٦): تجوز إجارة الأرض مدة معينة بتعميرها داراً أو تعميرها بستاناً بكري الانهار، وتنقية الآبار، وغرس الأشجار ونحو ذلك، ولا بد من تعيين مقدار التعمير كما وكيفاً.

(مسألة ٤٨٧): تجوز الإجارة على الطباية ومعالجة المرضى، سواء أكانت بمجرد وصف العلاج أو بالمباشرة كجبر الكسير وتضميد القروح والجروح ونحو ذلك، وتجاوز المقاطعة عليه بقيد البئر، إذا كانت العادة تقتضي ذلك، كما في سائر موارد الإجارة على الاعمال الموقوفة على مقدمات غير اختيارية، ويحصل عادة بعد اتیان المقدمات الاختيارية.

(مسألة ٤٨٨): إذا أسقط المستأجر حقه من العين المستأجرة، لم يسقط وبقيت المنفعة على ملكه.

(مسألة ٤٨٩): لا يجوز في الاستيجار للحجّ البلدي أن يستأجر شخصاً من بلد الميت إلى (النجف) مثلاً، وآخر من (النجف) إلى (المدينة)، وثالثاً من المدينة إلى (مكة)، بل لابد من أن يستأجر من يسافر من البلد بقصد الحج إلى أن يحجّ.

(مسألة ٤٩٠): إذا استؤجر للصلاة عن الحي أو الميت فنقص بعض الاجزاء أو الشرائط غير الركنية سهواً، فإن كانت الإجارة على الصلاة الصحيحة، كما هو الظاهر عند الإطلاق، استحقّ تمام الإجارة، وكذا إن كانت على نفس الاعمال المخصوصة، وكان النقص على النحو المتعارف، وإن كان على خلاف المتعارف نقص من الأجرة بمقداره.

(مسألة ٤٩١): إذا استؤجر لختم القرآن الشريف، فالأحوط الترتيب بين السور، بل الظاهر لزوم الترتيب بين آيات السور وكلماتها، وإذا قرأ غلطاً بعض الكلمات والتفت إلى ذلك بعد الفراغ من السورة أو الختم، فإن كان بالمقدار المتعارف لم ينقص من الأجرة شيء، وإن كان بالمقدار غير المتعارف فالأحوط وجوباً للأجير أن يرجع ويتم القراءة من مكان الغلط، أو يسترضى من المستأجر.

(مسألة ٤٩٢): إذا استؤجر للصلاة عن زيد فاشتبه وصلى عن عمرو، فإن كان على نحو الخطأ في التطبيق، بأن كان مقصوده الصلاة عمّن استؤجر للصلاة عنه

فاخطأ في اعتقاده أنه عمرو، صحَّ عن زيد واستحق الأجرة، وإن كان على نحو آخر لم يستحق الأجرة ولم يصح عن زيد.

(مسألة ٤٩٣): الموارد التي يجوز فيها استيجار البالغ للنيابة في العبادات، يجوز فيها أيضاً استيجار الصبي، والله سبحانه العالم.



كِتَابُ الْمُزَارَعَةِ

وهي: توافقُ والتزامُ بين مالك الأرض والزارع على زرع الأرض بحصة من حاصلها.

ويعتبر فيها أمور:

الأول: الإيجاب من المالك والقبول من الزارع، بكلّ ما يدلّ على تسليم الأرض للزراعة، وقبول الزارع لها من لفظ كقول المالك للزارع مثلاً «سلمت إليك الأرض لنزوعها» فيقول الزارع «قبلت»، أو فعلٌ دال على تسليم الأرض للزارع وقبول الزارع لها من دون كلام، ولا يعتبر فيها العريية والماضوية، كما لا يعتبر تقديم الإيجاب على القبول، ولا يعتبر أن يكون الإيجاب من المالك والقبول من الزارع، بل يجوز العكس.

(مسألة ٤٩٤)، تقع المزارعة بالمعاطات، ويجري فيها الاجارة والصلح والجمالة، بل مطلق الاذن وإن لم تجر على ذلك كله الاحكام الخاصة بالمزارعة. الثاني: أن يكون كل من المالك والزارع بالغاً وعاقلاً ومختاراً، وأن يكون المالك غير محجور عليه لسفه أو فلس، وكذلك العامل إذا إستلزم تصرفاً مالياً. الثالث: أن يكون نصيبهما من تمام حاصل الأرض، فلو جعل لأحدهما أول الحاصل وللآخر آخره، بطلت المزارعة، وكذا الحال لو جعل الكل لأحدهما. الرابع: أن تجعل حصة كل منهما على نحو الاشاعة، كالنصف والثلث

ونحوهما، فلو قال للزارع «إزرع وأعطني ماشئت» لم تصح المزارعة، وكذا لو عيّن للمالك أو الزارع مقدار معين كمائة كيلو مثلاً.

الخامس: تعيين المدة بالأشهر أو السنين أو الفصل، بمقدار يمكن حصول الزرع فيه، ولو جعل آخر المدة إدراك الحاصل بعد تعيين أولها كفى في الصحة. السادس: أن تكون الأرض قابلة للزرع ولو بالعلاج والإصلاح، وأما إذا لم تكن كذلك كما إذا كانت الأرض مسبعة لا يمكن الإنتفاع بها أو نحوها، بطلت المزارعة.

السابع: تعيين الزرع، إذا كان بينهما إختلاف الأغراض في ذلك، وإلا لم يلزم التعيين فيتخير الزارع بين أفرادها كما في صورة التعميم.

الثامن: تعيين الأرض وحدودها ومقدارها، فلو لم يعينها بطلت، وكذا إذا لم يعين مقدارها، نعم لو عيّن كلياً موصوفاً على وجه لا يكون فيه غرر كمقدار جريب من هذه القطعة من الأرض التي لا إختلاف بين أجزائها، صحت.

التاسع: تعيين ما عليهما من المصارف كالبذر ونحوه بأن يجعل على أحدهما أو كليهما، ويكفي في ذلك المتعارف الخارجي الذي ينصرف الإطلاق إليه.

(مسألة ٤٩٥): يجوز للعامل أن يزرع الأرض بنفسه أو بغيره أو بالشركة مع غيره، هذا فيما إذا لم يشترط المالك عليه المباشرة وإلا لزم أن يزرع بنفسه.

(مسألة ٤٩٦): لو أذن شخص لآخر في زرع أرضه على أن يكون الحاصل بينهما بالنصف أو الثلث أو نحوهما، وكان قصدهما من ذلك المزارعة المعهودة، يكون ذلك منها ويترتب عليه أحكامها، وكذلك الحال لو أذن لكل من يتصدى للزرع وإن لم يعيّن شخصاً معيناً، بأن يقول: «لكل من زرع أرضي هذه نصف حاصلها أو ثلثه» مع كون قصدهما المزارعة المعهودة، وأما مع عدم قصدهما لذلك فالأحوط عدم إجراء أحكامها الخاصة بها إلا بالتراضي والتصالح.

(مسألة ٤٩٧): يجوز إشتراط مقدار معين من الحاصل لأحدهما وتقسيم الباقي بينهما بنسبة معينة، إذا علما ببقاء شيء من الحاصل بعد إستثناء ذلك المقدار، كما يجوز إستثناء مقدار البذر لمن كان منه، أو إستثناء مقدار خراج السلطان، أو ما يُصرف في تعمير الأرض.

(مسألة ٤٩٨): إذا عيّن المالك نوعاً خاصاً من الزرع من حنطة أو شعير أو نحو ذلك في ضمن عقد المزارعة، تعيّن ذلك على الزارع، فلا يجوز له التعدي عنه، ولكن لو تعدّى إلى غيره وزرع نوعاً آخر منه، فللمالك الخيار بين الفسخ والإمضاء، فإن فسخ رجع على العامل بأجرة مثل المنفعة الفائتة للأرض، وأما الحاصل فهو للعامل إن كان البذر له، وإن كان للمالك فله المطالبة ببدله أيضاً، وعلى تقدير البذل كان الحاصل للعامل أيضاً، وليست له مطالبة المالك بأجرة العمل مطلقاً، هذا إذا علم المالك بذلك بعد بلوغ الحاصل، وأما إذا علم به قبل بلوغه فله المطالبة ببذل المنفعة الفائتة وإلزام العامل بقطع الزرع أو إبقائه بالأجرة أو مجاناً، إن كان البذر له، وأما إذا كان للمالك فله المطالبة ببذل المنفعة الفائتة، وبذل البذر أيضاً، ومع بذله يكون الزرع للعامل، هذا إذا كان على نحو الإشتراط، وأما إذا كان التعيين على نحو التقييد بطلت المزارعة، وحكمه ما تقدم في فرض الفسخ.

(مسألة ٤٩٩): لو ظهر بطلان المزارعة بعد الزرع، فإن كان البذر للمالك كان الزرع له، وعليه للزارع ما صرفه من الأموال، وكذا أجرة عمله وأجرة الآلات التي أستخدمها في الأرض، وإن كان البذر للزارع، فالزارع له وعليه للمالك أجرة الأرض وما صرفه المالك، وأجرة اعيانه التي استعملت في ذلك الزرع، ثم إن رضي المالك والزارع ببقاء الزرع في الأرض بالأجرة أو مجاناً فهو، وإن لم يرض المالك بذلك جاز له اجبار الزارع على إزالة الزرع، وإن لم يدرك الحاصل وتضرر بذلك، وليس للزارع اجبار المالك على بقاء الزرع في الأرض ولو مجاناً، وكذلك

الحال فيما إذا انقضت مدة المزارعة الصحيحة ولم يدرك الحاصل.

(مسألة ٥٠٠): يصح أن يشترط أحدهما على الآخر شيئاً على ذمته من ذهب أو فضة أو نحوهما مضافاً إلى حصته.

(مسألة ٥٠١): المزارعة عقد لازم لا يفسخ إلا بالتقابل أو الفسخ بخيار الشرط، أو بخيار تخلف بعض الشروط المشترطة فيه، ولا يفسخ بموت أحدهما فيقوم الوارث مقامه، نعم يفسخ بموت الزارع إذا قيدت المزارعة بمباشرته للعمل. (مسألة ٥٠٢): إذا ترك الزارع الأرض بعد عقد المزارعة فلم يزرع حتى انقضت المدة، فإن كانت الأرض في تصرفه، وكان تركه بلا عذر ضمن أجرة المثل للمالك، ولا فرق في ضمانه في هذه الصورة بين أن يكون المالك عالماً بالحال، وأن يكون غير عالم به، وإن لم تكن الأرض تحت يده بل كانت تحت يد المالك، فعينئذ إن كان المالك مطلعاً على ذلك فلا يضمن، والآ فيضمن، والأحوط التصالح والتراضي مطلقاً حتى في الصورة الأولى.

(مسألة ٥٠٣): يجوز لكل من المالك والزارع أن يخرص الزرع بعد ادراكه بمقدار معين منه بشرط رضا الآخر به، وعليه فيكون الزرع للآخر وله المقدار المعين، ولو تلف الزرع أو بعضه كان عليهما معاً.

(مسألة ٥٠٤): إذا غرقت الأرض قبل القبض أو بعده قبل ظهور الزرع أو قبل إدراكه، بطلت المزارعة، وإذا غرق بعضها تخير المالك والعامل في الباقي بين الفسخ والإمضاء.

(مسألة ٥٠٥): يجوز عقد المزارعة بين أكثر من إثنين، بأن تكون الأرض من واحد، والبذر من آخر، والعمل من ثالث، والعوامل من رابع، وكذا الحال إذا وقع العقد بين جماعة على النحو المذكور، ولكن الأحوط الاقتصار على الإثنين فقط. (مسألة ٥٠٦): لا فرق في صحة عقد المزارعة بين أن يكون البذر من المالك أو العامل أو منهما معاً، ولكن كل ذلك يحتاج إلى تعيين وجعل في ضمن العقد، إلا أن

يكون هناك متعارف ينصرف إليه الاطلاق. وكذا لا فرق بين أن تكون الأرض مختصة بالمزارع أو مشتركة بينه وبين العامل، كما أنه لا يلزم أن يكون تمام العمل على العامل، فيجوز أن يكون عليهما وكذا الحال في سائر التصرفات والآلات، والضابط أن كل ذلك تابع للجعل في ضمن العقد.

(مسألة ٥٠٧): إذا وجد مانع في الأثناء قبل ظهور الزرع أو قبل بلوغه وادراكه، كما إذا انقطع الماء عنه ولم يمكن تحصيله، أو استولى عليه الماء ولم يمكن قطعه، أو وجد مانع لم يمكن رفعه، تبطل المزارعة من الأول، لكشفه عن عدم قابلية الأرض للزراعة، فيكون الزرع الموجود لصاحب البذر فإن كان البذر للمالك فعليه أجره مثل عمل العامل، وإن كان للعامل فعليه أجره مثل أرضه.

(مسألة ٥٠٨): إذا كانت الأرض التي وقعت المزارعة عليها مفسوبة وكان البذر من العامل، بطلت المزارعة والإضافة إلى المزارع، فإن أجاز المالك عقد المزارعة وقع له، وإلا كان الزرع للزارع وعليه أجره المثل لمالك الأرض، ويرجع فيما خسره إلى المزارع إن كان مغروراً من قبله، وإلا فلا رجوع إليه، وإذا انكشف الحال قبل بلوغ الزرع وادراكه، كان المالك مخيراً أيضاً بين الإجازة والرد، فإن رد فله الأمر بالإزالة أو الرضا ببقائه ولو بأجرة، وعلى الزارع أجره المثل بالنسبة إلى ما مضى، ويرجع إلى المزارع بالخسارة مع الغرور كما تقدم.

(مسألة ٥٠٩): تجب على كل من المالك والزارع الزكاة إذا بلغت حصة كل منهما حد النصاب، وتجب على أحدهما إذا بلغت حصته كذلك. هذا إذا كان الزرع مشتركاً بينهما من الأول، أو من حين ظهور الثمر قبل صدق الأسم، وأما إذا اشترطوا الإشتراك بعد صدق الاسم، أو من حين الحصاد والتصفية، فالزكاة على صاحب البذر سواء أكان هو المالك أم العامل.

(مسألة ٥١٠): الباقي في الأرض من أصول الزرع بعد الحصاد وانقضاء المدة، إذا نبت في السنة الجديدة وأدرك، فإن كان القرار الواقع بينهما على اشتراكهما في

الزراع وأصله، كان الزرع الجديد بينهما كالزراع السابق، وإن كان القرار فقط على اشتراكهما في الزرع فقط، فالجديد لصاحب البذر، إلا إذا أعرض عنه فهو لمن سبق.

(مسألة ٥١١): إذا اختلف المالك والزارع في المدة فأدعى أحدهما الزيادة والآخر القلة، فالقول قول منكر الزيادة، ولو اختلفا في الحصة قلة وكثرة، فالقول قول صاحب البذر المدعي للقلة.

(مسألة ٥١٢): إذا اختلفا في اشتراط كون البذر أو العمل أو العوامل على أيهما، فالمرجع التحالف، ومع حلفهما أو نكولهما تنفسخ المعاملة.

(مسألة ٥١٣): الزارع إذا قصر في تربية الأرض فقلّ الحاصل، يضمن التفاوت فيما إذا كان البذر للمالك، وصدق الإلتاف والتفويت بالنسبة إليه، وأما إذا كان للعامل وكان التقصير قبل ظهور الزرع فلا ضمان، ولكن للمالك حينئذ الفسخ والمطالبة بأجرة المثل للأرض.

(مسألة ٥١٤): لو ادّعى المالك على الزارع عدم العمل بما اشترط عليه في ضمن عقد المزارعة من بعض الأعمال، أو ادّعى تقصيره فيه على وجه يضّر بالزراعة، أو تقصيره في الحفظ أو نحو ذلك وأنكره الزارع فالقول قوله. وكذلك الحال في كل مورد ادّعى أحدهما شيئاً وأنكره الآخر، ما لم يثبت ما ادّعاه شرعاً.

(مسألة ٥١٥): إذا أوقع المتولي للوقف عقد المزارعة على الأرض الموقوفة على البطون إلى مدة حسب ما يراه صالحاً، لزم لهم ولا يبطل بالموت، وأما إذا أوقفه البطن المتقدم من الموقوف عليهم ثم مات في الأثناء قبل انقضاء المدة، بطل العقد من ذلك الحين، إلا إذا أجاز للبطن اللاحق.

(مسألة ٥١٦): يجوز لكل من المالك والعامل بعد ظهور الحاصل، أن يصالح الآخر عن حصته بمقدار معين من جنسه أو غير جنسه بعد التخمين بحسب المتعارف في الخارج، كما يجوز ذلك قبل ظهور الحاصل مع الضميمة.

(مسألة ٥١٧): لا يعتبر في عقد المزارعة على الأرض أن يكون قابلة للزرع من حين العقد وفي السنة الأولى، بل يصح العقد على أرض بائنة وخربة لا تصلح للزرع إلا بعد اصلاحها وتعميرها سنة أو أكثر، وعليه فيجوز للمتولي أن يزارع الأراضي الموقوفة وقفاً عاماً أو خاصاً التي تكون بائنة إلى عشر سنين أو أقل أو أكثر حسب ما يراه صالحاً.

(مسألة ٥١٨): لا فرق في صحة المزارعة - مع اجتماعها للشرائط - بين كون الطرفين مسلمين أو كافرين أو مختلفين.

(مسألة ٥١٩): لا تعتبر في المزارعة كون الأرض ملكاً للمزارع، بل يكفي كونه مالكا لمنفعتها أو انتفاعها بالإجارة ونحوها.

(مسألة ٥٢٠): يجوز لشخصين أن يشاركا في زرع أرض مباحة لاحقاً لهما فيها، فيكون حاصلها لهما مع الإشتراك في البذر، ولكن لا تجري عليه أحكام المزارعة.



كِتَابُ الْمَسَاقَاةِ

المساقاة: هي قرار معاملي بين شخص وآخر لمصلحة الأشجار المثمرة إلى مدة معينة بحصة من أثمارها.
ويشترط فيها أمور:

الأول: الإيجاب القبول، ويكفي فيه كل ما يدل على المعنى المذكور من لفظ أو فعل أو نحوهما، ولا يعتبر فيها العربية ولا الماضوية، ويكفي فيها المعاواة أيضاً.
الثاني: البلوغ والعقل والاختيار، وأما عدم الحجر لسفه أو فلس فهو إنما يعتبر في المالك دون العامل محضاً.

الثالث: أن تكون أصول الأشجار مملوكة عيناً ومنفعة، أو منفعة فقط، أو يكون تصرفه فيها نافذاً بولاية أو وكالة أو تولية.

الرابع: أن تكون معلومة ومعينة عندهما.

الخامس: تعيين مدة العمل فيها إما ببلوغ الثمرة المساقى عليها، وأما بالأشهر، أو السنين بمقدار تبلغ فيها الثمرة غالباً، فلو كانت أقل من هذا المقدار بطلت المساقاة.

السادس: تعيين الحصة وكونها مشاعة في الثمرة، فلا يجوز أن يجعل للعامل ثمرة شجر معين دون غيره، نعم يجوز اشتراط مقدار معين كطن من الثمرة مثلاً بالإضافة إلى الحصة المشاعة لأحدهما إذا علم وجود ثمرة غيرها.

السابع: تعيين ما على المالك من الامور، وما على العامل من الأعمال، ويكفي الإنصراف إذا كان قرينة على التعيين.

الثامن: أن تكون المساقاة قبل ظهور الثمرة، أو بعده قبل البلوغ، إذا كان محتاجاً إلى السقي ونحوه، وأما إذا لم يحتج إلى ذلك، وأحتاج إلى القطف والحفظ ونحوهما، فالأحوط أن تكون بعنوان الإجارة دون المساقاة المعهودة.

التاسع: أن تكون المعاملة على أصل ثابت، وأما إذا لم يكن ثابتاً كالبطيخ والبادنجان والقطن والأوراد ونحوها، فطريق الاحتياط أن يقع العقد بعنوان الإجارة أو المصالحة دون المساقاة المعهودة.

(مسألة ٥٢١): تصحّ المساقاة على الأشجار التي تستفّع بورقها، كالحنّاء والتوت ونحوها، وإن كان الأحوط أن تكون بعنوان الإجارة دون المساقاة المعهودة.

(مسألة ٥٢٢): يصحّ عقد المساقاة في الأشجار المستغنية عن السقي بالمطر أو بمصّ رطوبة الأرض إذا احتاجت إلى أعمال أخرى.

(مسألة ٥٢٣): يجوز اشتراط شيء من الذهب أو الفضة للعامل أو المالك زائداً على الحصة من الثمرة، ويجب الوفاء به، وإن لم تسلم الثمرة كلاً أو بعضاً، إلا إذا كانت دلالة معتبرة في البين على تقييد الاشتراط بالسلامة، بلافق بين أن يكون الشرط للمالك وأن يكون للعامل، ولا بين صورة عدم ظهور الثمرة أصلاً وصورة تلفها بعد الظهور.

(مسألة ٥٢٤): يجوز تعدد المالك واتحاد العامل يساقي الشريكان عاملاً واحداً ويجوز العكس فيساقي المالك الواحد عاملين بالنصف له مثلاً والنصف الآخر لهما، ويجوز تعددهما معاً.

(مسألة ٥٢٥): خراج الأرض على المالك، وكذا بناء الجدران وعمل الناضح ونحو ذلك ممّا لا يرجع إلى الثمرة، وإنما يرجع إلى غيرها من الأرض أو الشجرة،

ويجوز اشتراط كون ذلك على العامل أو عليهما بالتساوي أو بالتفاضل.

(مسألة ٥٢٦): يملك العامل مع اطلاع العقد الحصة في المساقاة من حين

ظهور الثمرة، وإذا كانت المساقاة بعد الظهور مِلِك الحصة من حين تحقق العقد.

(مسألة ٥٢٧): الأحوط ترك المغارسة، وهي: أن يدفع شخص أرضه إلى غيره

ليغرس فيها على، أن تكون الاشجار المغروسة بينهما بالسوية أو بالتفاضل، على

حسب القرار الواقع بينهما، ولا بأس أن يقع ذلك بعنوان المصالحة أو الاجارة، ولو

اتفق وقوعها بعنوان المغارسة فالأحوط التصالح والتراضي فيما بينهما.

(مسألة ٥٢٨): لو اشترط إنفراد أحدهما بالثمر بطل العقد، وكان جميعه للمالك،

وحينئذ فإن كان الشرط إنفراد العامل به استحق أجره المثل لعمله، وإن كان الشرط

إنفراد المالك به لم يستحق العامل شيئاً. حيث أنه أقدم على العمل في هذه الصورة

مجاناً، وأما إذا كان بطلان المساقاة من جهة أخرى، وجب على المالك أن يدفع

للعامل أجره مثل ما عمله حسب المتعارف.

(مسألة ٥٢٩): عقد المساقاة لازم لا يبطل ولا يفسخ إلا بالتقابل والتراضي،

أو الفسخ ممن له الخيار ولو من جهة تخلف بعض الشروط التي جعل في ضمن

العقد، أو بعروض مانع موجب للبطلان.

(مسألة ٥٣٠): إذا مات المالك قام وارثه مقامه، ولا تنفسخ المساقاة، وإذا

مات العامل قام وارثه مقامه إن لم تؤخذ المباشرة في العمل قيداً، فإن لم يقم

الوارث بالعمل ولا استأجر من يقوم به، فللحاكم الشرعي أن يستأجر من مال

الميت من يقوم بالعمل، ويقسم الحاصل بين المالك والوارث. وأما إذا أخذت

المباشرة في العمل قيداً إنفسخت المعاملة.

(مسألة ٥٣١): مقتضى اطلاق عقد المساقاة، كون الأعمال التي تتوقف تربية

الأشجار وسقيها عليها والآلات، مشتركة بين المالك والعامل، بمعنى أنهما عليهما

لا على خصوص واحد منهما.

(مسألة ٥٣٢): إذا كان هناك تعيين أو إنصراف في كون شيء على العامل أو المالك فهو المتبع، والضابط أن كون عمل خاص أو آلة خاصة على أحدهما دون الآخر تابعٌ للجعل في ضمن العقد، بتصريح منهما أو من جهة الإنصراف من الإطلاق، وإلا فهو عليهما معاً.

(مسألة ٥٣٣): إذا خالف العامل فترك ما اشترط عليه من بعض الاعمال، فللمالك إجباره على العمل المزبور، كما أن له حق الفسخ، وإن فات وقت العمل فله الفسخ من جهة تخلف الشرط، وله أن لا يفسخ ويطالبه بأجرة العمل بالإضافة إلى حصته، ولكن الأحوط التصالح والتراضي حينئذ.

(مسألة ٥٣٤): لا يعتبر في المساقاة أن يكون العامل مباشراً للعمل بنفسه إن لم يشترط عليه المباشرة، فيجوز له أن يستأجر شخصاً في بعض أعمالها أو في تمامها وعليه الأجرة، كما أنه يجوز أن يشترط كون أجرة بعض الاعمال على المالك.

(مسألة ٥٣٥): إذا كان البستان مشتملاً على أنواع من الأشجار كالنخل والكرم والرمان ونحوها من أنواع الفواكه، فلا يعتبر العلم بمقدار كل واحد من هذه الأنواع تفصيلاً في صحة المساقاة عليها، بل يكفي العلم الإجمالي بها على نحو يرتفع معه الضرر.

(مسألة ٥٣٦): لا فرق في صحة المساقاة بين أن تكون على المجموع بالنصف أو الثلث أو نحوهما، وبين أن تكون على كل نوع منها بحصة مخالفة لحصة نوع آخر كأن تجعل في النخل النصف مثلاً، وفي الكرم الثلث وفي الرمان الربع وهكذا.

(مسألة ٥٣٧): تصح المساقاة مردداً مثلاً بالنصف إن كان السقي بالناضح، وبالثلث إن كان السقي بالسيح، ولا يضر هذا المقدار من الجهالة بصحتها.

(مسألة ٥٣٨): إذا تلف بعض الثمرة فلا ينقص ما اشترط أحدهما على الآخر من ذهب أو فضة أو نحوهما بنسبة ما تلف من الثمرة، وإن كان الأحوط التراضي.

(مسألة ٥٣٩): إذا ظهر بطريق شرعي أن الأصول في عقد المساقاة مغصوبة، فحينئذ إن أجاز المالك المعاملة صحت المساقاة بينه وبين العامل، وإلا بطلت، وكان تمام الثمرة للمالك، وللعامل أجره المثل يرجع بها إلى الغاصب.

(مسألة ٥٤٠): إذا كان ظهور غصب الأصول بعد تقسيم الثمرة وتلفها، فحينئذ للمالك أن يرجع إلى الغاصب فقط بتمام عوضها، وله أن يرجع إلى كلٍّ منهما بمقدار حصته، وليس له أن يرجع إلى العامل بتمام العوض.

(مسألة ٥٤١): تجب الزكاة على كلٍّ من المالك والعامل إذا بلغت حصة كل منهما حد النصاب، فيما إذا كانت الشركة قبل زمان الوجوب، وإلا فالزكاة على المالك فقط.

(مسألة ٥٤٢): إذا اختلف المالك والعامل في إشتراط شيء على أحدهما وعدمه، فالقول قول منكره.

(مسألة ٥٤٣): لو اختلف المالك والعامل في صحة العقد وفساده، قدّم قول مدعى الصحة.

(مسألة ٥٤٤): لو اختلف المالك والعامل في مقدار حصة العامل، فالقول قول المالك المنكر للزيادة، وكذا الحال فيما إذا اختلفا في المدة.

(مسألة ٥٤٥): إذا اختلف المالك والعامل في مقدار الحاصل زيادةً ونقصاً، بأن يطالب المالك العامل بالزيادة، فالقول قول العامل، ولا تُسمع دعوى المالك على العامل الخيانة أو السرقة أو الاتلاف، أو كون التلف بتفريط منه، ما لم تثبت شرعاً بعدما كان المفروض أن العامل كان أميناً له.

(مسألة ٥٤٦): يجوز أن يشترط المالك للعامل -مضافاً إلى الحصة من الفائدة - ملك حصة من الأصول مشاعاً أو مفروضاً.

(مسألة ٥٤٧): إذا تبين في أثناء المدة عدم خروج الثمر أصلاً، وحصل اليأس منه، لا يجب على العامل اتعام السقي.

(مسألة ٥٤٨): إذا ثبت خيانة العامل ثبوتاً شرعياً، يجوز للمالك ضم أمين إليه، وتكون أجرته على المالك، وليس له رفع يد العامل عن الثمرة.

(مسألة ٥٤٩): لو أرتفعت الحاجة إلى السقي مثلاً بالمطر ونحوه، لا يسقط حق العامل، ولكن الأحوط التراضي مع المالك.

(مسألة ٥٥٠): يجوز اشتراط مساقاة في عقد مساقاة أخرى، كأن يقول: «ساقيتك على هذا البستان بالنصف مثلاً على أن أساقيك على هذا الآخر بالثلث مثلاً».

(مسألة ٥٥١): كل مورد بطل فيه المساقاة، يصح أن يتوسل فيه إلى نتيجتها بالإجارة أو الصلح أو مطلق التراضي.

(مسألة ٥٥٢): لو بطل المساقاة يكون تمام الثمر للمالك، وللعامل أجره المثل، إلا مع علمه بالبطان واقدامه على للعمل مجاناً.

(مسألة ٥٥٣): تجوز المساقاة على فسلان مفروسة قبل أن تصير مثمرة، بشرط أن تجعل المدة بمقدار تصير مثمرة على ما هو المتعارف.



كِتَابُ الْجُعَالَةِ

الجعالة: هي التسييب لعمل بعوض، فلا يتوقف تحققها على القبول بل يتحقق بمجرد الإيجاب فقط، سواء كان عاماً مثل: «مَنْ بَنَى دَارِي فَلَهُ كَذَا»، أو خاصاً مثل: «إِنْ بَنَيْتَ دَارِي فَلَكَ كَذَا»، فيستحق العامل الجعل المقرر على الجاعل بعد العمل، فلا يملك الجاعل على العامل شيئاً، ولا العامل على الجاعل شيئاً بمجرد الإنشاء، بخلاف الإجارة فإن المستأجر يملك العمل على الأجير، وهو يملك الأجرة على المستأجر بمجرد الإنشاء، وتصحّ على كلّ عمل محلّل مقصود عند العقلاء.

ويجوز أن يكون مجهولاً، كما يجوز في العوض أن يكون مجهولاً إذا كان بنحو لا يؤدّي إلى التنازع، مثل: «مَنْ رَدَّ فَرَسِي فَلَهُ نَصْفُهُ أَوْ هَذِهِ الصُّبْرَةُ أَوْ هَذَا الثَّوبُ»، وإذا كان العوض مجهولاً محضاً، مثل: «مَنْ رَدَّ فَرَسِي فَلَهُ شَيْءٌ»، بطلت، وكان للعامل أجرة المثل بعد ردّ الفرس.

(مسألة ٥٥٤): إذا تبرع العامل بالعمل فلا أجرة له، سواء أجعل لغيره أم لم يجعل.

(مسألة ٥٥٥): يجوز أن يكون الجعل من غير المالك، كما إذا قال: «مَنْ خَاطَ ثَوْبَ زَيْدٍ فَلَهُ دِرْهَمٌ»، فإذا خاطه أحد لزم القائل الدرهم دون زيد.

(مسألة ٥٥٦): يستحقّ الجعل بالتسليم إذا كان المجهول عليه التسليم، أما إذا

كان المَجْعُول عليه غيره، كما إذا قال: «من أوصل دابتي إلى البلد كان له درهم»، إستحق العامل الدرهم بمجرد الإيصال إلى البلد، وإن لم يَسْلَمْه إلى أحد، وإذا قال: «من خاط هذا الثوب فله درهم»، إستحق الخياط الدرهم بمجرد الخياطة.

(مسألة ٥٥٧): الجعالة جائزة يجوز للجاعل الرجوع فيها قبل العمل، وإذا رجع في الأثناء فالأحوط التصالح والتراضي مع العامل في مقدار ما عمل. هذا إذا لم يلزم ضرر من الرجوع في الأثناء، وإلا فلا يجوز الرجوع.

(مسألة ٥٥٨): إذا جعل جعلين بأن قال: «من خاط هذا الثوب فله درهم»، ثم قال: «من خاط هذا الثوب فله دينار» كان العمل على الثاني، فإذا خاطه الخياط لزم الجاعل الدينار لا الدرهم، ولو إنعكس الفرض لزم الجاعل الدرهم لا الدينار، وإذا لم تكن قرينة على العدول من الأولى إلى الثاني وجب الجعلان معاً.

(مسألة ٥٥٩): إذا جعل لفعل فصدر جميعه من جماعة من كل واحد منهم بعضه، كان للجميع جَعْل واحد لكل واحد منهم بعضه بمقدار عمله، ولو صدر الفعل بتمامه من كل واحد منهم كان لكل واحد منهم جعل تام.

(مسألة ٥٦٠): إذا جعل جعلاً لمن ردّه من مسافة معينة فردّه من بعضها، كان له من الجعل بنسبة عمله مع قصد الجاعل التوزيع.

(مسألة ٥٦١): إذا تنازع العامل والمالك في الجعل وعدمه، أو في تعيين المَجْعُول عليه، أو القدر المَجْعُول عليه، أو في سمي العامل، كان القول قول المالك. (مسألة ٥٦٢): إذا تنازع العامل والمالك في تعيين الجعل، فإن كان في قدره يكون القول قول مدّعي الأقل، وإن كان في ذاته فالقول قول الجاعل في نفي دعوى العامل، ويجب عليه إيصال ما يدعيه إلى العامل.

(مسألة ٥٦٣): لو عين الجعالة لشخص خاص وأتى بالعمل غيره، لا يستحق العامل ولا المَجْعُول له شيئاً، أما الأول فلأنه لم يؤمر بالعمل، وأما الأخير فلأنه لم يأت به.

التأمين:

(مسألة ٥٦٤): عقد التأمين للنفس أو المال - المعبر عنه في ها العصر بال«سيكورته» - صحيح بعنوان المعاوضة، إن كان للمتعهد بالتأمين عمل محترم له مالية وقيمة عند العقلاء، من وصف نظام للأكل أو الشرب أو غيرهما، أو وضع محافظ على المال أو غير ذلك من الأعمال المحترمة، فيكون نوعاً من المعاوضة، وأخذ المال من الطرفين حلال، وإلا فالعقد باطل وأخذ المال حرام. نعم إذا كان بعنوان الهبة المشروطة فيدفع مقداراً من المال هبةً ويشترط على المتهب دفع مال آخر على نهج خاص بينهم، فأخذ المال من الطرفين حلال، وكذا إذا كان بعنوان المصالحة على أن يدفع المراجع مالاً على نهج خاص وتدفع الشركة مالاً بنهج خاص.

(مسألة ٥٦٥): لا بد في عقد التأمين من الإيجاب والقبول، ويكفي فيهما كل لفظ ظاهر في انشاء هذا العنوان، ولا تعتبر فيهما العريية حتى مع القدرة عليها، وتسجري فيه المعاطات والفضولية أيضاً، ويكفي في الإيجاب القبول وقوعهما بالكتابة.

(مسألة ٥٦٦): يعتبر في المتعاقدين في التأمين الشرائط العامة في كل عقد، من البلوغ والعقل والاختيار وعدم الحجر لفلس أو سفه ونحوهما.

(مسألة ٥٦٧): التأمين من العقود اللازمة من للطرفين، فلا يجوز لأحدهما الفسخ إلا بأحد موجباته.

(مسألة ٥٦٨): لا يجري في هذا العقد الخيارات إلا خيار الشرط وخيار الإشتراط - أي تخلف الشرط - وخيار الغبن.

(مسألة ٥٦٩): يصح تأمين السفن والشاحنات وغيرهما مع حملتها إن كانت

من المحلّلات، ولو كانت الحمولة من المحرمات كالمسكرات فيصح تأمين للسفن والشاحنات دون الحمولة، وأما التأمين على المكائن التي تولّد المحرمات منها كالخمر أو غيره فلا يصحّ تأمينها بوجه، إلا إذا كانت من المكائن المشتركة في نتاجها بين المحرّم والمحلّل، وقصد المنفعة المحلّلة، وكذا الحكم في المخازن.



كِتَابُ السَّبْقِ وَالرِّمَایَةِ

السبق والرمایة: عقدُ واقع لتعيين الأجود سبقاً أو رمياً.

(مسألة ٥٧٠): لا بد فهما من إيجاب وقبول، وإنما يصحان في السهام، والحراب، والسيوف، وسائر آلات المعدة للحرب، والإبل والفيلة، والخیل، والبغال، والحمير ولا يصحان في غیر ذلك.

(مسألة ٥٧١): يجوز أن يكون العوض عیناً ودیناً، وأن يبذله أجنبي أو أحدهما أو من بیت المال، ويجوز جعله للسابق والمحلل، وليس المحلل شرطاً.

(مسألة ٥٧٢): لا بد في المسابقة من تقدير المسافة، والعوض، وتعيين الدابة، وتساوئهما في احتمال السبق، ولا بد في الرمایة من تقدير الرشق وعدد الإصابة وصفتها، وقدر المسافة، والغرض، والعوض وتماثل صنف الآلة، بأن تكون كلها من السهام أو الحراب، و غیر ذلك من الأمور التي يكون عدم تعيينها منشأ للنزاع والتخاصم.

(مسألة ٥٧٣): إذا قالَا بعد أن أخرج كل منهما سبقاً من نفسه وأدخلا محللاً: «من سبق منا ومن المحلل فله للعوضان» فمن سبق من الثلاثة فهما له، فإن سبقا فلكل ماله، وإن سبق أحدهما والمحلل، فللسابق ماله ونصف الآخر والباقي للمحلل.

(مسألة ٥٧٤): المحلل هو الذي يدخل بين المتراهنين ولا يبذل معهما عوضاً،

بل يجري دابته بينهما أو في أحد الجانبين على وجه يتناوله العقد، على أنه إن سبق بنفسه أو مع غيره أخذ العوض أو بعضه على حسب الشرط، وإن لم يسبق لم يفرم شيئاً.

(مسألة ٥٧٥): إذا فسد العقد فلا أجره للغالب، ويضمن العوض إذا ظهر مستحقاً للغير مع عدم اجازته، وعدم كون الباذل غاراً، ويحصل السبق بتقديم العنق أو الكتد وهو العظم الناتيء بين الظهر وأصل العنق إن لم يعين السبق بغير ذلك.



كِتَابُ الشَّرْكَةِ

المراد بالشركة في المقام: العقد الواقع بين اثنين أو أزيد على المعاملة بمال مشترك بينهم، ويسمى ذلك بالـ (الشركة العقدية) ولها أحكام.

(مسألة ٥٧٦): تصح الشركة في الأموال ولا تصح في الأعمال، بأن يتعاقدا على أن تكون أجرة عمل كل منهما مشتركة بينهما، فإذا تعاقدا على ذلك بطل، وكان لكل منهما أجرة عمله. نعم لو صالح كل منهما صاحبه على أن يكون نصف منفعة نفسه بنصف منفعة صاحبه مدة معينة فقبل الآخر صح، وكان عمل كل منهما مشتركاً بينهما.

(مسألة ٥٧٧): لا تصح الشركة في الوجوه بأن يتعاقدا على أن يشتري كل منهما مالاً بضمن في ذمته إلى أجل ثم يبيعانه، ويكون ربحه بينهما والخسران عليهما.

(مسألة ٥٧٨): لا تصح شركة المفاوضة بأن يتعاقدا على أن يكون ما يحصل لكل منهما من ربح تجارة أو زراعة أو إرث أو غير ذلك بينهما، وما يرد على كل منهما من غرامة تكون عليهما معاً.

(مسألة ٥٧٩): لو تعاقدا في شركة الوجوه أو شركة المفاوضة على ما ذكر، كان لكل منهما ربحه وعليه خسارته، نعم إذا تصالحا على أنه أن ربح أحدهما أعطى صاحبه نصف ربحه، وإن خسر أحدهما تدارك صاحبه نصف خسارته، صح في المقامين.

(مسألة ٥٨٠): تتحقق الشركة في المال بإستحقاق شخصين فما زاد مالاً واحداً، عيناً كان أو ديناً، بإرث أو وصية أو بفعلهما معاً، كما إذا حفرأ بشراً، أو إسطادا صيداً، أو أقتلعا شجرة، أو نحو ذلك من الاسباب الاختيارية وغيرها. وقد تكون بمزج المالين على نحو يرتفع الامتياز بينهما مع الاتحاد في الجنس، كمزج الحنطة بالحنطة، والماء بالماء، واختلافه كمزج دقيق الحنطة بدقيق الشعير، ودهن اللوز بدهن الجوز.

(مسألة ٥٨١): يلحق كلاً من الشريكين من الربح والخسران بنسبة ماله، فإن تساويا في الحصة كان الربح والخسران بينهما بالسوية، وإن اختلفا فبالنسبة.

(مسألة ٥٨٢): إذا اشترطا المساواة في الربح مع اختلاف الحصص، أو اشترطا الإختلاف مع تساوي الحصص، صحّ إذا كان للمشروط له عمل، بل وفيما إذا لم يكن له عمل، وإن كان الأحوط التراضي حينئذ.

(مسألة ٥٨٣): لا يجوز لأحد الشريكين التصرف في العين المشتركة بدون إذن شريكه، وإذا أذن له في نوع من التصرف لم يجز له التعدي إلى نوع آخر، نعم إذا كان الاشتراك في أمر تابع مثل البئر والطريق غير النافذ والدھليز ونحوها ممّا كان الانتفاع به مبنياً عرفاً على عدم الإستئذان، جاز التصرف وإن لم يأذن الشريك.

(مسألة ٥٨٤): إذا كان ترك التصرف موجباً لنقص العين، كما لو كانا مشتركين في طعام، فإذا لم يأذن أحدهما في التصرف، رجع الشريك إلى الحاكم الشرعي ليأذن في أكله أو بيعه أو نحوهما ليسلم من الضرر.

(مسألة ٥٨٥): إذا كانا شريكين في دار مثلاً فتعاسرا، وامتنع أحدهما من الاذن في جميع التصرفات، بحيث أدى ذلك إلى الضرر، رجع الشريك إلى الحاكم الشرعي ليأذن في التصرف الأصح حسب نظره.

(مسألة ٥٨٦): الشريك المأذون أمين لا يضمن ما في يده من المال المشترك

إلا بالتعدي والتفريط.

(مسألة ٥٨٧): إذا تحقق عقد الشركة بين الشريكين في المال المشترك بينهما بسبب من أسباب الاشتراك التي تقدمت، يجوز لكل منهما التكسب برأس المال بأي نحو من الإكتساب، إلا إذا تعيّن كسب خاص أو خصوصية خاصة فيجب للعمل به، ولا يجوز التعدي عنه.

(مسألة ٥٨٨): عقد الشركة جائز من الطرفين، فيجوز لكل منهما فسخه، فيبطل العقد ولكن لا يبطل أصل الشركة، وكذا يبطل العقد بعروض الموت والجنون والسفه، وإن لم يبطل أصل الشركة المالية.

(مسألة ٥٨٩): يعتبر في الشركة العقدية كلّ ما أعتبر في العقود المالية من البلوغ والعقل والقصد والاختيار وعدم الحجر.

(مسألة ٥٩٠): إذا جعلاً للشركة مدة معينة لم تلزم، فيجوز لكل منهما الرجوع قبل إنتقائه إلا إذا اشترطاه في ضمن عقد لازم حينئذ.
(مسألة ٥٩١): تكره مشاركة الكافر الذمي.



القسمة

وهي تعيين حصة الشركاء بعضها عن بعض، وليست ببيع ولا معاوضة، فلا يجري فيها الخيار مطلقاً ولا الربا.

(مسألة ٥٩٢): إذا طلب أحد الشريكين القسمة، فإن لزم الضرر منها لنقصان في العين أو القيمة بما لا يتسامح فيه عادة، لم تجب اجابته، وإلاّ وجبت الإجابة، ويجبر عليها لو أمتنع.

(مسألة ٥٩٣): إذا طلب الشريك بيع ما يترتب على قسمته نقص ليقسم الثمن، فإنه تجب الاجابة، ويجبر الشريك عليها لو أمتنع.

(مسألة ٥٩٤): إذا اشترط أحد الشريكين في عقد لازم عدم القسمة إلى أجل

بعينه، لم تجب الإجابة حينئذ إلى أن ينتهي الأجل.

(مسألة ٥٩٥): يكفي في تحقق القسمة تعديل السهام ثم القرعة، وفي الاكتفاء

بمجرد التراضي وجه، لكن الأحوط استحباباً خلافه.

(مسألة ٥٩٦): تصح قسمة الوقف مع الملك الطلق، ولا تصح قسمة الوقف في

نفسه إذا كانت منافية لشرط الواقف، وإلا صحت.



كِتَابُ الْمُضَارَبَةِ

المضاربة: اتفاق تجاري بين شخصين على أن يكون رأس المال من أحدهما والعمل من الآخر، والربح بينهما بالنصف أو الثلث أو نحو ذلك. والبضاعة: عبارة عن اتفاق بين شخصين على أن يكون رأس المال من أحدهما والربح لصاحب المال، وللعامل أجره المثل إن لم يقصد التبرع. ويعتبر في المضاربة أمور:

الأول: الإيجاب والقبول، ويكفي فيها كل ما يدل عليهما من لفظ أو فعل أو نحو ذلك، ولا يعتبر فيهما العربية ولا الماضوية.

الثاني: البلوغ والعقل والاختيار في كل من المالك والعامل. وأما عدم الحجر من سفه أو فلس فهو إنمّا يعتبر في المالك دون العامل.

الثالث: تعيين حصة كل منها من نصف أو ثلث أو نحو ذلك، إلّا أن يكون هناك تعارف خارجي ينصرف إليه الاطلاق.

الرابع: أن يكون الربح بينهما، فلو شرط مقدار منه لأجنبي لم تصح المضاربة، إلّا إذا اشترط عليه عمل متعلق بالتجارة.

الخامس: أن يكون العامل قادراً على التجارة فيما كان المقصود مباشرته للعمل، فإذا كان عاجزاً عنه لم تصح. هذا إذا أخذت المباشرة قيداً، وأما إذا كانت شرطاً لم تبطل المضاربة، ولكن يثبت للمالك الخيار عند تخلف الشرط، وأما إذا

كان العامل عاجزاً عن التجارة حتّى مع الاستعانة بالغير بطلت المضاربة، ولا فرق في البطلان بين تحقق العجز من الأول، وطروء بعد مدة، فتنفسخ المضاربة من حين طروء العجز.

(مسألة ٥٩٧): يجوز إيقاع المضاربة بعنوان الجعالة على الأوراق النقدية والمنفعة والدين، وما هو مجهول جهالة لا يفتقر في المضاربة الحقيقية، وأغفرت في الجعالة فتنتج نتيجة المضاربة، وإن لم يكن منها حقيقة على المشهور.

(مسألة ٥٩٨): لا يعتبر في صحة المضاربة أن يكون المال بيد العامل، فلو كان بيد المالك وتصدى العامل للمعاملة صحت.

(مسألة ٥٩٩): المضاربة الصحيحة توجب الشركة في الربح، ويكون لكل من العامل والمالك ما جعل له من الحصة نصفاً أو ثلثاً أو نحو ذلك، وأما في المضاربة الفاسدة فيكون للعامل أجره المثل وللمالك تمام الربح.

(مسألة ٦٠٠): يجب على العامل أن يقتصر على التصرف المأذون فيه، فلا يجوز التعدي عنه، فلو أمره أن يبيعه بسعر معين أو بلد معين أو سوق معين أو جنس معين، فلا يجوز التعدي عنه، ولو تعدي إلى غيره لم ينفذ تصرفه، وتوقف على اجازة المالك.

(مسألة ٦٠١): لا يعتبر في صحة المضاربة أن يكون المال معلوماً قدرأً ووصفاً، بل يكفي عدم الفرر عرفاً، كما لا يعتبر أن يكون معيناً، فلو أحضر المالك مالين، وقال: «قارضتك بأحدهما» صحت، وإن كان الأخطو أن يكون معلوماً كذلك ومعيناً.

(مسألة ٦٠٢): لا خسران على العامل من دون تفريط، ويصح أن يشترط المالك على العامل أنه إذا وقعت خسارة يتداركها العامل من ماله.

(مسألة ٦٠٣): إذا كان لشخص مال موجود في يد غيره أمانة أو غيرها فضاربه

عليه صحّ.

(مسألة ٦٠٤): إذا كان المال في يده غصباً أو لغيره ممّا تكون اليد فيه يد ضمان، فضاربه عليه صح، ويرتفع الضمان بذلك، لأن عقد المضاربة من المالك على ذلك المال، قرينة عرفية على رضاه ببقاء هذا المال في يده وتصرفه فيه، نعم إذا لم تكن قرينة على ذلك لم يرتفع الضمان.

(مسألة ٦٠٥): عقد المضاربة جائز من الطرفين، فيجوز لكل منهما فسخه، سواء أكان قبل الشروع في العمل أم بعده، كان قبل تحقق الربح أو بعده، كما أنه لا فرق في ذلك بين كونه مطلقاً أو مقيداً إلى أجل خاص.

(مسألة ٦٠٦): لا يجوز للعامل خلط رأس المال مع مال آخر لنفسه أو غيره، إلّا مع إذن المالك عموماً أو خصوصاً، وعليه فلو خلط بدون إذنه ضمن ما تلف تحت يده من ذلك المال، ولكن هذا لا يضر بصحة المضاربة، بل هي باقية على حالها والربح بينهما على النسبة.

(مسألة ٦٠٧): يجوز للعامل مع اطلاق عقد المضاربة التصرف حسب ما يراه مصلحة، من حيث البائع والمشتري ونوع الجنس، نعم لا يجوز له أن يسافر به من دون إذن المالك إلّا إذا كان هناك تعارف ينصرف الاطلاق إليه، وعليه فلو خالف وسافر وتلف المال ضمن، وكذا الحال في كلّ تصرف وعمل خارج عن عقد المضاربة.

(مسألة ٦٠٨): يجوز البيع حالاً ونسيئة مع اطلاق العقد، إن كان البيع نسيئة أمراً متعارفاً في الخارج، وأما إذا لم يكن أمراً متعارفاً فلا يجوز بدون الإذن الخاص.

(مسألة ٦٠٩): لو خالف العامل في المضاربة وباع نسيئة بدون إذن المالك، فعندئذ إن استوفى الثمن قبل اطلاع المالك فهو، وإن أطلع المالك قبل الاستيفاء، فإن أجاز صح البيع والآبطل.

(مسألة ٦١٠): يجوز بيع الجنس بالنقد الغالب وبجنس آخر أيضاً مع تعارف

ذلك بين الناس، نعم لو كان الجنس من الأجناس التي لا رغبة للناس فيها أصلاً، فلا يجوز ذلك إلا بالاذن الخاص.

(مسألة ٦١١): يجب على العامل بعد عقد المضاربة العمل بما يعتاد بالنسبة إليه، وعليه أن يتولى ما يتولاه التاجر لنفسه من الأمور المتعارفة في التجارة اللاتقة بحاله، فيجوز له استئجار من يكون متعارفاً استجاره، كالذلال والحمال والوزان والكيال والمحل، وما شاكل ذلك.

(مسألة ٦١٢): لو استأجر فيما كان المتعارف مباشرته فيه بنفسه، فالأجرة من ماله لا من الوسط، كما أنه لو تولى ما يتعارف الاستئجار، جاز له أن يأخذ الأجرة إن لم يتصد له مجاناً.

(مسألة ٦١٣): نفقة سفر العامل من المأكل والمشرب والملبس والسكن وأجرة الركوب، وغير ذلك مما يصدق عليه النفقة من رأس المال، إذا كان السفر بإذن المالك، ولم يشترط نفقته عليه، وكذلك الحال بالاضافة إلى كل ما يصرفه من الأموال في طريق التجارة، نعم ما يصرفه مما لا تتوقف عليه التجارة فعلى نفسه.

(مسألة ٦١٤): المراد من النفقة هي اللاتقة بحاله، فلو أسرف حسب عليه، نعم لو قتر على نفسه أو حلّ ضيفاً عند شخص لا يحسب له.

(مسألة ٦١٥): إذا كان شخص عاملاً لثنين أو أكثر، أو عاملاً لنفسه ولغيره، توزعت النفقة على نسبة الفعلين لا على نسبة المالين، والأحوط التراضي.

(مسألة ٦١٦): لا يشترط في استحقاق العامل النفقة تحقق الربح، بل ينفق من المال، نعم إذا حصل الربح بعد هذا تحسب منه، ويعطى المالك تمام رأس ماله، ثم يقسم الربح بينهما.

(مسألة ٦١٧): إذا مرض العامل في السفر، فإن لم يمنعه من شفعه فله أخذ النفقة، نعم ليس له أخذ ما يحتاج إليه للبرء من المرض، وأما إذا منعه عن شغله فليس له أخذ النفقة.

(مسألة ٦١٨): إذا فسخ العامل عقد المضاربة في أثناء السفر، أو إذا فسخ، فنفقة الرجوع عليه لا على المال المضارب به.

(مسألة ٦١٩): إذا اختلف العامل والمالك فيما وقع بينهما، في أنه قرض أو مضاربة فاسدة، ولم تكن قرينة على التعيين في البين يتحالفان ويكون تمام الربح للمالك، وللعامل أجره المثل، ولو اختلفا في أنه بضاعة أو مضاربة فاسدة، يتحالفان فيكون تمام الربح المالك، وليس للعامل شيء، والأحوط النراضي بالنسبة إلى أجره المثل حينئذ.

(مسألة ٦٢٠): يجوز أن يكون المالك واحداً والعامل متعدداً، سواءً أكان المال أيضاً واحداً أو كان متعدداً، وسواءً أكان العمال متساوين في مقدار الجعل في العمل أم كانوا متفاضلين. وكذا يجوز أن يكون المالك متعدداً والعامل واحداً.

(مسألة ٦٢١): إذا كان المال مشتركاً بين شخصين وقارضا واحداً واشترط له النصف، وتفاضلا في النصف الآخر، بأن جعل لأحدهما أكثر من الآخر مع تساويهما في رأس المال، أو تساويا فيه بأن كانت حصة كل منهما مساوية لحصة الآخر مع تفاضلها في رأس المال، فإن كان المقصود من ذلك النقص على حصة العامل، بمعنى أن أحدهما قد جعل العامل في العمل بماله أقل مما جعله الآخر، مثلاً جعل أحدهما له ثلث ربح حصته، وجعل الآخر له ثلثي ربح حصته، صحت المضاربة، وأما إن كان المجمعول للعامل بالنسبة إليهما مساوياً، وكان الاختلاف في حصتهما على حسب شركتهما، فالأحوط حينئذ التصالح والتراضي.

(مسألة ٦٢٢): لو مات كل من المالك أو العامل يكون لورثة كل منهما الإذن في المضاربة الواقعة بينهما، فتصح مع الإذن وتبطل مع عدمه.

(مسألة ٦٢٣): لا يجوز للعامل أن يوكل وكيلاً في عمله، أو يستأجر شخصاً إلا بأذن المالك، كما لا يجوز أن يضارب غيره إلا بأذنه، فلو فعل ذلك بدون إذنه وتلف ضمن. نعم لا بأس بالاستئجار أو التوكيل في بعض المقدمات على ما هو

المتعارف بين الناس في تلك المعاملة.

(مسألة ٦٢٤): يجوز لكل من المالك والعامل أن يشترط على الآخر في ضمن عقد المضاربة مالاً، أو عملاً كخياطة ثوب أو نحوها، أو إيقاع بيع أو صلح أو وكالة أو قرض أو نحو ذلك، ويجب الوفاء بهذا الشرط، سواءً أتُحقّق الربح بينهما أم لم يتحقّق، وسواءً أكان عدم تحقّق الربح من جهة مانع خارجي أم من جهة ترك العامل العمل بالتجارة.

(مسألة ٦٢٥): مقتضى عقد المضاربة خارجاً ملكية العامل لحصته من حين ظهور الربح، ولا تتوقف على الانقضاء أو القسمة. نعم لو عرض بعد ذلك خسران أو تلف يجبر به إلى أن تستقر ملكية العامل، ويحصل بالاستقرار إنتهاء المضاربة، وهو قد يحصل بقسمة تمام الربح، وقد يحصل بفسخها، وقد يحصل بهما معاً، فالألزم مراعاة انتهاء المضاربة في ما هو المتعارف بين الناس.

(مسألة ٦٢٦): إذا ظهر الربح وتحقّق في الخارج، فطلب أحدهما قسمته، فإن رضي الآخر فلا مانع منها، وإن لم يرض، فإن كان هو المالك فليس للعامل إجباره عليها، وإن كان هو العامل يجوز للمالك إجباره عليها مع عدم فسخ المضاربة وانتهائه.

(مسألة ٦٢٧): إن اقتسما الربح ثم عرض الخسران، فإن حصل بعده ربحٌ جبر به إذا كان بمقداره أو أكثر، وأما إذا كان أقلّ منه وجب على العامل ردّ أقلّ الأمرين من مقدار الخسران وما أخذه من الربح.

(مسألة ٦٢٨): إذا باع العامل حصته من الربح أو وهبها أو نحو ذلك، ثم طرأت الخسارة على مال المضاربة، وجب على العامل دفع أقلّ الأمرين من قيمة ما باعه أو وهبه ومقدار الخسران. ولا يكشف الخسران اللاحق عن بطلان البيع أو الهبة أو نحوهما، بل هو في حكم التلف.

(مسألة ٦٢٩): لا فرق في جبر الخسارة بالربح السابق واللاحق ما دام عقد

المضاربة باقياً، بل يجبر وإن كانت الخسارة قبل الشروع في التجارة، كما إذا سرق في أثناء سفر التجارة قبل الشروع فيها، أو في البلد قبل الشروع في السفر. هذا في تلف البعض، وأما لو تلف الجميع قبل الشروع في التجارة، فهو موجب لبطلان المضاربة، هذا في التلف السماوي، وأما إذا أُلغى العامل أو الأجنبي فالمضاربة لا تبطل إذا أدى المثل بدل التالف.

(مسألة ٦٣٠): فسخ عقد المضاربة أو انفساخه، تارة يكون قبل الشروع في العمل، وأخرى بعده وقبل ظهور الربح، وعلى كلا التقديرين لاشيء للمالك ولا عليه، وكذا العامل من دون فرق بين أن يكون الفسخ من العامل أو المالك.

(مسألة ٦٣١): لو كان الفسخ من العامل بعد السفر بإذن المالك، وصرف مقدراً من رأس المال في نفقته، فالاحتياط في هذه الصورة بإرضاء المالك لا يترك.

(مسألة ٦٣٢): إذا كان الفسخ أو الانفساخ بعد حصول الربح، فإن رضى كل من المالك والعامل بالقسمة، فلا كلام، وإن لم يرض أحدهما أُجبر عليها.

(مسألة ٦٣٣): إذا كانت في مال المضاربة ديون وحصل الفسخ أو الانفساخ، فالأحوط وجوباً أجابة العامل للمالك لو طلب منه أخذ الديون وجمعها.

(مسألة ٦٣٤): إذا اختلف المالك والعامل في مقدار رأس المال الذي أعطاه للعامل، بأن ادعى المالك الزيادة وأنكرها العامل، قدّم قول العامل يمينه مع عدم البينة، ولا فرق في ذلك بين كون رأس المال موجوداً أو تالفاً مع ضمان العامل.

(مسألة ٦٣٥): إذا اختلفا في مقدار نصيب العامل، بأن يدّعي المالك الأقل والعامل يدّعي الأكثر، فالقول قول المالك.

(مسألة ٦٣٦): إذا ادعى المالك على العامل الخيانة والتفريط، فالقول قول العامل.

(مسألة ٦٣٧): لو ادعى العامل الإذن فيما لا يجوز إلا بإذن المالك، قدّم فيه قول المالك المنكر له.

(مسألة ٦٣٨): لو ادعى العامل التلف وأنكره المالك، قدّم قول العامل، وكذا الحال إذا ادعى الخسارة أو عدم الربح أو عدم حصول المطالبات، مع فرض كونه مأذوناً في المعاملات النسيئة.

(مسألة ٦٣٩): لا فرق في سماع قول العامل في هذه الفروض بين أن تكون الدعوى قبل فسخ المضاربة أو بعده، يسمع قوله حتى فيما إذا ادعى بعد الفسخ التلف بعده ما لم تكن قرينة على الخلاف.

(مسألة ٦٤٠): إذا مات العامل وكان عنده مال المضاربة، فإن كان معلوماً بعينه فلا كلام، وإن علم بوجوده في التركة من غير تعيين يكون المالك شريكاً مع الورثة، ويقدّم على الغرماء إن كان الميت مديوناً لوجود عين ماله في التركة.

(مسألة ٦٤١): إذا كان رأس المال مشتركاً بين شخصين فضارباً واحداً ثم فسخ أحد الشريكين دون الآخر، يبقى عقد المضاربة بالاضافة إلى حصة الآخر، مع تميز مال كل واحد منهما وربحه.

(مسألة ٦٤٢): إذا أخذ العامل مال المضاربة وأبقاه عنده ولم يتجر به إلى مدة قليلة أو كثيرة، لم يستحق المالك عليه غير أصل المال، وإن كان عاصياً في تعطيل مال الغير.

(مسألة ٦٤٣): يجوز أن يشترط العامل على المالك في عقد المضاربة عدم كون الربح جابراً للخسران المتقدم على الربح أو المتأخر عنه.

(مسألة ٦٤٤): لو خالف العامل ما عيّنه المالك له جهلاً أو نسياناً أو خطأ، فإن أجازاه المالك صحّ والآ فلا.

(مسألة ٦٤٥): تجوز المضاربة على الكلّ الذمي، والكلّي في المعين، كما يجوز على العين الشخصية.

(مسألة ٦٤٦): يجوز للولي المضاربة بمال المولى عليه مع مراعاة المصلحة والغبطة.

(مسألة ٦٤٧): لا يجب على العامل بعد انتهاء المضاربة أزيد من التخلية بين المالك وماله، فلا يجب عليه الإيصال إليه حتى لو أرسل المال إلى بلد آخر بإذن المالك. نعم لو كان بغير إذنه وجب عليه الرد إليه، حتى أنه لو احتاج إلى مؤونة كانت عليه.

(مسألة ٦٤٨): إذا اشترى نسيئة بإذن المالك، كان الدين في ذمة المالك، وللدائن الرجوع إلى كل من العامل والمالك.

(مسألة ٦٤٩): كما يجوز للعامل الشراء بعين مال المضاربة، يجوز له أيضاً الشراء على ذمة المالك ثم الأداء من عين مال المضاربة، ما لم تكن قرينة على عدم إذن المالك في ذلك.

(مسألة ٦٥٠): لو ضاربه على ألف - مثلاً - فدفع عليه نصفه فعامل به، ثم دفع إليه النصف الآخر، تكون مضاربة واحدة، تجبر خسارة أحدهما بالآخرى.

(مسألة ٦٥١): لو اختلفا في صحة المضاربة وفسادها، قدّم قول مدّعي الصحة.

(مسألة ٦٥٢): إذا ادعى العامل ردّ مال المضاربة وأنكره المالك، قدّم قول

المالك بيمينه.



كتاب الوديعة

وهي من العقود الجائزة ومفادها الائتمان في الحفظ.

(مسألة ٦٥٣): يجب على الودعي حفظ الوديعة بما جرت به العادة، وإذا عيّن المالك محرزاً تعين، فلو خالف ضَمِنَ إلّا مع الخوف إذا لم ينصّ المالك على الخوف، وإلّا ضمن حتى مع الخوف.

(مسألة ٦٥٤): يضمن الودعي الوديعة لو تصرف فيها تصرفاً منافياً للإستئمان وموجباً لصدق الخيانة، كما إذا خلطها بماله بحيث لا تتميز، أو أودعه كيساً مختوماً ففتح ختمه، أو أودعه طعاماً فأكل بعضه، أو دراهم فاستقرض بعضها.

(مسألة ٦٥٥): إذا أودعه كيسين فتصرف في أحدهما ضمنه دون الآخر.

(مسألة ٦٥٦): لو كان التصرف لا يوجب صدق الخيانة، كما إذا كتب على الكيس شيئاً للحفظ، أو نقش عليه نقشاً للعلامة أو نحو ذلك، فإنه لا يوجب ضمان الوديعة، وإن كان التصرف حراماً لكونه غير مأذون فيه.

(مسألة ٦٥٧): يجب على الودعي علف الدابة وسقيها ويرجع به على المالك.

(مسألة ٦٥٨): إذا فرط الودعي ضمن، ولا يزول الضمان إلّا بالرد إلى المالك

أو الإبراء منه.

(مسألة ٦٥٩): يجب على الودعي أن يحلف للظالم، ويوري إن أمكن، ولو أقر

له ضمن.

(مسألة ٦٦٠): يجب رد الوديعة إلى المودع أو وارثه بعد موته، وإن كان كافراً، إلا إذا كان المودع غاصباً فيجب ردها إلى مالكها، فإن ردها إلى المودع ضمن، ولو جهل المالك عَرَفَ بها، فإن لم يعرفه تصدق بها عنه، فإن وجد المالك ولم يرض بذلك ضمنها، ولو أجبره الغاصب على أخذها منه لم يضمن.

(مسألة ٦٦١): إذا أودعه الكافر الحربي خَرُمَت عليه الخيانة، ولم يصح له تملك المال ولا يبعه.

(مسألة ٦٦٢): إذا اختلف المالك والودعي في التلف وعدم التفريط، والرَد وقيمة العين، كان القول قول الودعي مع يمينه.

(مسألة ٦٦٣): إذا اختلفا في أنهادين أو وديعة مع التلف، كان القول قول المالك مع يمينه.

(مسألة ٦٦٤): لا يصح إيداع الصبي والمجنون، فإن لم يكن مميزاً لم يضمن الوديعة حتى إذا اتلف.

(مسألة ٦٦٥): إذا كان الودعي صبيّاً مميزاً ضمن بالإتلاف، ولا يضمن بمجرد القبض. خصوصاً إذا كان بإذن الولي. ويضمن بالتفريط والإهمال.

(مسألة ٦٦٦): تبطل الوديعة بموت كل واحد من المودع والمستودع، أو عروض الجنون.

(مسألة ٦٦٧): لو مات المودع تكون الوديعة في يد المستودع أمانة شرعية، يجب عليه فوراً ردها إلى وارث المودع أو وليه، أو إعلائها بها، فإن أهمل لا لعذر شرعي ضمن.

(مسألة ٦٦٨): يجب رد الوديعة عند مطالبة المالك، وعند الخوف عليها من سرقة أو نحوها، ومع عدم التمكن من الرد إليه وإلى وكيله، يرجع إلى الحاكم الشرعي.

(مسألة ٦٦٩): إذا نوى المستودع غصب الوديعة والإستيلاء عليها والتغلب

على مالکها، تصیر یدہ ید عدوان فیضمن ولو بلا تعد وتفریط.

(مسألة ٦٧٠): إذا ظهر على المستودع أماراة الموت، يجب عليه رد الوديعة إلى صاحبها أو وكيله، ومع عدم الامكان فألى الحاكم الشرعي، ومع الاهمال يضمن.

(مسألة ٦٧١): لو أنكر الوديعة أو اعترف بها وادعى الرد أو التلف، فمع عدم البينة يقبل قوله بيمينه.



كِتَابُ الْوَدِيعَةِ

وهي عقد يوجب التسليم على العين للانتفاع بها تبرعاً.
(مسألة ٦٧٢): كلّ عين مملوكة يصح الانتفاع بها مع بقائها تصح أعارتها،
وتجوز إعاره ما تملك منفعته وإن لم تملك عينه.

(مسألة ٦٧٣): ينتفع المستعير على العادة الجارية، ولا يجوز له التعدي عن
ذلك، فإن تعدى ضمن، ولا يضمن مع عدمه، إلا أن يشترط عليه الضمان، أو تكون
العين من الذهب أو الفضة وإن لم يكونا مسكوكين، ولو اشترط عدم الضمان
فيهما صح.

(مسألة ٦٧٤): إذا نقصت العين المستعارة بالاستعمال المأذون فيه لم يضمن،
وإذا استعار من الفاسب ضمن فإن، كان جاهلاً رجع على المعير بما أخذ منه إذا
كان قد غرّه.

(مسألة ٦٧٥): إذا اذن له في انتفاع خاص لم يجز التعدي عنه إلى غيره، وإن
كان معتاداً.

(مسألة ٦٧٦): تصح الإعاره للرهن، وللمالك المطالبة بالفك بعد المدة.

(مسألة ٦٧٧): إذا لم يفك الرهن جاز بيع العين في وفاء الدين، فإن كان الرهن
عارية ضمن المستعير العين بما بيعت به، إلا أن تباع بأقل من قيمة المثل،
والأحوط التراضي والتصالح في ذلك كله.

(مسألة ٦٧٨): تبطل العارية بموت المعير وجنونه ونحوهما وتزول به سلطته

عن ماله.

(مسألة ٦٧٩): يجوز للمعير الرجوع في العارية متى شاء، كما يجوز للمستعير

رد ما استعاره متى أراد.

(مسألة ٦٨٠): لا يشترط تعيين العين المستعارة عند الإعارة، فلو قال: «أعزني

إحدى كتبك»، وقال: «ادخل المكتبة وخذ أي كتاب شئت» صحت العارية.

(مسألة ٦٨١): لا تجوز إعارة ما ليست فيه منفعة محللة كآلات اللهو ونحوها.

(مسألة ٦٨٢): لا تجوز إعارة ما لا ينتفع به إلا بإتلافه كالخبز ونحوه.



كِتَابُ اللَّقْطَةِ

وهي المال الضائع - الذي لا يد لأحدٍ عليه - المجهول مالكة.
(مسألة ٦٨٣): الضائع إما انسان أو حيوان أو غيرهما من الأموال.
والاول: يسمى لقيطاً.

والثاني: يسمى ظالة.

والثالث: يسمى لُقطة بالمعنى الأخص.

(مسألة ٦٨٤): لقيط دار الاسلام محكوم بحريته، وكذا لقيط دار الكفر إذا كان فيها مسلمٌ أو ذمي يمكن تولّده منه، ووارثه الامام إذا لم يكن له وارث، وكذلك الامام عاقلته، وإذا بلغ رشيداً فأقر برقيته قبل منه.

(مسألة ٦٨٥): لقيط دار الكفر إذا أظهر الكفر بعد بلوغه يحكم بكفره. ولا يجري عليه حكم المرتد الفطري.

(مسألة ٦٨٦): أخذ اللقيط واجب على الكفاية إذا توقف عليه حفظه، فإذا أخذه كان أحقّ بتربيته وحضانه من غيره، إلّا أن يوجد من له الولاية عليه لنسب أو غيره فيجب دفعه إليه حينئذ، ولا يجري عليه حكم الإلتقاط.

(مسألة ٦٨٧): ما كان في يد اللّقيط من مال محكوم بأنه ملكه.

(مسألة ٦٨٨): يشترط في ملتقط الصبي البلوغ والعقل والحرية، فلا اعتبار بالتقاط الصبي والمجنون والعبد إلّا بإذن مولاه، بل يشترط الاسلام فيه إذا كان

اللقيط محكوماً بإسلامه، فلو التقط الكافر صبيّاً في دار الاسلام لم يجز على التقاطه أحكام الالتقاط، ولا يكون أحقّ بحضنته.

(مسألة ٦٨٩): اللقيط إن وجد متبرع بنفقته انفق عليه، وإلاّ فإن كان له مال انفق عليه منه بعد الاستئذان من الحاكم الشرعي أو من يقوم مقامه، وإلاّ أنفق الملتقط من ماله عليه، ورجع بها عليه إن لم يكن قد تبرع بها، وإلاّ لم يرجع.
(مسألة ٦٩٠): يكره أخذ الضالة حتى لو خيف عليها التلف.

(مسألة ٦٩١): إذا وجد حيوان في غير العمران كالبراري والجبال والآجام والفلوات ونحوها من المواضع الخالية من السكان، فإن كان الحيوان يحفظ نفسه ويمتنع عن السباع لكبر جثته أو سرعة عدوه أو قوته كالبعير والفرس والجاموس والثور ونحوها، لم يجز أخذه سواء أكان في كلاء وماء أم لم يكن فيهما، إذا كان صحيحاً يقوي على السعي اليهما. فإن أخذه الواجد حينئذ كان آثماً وضامناً له، وتجب عليه نفقته، ولا يرجع بها على المالك. وإذا أستوفى شيئاً من نمائه كلبه وصوفه كان عليه مثله أو قيمته، وإذا ركبه أو حمله حملاً كان عليه أجرته، ولا يبرأ من ضمانه إلاّ بدفعه إلى مالكه، نعم إذا ينس من الوصول إليه ومعرفته تصدّق به عنه بإذن الحاكم الشرعي.

(مسألة ٦٩٢): لو كان الحيوان لا يقوى على الامتناع من السباع جاز أخذه كالشاة وأطفال الإبل والبقر والخيول والحمير ونحوها، فإن أخذه عرّفه في موضع الالتقاط وما حوله إن كان فيه أحد، فإن لم يعرف المالك جاز له تملكها والتصرف فيها بالأكل والبيع، ويضمنها حينئذ بقيمتها لما لكها لو وجد، وجاز له أيضاً إيقاؤها عنده إلى أن يعرف صاحبها ولا ضمان عليه حينئذ.

(مسألة ٦٩٣): إذا ترك الحيوان صاحبه في الطريق، فإن كان قد أعرض عنه جاز لكلّ أحدٍ تملكه كالمباحات الأصلية، ولا ضمان على الآخذ، وإذا تركه عن جهد وكلل بحيث لا يقدر أن يبقى عنده، ولا يقدر أن يأخذه معه، فإذا كان الموضع

الذي تركه فيه لا يقدر الحيوان على التعيش فيه لأنه لا ماء فيه ولا كلاً، ولا يقوى الحيوان فيه على السعي اليهما، جاز لكلٍ أحدهُ أخله وتملكه، وأما إذا كان الحيوان يقدر فيه على التعيش لم يجز لأحد أخذه ولا تملكه، فمن أخذه كان ضامناً له، وكذا إذا تركه عن جهد وكان ناوياً الرجوع إليه قبل ورود الخطر عليه.

(مسألة ٦٩٤): إذا وجد الحيوان في العمران - وهو المواضع المسكونة التي يكون الحيوان فيها مأموناً كالبلاد والقرى وما حولها مما يتعارف وصول الحيوان منها إليه - لم يجز له أخذه، ومن أخذه ضمنه ويجب عليه الفحص عن مالكه، ويبقى في يده مضموناً إلى أن يؤديه إلى مالكه، فإن ينس منه تصدق به بإذن الحاكم الشرعي، نعم إذا كان غير مأمون من التلف عادة لبعض الطواريء، يجوز تملكه بعد الفحص واليأس، ويضمنها بقيمتها لمالكه إذا وجد كما سبق.

(مسألة ٦٩٥): إذا دخلت الدجاجة أو السخلة في دار إنسان لا يجوز له أخذها ويجوز إخراجها من الدار، وليس عليه شيء إذا لم يكن قد أخذها، وإذا أخذها يجري عليها حكم مجهول المالك، فيفحص عن صاحبها، وبعد اليأس يتصدق بها، ويضمنها لصاحبها إذا ظهر ولم يرض بالتصدق.

(مسألة ٦٩٦): إذا احتاجت الضالة إلى النفقة، فإن وجد متبرع بها أنفق عليها، وإلا أنفق عليها من ماله ورجع بها على المالك.

(مسألة ٦٩٧): إذا كان للضالة نماء أو منفعة استوفاهما الآخذ، ويكون ذلك بدل ما أنفق عليها مع ملاحظة التساوي من حيث القيمة.

(مسألة ٦٩٨): كل مال ليس حيواناً ولا إنساناً إذا كان ضائعاً ومجهول المالك وهو المسمى بـ «لقطة بالمعنى الأخص»، يجوز أخذه على كراهة، ولا فرق بين ما يوجد في الحرم وغيره، وإن كانت كراهة الأخذ في الأول أشدّ وأكد، بل الأحوط تركه.

(مسألة ٦٩٩): اللقطة المذكورة إن كانت قيمتها دون الدرهم، جاز تملكها

بمجرد الأخذ، ولا يجب فيها التعريف ولا الفحص عن مالها، ثم إذا جاء المالك فإن كانت العين موجودة ردها إليه، وإن كانت تالفة لم يكن عليه البدل، والأحوط التراضي.

(مسألة ٧٠٠): إذا كانت قيمة اللقطة درهماً فما زاد، وجب على المتقط التعريف بها والفحص عن مالها، فإن لم يعرفه فإن كان قد التقطها في الحرم تخير بين أمرين: التصديق بها عن مالها، وإبقائها أمانة عنده لمالكها، وليس له تملكها، وإن التقطها في غير الحرم تخير بين أمور ثلاثة: تملكها مع الضمان، والتصديق بها مع الضمان، وإبقاؤها أمانة في يده بلا ضمان.

(مسألة ٧٠١): المدار في القيمة على مكان الالتقاط وزمانه، دون غيره من الأمكنة والأزمنة.

(مسألة ٧٠٢): المراد من الدرهم ما يساوي (١٢/٦) حصة من الفضة المسكوكة، فإن عشرة دراهم تساوي خمسة مثاقيل صيرفية وربع مثقال، وكل درهم يساوي ٣/١٠ غرام، وكل دينار يساوي ٤/٨٠ غرام على ما قيل.

(مسألة ٧٠٣): إذا كان المال الملتقط لا يمكن تعريفه إما لأنه لا علامة فيه كالمسكوكات المفردة، والمصنوعات بالمصانع المتداولة في هذه الأزمنة، أو مالكة قد سافر إلى البلاد البعيدة التي يتعذر الوصول إليها، أو لأن الملتقط يخاف من الخطر والتهمة إن عرف به، أو نحو ذلك من الموانع، سقط التعريف، والأحوط التصديق به عنه، ويجوز له تملكه بعد مراجعة الحاكم الشرعي.

(مسألة ٧٠٤): تجب المبادرة إلى التعريف من حين الالتقاط إلى تمام السنة على وجه التوالي، فإن لم يبادر إليه كان عاصياً، ولكن لا يسقط وجوب التعريف عنه، بل تجب المبادرة إليه بعد ذلك سنة كاملة، وكذا الحكم لو بادر إليه من حين الالتقاط ولكن تركه بعد ستة أشهر مثلاً حتى تمت السنة، فانه تجب المبادرة إلى اكمال السنة بأن يعرف ستة أشهر من السنة الثانية، فإذا تم التعريف تخير بين

التصدق وغيره بين الأمور المتقدمة.

(مسألة ٧٠٥): إذا كان الملتقط قد ترك المبادرة إلى التعريف من حين الالتقاط لعذر، أو ترك الاستمرار عليه كذلك إلى إنتهاء السنة، فالحكم كما تقدم، فيتخير بين الأمور المتقدمة لكنه لا يكون عاصياً.

(مسألة ٧٠٦): لا تجب مباشرة الملتقط للتعريف، فتجوز له الإستنابة فيه بلا أجرة أو بأجرة، وتكون الأجرة عليه لا على المالك، وإن كان الالتقاط بنية إيقانها في يده للمالك، فالأحوط في هذه الصورة التراضي مع المالك لو وجد، والآفيرجع إلى الحاكم الشرعي.

(مسألة ٧٠٧): إذا عرّفها سنة كاملة، فقد مر أنه يتخير بين التصدق وغيره من الأمور المتقدمة، ولا يشترط في التخيير بينها اليأس من معرفة المالك.

(مسألة ٧٠٨): إذا كان الملتقط يعلم بالوصول إلى المالك لو زاد في التعريف على السنة، لا يسقط التعريف حينئذ.

(مسألة ٧٠٩): إذا كانت اللقطة مما لا تبقى كالخضر والفواكه واللحم ونحوها، جاز أن يقوّمها الملتقط على نفسه ويتصرف فيها بما شاء من أكل ونحوه، ويبقى الثمن في ذمته للمالك، كما يجوز له أيضاً بيعها على غيره ويحفظ ثمنها للمالك، والأحوط أن يكون بيعها على غيره باذن الحاكم الشرعي، ولا يسقط التعريف عنه بل يحفظ صفاتها ويعرّف بها سنة، فإن وجد صاحبها دفع إليه الثمن الذي باعها به أو القيمة التي في ذمته، وإلا يتخير بين الأمور الثلاثة المتقدمة.

(مسألة ٧١٠): إذا ضاعت اللقطة من الملتقط فالتقطها آخر وجب عليه إرجاعها إلى الأول، فإن لم يعرفه وجب عليه تعريفه بها سنة، فإن وجد المالك دفعها إليه، وإن لم يجده ووجد الملتقط دفعها إليه، وعليه إكمال التعريف سنة ولو بضميمة تعريف الملتقط الثاني، فإن لم يجد أحدهما حتى تمت السنة، جرى التخيير المتقدم من التملك والتصدق والإبقاء للمالك.

(مسألة ٧١١): قد عرفت أنه يعتبر تتابع التعريف طوال السنة، والمرجع في التتابع صدقه عند متعارف الناس، فيجزى كل أسبوع مرة إلى تمام الحول، والأخوط أن يكون في الأسبوع الأول كل يوم مرة.

(مسألة ٧١٢): يجب أن يكون التعريف في موضع الالتقاط، ولا يجزى في غيره.

(مسألة ٧١٣): إذا كان الالتقاط في طريق عام أو في السوق أو ميدان البلد، وجب أن يكون التعريف في مجامع الناس كالأسواق ومحل إقامة الجماعات والمجالس العامة، ونحو ذلك مما يكون مظنة وجود المالك.

(مسألة ٧١٤): إذا كان الالتقاط في القفار والبراري، فإن كان فيها نزال عرفهم، وإن كانت خالية ففي المواضع القريبة التي هي مظنة وجود المالك.

(مسألة ٧١٥): إذا التقط في موضع الغربة جاز له السفر واستنابة شخص أمين في التعريف، ولا يجوز السفر بها إلى بلده.

(مسألة ٧١٦): إذا التقطها في منزل السفر جاز له السفر بها والتعريف بها في بلد المسافرين.

(مسألة ٧١٧): إذا التقط في بلده جاز له السفر واستنابة أمين في التعريف.

(مسألة ٧١٨): اللازم في عبارة التعريف مراعاة ما هو أقرب إلى تنبيه السامع لتفقد المال الضائع وذكر صفاته للملتقط. فلا يكفي أن يقول: (من ضاع له شيء أو مال) بل لابد أن يقال: (من ضاع له ذهب أو فضة أو ائاء أو ثوب) أو نحو ذلك مع الاحتفاظ ببقاؤهم اللقطة فلا يذكر جميع صفاتها. وبالجملية يتحرى ما هو أقرب إلى الوصول إلى المالك، فلا يجدي المبهم المحض، ولا المتعين المحض، بل أمر بين الأمرين.

(مسألة ٧١٩): يجري حكم التعريف على الاعلانات الملصقة على أبواب الجوامع والمجامع والنشر في الصحف والمجلات، مع العلم بأن الناس يرجعون

إليها عند ضياع أموالهم، ولا يجزي مع الشك في ذلك فكيف بالعلم بعدم الرجوع.
(مسألة ٧٢٠): إذا وجد مقداراً من الدراهم أو الدينار وأمكن معرفة صاحبها بسبب بعض الخصوصيات التي هي فيها، مثل العدد الخاص، والزمان الخاص، والمكان الخاص، وجب التعريف، ولا تكون حينئذ مما لا علامة له الذي تقدم سقوط التعريف فيه.

(مسألة ٧٢١): إذا التقط الصبي أو المجنون، فإن كانت اللقطة دون الدرهم جاز للولي أن يقصد تملكها لهما، وإن كانت درهماً فما زاد جاز لوليها التعريف بها سنة، وبعد التعريف سواء أكان من الولي أم من غيره يجري التخيير المتقدم.
(مسألة ٧٢٢): إذا تملك الملتقط اللقطة بعد التعريف فعرف صاحبها، فإن كانت العين موجودة دفعها إليه، وليس للمالك المطالبة بالبدل، وإن كانت تالفة أو منتقلة منه إلى غيره ببيع أو صلح أو هبة أو نحوها، كان للمالك عليه البدل، وهو المثل في المثلي، والقيمة في القيمي.

(مسألة ٧٢٣): إذا تصدق الملتقط بها فعرف صاحبها غرم له المثل أو القيمة، وليس له الرجوع بالعين إن كانت موجودة، ولا الرجوع على المتصدق عليه بالمثل أو القيمة إن كانت مفقودة. هذا إذا لم يرض المالك بالصدقة، وإلا فلا رجوع له على أحد وكان له أجر التصدق.

(مسألة ٧٢٤): اللقطة أمانة في يد الملتقط لا يضمنها إلا بالتعدي عليها أو التفريط بها، ولا فرق بين مدة التعريف وما بعدها، نعم إذا تملكها أو تصدق بها ضمنها على ما عرفت.

(مسألة ٧٢٥): يجوز للملتقط أن يدفع اللقطة إلى الحاكم الشرعي ولا يسقط التعريف بذلك، بل يرى الحاكم الشرعي في رأيه.

(مسألة ٧٢٦): إذا شهدت البينة بأن مالك اللقطة فلان، وجب دفعها إليه وسقط التعريف، سواء أكان ذلك قبل التعريف أم في أثناءه أم بعده، قبل التملك أم بعده. نعم

إذا كان بعد التملك فقد عرفت أنه إذا كانت موجودة عنده دفعها إليه، وإن كانت تالفة أو بمنزلة التالف دفع إليه البديل، وكذا إذا تصدق بها ولم يرض المالك بالصدقة.

(مسألة ٧٢٧): إذا تلفت العين قبل التعريف، فإن كانت غير مضمونة بأن لم يكن تعد أو تفريط سقط التعريف، وإذا كانت مضمونة لم يسقط، وكذا إذا كان التلف في أثناء التعريف، ففي الصورة الأولى يسقط التعريف، وفي الصورة الثانية يجب إكماله، فإذا عرف المالك دفع إليه المثل أو القيمة.

(مسألة ٧٢٨): إذا ادّعى اللقطة مدع وعلم صدقه، وجب دفعها إليه، وكذا إذا وصفها بصفات موجودة فيها مع حصول الاطمئنان بصدقه، ولا يكفي مجرد التوصيف ولا يكفي حصول مطلق الظن.

(مسألة ٧٢٩): إذا عرف المالك وقد حصل لللقطة نماء متصل، دفع إليه العين والنماء، وإن حصل النماء قبل التملك أم بعده.

(مسألة ٧٣٠): إذا حصل لللقطة نماء منفصل، فإن حصل قبل التملك كان للمالك، وإن حصل بعده كان للملتقط.

(مسألة ٧٣١): إذا لم يعرف المالك وقد حصل لللقطة نماء متصل، فإن تملك اللقطة ملكه تبعاً للعين، وكذا إذا كان منفصلاً، وإن كان الأحوط التصديق به.

(مسألة ٧٣٢): لو عرف المالك ولكن لم يمكن إيصال اللقطة إليه ولا إلى وكيله، فإن أمكن الاستيذان منه في التصرف فيها ولو بمثل الصدقة عنه، أو دفعها إلى أقاربه أو نحو ذلك تعيّن وإلاّ تعيّن التصديق بها عنه.

(مسألة ٧٣٣): إذا مات الملتقط فإن كان بعد التعريف والتملك انتقلت إلى وارثه كسائر أملاكه، وإن كان بعد التعريف وقبل التملك، يقوم وارثه مقامه في التخيير بين الأمور الثلاثة أو الأمرين، وإن كان قبل التعريف قام الوارث مقامه فيه، وإن كان في أثناءه قام مقامه في اتمامه، فإذا تم التعريف تخيّر الوارث بين الأمور

الثلاثة أو الأثنين، والأحوط مع ذلك مراجعة الحاكم الشرعي.

(مسألة ٧٣٤): إذا وجد مالاً في صندوقه ولم يعلم أنه له أو لغيره، فإن كان لا يدخل أحد يده في صندوقه فهو له، وإن كان يدخل أحد يده في صندوقه عرفه إياه فإن عرفه دفعه إليه، وإن أنكره فهو له، وإن جهله فالأحوط التصالح والتراضي، هذا إذا كان الغير محصوراً، أما إذا لم يكن محصوراً يقرع، فإن خرجت بأسم غيره فحص عن المالك، وبعد اليأس منه تصدق به عنه.

(مسألة ٧٣٥): إذا وجد مالاً في داره ولم يعلم أنه له أو لغيره، فإن لم يدخلها أحد غيره، أو أدخلها قليل فهو له، وإن كان أدخلها - كثير كما في المضائف ونحوها - جرى عليه حكم اللقطة.

(مسألة ٧٣٦): إذا تبدلت عباءة انسان بعباءة غيره، أو حذاؤه بحذاء غيره، فإن علم أن الذي بدّله قد تعمّد ذلك جاز له أخذ البديل من باب المقاصة، فإن كانت قيمته أكثر من مال الآخر تصدق بالزائد إن لم يمكن إيصاله إلى المالك. وإن لم يعلم أنه قد تعمّد ذلك جرى عليه حكم مجهول المالك، فيفحص عن المالك، فإن يشس منه فالأحوط التصديق به باذن الحاكم الشرعي، وأحوط منه أخذه وشم التصديق به عن صاحبه، كلّ ذلك باذن الحاكم الشرعي.

(مسألة ٧٣٧): لو رأى شيئاً مطروحاً فأخذه بظن أنه ماله فتبين أنه من غيره، يكون من اللقطة ويجري عليه حكمها، وكذا لو رأى مالاً ضائعاً فتصرف فيه برجله.

(مسألة ٧٣٨): ما يؤخذ من يد الصبيان ولم يعرف صاحبه يجري عليه حكم مجهول المالك سواء كان الآخذ بالغاً أو صبيّاً.

(مسألة ٧٣٩): لا يجوز وضع اليد على مال المجهول مالكة، فإن أخذه كان غاصباً وضامناً، إلّا إذا كان في معرض التلف، فيجوز أخذه ويجري عليه حينئذ أحكام اللقطة.

(مسألة ٧٤٠): لو غرقت سفينة في البحر فما أخرجها البحر فهو لمالكه، وما أخرجها الغواص فهو له مع أعراض المالك عنه.

كِتَابُ الْغَضَبِ

و هو الاستيلاء لى ما يتعلق بالغير عدواناً، عيناً كان أو منفعة أو حقاً، ولا ريب في حرمة عقلأ وشرعاً، وله آثار منها قول علي ؑ: «الحجر المغصوب في الدار رهن على خرابها»، ولو غضب عقاراً يضمن تمامه بالاستقلال، ولو سكن الدار قهراً مع المالك ضمن النصف لو كانت بينهما بنسبة واحدة، ولو اختلفت فبتلك النسبة، ويضمن المنفعة إذا كانت مستوفاة، وكذا إذا فاتت تحت يده، ولو غضب الحامل ضمن الحمل.

(مسألة ٧٤١): لو منع المالك من امساك الدابة المرسلة فشردت، أو من القعود على بساطه فسرق، يضمن مع استناد الإتلاف اليه.

(مسألة ٧٤٢): لو غضب من الغاصب تخير المالك في الاستيفاء ممن شاء، فإن رجع على الأول رجع الأول على الثاني، وإن رجع على الثاني لم يرجع على الأول.

(مسألة ٧٤٣): إذا حبس حرأ لم يضمن لا نفسه ولا منافعه ضمان اليد، حتى فيما إذا كان صانعاً، فليس على الحابس أجره صنعة مدة حبسه.

(مسألة ٧٤٤): لو كان الحر أجيراً للغير فحبسه، ضمن منفعته الفائتة للمستأجر، وكذا لو استخدمه واستوفى منفعته كان عليه أجره عمله.

(مسألة ٧٤٥): لو غضب عبداً أو دابة مثلاً ضمن منافعها، سواء أستوفاهَا الغاصب أم لا.

(مسألة ٧٤٦): إذا منع حُرّاً عن عمل له أجرة من غير تصرف واستيفاء ولا وضع يده عليه، لم يضمن عمله ولم يكن عليه أجرته.

(مسألة ٧٤٧): لو أزال القيد عن الدابة فأتلف مال الغير يضمن، وكذا الحكم في كل حيوان جنى على غيره من انسان أو حيوان أو غيرهما، فإن صاحبه يضمن جنايته إذا كان بتفريط منه، إما بترك رباطه أو بخله من الرباط، إذا كان الحيوان من شأنه أن يربط وقت الجناية للتحفظ منه.

(مسألة ٧٤٨): لو إنهار جدار فوق على انسان أو حيوان أو غيرهما، فصاحب الجدار ضامن إذا كان عالماً بالإنهيار فلم يصلحه أو يهدمه، وتركه حتى انهدم فأصاب عيناً فأتلفها. وكذا لو كان الجدار في الطريق العام، فإن صاحب الجدار ضامن للتلف الحاصل من انهدامه إذا لم يبادر إلى قلمه أو اصلاحه مع تمكنه، وإنما يتحقق الضمان في الفرضين بشرط جهل الطرف بالحال، وإلا فلا ضمان.

(مسألة ٧٤٩): لو وقف شخص تحت الجدار المنهار، أو ربط حيوانه هناك مع علمه بالحال، فأنهدم الجدار فتلّف الانسان أو الحيوان، لم يكن على صاحب الجدار ضمان.

(مسألة ٧٥٠): لو وضع شيئاً على حائطه كشرية أو كوز مثلاً فسقط وتلف به مال أو نفس لم يضمن، إلا إذا وضعه مائلاً إلى الطريق، أو وضعه على وجه يسقط مثله.

(مسألة ٧٥١): كلّ ضمان يتعلق بذمة نفس الضامن وماله، إلا فيما يأتي في ضمان العاقلة في كتاب الديات ان شاء الله تعالى.

(مسألة ٧٥٢): لو فتح باباً فسرقت غيره المتاع ضمن السارق.

(مسألة ٧٥٣): لو أوجّع ناراً من شأنها السراية إلى مال الغير فسرت إليه ضمنه، وإذا لم تكن من شأنها السراية ويطمئن بعدمها، فأنفقت السراية بتوسط الريح أو حادث غيره لم يضمن.

(مسألة ٧٥٤): غصب الأوقاف العامة - كالمساجد والمقابر والمدارس والطرق والشوارع العامة وغيرها - والاستيلاء عليها وإن كان حراماً، ويجب ردها ورفع اليد عنها، ولكن لا يوجب الضمان لا عيناً ولا منفعة، فلو غصب مسجداً أو مدرسة ووضع اليد عليها فأنهدمت تحت يده من دون تسبیب منه، لم يضمن عينهما، كما أنه لو كانت تحت يده مدة ثم رفع يده عنها، لم يكن عليه أجرتها في تلك المدة. نعم الأوقاف العامة على العناوين الكلية كالفقراء والسادة على أن يكون منفعتها ونماؤها لهم ضمن، ولو تلفت تحت يده ضمن عينها أيضاً، وإذا كانت تحت يده مدة ثم ردها كان عليه أجره مثلها، فيكون غصبها كغصب الأعيان المملوكة.

(مسألة ٧٥٥): يضمن المسلم للذمي الخمر والخنزير بقيمتها عندهم مع الإبتتار، وكذا يضمن للمسلم حق اختصاصه فيما إذا أستولى عليها لغرض صحيح.

(مسألة ٧٥٦): يجب رد المغصوب، فإن تعيَّب ضمن الأرض، فإن تعذر الرد ضمن مثله، ولو لم يكن مثلياً ضمنه بقيمته يوم الأداء، والأحوط إستحباً بالتصالح لو أختلفت القيمة من يوم غصبه إلى أدائه.

(مسألة ٧٥٧): لو وجد المثل بأكثر من ثمن المثل، وجب عليه الشراء ما لم يكن مجحفاً.

(مسألة ٧٥٨): لو تعذر المثل في المثلي ضمن قيمة يوم الاداء.

(مسألة ٧٥٩): يكفي في التعذر الذي يجب معه دفع القيمة فقدانه في البلد وما حوله مما ينقل منها إليه عادة.

(مسألة ٧٦٠): لو زادت القيمة السوقية ثم نقصت لم يضمنها، ولو زادت الصفة فنقصت ضمنها، فعليه رد العين وقيمة تلك الزيادة، ولو تجددت صفة لا قيمة لها لم يضمنها.

(مسألة ٧٦١): لو زادت القيمة لنقص بعضه ممّا له مقدار كالجب فعليه دية الجناية، ولو زادت العين زيادة حكمة أو عينية كانت الزيادة للمالك، وإن كانت مستندة إلى فعل الغاصب، نعم إذا كانت الزيادة ملك الغاصب، كما إذا غرس في الأرض المنصوبة شجراً رجع بها، وعليه أرش النقصان لو نقصت العين، وليس له الرجوع بأرشف نقصان عينه.

(مسألة ٧٦٢): لو تعذر على الغاصب رد المنصوب ويشل منه عادة، وجب عليه رد المثل أو القيمة مادام كذلك، ويسمى ذلك بـ (بدل الحيلولة)، ويملك المالك البدل مع ابقاء المنصوب في ملكه، وإذا أمكن تسليم المنصوب وردّه يسترجع البدل.

(مسألة ٧٦٣): لو امتزج المنصوب بجنسه فإن كان بما يساويه شارك المالك بقدر كميته، وإن كان بأجود منه أو بالأدون فله أن يشارك بقدر ماليته، وله أن يطالب الغاصب ببذل ماله من القيمة، وكذا لو كان المزج بغير جنسه ولم يتميز كأمتزج الخل بالعسل ونحو ذلك.

(مسألة ٧٦٤): لو اشترى شيئاً جاهلاً بالفصب رجع بالثمن على الغاصب، وبما غرم للمالك عوضاً عما لا نفع له في مقابله، أو كان له فيه نفع، ولو كان عالماً فلا رجوع بشيء مما غرم للمالك.

(مسألة ٧٦٥): لو غصب أرضاً فيها زرعاً كان الزرع له، وعليه الأجرة للمالك، والقول قول الغاصب في مقدار القيمة مع اليمين وتعذر البينة.

(مسألة ٧٦٦): لو أكره على اتلاف مال غيره، كان الضمان على من أكرهه، وليس عليه ضمان، هذا إن لم يكن المال مضموناً في يده بأن أكرهه على اتلاف ما ليس تحت يده، أو على اتلاف الوديعة التي عنده، وأما إذا كان المال مضموناً في يده، كما إذا غصب مالاً فأكرهه شخص على اتلافه، فيضمن كلاهما، وللمالك الرجوع على أيهما شاء، فإن رجع على المكره (بالكسر) لم يرجع على المكره

(بافتح)، بخلاف العكس.

(مسألة ٧٦٧): يجوز لمالك العين المفصوبة إنتزاعها من الغاصب ولو قهراً، وإذا انحصر استنقاذ الحق بمراجعة الحاكم الجائر جاز ذلك، ولا يجوز له مطالبة الغاصب بما صرفه في سبيل أخذ الحق.

(مسألة ٧٦٨): إذا كان له دين على آخر وامتنع من أدائه وصرف ماله في سبيل تحصيله، لا يجوز له أن يأخذه من المدين، إلا إذا اشترط عليه ذلك في ضمن معاملة لازمة.

(مسألة ٧٦٩): لو اختلط مال المفصوب بما يمكن تميزه ولكن مع المشقة، يجب عليه أن يميزه ويرده.

(مسألة ٧٧٠): إذا وقع في يده مال الغاصب وكان جاحداً أو مماطلاً، جاز أخذه مقاصّةً، ولا يتوقف على إذن الحاكم الشرعي، كما لا يتوقف ذلك على تعذر الاستيفاء بواسطة الحاكم الشرعي.

(مسألة ٧٧١): لا فرق في مال الغاصب المأخوذ مقاصّة بين أن يكون من جنس المفصوب وغيره، كما لا فرق بين أن يكون ودیعة عنده وغيره، وإن كان الأحوط في الأولى تركها.

(مسألة ٧٧٢): إذا كان مال الغاصب أكثر قيمة من ماله، أخذ منه حصة تساوي ماله، وكان بها استيفاء حقه، ولو أراد بيعها أجمع واستيفاء دينه من الثمن، فالأحوط أن يكون ذلك باجازه الحاكم الشرعي، ويرد الباقي من الثمن إلى الغاصب.

(مسألة ٧٧٣): لو كان المفصوب منه قد استحلف الغاصب فحلف على عدم الغصب لم، تجز المقاصّة منه.

(مسألة ٧٧٤): لو غصب طعاماً فأطعمه المالك مع جهله بأنه ماله - بأن قال له هذا ملكي وطعامي مثلاً - أو قدمه إليه ضيافة، مثل ما لو غصب شاةً واستدعى من

المالك ذبحها فذبحها مع جهله بأنه شاته، ضمن الغاصب وإن كان المالك هو المباشر.

(مسألة ٧٧٥): لو دخل المالك دار الغاصب مثلاً ورأى طعاماً، فأكله على اعتقاد أنه طعام الغاصب، فكان طعام الآكل، فلا يضمن الغاصب وقد برىء عنه.
(مسألة ٧٧٦): لو غصب طعاماً من شخص وأطعمه غير المالك على أنه ماله، مع جهل الآكل بأنه مال غيره - كما إذا قدّمه إليه بعنوان الضيافة مثلاً - ضمن كلاهما، فللمالك أن يغرّم أيهما شاء، فإن أغرم الغاصب لم يرجع على الآكل، وإن أغرم الآكل رجع على الغاصب.

(مسألة ٧٧٧): إذا سعى إلى الظالم على أحد أو اشتكى عليه عنده - بحق أو بغير حق - فأخذ الظالم منه مالاً بغير حق، لم يضمن الساعي والمشتكى، وإن أثم بسبب سعائته أو شكايته إذا كانت بغير حق، وإنما الضمان على من أخذ المال.
(مسألة ٧٧٨): إذا تلف المغمصوب وتنازع المالك والغاصب في القيمة ولم يكن بينة، فالقول قول الغاصب مع يمينه، وكذا لو تنازعا في صفة تزيد بها الثمن.



كتاب احياء الموات والمشتركات

الموات: هي الأراضي التي لا ينتفع بها إما لعدم المقتني لحياتها وإما لوجود المانع عنه كانتقطاع الماء عنها، أو استيلاء المياه أو الرمل أو الأحجار أو السبخ عليها أو نحو ذلك.

(مسألة ٧٧٩): الموات على نوعين:

الأول: الموات بالأصل، وهو ما لم يعلم بعروض الحياة عليه، أو علم عدمه كأكثر البراري والمفاوز والبادي وسفوح الجبال ونحو ذلك.

الثاني: الموات بالعارض، وهو ما عرض عليه الخراب والموتان بعد الحياة والعمران.

(مسألة ٧٨٠): يجوز لكل أحد إحياء الموات بالأصل ويملكها به، من دون فرق بين كون المحيي مسلماً أو كافراً.

(مسألة ٧٨١): الموات بالعارض على أقسام:

الأول: ما لا يكون له مالك كالأراضي الدراسة المتروكة، والقرى أو البلاد الخربة، والقنوات الطامسة التي كانت للأمم الماضية الذين لم يبق منهم اسم ولا رسم، أو انها تنسب إلى طائفة لم يعرف عنهم سوى الاسم وأباد الزمان أعيانهم وأبطل الحدثان عنوانهم.

الثاني: ما يكون له مالك مجهول لم يعرف شخصه.

الثالث: ما يكون له مالك معلوم.

أما القسم الأول: فحاله حال الموات بالأصل، ولا يجري عليه حكم مجهول المالك.

وأما القسم الثاني: فيجوز احيائه والقيام بعمارته والتصرف فيه بأنواع التصرفات، ولكن الأحوط أن يتفحص عن صاحبه، وبعد اليأس يعامل معاملة مجهول المالك، فاما أن يشتري عنها من الحاكم الشرعي، ويصرف الثمن في وجوه البر، أو يستأجر بأجرة معينة وتصرف الأجرة في وجوه البر.

وأما القسم الثالث: فإن أعرض عنه صاحبه جاز لكل أحد احيائه، وإن لم يعرض عنه، فإن أبقاه مواتاً للانتفاع به على تلك الحال من حشيشه أو قصبه، أو جعله مرعى لدوابه وأنعامه، أو أنه كان عازماً على احيائه وإنما أخر ذلك لانتظار وقت صالح له، أو لعدم توفر الآلات والأسباب المتوقف عليها الاحياء ونحو ذلك، فلا اشكال في عدم جواز احيائه لأحد، والتصرف فيه بدون إذن مالكة في جميع ذلك.

وأما إذا علم أن أبقائه من جهة عدم الاعتناء، به وأنه غير قاصد لإحيائه، فيجوز احيائه لغيره إذا كان سبب ملك المالك الأول الإحياء، وليس له إنتزاعه من يد المحيي، وإن كان الأحوط أنه لو رجع إليه المالك الأول أن يعطي حقه إليه، ولا يتصرف فيه بدون اذنه، وأما إذا كان سبب ملكه غير الإحياء من الشراء أو الإرث، فالأحوط عدم جواز احيائه لغيره والتصرف فيه بدون اذنه، ولو تصرف فيه بزرع أو نحوه فعليه أجرته لمالكة على الأحوط.

(مسألة ٧٨٢): كما يجوز إحياء البلاد القديمة الخربة والقرى الدارسة التي باد أهلها، كذلك يجوز حيازة موادها وأجزائها الباقية من الأخشاب والأحجار والآجر وما شاكل ذلك، ويملكها الحائز إذا أخذها بقصد التملك.

(مسألة ٧٨٣): الأراضي الموقوفة التي طرأ عليها الموتان والخراب على

أقسام:

١- ما لا يعلم كيفية وقفها أصلاً، وأنها وقف خاص أو عام، أو أنها وقف على الجهات أو على أقوام.

٢- ما علم أنها وقف على أقوام ولم يبق منهم أثر، أو على طائفة لم يعرف منهم سوى الاسم خاصة.

٣- ما علم أنها وقف على جهة من الجهات، ولكن تلك الجهة غير معلومة أنها مسجد أو مدرسة أو مشهد أو مقبرة أو غير ذلك.

٤- ما علم أنها وقف على أشخاص ولكنهم غير معلومين بأشخاصهم وأعيانهم، كما إذا علم أن مالكة وقفها على ذريته مع العلم بوجودهم فعلاً.

٥- ما علم أنها وقف على جهة معينة، أو أشخاص معلومين بأعيانهم.

٦- ما علم اجمالاً بأن مالكة قد وقفها، ولكن لا يدري أنه وقفها على جهة كمدرسته المعينة، أو أنه وقفها على ذريته المعلومين بأعيانهم، ولم يكن طريق شرعي لاثبات وقفها على أحد الأمرين.

أما القسم الأول والثاني: فيجوز أحيانهما لكل واحد ويملكها المحيي، فحالهما من هذه الناحية حال سائر الأراضي الموات.

وأما القسم الثالث: فالأحوط لمن يقوم بأحيائه وعمارته بزرع أو نحوه، أن يراجع الحاكم الشرعي أو وكيله، ويدفع أجره مثله إليه أو يصرفها في وجوه البر، وله أن يشتريه منه أو يستأجره بأجرة معينة، وكذلك الحال في القسم الرابع.

وأما القسم الخامس: فيجب على من أحياء وعمره أجره مثله، ويصرفها في الجهة المعينة إذا كان الوقف عليها، ويدفعها إلى الموقوف عليهم المعينين إذا كان الوقف عليهم، ويجب أن يكون التصرف بإجازة المتولي أو الموقوف عليهم.

وأما القسم السادس: فيجب على من يقوم بعمارته وأحيائه أجره مثله، ويجب صرفها في الجهة المعينة بإجازة من الذرية، كما أنه يجب عليه أن يستأذن في تصرفه فيه منهم ومن المتولي لتلك الجهة إن كان، وإلا فمن الحاكم الشرعي أو

وكيله، وإذا لم يجز الذرية الصرف في تلك الجهة، فينتهي الأمر إلى القرعة في تعيين الموقوف عليه كما يأتي.

(مسألة ٧٨٤): من أحيا أرضاً مواتاً تبعها حريمها بعد الإحياء، وحريم كل شيء مقدار ما يتوقف عليه الانتفاع به، ولا يجوز لأحد أن يحيي هذا المقدار بدون رضا صاحبه.

مقدار الحريم:

(مسألة ٧٨٥): حريم الدار عبارة عن مسلك الدخول إليها والخروج منها في الجهة التي يفتح إليها باب الدار، ومطرح ترابها ورمادها، ومصب مائها وتلوجها وما شاكل ذلك.

(مسألة ٧٨٦): حريم حائط البستان ونحوه مقدار مطرح ترابه وآلات والطين والجص إذا احتاج إلى الترميم والبناء.

(مسألة ٧٨٧): حريم النهر مقدار مطرح ترابه وطينه إذا احتاج إلى الإصلاح والتنقية، والمجاز على حافته للمواظبة عليه.

(مسألة ٧٨٨): حريم البئر موضع وقوف النازح، إذا كان الاستقاء الحاجة منها باليد، وموضع تردد البهيمة والدولاب، والموضع الذي يجتمع فيه الماء للزرع أو نحوه ومصبه، ومطرح ما يُخرج منها من الطين ونحو ذلك.

(مسألة ٧٨٩): حريم العين ما تحتاج إليه في الانتفاع منها على نحو ما مر في غيرها.

(مسألة ٧٩٠): حريم القرية ما تحتاج إليه في حفظ مصالحها ومصالح أهلها من مجمع ترابها، وكناستها، ومطرح سادها ورمادها، ومجمع أهاليها لمصالحهم، ومسيل مائها والطرق المسلوكة منها والبيها، ومدفن موتاهم ومرعى ماشيتهم ومحتطبهم، وما شاكل ذلك، كل ذلك بمقدار حاجة أهل القرية، بحيث لو زاحم مزاحم لوقعا في ضيق وحرَج، وهي تختلف باختلاف سعة القرية وضيقها، وكثرة

أهلها وقتلتهم، وكثرة مواشيها ودوابها وقتلتها وهكذا، وليس لذلك ضابط غير ذلك، وليس لأحد أن يزاحم أهاليها في هذه المواضع.

(مسألة ٧٩١): حريم المزرعة ما يتوقف عليه الانتفاع منها ويكون من مرافقها، كمسالك الدخول إليها والخروج منها، ومحل بيادرها وحظائرهما، ومجتمع سادها ونحو ذلك.

(مسألة ٧٩٢): الأراضي المنسوبة إلى طوائف خاصة وعشائر مخصوصة، لمجاورتها لبيوتهم ومساكنهم، من دون تملكهم لها بالاحياء باقية على اباحتها الأصلية، فلا يجوز لهم منع غيرهم من الانتفاع بها، ولا يجوز لهم أخذ الأجرة ممن ينتفع بها، وإذا قسموها فيما بينهم لرفع التشاجر والنزاع، لا تكون القسمة صحيحة، فيجوز لكل من المتقاسمين التصرف فيما، يختص بالآخر بحسب القسمة، نعم إذا كانوا يحتاجون إليها لرعي الحيوان أو نحو ذلك كانت من حريم أملاكهم، ولا يجوز لغيرهم مزاحمتهم وتعطيل حوائجهم.

(مسألة ٧٩٣): للبئر حريم آخر وهو أن يكون الفصل بين بئر وبئر أخرى بمقدار لا يكون في احداث البئر الثانية ضرر على الأولى، من جذب مائها تماماً أو بعضاً، أو منع جريانه من عروقها وهذا هو الضابط الكلي في جميع أقسامها، وهو يختلف باختلاف الأراضي والآبار، وقلة العمق وكثرته وسائر الجهات.

(مسألة ٧٩٤): للعين والقناة أيضاً حريم آخر، وهو أن يكون الفصل بين عين وعين أخرى وقناة وقناة ثانية في الأرض الصلبة خمسمائة ذراع، وفي الأرض الرخوة ألف ذراع، وهو تحديد غالبي حيث أن الغالب يندفع الضرر بهذا المقدار من البعد غالباً، ولكنه يمكن اختلاف ذلك باختلاف بعض الجهات والخصوصيات، فيرجع إلى ثقات أهل الخبرة، وعليه فلو فرض أن العين الثانية تضر بالأولى وينقص ماؤها مع هذا البعد، فالظاهر عدم جواز احداثها، ولا بد من زيادة البعد بما يندفع به الضرر أو يرضى به مالك الأولى، كما أنه لو فرض عدم

لزوم الضرر عليها في إحداث قناة أخرى في أقل من هذا البعد، فيجوز بلا حاجة إلى الاذن من صاحب القناة الأولى ولا فرق في ذلك بين إحداث قناة في الموات، وبين أحدثائها في ملكه، فكما يعتبر في الأول أن لا يكون مضراً بالأولى، فكذلك في الثاني، كما أن الأمر كذلك في الآبار والأنهار التي تكون مجاري للماء، فيجوز أحداث بئر يجري فيهما الماء من منبعها قرب بئر أخرى مع عدم الاضرار بها، كما يجوز أحداث نهر قرب آخر، وليس لمالك الأول منعه إلا مع الضرر به.

(مسألة ٧٩٥): يجوز احياء الموات التي في أطراف القنوات والآبار في غير مقدار الذي يتوقف عليه الانتفاع منها، فان اعتبار البعد المذكور في القنوات والآبار إنما هو بالإضافة إلى إحداث قناة أو بئر أخرى فقط.

(مسألة ٧٩٦): إذا لم تكن الموات من حريم العامر ومرافقه على النحو المتقدم، جاز احيائها لكل أحد، وإن كانت بقرب العامر، ولا تختص بمن يملك العامر ولا أولوية له.

(مسألة ٧٩٧): الحريم مطلقاً ليس ملكاً لمالك ماله الحريم، سواءً أكان حريم قناة أو بئر أو قرية أو بستان أو دار أو نهر أو غير ذلك، وإنما لا يجوز لغيره مزاحمته فيه باعتبار أنه من متعلقات حقّه.

(مسألة ٧٩٨): لاحريم للأملاك المتجاورة، مثلاً لو بنى المالكان المتجاوران حائطاً في البين، لم يكن له حريم من الجانبين، وكذا لو بنى أحدهما في نهاية ملكه حائطاً أو غيره، لم يكن له حريم في ملك الآخر.

(مسألة ٧٩٩): يجوز لكل مالك أن يتصرف في ملكه بما شاء، ما لم يستلزم ضرراً على جاره، وإلا فالظاهر عدم جوازه، كما إذا تصرف في ملكه على نحو يوجب خللاً في حيطان دار جاره، أو حبس ماء في ملكه بحيث تسري الرطوبة إلى بناء جاره، أو أحدث بالوعة أو كنيفاً بقرب بئر الجار فأوجب فساد مائها، أو حفر بئراً بقرب بئر جاره فأوجب نقصان مائها. ولا فرق بين أن يكون النقص

مستنداً إلى جذب البئر الثانية ماء الأولى، وأن يكون مستنداً إلى كون الثانية أعمق من الأولى. نعم لا مانع من تعلية البناء وإن كانت مانعة عن الاستفادة من الشمس أو الهواء، ولكن أمر الجار شديدٌ وحثّ الشرع على مراعاته أكيداً، فعن نسيينا الأعظم أنه: «ليس حُسن الجوار دفع الأذى عنه وإنما هو تحمّل الأذى عنه».

(مسألة ٨٠٠): إذا لزم من تصرفه في ملكه ضررٌ على جاره، ولم يكن مثل هذا الضرر أمراً متعارفاً فيما بين الجيران، لم يجز له التصرف فيه، ولو تصرف وجب عليه رفعه. هذا إذا لم يكن في ترك التصرف ضرر على المالك، وأما إذا كان في تركه ضررٌ عليه، فلا بد من مراجعة ثقات أهل الخبرة، ومراعاة التراضي، ولو تصرف وحصل به ضرر على الجار، يضمن الضرر الوارد عليه إذا كان مستنداً إليه عرفاً، فلو حفر بالوعةً في داره تضرّ بيئر جاره وجب عليه طمّها، إلّا إذا كان فيه ضرر على المالك فيرجع إلى حكم المسألة السابقة من مراجعة ثقات أهل الخبرة والتصالح والتراضي.

(مسألة ٨٠١): مَنْ سبق إلى أرض مباحة لا مالك لها، ذات أشجار وقابلة للانتفاع بها ملكها، ولا يتحقق سبق إليها إلّا بالاستيلاء عليها، وصيرورتها تحت سلطانه وخروجها من امكان استيلاء غيره عليها.

(مسألة ٨٠٢): قد حثّ الشرع المقدس على رعاية الجار، وحُسن المعاشرة مع الجيران، وكفّ الأذى عنهم، ومحرمّة إيذائهم، وقد ورد في بعض الروايات أن الجار كالنفس، وأن حرمة كحرمة أمه، وفي بعضها الآخر أن حُسن الجوار يزيد في الرزق، ويعمر الديار، ويزيد في الأعمار، وفي الثالث: «مَنْ كَفَّ أذاه عن جاره أقاله الله عشرته يوم القيامة»، وفي الرابع: «ليس منا من لم يُحسن مجاورة من جاوره»، وغيرها مما قد أكد في الوصية بالجار، وتشديد الأمر فيه.

(مسألة ٨٠٣): يستحب للجار الإذن في وضع خشب جاره على حائطه مع الحاجة، ولو أذن جاز له الرجوع قبل البناء عليه، وكذا بعد البناء إذا لم يضر الرفع،

وإلا فلا يجوز، والاحتياط في التراضي.

(مسألة ٨٠٤): لو تداعيا جداراً لا يد لأحدهما عليه، فهو للحالف منهما مع نكول الآخر، ولو حلفا أو نكلا فهو لهما، ولو اتصل ببناء أحدهما دون الآخر، أو كان له عليه طرح فهو له مع اليمين.

(مسألة ٨٠٥): إذا اختلف مالك العلو ومالك السفلى، كان القول قول مالك السفلى في جدران البيت، وقول مالك العلو في السقف وجدران الغرفة والدرجة، وأما المخزن تحت الدرجة فلا يبعد كونه لمالك السفلى، وطريق العلو في الصحن بينهما، والباقي للأسفل.

(مسألة ٨٠٦): يجوز للجار عطف اغصان شجر جاره عن ملكه إذا تدلت عليه، فإن تعذر عطفها قطعها بإذن مالكيها، فإن أمتنع أجبره الحاكم الشرعي.

(مسألة ٨٠٧): راكب الدابة أولى بها من قابض لجامها، ومالك الأسفل أولى بالغرفة المفتوح بابها إلى الجار، من الجار مع التنازع واليمين وعدم البيعة.

(مسألة ٨٠٨): يعتبر في تملك الموات أن لا تكون مسبقة بالتحجير من غيره، ولو أحيّاها بدون إذن المحجّر لم يملكها ويتحقق التحجير بكل ما يدل على إرادة الإحياء، كوضع الأحجار في أطرافها، أو حفر أساس أو حفر بئر من آبار القناة الدراسة الخربة، فإنه تحجيرٌ بالإضافة إلى بقية آبار القناة، بل هو تحجير أيضاً بالإضافة إلى الأراضي الموات التي تسقي بمائها بعد جريانه، فلا يجوز لغيره إحيائها.

(مسألة ٨٠٩): لو حفر بئراً في الموات بالأصل لإحداث قناة فيها، فهو تحجير بالإضافة إلى أصل القناة، وبالإضافة إلى الأراضي الموات التي تصل إليها ماؤها بعد تمامها، وليس لغيره إحياء تلك الأراضي.

(مسألة ٨١٠): التحجير كما عرفت يفيد حق الأولوية، ولا يفيد الملكية، ويصح الصلح عنه ويورث، ويقع ثمن في البيع لأنه حق قابل للنقل والانتقال.

(مسألة ٨١١): يعتبر في كون التحجير مانعاً، تمكّن المحجّر من القيام بعمارتها وأحيائه، فإن لم يتمكن من أحياء ما حجره لمانع من الموانع كال فقر أو العجز عن تهئية الأسباب المتوقف عليها الأحياء، جاز لغيره إحياءه.

(مسألة ٨١٢): لو حجر زائداً على ما يقدر على أحيائه لا أثر لتحجيرها بالاضافة إلى المقدار الزائد.

(مسألة ٨١٣): لو حجر الموات من كان عاجزاً عن أحيائها، ليس له نقلها إلى غيره بصلح أو هبة أو بيع أو نحو ذلك.

(مسألة ٨١٤): لا يعتبر في التحجير أن يكون بالمباشرة، بل يجوز أن يكون بالتوكيل والإستيجار وعليه، فيكون الحقّ الحاصل بسبب عملهما للموكل والمستأجر لا للتوكيل والأجير.

(مسألة ٨١٥): إذا وقع التحجير عن شخص نيابة عن غيره، ثم أجاز النيابة، ففي ثبوت الحق للمنوب عنه وجه، فالأحوط مراعاة إذنه ورضاه في الإحياء.

(مسألة ٨١٦): إذا أنمحت آثار التحجير، فإن كان من جهة إهمال المحجّر بطل حقه وجاز لغيره أحياءه، وإذا لم يكن من جهة إهماله وتسامحه، وكان زوالها بدون اختياره، كما إذا أزالها عاصف ونحوه، فالأحوط مراعاة إذنه ورضاه في الإحياء.

(مسألة ٨١٧): اللازم على المحجّر أن يشتغل بالعمارة والإحياء عقيب التحجير، فلو أهمل وترك الإحياء وطالت المدة، فالأحوط أن يرفع أمره إلى الحاكم الشرعي أو وكيله، فيلزم المحجّر بأحد أمرين: إمّا الإحياء أو رفع اليد عنه، ولو أبدى عذراً مقبولاً يمهّل بمقدار زوال عذره، فإذا اشتغل بعده بالتعمير ونحوه فهو، وإلا بطل حقه وجاز لغيره إحياءه، وإذا لم يكن الحاكم موجوداً، يجوز تصدّي ثقات المؤمنين لذلك، ومع عدمهم يسقط حق المحجّر إذا أهمل بمقدار يعدّ عرفاً تعطيلاً له، والأحوط الأولى مراعاة حقه إلى ثلاث سنين.

(مسألة ٨١٨): لا يعتبر في التملك بالإحياء قصد التملك، بل يكفي قصد الإحياء والانتفاع به بنفسه أو من هو بمنزلة، فلو حفر بئراً في مفازة بقصد أن يقضي منها حاجته ملكها، ولكن إذا أرتحل وأعرض عنها وسبق إليها شخص وتملكه ملكه.

(مسألة ٨١٩): لا بد في صدق إحياء الموات من العمل فيه إلى حد يصدق عليه أحد العناوين العامة، كالدار والبستان والمزرعة والحظيرة والبئر والقناة والنهر وما شاكل ذلك، ولذلك يختلف ما اعتبر في الإحياء باختلاف العمارة، فما اعتبر في إحياء البستان والمزرعة ونحوهما غير ما هو معتبر في إحياء الدار وما شاكلها، وعليه فحصول الملك تابع لصدق أحد هذه العناوين، ويدور مداره وجوداً وعدمًا، وعند الشك في حصوله يحكم بعدمه.

(مسألة ٨٢٠): الإعراض عن الملك لا يوجب زوال ملكيته، نعم إذا سبق إليه من تملكه ملكه، وإلا فهو يبقى على ملك مالكه، فإذا مات فهو لوارثه، ولا يجوز التصرف فيه إلا بإذنه أو اعراضه عنه.



المشتركات:

وهي الطرق والشوارع والمساجد والمدارس والربط والمياه والمعادن.

(مسألة ٨٢١): الطريق إما نافذ أو غير نافذ، أما الأول فهو الطريق المسمى بالشارع العام، والناس فيه شرع سواء، ولا يجوز التصرف لأحد فيه بإحياء أو نحوه، ولا في أرضه ببناء حائط أو حفر بئر أو نهر أو مزرعة أو غرس أشجار ونحو ذلك، وإن لم يكن مضرًا بالمارة.

(مسألة ٨٢٢): يجوز حفر بالوعة في الشارع العام ليجتمع فيها ماء المطر ونحوه لكونها من مصالحه ومرافقه، كما يجوز أن يحفر سرداب تحته إذا أحكم أساسه وسقفه.

(مسألة ٨٢٣): لا بأس بالتصرف في فضاء الشارع العام بإخراج روشن أو جناح أو فتح باب أو نصب ميزاب أو غير ذلك، فيجوز كل تصرف في فضائه لا يكون مضراً بالمارة.

(مسألة ٨٢٤): لو أحدث جناحاً على الشارع العام ثم انهدام أو هدم، فإن كان من فضائه لا يكون مضراً بالمارة.

(مسألة ٨٢٥): لو أحدث جناحاً على الشارع العام ثم انهدم أو هدم، فإن كان من قصده تجديده ثانياً لا يجوز للطرف الآخر إشغال ذلك الفضاء، وإن لم يكن من قصده تجديده جاز له ذلك.

(مسألة ٨٢٦): الطريق الذي لا يسلك منه إلى طريق آخر أو أرض مباحة لكونه محاطاً بالدور من جوانبه الثلاثة، وهو المسمى بالسكة المرفوعة والدرية، فهو ملك لأرباب الدور التي أبوابها مفتوحة إليه دون كل من كان حائط داره إليه، وهو مشترك بينهم من صدره إلى ساقه، وحكمه حكم سائر الأموال المشتركة، فلا يجوز لكل واحد منهم التصرف فيه بدون إذن الآخرين، نعم يجوز لكل منهم فتح باب آخر وسد الباب الأول.

(مسألة ٨٢٧): لا يجوز لمن كان حائط داره إلى الدرية فتح باب إليها للاستطراق إلا باذن أربابها. نعم له فتح ثقبه وشباك إليها، وأما فتح باب لا للاستطراق، بل لمجرد دخول الهواء أو الإستضاءة، فالأحوط أن يكون برضى الجميع.

(مسألة ٨٢٨): يجوز لكل من أصحاب الدرية الجلوس فيها والاستطراق والتردد منها إلى داره، بنفسه وعائلته ومركوبه، وكل ما يتعلق بشؤونه من دون إذن باقي الشركاء، وإن كان فيهم القصر ومن دون رعاية المساواة معهم.

(مسألة ٨٢٩): يجوز لكل أحد الإنتفاع من الشوارع والطرق العامة كالجلوس أو النوم أو الصلاة أو البيع أو الشراء أو نحو ذلك، ما لم يكن مزاحماً للمستطرقين،

وليس لأحد منعه عن ذلك وإزعاجه، كما أنه ليس لأحد مزاحمته في قدر ما يحتاج إليه لوضع متاعه ووقوف المعاملين ونحو ذلك.

(مسألة ٨٣٠): إذا جلس أحد في موضع من الطريق ثم قام عنه، فإن كان جلوسه إستراحة ونحوها بطل حقه، وإن كان لحرفة ونحوها، فإن كان قيامه بعد استيفاء غرضه أو أنه لا ينوي العود بطل حقه أيضاً، فلو جلس في محله غيره لم يكن له منعه، وإن كان قيامه قبل استيفاء غرضه، وكان ناوياً للعود بأن بقي منه فيه متاع أو رحل أو بساط يكون حقه باقياً، وكذا إن لم يبق منه شيء على الأحوط فيما إذا كان في يوم واحد، وأما إذا كان في يوم آخر فالثاني أحق به من الأول.

(مسألة ٨٣١): يتحقق الشارع العام بأمور:

الأول: شيوع الاستطراق والتردد ومرور القوافل في الأرض الموات.

الثاني: جعل الإنسان ملكه شارعاً وتسييله تسبيلاً دائماً لسلوك عامة، فإنه بسلوك بعض الناس يصير طريقاً وليس للمسبل الرجوع بعد ذلك.

الثالث: إحياء جماعة أرضاً مواتاً وتركهم طريقاً نافذاً بين الدور والمساكن.

(مسألة ٨٣٢): لو كان الشارع العام واقعاً بين الأملاك فلا حد له، كما إذا كانت قطعة أرض موات بين الأملاك عرضها ثلاثة أذرع أو أقل أو أكثر، واستطرقها الناس فصارت جادة، فلا يجب على الملاك توسيعها وإن تضيق على المارة. نعم لو فعلوا ذلك باختيارهم جاز بل يثابون عليه، وكذا الحال فيما لو سبل شخص في وسط ملكه أو من طرف ملكه المجاور لملك غيره مقداراً لعبور الناس.

(مسألة ٨٣٣): إذا كان الشارع العام واقعاً بين الموات بكلا طرفيه أو أحد طرفيه، فلا يجوز إحياء ذلك الموات بمقدارٍ يوجب نقص الشارع عن خمسة أذرع، فإن ذلك حد الطريق المعين من قبل الشرع، بل الأفضل أن يكون سبعة أذرع، وعليه فلو كان الإحياء إلى حد لا يبقى للطريق خمسة أذرع وجب عليه

هدمه، ولو أحيا شخص من أحد طرفيه، ثم أحيا آخر من طرفه الآخر بمقدار
يوجب نقصه عن حده، لزم على الثاني هدمه دون الأول.

(مسألة ٨٣٤): إذا انقطعت المارة عن الطريق، إما لعدم المقتضي أو لوجود
المانع بحيث ارتفع موضوعه وعنوانه. يجوز لكل أحد إحياءه.

(مسألة ٨٣٥): إذا زاد عرض الطريق عن خمسة أذرع، فإن كان مسبلاً فلا
يجوز لأحد إحياء ما زاد عليها وتملكه. وأما إذا لم يكن مسبلاً، فإن كان الزائد
مورداً للحاجة لكثرة المارة، فلا يجوز ذلك أيضاً، وإلا فلا مانع منه.

(مسألة ٨٣٦): جميع المسلمين في مساجدهم شرع سواء، فيجوز لكل مسلم
الصلاة والتعبد في كل مسجد، ولا يجوز لأحد أن يزاحم الآخر فيه إذا كان الآخر
سابقاً عليه وكان غرض كل منهما الصلاة.

(مسألة ٨٣٧): لو سبق إلى مكان للصلاة فيه منفرداً، فليس لمريد الصلاة فيه
جماعة منعه وإزعاجه، وإن كان الأولى للمنفرد حينئذ أن يخلى المكان الجامع إذا
وجد مكاناً آخر فارغاً لصلاته، ولا يكون مناعاً للخير.

(مسألة ٨٣٨): إذا قام الجالس من المسجد وفارق المكان، فإن أعرض عنه
بطل حقه، ولو عاد إليه وقد أخذه غيره فليس له منعه وإزعاجه. وأما إذا كان ناوياً
للعود فإن بقي رحله فيه بقي حقه بل الأحوط بقاء حقه ولو لم يكن له رحله، ولا
سيما إذا كان لضرورة خصوصاً كتجديد الطهارة.

(مسألة ٨٣٩): يكفي في الأولوية وضع الرجل مقدمة للجلوس، إن كان الرجل
مثل السجادة ونحوها مما يشمل مكان الجلوس أو معظمه، لا مثل تربة وسبحة
وسواك إن لم تجر السيرة عليه.

(مسألة ٨٤٠): إذا اختلف غرض العبادة، فكان أحدهما يريد الصلاة والآخر
يريد قراءة القرآن أو الدعاء مثلاً، فالاحتياط في أن يخلى السابق الذي غرضه
غير الصلاة مكانه لمن يريد الصلاة، وللمسبوق الذي يريد الصلاة أن لا يزاحم

السابق، سواء كان جلوس السابق فيه لمجرد الاقتراح، أو لأجل تحصيل غرض راجع ديني.

(مسألة ٨٤١): يعتبر أن يكون وضع الرجل مقارناً لمجيئه عرفاً، فلو طالت المدة بينهما بحيث لزم تعطيل المكان، يجوز للغير رفع الرجل والصلاة مكانه، إن كان الرجل شاغلاً للمكان بحيث لا يمكن الصلاة إلا برفعه.

(مسألة ٨٤٢): إذا رفع الرجل في صورة عدم جوازه يضمنه لو تلف، بل وكذا لو رفعه في صورة جوازه، لأن الإذن الشرعي في التصرف لا ينافي الضمان، كما في مورد الاحتكار والمجاعة والضرورة.

(مسألة ٨٤٣): المشاهد المشرفة كالمساجد في تمام ما ذكر من الأحكام، فالمسلمون فيها شرع سواء، بلا فرق بين العاكف فيها والباد، ومن یرتحل إليها من بعد البلاد.

(مسألة ٨٤٤): من المشتركات المدارس فمن سبق إلى سكنى حجرة منها فهو أحق بها ما لم يفارقها.

(مسألة ٨٤٥): المدارس وإن كانت من المشتركات، لكنها تابعة لجعل الواقف في مقدار عدد الساكنين، وزمان السكون وحالاتهم وصفاتهم وسائر جهاتهم، فالمتبع جعل الواقف ومراعاة اذنه حدوثاً وبقاء، ومع الخلاف ليس للساكن حق السكون بلا فرق بين الإبتداء والإستدامة.

(مسألة ٨٤٦): إذا اشترط الواقف إتصاف ساكنها بصفة خاصة كان لا يكون معيلاً، أو يكون مشغولاً بالتدريس أو بالحصول، فإذا تزوج أو طرأ عليه العجز لزمه الخروج منها، فحق السُكنى - حدوثاً وبقاء - تابع لنظر الواقف من تمام الجهات والشرائط، فمن كان مخالفاً لتامها أو بعضها لا يجوز له الدخول فيها، ولو كان متصفاً بها وزال عنه بعضها أو تمامها يجب الخروج عنها.

(مسألة ٨٤٧): اعتبار مراعاة ما ذكره الواقف شرط واقعي، فمن لم يكن متصفاً

بها فيما بينه وبين الله تعالى يحرم عليه الدخول، ويجب عليه الخروج وإن زعمه المتولى متصفاً بها.

(مسألة ٨٤٨): إذا خالف لما شرط في الوقف وسكن فيه يكون عاصياً في السكنى، وتبطل صلاته فيه بل جميع أعماله العبادية.

(مسألة ٨٤٩): لا يبطل حق السكنى لسكانها بالخروج لحوائجه اليومية من المأكول والمشروب والملبس وما شاكل ذلك، كما لا يبطل بالخروج منها للسفر يوماً أو يومين أو أكثر، وكذلك الأسفار المتعارفة التي تشغل مدة من الزمن كالشهر أو الشهرين أو ثلاثة أشهر أو أكثر، كالسفر إلى الحج أو الزيارة، أو لملاقاة الأقرباء أو نحو ذلك، مع نية العود وبقاء رحله ومتاعه، فلا بأس بها ما لم تناف شرط الواقف. نعم لا بد من صدق عنوان ساكن المدرسة عليه، فإن كانت المدة طويلة بحيث توجب عدم صدق العنوان عليه بطل حقه.

(مسألة ٨٥٠): إذا اعتبر الواقف البيوتة في المدرسة في ليالي التحصيل خاصة أو في جميع الليالي، لم يجز لسكانها أن يبيت في مكان آخر، ولو بات فيه بطل حقه إن كان ذلك قيداً في أصل السكنى.

(مسألة ٨٥١): لا يجوز للسكان في غرفة منع غيره عن مشاركته، إلا إذا كانت الحجرة حسب الوقف أو بمقتضى قابليتها معدة لسكنى طالب واحد.

(مسألة ٨٥٢): الربط وهي المساكن المعدة لسكنى الفقراء أو الغرباء كالمدارس في جميع ما ذكر.

(مسألة ٨٥٣): من المشتركات مياه الشطوط والأنهار الكبار كدجلة والفرات وما شاكلهما، أو الصغار التي جرت بنفسها من العيون أو السيول أو ذوبان الثلوج، وكذا العيون المنفجرة من الجبال أو في أراضي العوات وغير ذلك، فيجري على الجميع ما مر من الأحكام العامة للمشاركات.

(مسألة ٨٥٤): كل ماء جرى بنفسه أو اجتمع بنفسه في مكان بلا يد خارجية

عليه، فهو من المباحات الأصلية، فمن حازه بأناء أو غيره ملكه، من دون فرق بين المسلم والكافر في ذلك.

(مسألة ٨٥٥): مياه الآبار والعيون والقنوات التي جرت بالحفر لا بنفسها، ملك للحافر، فلا يجوز لأحد التصرف فيها بدون إذن مالئها.

(مسألة ٨٥٦): إذا شق نهرًا من ماء مباح، سواءً أكان بحفره في أرض مملوكة له أو بحفره في الموات بقصد إحيائه نهرًا، ملك ما يدخل فيه من الماء.

(مسألة ٨٥٧): إذا كان النهر لاشخاص متعددين، ملك كل منهم بمقدار حصته من النهر، فإن كانت حصة كل منهم من النهر بالسوية، اشتركوا في الماء بالسوية، وإن كانت بالتفاوت ملكوا الماء بتلك النسبة، ولا تتبع نسبة استحقاق الماء نسبة استحقاق الأراضي التي تسقى منه.

(مسألة ٨٥٨): الماء الجاري في النهر المشترك حكمه حكم سائر الأموال المشتركة، فلا يجوز لكل واحدٍ من الشركاء التصرف فيه بدون إذن الباقيين. نعم لو أباح كل منهم لسائر شركائه أن يقضي حاجته منه في كل وقت وزمان وبأي مقدار شاء، جاز التصرف حينئذ.

(مسألة ٨٥٩): إذا وقع بين الشركاء تعاشر وتشاجر، فإن تراضوا بالتناوب والمهاياة بالأيام أو الساعات فهو، وإلا فلا محيص من تقسيمه بينهم بالأجزاء، بأن توضع في فم النهر حديدة مثلاً ذات ثقب متعددة متساوية ويجعل لكل منهم من الثقوب بمقدار حصته؛ فإن كانت حصة أحدهم سدسًا والآخر ثلثًا والآخر نصفًا، فلصاحب السدس ثقب واحد، ولصاحب الثلث ثقبان، ولصاحب النصف ثلاثة ثقوب فالمجموع ستة.

(مسألة ٨٦٠): القسمة بحسب الأجزاء لازمة. وهي قسمة إجبار، فإذا طلبها أحد الشركاء أجبر الممتنع منهم عليها. وأما القسمة بالمهاياة والتناوب، فهي ليست بلازمة، فيجوز لكلٍ منهم الرجوع عنها، ولكن لا يرجع من استوفى تمام نوبته دون

الآخر، وإن ضمن حينئذ مقدار ما استوفاه بالمثل إن وجد والّا فبالقيمة.
 (مسألة ٨٦١): إذا اجتمع جماعة على ماء مباح من عين أو واد أو نهر أو نحو ذلك، كان للجميع حق السقي منه، وليس لأحد منهم شق نهر فوقها ليقبض الماء كله أو ينقصه عن مقدار احتياج الباقيين، فإن كفى الماء للجميع من دون مزاحمة فهو، وإلا قدم الأسبق فالأسبق في الإحياء، إن كان وعلم السابق، وإلا قدم الأعلى فالأعلى والأقرب فالأقرب إلى فوهة العين أو أصل النهر، وكذا الحال في الأنهار المملوكة المنشقة من الشطوط، فإن كفى الماء للجميع، وإلا قدم الأسبق فالأسبق أي من كان شق نهره أسبق من شق نهر الآخر، وهكذا إن كان هناك سابق ولا حق، وإلا فيقبض الأعلى بمقدار ما يحتاج إليه، ثم ما يليه وهكذا.

(مسألة ٨٦٢): تنقية النهر المشترك وإصلاحه ونحوهما على الجميع بنسبة ملكهم إذا كانوا مقدمين على ذلك باختيارهم، وأما إذا لم يقدم عليها إلا البعض لم يجبر الممتنع. كما أنه ليس للمقدمين مطالبته بحصته من المؤونة، إلا إذا كان إقدامهم بالتماس منه وتعده ببذل حصته.

(مسألة ٨٦٣): إذا كان النهر مشتركاً بين القاصر وغيره، وكان إقدام غير القاصر متوقفاً على مشاركة القاصر إما لعدم إقتداره بدونه، أو لغير ذلك، وجب على ولي القاصر - مراعاة لمصلحته - مشاركته في الإحياء والتعمير وبذل المؤونة من مال القاصر بمقدار حصته.

(مسألة ٨٦٤): يحبس النهر للأعلى إلى الكعب في النخل، وفي الزرع إلى الشراك، ثم كذلك لمن هو دونه، وليس لصاحب النهر تحويله إلا بأذن صاحب الرعي المنصوبة عليه بإذنه، وكذا غير الرعي أيضاً من الأشجار المغروسة على حافتيه وغيرها، وليس لأحد أن يحمي المرعى، ويمنع غيره عن رعي مواشيه إلا أن يكون المرعى ملكاً له، فيجوز له أن يحميه حينئذ.

احكام المعادن:

(مسألة ٨٦٥): من المشتركات المعادن وهي على نوعين:

الأول: المعادن الظاهرة، وهي الموجودة على سطح الأرض، فلا يحتاج استخراجها إلى مؤونة عمل خارجي، وذلك كالملح والقيـر والكبريت والمومياء والفيروزج وما شاكل ذلك.

الثاني: المعادن الباطنة، وهي التي يتوقف استخراجها على الحفر والعمل، وذلك كالذهب والبتروـل.

أما الأولى: فهي تُملك بالحيـازة، فمن حاز منها شيئاً ملك، قليلاً كان أو كثيراً، وبقي الباقي على الاشتراك.

أما الثانية: فهي تُملك بالإحياء بعد الوصول إليها وظهورها: وأما إذا حفر ولم يبلغ نيلها، فهو يفيد فائدة التحجير.

(مسألة ٨٦٦): إذا شرع في إحياء معدن ثم أهمله وعطله، أجبره الحاكم أو وكيله على اتمام العمل أو رفع يده عنه. ولو أبدى عذراً أمهله إلى أن يزول عذره ثم يلزمه على أحد الأمرين.

(مسألة ٨٦٧): المعادن الباطنة إنما تُملك بإحياء الأرض إذا عدت عرفاً من توابع الأرض وملحقاتها، وأما إذا لم تعدّ منها كمعادن النفط المحتاجة إلى حفر زائد للوصول إليها أو ما شاكلها، فلا تتبع الأرض ولا تملك باحيائها.

(مسألة ٨٦٨): لو قال المالك اعمل ولك نصف الخارج من المعدن، صحّ إن كان بعنوان الجعالة، بل وكذا إن كان بعنوان الإجارة، وكان في البين قرينة معتبرة على تعيين ما يخرج منها عند أهل الخبرة، وإلا بطلت الإجارة.

كِتَابُ الدِّينِ وَالْقَرْضِ

والأول أعم من الثاني، لشمول أعواض المعاملات إن كانت في الذمة، والضمانات والكفارات وعوض الجنایات، بخلاف الثاني فإنه عنوان مخصوص. (مسألة ٨٦٩): الدين قد يكون اختيارياً كعوض المبيع إذا كان البيع نسيئة، وللصداق إذا جعل على الذمة ونحوهما، وقد يكون غير اختياري كما إذا جنى الصبي على شخص فتشتغل ذمة العاقلة بعوض الجنایة. والقرض لا يكون إلا اختيارياً.

(مسألة ٨٧٠): يقع القرض بكل ما يتحقق به هذا العنوان ولو كان فعلاً أو كتابة، فلا يعتبر اللفظ فيه، فلو دفع مالاً إلى أحد بقصد القرض، وأخذ المدفوع له بهذا القصد صحَّ القرض.

(مسألة ٨٧١): يكره الدين مع الحاجة إليه، وتشتد الكراهة مع عدمها، قال أمير المؤمنين عليه السلام: «إياكم والدين فأنها مذلة بالنهار ومهمة بالليل».

(مسألة ٨٧٢): إذا شتدت الحاجة تضعف الكراهة بل قد يصير واجباً.

(مسألة ٨٧٣): اقراض المؤمن من المستحبات الأكيدة لذوي الحاجة.

(مسألة ٨٧٤): تجب نية الأداء حين الاستدانة، وإلا فهو بمنزلة السارق كما

في الحديث.

(مسألة ٨٧٥): يعتبر في القرض أن يكون المال عيناً، فلو كان ديناً أو منفعة لم

يصحّ نعم يصحّ إقراض الكلّي في المعين، كإقراض درهم من درهمين خارجين.
(مسألة ٨٧٦): يعتبر في القرض أن يكون المال مما يصحّ تملكه، فلا يصح
إقراض الخمر والخزير، ويعتبر فيه أيضاً تعيين مقداره وأوصافه وخصوصياته
التي تختلف المالية باختلافها، سواء أكان مثلياً أم قيمياً، فلا يجوز إقراض ما لا
يمكن ضبط أوصافه إلّا بالمشاهدة فقط.

(مسألة ٨٧٧): يعتبر في القرض القبض، فلا يملك المستقرض المال المقرض
إلّا بعد قبضه.

(مسألة ٨٧٨): إذا كان المال المقرض مثلياً كالحنطة والشعير والذهب والفضة
ونحوها، ثبت في ذمة المقرض مثل ما اقترض، وعليه داء المثل سواءً أبقى على
سعره وقت الأداء أو زاد أو تنزل، وليس للمقرض مطالبة المقرض بالقيمة، نعم
يجوز الأداء بها مع التراضي، والعبرة بالقيمة وقت الأداء. وإذا كان قيمياً ثبت في
ذمته قيمته وقت الأداء أيضاً، والأحوط التراضي فيما به التفاوت بين وقت القرض
وقت الأداء.

(مسألة ٨٧٩): القرض عقد لازم فليس للمقرض الرجوع إلى المقرض بالعين
المقرضة ولو كانت موجودة إلّا برضاه. نعم للمقرض عدم الإنظار ومطالبة الأداء
لو لم يذكر ذلك في ضمن عقد لازم ولو كان هو القرض.

(مسألة ٨٨٠): لا يتأجل الدين الحال إلّا بإشترائه في ضمن عقد لازم، ويصح
تعجيل المؤجل بإسقاط بعضه، ولا يصحّ تأجيل الحال بأضافة شي.

(مسألة ٨٨١): ليس للدائن الإمتناع عن قبض الدين من المدين في أي وقت
أداه إذا كان الدين حالاً، وكذا إن كان مؤجلاً وحلّ الأجل، وأما قبل حلوله فله
الإمتناع عن القبول إلّا إذا علم من القرائن أن التأجيل كان لمجرد الإرفاق
والتسهيل لا الإلزام والإيجاب.

الرباء القرضي:

(مسألة ٨٨٢): يحرم اشتراط زيادة في المقدار أو الصفة أو مجرد الانتفاع بشيء على المقرض، وهذا هو الربا الذي ورد التأكيد الشديد في الشرع عن نهيه. (مسألة ٨٨٣): لا يبطل أصل القرض الذي اشترطت فيه الزيادة، بل تبطل الزيادة فقط، ويحرم أخذها، فلو أخذ الحنطة مثلاً بالقرض الربوي فزرعها جاز له التصرف في حاصله، وكذا الحال فيما إذا أخذ مالا بالقرض الربوي، ثم اشترى به ثوباً. نعم لو اشترى شيئاً بعين الزيادة التي أخذ في القرض، لم يجز التصرف فيه، ولكن الأحوط ترتب أثر البطلان على أصل القرض أيضاً.

(مسألة ٨٨٤): لا فرق في حرمة اشتراط الزيادة بين أن تكون الزيادة راجعة إلى المقرض وغيره، فلو قال: «أقرضتك ديناراً بشرط أن تهب زيدا»، أو تصرف في المسجد أو المأتم درهماً لم يصح، وكذا إذا اشترط أن يعمر المسجد أو يقيم المأتم أو نحو ذلك مما لوحظ فيط المال فإنه يحرم، ولا بأس بذلك كله إذا كان بعنوان المقابلة قبل القرض، من دون شرط ذلك في القرض ولا قبله بحيث وقع القرض مبنياً عليه، بل كانت المقابلة من باب مجرد إيجاد الداعي فقط، لا من الشرط الضمني أو البنائي.

(مسألة ٨٨٥): يجوز قبول الزيادة مطلقاً من غير شرط، كما يجوز اشتراط ما هو واجب على المقرض، مثل: «أقرضتك بشرط أن تؤدي زكاتك أو ديناً» مما كان مالاً لازم الأداء، وكذا اشتراط ما لم يلحظ فيه المال، مثل: «أن تدعولي أو تدعولي لزيد، أو تصلي أنت أو تصوم» من غير فرق بين أن ترجع فائدته للمقرض أو المقرض وغيرهما، فالمدار في المنع ما لوحظ فيه المال ولم يكن ثابتاً بغير القرض، فيجوز شرط غير ذلك مثل ما لو شرط موضع التسليم.

(مسألة ٨٨٦): لو شرط تأجيل القرض في عقد لازم صحّ ولزم الأجل، ويجوز اشتراط الأجل في عقد القرض نفسه، فلا يحق الدائن حينئذ المطالبة قبله.

(مسألة ٨٨٧): لو أقرضه شيئاً وشرط عليه أن يبيع منه شيئاً بأقل من قيمته أو يؤجره بأقل من أجرته، يكون من شرط الزيادة، فلا يجوز. وأما إذا باع المقرض شيئاً بأقل من قيمته، أو اشترى منه شيئاً بأكثر من قيمته، وشرط عليه أن يقرضه مبلغاً من المال جاز، ولم يدخل في القرض الربوي.

(مسألة ٨٨٨): يجوز للمقرض أن يشترط على المقرض في قرض المثلّي أن يؤديه من غير جنسه، بأن يؤدي بدل الدراهم دنائير وبالعكس، ويلزم عليه هذا الشرط إذا كانا متساويين في القيمة، أو كان ما شرط عليه أقلّ قيمة مما اقترضه. (مسألة ٨٨٩): إنما يحرم شرط الزيادة للمقرض على المقرض، وأما إذا شرطها للمقرض فلا بأس به، كما إذا أقرضه عشرة دنائير على أن يؤدي تسعة دنائير، وكذا لا بأس أن يشترط المقرض شيئاً له.

(مسألة ٨٩٠): ما أخذه بالربا في القرض وكان جاهلاً - سواء كان جاهلاً بالحكم أو بالموضوع - فإن تاب فما أخذه له، وعليه أن يترك فيما بعد. (مسألة ٨٩١): إذا ورث مالاً فيه الربا وجهل عينه وكان مخلوطاً بالمال الحلال، فليس عليه شيء، وإن كان معلوماً ومعروفاً وعرف صاحبه ردّه إليه، وإن لم يعرف صاحبه يجري عليه حكم المال المجهول المالك.



احكام القرض:

(مسألة ٨٩٢): يجب على المدين أداء الدين فوراً عند مطالبة الدائن إن قدر عليه، ولو يبيع سلعته ومتاعه أو عقاره أو مطالبة غريمه أو استقراضه إذا لم يكن حرجياً عليه أو اجارة أملاكه. وأما إذا لم يقدر عليه بذلك، تجب عليه التكبس اللائق بحاله والأداء منه الأحوط.

(مسألة ٨٩٣): لا يجب على المدين بيع دار سكنه وثيابه المحتاج إليها ولو

للتجمل وخادمه ونحو ذلك مما يحتاج إليه، ولو بحسب حاله وشؤونه. فيستني مما يجب عليه بيعه ما احتاج إليه بحسب حاله وشرفه، وكان بحيث لولاه لوقع في عسر وشدة أو حزاة ومنقصة. ولا فرق في استثناء هذه المذكورات بين الواحد والمتعدد، فلو كانت عنده دور متعددة واحتاج إلى كلٍّ منها لسكناء ولو بحسب حاله وشرفه، لم يبع شيئاً منها، وكذلك الحال في الخادم ونحوه. نعم إذا لم يحتاج إلى بعضها، أو كانت داره أزيد مما يحتاج إليه وجب عليه بيع الزائد.

(مسألة ٨٩٤): المراد من كون الدار ونحوها من مستثنيات الدين، أنه لا يجبر على بيعها لأدائه ولا يجب عليه ذلك. وأما لو رضي هو بذلك وقضى به دينه، جاز للدائن أخذه، وإن كان ينبغي له أن لا يرضى ببيع داره.

(مسألة ٨٩٥): لو كانت عنده دار موقوفة عليه لم يسكنها فعلاً، ولكنها كافية لسكناء وله دار مملوكة، فإن لم تكن في سكناء في الدار الموقوفة حزاة ومنقصة عليه أن يبيع داره المملوكة لأداء دينه.

(مسألة ٨٩٦): لو كانت عنده بضاعة أو عقار زائدة على مستثنيات الدين، ولكنها لا تباع إلا بأقل من قيمتها السوقية، وجب عليه بيعها بالأقل لأداء دينه، نعم إذا كان التفاوت بين القيمتين بمقدار لا يتحمل عادة، ولا يصدق عليه اليسر في هذه الحال لم يجب.

(مسألة ٨٩٧): مما طلة المديون مع قدرته على الأداء معصية كبيرة، فعن النبي ﷺ: «من مَطلَ عن ذي حقِّه وهو يقدر على أداء حقِّه فعليه كل يوم خطيئة عشر»، كما أنه يحرم على الدائن اعسار المديون لو لم يقدر على الأداء، فعن الصادق عليه السلام: «ليس للمسلم أن يعسر مسلماً ومن أنظر معسراً أظله الله يوم القيامة بظله يوم لا ظلَّ إلا ظله».

(مسألة ٨٩٨): يجوز التبرع بأداء دين الغير، سواء أكان حياً أم كان ميتاً، وتبراً ذمته به، ولا فرق في ذلك بين أن يكون التبرع به بإذن المدين أو بدونه، إن لم يكن

في مقام الإذلال والمهانة والمنة، والآ فيتوقف على اذن المدين.

(مسألة ٨٩٩): لا يتعين الدين فيما عينه الدين، وإنما يتعين بقبض الدائن، فلو

تلف قبل قبضه فهو من مال المدين، وتبقى ذمته مشغولة به.

(مسألة ٩٠٠): إذا مات المدين حلّ الأجل، ويخرج الدين من أصل ماله، وإذا

مات الدائن بقي الأجل على حاله، وليس لورثته مطالبة قبل انقضاء الأجل، فلو

كان صداق المرأة مؤجلاً ومات الزوج قبل حلوله، استحقت الزوجة مطالبة بعد

موته. بخلاف ما إذا ماتت الزوجة، فإنه ليس لورثتها المطالبة قبل حلول الأجل،

ولا يحلّ بموت الزوج طلاقه، فلو طلق زوجته يبقى صداقها المؤجل على حاله ما

لم تكن قرينة في البين على الخلاف.

(مسألة ٩٠١): لا يلحق بموت المدين حجره بسبب الفلّس، فلو كانت عليه

ديون حالة ومؤجلة، قُسمت أمواله بين أرباب الديون الحالة، ولا يشاركهم أرباب

الديون المؤجلة.

(مسألة ٩٠٢): لو غاب الدائن وانقطع خبره، وجب على المستدين مضافاً إلى

نية القضاء الوصية به، فإن جهل خبره ومضت مدة يقطع بموته فيها، وجب تسليمه

إلى ورثته، ومع عدم معرفتهم - أو مع عدم التمكن من الوصول إليهم - يتصدق

به عنهم.

(مسألة ٩٠٣): لا تجوز قسمة الدين، فإذا كان لاثنتين دين مشترك على ذم

اشخاص متعددة، كما إذا باع مالاً مشتركاً بينهما من أشخاص عديدة، أو ورثا من

مورثهما ديناً على أشخاص، ثم قسما الدين بينهما بعد التعديل، فجعلنا ما في ذمة

بعضهم لأحدهما، وما في ذمة الباقي لآخر لم تصح، ويبقى الدين على الاشتراك

السابق بينهما. نعم إذا كان لهما دين مشترك على واحد، جاز لأحدهما أن يستوفي

حصته منه ويتعين الباقي في حصة الآخر، وهذا ليس من تقسيم الدين المشترك

كما هو واضح.

(مسألة ٩٠٤): تحرم على الدائن مطالبة المدين إذا كان معسراً، بل عليه الصبر

والنظرة إلى الميسرة.

(مسألة ٩٠٥): إذا اقترض من الأوراق النقدية الرائجة ثم اسقطت عن

الاعتبار، لم تسقط ذمة المقرض بآدائها بل عليه أداء قيمتها قبل زمن الاسقاط.

(مسألة ٩٠٦): يصح بيع الدين بمال موجود وإن كان أقل منه، إذا كان من غير

جنسه أو لم يكن ربوياً، ولا يصح بيعه بدين مثله إذا كان ديناً قبل العقد، ولا فرق

في المنع بين كونهما حالين ومؤجلين ومختلفين. ولو صار ديناً بالعقد بطل في

المؤجلين على الأخط، وصح في غيرهما، ولو صار كلاهما أو أحدهما ديناً

بالعقد، فهنا فروض كثيرة لا يسع المجال التعرض لها، وقد ذكرنا بعضها في كتابنا

(مذهب الأحكام).

(مسألة ٩٠٧): يجوز للمسلم قبض دينه من الذمي من ثمن ما باعه من

المحرمات، ولو أسلم الذمي بعد البيع لم يسقط إستحقاقه المطالبة بالثمن.

(مسألة ٩٠٨): يجوز دفع مال إلى شخص في بلد ليحوّله إلى صاحبه في بلد

آخر، إذا كان له مال على ذمة صاحبه في ذلك البلد، ولم يكن مما يكال أو يوزن،

بلا فرق بين أن يكون التحويل بأقلّ مما دفعه أو أكثر.

(مسألة ٩٠٩): يجوز للمقرض أن يشترط في القرض إعطاء الرهن أو الضامن

أو الكفيل، بل كل شرط لا يكون فيه النفع للمقرض ولو كان مصلحة له.

(مسألة ٩١٠): لو شك في الوفاء بعد العلم بأصل القرض، يجب عليه الوفاء،

بخلاف ما لو شك في أصل القرض لا يجب عليه شيء.

(مسألة ٩١١): لو ادّعى المقرض الوفاء وانكره المقرض، يقدّم قول المقرض

ما لم يثبت المقرض دعواه بحجة شرعية.

(مسألة ٩١٢): لو ادّعى الدافع أن ما أعطاه قرض، وادّعى الآخذ أنه هبة، يقدّم

قول الدافع مع عدم البينة على الخلاف.

فضل القرض:

إقراض المؤمن من المستحبات الأكيدة - سيما لذوي الحاجة منهم - لما فيه من قضاء حاجة المؤمن، وكشف كربته، وعن النبي ﷺ: «من كشف عن مسلم كربةً من كرب الدنيا كشف الله عنه كربة يوم القيامة» وعنه ﷺ: «من أقرض مؤمناً قرضاً ينظر به ميسوره كان ماله في زكاة، وكان هو في صلاة من الملائكة حتى يؤديه»، وعنه ﷺ: «من أقرض أخاه المسلم كان له بكل درهم أقرضه وزن جبل أحد من جبال رضوي وطور سيناء حسنات، وإن رفق به في طلبه تعدّي على الصراط كالبرق الخاطف اللامع بغير حساب ولا عذاب، ومن شكّا إليه أخوه المسلم ولم يقرضه حرّم الله عز وجل عليه الجنة يوم يجزي المحسنين»، وعن أبي عبد الله عليه السلام: «ما من مؤمن أقرض مؤمناً يلتمس به وجه الله إلاّ حسب الله له أجره بحساب الصدقة حتى يرجع ماله إليه»، وعنه ﷺ أيضاً: «مكتوب على باب الجنة، الصدقة بعشرة والقرض بشمانية عشر» إلى غير ذلك من الروايات.



كِتَابُ الرَّهْنِ

وهو دفع عين للإستيثاق على الدين، والعين رهن ومرهون، والدافع راهن والآخذ مرتهن.

(مسألة ٩١٣): يعتبر فيه الشرائط العامة في كل عقد من الإيجاب والقبول من أهله، ويتحققان بالفعل أيضاً ويشترط فيه القبض.

(مسألة ٩١٤): يشترط في الرهن أن يكون المرهون عيناً مملوكة يمكن قبضها ويصح بيعها، وأن يكون الرهن على حق ثابت في الذمة، عيناً كان أو منفعة.

(مسألة ٩١٥): لا يصح رهن مال الغير إلا بإذنه أو إجازته.

(مسألة ٩١٦): الرهن لازم من طرف الراهن، وجائز من طرف المرتهن، فليس للأول الرجوع فيه بدون رضا الثاني.

(مسألة ٩١٧): رهن الحامل ليس رهنًا للحمل وان تجدد، ورهن الشجرة ليس رهنًا للشجرة كذلك إلا مع الشرط في كل منهما.

(مسألة ٩١٨): فوائد الرهن للمالك، سواء كانت موجودة حين العقد أو

حادثة بعده.

(مسألة ٩١٩): الراهن على أحد الدينين ليس رهنًا على الآخر. نعم لو استدان

من الدائن ديناً آخر وجعل الرهن على الأول رهنًا عليهما صح.

(مسألة ٩٢٠): يجوز للولي أن يرهن مال المولى عليه لمصلحته.

(مسألة ٩٢١): لا يجوز للمرتهن أن يتصرف في العين المرهونة بدون إذن الراهن، وكذا العكس، ولو تصرف كل منهما بدون إذن صاحبه تتوقف صحته على اجازة صاحبه.

(مسألة ٩٢٢): لو شرط المرتهن في عقد الرهن استيفاء منافع العين في مدة الرهن مجاناً، فإن لم يرجع ذلك إلى الاشتراط في القرض، أو في تأجيل الدين صح، وكذلك ما لو شرط استيفاءها بالأجرة مدة، وإذا صحَّ الشرط لزم العمل به إلى نهاية المدة، وإن برئت ذمة الراهن من الدين.

(مسألة ٩٢٣): لو شرط في عقد الرهن وكالة المرتهن أو غيره في البيع صحَّ ولزم.

(مسألة ٩٢٤): لو أوصى الراهن إلى المرتهن أن يبيع العين المرهونة ويستوفي حقه منها، لزمّت الوصية، وليس للوارث الزامه برد العين واستيفاء دينه من مال آخر.

(مسألة ٩٢٥): حق الرهانة موروث، فإذا مات المرتهن قامت ورثته مقامه. (مسألة ٩٢٦): المرتهن أمين لا يضمن بدون التعدي، ويضمن معه بالمثل إن كان مثلياً، وإلاّ فبالقيمة يوم الأداء، والاحتياط في التراضي مع اختلاف القيمة، والقول قوله مع يمينه في قيمته وعدم التفريط، وقول الراهن في قدر الدين.

(مسألة ٩٢٧): المرتهن أحق بالعين المرهونة من باقي الغرماء إذا صار الراهن مفلساً، ولو فضل من الدين شيء شاركهم في الفاضل، ولو فضل من الرهن وله دين بغير رهن تساوي الغرماء فيه.

(مسألة ٩٢٨): لو كان الرهن من مستثنيات الدين كدار سكناه أو غيره ممّا تقدم، يجوز للمرتهن بيعه واستيفاء طلبه منه كسائر الرهون، وإن كان الأحوط أن لا يفعل ذلك.

(مسألة ٩٢٩): لو وفى بيع بعض الرهن بالدين أقتصر عليه، ويبقى الباقي عنده

أمانة، إلا إذا لم يمكن التبعض ولو من جهة عدم الراغب، أو كان فيه ضرر على المالك فيباع الكل.

(مسألة ٩٣٠): لو تصرف المرتهن بدون إذن الراهن ضمن وعليه الأجرة، ولو كان من مجرد الانتفاع فيما لا يقابل بالمال، فعليه الإثم فقط، إلا مع استرضاء الراهن.

(مسألة ٩٣١): لو أذن الراهن في البيع قبل الأجل فباع، لم يتصرف في الثمن إلا بإذن الراهن حتى بعد الأجل، وإذا لم يأذن في الإستيفاء حينئذ جاز للمرتهن الاستيفاء بلا إذن، كما أنه لو لم يأذن في البيع حينئذ وامتنع من وفاء الدين، جاز للمرتهن البيع والإستيفاء بلا إذن، والأحوط استحباباً مراجعة الحاكم الشرعي.

(مسألة ٩٣٢): لو كان الرهن على الدين المؤجل، وكان مما يفسد قبل الأجل كالأنمار، فإن شرط الراهن عدم بيعه قبل الأجل بطل الرهن، وإلا لزم بيعه ويجعل ثمنه رهناً، فإن باعه الراهن أو وكيله فهو، وإن امتنع أجبره الحاكم، فإن تعذر باعه الحاكم أو وكيله ومع فقدته باعه المرتهن.

(مسألة ٩٣٣): إذا لم يكن عند المرتهن حجة شرعية لاثبات دينه، وخاف من أنه لو اعترف عند الحاكم بالرهن جحد الراهن الدين وأخذ منه الرهن بموجب اعترافه، جاز له بيع الرهن ويستوفي حقه منه.

(مسألة ٩٣٤): لو خاف المرتهن جحود الوارث عند موت المراهن ولا يتيه له، جاز أن يستوفي من الرهن مما في يده.

(مسألة ٩٣٥): إذا اختلفا فالقول قول المالك مع أدعائه الوديعة وادعاء الآخر الرهن، هذا إذا لم يكن الدين ثابتاً، وإلا فالقول قول مدعي الرهن.

(مسألة ٩٣٦): إذا ظهر للمرتهن إمارات الموت يجب عليه الوصية بالرهن، وتعيين المرهون والراهن والإشهاد كسائر الودائع، ولو لم يفعل ذلك كان مفزطاً وعليه ضمانه.

كِتَابُ الْحَجَرِ

وهو كون الشخص ممنوعاً شرعاً عن التصرف في ماله.
وعدة أسبابه خمسة:

الأول: الصغر - وهو الذي لم يبلغ حدّ البلوغ - ممنوعٌ من التصرف - ببيع وصلاح وهبة واقراض واجارة وايداع واعارة وغيرها، وإن كان في كمال التمييز والرشد - حتى يبلغ.

(مسألة ٩٣٧): يعلم البلوغ بأحد أمور ثلاثة: نبت الشعر الخشن على العانة، أو الإحتلام، أو إكمال خمس عشرة سنة هلالية في الذكر، والحيض واكمال تسع سنين هلالية في الأنثى.

(مسألة ٩٣٨): كما أن الصبي لا ينفذ تصرفه في أمواله، لا ينفذ تصرفه في ذمته، فلا يصحّ منه البيع والشراء في الذمة، ولا الإقتراض، وإن صادف مدة الأداء من البلوغ، وكذا لا ينفذ منه التزويج والطلاق، ولا اجارة نفسه ولا جعل نفسه عاملاً في المضاربة والمزارعة ونحو ذلك.

(مسألة ٩٣٩): لا يكفي البلوغ في زوال الحجر عن الصبي، بل لابدّ معه من الرشد وعدم السفه بالمعنى الذي سيأتي.

الثاني: الجنون، فلا يصحّ تصرفه إلّا في أوقات افاقته إن كان الجنون أودارياً.

الثالث: السفه أي من ليس له حالة باعثة على حفظ المال، والإهتمام بالشأن والحال، ويكون عُرضة للإنخداع والغرر، فهو محجورٌ عن التصرف في أمواله وذمته.

(مسألة ٩٤٠): يعلم الرشد بإصلاح ماله عند اختباره، بحيث يسلم من المغابنات وتقع أفعاله على الوجه الملائم ولا يزول الحجر مع فقد الرشد وإن طعن في السن، إلا أن يستأنس منه الرشد، فإن كان رجلاً فباستيناس الرجال ذلك منه، وإن كانت انثى فباستيناس النساء ذلك منها، بحيث يتحقق الإطمينان بزوال السفاهة وثبوت الرشد.

الرابع: الرُّق، فلا ينعقد تصرف المملوك بدون إذن مولاه، ولو ملكه مولاه شيئاً مملكه، وكذا غيره إذا كان بإذن المولى.

الخامس: الفلّس، ويحجر على المفلس بشروط أربعة: ثبوت ديونه بحجة شرعية، وأن تكون الديون حالة، وقصور أمواله عن الديون، ومطالبة الديان الحجر، وإذا حجر عليه الحاكم لا يجوز له التصرف في ماله مع عدم اجازة الديان، ما دام الحجر باقياً.

(مسألة ٩٤١): لو اقترض المفلس بعد الحجر عليه أو اشترى في الذمة لم يشارك المقرض والبايع الغرماء، ولو أتلّف مال غيره لا يشارك صاحبه للغرماء، وكذا لو أقرّ بدين سابق أو بعين.

(مسألة ٩٤٢): إنما يمنع المفلس عن التصرفات الابتدائية، فلو كان قد اشترى شيئاً سابقاً بخيار ثم حجر عليه، فالخيار باق يجوز له الفسخ والامضاء.

(مسألة ٩٤٣): من وجد عين ماله في أموال المفلس كان له أخذها وبيعه، وكذا النماء المتصل كالسمن وبلوغ الثمر مثلاً دون المنفصل، والأحوط التراضي مع الغرماء في مثل الصوف والتمر.

(مسألة ٩٤٤): من وجد عين ماله وقد خلطها المفلس بجنسها، فله عين ماله

مطلقاً، وإن كان بالأجود، وكذا لو خلطها بغير جنسها ما لم تعد من التالف، والأحوط في الصورتين التراضي مع الغرماء.

(مسألة ٩٤٥): لا يختص الدائن بغير ماله إذا كانت في مال الميت مع قصور التركة.

(مسألة ٩٤٦): يخرج الحبّ والبيض بالزرع والإستفراخ عن الاختصاص.

(مسألة ٩٤٧): للشفيع أخذ الشقص ويضرب البائع مع الغرماء، وإذا كان في التركة عين زكوية قدّمت الزكاة على الديون، وكذلك الخمس، وإذا كانا في ذمة الميت كانا كسائر الديون.

(مسألة ٩٤٨): إذا اشترى أرضاً فأحدث فيها بناء أو غرساً ثم أفلس، كان للبايع الرجوع إلى أرضه، لكن البناء والفرس للمشتري يتراضيان بالبقاء مجاناً أو مع الأجرة.

(مسألة ٩٤٩): لا يحلّ مطالبة المعسر ولا إلزامه بالتكسب، إذا لم يكن من عادته وكان عُسرأ عليه، ولا بيع دار سكناء اللأثقة بحاله، ولا عبد خدمته، ولا غيره مما يعسر عليه بيعه كما تقدم في كتاب الدين.

(مسألة ٩٥٠): لا يحلّ بالحجر الدين المؤجل، ولو مات من عليه الدين حلّ، ولا يحلّ بموت صاحبه.

(مسألة ٩٥١): ينفق على المفلس من ماله إلى يوم القسمة وعلى عياله، ولو مات قدّم الكفن وغيره من واجبات التجهيز.

(مسألة ٩٥٢): يقسّم المال على الديون الحالة بالتقسيط، ولو ظهر دين حالّ بعد القسمة تفضت وشاركهم، ومع القسمة يطلق ويزول الحجر بالأداء.

(مسألة ٩٥٣): الولاية في مال الطفل والمجنون والسفيه إذا بلغا كذلك للآب والجد له، فإن فقدوا فللوصي إذا كان وصياً في ذلك، فإن فقد فللحاكم، وفي مال

السفيه والمجنون الذين طرأ عليهما السفه والجنون بعد البلوغ والمفلس للحاكم خاصة.

(مسألة ٩٥٤): معنى عدم نفوذ تصرفات السفيه، عدم استقلاله، فلو كان بإذن الولي أو إجازته صح ونفذ.

(مسألة ٩٥٥): لو أوقع معاملة في حال سفهه ثم حصل له الرشد فأجازها صحت المعاملة.



كِتَابُ الضَّمان

هو التعهد بمال ثابت في ذمة شخص لآخر، ويقال للمتعهد الضامن، ولذلك الشخص المضمون عنه، وللآخر المضمون له.

(مسألة ٩٥٦): يعتبر في الضمان الإيجاب من الضامن، والقبول من المضمون له بكلّ ما يدلّ على تعهد الأول بالدين، ورضاء الثاني بذلك.

(مسألة ٩٥٧): يعتبر التنجيز في عقد الضمان، فلو علّقه على شيء كأن يقول: «أنا ضامنٌ لما على فلان إن اذن لي أبي» بطل، نعم إذا كان تعهد الضامن للدين فعلياً، ولكن علّق أدائه على عدم اداء المضمون عنه صح.

(مسألة ٩٥٨): يعتبر في الضامن والمضمون له البلوغ والعقل والإختيار، وعدم السفه، وعدم التفليس أيضاً في خصوص المضمون له، وأما في المديون فلا يعتبر شيء من ذلك، فلو ضمن شخص ما على المجنون أو الصغير من الدين صحّ.

(مسألة ٩٥٩): إذا دفع الضامن ما ضمنه إلى المضمون له، رجع به إلى المضمون عنه إذا كان الضمان بإذنه، وإلّا لم يرجع.

(مسألة ٩٦٠): إذا أبرأ المضمون له ذمة الضامن عن تمام الدين برئت ذمته، ولا يجوز له الرجوع إلى المضمون عنه، وإذا أبرأ ذمته عن بعضه برئت عنه، ولا يرجع إلى المضمون عنه بذلك المقدار. وإذا صالح المضمون له الضامن بالمقدار الأقل، فليس للضامن مطالبة المضمون عنه إلّا بذلك المقدار دون الزائد، وكذا الحال لو

ضمن الدين بأقل منه برضاء المضمون له. فالضامن لا يطالب المضمون عنه إلا بما خسر دون الزائد، فليس له المطالبة في صورة تبرع أجنبي بأداء الدين.

(مسألة ٩٦١): عقد الضمان لازم، فلا يجوز للضامن فسخه ولا للمضمون له.

نعم لو كان الضامن معسراً حين عقد الضمان، وجهل المضمون له بإعساره، يجوز له فسخ الضمان والرجوع بحقه إلى المضمون عنه.

(مسألة ٩٦٢): يجوز اشتراط الخيار لكل من الضامن والمضمون له.

(مسألة ٩٦٣): إذا كان الدين حالاً وضمنه الضامن مؤجلاً، فيكون الأجل

للضامن لا للدين، فلو أسقط الضامن الأجل وأدى الدين حالاً، فله مطالبة المضمون عنه كذلك، وكذا إذا مات الضامن قبل حلول الأجل.

(مسألة ٩٦٤): إذا كان الدين مؤجلاً وضمنه شخص حالاً باذن المضمون،

وأدى الدين، فإن كانت في البين قرينة معتبرة متبعة على صحة الرجوع حينئذ، يرجع إليه بعد أداء الدين، وإلا فلا يرجع إلا بعد انقضاء أجل أصل الدين.

(مسألة ٩٦٥): إذا كان الدين مؤجلاً وضمنه بأقل من أجل، كما إذا كان أجله

ثلاثة أشهر مثلاً، وضمنه بمدة شهر، وأداه بعد هذه المدة، وقبل حلول الأجل، فليس له مطالبة المضمون عنه بذلك قبل انقضاء الأجل الأول، وهو أجل الدين،

وإذا ضمنه بأكثر من أجله ثم أسقط الزائد وأداه، فله مطالبة المضمون عنه بذلك وكذا الحال إذا مات الضامن بعد انقضاء أجل الدين وقبل انقضاء المدة الزائدة.

(مسألة ٩٦٦): إذا احتسب المضمون له ما على ذمة الضامن خمساً أو زكاة

باجازة من الحاكم الشرعي، أو صدقة، يجوز للضامن أن يطالب المضمون عنه بذلك، وكذا الحال إذا أخذه منه ثم ردّه إليه بعنوان الهبة أو نحوها، وهكذا إذا مات

المضمون له وورث الضامن ما في ذمته.

(مسألة ٩٦٧): يجوز الضمان بشرط الرهانة من المضمون عنه.

(مسألة ٩٦٨): إذا كان على الدين الثابت في ذمة المضمون عنه رهن، فإن

كانت في البين قرينة معتبرة على أن ضمان الدين بمنزلة أدائه، ينفك الرهن وإلا فلا، هذا إذا لم يشترط الإنفكاك أو عدمه، وإلا فهو المتبع.

(مسألة ٩٦٩): يجوز ضمان اثنين أو أكثر عن واحد بالاشتراك بما يعين من المقدار، ومع عدم التعيين يقسط بالتساوي، فبالنصف لو كانا اثنين وبالثلث لو كانا ثلاثة وهكذا، كما يجوز بنحو الإستقلال البدلي، فيضمن كلّ منهما لتسليم المال، فيجوز للمضمون له مطالبة من شاء منهما، وأي منهما بادر سقط عن الآخر.

(مسألة ٩٧٠): إذا كان مديوناً لشخصين، صحّ ضمان شخص لهما أو لأحدهما المعين، ولا يصحّ ضمانه لأحدهما لا على التعيين، وكذا الحال إذا كان شخصان مديونين لواحد، فضمن عنهما شخص، فإن كان ضمانه عنهما أو عن أحدهما المعين صحّ، وإن كان عن أحدهما لا على التعيين لم يصحّ.

(مسألة ٩٧١): إذا كان المديون فقيراً يصحّ أن يضمن شخص عنه بالوفاء من الخمس أو الزكاة أو المظالم. ولا فرق في ذلك بين أن تكون ذمة الضامن مشغولة بها فعلاً أم لا، والأحوط مراجعة الحاكم الشرعي في ذلك.

(مسألة ٩٧٢): إذا كان الدين الثابت على ذمة المدين خُمساً أو زكاة صحّ أن يضمن عنه شخص للحاكم الشرعي أو وكيله.

(مسألة ٩٧٣): إذا ضمن شخص في مرض موته صحّ الضمان، ويخرج المال المضمون من أصل تركته، سواء أكان الضمان بإذن المضمون عنه أم لا.

(مسألة ٩٧٤): يصحّ أن يضمن شخص للمرأة نفقاتها الماضية، وكذا ضمانه لنفقاتها الآتية إن كانت لها معرضية متعارفة للثبوت. وأما نفقة الأقارب فلا يصحّ ضمانها.

(مسألة ٩٧٥): يصحّ ضمان الأعيان الخارجية، بمعنى كون العين في عهدة الضامن فعلاً، وأثر ذلك وجوب ردها مع بقاء العين المضمونة وردّها بدلها من المثل أو القيمة عند تلفها. ومن هذا القبيل ضمان شخص عهدة الثمن للمشتري إذا ظهر

المبيع مستحقاً للغير، أو ظهر بطلان البيع من جهة أخرى. فيصحّ الضمان في الأعيان الخارجية، بمعنى التعهد بل بمعنى الثبوت في الذمة، فهو قسم آخر من الضمان أيضاً أي الثبوت الاعتباري لا الدقي الحقيقي.

(مسألة ٩٧٦): يصحّ ضمان ما يحدّثه المشتري في الأرض المشتراة من بناء أو غرس أو نحو ذلك، إذا ظهر كونها مستحقة للغير.

(مسألة ٩٧٧): إذا قال شخص لآخر الق متاعك في البحر وعلي ضمانه، فألقاه ضمنه، سواء أكان لخوف غرق سفينة أو لمصلحة أخرى من خفتها أو نحوها، وهكذا إذا أمره بأعطاء دينار مثلاً لفقير، أو أمره بعمل لآخر أو لنفسه، فإنه يضمن إذا لم يقصد الأمور المجانية.

(مسألة ٩٧٨): إذا اختلف الدائن والمدين في أصل الضمان، كما إذا ادّعى المديون الضمان وأنكره الدائن، فالقول قول الدائن، وهكذا إذا ادّعى المديون الضمان في تمام الدين، وأنكره المضمون له في بعضه.

(مسألة ٩٧٩): إذا ادّعى الدائن على أحد الضمان فأنكره، فالقول قول المنكر، وإذا اعترف بالضمان وأختلفا في مقداره، أو في اشتراط التعجيل إذا كان الدين مؤجلاً، فالقول قول الضامن، وإذا اختلفا في اشتراط التأجيل مع كون الدين حالاً، أو في وفائه للدين، أو في إبراء المضمون له، قُدِّم قول المضمون له.

(مسألة ٩٨٠): إذا اختلف الضامن والمضمون عنه في الإذن وعدمه، أو في وفاء الضامن للدين، أو في مقدار الدين المضمون، أو في اشتراط شيء على المضمون عنه، قُدِّم قول المضمون عنه.

(مسألة ٩٨١): إذا أنكر المدعي عليه الضمان، ولكن استوفى المضمون له الحق منه بإقامة بينة، فليس له مطالبة المضمون عنه، لا اعترافه بأن المضمون له أخذ المال منه ظلماً.

(مسألة ٩٨٢): إذا ادّعى الضامن الوفاء. وأنكر المضمون له وحلف، فليس

للضامن للرجوع إلى المضمون عنه إذا لم يصدّقه في ذلك.

(مسألة ٩٨٣): يجوز الترامي في الضمان، بأن يضمن زيد دين عمرو، ويضمن

عن زيد وهكذا، فتبرأ ذمة غير الضامن الأخير، وتشتغل ذمته للدائن، فإذا أداه

رجع به إلى سابقه، وهكذا إلى أن ينتهي إلى المدين الأول، هذا إذا كان المضمون

بإذن المضمون عنه، وإلا فلا رجوع عليه فلو كان ضمان زيد بغير إذن عمرو، وكان

ضمان بكر باذن زيد وأدى بكر الدين رجع به إلى زيد ولا يرجع إلى عمرو.



كِتَابُ الْحَوَالَةِ

وهي تحويل المدين ما في ذمته من الدين إلى ذمة غيره باحالة الدائن عليه.

(مسألة ٩٨٤): يعتبر في الحوالة الايجاب من المحيل والقبول من المحال بكل ما يدلّ عليهما، من لفظٍ أو فعلٍ أو كتابةٍ.

(مسألة ٩٨٥): يشترط في المحيل والمحال البلوغ والعقل والرشد، كما يعتبر فيهما عدم التفليس، إلّا في الحوالة على البريء، فإنه يجوز فيها أن يكون المحيل مفلساً أو سفياً، وكذا يعتبر في المحيل والمحال والمحال عليه الإختيار.

(مسألة ٩٨٦): يعتبر في الحوالة أن يكون الدين ثابتاً في ذمة المحيل، فلا تصحّ الحوالة بما سيستقرضه.

(مسألة ٩٨٧): يشترط في الحوالة أن يكون المال المحال به معيّناً، فإذا كان شخص مديناً لآخر بمنّ من الحنطة ودينار، لم يصحّ أن يحيله بأحدهما من غير تعيين إلّا إذا كان في معرض التعيين قريباً، فتصحّ كما في المسألة الآتية.

(مسألة ٩٨٨): يكفي في صحة الحوالة تعيّن الدين واقعاً، وإن لم يعلم المحيل والمحال بجنسه أو مقداره حين الحوالة. فإذا كان الدين مسجلاً في دفتر، فحواله المدين على شخص قبل مراجعته فراجعته وأخبر المحال بجنسه ومقداره، صحت الحوالة.

(مسألة ٩٨٩): للمحال أن لا يقبل الحوالة، وإن لم يكن المحال عليه فقيراً، ولا مماطلاً في أداء الحوالة.

(مسألة ٩٩٠): لا يجوز للمحال عليه البريء مطالبة المال المحال به من المحيل قبل أدائه إلى المحال، وإذا تصالح المحال مع المحال عليه على أقل من الدين، لم يجز أن يأخذ من المحيل الأكثر إلا برضاء.

(مسألة ٩٩١): لا فرق في المال المحال به، بين أن يكون عيناً في ذمة المحيل، أو منفعةً أو عملاً لا يعتبر المباشرة، كخياطة ثوب ونحوها، بل ولو مثل الصلاة والصوم والحج والزيارة والقراءة وغير ذلك، ولا فرق ذلك بين أن تكون الحوالة على البريء أو على المشغول ذمته، كما لا فرق بين أن يكون المحال به مثلياً أو قيمياً.

(مسألة ٩٩٢): الحوالة عقد لازم، فليس للمحيل والمحال فسخه. نعم لو كان المحال عليه معسراً حين الحوالة، وكان المحال جاهلاً به، جاز له الفسخ بعد علمه بالحال، وإن صار غنياً فعلاً. وأما إذا كان حين الحوالة موسراً أو كان المحال عالماً باعساره، فليس له الفسخ.

(مسألة ٩٩٣): يجوز جعل الخيار لكل من المحيل والمحال والمحال عليه.

(مسألة ٩٩٤): لو أدى المحيل نفسه الدين، فإذا كان بطلب من المحال عليه، وكان مديناً، فله أن يطالب المحال عليه بما أداه. وأما إذا لم يكن بطلبه، أو لم يكن مديناً له، فليس له ذلك.

(مسألة ٩٩٥): إذا تبرع أجنبي عن المحال عليه برئت ذمته، وكذا إذا ضمن شخص عنه برضاء المحال.

(مسألة ٩٩٦): إذا طالب المحال عليه المحيل بما أداه، وأدعى المحيل أن له عليه مالاً وأنكره المحال عليه، فالقول قوله مع عدم البينة، فيحلف على براءته.

(مسألة ٩٩٧): لا يعتبر في صحة الحوالة اشتغال ذمة المحال عليه بالدين

للمحيل، فيصحّ الحوالة على البريء أيضاً.

(مسألة ٩٩٨): يجوز الترامي في الحوالة بتعدد المحال عليه واتحاد المحال، أو بتعدد المحال واتحاد المحال عليه.

(مسألة ٩٩٩): إذا اختلف الدائن والمدين في أن العقد الواقع بينهما كان حوالة أو وكالة. فمع عدم قيام البينة، يقدّم قول منكر الحوالة، سواء أكان هو الدائن أم المدين.

(مسألة ١٠٠٠): إذا كان له على زيد دنانير، وعليه لعمرودراهم، فأحال عمرواً على زيد بالدنانير، فإن كان المراد بذلك تحويل ما بذمته من الدراهم بالدنانير برضا عمرو، به ثم أحالة عمرو على زيد بالدنانير فلا أشكال، وإن كان المراد إحالته على زيد ليحتسب الدنانير بقيمة الدراهم من دون تحويل في الذمة، لم يجب على زيد قبول الحوالة، كما أنه إذا أحاله عليه بالدراهم مع بقاء اشتغال ذمته عليه بالدنانير، لم يجب القبول بل هو من قبيل الحوالة على البريء.



كتاب الكفالة

وهي التعهد بإحضار نفس وتسليمه لمن له الحق عند طلبه ذلك.

(مسألة ١٠٠١): يعتبر فيها الإيجاب من الكفيل بكلّ ما يدل على تعهده

والتزامه، والقبول من المكفول له بكلّ ما يدل على رضاه بذلك.

(مسألة ١٠٠٢): يشترط في الكفيل العقل والبلوغ والاختيار والقدرة على

إحضار المكفول، وعدم السفه، ولا يشترط في المكفول له البلوغ والرشد والعقل

والإختيار، فتصحّ الكفالة للصبي والسفيه والمجنون إذا قبلها الولي.

(مسألة ١٠٠٣): تصحّ الكفالة بإحضار المكفول إذا كان عليه حقّ مالي، ولا

يشترط العلم بمبلغ ذلك المال.

(مسألة ١٠٠٤): تصحّ الكفالة إذا كان المال ثابتاً في الذمة، وكذا لو وجد سببه

كالجعل في عقد الجعالة، وكالعوض في عقد السبق والرماية وما شاكل ذلك.

(مسألة ١٠٠٥): الكفالة عقد لازم لا يجوز فسخه من طرف الكفيل إلاّ بالإقالة،

أو يجعل الخيار له.

(مسألة ١٠٠٦): إذا لم يحضر الكفيل المكفول، فأخذ المكفول له المال من

الكفيل، فإن لم يأذن المكفول لا في الكفالة ولا في الأداء، فليس للكفيل الرجوع

عليه والمطالبة بما أذاه. وإذا أذن في الكفالة فقط أو أذن في الأداء فحسب، كان له

أن يرجع عليه، وإن أذن له في الكفالة دون الأداء، فلا يرجع عليه بما أذاه، ولكن

الأحوط أن يكون بالتراضي بما أداه، وإن كان غير متمكن من إحضاره عند طلب المكفول له ذلك.

(مسألة ١٠٠٧): يجب على الكفيل التوسل بكل وسيلة مشروعة لإحضار المكفول، فإذا احتاج إلى الاستعانة بشخص قاهر، ولم تكن فيها مفسدة دينية، وجبت الاستعانة به.

(مسألة ١٠٠٨): إذا كان المكفول غائباً احتاج حمله إلى مؤنة، تكون على الكفيل، إلا مع القرينة على الخلاف.

(مسألة ١٠٠٩): إذا نقل المكفول له حقه الثابت على المكفول إلى غيره بيع أو صلح أو حوالة أو هبة، بطلت الكفالة.

(مسألة ١٠١٠): إذا أخرج أحد من يد المكفول له المكفول قهراً أو حيلة، بحيث لا يظفر به ليأخذ منه حقه، فهو بحكم الكفيل يجب عليه أحضاره لديه، وإلا فيضمن عنه دينه، ويجب عليه تأديته له.

(مسألة ١٠١١): ينحل عقد الكفالة بأمور: الأول: لو برأ ذمة الكفيل بإحضار المكفول أو حضوره وتسليم نفسه تسليماً تاماً. الثاني: لو أخذ المكفول له المكفول طوعاً أو كرهاً، بحيث تمكن من استيفاء حقه أو إحضاره مجلس الحاكم. الثالث: ما إذا أبرأ المكفول له الحق الذي على المكفول. الرابع: ما إذا مات الكفيل أو المكفول. الخامس: ما إذا رفع المكفول له يده عن الكفالة. السادس: ما إذا أدى المكفول حق المكفول له.

(مسألة ١٠١٢): لو مات المكفول له فالكفالة باقية، وينتقل حق المكفول له إلى ورثته.

(مسألة ١٠١٣): يكره التعرض للكفالات، إلا إذا كانت لقضاء حاجة مؤمن أو لنجاة نفس محترمة، فحينئذ قد يجب.

كِتَابُ الصُّلْحِ

وهو التراضي والتسالم بين شخصين على أمر: من تملك عين أو منفعة أو إسقاط دين أو حق أو غير ذلك، مجاناً أو بعوض، ولا يشترط كونه مسبوقاً بالنزاع. (مسألة ١٠١٤): الصلح عقد مستقل بنفسه، وإن أفاد فائدة سائر العقود أيضاً، فيفيد فائدة البيع إذا كان الصلح على عين بعوض، وفائدة الهبة إذا كان على عين بغير عوض، وفائدة الإجارة إذا كان على منفعة بعوض، وفائدة الإبراء إذا كان على إسقاط حق أو دين.

(مسألة ١٠١٥): لو تعلّق الصلح بعين أو منفعة أفاد انتقالهما إلى المتصالح، سواء أكان مع العوض أو بدونه. وكذا إذا تعلّق بدين على غير المصالح له، أو حقّ قابل للانتقال كحقي التحجير والإختصاص، وإذا تعلّق بدين على المتصالح أفاد سقوطه. وكذا الحال إذا تعلّق بحقّ قابل للإسقاط وغير قابل للنقل والانتقال، كحق الشفعة ونحوه. وأما لا يقبل الانتقال ولا الإسقاط، فلا يصحّ الصلح عليه.

(مسألة ١٠١٦): يصحّ الصلح على مجرد الإنتفاع بعين، كأن يصالح شخصاً على أن يسكن داره، أو ينتفع من مركوبه، أو على أن يكون أعمدة سقفه على حائطه، أو يجري ماءه على سطح داره، أو يكون ميزابه على عرصة داره، أو يكون الممر والمخرج من داره أو بستانه، أو على أن يخرج جناحاً في فضاء ملكه، أو على أن يكون اغصان أشجاره في فضاء أرضه، وغير ذلك. ولا فرق فيه بين أن يكون بلا عوض أو معه.

(مسألة ١٠١٧): يجري الفضولي في الصلح - كما يجري في البيع ونحوه - حتى لو تعلق بإسقاط دين أو حق فيفيد فائدة الإبراء.

(مسألة ١٠١٨): يغتفر الجهالة بالمال المصالح به، فإذا اختلط مال أحد الشخصين بمال الآخر جاز لهما أن يتصالحا على الشركة بالتساوي أو بالإختلاط، كما يجوز لأحدهما أن يصالح الآخر بمال خارجي معين، ولا يفرق في ذلك بين ما إذا كان التمييز بين المالين متعذراً أولاً.

(مسألة ١٠١٩): يجوز للمتداعين أن يتصالحا بشيء من المدعى به أو بشيء آخر، حتى مع إنكار المدعى عليه، ويسقط بهذا الصلح حق الدعوى، وكذا يسقط حق اليمين الذي كان للمدعي على المنكر، فليس للمدعي بعد ذلك تجديد المرافعة، ولكن هذا قطع للنزاع ظاهراً، ولا يحلّ لغير المحق ما يأخذه بالصلح، وذلك مثل ما إذا ادعى شخص على آخر بدين فأنكره، ثم تصالحا على النصف، فهذا الصلح وإن أثر في سقوط الدعوى، ولكن المدعى لو كان محقاً فقد وصل إليه نصف حقه، ويبقى نصفه الآخر في ذمه المنكر، إلا أنه إذا كان المنكر معذوراً في إعتقاده لم يكن عليه إثم. نعم لو رضي المدعي بالصلح عن جميع ما في ذمته، فقد سقط حقه.

(مسألة ١٠٢٠): لو قال المدعى عليه للمدعي صالحي، لم يكن ذلك منه إقراراً بالحق، وأما لو قال بعني أو ملكني، كان إقراراً.

(مسألة ١٠٢١): يعتبر في المتصالحين ما يشترط في المتبايعين من البلوغ والعقل والإختيار والقصد وعدم الحجر لسفه أو غيره.

(مسألة ١٠٢٢): يصح الصلح من غير البالغ إذا كان جامعاً للشرائط، وكان بإذن الولي.

(مسألة ١٠٢٣): يشترط في مورد الصلح أن لا يكون من المحرّمات الشرعية - كالخمر - والأعمال والمنافع المحرمة.

(مسألة ١٠٢٤): يتحقق الصلح بكل ما يدل عليه من لفظ أو فعل أو كتابة أو نحو ذلك، ولا تعتبر فيه صيغة خاصة.

(مسألة ١٠٢٥): لو تصالح شخص مع الراعي بأن يسلم نعاجه إليه ليرعاها سنة مثلاً، ويتصرف في لبنها، ويعطي مقدراً معيناً من الدهن مثلاً له، صحت المصالحة، بل لو آجر نعاجه من الراعي سنة، على أن يستفيد من لبنها بعوض مقدار معين من دهن أو غيره، صحت الإجارة أيضاً.

(مسألة ١٠٢٦): إسقاط الحق أو الدين لا يحتاج إلى القبول. وأما المصالحة عليه فتحتاج إلى القبول.

(مسألة ١٠٢٧): لو علم المديون بمقدار الدين، ولم يعلم به الدائن وصالحه بأقل منه، لم يحلّ له الزائد، إلا أن يعلمه ويرضى به، نعم لو رضى بالصلح عن حقه الواقعي على كلّ حال، بحيث لو بين له الحال رضى بطيب نفسه، حلّ له الزائد.

(مسألة ١٠٢٨): لا يجري حكم الرباء المعاملي في الصلح، فلو صولح عن الربوي بجنسه بالتفاضل، صحّ وإن كان الأحوط تركه، كما إذا كان لكل واحد من شخصين طعام عند صاحبه مع العلم بالزيادة في أحدهما، فأوقعا الصلح على أن يكون لكل منهما ما عنده، وكذا لو احتمل التفاضل.

(مسألة ١٠٢٩): يصحّ الصلح في الدين المؤجل بأقلّ منه، إذا كان الغرض إبراء ذمة المديون من بعض الدين، وأخذ الباقي منه نقداً، هذا فيما إذا كان الدين من جنس الذهب أو الفضة أو غيرهما من المكيّل أو الموزون، وأما في غير ذلك فيجوز البيع والصلح بالأقلّ من المديون وغيره. وعليه فيجوز للدائن تنزيل الكمبيالة في المصرف وغيره في عصرنا الحاضر، لأنّ للدنانير الرائجة ليست مما يوزن أو يكال.

(مسألة ١٠٣٠): يصحّ الصلح عن دين بدين حالين أو مؤجلين أو باختلاف، متجانسين أو مختلفين سواء كان الدينان على شخصين أو على شخص واحد، كما

إذا كان له على ذمة زيد وزنة حنطة ولعمرو عليه وزنة شعير، فصالح مع عمرو على ماله في ذمة زيد بما لعمرو في ذمته، وكذا في المتجانسين مما يكال أو يوزن مع التفاضل، وإن كان الأحوط الترك في الصورة الأخيرة، ويجوز بهبة مستقلة من كل واحد منهما إلى الآخر.

(مسألة ١٠٣١): عقد الصلح لازم حتى فيما إذا كان بلا عوض، وكانت فائدته فائدة الهبة، ولا يفسخ إلا بتراضى المتصالحين بالفسخ، أو يفسخ من جعل له حق الفسخ منهما في ضمن الصلح.

(مسألة ١٠٣٢): يجري جميع الخيارات في الصلح، الخيار المجلس والحيوان والتأخير بالمعنى الذي مر في البيع.

(مسألة ١٠٣٣): لو ظهر العيب في المصالح به جاز الفسخ. وأما أخذ التفاوت بين قيمتي الصحيح والمعيب فالأحوط التراضي فيه.

(مسألة ١٠٣٤): لو اشترط في عقد الصلح وقف المال المصالح به على جهة خاصة، ترجع إلى المصالح نفسه أو إلى غيره أو جهة عامة في حياة المصالح أو بعد وفاته صح، ولزم الوفاء بالشرط.

(مسألة ١٠٣٥): الأثمار والخضر والزرع يجوز الصلح عليها قبل ظهورها في عام واحد من دون ضمانة، وإن كان لا يجوز ذلك في البيع على ما مر.

(مسألة ١٠٣٦): إذا كان لأحد الشخصين سلعة تسوى بعشرين درهماً مثلاً، وللآخر سلعة تسوى بثلاثين، واشتبهتا ولم تتميز إحداهما عن الأخرى، فإن تصالحا على أن يختار أحدهما فلا اشكال، وإن تشاجرا بيعت السلعتان وقُسم الثمن بينهما بالنسبة، فيعطي لصاحب العشرين سهمان، وللآخر ثلاثة أسهم، هذا فيما إذا كان المقصود لكل من المالكين المالية، وأما إذا كان مقصود كلٍّ منها شخص المال من دون نظر إلى قيمته وماليته، كان المرجع في التعيين هو القرعة.

كِتَابُ الْأَقْرَارِ

وهو الإخبار بحق ثابت على المخبر، أو نفي حق له على غيره، ولا يختصّ بلفظ بل يكفي كلّ لفظ دال على ذلك عرفاً، بل تكفي الإشارة المعلومة أيضاً.
(مسألة ١٠٣٧): يعتبر في الإقرار الجزم، فلو تردد أو لم يكن جازماً لم يكن إقراراً، كما لو قال: «أظن» أو «أحتمل أنك تطلبني».

(مسألة ١٠٣٨): لا يعتبر في نفوذ الإقرار صدوره من المقر ابتداءً أو كونه مقصوداً بالافادة، بل يكفي كونه مستفاداً من تصديقه لكلام آخر، كقوله: «نعم» أو «بلى» أو «أجل» في جواب من قال: «لي عليك كذا»، وكذا لو قال «الدار التي أسكنها اشتريتها من زيد»، كان ذلك إقراراً منه بكونها ملكاً لزيد سابقاً، وهو يدّعي انتقالها منه إليه، ومن هذا القبيل ما إذا قال أحد المتخاصمين في مال للآخر: «بعنيه»، فإن ذلك يكون اعترافاً منه بمالكيته له.

(مسألة ١٠٣٩): يشترط في المقرّ به أن يكون مما لو كان المقرّ صادقاً في إخباره كان للمقر له إلزامه ومطالبته به، وذلك بأن يكون المقرّ به مالاً في ذمته أو عيناً خارجية أو منفعة أو عملاً أو حقاً، كحق الخيار والشفعة، وحق الإستطراق في ملكه أو أجراء الماء في نهره، أو نصب الميزاب على سطح داره وما شاكل ذلك، وأما إذا أقرّ بما ليس للمقر له الزامه به فلا أثر له، كما إذا أقرّ بأن عليه لزيد شيئاً من ثمن خمر أو قمار ونحو ذلك لم ينفذ إقراره.

(مسألة ١٠٤٠): لو أقر بشيء ثم عقبه بما يضاؤه وينافيه، يؤخذ بإقراره وبلغى ما ينافيه، فلو قال: «لزيد عليّ عشرون ديناراً»، ثم قال: «لا بل عشرة دنانير»، ألزم بالعشرين. نعم لو عقبه بما يتضح به إقراره، وكان قرينة على بيان مراده، لم ينفذ الإقرار إلا بما يستفاد من مجموع الكلام، فلو قال: «لزيد عليّ عشرون ديناراً إلا خمسة دنانير»، كان هذا إقراراً على خمسة عشر ديناراً فقط، ولا ينفذ إقراره إلا بهذا المقدار.

(مسألة ١٠٤١): يشترط في المقر البلوغ والعقل والقصد والإختيار، فلا عبرة بأقرار من فقد إحدى تلك الصفات، كما لا يقبل أقرار السفیه فيما يتعلق بالمال، وأما المريض في مرض الموت فيقبل أقراره مع عدم التهمة، والآ فينفذ في الثلث. (مسألة ١٠٤٢): يشترط في المقر له أهلية التملك، فلو أقر لحيوان لم يصح إلا إذا كان مراده أنه من مختصاته، وكذا لو أقر لمسجد أو مدرسة أو نحوهما، فيصح ويصرف المقر به فيما يتعلق بهما.

(مسألة ١٠٤٣): لو أقر بمال وقال: «له عليّ مال» ألزم به، فإن فسره بما لا يملك لم يقبل.

(مسألة ١٠٤٤): لو أقر بعين وقال: «هذا الدار لفلان»، بل «لفلان» العين للأول وغرم القيمة للثاني.

(مسألة ١٠٤٥): لو أقر بالمظروف لم يدخل الظرف، ولو أقر بالدين المؤجل ثبت المؤجل ولم يستحق المقر له المطالبة به قبل الأجل، ولو أقر بالمردد بين الأقل والأكثر ثبت الأقل.

(مسألة ١٠٤٦): لا يضر الإبهام في المقر له، فلو قال: «هذه التي بيدي لأحد هذين» يقبل ويلزم بالتعيين، فمن عيّنه يقبل ويكون هو المقر له، فإن صدقه الآخر فهو، والآ تقع المخاصمة بينه وبين من عيّنه المقر، ولو أديا أو أحدهما عليه العلم كان القول قوله بيمينه.

(مسألة ١٠٤٧): لو أبهم المقر به ثم عينه يقبل تعيينه، ولو عينه من الأول وأنكره المقر له، فإن كان المقر به ديناً على ذمة المقر فلا أثر للإقرار، ولا يطالب المقر بشيء وإن كان هيناً خارجية فالأحوط التراضي.

(مسألة ١٠٤٨): إذا اكدب المقر له المقر في إقراره، فإن كان المقر به ديناً أو حقاً لم يطالب به المقر، وإن كانت عيناً كانت مجهول المالك لتبقى في يد المقر أمانة إلى أن يتبين مالكة، وللمقر أن يخلص نفسه من الدين أو العين بالإيصال إلى المالك بدسه في أمواله، ولو رجع المقر له عن إنكاره يلزم المقر بالدفع إليه.

(مسألة ١٠٤٩): لو ادّعى البائع المواطاة على الإشهاد، وأنه لم يقبض الثمن كان عليه، إقامة البينة عليها، أو إحلاف المشتري على إقباض الثمن.

(مسألة ١٠٥٠): ينفذ الإقرار بالنسب كالإقرار بالولد أو الاخ أو الأخت أو غير ذلك، ويؤخذ بأقراره بالنسبة إلى ما عليه من وجوب اتفاق أو حرمة نكاح أو مشاركة معه في إرث ونحو ذلك. وأما بالنسبة إلى غير ما عليه من الأحكام ففيه تفصيل، فإن كان الإقرار بالولد فيثبت النسب بأقراره، مع احتمال صدقه وعدم المنازع إذا كان الولد صغيراً وكان تحت يده، ولا يشترط فيه تصديق الصغير، ولا يلتفت إلى إنكاره بعد بلوغه، ويثبت بذلك النسب بينهما وبين أولادهما وسائر الطبقات، وأما في غير الولد الصغير فلا أثر للإقرار إلا مع تصديق الآخر، فإن لم يصدقه الآخر لم يثبت النسب، وإن صدقه ولا وارث غيرهما توارثا، وفي ثبوت التوارث مع الوارث الآخر إشكال، والاحتياط لا يترك، وكذلك في تعدي التوارث إلى غيرهما، ولا يترك الاحتياط أيضاً فيما لو أقر بولد أو غيره. ثم نفاه بعد ذلك.

(مسألة ١٠٥١): لو أقر الوارث بأولى منه دفع ما في يده إليه، ولو كان مساوياً دفع بنسبة نصيبه من الأصل، ولو أقرّ باثنين فتناكرا، لم يلتفت إلى تناكرهما فيعمل بالإقرار، ولكن تبقى الدعوى قائمة بينهما، ولو أقرّ بأولى منه في الميراث، ثم أقر

بأولى من المقر له أولاً، كما إذا أقر العم بالأخ ثم أقر بالولد، فإن صدّقه المقر له أولاً دفع إلى الثاني، وإلا فإلى الأول ويُعزم للثاني.

(مسألة ١٠٥٢): إذا أقر أحد ولدي الميت بولد آخر ثم أقر بثالث، وأنكر الثالث

الثاني كان للثالث النصف وللثاني السدس وللمقر الثلث، ولو كانا معلومي النسب لا يلتفت إلى إنكاره، وكذلك الحكم إذا كان للميت ولدان، وأقر أحدهما له بثالث وأنكره الآخر، وإذا كانت للميت زوجة وأخوة مثلاً وأقرت الزوجة بولد له، فإن صدقتها الأخوة كان ثمن التركة للزوجة والباقي للولد، وإن لم تصدقها أخذت الأخوة ثلاثة أرباع التركة، وأخذت الزوجة ثمنها والباقي وهو الثمن للمقر له.

(مسألة ١٠٥٣): يثبت النسب بشهادة عدلين، ولا يثبت بشهادة رجل وامرأتين،

ولا بشهادة رجل ويمين، ولو شهد الأخوان بأبن للميت وكانا عدلين كان أولى منهما ويثبت النسب، ولو كانا فاسقين لم يثبت النسب، ويثبت الميراث إذا لم يكن لهما ثالث، وإلا كان إقرارهما نافذاً في حقهما دون غيرهما.

(مسألة ١٠٥٤): لو أقر الورثة جميعهم بدين على الميت يقبل قولهم، ولو أقر

بعضهم دون بعض فإن أقر اثنان وكانا عدلين ثبت الدين على الميت، وإن لم يكونا عدلين أو كان المقر واحدٌ نفذ إقرار المقر في حق نفسه خاصة، ويؤخذ منه من الدين الذي أقر به بنسبة نصيبه من التركة، فلو كانت التركة عشراً ونصيب كلٍّ من الوارثين خمسة، فأقر أحدهما بدين خمسة وكذّبه الآخر، اخذ المقر له من نصيب المقر اثنين ونصف وهكذا.

كِتَابُ الْوَكَالَةِ

وهي تولية الأمر إلى الغير واستنابته في التصرف.

(مسألة ١٠٥٥): الوكالة من العقود، فلا بد فيها من الإيجاب والقبول بكل ما يدل عليهما من لفظ - كقوله في الإيجاب: «وكلتك» أو «انت وكيلي في كذا» أو «فوضته اليك»، بل يكفي قوله: «بع داري» قاصداً الوكالة - أو فعل، ولا يعتبر فيها اتصال القبول بالإيجاب.

(مسألة ١٠٥٦): يشترط التنجيز في أصل الوكالة، فلو علقها مثل أن يقول: «إذا جاء رأس الشهر وكلتك» لا يصح. نعم لا بأس بتعليق الوكالة على شيء، مثل أن يقول: «انت وكيلي في أن تبيع داري إذا جاء رأس الشهر».

(مسألة ١٠٥٧): الوكالة جائزة من الطرفين، ولكن يعتبر في عزل الموكل له بإعلامه به، فلو تصرف قبل علمه به صحّ تصرفه.

(مسألة ١٠٥٨): تبطل الوكالة بالموت وتلف متعلقها وفعل الموكل نفسه، كما أنها تبطل بعروض الجنون والإغماء على كل منهما.

(مسألة ١٠٥٩): يشترط في الموكل فيه أن يكون قابلاً للنياحة، بأن لم يعتبر في صحة وقوعه عن الانسان بنفسه، والمرجع في تشخيص ذلك للمعامي رجوعه إلى مجتهده.

(مسألة ١٠٦٠): الوكيل المأذون لا يجوز له التعدي، حتّى في تخصيص السوق،

إلا إذا علم انه ذكره من باب أحد الأفراد.

(مسألة ١٠٦١): لو عمّم الموكل التصرف، صحّ تصرف الوكيل مع المصلحة مطلقاً، إلا في الإقرار، نعم إذا قال: «أنت وكيلى في أن تقرّ علي بكذا لزيد» مثلاً، كان هذا إقراراً منه لزيد به.

(مسألة ١٠٦٢): إطلاق الوكالة يقتضي البيع حالاً بثمن المثل بنقد البلد، وابتاع الصحيح وتسليم المبيع وتسليم الثمن بالشراء والرد بالعيب.

(مسألة ١٠٦٣): وكالة الخصومة عند القاضي لا تقتضي الوكالة في القبض والصلح عن الحق، ولا الإبراء منه - وكذلك العكس - إلا أن يكون وكيلاً في ذلك أيضاً.

(مسألة ١٠٦٤): يشترط البلوغ والعقل في كلّ من الوكيل والموكل. نعم لو جوزنا للصبي الوصبة بالمعروف لو بلغ عشرين، جاز له التوكيل فيها، كما يجوز أن يكون وكيلاً لوليه أو بأذنه لغيره.

(مسألة ١٠٦٥): أهلية التصرف شرط في الوكيل والموكل حدوثاً وبقاءً.

(مسألة ١٠٦٦): ليس للوكيل أن يوكل غيره بغير إذن الموكل.

(مسألة ١٠٦٧): للولي التوكيل عن المولى عليه.

(مسألة ١٠٦٨): يستحب لذوي المروءات التوكيل في مهماتهم.

(مسألة ١٠٦٩): لا يشترط في الوكيل الاسلام، فيصح وكالة الكافر عن المسلم، ولكن لو كانت وكالة الكافر على المسلم فلا احتياط للمسلم ترك ذلك.

(مسألة ١٠٧٠): لا يضمن الوكيل إلا بتعد أو تفريط، ولا تبطل وكالته به.

(مسألة ١٠٧١): القول قول الوكيل مع اليمين وعدم البيّنة في عدم التعدي والتفريط. وكذلك في الغزل والعلم به والتصرف، وإذا اختلفا في رد المال وعدمه، فالقول قول الموكل.

(مسألة ١٠٧٢): لو ادّعى الوكيل التلف، فالقول قوله إلا إذا كان متهماً

فيطالب بالينة.

(مسألة ١٠٧٣): القول قول منكر الوكالة، وقول الموكل لو ادعى الوكيل الإذن في البيع بثمن معين، فان وجدت العين استعيدت، وإن فقدت أو تعدّرت فالمثل إن كان مثلياً وآلاً فالقيمة.

(مسألة ١٠٧٤): لو زوجه فأنكر الموكل الوكالة، حلف وعلى الوكيل نصف المهر لها، وعلى الموكل إن كان كاذباً في انكاره الزوجية طلاقها، ولو لم يفعل وقد علمت الزوجة بكذبه، رفعت أمرها إلى الحاكم ليطلقها بعد أمره الزوج بالإتفاق عليها وامتناعه.

(مسألة ١٠٧٥): لو وكل اثنين لم يكن لأحدهما الإنفراد بالتصرف، إلا إذا كانت هناك دلالة على توكيل كل منهما على الاستقلال.

(مسألة ١٠٧٦): لا تثبت الوكالة عند الاختلاف إلا بشاهدين عدلين.

(مسألة ١٠٧٧): لو أخر الوكيل التسليم مع القدرة والمطالبة ضمن.

(مسألة ١٠٧٨): الوكيل المفوض إليه المعاملة بحكم المالك، يرجع عليه البائع بالثمن، ويرجع عليه المشتري بالثمن، وتردّ عليه العين بالفسخ بعيب ونحوه، ويؤخذ منه العوض.

(مسألة ١٠٧٩): يجوز التوكيل فيما لا يتمكن الموكل منه فعلاً شرعاً، إذا كان تابعاً لما يتمكن، كما إذا وكلّه في شراء دار له وبيعها أو وكله في شراء عبد وعتقه، أو في تزويج امرأة وطلاقها ونحو ذلك، وكذا التوكيل فيه استقلالاً بأن يوكله في بيع دار يملكها بعد ذلك، أو في تزويج امرأة معتدة بعد انقضاء عدتها، أو في طلاق امرأة يتزوجها بعد حين، وإن رجع التوكيل فيها إلى الإذن في المتبوع أيضاً عند متعارف الناس، وأما إن لم يرجع إليه فلا يصحّ.

(مسألة ١٠٨٠): يجوز التوكيل في القبض والإقباض في موارد لزومها، كما في القرض والرهن وبيع الصرف، وفي موارد عدم لزومها كما إذا باع داره من زيد

ووكّل عمرأ في قبض الثمن، فإنّ قبض الوكيل في جميع هذه الموارد بمنزلة قبض الموكل، ولا يعتبر في صحة التوكيل حينئذٍ قدرة الموكل على القبض خارجاً، فيجوز لمن لا يقدر على أخذ ماله من غاصب أن يوكل من يقدر على أخذه منه، فيكون أخذه بمنزلة أخذ الموكل.

(مسألة ١٠٨١): تصحّ الوكالة في حيازة المباحات، فإذا وكل أحد في حيازتها، وقد حازها الوكيل لموكله، كان المال المحوز ملكاً للموكل دون الوكيل.

(مسألة ١٠٨٢): إذا وكل شخصاً لإستيفاء حق له على غيره، فوجد من عليه الحق، لم يكن للوكيل مخاصمته والمرافعة معه لأثبات الحق عليه، إلّا إذا كان وكيلاً في ذلك أيضاً.

(مسألة ١٠٨٣): إذا وكله في الدعوى وتثبتت حقه على خصمه فثبته، لم يكن الوكيل قبض الحق، وللمحكوم عليه أن يمتنع عن تسليمه له إلّا إذا كان وكيلاً في ذلك أيضاً.

(مسألة ١٠٨٤): تصحّ الوكالة بعوض وبغير عوض، ولكنه إنّما يستحقّ العوض بالاتيان بالعمل الموكل فيه، فلو وكلّه في البيع أو الشراء وجعل له جعلاً، لم يكن للوكيل أن يطالب به إلّا بعد اتمام العمل، نعم له المطالبة به قبل حصول القبض والاقباض، وكذا لو كانت قرينة في البين على صحة المطالبة قبل العمل أيضاً.

(مسألة ١٠٨٥): لو وكله في قبض ماله على شخص من دين فمات المدين قبل الأداء، بطلت الوكالة، وليس للوكيل مطالبة الورثة، نعم إذا كانت الوكالة عامة وشاملة لأخذ الدين ولو من الورثة، كما لو قال: «اقبض حقّي الذي على فلان» كان للوكيل حينئذٍ مطالبة الورثة بذلك.

(مسألة ١٠٨٦): الوكالة على أقسام ثلاثة: أما خاصة، أو عامة، أو مطلقة.

فالأولى: ما تعلقت بتصرف معين في شخص معين، كما إذا وكلّه في شراء دار معين.

وأما الثانية: فتارة تكون عامة من جهة التصرف وخاصة من جهة متعلقه، كما إذا وكله في جميع التصرفات في داره المعينة، من بيعها أو اجارتها أو هبتها أو صلحها.

وأخرى: بالعكس، كما إذا وكله في بيع جميع ما يملكه، وثالثة: عامة من كلتا الجهتين، كما إذا وكله في جميع التصرفات وفي جميع ما يملكه،

وأما الثالثة: قد تكون مطلقة من جهة التصرف، وخاصة من جهة متعلقه، كما إذا وكل في بيع داره المعين أو رهنها أو اجارتها أو غيرها، أو وكل التعيين إلى نظره، وقد تكون بالعكس كما إذا احتاج إلى بيع أحد أملاكه - من داره أو بستانه أو دوابه - فوكل شخصاً في أن يبيع أحدها وفرض الأمر في تعيينه بنظره ومصلحته، وقد تكون مطلقة من كلتا الجهتين، كما إذا وكله في إيقاع أحد العقود المعاوضة على أحد أملاكه، وأوكل التعيين من الجهتين إلى نظر الوكيل، ويصح جميع أقسامها.

(مسألة ١٠٨٧): إذا وكله في بيع سلعة أو شراء متاع، فإن صرح بكون البيع أو الشراء من غيره أو ممّا يعم نفسه صح ذلك: ولو أطلق وقال: «أنت وكيل في أن تباع هذه السلعة، أو تشتري لي المتاع الخاص» جاز لنفس الوكيل أن يبيع السلعة من نفسه أو يشتري المتاع له من نفسه.



كِتَابُ الْهَبَةِ

وهي تملك عين مجاناً من دون عوض، وقد يعبر عنها بـ «العطية» و «النحلة».

(مسألة ١٠٨٨): الهبة عقد يحتاج إلى إيجاب وقبول، ويكفي في الإيجاب كل ما دل على التملك المذكور من لفظ مثل «وهبتك» أو «ملكك» أو «هذا لك» ونحو ذلك، أو فعل أو إشارة، ولا تعتبر فيه صيغة خاصة ولا العربية، ويكفي في القبول كل ما دل على الرضا بالإيجاب من لفظ أو فعل أو نحو ذلك.

(مسألة ١٠٨٩): تقع الهبة بالمعاطاة بتسليم العين وتسلمها بعنوان التملك والتملك.

(مسألة ١٠٩٠): يعتبر في الواهب والموهوب له البلوغ والعقل والقصد والإختيار، وفي الواهب عدم الحجر عليه بسفه أو فلس أو ملك.

(مسألة ١٠٩١): تصح الهبة من المريض في مرض الموت وإن زاد عن الثلث، كما يصح سائر تصرفاته من بيع أو صلح أو نحو ذلك.

(مسألة ١٠٩٢): تصح الهبة في الأعيان المملوكة وإن كانت مشاعة، بل تصح هبة ما في الذمة لغير من هو عليه، ويكون قبضه بقبض مصادقه. ولو وهبه ما في ذمته كان ابراءً، ولكن يتوقف على قبوله على الأحوط وجوباً، وإن لم يتوقف الابراء عليه.

(مسألة ١٠٩٣): يشترط في صحة الهبة القبض، ولا بد فيه من اذن الواهب إلا أن يهبه ما في يده، فلا تحتاج إلى قبض جديد، ولا تعتبر الفورية في القبض، ولا كونه في مجلس العقد، فيجوز فيه التراخي عن العقد بزمان كثير، ومتى تحقق القبض صحت الهبة من حينه، فإذا كان للموهوب نماء سابق على القبض قد حصل بعد الهبة، كان للواهب دون الموهوب له، وإذا وهبه شيئين فقبض الموهوب له أحدهما دون الآخر صحت في المقبوض دون غيره.

(مسألة ١٠٩٤): للأب والجد ولاية القبول والقبض عن الصغير والمجنون إذا بلغ مجنوناً. أما لو جنَّ بعد البلوغ فولاية القبول والقبض للحاكم، ولو وهب الولي أحدهما وكانت العين الموهوبة بيد الولي لم يحتج إلى قبض جديد.

(مسألة ١٠٩٥): يتحقق القبض في غير المنقول بالتخلية ورفع الواهب يده عن الموهوب، وجعله تحت استيلاء الموهوب له وسلطانة، ويتحقق في المنقول بوضعه تحت يد الموهوب له.

(مسألة ١٠٩٦): ليس للواهب الرجوع بعد الإقباض إن كانت لذي رحم أو بعد التلف أو مع التمييز، أو أراد الواهب في الهبة التقرب لله تعالى، وفي غير ذلك يجوز له الرجوع ما دام الموهوب باقياً بعينه، فلو صيغ الثوب أو قطعه أو خاطه أو نقله إلى غيره، لم يجز له الرجوع، وله الرجوع في غير ذلك، فإن عاب فلا أرش، وإن زادت زيادة منفصلة فهي للموهوب له، وكذا مثل الصوف والشعر، وإن كانت متصلة فإن كانت غير قابلة للانفصال كالطول والسمن وبلوغ الثمرة ونحوها، فهي تتبع الموهوب، والأحوط وجوباً التراضي لاحتمال كون مثل هذه الزيادة موجبة للزوم الهبة.

(مسألة ١٠٩٧): الأحوط في الزوج أو الزوجة تراضيهما في الرجوع وعدمه، لاحتمال إلحاقهما بذى الرحم في لزوم الهبة.

(مسألة ١٠٩٨): لو مات الواهب أو الموهوب له قبل القبض بطلت الهبة، وانتقل

الموهوب إلى ورثة الواهب.

(مسألة ١٠٩٩): لو مات الواهب أو الموهوب له بعد القبض لزمت الهبة، فليس للواهب الرجوع إلى ورثة الموهوب له، كما أنه ليس لورثة الواهب الرجوع إلى الموهوب له.

(مسألة ١١٠٠): لا يعتبر في صحة الرجوع علم الموهوب له، فيصح الرجوع مع جهله أيضاً.

(مسألة ١١٠١): في الهبة المشروطة يجب على الموهوب له العمل بالشرط، فإذا وهبه شيئاً بشرط أن يهبه شيئاً، وجب على الموهوب له العمل بالشرط، فإذا تعذر أو امتنع المتهب من العمل بالشرط، جاز للواهب الرجوع في الهبة، بل يجوز الرجوع في الهبة المشروطة قبل العمل بالشرط.

(مسألة ١١٠٢): في الهبة المطلقة لا يجب التعويض، ولو عوض المتهب لم يجب على الواهب القبول، ولكن لو قبل لزمت الهبة ولم يجز له الرجوع.

(مسألة ١١٠٣): لو بذل المتهب العوض ولم يقبل الواهب لم يكن تعويضاً.

(مسألة ١١٠٤): العوض المشروط إن كان معيناً تعين، وإن كان مطلقاً أجزأ اليسير، إلا إذا كانت قرينة من عادة أو غيرها على إرادة المساوي.

(مسألة ١١٠٥): لا يشترط في العوض أن يكون عيناً، بل يجوز أن يكون عقداً أو إيقاعاً، كبيع شيء على المواهب أو إبراء ذمته من دين له عليه أو نحو ذلك.

(مسألة ١١٠٦): يستجب العطية للأرحام الذين أمر الله أكيداً بصلتهم، ونهى شديداً عن قطيعتهم، ولا سيما الأبوين خصوصاً الأم.

كِتَابُ الْوَصِيَّةِ

وهي عهد من الموصى بما يتعلق ببعده موته، سواءً تعلق بتملك الغير، أو بفعل يتعلق بنفسه.

والأول يسمى تمليلية، مثل أن يجعل شيئاً من تركته لزيد أو للفقراء أو السادة بعد وفاته، والثاني يسمى عهدية، بأن يأمر بدفنه في مكان معين أو زمان معين، أو يأمر بأن يعطي من ماله لأحد، أو يستتاب عنه في الصوم والصلاة من ماله، أو يوقف ماله أو يباع أو نحو ذلك.

(مسألة ١١٠٧): إن وجه أمره إلى شخص معين، فقد جعله وصياً عنه، وجعل له ولاية التصرف، وإن لم يوجه أمره إلى شخص معين ولم تكن قرينة على التعيين، كما إذا قال أوصيت بأن يحج عني أو يصام عني أو نحو ذلك، فلم يجعل له وصياً معيناً، كان تنفيذه من وظائف الحاكم الشرعي.

(مسألة ١١٠٨): لا يعتبر قبول الموصى له أو الوصي في صحة الوصية. نعم يعتبر قبول الوصي في تحقق الوصية لا في صحة الوصية.

(مسألة ١١٠٩): تجب الوصية على الإنسان بما عليه من الحقوق - خالقياً كانت أو خلقياً - إذا احتمل أنها في معرض الضياع، خصوصاً عند ظهور أمارات الموت كقضاء الصلاة والصيام وأداء الكفارات والندور، ونحوها من الواجبات البدنية وغيرها فتجب، ونحوه من الواجبات البدنية وغيرها، فتجب المبادرة إلى أدائها.

وإذا ضاق الوقت عن أدائها وجب الإيصاء والإعلام بها، إلا أن يعلم بقيام الوارث أو غيره به، وأما أموال الناس من الوديعة والعارية ومال المضاربة ونحوها مما يكون تحت يده، لا يجب المبادرة إلى أدائه إلا إذا خاف عدم أداء الوارث.

(مسألة ١١١٠): يجب الإيصاء بما في يده من أموال الناس والإشهاد عليه إذا كان يتوقف عليهما الأداء والآل لم يجب، ومثلها الديون التي عليه مع عدم مطالبة الدائن، أما مع مطالبته فتجب المبادرة إلى أدائها وإن لم يخف الموت.

(مسألة ١١١١): يكفي في تحقق الوصية كل لفظ ظاهر فيها، وكذا الكتابة ولو في حال الاختيار، بل يكفي وجود مكتوب بخطه أو بامضائه بحيث يظهر منه ارادة العمل به بعد موته، وتكفي الإشارة أيضاً مع المعجز عن النطق.

(مسألة ١١١٢): إذا قيل له هل أوصيت؟ فقال: لا، فقامت البيّنة على أنه قد أوصى، كان العمل على البيّنة لا على قوله، نعم إذا كان قد قصد من إنكاره انشاء العدول عن الوصية صحّ العدول منه. وكذا الحكم لو قال نعم، وقامت البيّنة على عدم الوصية منه، فإنه ان قصد الإخبار كان العمل على البيّنة، وإن قصد انشاء الوصية، صحّ الإنشاء وتحققت الوصية مع تحقق سائر الجهات.

(مسألة ١١١٣): الرد في الوصية العهدية مانع عن الصحة، لا أن يكون القبول شرطاً، والوصية التمليلية أيضاً كذلك، وإن كان خلاف المشهور فيها.

(مسألة ١١١٤): لو أوصى له بشيئين فقبل أحدهما ورد الآخر، صحّت فيما قبل وبطلت فيما رد، وكذا لو أوصى له بشيء واحد فقبل في بعضه ورد في البعض الآخر.

(مسألة ١١١٥): لا يجوز للورثة التصرف في العين الموصى بها قبل مراجعة الموصى له، وليس لهم إجباره على الإختيار معجلاً، ما لم تكن مفسدة عليهم من تأخيرها، والآ فتصل النوبة إلى الحاكم الشرعي.

(مسألة ١١١٦): إذا مات الموصى له قبل قبوله ورده، قام وارثه مقامه في ذلك،

فله القبول أو الرد إذا لم يرجع الموصي من وصيته، ولا فرق بين أن يموت في حياة الموصي أو بعد وفاته.

(مسألة ١١١٧): الوارث يتلقى المال الموصى به من الموصي ابتداءً، لأنه ينتقل إلى الموصى له أولاً ثم إلى وارثه، وإن كانت قسمته بين الورثة في صورة التعدد على حسب قسمة الموارث، فعلى هذا لا يخرج من الموصى به ديون الموصى له، ولا تنفذ فيه وصاياه إلى غير ذلك من الثمرات.

(مسألة ١١١٨): اشتراط القبول في الوصية على القول به إنما هو فيما إذا كان الموصى له شخصاً، وأما إذا كان نوعاً كالفقراء ونحوهم، لا يشترط القبول حتى على القول به.

(مسألة ١١١٩): يشترط في الموصى أمور:

الأول: البلوغ، فلا تصح وصية الصبي إلا إذا بلغ عشرين، وكان قد عقل، وكانت وصيته في وجوه الخير والمعروف.

الثاني: العقل، فلا تصح وصية المجنون والمغمى عليه والسكران حال جنونه واغماءه وسكره، وإذا أوصى حال عقله ثم جن أو سكر أو أغمى عليه، لم تبطل وصيته.

الثالث: الاختيار، فلا تصح وصية المكره.

الرابع: الرشد، فلا تصح وصية السفیه في ماله.

الخامس: الحرية، فلا تصح وصية المملوك إلا أن يجيز مولاه، ولا فرق بين أن تكون في ماله وأن تكون في غير ماله، كما إذا أوصى أن يدفن في مكان معين، وإذا أوصى ثم انتعت وأجازها صحت وإن لم يجزها المولى.

السادس: أن لا يكون قاتل نفسه فإذا أوصى بعدما أحدث في نفسه ما يوجب هلاكه من جرح أو شرب سُم أو نحو ذلك، لم تصح وصيته إذا كانت في ماله، أما إذا كانت في غيره من تجهيز ونحوه صحت، وكذا تصح الوصية إذا فعل

ذلك لا عن عمدٍ، بل كان خطأً أو سهواً، أو كان لا يقصد الموت بل لغرض آخر، أو على غير وجه العصيان مثل الجهاد في سبيل الله، وكذا إذا عوفي ثم أوصى، بل تصح أيضاً إذا أوصى بعد ما فعل السبب ثم عوفي ثم مات.

(مسألة ١١٢٠): إذا أوصى قبل أن يحدث في نفسه ذلك ثم أحدث فيها، صحت وصيته وإن كان حين الوصية بانياً على أن يحدث ذلك بعدها.

(مسألة ١١٢١): تصح الوصية من كل الأب والجد بالولاية على الطفل مع فقد الآخر، ولا تصح مع وجوده.

(مسألة ١١٢٢): لا يجوز للحاكم الوصية بالولاية على الطفل بعد موته، بل بعد موته يرجع الأمر إلى حاكم آخر غيره.

(مسألة ١١٢٣): إذا أوصى وصية تملكية لصغير من أرحامه أو من غيرهم بمال، ولكنه جعل أمره إلى غير الأب والجد وغير الحاكم، لم يصح هذا الجعل، بل يكون أمر ذلك المال للأب والجد مع وجود أحدهما، وللحاكم مع فقدهما، نعم لو أوصى أن يبقى ماله بيد الوصي حتى يبلغوا فيملكهم آيأه صح. وكذا إذا أوصى أن يصرف ماله عليهم من دون أن يملكهم إياه.

(مسألة ١١٢٤): يجوز أن يجعل الأب والجد الولاية والقيومة على الأطفال لاثنتين أو أكثر، كما يجوز جعل الناظر على القيم المذكور، بمعنى كونه مشرفاً على عمله، أو بمعنى كون العمل بنظره وتصويبه كما يأتي في الناظر على الوصي.

(مسألة ١١٢٥): إذا قال الموصي لشخص: «أنت وليّ وقيم على أولادي القاصرين وأولاد ولدي» ولم يقيد الولاية بجهة بعينها، جاز له التصرف في جميع الشؤون المتعلقة بهم، من حفظ نفوسهم وتربيتهم وحفظ أموالهم والإنفاق عليهم، واستيفاء ديونهم ووفاء ما عليهم من نفقات أو ضمانات، أو غير ذلك من الجهات.

(مسألة ١١٢٦): إذا قيد الموصي الولاية بجهة دون جهة، وجب على الولي الإقتصار على محل الإذن دون غيره من الجهات، وكان المرجع في الجهات

الأخرى الحاكم الشرعي.

(مسألة ١١٢٧): يجوز للقيم على اليتيم أن يأخذ أجره مثل عمله إذا كانت له أجره وكان فقيراً، أما إذا كان غنياً فالأحوط الأولى الترك.
شرائط الموصى به وأحكامه:

(مسألة ١١٢٨): يشترط في الموصى به أن يكون ممّاله نفع محلّ معتدّ به، سواءً أكان عيناً موجودة أم معدومة حين الوصية إذا كانت متوقعة الوجود، كما إذا أوصى بما تحمله الدابة، أو منفعة لعين موجودة أو معدومة متوقعة الوجود، أو حقّ من الحقوق القابلة للنقل مثل حق التحجير ونحوه مما يقبل الانتقال لا ما لا يقبله.
(مسألة ١١٢٩): إذا أوصى بما هو محرم فعلاً من جهة، ولكنه قابلٌ للمنفعة المحلّلة، صحت الوصية باعتبار المنفعة المحلّلة.

(مسألة ١١٣٠): يشترط في الموصى به أن لا يكون زائداً على الثلث، فإذا أوصى بما زاد عليه بطل الايصاء في الزائد إلّا مع إجازة الوارث. وإذا أجاز بعضهم دون بعض، نفذ في حصة المجيز دون الآخر، وإذا أجازوا في بعض الموصى به وردّوا في غيره، صحّ فيما أجازوه وبطل في غيره.

(مسألة ١١٣١): تصحّ إجازة الوراث بعد الوفاة، بل وكذا في حال الحياة أيضاً.
(مسألة ١١٣٢): ليس للمجيز الرجوع عن إجازته حال حياة الموصي ولا بعد وفاته، كما لا أثر للرد إذا لحقته الإجازة.

(مسألة ١١٣٣): لا فرق بين وقوع الوصية حال مرض الموصي وحال صحته، ولا بين كون الوارث غنياً وفقيراً.

(مسألة ١١٣٤): لا يشترط في نفوذ الوصية قصد الموصي أنّها من الثلث الذي جعله الشارع له، فإذا أوصى بعين غير ملتفت إلى ذلك وكانت بقدره أو أقلّ صحّ.
(مسألة ١١٣٥): إذا أوصى بثلاث ما تركه ثم أوصى بشيء وقصد كونه من ثلثي الورثة، فإن أجازوا صحت الثانية أيضاً وإلّا بطلت.

(مسألة ١١٣٦): إذا أوصى بعين وقصد كونها من الأصل، نفذت الوصية في ثلثها، وتوقفت في ثلثيها على إجازة الورثة، كما إذا قال: «فرسي لزيد، وثلثي من باقي التركة لعمر» فإنه تصح وصيته لعمر، وأما وصيته لزيد فتصح إذا رضي الورثة، وإلا صحت في ثلث الفرس وكان الثلثان للورثة.

(مسألة ١١٣٧): إذا أوصى بعين ولم يوص بالثلث، فإن لم تكن الوصية زائدة على الثلث نفذت، وإن زادت على الثلث توقف نفوذها في الزائد على إجازة الورثة.

(مسألة ١١٣٨): إذا أوصى بعين معينة أو بمقدار كلي من المال كألف دينار، يلاحظ في كونه بمقدار الثلث أو أقل أو أكثر، بالإضافة إلى أموال الموصي حين الموت لا حين الوصية، فإذا أوصى لزيد بعين كانت بقدر نصف أمواله حين الوصية، وصارت حين الموت بمقدار الثلث، أما لنزول قيمتها أو لارتفاع قيمة غيرها، أو لحدوث مال له لم يكن حين الوصية، صحت الوصية في تمامها.

(مسألة ١١٣٩): إذا كانت العين حين الوصية بمقدار الثلث، فصارت أكثر من الثلث حال الموت، أما لزيادة قيمتها أو لنقصان قيمة غيرها أو لخروج بعض أمواله عن ملكه، نفذت الوصية بما يساوي الثلث، وبطلت في الزائد، إلا إذا أجاز الورثة.

(مسألة ١١٤٠): إذا أوصى بكسر مشاع كالثلث، فإن كان حين الوفاة مساوياً له حين الوصية، فلا اشكال في صحة الوصية بتمامه، وكذا إذا كان أقل فتصح فيه بتمامه حين الوفاة، أما إذا كان حين الوفاة أكثر منه حين الوصية، كما لو تجدد له مال يجب اخراج ثلث الزيادة المتجددة أيضاً، إلا أن تقوم قرينة معتبرة على إرادة الوصية بثلث الأعيان الموجودة حين الوصية لا غير، وإذا كانت الوصية مجملة مرددة بين الأقل والأكثر، ولم تكن قرينة معتبرة في البين، صح الإكتفاء على الأقل.

(مسألة ١١٤١): يحسب من التركة ما يملكه الميت بعد الموت كالدية في الخطأ.

وكذا في العمد إذا صالح عليها أولياء الميت، وكما إذا نصب شبكة في حياته فوق فيها شيء بعد وفاته، فيخرج من جميع ذلك الثلث إذا كان قد أوصى به.

(مسألة ١١٤٢): إذا أوصى بعين تزيد على ثلثه في حياته، وبضم الدية ونحوها تساوي الثلث، نفذت وصيته فيها بتمامها.

(مسألة ١١٤٣): إنما يحسب الثلث بعد استثناء ما يخرج من الأصل من الديون المالية، فإذا أخرج جميع الديون المالية من مجموع التركة، كان ثلث الباقي هو مورد العمل بالوصية.

(مسألة ١١٤٤): إذا كان عليه دين فابراه الدائن بعد وفاته، أو تبرع متبرع في أدائه بعد وفاته، لم يكن مستثنى من التركة وكان بمنزلة عدمه.

(مسألة ١١٤٥): لا بد في اجازة الوارث الوصية الزائدة على الثلث من امضاء الوصية وتنفيذها، ولا يكفي فيها مجرد الرضاء النفساني.

(مسألة ١١٤٦): إذا عيّن الموصي ثلثه في عين مخصوصة تعين، وإذا فوّض التعيين الى الوصي فعينه في عين مخصوصة تعين أيضاً، بلا حاجة إلى رضاء الوارث، وإذا لم يحصل منه شيء من ذلك، كان ثلثه مشاعاً في التركة، ولا يتعين في عين بعينها بتعيين الوصي إلا مع رضاء الورثة.

(مسألة ١١٤٧): الواجبات المالية تخرج من الأصل، وإن لم يوص بها الموصي التي اشتغلت بها ذمته، مثل المال الذي أقترضه، والمبيع الذي باعه سلفاً، وثن ما اشتراء نسيئة، وعوض المضمونات وأروش الجنايات ونحوها، ومنها الخمس والزكاة والمظالم، وكذا الكفارات والنذور ونحوها إلا مع القرينة على الخلاف.

(مسألة ١١٤٨): إذا تلف من التركة شيء بعد موت الموصي، وجب إخراج الواجبات المالية من الباقي وإن استوعبه، وكذا إذا غصب بعض التركة.

(مسألة ١١٤٩): إذا تمرد بعض الورثة عن وفاء الدين، لم يسقط من الدين ما يلزم حصته، بل يجب على غيره وفاء الجميع، كما يجب عليه، وإذا ثبت شرعاً أنه

وفي جميع الدين، يرجع إلى المتمرّد بقدر ما امتنع عن أدائه.
(مسألة ١١٥٠): الحج الواجب بالإستطاعة عن قبيل الدين يخرج من الأصل، وكذا الحج النذري.

(مسألة ١١٥١): إذا أوصى بوصايا متعددة متضادة، كان العمل على الثانية، وتكون ناسخة للأولى، فإذا أوصى بعين شخصية لزيد ثم أوصى بها لعمرو أعطيت لعمرو، وكذا إذا أوصى بثلثه لزيد ثم أوصى به لعمرو.
(مسألة ١١٥٢): إذا أوصى بثلثه لزيد، ثم أوصى بنصف ثلثه لعمرو، كان الثلث بينهما على السوية.

(مسألة ١١٥٣): إذا أوصى بعين شخصية لزيد، ثم أوصى بنصفها لعمرو، كانت الثانية ناسخة للأولى بمقدارها.

(مسألة ١١٥٤): إذا أوصى بوصايا متعددة غير متضادة، وكانت كلّها مما يخرج من الأصل، وجب إخراجها من الأصل وإن زادت على الثلث.

(مسألة ١١٥٥): إذا كانت الوصايا كلّها واجبات لا تخرج من الأصل كالواجبات البدنية، أخرجت من الثلث، فإن زادت على الثلث وأجاز الورثة أخرجت جميعها وإن لم يجز الورثة، وردّ النقص على الجميع بالنسبة، سواءً أكانت مرتبة بأن ذكرت في كلام الموصي واحدة بعد أخرى، كما إذا قال: «اعطوا عني صوم عشرين شهراً، وصلاة عشرين سنة»، أم كانت غير مرتبة، بأن ذكرت جملة واحدة، كما إذا قال: «أقضوا عني عباداتي مدة عمري صلاتي وصومي»، فإذا كانت تساوي قيمتها نصف التركة، فإن أجاز الورثة نفذت في الجميع، وإن لم يجز الورثة ينقص من وصية الصلاة الثلث، ومن وصية الصوم الثلث.

(مسألة ١١٥٦): لو كانت الوصايا كلّها تبرعية غير واجبة، فإنها إن زادت على الثلث وأجاز الورثة، وجب اخراج الجميع، وإن لم يجز الورثة وردّ النقص على الجميع بالنسبة.

(مسألة ١١٥٧): إذا كانت الوصايا المتعددة مختلفة، بعضها واجب يخرج من الأصل وبعضها واجب لا يخرج من الأصل، كما إذا قال: «اعطوا عني ستين ديناراً، عشرين ديناراً زكاة، وعشرين ديناراً صلاة، وعشرين ديناراً صوماً»، فإن وسعها الثلث أخرج الجميع، وكذلك إن لم يسعها وأجاز الورثة، أما إذا لم يسعها ولم يجز الورثة فيقسم الثلث على الجميع، وما يجب اخراجه من أصل التركة يلزم تميمه منها، فإن كان الميت قد ترك مائة دينار يخرج من أصل تركته عشرة دنانير للزكاة، ثم يخرج ثلثه ثلاثون ديناراً فيوزع على الزكاة والصلاة والصوم، وكذا الحال فيما إذا تعددت الوصايا، وكان بعضها واجباً يخرج من الأصل، وبعضها تبرعية. نعم إذا لم يمكن التميم من التركة، تعين التميم من الثلث في كلتا صورتين.

(مسألة ١١٥٨): إذا تعددت الوصايا وكان بعضها واجباً لا يخرج من الأصل وبعضها تبرعية ولم يف الثلث بالجميع ولم يجزها الورثة، يقدم الواجب.

(مسألة ١١٥٩): المراد من الوصية التبرعية، الوصية بما لا يكون واجباً عليه في حياته، سواء أكانت تمليكية، كما إذا قال: «فرسي لزيد بعد وفاتي»، أو عهدية كما إذا قال: «تصدقوا بفرسي بعد وفاتي».

(مسألة ١١٦٠): إذا أوصى بثلثه لزيد من دون تعيينه في عين شخصية، يكون الموصى له شريكاً مع الورثة، فله الثلث ولهم الثلثان، فإن تلف من التركة شيء كان التلف على الجميع، وإن حصل لتركته نماء كان النماء مشتركاً بين الجميع.

(مسألة ١١٦١): إذا أوصى بصرف ثلثه في مصلحته من طاعات وقربات، يكون الثلث باقياً على ملكه، فإن تلف من التركة شيء كان التلف موزعاً عليه وعلى بقية الورثة، وإن حصل النماء كان له منه الثلث.

(مسألة ١١٦٢): إذا عيّن ثلثه في عين معينة تعين كما عرفت، فإذا حصل منها نماء كان النماء له وحده، وإن تلف بعضها أو تمامها اختص التلف به ولم يشاركه

فيه بقية الورثة.

(مسألة ١١٦٣): إذا أوصى بثلثه مشاعاً، ثم أوصى بشيء آخر معيناً، كما إذا قال: «أنفقوا عليّ ثلثي وأعطوا فرسي لزيد»، وجب اخراج ثلثه من غير الفرس، وتصحّ وصيته بثلث الفرس لزيد. وفي البقية تتوقف صحتها على إجازة الورثة، وإذا كان الشيء الآخر غير معين، كما إذا قال: «أنفقوا عليّ ثلثي وأعطوا زيدا مائة دينار»، توقفت الوصية بالمائة على إجازة الورثة، فإن أجازوها في الكلّ صحت في تمامها، وإن أجازوها في البعض صحت في بعضها، وإن لم يجزوا منها شيئاً بطلت في جميعها، ونحوه إذا قال: «اعطوا ثلثي لزيد واعطوا ثلثاً آخر من مالي لعمر» فإنه تصحّ وصيته لزيد، ولا تصحّ وصيته لعمر إلا بإجازة الورثة، أما إذا قال: «اعطوا ثلثي لزيد ثم قال: «اعطوا ثلثي لعمر» كانت الثانية ناسخة للأولى كما عرفت، والمدار على ما يفهم من الكلام.

(مسألة ١١٦٤): لا تصحّ الوصية في كل معصية واحقاق باطل أو إبطال حق. (مسألة ١١٦٥): إذا كان ما أوصى به جائزاً عند الموصي بإجتهاده أو تقليده، وليس بجائز عند الوصي كذلك، وكانت في البين قرينة على أن الموصي أراد العمل على طبق نظره اجتهداً أو تقليداً، أو كان منصرف وصيته ذلك عند متعارف الناس، لا بد للوصي العمل به. وإن كان مراده أن يعمل به الوصي بحسب نظره فقط، لا بد له من العمل كذلك. وإن كان مراده العمل الصحيح الشرعي، يصحّ أن يعمل بتكليف نفسه أو تكليف الموصي.

(مسألة ١١٦٦): لا تصحّ الوصية بحرمان بعض الورثة من الأصل إلا برضاه، وتصحّ الوصية بحرمانه من ثلثه ولو بدون رضاه.

(مسألة ١١٦٧): إذا أوصى بمال زيد بعد وفاة نفسه لم يصحّ وإن أجازها زيد، وإذا أوصى بمال زيد بعد وفاة زيد فأجازها زيد صحّ.

(مسألة ١١٦٨): قد عرفت أنه إذا أوصى بعين من تركته لزيد ثم أوصى بها

لعمرو، كانت الثانية ناسخة، ووجب دفع العين لعمرو، فإذا اشتبه المتقدم والمتأخر تعين الرجوع إلى القرعة في تعيينه.

(مسألة ١١٦٩): إذا دفع انسان إلى آخر مالاً، وقال له إذا مت فأنتفه عني ولم يعلم أنه أكثر من الثلث أو أقل أو مساوٍ وله، أو علم أنه أكثر واحتمل أنه مأذون من الورثة في هذه الوصية، أو مسلم أنه غير مأذون من الورثة، لكن احتمل أنه كان له ملزم شرعي يقتضي اخراجه من الأصل، يجب على الوصي العمل بالوصية حتى يثبت بطلانها، إن كان الموصي ملتفتاً إلى هذه الجهات، وفي غيره يراعي الاحتياط بالإستيذان من الوارث.

(مسألة ١١٧٠): إذا أوصى بشيء لزيد وتردد بين الأقل والأكثر، اقتصر على الأقل، وإذا تردد بين المتباينين عيّن بالقرعة.

احكام الموصى به:

(مسألة ١١٧١): تصح الوصية العهدية للمعدوم، إذا كان متوقع الوجود في المستقبل، مثل أن يوصي بإعطاء شيء لأولاد ولده الذين لم يولدوا حال الوصية، ولا حين موت الموصي، فيبقى المال الموصى به في ملك الموصي، فإن ولدوا بعد ذلك أعطي لهم، وإلا صرف في الأقرب فالأقرب إلى نظر الموصي.

(مسألة ١١٧٢): لا تصح الوصية التمليلية للمعدوم في زمان موت الموصي.

(مسألة ١١٧٣): لو أوصى لحمل فإن ولد حياً ملك الموصى به، وإلا بطلت

الوصية ورجع المال إلى ورثة الموصي.

(مسألة ١١٧٤): تصح الوصية للذمي وللحربي وللمملوكه وأم ولده

ومدبره ومكاتبه.

(مسألة ١١٧٥): لا تصح الوصية للمملوك غيره، قنأ كان أو غيره، وإن أجاز

مولاه، إلا إذا كان مكاتباً مطلقاً، وقد أدى بعض مال الكتابة فيصح من الوصية له

قدر ما تحرر منه.

(مسألة ١١٧٦): إذا كان ما أوصى به للمملوكه بقدر قيمته، اعتق ولا شيء له، وإذا كان أكثر من قيمته أعتق وأعطى الزائد، وإن كان أقل منها اعتق واستسعى في الزائد، سواء أكان ما أوصى له به بقدر نصف قيمته أم أكثر أم أقل.

(مسألة ١١٧٧): إذا أوصى لجماعة ذكوراً أو إناثاً أو ذكوراً وإناثاً بمالٍ، اشتركوا فيه على السوية، إلا أن تكون قرينة على التفضيل.

(مسألة ١١٧٨): إذا أوصى لابنائه وبناته أو لأعمامه وعماته أو أخواله وخالاته أو أعمامه وأخواله، الحكم في الجميع هو التسوية، إلا أن تقوم القرينة على التفضيل فيكون العمل على القرينة.

الوصي واحكامه:

(مسألة ١١٧٩): يجوز للموصي أن يعين شخصاً لتنفيذ وصاياه، ويقال له الوصي، ويشترط فيه أمور:

الأول: البلوغ، فلا تصح الوصاية إلى الصبي منفرداً إذا أراد منه التصرف في حال صباه مستقلاً.

(مسألة ١١٨٠): تصح الوصاية إلى الصبي - كما تجوز الوصاية إليه - منضماً إلى الكامل، سواء أراد أن لا يتصرف الكامل إلا بعد بلوغ الصبي، أم أراد أن يتصرف منفرداً قبل بلوغ الصبي، لكن في الصورة الأولى إذا كانت عليه تصرفات فورية كوفاء دين عليه ونحوه، يتولى ذلك الحاكم الشرعي.

الثاني: العقل، فلا تصح الوصية إلى المجنون في حال جنونه، سواء أكان مطبقاً أم ادوارياً، وإذا أوصى إليه في حال العقل ثم جُن بطلت الوصاية إليه، وإذا أفاق بعد ذلك لم تعد إلا إذا كانت قرينة معتبرة دالة على التنصيص بالعود.

الثالث: الاسلام، إذا كان الموصي مسلماً، فلا تصح وصاية الكافر عن المسلم، وإن كان ذمياً قريباً.

(مسألة ١١٨١): لا تعتبر العدالة في الوصي، بل يكفي الوثوق والأمانة، هذا في

الحقوق الراجعة إلى غيره، كأداء الحقوق الواجبة والتصرف في مال اليتام ونحو ذلك، وكذا فيما يرجع إلى نفسه، كما إذا أوصى إليه في أن يصرف ثلثه في الخيرات والقربات.

(مسألة ١١٨٢): إذا ارتد الوصي بطلت وصايته إذا كان الموصي مسلماً، ولا تعود إليه إذا أسلم إلا مع القرينة المعتبرة.

(مسألة ١١٨٣): إذا أوصى إلى عادل ففسق، فإن ظهر من القرينة التقييد بالعدالة بطلت الوصية، وإن لم يظهر ذلك لم تبطل مع بقاء مطلق الوثوق والأمانة، ولو أوصى إلى ثقة أمين فصار خائناً تبطل الوصاية، وإن تاب لم ترجع إلا مع القرينة المعتبرة عليه.

(مسألة ١١٨٤): لا تجوز الوصية إلى المملوك إلا بإذن سيده، أو معلقة على حريته.

(مسألة ١١٨٥): تجوز الوصاية إلى المرأة على كراهة، والأعمى والوارث.

(مسألة ١١٨٦): إذا أوصى إلى صبي وبالغ فمات الصبي قبل بلوغه، أو بلغ مجنوناً، يجوز انفراد البالغ بالوصاية، ولكن الأحوط مراجعة الحاكم الشرعي.

(مسألة ١١٨٧): يجوز جعل الوصاية إلى اثنين أو أكثر على نحو الانضمام وعلى نحو الاستقلال، فإن نصّ على الأول، فليس لأحدهما الإستقلال بالتصرف، لا في جميع ما أوصى به ولا في بعضه، وإذا عرض لأحدهما ما يوجب سقوطه عن الوصاية من موت ونحوه، استقل الآخر، والاحتياط في ضم الحاكم آخر إلى الآخر، وإن نصّ على الثاني جاز لأحدهما الإستقلال، وأيهما سبق نفذ تصرفه، وإن اقترنا في التصرف مع تنافي التصرفين، بأن باع أحدهما على زيد والآخر على عمرو في زمان واحد، بطلا معاً، ولهما أن يقتسما الثلث بالسوية وبغير السوية، وإذا سقط أحدهما عن الوصاية انفراد الآخر، ولم يضمّ إليه الحاكم آخر، وإذا أطلق الوصاية إليهما ولم ينصّ على الانضمام والإستقلال، جرى عليه حكم

الإنضمام، إلا إذا كانت قرينة على الإنفراد، كما إذا قال: وصي فلانٌ وفلانٌ فإذا ماتا كان الوصي فلاناً» فانه إذا مات أحدهما استقل الباقي، ولم يحتج إلى أن يضم إليه الحاكم آخر، وكذا الحكم في ولاية الوقف.

(مسألة ١١٨٨): إذا قال زيد وصي فإن مات فعمر وصي صحّ ويكونان وصيين مترتبين، وكذا يصحّ إذا قال: «وصي زيد فإن بلغ ولدي فهو الوصي».

(مسألة ١١٨٩): يجوز أن يوصي إلى وصيين أو أكثر، ويجعل الوصاية إلى كلّ واحد في أمر بعينه لا يشاركه فيه الآخر.

(مسألة ١١٩٠): إذا أوصى إلى اثنين بشرط الانضمام فتشاحا لاختلاف نظرهما، فإن لم يكن مانع لأحدهما بعينه من الانضمام إلى الآخر، أجبره الحاكم على ذلك وإن لم يكن مانع لكلّ منهما من الانضمام أجبرهما الحاكم عليه، وإن كان لكل منهما مانع انضم الحاكم إلى أحدهما ونفذ تصرفه دون الآخر.

(مسألة ١١٩١): إذا قال: «أوصيت بكذا وكذا، وجعلت الوصي فلاناً أن استمر على طلب العلم مثلاً»، صحّ وكان فلان وصياً إذا استمر على طلب العلم، فإن انصرف عنه بطلت وصايته وتولى تنفيذ وصيته الحاكم الشرعي.

(مسألة ١١٩٢): إذا عجز الوصي عن تنفيذ الوصية، ضم إليه الحاكم من يساعده، وإذا ظهرت منه الخيانة ضمّ إليه أميناً يمنعه عن الخيانة، فإن لم يمكن ذلك عزّله ونصب غيره.

(مسألة ١١٩٣): إذا مات الوصي قبل تنجيز تمام ما أوصى إليه به، نصب الحاكم الشرعي وصياً لتنفيذه، وكذا إذا مات في حياة الموصي ولم يعلم هو بذلك، أو علم ولم ينصب غيره، ولم يكن في البين ما يدلّ على عدوله عن أصل الوصية.

(مسألة ١١٩٤): ليس للوصي أن يوصي إلى أحد في تنفيذ ما أوصى إليه به، إلا أن يكون مأذوناً من الموصي في الإيضاء إلى غيره.

(مسألة ١١٩٥): الوصي أمين لا يضمن إلا بالتعدي أو التفريط، ويكفي في

الضمان صدق الخيانة بالنسبة إليه، ففي مورد الخيانة تسقط الأمانة، وكذا في غير موردها، ولا بد فيه من مراجعة الناظر إن كان والآ فالحاكم.

(مسألة ١١٩٦): إذا عيّن الموصي للموصي عملاً خاصاً أو قدراً خاصاً أو كيفية خاصة، وجب الإقتصار على ما عيّن، ولم يجز له التعدي، فان تعدّى كان خائناً، وإذا أطلق له التصرف بأن قال له: «أخرج ثلثي وانفقه». عمل بنظره، ولا بد من ملاحظة مصلحة الميت، فلا يجوز له أن يتصرف كيف شاء، وإن لم يكن صلاحاً للميت، أو كان غيره أصح مع تيسر فعله على النحو المتعارف، ويختلف ذلك باختلاف الأموات، فربما يكون الأصلح أداء العبادات الإحتياطية عنه، وربما يكون الأصلح أداء الحقوق المالية الإحتياطية، وربما يكون الأصلح أداء حق بعينه احتياطي دون غيره، أو أداء الصلاة عنه دون الصوم، وربما يكون الأصلح فعل القربات والصدقات وكسوة المرأة ومداواة المرضى ونحو ذلك، هذا إذا لم يكن تعارف يكون قرينة على تعيين مصرف بعينه، وإلا كان عليه العمل.

(مسألة ١١٩٧): إذا قال: «أنت وصيي» ولم يعين شيئاً ولم يعرف المراد منه، وأنه تجهيزه أو صرف ثلثه أو شؤون أخرى، يقتصر على المتيقن، وإذا كان تعارفاً يكون قرينة على تعيين المراد، كأن يتعارف أنه إذا أوصي في إخراج الثلث يصرف في مصلحة الموصي، وأداء الحقوق التي عليه، وأخذ الحقوق التي له، ورّد الأمانات والبضائع إلى أهلها وأخذها، وأما القيومة على القاصرين من أولاده فلا يتصدى لأموالهم إلا بعد مراجعة الحاكم الشرعي وهو يرى فيه رأيه.

(مسألة ١١٩٨): يجوز للموصي إليه أن يرد الوصية في حال حياة الموصي بشرط أن يبلغه الرد، بل الأحوط اعتبار إمكان نصب غيره له أيضاً، ولا يجوز له الرد بعد موت الموصي سواء قبلها قبل الرد أم لم يقبلها.

(مسألة ١١٩٩): الرد السابق على الوصية لا أثر له، فلو قال زيد لعمر: «لا أقبل أن توصي إلي»، فأوصى عمرو إليه، لزمته الوصية، إلا أن يردّها بعد ذلك.

(مسألة ١٢٠٠): لو أوصى إلى أحدٍ فردّ الوصية، فأوصى إليه ثانياً ولم يردها ثانياً، فإن كان بانياً على القبول، وكان متوجهاً إلى رده السابق لزمته، وإن كان غافلاً عنه بالمرة ففي لزومها عليه تأمل.

(مسألة ١٢٠١): إذا رأى الوصي أن تفويض الأمر إلى شخص في بعض الأمور الموصى بها أصلح للميت، جاز له تفويض الأمر إليه، كأن يفوض أمر العبادات التي أوصى بها إلى من له خبرة في الإستابة في العبادات، ويفوض أمر العمارات التي أوصى بها إلى من له خبرة فيها، ويفوض أمر الكفارات التي أوصى بها إلى من له خبرة بالفقراء، وكيفية القسمة عليهم وهكذا، ويصحّ تفويض الأمر في جميع ذلك إلى شخص واحد إذا كانت له خبرة في جميعها، وإن لم يذكر الموصي أموراً معينة، بل أوصى بصرف ثلثه في مصالحه، وأوكل تعيين المصرف كما وكيفاً إلى نظر الوصي، فيرى الوصي من هو أعرف منه في تعيين جهات المصرف وكيفيتها، فيوكل الأمر إليه فيدفع الثلث إليه بتمامه ويفوض إليه تعيين الجهات كما وكيفاً، كما يتعارف ذلك عند كثير من الأوصياء، حيث يدفعون الثلث الموصى به إلى المجتهد الموثوق به عندهم، فالوصاية إلى شخص نحو ولاية في التصرف ولو بواسطة التفويض إلى الغير، فلا بأس أن يفوض الوصي أمر الوصية إلى غيره، إلا أن تقوم القرينة على اعتبار المباشرة، فلا يجوز له حينئذ التفويض.

(مسألة ١٢٠٢): لا يجوز للوصي عزل نفسه عن الوصاية وجعلها للغير، حتى يصير غيره وصياً عن الميت بجعل منه.

(مسألة ١٢٠٣): إذا بطلت وصاية الوصي لقوات شرطها، نصب الحاكم الشرعي وصياً مكانه، أو تولى الصرف بنفسه، وكذا إذا أوصى ولم يعين وصياً أصلاً.

(مسألة ١٢٠٤): إذا نسي الوصي مصرف المال الموصى به، وعجز عن معرفته، صرفه في وجوه البر التي يحتمل أن تكون مصرف المال الموصى به، إذا كان

التردد بين غير المحصور، أما إذا تردد بين المحصور فيعمل بالقرائن، ومع عدمها يعمل بالقرعة.

(مسألة ١٢٠٥): يجوز للموصي أن يجعل ناظراً على الوصي، مشرفاً ومطلعاً على عمله، بحيث لا يجوز للوصي أن يعمل بالوصية إلا بإطلاع الناظر وإشرافه عليه، فإذا عمل بدون إشرافه كان بدون إذن من الموصي وخيانة له، وإذا عمل بإطلاعه كان مأذوناً فيه وأداءً لوظيفته، ولا يجب على الوصي متابعة مثل هذا الناظر في رأيه ونظره، فإذا أوصى الموصي باستنابة من يصلّي عنه، فاستناب الوصي زيداً وكان الناظر يريد استنابة عمرو ويرأها أرجح، لم يقدر ذلك في صحة استنابة زيد، وليس للناظر الاعتراض عليه في ذلك. نعم لو جعله ناظراً على الوصي، بمعنى أن يكون عمل الوصي بنظره، ففي المثال المذكور لا تصح استنابة زيد، وتجب استنابة عمرو، والمتبع في كلّ من القسمين ملاحظة القرائن المعتبرة، وإذا خان الوصي لابد للناظر من تنبيهه، إذ لا معنى لجعل النظارة إلا التحفظ على ترك الخيانة، وفي كلتا صورتين إذا مات الناظر لزم الوصي الرجوع إلى الحاكم الشرعي.

(مسألة ١٢٠٦): الوصية جائزة من طرف الموصي، فإذا أوصى بشيء جاز له العدول إلى غيره.

(مسألة ١٢٠٧): إذا أوصى إلى أحد جاز له العدول إلى غيره.

(مسألة ١٢٠٨): إذا أوصى بأشياء جاز له العدول عن جميعها وعن بعضها، كما يجوز له تبديل جميعها وتبديل بعضها ما دام فيه الروح، إذا وجدت فيه الشرائط المتقدمة من العقل والاختيار وغيرهما.

(مسألة ١٢٠٩): إذا أوصى إلى شخص ثم أوصى إلى آخر، ولم يخبر الوصي الأول بالعدول عنه إلى غيره، فمات فعمل الوصي الأول بالوصية ثم علم، كانت الغرامة على الميت، فتخرج من أصل التركة، ثم يخرج الثلث للوصي الثاني، هذا

إذا لم يكن العدول عن الأول لسبب ظاهر، أما إذا كان لسبب ظاهر كما إذا هاجر الوصي الأول إلى بلاد بعيدة، أو حدثت بينه وبين الوصي عداوة ومقاطعة فعدل عنه، كان ما صرفه الوصي الأول من مال نفسه.

(مسألة ١٢١٠): يتحقق الرجوع عن الوصية بالقول، مثل أن يقول: «رجعت عن وصيتي إلى زيد»، وبالفعل مثل أن يوصي بصرف ثلثه ثم يوصي بوقفه، ومثل أن يوصي بوقف عين أو بصرفها ثم يبيعها أو يهبها.

(مسألة ١٢١١): لا يعتبر في وجوب العمل بالوصية مرور مدة طويلة أو قصيرة، فإذا أوصى ثم مات بلا فصل، وجب العمل بها، وكذا إذا مات بعد مرور سنين، نعم يعتبر عدم الرجوع عنها، وإذا شك في الرجوع بنى على عدمه.

(مسألة ١٢١٢): إذا قال: «إذا مت في هذا السفر فوصي فلان، ووصيتي كذا وكذا»، فإذا لم يموت في ذلك السفر، ومات في غيره لم يجب العمل بوصيته، ولم يكن له وصي.

(مسألة ١٢١٣): إذا كان الداعي له على إنشاء الوصية خوف الموت في السفر الذي عزم عليه، وجب العمل بوصيته وإن لم يموت في ذلك السفر، ولأجل ذلك يجب العمل بوصايا الحجاج عند العزم على الحج، ومثلهم زوار الرضا عليه السلام والمسافرون أسفاراً بعيدة، فإن الظاهر أن هؤلاء وأمثالهم لم يقيدوا الوصية بالموت في ذلك السفر، وإنما كان الداعي على الوصية خوف الموت في ذلك السفر، فيجب العمل بوصاياهم ما لم يتحقق الرجوع عنها.

(مسألة ١٢١٤): يجوز للوصي أن يأخذ أجره مثل عمله إذا كانت له أجرة، إلا إذا كان أوصى إليه بأن يعمل مجاناً، كما صرح الموصي بذلك، أو كانت قرينة عليه، فلا يجوز له أخذ الأجرة حينئذ، ويجب عليه العمل بالوصية إن كان قد قبل، أما مع عدم القبول فلا يجب، هذا بالنسبة إلى العمل الذي أوصى إليه فيه كالبيع والشراء وأداء الديون، ونحو ذلك من الأعمال التي هي موضوع وصايته، أما لو أوصى

بأعمال أخرى مثل أن يوصي لى زيد أن يحج عنه، أو يصلي عنه أو نحو ذلك، لم يجب عليه القبول، حتى لو لم يعلم بذلك في حياة الموصي، ولو قبل في حياته، فإن كان أوصى إليه بالعمل مجاناً مثل أن يحج فقبل، يجوز الرد بعد وفاته مع عدم محذور في البين، ولكنه خلاف الإحتياط.

(مسألة ١٢١٥): إذا جعل له أجره معينة، بأن قال له: «حجّ عني بمائة دينار كان اجارةً ووجب العمل بها، وله الأجره إذا كان قد قبل في حياته، والآ لم يجب»، ولو كان بأجره غير معينة عندهما، بأن قال له: «حجّ عني بأجره المثل» ولم تكن الأجره معلومة عندهما، فقبل في حياته يجري عليه حكم الاجارة الفاسدة، إن لم تكن أجره المثل معلومة عند المتعارف، والآ تكون اجارة صحيحة مع القبول، ولو كان بطريق الجمالة لم يجب العمل، لكنه يستحق الأجره على تقدير العمل لصدق الوصية حينئذ.

(مسألة ١٢١٦): تثبت الوصية التمليلية بشهادة مسلمين عادلين، وبشهادة مسلم عادل مع يمين الموصى له، وبشهادة مسلم عادل مع مسلمتين عادلتين، كغيرها من الدعاوي المالية.

(مسألة ١٢١٧): تختص الوصية التمليلية بأنها تثبت بشهادة النساء منفردات، فيثبت ربها بشهادة مسلمة عادلة، ونصفها بشهادة مسلمتين عادلتين، وثلاثة أرباعها بشهادة ثلاث مسلمات عادلات، وتامها بشهادة أربع مسلمات عادلات، بلا حاجة إلى اليمين في شهادتهن.

(مسألة ١٢١٨): الوصية العهدية، وهي الوصاية بالولاية لا تثبت إلاّ بشهادة مسلمين عادلين، سواء كانت على المال أو على الأطفال، ولا تقبل فيها شهادة النساء.

(مسألة ١٢١٩): تثبت الوصية التمليلية والعهدية بشهادة كتابيين عدلين في دينهما عند عدم عدول المسلمين، ولا تثبت بشهادة غيرهما من الكفار.

(مسألة ١٢٢٠): تثبت الوصية التمليلية بإقرار الورثة جميعهم إذا كانوا عقاء بالغين، وإن لم يكونوا عدولاً، وإذا أقر بعضهم دون بعض ثبتت بالنسبة إلى حصة المقر دون المنكر، نعم إذا أقر منهم إثنان وكانا عدلين ثبتت الوصية بتمامها، وإذا كان عدلاً واحداً ثبتت أيضاً مع يمين الموصى له.

(مسألة ١٢٢١): تثبت الوصية العهدية بإقرار الورثة جميعهم، وإذا أقر بعضهم ثبت بعض الموصى به على نسبة حصة المقر وينقص من حقه. نعم إذا أقر إثنان عدلان منهم ثبتت الوصية بتمامها.

منجزات المريض:

(مسألة ١٢٢٢): إذا تصرف الإنسان في مرض موته تصرفاً منجزاً، فإن لم يكن مشتملاً على المحاباة، كما إذا باع بثمن المثل، أو آجر بأجرة المثل، يصح ويلزم العمل به، وإذا كان مشتملاً على نوع من المحاباة والعتاء المجاني، كما إذا أبرأ أو وهب هبة مجانية غير معوضة، أو معوضة بأقل من القيمة، أو باع بأقل من ثمن المثل، أو آجر بأقل من أجرة المثل، أو نحو ذلك مما يستوجب نقصاً في ماله، فهو أيضاً نافذ كتصرفه في حال الصحة.

(مسألة ١٢٢٣): إذا أقر بعين أو دين لو ارث أو لغيره، فإن كان المقر مأموناً ومصدقاً في نفسه، نفذ الإقرار من الأصل، وإن كان متهماً نفذ من الثلث، هذا إذا كان الإقرار في مرض الموت. أما إذا كان في حال الصحة أو في المرض غير مرض الموت، أخرج من الأصل وإن كان متهماً.

(مسألة ١٢٢٤): لو قال: «هذا وقف بعد وفاتي» أو نحو ذلك مما يتضمن تعليق الإيقاع على الوفاة، فهو باطل لا يصح وإن أجاز الورثة.

(مسألة ١٢٢٥): لو تصرف الإنسان في مرض موته، فإن كان معلقاً على موته - كما إذا قال: «أعطوا فلاناً بعد موتي كذا»، أو «هذا المال المعين أو ثلث مالي لفلان» ونحو ذلك - فهو وصية، وقد عرفت أنها نافذة مع اجتماع الشرائط، إن لم تزد

على الثلث، وفي الزائد موقوف على اجازة الورثة، وكذا لو كان في حال الصحة أو في مرض غير الموت.

(مسألة ١٢٢٦): إذا قال: «بعْتُ أو آجرت أو صالحت أو وقفت بعد وفاتي» بطل، ولا يجري عليه حكم الوصية بالبيع أو الوقف مثلاً، بحيث يجب على الورثة أن يبيعوا أو يوقفوا بعد وفاته، إلا إذا فهم من كلامه أنه يريد الوصية بالبيع أو الوقف، فحينئذ كانت وصيته صحيحة ووجب العمل بها.

(مسألة ١٢٢٧): إذا قال للمدين: «أبرأت ذمتك بعد وفاتي»، وأجاز له الوارث بعد موته، برئت ذمة المدين، فإن اجازة الأبراء بنفسها تنازل من قبل الورثة عن حقهم وإبراء لذمة المدين.

(مسألة ١٢٢٨): إذا جمع في مرض الموت بين عطية منجزة ومعلقة بالموت، فإن وفي الثلث بهما لا اشكال في نفوذهما في تمام ما تعلقتا به، وإلا فالمنجز من الأصل والوصية من الثلث.



كِتَابُ الْوَقْفِ

وهو تحييس الأصل وتسييل الثمرة، والصدقة الجارية التي تبقى للانسان بعد موته.

(مسألة ١٢٢٩): لا يكفي في تحقق الوقف مجرد النية، بل لابد من إنشاء ذلك بمثل: وقفت، وحبست ونحوهما ممّا يدل على المقصود.

(مسألة ١٢٣٠): يقع الوقف بالمعاطاة أيضاً، مثل أن يعطي إلى قيم مسجد أو مشهد آلات الإسراج أو يعطيه الفرائش أو نحو ذلك، بل ربما يقع بالفعل بلا معاطاة مثل أن يعمر الجدار أو الأسطوانة الخربة من المسجد أو نحو ذلك، فإنه إذا مات من دون إجراء صيغة الوقف لا يرجع ميراثاً إلى ورثته.

(مسألة ١٢٣١): الوقف إمّا خاص أو عام، والأول ما كان على شخص أو اشخاص، والثاني ما كان على مصلحة عامة كالمساجد والقناطر، أو على عنوان عام كالفقراء والعلماء ونحوهما.

(مسألة ١٢٣٢): يعتبر في تحقق المسجدية قصد خصوص عنوانها فقط، فلا يتحقق بما قصد خصوص الصلاة أو الدعاء أو نحوهما، فإذا لاحظ الواقف منفعة خاصة مثل الصلاة أو الذكر أو الدعاء، أو نحوها من أنحاء العبادة فقال: «وقفت هذا المكان على المصلين أو الذاكرين أو الداعين» أو نحو ذلك، لم يصّر مسجداً، ولم تجر عليه أحكام المسجد، وإنما يصير وفقاً على الصلاة أو غيرها ممّا لاحظته

الواقف، ويكون من القسم الأول الذي له موقف عليه، وهو الذي لاحظ الواقف فيه المنفعة، وهو على أقسام:

الأول: أن يلحظ عود المنفعة إلى الموقوف عليهم، بصيرورتها ملكاً لهم، كما إذا قال: «هذا المكان وقف على أولادي على أن تكون منافعه لهم»، أو «هذه البستان وقف على أولادي على أن تكون ثمرتها لهم» فتكون المنافع والثمرة ملكاً لهم كسائر أملاكهم، تجوز المعاوضة منهم عليها، ويرثها وارثهم، وتضمن لهم عند طرؤه سبب الضمان، وتجب الزكاة على كل واحد منهم عند بلوغ حصته النصاب. الثاني: أن يلحظ صرف المنافع على الموقوف عليهم من دون تملك، فلا تجوز المعاوضة من أحد الموقوف عليهم على حصته، ولا تجب فيها الزكاة وإن بلغت النصاب، ولا يرثها وارث الموقوف عليه إذا مات قبل أن تصرف المنفعة عليه، ولكن المنفعة تضمن بطرؤه سبب الضمان، وهذا القسم على نوعين.

النوع الأول: أن يلحظ فيه صرف شخص المنفعة، كما إذا قال: «هذه الشجرة وقف على أولادي يأكلون ثمرتها»، وفي مثله لا يجوز للولي تبديلها والمعاوضة عليها، بل يصرف نفس الثمرة عليهم ليأكلوها.

النوع الثاني: أن لا يلحظ فيه صرف شخص المنفعة، بل يلحظ الأعم منها ومن بدلها، كما إذا قال: «هذه البستان وقف على أولادي تصرف منفعتها عليهم» سواء أكان بتبديلها إلى عين أخرى، بأن يبدل الولي الثمرة بالحنطة أو الدقيق أو الدراهم، أم يبدل نفسها لهم.

الثالث: أن يلاحظ الواقف انتفاع الموقوف عليهم مباشرة باستيفاء المنفعة بأنفسهم، مثل وقف خانات المسافرين والرباطات والمدارس وكتب العلم والأدعية ونحوها.

وهذا القسم كما لا يجوز المعاوضة على منافعه، لا من الموقوف عليهم ولا من الولي، لا توارث فيه، والظاهر ثبوت الضمان فيه أيضاً، إذا غصب المنفعة

غاصب كالأقسام السابقة. نعم لا ضمان في مثل المساجد التي يكون الوقف فيها تحريراً.

(مسألة ١٢٣٣): لا يعتبر القبول في الوقف بجميع أنواعه، وإن كان الإعتبار أحوط ولا سيما في الوقف بلحاظ ملك المنفعة، سواء أكان عاماً مثل الوقف على العلماء، أم خاصاً مثل الوقف على أولاده، فيقبل في الأول الحاكم الشرعي، وفي الثاني الموقوف عليهم من الطبقة الأولى.

(مسألة ١٢٣٤): لا تعتبر القربة في صحة الوقف، ولا سيما في مثل الوقف على الذرية، ولكن الأحوط اعتبارها في الكل.

(مسألة ١٢٣٥): يعتبر في صحة الوقف قبض الموقوف عليه أو قبض وكيله أو وليه، فإذا مات قبل القبض بطل، ولا يعتبر في القبض الفورية، ولكن يعتبر أن يكون القبض بإذن الواقف.

(مسألة ١٢٣٦): يكفي في تحقق القبض في مثل الوقف على الذرية مثلاً قبض الطبقة الأولى.

(مسألة ١٢٣٧): إذا وقف على أولاده الصغار وأولاد أولاده، وكانت العين في يده، كفى ذلك في تحقق القبض ولم يحتج إلى قبض آخر، وإذا كانت العين في يد غيره فلا بد من أخذها منه ليتحقق قبض وليهم.

(مسألة ١٢٣٨): إذا كانت العين بيد الموقوف عليه، كفى ذلك في قبضها ولم يحتج إلى قبض جديد.

(مسألة ١٢٣٩): يكفي في قبض غير المنقول رفع الواقف يده عنه واستيلاء الموقوف عليهم عليه.

(مسألة ١٢٤٠): في الوقف على الجهات العامة، يكفي قبض المتولي، ومع عدمه فالحاكم أو وكيله.

(مسألة ١٢٤١): يكفي في قبض الوقف على الجهات العامة تحقق العنوان الذي

وقف لأجله، فإذا وقف مقبرة كفى في تحقق القبض الدفن فيها بهذا العنوان، وإذا وقف مكاناً للصلاة تكفي الصلاة فيه كذلك، وإذا وقف حسينية تكفي إقامة العزاء فيها كذلك، وكذا الحكم في مثل وقف الخان على المسافرين، والدار على سكنى العلماء والفقراء، فانه يكفي في قبضها السكنى فيها.

(مسألة ١٢٤٢): إذا وقف حصيراً للمسجد كفى وضعه في المسجد، وكذا في مثل آلات المشاهد والمعابد والمساجد ونحوها، فإنه يكفي في قبضها وضعها فيها بقصد استعمالها.

(مسألة ١٢٤٣): إذا خرب جانب من جدار المسجد أو المشهد أو نحوها، فعمره عامر بهذا العنوان، يكفي ذلك في تمامية الوقف، وإن لم يقبضه قابض، وإذا مات لم يرجع ميراثاً لو ارثه.

(مسألة ١٢٤٤): إذا وقف على أولاده الكبار فقبض واحد منهم، صح القبض في حصته ولم يصح في حصة الباقيين، إلا إذا كان وكيلاً عنهم في ذلك.

(مسألة ١٢٤٥): الوقوف التي تتعارف عند الأعراب بأن يقفوا شاة على أن يكون الذكر المتولد منها (ذبيحة)، أي يذبح ويؤكل، والأنثى (منيحة) وإذا ولدت أنثى كانت (منيحة) وهكذا، فإذا كان وقفهم معلقاً على شفاء مريض أو ورود مسافر أو سلامة غنهم من الغزو أو المرض أو نحو ذلك، فهي باطلة، لعدم تحقق شرائط الصحة. وإن كانت واجدة لها فهي صحيحة.

(مسألة ١٢٤٦): لا يجوز في الوقف توقيته بمدة، فإذا قال: «داري وقف على أولادي سنة أو عشر سنين» بطل وقفاً، بل وحسباً أيضاً، إلا مع وجود قرينة معتبرة على الحبس.

(مسألة ١٢٤٧): إذا وقف على من ينقرض، كما إذا وقف على أولاده وأولاد أولاده صح وقفاً، فإذا انقرضوا رجع إلى ورثة الواقف حين الموت لآحين الإنقراض. فإذا مات الواقف عن ولدين ومات أحدهما قبل الانقراض وترك ولداً

ثم انقرض الموقوف عليهم، كانت العين الموقوفة مشتركة بين العمّ وابن أخيه.
(مسألة ١٢٤٨): لا فرق فيما ذكرناه من صحة الوقف ورجوعه إلى ورثة الواقف، بين كون الموقوف عليه ممّا ينقرض غالباً، وبين كونه ممّا لا ينقرض غالباً، فأتفق انقراضه. نعم يستثنى من ذلك ما إذا ظهر من القرائن أن خصوصية الموقوف عليه ملحوظة بنحو تعدد المطلوب، بأن كان الواقف قد أنشأ التصديق بالعين وكونه على نحو خاص، فإذا بطلت الخصوصية بقي أصل التصديق، فإذا قامت القرينة على ذلك وانقرض الموقوف عليه، لم يرجع إلى الوارث أو ورثته، بل تبقى العين وقفاً، وتصرف منافعها في جهة أخرى الأقرب فالأقرب.

(مسألة ١٢٤٩): إذا وقف عيناً على غيره وشرط عودها إليه عند الحاجة، صحّ ويكون من الوقف المنقطع الآخر.

(مسألة ١٢٥٠): يشترط في صحة الوقف التنجيز، فلو علّقه على أمر مستقبل معلوم الحصول، أو متوقع الحصول، أو أمر حالي محتمل الحصول إذا كان لا يتوقف عليه صحة العقد بطل، فإذا قال: «وقفت داري إذا جاء رأس الشهر» أو «إذا ولد لي ذكر» أو «إن كان هذا اليوم يوم الجمعة» بطل، وإذا علّقه على أمر حالي معلوم الحصول، كقوله: «وقفت داري إن كان اليوم يوم الجمعة مثلاً» مع العلم بكونه يوم الجمعة، أو «وقفت داري إن كانت لي» مع أنّها له صحّ.

(مسألة ١٢٥١): إذا قال هذا وقفٌ بعد وفاتي بطل، إلّا أن يفهم منه عرفاً أنه أراد الوصية بالوقف، فيجب العمل بها عند تحقق شرائطها فيوقف بعده.

(مسألة ١٢٥٢): يشترط في صحة الوقف اخراج الواقف نفسه عن الوقف، فإذا وقف على نفسه بطل، وإذا قال: «داري وقفٌ علي وعلى أخي مثلاً» على نحو التشريك، بطل الوقف في نصف الدار، وإذا كان على نحو الترتيب، بأن قصد الوقف على نفسه ثم على غيره، كان الوقف من المنقطع الأول فيبطل مطلقاً، وإن قصد الوقف على غيره ثم على نفسه بطل بالنسبة إلى نفسه فقط، وكان من الوقف

المنقطع الآخر، وإن قال: «هي وقفٌ على أخي، ثم على نفسي، ثم على شخص آخر» بطل الوقف بالنسبة إلى نفسه والشخص الآخر، وكان من الوقف المنقطع الوسط.

(مسألة ١٢٥٣): إذا وقف على أولاده واشترط عليهم وفاء ديونه من مالهم، وكذا أداء الحقوق الواجبة عليه شرعاً كالزكاة والكفارات المالية صحّ، بل يصح الوقف إذا اشترط وفاء ديونه من حاصل الوقف أيضاً بعد تملك الموقوف عليه.

(مسألة ١٢٥٤): إذا وقف على جيرانه واشترط عليهم أكل ضيوفه، أو القيام بمؤنة أهله وأولاده حتى زوجته صحّ. وإذا اشترط عليهم نفقة زوجته الواجبة عليه من مالهم صحّ، بل، ويصحّ مع اشتراطها من حاصل الوقف أيضاً بنحو ما مر.

(مسألة ١٢٥٥): إذا وقف عيناً له على وفاء ديونه العرفية والشرعية بعد الموت لا يصح، وكذا في ماله وقفها على أداء العبادات عنه بعد الوفاة.

(مسألة ١٢٥٦): إذا أراد التخلص من أشكال الوقف على النفس، فله أن يملك العين لغيره، ثم يقفها غيره على النهج الذي يريد، من إدرار مؤنته، ووفاء ديونه ونحو ذلك. ويجوز له أن يشترط ذلك عليه في ضمن عقد التمليك، كما يجوز له أن يؤجرها مدةً ويجعل لنفسه خيار الفسخ، وبعد الوقف يفسخ الإجارة فترجع المنفعة إليه لا إلى الموقوف عليهم، بل يصحّ وقف العين مع اشتراط بقاء منافعتها على ملكه مدة معينة كسنة، أو غير معينة مثل مدة حياته.

(مسألة ١٢٥٧): يجوز انتفاع الواقف بالعين الموقوفة في مثل المساجد والقنابر والمدارس ومنازل المسافرين وكتب العلم والزيارات والأدعية والآبار والعيون، ونحوها مما لم تكن المنفعة معنوية بعنوانٍ خاصٍ مضاف إلى الموقوف عليه، بل قصد مجرد بذل المنفعة وإباحتها للعنوان العام الشامل للواقف، وكذا إذا كان الوقف على الأنحاء الأخر مع كون الموقوف عليه عنواناً كلياً عاماً منطبقاً عليه من دون أن يقصد دخول نفسه، والإحتياط في الإجتنب مع ذلك.

(مسألة ١٢٥٨): إذا تم الوقف كان لازماً ألا يجوز للواقف الرجوع فيه، وإن وقع

في مرض الموت لم يجز للورثة رده، وإن زاد على الثلث.

شرائط الوقف:

(مسألة ١٢٥٩): يعتبر في الواقف أن يكون جائز التصرف بالبلوغ والعقل

والاختيار، وعدم الحَجَر لفسه أو رَقٍّ أو غيرهما، فلا يصحّ وقف الصبي وإن بلغ عشرين. نعم إذا أوصى بأن يوقف ملكه بعد وفاته على وجوه البر والمعروف، وكان قد بلغ عشرين وعقل، نفذت وصيته كما تقدم، وإذا كان وقف الصبي بإذن الولي، وكان ذا مصلحة فهو صحيح، وإن كان خلاف الاحتياط.

(مسألة ١٢٦٠): يجوز للواقف جعل الولاية على العين الموقوفة لنفسه ولغيره

على وجه الاستقلال والاشتراك، كما يجوز له أيضاً جعل الناظر على الولي، بمعنى المشرف عليه، أو بمعنى أن يكون هو المرجع في النظر والرأي، ويعتبر فيه الأمانة والكفاية، ومع ظهور الخلاف يرجع إلى الحاكم الشرعي فيرى فيه رأيه.

(مسألة ١٢٦١): لا يجب على المتولي والناظر القبول، بل يجوز لها الرد ما لم

يتحقق القبول، ولو ردّ بعد القبول ففي إنعزاله بذلك اشكال يرجع فيه إلى الحاكم الشرعي.

(مسألة ١٢٦٢): يجوز أن يجعل الواقف للولي والناظر مقداراً معيناً من ثمرة

العين الموقوفة أو منفعتها، سواء أكان أقلّ من أجره المثل أم أكثر أم مساوياً، فإن لم يجعل له شيئاً كانت له أجره المثل إن كانت لعمله أجره، إلا أن يظهر من القرائن قصد المجانية.

(مسألة ١٢٦٣): إذا لم يجعل الواقف ولياً على الوقف، كانت الولاية عليه للحاكم

الشرعي. نعم إذا كان الوقف على نحو التملك وكان خاصاً، كانت الولاية عليه للموقوف عليه، فإذا قال: «هذا الدار وقف لأولادي ومن بعدهم لأولادهم وهكذا»، فالولاية عليها وعلى منافعتها تكون للأولاد، وإذا لم يكن الوقف خاصاً،

أو كان ولم يكن على نحو التملك، بأن كان على نحو التصرف وغيره من الأنواع، فالولاية للحاكم الشرعي.

(مسألة ١٢٦٤): إذا جعل الواقف ولياً أو ناظراً على الولي، فليس له عزله. نعم إذا فقد شرط الواقف كما إذا جعل الولاية للعدل ففسق، أو جعلها للأرشد فصار غيره أرشد، أو نحو ذلك، انزل بذلك بلا حاجة إلى عزله.

(مسألة ١٢٦٥): يجوز للواقف أن يفوض تعيين الولي على الوقف إلى شخص بعينه، وأن يجعل الولاية لشخص ويفوض إليه تعيين من بعده.

(مسألة ١٢٦٦): إذا عيّن الواقف للولي (المجعل له الولاية) جهة خاصة اختصت ولايته بتلك الجهة، وكان المرجع في بقية الجهات الحاكم الشرعي، وإن أطلق له الولاية، كانت الجهات كلها تحت ولايته، فله الإجارة والتعمير وأخذ العوض ودفع الخراج، وجمع الحاصل وقسمته على الموقوف عليهم، وغير ذلك مما يكون تحت ولاية الولي، نعم إذا كان في الخارج تعارفٌ تتصرف إليه الولاية، اختصت الولاية بذلك المتعارف.

(مسألة ١٢٦٧): لا يشترط في الواقف الاسلام، فيصح وقف الكافر إذا كان واجداً لسائر الشرائط.

شرائط العين الموقوفة:

(مسألة ١٢٦٨): يعتبر في العين الموقوفة أن تكون عيناً موجودة، فلا يصح وقف الدين، ولا وقف الكلي، ولا وقف المنفعة، فإذا قال: «وقفت ما هو لي في ذمة زيد من فرش أو ائاء أو نحوهما، أو قال: «وقفت فرساً أو عبداً» من دون تعيين، أو قال: «وقفت منفعة دارى» لم يصح في الجميع.

(مسألة ١٢٦٩): يعتبر أن تكون العين مملوكة أو بحكمها، فلا يصح وقف الحر والمباحات الأصلية قبل حيازتها، ويجوز وقف إحدى الأنعام الثلاثة أو جميعها إذا أخذها الفقير بعنوان الزكاة، وكذا يصح للمالك وقفها مع الاستيذان من الحاكم الشرعي.

(مسألة ١٢٧٠): يعتبر في العين الموقوفة أن تكون متى يمكن الانتفاع بها مع بقائها، فلا يصح وقف الأطعمة والخضر والفواكه مما لا نفع فيه إلا بإتلاف عينه، كما يعتبر أن يكون الانتفاع بها محللاً، فلا يصح وقف آلات اللّهُو وآلات القمار والصّلبان ونحوها متى يحرم الانتفاع به، ويعتبر أن تكون المنفعة المقصودة بالوقف محلّلة، فلا يصح وقف الدابة لحمل الخمر والخنزير.

(مسألة ١٢٧١): لا يعتبر في العين الموقوفة أن يمكن الانتفاع به حين الوقف، بل يصح وقف ما لا يمكن الانتفاع به إلا بعد سنين.

(مسألة ١٢٧٢): يجوز وقف الثياب والأواني والفرش والدور والبساتين والأراضي الزراعية والكتب والسلاح والحيوانات، إذا كان ينتفع بها في الركوب أو الحمل أو اللّبن أو الوبر والشعر والصوف أو غير ذلك، وكذا غيرها مما له منفعة محلّلة، ويجوز وقف الدراهم والدنانير إذا كان ينتفع بها في التزين، وكذا وقفها لساائر الأغراض الصحيحة الشرعية.

(مسألة ١٢٧٣): المراد من المنفعة أعم من المنفعة العينية، مثل الثمرة واللبن ونحوهما، والمنفعة الفعلية مثل الركوب والحرق والسكنى وغيرها.

(مسألة ١٢٧٤): قد مرّ أنه لا يشترط في المنفعة أن تكون موجودة حال الوقف، فيكفي أن تكون متوقعة الوجود في المستقبل، مثل وقف الشجرة قبل أن تثمر، ووقف الدابة الصغيرة قبل أن تقوى على الركوب أو الحمل عليها.

شرائط الموقوف عليه:

(مسألة ١٢٧٥): يشترط في الموقوف عليه أمور:

الأول: التعيين، فإذا وقف على المردد بين شيئين أو أشياء، مثل أحد المسجدين أو أحد المشهدين، أو أحد الولدين لم يصح، نعم إذا وقف على الجامع بين أمرين أو أمور صح.

الثاني: أن يكون الموقوف عليه - إذا كان خاصاً - موجوداً حال الوقف، فلا

يصح الوقف على المعدوم حاله، سواء أكان موجوداً قبل ذلك، كما إذا وقف على زيد الذي مات أو يوجد بعد الوقف، مثل أن يقف على ولده الذي سيولد، وأما إذا كان حاملاً لم ينفصل حين الوقف، ففي بطلان الوقف تأمل. نعم إذا وقف على المعدوم تبعاً للموجود، كما إذا وقف على أولاده ثم على أولادهم ثم على أولاد أولادهم وهكذا صح.

(مسألة ١٢٧٦): يصح الوقف على أولاده الموجودين، ثم على من سيوجد على أن يكون بعد وجوده مقدماً على الموجودين.

الشرط الثالث: أن لا يكون الوقف عليه على نحو الصرف في المعصية، كالصرف في المحرمات ونسخ كتب الضلال ونشرها وتدريسها، وشراء آلات الملاهي ونحو ذلك.

(مسألة ١٢٧٧): يجوز وقف المسلم على الكافر في الجهات المحللة.

(مسألة ١٢٧٨): يجوز الوقف على المملوك، قنأ كان أم غيره، كان الوقف على نحو التملك أم الصرف.

(مسألة ١٢٧٩): إذا وقف على ما لا يصح الوقف عليه وما يصح على نحو التشريك، بطل بالنسبة إلى حصة الأول، وصح بالنسبة إلى حصة الثاني، وإن كان على نحو الترتيب، فإن كان الأول مقدماً يكون من المنقطع الأول، وإن كان مؤخراً كان من المنقطع الآخر، وتقدم حكمهما.

(مسألة ١٢٨٠): إذا وقف على ما يصح الوقف عليه، ثم على ما لا يصح الوقف عليه، كان من المنقطع الوسط، فيصح في الأول ويبطل فيما بعده مطلقاً حتى في الأخير.

(مسألة ١٢٨١): إذا وقف على الزائرين أو الحجاج أو عالم البلد، أو نحو ذلك من العناوين العامة التي توجد لها أفراد في وقت ولا توجد في وقت آخر، صح وإن لم يكن له فرد حين الوقف.

المراد من بعض العناوين في الوقف:

(مسألة ١٢٨٢): إذا وقف على المسلم شمل جميع مذاهب الاسلام، وكذا في وقف أهل كلّ ملة، فينصرف إلى أهل ملته إلّا مع القرينة على الخلاف، وإذا كان الواقف من مذهب خاص من المسلمين انصرف إلى مذهبه.

(مسألة ١٢٨٣): إذا وقف على الفقراء أو فقراء البلد أو فقراء بني فلان، أو الحجاج أو الزوار أو العلماء، أو مجالس الغزاء لسيد الشهداء عليه السلام، أو خصوص مجالس البلد، فلا يجب الاستيعاب، وإن كانت الأفراد محصورة. نعم إذا وقف على جميعهم وجب الاستيعاب، فإن لم يمكن لتفرقهم عزل حصة من لم يتمكن من إيصال حصته إليه إلى زمان التمكين، وإذا شك في عددهم اقتصر على الأقل المعلوم، والأحوط له التفتيش والفحص.

(مسألة ١٢٨٤): إذا قال: «هذا وقف على أولادي أو ذريتي أو أصهاري أو أرحامي أو تلامذتي أو مشايخي أو جيراني»، فالظاهر منه العموم، فيجب فيه الاستيعاب، إلّا مع القرينة على الخلاف.

(مسألة ١٢٨٥): إذا وقف على المسلمين، كان لمن يقرب بالشهادتين، ويعم الوقف المسلمين جميعاً الذكور والأنثى والكبار والصغار.

(مسألة ١٢٨٦): إذا وقف على المؤمنين بمن كان، والواقف كان اثني عشرياً، اختصّ الوقف بالاثني عشرية من الامامية، ولا فرق بين الرجال والنساء والأطفال والمستضعفين، ولا بين العدول والفساق، وكذا إذا وقف على الشيعة، نعم إذا كان الواقف على الشيعة من بعض الفرق الأخر من الشيعة، فالظاهر من الشيعة العموم للاثني عشرية وغيرهم من كلّ من يسمى شيعة.

(مسألة ١٢٨٧): إذا وقف في سبيل الله تعالى أو في وجوه البر، يشمل كلّ ما يكون قرينة وطاعة.

(مسألة ١٢٨٨): إذا وقف على أرحامه أو أقاربه، فالمرجع فيه العرف، وإذا وقف

على الأقرب فالأقرب كان على كيفية الأثر.

(مسألة ١٢٨٩): إذا وقف على أولاده اشترك الذكر والانثى والخنثى، نعم إذا كان المفهوم في العرف الخاص لبعض البلاد خصوص الذكر، اختصّ به دون الأنثى، وكذا الحال إذا وقف على أولاده وأولاد أولاده.

(مسألة ١٢٩٠): إذا وقف على أخوته اشترك الأخوة للأبوين، والأخوة للأب فقط والأخوة للام فقط بالسوية، وكذا إذا وقف على أجداده اشترك الأجداد لأبيه والأجداد لأمه، وكذا إذا وقف على الأعمام أو الأخوال، فإنه يعمّ الأعمام للأبوين وللأب وللأم، وكذلك الأخول، ولا يشمل الوقف على الأخوة أولادهم ولا الأخوات، ولا الوقف على الأعمام والأخوال أعمام الأب والام وأخوالهما والعمات مطلقاً والخالات كذلك.

(مسألة ١٢٩١): إذا وقف على ابنائه لم تدخل البنات، وإذا وقف على ذريته دخل الذكر والأنثى والصليبي وغيره.

(مسألة ١٢٩٢): إذا قال: «هذا وقف على أولادي ما تعاقبوا وتناسلوا» فالظاهر منه التشريك، وإذا قال: «وقف على أولادي الأعلى فالأعلى» فالظاهر منه الترتيب، وإذا قال: «وقف على أولادي نسلاً بعد نسل أو طبقة بعد طبقة أو طبقة فطبقة»، فهو للترتيب ما لم تكن قرينة على الخلاف.

(مسألة ١٢٩٣): إذا تردد الموقوف عليه بين عنوانين أو شخصين، فإن كان تصادق في البين يصرف في مورد التصادق، والآ فيوزع فالمرجع في تعيينه القرعة، وإذا شك في الوقف أنه ترتيبى أو تشريكي، يحمل على الثاني ما لم تكن قرينة على الخلاف.

(مسألة ١٢٩٤): إذا وقف على العلماء، فالظاهر منه علماء الشريعة، فلا يشمل علماء الطب والنجوم والهندسة ونحوهم، وإذا وقف على أهل بلد اختصّ بالمواطنين والمجاورين منهم، ولا يشمل المسافرين وإن نوا إقامة مدة فيه.

(مسألة ١٢٩٥): إذا وقف على مسجد أو مشهد صرف نماؤه في مصالحه من تعمير وفرش وسراج وكنس ونحو ذلك من مصالحه، بل ومؤذنه وامام جماعته مع القرينة للتعميم بالنسبة اليهما.

(مسألة ١٢٩٦): إذا وقف على الحسين عليه السلام، صرف في إقامة عزائه على ما هو المتعارف زماناً ومكاناً ومصرفاً.

(مسألة ١٢٩٧): إذا وقف على أن يصرف على ميت أو أموات، صرف في مصالحهم الأخروية من الصدقات عنهم، وفعل الخيرات لهم، وإذا احتمل اشتغال ذمتهم بالديون صرف أيضاً في افراغ ذمتهم.

(مسألة ١٢٩٨): إذا وقف على النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام، صرف في إقامة المجالس لذكر فضائلهم ومناقبهم ووفياتهم ومصائبهم ونحو ذلك.

(مسألة ١٢٩٩): إذا وقف على أولاده، يعم أولاده وأولادهم وإن سفلوا.

(مسألة ١٣٠٠): إذا قال: «هذا وقف على أولادي» فإذا انقرض أولادي وأولاد أولادي، فهو على الفقراء وقفاً، يكون على أولاده الصليبين وغيرهم على التشريك، وكذا إذا قال: «وقف على أولادي فإذا انقرضوا وانقرض أولاد أولادي فهو على الفقراء».

(مسألة ١٣٠١): إذا قال: «هذا وقف على سكنى أولادي» يتعين عليهم السكنى فيها، فلا يجوز أن يؤجروها ويقتسموا الأجرة بينهم، فإن أمكن سكنى الجميع سكنوا جميعاً، وإن تشاحوا في تعيين المسكن، فالمرجع نظر الولي، فإن تعدد الأولياء واختلف نظرهم، فالمرجع الحاكم الشرعي، وإذا اختلف حكماء الشرع فالمرجع القرعة.

(مسألة ١٣٠٢): إذا امتنع بعضهم عن السكنى في المسألة السابقة، جاز للآخر الاستقلال فيها، وليس عليه شيء لصاحبه، وإن تعدد سكنى الجميع إقتسموها بينهم يوماً فيوماً أو شهراً فشهرًا أو سنة فسنة، وإن اختلفوا في ذلك وتشاحوا،

فالحكم كما سبق، وليس لبعضهم ترك السكنى وعدم الرضا بالمهاياة والمطالبة بالأجرة حينئذ بالنسبة إلى حصته.

(مسألة ١٣٠٣): إذا قال: «هذا وقف على الذكور من أولادي، أو ذكور أولادي نسلاً بعد نسل، أو طبقة بعد طبقة» أختص بالذكور من الذكور، ولا يشمل الذكور من الإناث.

(مسألة ١٣٠٤): إذا قال: «وقف على أخوتي نسلاً بعد نسل» فالظاهر العموم لأولادهم الذكور والإناث.

(مسألة ١٣٠٥): إذا قال: «هذا وقف على أولادي ثم أولاد أولادي» كان الترتيب بين أولاده الصليبين وأولادهم، ولا يكون بين أولاد أولاده وأولادهم ترتيب، بل الحكم بينهم على نحو التشريك.

(مسألة ١٣٠٦): إذا وقف على زيد والفقراء فالظاهر التنصيف، وكذا إذا قال: «وقف على زيد وأولاد عمرو» أو قال: «وقف على أولاد زيد وأولاد عمرو»، أو قال: «وقف على العلماء والفقراء».

(مسألة ١٣٠٧): إذا وقف على الزوار، فالظاهر الاختصاص بغير أهل المشهد ممن يأتي من الخارج للزيارة، وفي كونه كذلك إذا قال: «وقف على من يزور المشهد» أشكال.

بعض أحكام الوقف:

(مسألة ١٣٠٨): إذا تم الوقف، لا يجوز للواقف ولا لغيره التبديل والتغيير في الموقوف عليه، بنقله منهم إلى غيرهم وإخراج بعضهم منه، وإدخال أجنبي عنهم معهم، إذا لم يشترط ذلك، أما إذا اشترط إدخال من شاء معهم، فالظاهر صحته وحينئذ إذا أدخل غيرهم معهم نفذ، وإذا لم يدخل أحداً إلى أن مات بقي الوقف على حاله الأولى، وإذا اشترط إخراج بعضهم فالظاهر صحته أيضاً.

(مسألة ١٣٠٩): العين الموقوفة تخرج من ملك الواقف وتختص بالموقوف

عليه ويكون نماؤها له، نعم إذا كان الوقف وقفاً على الصرف، لم تدخل العين في ملك الموقوف عليه، بل يتعين صرف نمائها في الجهة الموقوف عليها على اختلاف كفيات الوقف.

(مسألة ١٣١٠): إذا اشترط الواقف شرطاً في الموقوف عليه، كما إذا وقف المدرسة على الطلبة العدول أو المجتهدين، ففقد الشرط خرج عن الوقف، وإذا اشترط عليه شرطاً كما إذا وقف على الطلبة واشترط عليهم التهجّد في الليل، وجب فعل الشرط فإن لم يتهجّد يخرج عن الوقف أيضاً.

(مسألة ١٣١١): إذا احتاجت الأملاك الموقوفة إلى التعمير أو الترميم لأجل بقائها وحصول النماء منها، فإن عيّن الواقف لها ما يصرف فيها عمل عليه، وإلاّ صرف من نمائها وجوباً مقدماً على حقّ الموقوف عليهم، وإذا احتاج إلى التعمير بحيث لولاه لم يبق للبطون اللاّحقة، فالظاهر وجوبه وإن أدى إلى حرمان البطن السابق.

(مسألة ١٣١٢): الثمر الموجود على النخل أو الشجر حين إجراء صيغة الوقف باق على ملك مالكها، ولا يكون للموقوف عليه، وكذا الحمل الموجود حين وقف الدابة، واللّبن والصوف الموجودان حين وقف الشاة، وكذا ما يتجدد من الثمر أو الحمل أو اللّبن أو الصوف ونحوها بعد انشاء الوقف وقبل القبض فيما يعتبر القبض في صحته.

(مسألة ١٣١٣): إذا وقف على مصلحة فبطل رسمها، كما إذا وقف على مسجد فخرّب، أو مدرسة فخرّبت ولم يمكن تعميرها، أو لم يحتاجها إلى مصرف لانقطاع من يصلّي في المسجد أو مهاجرة الطلبة أو نحو ذلك، فإن كان الوقف على نحو تعدد المطلوب كما هو الغالب، صرف نماء الوقف في مسجدٍ أو مدرسةٍ أخرى إن أمكن، وإلاّ ففي وجوه البر الأقرب فالأقرب.

(مسألة ١٣١٤): إذا جهل مصرف الوقف، فإن كانت الاحتمالات متصادقة صرف

في المتيقن، كما إذا لم يدر أن الوقف وقفٌ على العلماء مطلقاً أو على خصوص العدول منهم، أو لم يدر أن الوقف وقفٌ على العلماء أو الفقراء، فإنه يصرف في الفرض الأول على العلماء العدول، وفي الفرض الثاني على العلماء الفقراء، وإن كانت الاحتمالات متباعدة فإن كانت غير محصورة تصدق به إذا كان التصديق من الوجوه المحتملة للوقف، وإلا صرفه في وجه آخر من الوجوه المحتملة، وإن كانت الوجوه محصورة، كما إذا لم يدر أن الوقف وقفٌ على المسجد الفلاني، أو على المسجد الآخر، أو أنه وقف لزيد أو لعمر أو على نحو المصرف، أو على نحو التملك يوزع بينهم.

(مسألة ١٣١٥): إذا أجز البطن الأول من الموقوف عليهم العين الموقوفة في الوقف الترتيبي، وانقضوا قبل انقضاء مدة الإجارة، لم تصح الإجارة بالنسبة إلى بقية المدة، وكذا الحكم في الوقف التشريكي إذا ولد في أثناء المدة من يشارك الموقوف عليه المؤجر، فإنه لا تصح الإجارة بالنسبة إلى حصته، ولكن تصح بالاجازة من البطن الثاني في الصورة الأولى، ومن الشريك في الصورة الثانية فيكون للمجيز حصته من الأجرة، ولا يحتاج إلى تجديد الإجارة وإن كان أحوط. نعم إذا كانت الإجارة من الولي لمصلحة الوقف صحت ونفذت، وكذا إذا كانت لمصلحة البطون اللاحقة إذا كانت له ولاية على ذلك، فإنها تصح ويكون للبطون اللاحقة حصتهم من الأجرة.

(مسألة ١٣١٦): لو كانت للعين الموقوفة منافع مختلفة وثمرات متنوعة، كان الجميع للموقوف عليه مع إطلاق الوقف، فإذا وقف الشجر أو النخل كانت ثمرتهما ومنفعة الاستغلال بهما والسعف والأغصان والأوراق اليابسة، وأكمام الطلع والفسيل ونحوها مما هو مبني على الانفصال للموقوف عليه، ولا يجوز للمالك ولا لغيره التصرف فيها إلا على الوجه الذي اشترطه الواقف.

(مسألة ١٣١٧): الفسيل الخارج بعد الوقف إذا نما واستطال حتى صار نخلاً، أو

قلع من موضعه وغرس في موضع آخر فنما حتى صار مثمراً، لا يكون وقفاً بل هو من نماء الوقف، فيجوز بيعه وصرفه في الموقوف عليه، وكذا إذا قطع بعض الأغصان الزائدة للإصلاح وغرس فصار شجرة، فإنه لا يكون وقفاً بل يجري عليه حكم نماء الوقف من جواز بيعه وصرف ثمنه في مصرف الوقف.

(مسألة ١٣١٨): لو أنه دم المسجد لم تخرج العرصة عن المسجدية وإن تعذر تعميره، وكذا إذا خربت القرية التي هو فيها حتى بطل الانتفاع به إلى الأبد.

(مسألة ١٣١٩): سوى المسجد من الأعيان الموقوفة لو تعذر الانتفاع بها في الجهة المقصودة للواقف، لخرابها وزوال منفعتها، يجوز بيع بعضها وعمارة الباقي للانتفاع به، فإن لم يمكن ذلك جاز بيعها وتبديلها بما يمكن الانتفاع به، وإن لم يمكن ذلك أيضاً صرف ثمنها في الجهة الموقوف عليها.

(مسألة ١٣٢٠): إذا تعذر الانتفاع بالعين الموقوفة لإنتفاء الجهة الموقوفة عليها، صرفت منافعتها فيما هو الأقرب فالأقرب، فإذا كان الوقف وقفاً على إقامة عزاء الحسين (عليه السلام) في بلد خاص، ولم يمكن ذلك صرفت منافعه في إقامة عزائه (عليه السلام) في بلد آخر.

(مسألة ١٣٢١): لو تعذر الإنتفاع بالوقف لإنقراض الموقوف عليه، تبطل وقفيته ويرجع ملكاً للواقف على ما تقدم، فإن لم يكن موجوداً كان لورثته.

(مسألة ١٣٢٢): إذا خرب الوقف ولم تبطل منفعته بل بقيت له منفعة معتد بها، قليلة أو كثيرة، فإن أمكن تجديده وإن كان باجارته مدة وصرف الاجارة في العمارة، وجب ذلك، وإن لم يمكن فبقى الوقفية بحالها وتصرف منافعه في الجهة الموقوفه عليها.

(مسألة ١٣٢٣): إذا وقف بستاناً لصرف نمانها في جهة خاصة، فانقطع عنها الماء حتى يبس شجرها، أو انقطع شجرها وبقيت عرصة، فإن أمكن إيجادها وجب ذلك وصرفت الأجرة في الجهة الموقوف عليها، نعم إذا فهم من القرائن أن الوقفية قائمة

بعنوان البستان، كما إذا وقفها للتنزه أو للإستغلال، فإن أمكن بيعها وشراء بستان أخرى تعين ذلك، والآ بطلت الوقفية بذهاب عنوان البستان، وترجع ملكاً للواقف. (مسألة ١٣٢٤): يجوز وقف البستان واستثناء نخلة منها، ويجوز له حينئذ الدخول إليها بمقدار الحاجة، كما أن له إبقاءها مجاناً، وليس للموقوف عليهم قلعها، وإذا انقلعت لم يبق له حق في الأرض، فلا يجوز له غرس نخلة أخرى مكانها، وكذا يجوز في وقف الدار استثناء غرفة منها، ولكن إذا خربت بقيت له الأرض لأن الأرض جزء الغرفة.

(مسألة ١٣٢٥): لو كانت العين مشتركة بين الوقف والملك المطلق، جازت قسمتها بتمييز الوقف عن الملك المطلق، ويتولى القسمة المالك للمطلق ومتولي الوقف، كما يجوز القسمة إذا تعدد الواقف والموقوف عليه، كما إذا كانت دار مشتركة بين شخصين، فوقف كل منهما نصفه المشاع على أولاده، وكذا إذا اتحد الواقف مع تعدد الموقوف عليه، كما إذا وقف مالك الدار نصفها على مسجد ونصفها على مشهد، وكذا إذا اتحد الواقف والموقوف عليه، إذا لم تكن القسمة منافية للوقف، كما إذا وقف أرضاً على أولاده وكانوا أربعة، فانه يجوز لهم اقتسامها أربعاً، فإذا صار له ولد آخر بطلت القسمة وجاز اقتسامها أخماساً، فإذا مات أثنان منهم بطلت القسمة وجاز اقتسامها أثلاثاً، وهكذا.

(مسألة ١٣٢٦): لا يجوز تغيير العين الموقوفة، إذا علم من الواقف ارادة بقاء عنوانها، سواء فهم ذلك من كيفية الوقف، كما إذا وقف داره على السكنى، فلا يجوز تغييرها إلى الدكاكين، أو فهم من قرينة خارجية، بل إذا احتمل ذلك ولم يكن إطلاق في انشاء الوقف لم يجز ذلك، نعم إذا كان إطلاق في انشاء الوقف جاز للولي التغيير، فيبدل الدار إلى دكاكين والدكاكين إلى دار وهكذا، وقد يعلم من حال الوقف ارادة بقاء العنوان مادام له دخل في كثرة المنفعة، فحينئذ لا يجوز التغيير مادام الحال كذلك، فإذا قلّت المنفعة جاز التغيير.

(مسألة ١٣٢٧): لو انقلعت شجرة من البستان الموقوفة، فإن كان وقفها للانتفاع بثمرها جاز بيعها وصرف ثمنها في البستان إن احتاج إليه، والآ في الجهة الموقوف عليها، وإذا وقفها للانتفاع بأي وجه كان، فإن أمكن الانتفاع بها في جعلها سقفاً أو عمداً أو نحو ذلك، لم يجز بيعها، وإن بطل الانتفاع بها على حالها جاز بيعها وصرف ثمنها في البستان مع الحاجة، ومع عدمها في الجهة الموقوف عليها.

(مسألة ١٣٢٨): الأموال التي تجمع لعزاء سيد الشهداء عليه السلام من صنف خاص لاقامة مأتمهم، أو من أهل بلد لاقامة مأتم فيها، أو للأنصار الذين يذهبون في زيارة الأربعين إلى كربلاء، الظاهر أنها من قسم الصدقات المشروطة صرفها في جهة معينة، وليست باقية على ملك مالكةا، ولا يجوز لمالكها الرجوع فيها، وإذا مات قبل صرفها لا يجوز لوارثه المطالبة بها، وكذا إذا أفلس لا يجوز لغرمائه المطالبة بها، وإذا تعذر صرفها في الجهة المعينة، فالأحوط صرفها فيها هو الأقرب فالأقرب إلى الجهة الخاصة، نعم إذا كان الدافع للمال غير مُعْرِضٍ، عنه ويرى أن الأخذ للمال بمنزلة الوكيل عنه، لم يخرج حينئذ عن ملك الدافع، وجاز له ولورثته ولغرمائه المطالبة به، بل يجب إرجاعه إليه عند مطالبته، وإلى وارثه عند موته، وإلى غرمائه عند تفليس، وإذا تعذر صرفه في الجهة الخاصة، واحتمل عدم اذنه في التصرف فيه في غيرها وجبت مراجعته في ذلك، وإن شك في أنه من القسم الأول أو الثاني يلحقه حكم الأول.

(مسألة ١٣٢٩): لا يجوز بيع العين الموقوفة الآ في موارد ذكرناها في كتاب «مذهب الأحكام».

(مسألة ١٣٣٠): إذا كان غرض الواقف من الوقف حصول شيء، فبان عدم حصوله لا يكون ذلك موجباً لبطلان الوقف، فإذا علم أن غرض الواقف من الوقف على أولاده أن يستعينوا به على طلب العلم، أو الاقامة بالمشهد الفلاني، أو نحو

ذلك، فلم يترتب الغرض المذكور عليه، لم يكن ذلك موجباً لبطلان الوقف، وهكذا الحال في جميع الأغراض والدواعي التي تدعوا إلى إيقاع المعاملات أو الإيقاعات، فإذا كان غرض المشتري الربح، فلم يربح لم يكن ذلك موجباً لبطلان الشراء أو التسلط على الفسخ.

(مسألة ١٣٣١): الشرائط التي يشترطها الواقف تصح ويجب العمل عليها إذا كانت مشروعة، فإذا اشترط أن لا يؤجر الوقف أكثر من سنة، أو لا يؤجر على غير أهل العلم، لا تصح إجارته سنتين ولا على غير أهل العلم.

(مسألة ١٣٣٢): تثبت الوقفية بالعلم - وإن حصل من الشيعاء - وبالبيئة الشرعية، وباقرار ذي اليد، وإن لم تكن اليد مستقلة، كما إذا كان جماعة في دار فأخبر بعضهم بأنها وقف، حكم بها في حصته وإن لم يعترف غيره بها.

(مسألة ١٣٣٣): إذا كان كتاب أو مصحف أو أئاء قد كتب عليه أنه وقف، ولم يكن معارض في البين، يحكم بوقفه. وأما إن كان بيد شخص يدعى ملكيته، لا يحكم بوقفه بمجرد ذلك.

(مسألة ١٣٣٤): لو وجدت ورقة في تركة الميت قد كتب عليها «أن الشيء الفلاني وقف» فإن كان عليه اشارة الإعراف بالوقفية من توقيعه في ذيلها، ووضعها في ظرف مكتوب عليه هذه ورقة الوقف الفلاني، أو نحو ذلك مما يكون ظاهراً في الإعراف بالوقفية، حكم بالوقفية، وإلا فلا يحكم بها وإن علم أنها بخط المالك.

(مسألة ١٣٣٥): لا فرق في حجية إخبار ذي اليد بين أن يكون إخباراً بأصل الوقف، وأن يكون إخباراً بكيفيته من كونه ترتيبياً أو تشريكيّاً، وكونه على الذكور فقط أو على الذكور والأنثى، وأنه على نحو التساوي، أو على نحو الاختلاف، كما أنه لا فرق في الإخبار بين أن يكون بالقول وأن يكون بالفعل، كما إذا كان يتصرف فيه على نحو الوقف أو يتصرف فيه على نحو الوقف الترتيبي أو التشريكي، أو

للذكور والإناث أو للذكور دون الإناث وهكذا، فإن تصرفه إذا كان ظاهراً في الإخبار عن حاله كان حجة كخبره القولي.

(مسألة ١٣٣٦): إذا كانت العين الموقوفة من الأعيان الزكوية، كالغنم والبقر والإبل لم تجب الزكاة فيها، وإن اجتمعت فيها شرائط الزكاة، وأما إذا كان نماؤها زكويّاً كما إذا وقف بستاناً، فإن كان الوقف على نحو التملك لأشخاص الموقوف عليهم، كما إذا قال: «وقفت البستان لأولادي» فإن بلغت حصة واحدة منهم النصاب وجبت عليه الزكاة، وإلا لم تجب، وإن كان الوقف على نحو التملك للعنوان، كما إذا قال: «وقفت البستان على فقراء البلد» غير قاصد لاستيعابهم، لم تجب الزكاة على واحد منهم، إلا إذا أعطي الولي واحداً منهم بعض النماء قبل زمان تعلق الزكاة، وكان يبلغ النصاب، فإنه تجب الزكاة على من ملك منهم، واحداً. كان أو أكثر، وكذلك لا تجب الزكاة على حاصل الوقف إذا كان على نحو المصروف، كما إذا قال: «وقفت البستان على تزويج أولادي، أو على إطعام الفقراء وكسوتهم» ونحو ذلك.



الحبس وأخواته:

(مسألة ١٣٣٧): يجوز للمالك أن يحبس ملكه على جهة معينة يجوز الوقف عليها، على أن يصرف نماءه فيها، ولا يخرج بذلك عن ملكه، فإن كان الحابس قد قصد القرية بحبسه، وكان حبسه مطلقاً أو مقيداً بالدوام، لزم ما دامت العين ولم يجر له الرجوع فيه، وإن كان مقيداً بمدة معينة، لم يجر له الرجوع قبل انقضاء المدة، وإذا انتهت المدة انتهى التحبّيس، فإذا قال: «فرسي حبس على نقل الحجاج، أو عبيدي حبس على خدمة العلماء»، لزم ما دامت العين باقية، وإذا جعل المدة عشر سنين مثلاً لزم في العشر وانتهى بانقضائها.

(مسألة ١٣٣٨): يشترط في الحبس وأخويه قبض الساكن، فلو لم يقبض حتى

مات المالك بطل كالوقف.

(مسألة ١٣٣٩): إذا حبس ملكه على شخص، فإن عيّن مدة كعشرة سنين أو مدة حياة ذلك الشخص، لزم الحبس في تلك المدة، وبعدها يرجع إلى الحابس، وإذا مات الحابس قبل انقضاء المدة، يبقى الحبس على حاله إلى أن تنتهي المدة، فيرجع ميراثاً، وإذا حبس عليه مدة حياة نفسه - يعني الحابس - لم يجز له الرجوع مادام حياً، فإذا مات رجع ميراثاً.

(مسألة ١٣٤٠): لو حبس ملكه على شخص ولم يذكر مدة معينة، ولا مدة حياة نفسه ولا حياة المحبس عليه، يلزم إلى موت الحابس، وبعد موته يرجع ميراثاً.

(مسألة ١٣٤١): يلحق بالحبس السكنى والعمرى والرقبى، والأولى تختص بالمسكن، والأخيرتان تجريان فيه وفي غيره من العقار والحيوانات والأثاث ونحوها مما لا يتحقق فيه الإسكان، فإن كان المَجْعُول الإسكان، قيل له (سكنى)، فإن قيد بعمر المالك أو الساكن قيل له أيضاً (عمرى)، وإن قيده بمدة معينة قيل له (رقبى) وإذا كان المَجْعُول غير الإسكان، كما في الأثاث ونحوه مما لا يتحقق فيه السكنى، لا يقال له سكنى بل قيل (عمرى) أن قيد بعمل أحدهما و(رقبى) أن قيد بمدة معينة.

(مسألة ١٣٤٢): يعتبر في صحتهما القبض كما في الوقف.

(مسألة ١٣٤٣): إذا أسكنه مدةً معينةً كعشر سنين، أو مدة عمر المالك، أو مدة عمر الساكن، لم يجز الرجوع قبل انقضاء المدة، فإن انقضت المدة في الصور الثلاث رجع المسكن إلى المالك أو ورثته.

(مسألة ١٣٤٤): إذا قال له: «أسكنتك هذه الدار لك ولعقبك» لم يجز له الرجوع في هذه السكنى مادام الساكن موجودة أو عقبه، فإذا انقرض هو وعقبه رجعت الدار إلى المالك.

(مسألة ١٣٤٥): لو جعل المالك المدة طول حياته ومات الساكن قبله، كان

لورثته السكنى إلى أن يموت المالك.

(مسألة ١٣٤٦): إذا جعل السكنى له مدة حياته، كما إذا قال له: «أسكنتك هذه الدار مدة حياتك»، فمات المالك قبل الساكن، لم يجز لورثة المالك منع الساكن، بل تبقى السكنى على حالها إلى أن يموت الساكن.

(مسألة ١٣٤٧): إذا جعل له السكنى ولم يذكر له مدة ولا عمر أحدهما صح، وبالقبط لزم ووجب على المالك أسكانه وقتاً ما، وجاز الرجوع بعد ذلك أي وقت شاء، ولا يجري ذلك في الرقبي والعمرى، لإختصاص الأولى بالمدة المعينة، والثانية بمدة عمر أحدهما، والمفروض انتفاء ذلك كله.

(مسألة ١٣٤٨): إطلاق السكنى يقتضي أن يسكن هو وأهله وسائر توابعه من أولاده وخدمه وعبيده وضيوفه، بل دوابه إن كان فيها موضع معدّ لذلك، وله اقتناء ما جرت العادة فيه لمثله من غلة وأوان وأمتعة، والمدار على ما جرت به العادة من توابعه، وليس له إجارته ولا إعارته إلاّ برضاء المالك، ويتراضيان في الأجرة بعد الإذن أو الإجارة.

(مسألة ١٣٤٩): السكنى والعمرى والرقبي من العقود المتوقفة على الإيجاب والقبول، ويعتبر فيهما ما يعتبر في الإيجاب والقبول في سائر العقود، وكذا يعتبر في المتعاقدين ما يعتبر فيهما في جميع العقود، وقد فصل القول في ذلك في «المهذب»، وكذا الحبس إن كان على شخص معين، وكذا في الصرف على مصرف عام على الأحوط.

(مسألة ١٣٥٠): يجوز بيع المحبس قبل انتهاء أجل التحبیس، فتنتقل العين المشتري على النحو الذي كانت عليه عند البائع، فيكون للمحبس عليهم الإنتفاع بالعين حسب ما يقتضيه التحبیس، ويجوز للمشتري المصالحة معهم على نحو لا تجوز لهم مزاحمتهم في الإنتفاع بالعين مدة التحبیس، بأن يعطيهم مالاً على أن لا ينتفعوا بالعين، وكذا المصالحة معهم على نحو يقرلون عن الإنتفاع، وللمشتري

الخيار على كل حال لو جهل بالحبس.

فضل الصدقة واحكامها:

تواترت الروايات في الحث على الصدقة والترغيب فيها، خصوصاً في أوقات مخصوصة كالجمعة وأيام شهر رمضان، وعلى طوائف مخصوصة كالجيران والأرحام، وقد ورد أنها دواء المريض، وبها يدفع البلاء وقد أبرم إبراماً، وبها يستنزل الرزق، وأنها تقع في يد الرب قبل أن تقع في يد العبد، وأنها تخلف البركة وبها يقضي الدين، وأنها تزيد في المال، وأنها تدفع ميتة السوء والداء والدبيلة والحرق والفرق والجذام والجنون إلى أن عد سبعين باباً من السوء.

(مسألة ١٣٥١): يستحب التبكير بها فإنه يدفع شر ذلك اليوم، وفي أول الليل فإنه يدفع شر الليل.

(مسألة ١٣٥٢): تتحقق الصدقة بكل ما يكون مبرزاً لها بالفعل أو القول أو الإبراء، حتى أن «أماطة الأذى عن الطريق صدقة» كما في الحديث.

(مسألة ١٣٥٣): يعتبر في الصدقات الشخصية الخارجية القبض والاقباض، وأما إذا كانت بمثل الإبراء فلا يعتبر ذلك.

(مسألة ١٣٥٤): يعتبر في الصدقة القرية، فإذا وهب أو أبرأ أو وقف بلا قصد القرية كان هبة وإبراءً ووقفاً ولا يكون صدقة.

(مسألة ١٣٥٥): تحل صدقة الهاشمي على الهاشمي وعلى غيره حتى زكاة المال وزكاة الفطرة، وأما صدقة غير الهاشمي فإن كانت زكاة المال أو زكاة الفطرة فهي حرام على الهاشمي، ولا تحل للمتصدق عليه، ولا تفرغ ذمة المتصدق بها عنها، وإن كانت غيرهما فتحل، سواء أكانت واجبة كرد المظالم والكفارات وفدية الصوم، أم مندوبة إلا إذا كانت من قبيل ما يتعارف من دفع المال القليل لدفع البلاء ونحو ذلك مما كان من مراسم الذل والهوان، فينبغي لغير الهاشمي أن ينزه الهاشمي عنها، وكذا للهاشمي أن ينزه عنها.

(مسألة ١٣٥٦): لا يجوز الرجوع في الصدقة إذا كانت هبة مقبوضة، وإن كانت لأجنبي على الأصح.

(مسألة ١٣٥٧): تجوز الصدقة المندوبة على الغني والمخالف والكافر والذمي.

(مسألة ١٣٥٨): الصدقة المندوبة سرّاً أفضل، إلّا إذا كان الإجهار بها بقصد رفع التهمة أو الترغيب أو نحو ذلك ممّا يتوقف على الإجهار، أما الصدقة الواجبة فالإسرار بها أفضل إلّا إذا انطبق على الإجهار ما يوجب رجحانه.

(مسألة ١٣٥٩): التوسعة على العيال أفضل من الصدقة على غيرهم، والصدقة على القريب المحتاج أفضل من الصدقة على غيره، وأفضل منها الصدقة على الرحم الكاشح يعني المعادي كما تقدم، ويستحب التوسط في إيصالها إلى المسكين، ففي الخبر: «لو جرى المعروف على ثمانين كفّاً لأجروا كلّهم من غير أن ينقص من أجر صاحبه شيء».

(مسألة ١٣٦٠): يكره كراهة شديدة أن يملك من الفقير ما تصدّق به بشراء أو اتّهاب أو بسبب آخر. نعم لا بأس بأن يرجع إليه بالميراث.

(مسألة ١٣٦١): يكره رد السائل ولو ظن غناه، بل يكرم السائل ولو ببذل يسير أو برد جميل.

(مسألة ١٣٦٢): يكره كراهة شديدة السؤال من غير احتياج، بل مع الاحتياج، وربما يقال بحرمة الأول، ولا ينبغي ترك الاحتياط في عدم السؤال.



كِتَابُ النِّكَاحِ

قد أكد الشارع في النكاح تأكيداً كبيراً، فقال رسول الله ﷺ: «النكاح سنتي فمن رَغِبَ عن سنتي فليس مني».

وهو أقسام ثلاثة: دائم، ومنقطع، وملك يمين، ويفتقر الأول إلى العقد، وهو الإيجاب والقبول بلفظ الماضي على الأحوط استحباباً، كزَوَّجْتُ وَأَنْكَحْتُ وَقَبِلْتُ، وتجزئ ترجمتها بشرط العجز عن العرية وعن التوكيل على الأحوط وجوباً، وتجزئ الإشارة مع العجز عن النطق وعن التوكيل، ولو زَوَّجَتِ الْمَرْأَةَ نَفْسَهَا صَحَّ.

(مسألة ١٣٦٣): لا يشترط في تزويج البكر البالغة الرشيدة إذن الولي وهو الأب أو الجد للأب، وإن كان الأحوط شديداً مراعاة أذنه.

(مسألة ١٣٦٤): يجزئ في صورة عقد النكاح الدائم أن تقول الزوجة للزوج: «زَوَّجْتُكَ نَفْسِي بِمَهْرٍ دِينَارٍ مِثْلًا» فيقول الزوج: «قَبِلْتُ»، وإذا كانت الزوجة قد وكلت وكيلًا قال وكيلها للزوج: «زَوَّجْتُكَ مَوْكَلَتِي هَذَا مِثْلًا بِمَهْرٍ دِينَارٍ»، فيقول الزوج: «قَبِلْتُ»، وإذا كان الزوج قد وكل وكيلًا قالت الزوجة لوكيل الزوج: «زَوَّجْتُ مَوْكَلَكُ زَيْدًا مِثْلًا نَفْسِي بِمَهْرٍ دِينَارٍ مِثْلًا»، فيقول الوكيل: «قَبِلْتُ لِمَوْكَلِي»، وإذا كان كل من الزوج والزوجة قد وكل وكيلًا، قال وكيل الزوجة لوكيل الزوج: «زَوَّجْتُ مَوْكَلَكُ زَيْدًا مَوْكَلَتِي هَذَا بِمَهْرٍ دِينَارٍ مِثْلًا»، فيقول وكيل الزوج: «قَبِلْتُ».

(مسألة ١٣٦٥): يجوز لشخص واحد تولي طرفي العقد حتى الزوج نفسه، لكن الأحوط إستحباباً أن لا يتولى الزوج الإيجاب عن الزوجة والقبول عن نفسه.

(مسألة ١٣٦٦): يعتبر الموالاة العرفية، وعدم الفصل بين الإيجاب والقبول، كما يعتبر التنجيز فلو علّقه على شرط، أو مجيء زمان بطل، إلا أن يكون التعليق على أمر محقق الحصول، أو كان صحة العقد متوقفة عليه.

(مسألة ١٣٦٧): يشترط في صحة العقد تعيين الزوجين، على وجه يمتازان عن غيرهما بالأسم أو الإشارة أو الوصف الموجب لذلك، فلو قال: «زوجتك إحدى بناتي» أو قال: «زوجت بنتي فلانة من أحد بنيك» بطل.

(مسألة ١٣٦٨): لا يشترط الشهود في صحة النكاح، ولا يلتفت إلى دعوى الزوجية بغير بيّنة مع حلف المنكر، وإن تصادقا على الدخول، فلو ردّ اليمين فحلف المدعي حكم بها، كما أنه يلزم المقرّ بإقراره على كل حال، ولو تصادقا على الزوجية ثبتت.

(مسألة ١٣٦٩): يشترط في العاقد المجرى للصيغة ما يشترط في سائر العقود من البلوغ والعقل والقصد، فلا اعتبار بعقد الصبي والمجنون، سواء عقدا لنفسهما أو لغيرهما.

(مسألة ١٣٧٠): إذا وكلّا وكيلاً في العقد في زمان معين، لا يجوز لهما المقاربة حتى يحصل لهما العلم بإيقاع العقد، ولا يكفي الظن. نعم لو أخبر الوكيل بالإيقاع كفى.

(مسألة ١٣٧١): القول قول الأب في تعيين المعقود عليها بغير تسمية مع رؤية الزوج للجميع، وإلا بطل العقد.

(مسألة ١٣٧٢): يستجب لمن أراد التزويج أن يتخير البكر العفيفة الكريمة الأصل، وصلاة ركعتين عند ارادة التزويج، والدعاء بالمأثور، وهو: (اللهم إني أريد أن أتزوج فقدّر لي من النساء أعفهنّ فرجاً، وأحفظهنّ لي في نفسها ومالي،

وأوسمهم رزقاً، وأعظمهم بركة)، والإشهاد على العقد، والإعلان به، والخطبة أمام العقد، وإيقاعه ليلاً، وصلاة ركعتين عند الدخول، والدعاء بالمأثور بعد أن يضع يده على ناصيتها، وهو: (اللهم على كتابك تزوجتها، وفي أمانتك أخذتها، وبكلماتك استحللت فرجها، فإن قضيت لي في رحمها شيئاً، فاجعله مسلماً سويّاً ولا تجعله شرك شيطان) وأمرها بمثله، ويسأل الله تعالى الولد الذكر.

(مسألة ١٣٧٣): يكره إيقاع العقد والقر في العقب، وتزويج العقيم، والجماع في ليلة الخسوف ويوم الكسوف، وعند الزوال إلا يوم الخميس، وعند الغروب قبل ذهاب الشفق، وفي المحاق، وبعد الفجر حتى تطلع الشمس، وفي أول ليلة من الشهر إلا رمضان، وفي ليلة النصف من الشهر وأخره، وعند الزلزلة والريح الصفراء والسوداء، ويكره مستقبل القبلة ومستدبرها، وفي السفينة وعارياً وعقيب الإحتلام قبل الغسل والنظر في فرج المرأة، والكلام بغير الذكر والعزل عن الحرة بغير إذنها، وأن يطرق المسافر أهله ليلاً، ويحرم الدخول بالزوجة قبل بلوغها تسع سنين.

(مسألة ١٣٧٤): يجوز للرجل النظر إلى من يريد التزويج بها، وإلى غير عورة المحارم اللاتي يحرم نكاحهن مؤبداً، لنسب أو مصاهرة أو رضاع، بشرط عدم التلذذ في الجميع، ويحرم النظر إلى غيرهن عمداً ولو بغير تلذذ حتى إلى الوجه والكفين على الأحوط، ومن غير المحارم أخت الزوجة، وكذا الربيبة قبل الدخول بأمرها، ويحرم على المرأة النظر إلى الرجل مما يحرم على الرجل النظر إليه منها، وكذا يحرم النظر مع التلذذ ولو إلى المماثل، وكذا يحرم اللّمس من الرجل والمرأة لغير المحارم.

(مسألة ١٣٧٥): يجوز النظر واللمس من الرجل للصبيّة غير البالغة، ومن المرأة للصبي غير البالغ مع عدم التلذذ في الجميع، أما مع التلذذ فانه حرام مطلقاً، وكذا يحرم مع التلذذ ولو إلى الرجل.

(مسألة ١٣٧٦): يجوز تزويج امرأة تدعى أنها خلية من الزوج، مع احتمال صدقها من غير فحص، حتى فيما إذا كانت ذات بعل سابقاً، فادّعت طلاقها أو موته. نعم لو كانت متهمة في دعواها، فالأحوط الفحص عن حالها.

(مسألة ١٣٧٧): يجب على المرأة ستر ما زاد على الوجه والكفين عن غير الزوج والمحارم، بل يجب عليها ستر الوجه والكفين عن غير الزوج حتى المحارم مع تلذذه، وعن غير المحارم إن لم تكن ربية على الأحوط استحباباً، ولا يجب على الرجل الستر مطلقاً.

(مسألة ١٣٧٨): يجوز سماع صوت الأجنبية مع عدم التلذذ.

(مسألة ١٣٧٩): لا يجوز ترك وطى الزوجة الدائمة أكثر من أربعة أشهر مع عدم العذر، بل الحكم كذلك في المنقطعة أيضاً على الأحوط.
اولياء النكاح:

(مسألة ١٣٨٠): للأب والجد من طرف الأب ولاية على الصغير والصغيرة، والمجنون المتصل جنونه بالبلوغ، وأما المنفصل فالأحوط وجوباً ملاحظة نظر الحاكم أيضاً، وهذا العقد من الولي - إذا وقع مع مراعاة ما يجب مراعاته - لازم لا خيار لهما فيه بعد الكمال.

(مسألة ١٣٨١): لا ولاية للأب والجد على البالغ الرشيد، ولا على البالغة الرشيدة، ثيباً كان أو بكرأ، ولكن الأحوط شديداً في البكر إعتبار إذن أحدهما وإذنها معاً كما مر. ويكفي في إثبات إذنها سكوتها، إلا إذا كانت هناك قرينة على عدم الرضا، وإذا زالت بكارتها بغير الوطى فهي بمنزلة البكر.

(مسألة ١٣٨٢): على فرض لزوم اعتبار اذن الأب في تزويج البكر، لا يعتبر الاستجازه إذا تعذرت الاستجازه لغيبته أو حبسه ونحوهما، وكانت البنت بحاجة إلى الزواج.

(مسألة ١٣٨٣): للقيم من طرف الأب أو الجد ولاية على نكاح الصبي، إذا نض

عليه الموصى، لكن مع الإستجازه من الحاكم الشرعي.

(مسألة ١٣٨٤): للحاكم الشرعي الولاية على المجنون إذا لم يكن له ولي مع

ضرورته إلى التزويج، وكذا له الولاية على الصبي مع ضرورته اليه.

(مسألة ١٣٨٥): يشترط في ولاية الأولياء البلوغ والعقل والحرية والاسلام إذا

كان المولى عليه مسلماً، فلا ولاية للأب والجد إذا جنا، ولا ولاية للأب الكافر

على ولده المسلم، فلو جنَّ أحد الولين تختص الولاية بالآخر.

(مسألة ١٣٨٦): نكاح السفية المبذر موقوف على اجازة الولي كما تقدم في

كتاب الحَجَر.

(مسألة ١٣٨٧): للمولى الولاية على مملوكه ذكرًا كان أم أنثى مطلقاً.

(مسألة ١٣٨٨): لو زوج الولي الصغيرين توارثا، ولو كان الزوج غيره وقف

على الاجازة، فإن مات أحدهما قبل البلوغ بطل، وإن بلغ أحدهما وأجاز ثم مات،

أحلف الثاني بعد بلوغه على انتفاء الطمع إذا أحتمل كون إجازته طمعاً في

الميراث، فإذا حلف على ذلك ورث وإلا فلا.

(مسألة ١٣٨٩): كما يصح عقد الفضولي في البيع، يصح في النكاح، فإذا عقد

شخص لغيره من دون إذنه فأجاز المعقود له صحَّ العقد، وإذا لم يجز بطل.

(مسألة ١٣٩٠): لو وكلت المرأة شخصاً على تزويجها لم يصحَّ له أن يتزوجها إلا

مع عموم الإذن منها، بل لو أذنت له في أن يتزوجها، فالأحوط له استحباباً أن لا

يتولى الإيجاب والقبول بنفسه، بل يوكل عنها من يتولى الإيجاب عنها، ولا بأس

له أن يوكلها فتتولى الإيجاب منها والقبول عنه.

(مسألة ١٣٩١): إذا أكره الزوجان على العقد ثم رضيا وأجازا العقد صحَّ، وكذلك

الحكم في إكراه أحدهما، والأولى تجديد العقد فيها.

المحرمات بالنسب والسبب:

أما النسب: سبعة (١) الأم وإن علت (٢) البنت وإن سفلت (٣) الأخت (٤)

بناتها وإن نزلن (٥) العمّة (٦) الخالة وإن علنا كعمّة الأبوين والجدين وخالتهما (٧) بنات الأخ وإن نزلن.

وأما السبب فأمر:

(الأول): ما يحرم بالمصاهرة.

(مسألة ١٣٩٢): من وطأ امرأة بالعقد أو الملك حرمت عليه أمها وإن علت، وبناتها وإن نزلن، لإبن أو بنت تحريماً مؤبداً، سواء سبقن على الوطء أم تأخرن عنه.

(مسألة ١٣٩٣): تحرم الموطوءة بالملك أو العقد على أبي الواطئ وإن علا، ولو كان لأمه وعلى أولاده وإن نزلوا، وكذا المعقود عليها لأحدهما مطلقاً، فإنها تحرم على الآخر، وكذا الأمة المملوكة الملموسة بشهوة أو المنظور إلى شيء منها ممّا يحرم النظر إليه لغير المالك بشهوة، فإنها تحرم على الآخر.

(مسألة ١٣٩٤): من عقد على امرأة ولم يدخل بها، حرمت عليه أمها وإن علت أبداً، وتحرم بنتها على الأحوط وإن نزلت، من بنت كانت أو من ابن ما دامت الأم في عقده، فإن فارقتها قبل الدخول جاز له العقد على بنتها، ولو دخل حرمت عليه البنت أبداً ولم تحرم البنت على أبيه ولا على ابنه.

(مسألة ١٣٩٥): تحرم أخت الزوجة جمعاً لا عيناً، وكذا بنت أختها وأخيها، إلّا مع إذن العمّة والخالة، ولو عقد من دون إذنهما فأجازتا صح.

(مسألة ١٣٩٦): لو زنا بامرأة حرمت على أبي الزاني، وحرمت على الزاني أم المزني بها وبنيتها، وكذلك الموطوءة بالشبهة، ولا فرق فيه بين الزنا في القبل أو الدبر.

(مسألة ١٣٩٧): لا يلحق بالزنا التقبيل واللمس والنظر بشهوة ونحوها فيما مرّ من الحكم.

(مسألة ١٣٩٨): الزنا والوطء بالشبهة الطارئان على العقد لا توجب الأمور

المذكورة في المسألة السابقة، سواء كان قبل الوطء أو بعده.

(مسألة ١٣٩٩): إذا علم بالزنا وشك في كونه سابقاً على العقد أو لاحقاً، بنى على الثاني.

(مسألة ١٤٠٠): ما تعارف من ايقاع عقد الانقطاع ساعة مثلاً على الصغيرة الرضیعة أو ما یقاربها، لأجل محرمة أمها على المعقود له خلاف الإحتیاط، بل لابد من كون المدة بالعقد إلى حدّ تصلح المرأة للاستمتاع والتمتع ولو بغير الوطء.

(مسألة ١٤٠١): یحرم على الحُرّ في الدائم ما زاد على أربع حرائر، وفي الإماء ما زاد على الأمتین.

(مسألة ١٤٠٢): یحرم العقد على ذات البعل أو المعتدة مادامت كذلك، ولو تزوجها جاهلاً بالحکم أو الموضوع بطل العقد، فإن دخل حينئذ حرمت علیه أبداً، والولد له وعليه مهر المثل المرأة مع جهلها، وتتم عدة الأول إن كانت معتدة، وتستأنف عدة الثاني ویصحّ التداخل، ولو عقد عالماً بالحکم والموضوع حرمت علیه أبداً بالعقد، وكذا إذا كانت المعتدة المعقود عليها عالمة بهما، وأما ذات البعل فلا أثر لعلمها.

(مسألة ١٤٠٣): لا فرق في العدة فيما تقدم بين عدة الطلاق بائناً أو رجعیاً، وعدة الوفاة وعدة وطء الشبهة، ولا فرق في المعتدة بين الحرة والأمة، ولا في الدخول بین أن یكون في القبل والدبر، ولا یلحق بالعدة مدة استبراء الأمة ولا بالعقد وطئ الشبهة ولا الوطئ بالملك ولا بالتحلیل، والمدار على علم الزوج، فلا یقدح علم ولیه أو وكيله.

(مسألة ١٤٠٤): لا یصح العقد على المرأة في المدة التي تكون بین وفاة زوجها وعلمها بوفاة، بل الأحوط جريان حکم العدة علیها في الحرمة الأبديّة.

(مسألة ١٤٠٥): من لاط بغلام فأوقبه ولو بیعض الحشفة، حرمت علیه أبداً أم

الغلام وإن علت، وأخته وبنته وإن سفلت، ولو سبق عقدهن لم يحرم، ولكن لا ينبغي ترك الإحتياط، ولا فرق بين الصغرين والكبيرين والمختلفين، ولا تحرم على الواطىء بنت أخت الموطىء، ولا بنت أخيه.

(مسألة ١٤٠٦): إنَّما يوجب اللواط حرمة المذكورات إن كان سابقاً، وأما إذا كان طارئاً على التزويج، فلا يوجب الحرمة وبطلان النكاح، فلو تزوج امرأة ثم لاط بأبنها أو أبيها أو أخيها لم تحرم عليه امرأته، وإن كان الإحتياط لا ينبغي تركه. (مسألة ١٤٠٧): لا يجوز وطىء الزوجة قبل إكمال تسع سنين، دواماً كان النكاح أو منقطعاً، وأما سائر الاستمتاع كاللمس بشهوة والتقبيل والضم والتفخيذ فلا بأس بها.

(مسألة ١٤٠٨): لو وطىء الزوجة قبل إكمال تسع سنين ولم يفضاها، لم يترتب عليه شيء غير الإثم، وإن أفضاها - بأن جعل مسلكي البول والحيض، أو مسلكي الحيض والغائط واحداً - حرم عليه وطئها أبداً، ولكن لم تخرج عن زوجيته فيجري عليها أحكامها من التوارث وحرمة الخامسة وحرمة أختها معها وغيرها. ويجب عليه نفقتها مادامت حيّة، وإن طلقها، بل وإن تزوجت بعد الطلاق على الأحوط.

(مسألة ١٤٠٩): لو أفضى زوجته بعد إكمال التسع، لم تحرم عليه ولم تثبت الدية، وتجب دية الإفضاء، وهي دية النفس إن كانت حرة فلها نصف دية الرجل، مضافاً إلى المهر الذي استحقه بالعقد والدخول لو أفضاها قبل إكمال تسع سنين، ولو أفضى الأجنبية لم تحرم على الزوج.

(مسألة ١٤١٠): لو زنى بأمرأة غير معتدة ولا ذات بعل، لم يحرم نكاحها، والأحوط وجوباً أن لا يتزوجها قبل استبرائها بحيضة.

(مسألة ١٤١١): يجوز التزويج بالزانية، والأحوط لزوماً ترك التزويج بالمشهورة بالزنا قبل أن تظهر توبتها.

(مسألة ١٤١٢): لو زنى بذات بعل أو في عدة رجعية حرمت عليه أبداً، ولا فرق في ذات البعل بين الدائمة والمتمتع بها، والحرّة والأمة، والصغيرة والكبيرة، والمدخول بها وغيرها، والعالمة والجاهلة، ولا في البعل بين الحرّ والعبد والصغير والكبير، ولا في الزاني بين العالم بكونها ذات بعل أو في العدة والجاهل بذلك.

(مسألة ١٤١٣): لا يلحق بذات البعل الأمة الموطوءة بالملك أو التحلل، كما لا يلحق بالعدة الرجعية عدة البائنة وعدة الوفاة وعدة وطى الشبهة ومدة استبراء الأمة.

(مسألة ١٤١٤): إذا زنت البعل لم تحرم على بعلها، ولا يجب على زوجها أن يطلقها.

(مسألة ١٤١٥): لو عقد المحرم على امرأة عالماً بالتحريم حرمت عليه أبداً، ولو كان جاهلاً بطل العقد ولم تحرم.

(مسألة ١٤١٦): لو طلقت الحرّة ثلاثاً حرمت على المطلق حتى تنكح زوجاً غيره وإن كانت تحت عبد، ولو طلقت الأمة طلقتين حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره وإن كانت تحت حر.

(مسألة ١٤١٧): المطلقة تسعاً للعدة بينها نكاحان ولو لرجل واحد تحرم على المطلق أبداً.

(مسألة ١٤١٨): لو طلق إحدى زوجاته الأربع رجعيّاً، لم يجوز أن ينكح بدلها حتى تخرج من العدة، ويجوز ذلك في البائن.

(مسألة ١٤١٩): لو عقد ذو الزوجات الثلاث على اثنتين مرتباً بطل الثاني، ولو عقد عليهما دفعةً بطلاً معاً، وكذا الحكم في تزويج الأختين.

الثاني: من أسباب التحريم بالسبب: الرضاع.

(مسألة ١٤٢٠): يحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب إذا كان اللبن ناتجاً من ولادة عن وطى صحيح، وإن كان عن شبهة، يوماً وليلة. أو ما أثبت اللحم وشدّ العظم، أو

كان خمس عشرة رضة كاملة من الثدي.

(مسألة ١٤٢١): يشترط في التحريم برضاع يوم وليلة أو خمس عشرة رضة،

أن لا يفصل بينها برضاع آخر، ولا يقدح الفصل بذلك فيما أنبت اللحم وشد العظم.

(مسألة ١٤٢٢): لا يقدح الفصل بين الرضعات بالأكل والشرب لغذاء في

الرضاع بخمس عشرة رضة، وفيما أنبت اللحم وشد العظم، ولكن يقدح ذلك في

رضاع يوم وليلة، فلو أكل أو شرب الرضيع الغذاء شيئاً آخر لم يحرم الرضاع.

(مسألة ١٤٢٣): لا يكفي في نشر الحرمة عشر رضعات كاملة، ولو لم يتحقق

بينها شيء من الأكل والشرب، وإن كان الأحوط النشر مع تحقق سائر الشرائط إذا

لم يتخلل بينها شيء حتى الأكل والشرب.

(مسألة ١٤٢٤): يشترط في حصول التحريم بالرضاع أن يكون في الحولين

بالنسبة إلى المرتضع دون ولد المرضعة، فالرضاع بعد مضي الحولين على المرتضع

لا أثر له، ويعتبر أن يكون اللبن لفحل واحد من امرأة واحدة، فلو أرضعت امرأة

صبيّاً بعض العدد من فحل، وأكملته من فحل آخر لم ينشر الحرمة، وكذا لو أرضعته

امرأة بعض العدد من فحل وأكملته الأخرى من ذلك الفحل، فإنه لا ينشر الحرمة.

(مسألة ١٤٢٥): لا ينشر الرضاع الحرمة بين المرتضعين إلا مع اتحاد الفحل،

وإن تعددت المرضعة، فلو أرضعت امرأتان صبيين بلبن فحل واحد نشر الحرمة

بينهما. ولو أرضعت امرأة صبيين بلبن فحلين لم ينشر الحرمة بينهما.

(مسألة ١٤٢٦): مع اجتماع الشرائط تصير المرضعة أمّاً للرضيع، وذو اللبن أباً

له، وأخواتهما أخوالاً وأعماماً له، وأخواتهما عمّات وخالات له، وأولادهما

أخوة له.

(مسألة ١٤٢٧): الأم الرضاعية للزوجة بمنزلة الأم النسبي لها، فإذا أرضعت

امرأة زوجها الصغيرة حرمت المرضعة عليه، وجاز له النظر إليها، وكذلك تحرم

زوجة الابن على أبيه الرضاعي.

(مسألة ١٤٢٨): يحرم أولاد صاحب اللبن ولادةً ورضاعاً على المرتضع، وكذا أولاد المرضعة ولادةً لا رضاعاً.

(مسألة ١٤٢٩): لا ينكح أبو المرتضع في أولاد صاحب اللبن ولادةً ورضاعاً، ولا في أولاد المرضعة ولادةً لا رضاعاً، فإذا أرضعت زوجة الجد للام طفلاً من لبن جدّه لأمه، حرمت أم المرتضع على أبيه، ولا فرق في المرضعة بين أن تكون أمّاً للام المرتضع وأن لا تكون أمّاً لها بل تكون زوجة لأبيها.

(مسألة ١٤٣٠): يجوز نكاح أولاد أبي المرتضع الذين لم يرتضعوا من هذا اللبن في أولاد المرضعة نسباً وفي أولاد الفعل مطلقاً، إذا لم يكن مانع من النكاح من نسب أو سبب، كما إذا كان الأولاد من زوجة أخرى ليست بنتاً لصاحب اللبن، وإلا لم يجز كما في المثال المتقدم، لأن أولاد أبي المرتضع حينئذٍ أولاد أخت لأولاد صاحب اللبن وأولاد المرضعة.

(مسألة ١٤٣١): لو أرضعت كبيرة الزوجتين صغيرتهما، حرمتا إن كان قد دخل بالمرضعة، أو فرض الارضاع بلبنة مع عدم الدخول، وإلاً حرمت هي، ولا يترك الاحتياط بتجديد العقد على المرتضعة.

(مسألة ١٤٣٢): يكره استرضاع الحمقاء والعمشاء، فإن اللبن يعدي كما في النص.

(مسألة ١٤٣٣): يستحب اختيار المسلمة الوضيئة العفيفة العاقلة للرضاع.

(مسألة ١٤٣٤): لو شك في حصول الرضاع الموجب للحرمة لا تنشر الحرمة.

(مسألة ١٤٣٥): قد ذكر الفقهاء فروعاً تكون محل الخلاف بينهم في الحرمة

وعدمها، والمشهور عدم الحرمة فيها، وقد ذكرناها في «مذهب الأحكام» من شاء فليراجع اليه.

(مسألة ١٤٣٦): يثبت الرضاع بشهادة أربع نسوة منفردات ليس معهن رجل،

كما يثبت بشهادة عدلين.

الثالث: من أسباب التحريم: اللعان، ويثبت به التحريم المؤبد، ويأتي التفصيل في محله.

الرابع: من أسباب التحريم: الكفر، فلا يجوز للمسلم أن ينكح غير الكتابية لا دوماً ولا انقطاعاً، بخلاف الكتابية فيجوز مطلقاً مع الكراهة خصوصاً في الدائمة.

(مسألة ١٤٣٧): لا يجوز للمسلمة أن تنكح الكافر دوماً وانقطاعاً، سواء كان أصلياً حريباً كان أو كتابياً، أو كان مرتداً عن فطرة كان أو عن ملّة، وكذا لا يجوز للمسلم تزويج المرتدة عن فطرة كانت أو ملّة.

(مسألة ١٤٣٨): لو أرتد أحد الزوجين أو ارتدا معاً دفعة قبل الدخول، وقع الإنفساخ في الحال، سواء كان الإرتداد عن فطرة أو ملّة، وكذا بعد الدخول إذا كان الإرتداد من الزوج وكان عن فطرة، وأما إن كان إرتداده عن ملّة، أو كان الإرتداد من زوجة مطلقاً وقف الفسخ على انقضاء العدة.

(مسألة ١٤٣٩): عدّة زوجة المرتد عن فطرة عدة الوفاة، وعدتها عن المرتد عن ملّة عدة الطلاق.

(مسألة ١٤٤٠): لو أسلم زوج الكتابية ثبت عقده، ولو أسلمت دونه قبل الدخول انفسخ العقد، وبعده يقف على انقضاء العدة، فإن أسلم فيها كان أملاك بها.

(مسألة ١٤٤١): لو كان الزوجان غير كتابيين وأسلم أحدهما قبل الدخول، انفسخ النكاح في الحال، ولو كان بعده توقف على انقضاء العدة.

(مسألة ١٤٤٢): لو أسلم الزوج على أكثر من أربع غير كتابية وأسلمن، فأختار أربعاً انفسخ نكاح البواقي.

(مسألة ١٤٤٣): لو أسلم الزوج وعنده أربع كتابيات، ثبت عقده عليهن، ولو كن أكثر نخير أربعاً وبطل نكاح البواقي.

(مسألة ١٤٤٤): يصح نكاح المريض بشرط الدخول إذا مات في مرضه فإن لم

يدخل حتى مات في مرضه بطل العقد، ولا مهر لها ولا ميراث، سواء مات بمرضه أم بسبب آخر من قتل أو مرض آخر، أما إذا مات بعد الدخول بها صحَّ العقد، وثبت المهر والميراث، ولو برىء من مرضه فمات ولم يدخل بها ورثته، وكان لها نصف المهر.

(مسألة ١٤٤٥): لو تزوج امرأة وهي مريضة فماتت في مرضها أو بعدما برئت، ولم يدخل بها، ورثها وكان لها نصف المهر.

(مسألة ١٤٤٦): لو زوّج شخص امرأة وماتت قبل الدخول بها، ثم مات الزوج في مرضه، فالأحوط التراضي في الإرث مع بقية الورثة.

(مسألة ١٤٤٧): النكاح في حال مرض الزوج إذا مات فيه قبل الدخول بمنزلة العدم، فلا عدة عليها بموته.

(مسألة ١٤٤٨): يجوز للمؤمنة أن تتزوج بالمخالف على كراهية، بل الأحوط تركه، ويجوز العكس كذلك، ويكره تزويج الفاسق وتتأكد الكراهة في شارب الخمر.

(مسألة ١٤٤٩): لا يجوز للمؤمنة نكاح الناصب لأهل البيت وكذا العكس.

(مسألة ١٤٥٠): نكاح الشغار باطل، وهو جعل نكاح امرأة مهر أخرى.

(مسألة ١٤٥١): يجوز تزويج الحرة بالعبد، والهاشمية بغيره، والعريية بالاعجمي وبالعكس.

(مسألة ١٤٥٢): لا يجوز التعريض بالخطبة لذات اليعمل، ولا لذات العدة الرجعية، ويجوز للمعتدة الباتنة، وكذا من الزوج لها، إلا أن تكون محرمة أبداً عليه، أو تحتاج إلى محلّل.



النكاح المنقطع أو المتعة:

يشترط في عقد المتعة الإيجاب، مثل أن تقول المرأة: «متّعتك» أو

«زوجتك» أو «انكحتك نفسي»، والقبول من أهله مثل: «قبلت»، ويشترط فيه ذكر المهر، كما يشترط أيضاً ذكر أجل معين غير قابل للزيادة والنقصان.

(مسألة ١٤٥٣): لو نسي ذكر الأجل ينقلب دائماً على اشكال.

(مسألة ١٤٥٤): يحرم عقد المتعة على غير الكتابية من الكفار، والأمة على

الحرة من دون إذنها، وبنت الأخ والأخت من دون إذن العمة والخالة.

(مسألة ١٤٥٥): يكره التمتع على البكر وعلى الزانية، خصوصاً إذا كانت

مشهورة بالزنا، فإن فعل فليمنعها من الفجور.

(مسألة ١٤٥٦): يستحب أن تكون المتمتع بها مؤمنة عفيفه، والسؤال عن حالها

وانها ذات بعل أو ذات عدة أم لا، وليس السؤال والفحص عن حالها شرطاً في الصحة.

(مسألة ١٤٥٧): لا تنحصر المتعة في عدد، فيجوز التمتع بما شاء الرجل من

النساء، كما لا ينحصر ملك اليمين في عدد، ولا حدٌ للمهر قلةً وكثرةً، ويجوز أن يكون المهر عملاً كخياطة ثوب أو تعليم كتابة ونحوهما، كما يجوز أن يكون حقاً قابلاً للانتقال كحق التحجير، ولو وهبها المدة قبل الدخول ثبت نصف المهر.

(مسألة ١٤٥٨): تملك المتمتع بها تمام المهر بالعقد وتسليم نفسها للإستمتاع بها،

لكنها لو أخلت ببعض المدة سقط من المهر بنسبته ما عدا أيام الحيض ونحوها مما حرم الوطء فيها، والأحوط في سائر الأعذار المتعارفة التراضي.

(مسألة ١٤٥٩): المدار في الإخلال على الاستمتاع بالوطء دون غيره من أنواع

الاستمتاع، فلو أخلت به التمكين من الوطء لم يسقط من المهر شيء.

(مسألة ١٤٦٠): لو أوقع العقد ولم يدخل بها حتى انقضت المدة، استقر عليه

تمام المهر.

(مسألة ١٤٦١): لو تبين فساد العقد فلا مهر لها قبل الدخول، وبعده لها أقل

الامر من المهر المسمى ومهر المثل متعةً لا دواماً مع جهلها، ولا مهر لها مع علمها بالطلان.

(مسألة ١٤٦٢): يلحق الولد بزواج المتمتع بها إذا وطأها وإن كان قد عزل، ويلحق بالوطى الانزال في فم الفرج، وليس للزوج حينئذ نفي الولد مع احتمال تولده منه ولو نفاه جزماً انتفى ظاهراً بلا لعان، إلا إذا كان قد أقر به سابقاً، وكذا الحكم في الأمة.

(مسألة ١٤٦٣): لو أبرأها المدة على أن لا تتزوج فلاناً، صح الإبراء وصح الشرط فيجب عليها الوفاء به، لكنها لو تزوجت منه ولو عصياناً صح زواجها.

(مسألة ١٤٦٤): لو صالحها على أن يبرئها المدة وأن لا تتزوج بفلان، صح الصلح ووجب عليه الإبراء.

(مسألة ١٤٦٥): تعتد الحائض بعد الأجل أو بعد الإبراء بحيضتين كاملتين، ولا يكفي فيهما المسمى أو في أحدهما، وإن كانت في سن من تحيض ولا تحيض، فبخمسة وأربعين يوماً، وفي الموت بأربعة أشهر وعشرة أيام إن كانت حرة، وإن كانت أمة أعتدت بشهرين وخمسة أيام، وتعتد الحامل بأبعد الأجلين من المدة ووضع الحمل، إن كان الاعتداد للوفاة، بل لغيرها أيضاً على الأحوط.

(مسألة ١٤٦٦): لا يصح للزوج تجديد العقد على المتمتع بها دائماً أو منقطعاً قبل انقضاء الأجل.

(مسألة ١٤٦٧): إذا اختلف الزوجان في الدوام والانقطاع، يقدم قول ذي البينة، ومع عدمها يعمل بالقرائن المفيدة للإطمينان، ومع عدمها يعمل بالإحتياط.

(مسألة ١٤٦٨): لا يجوز جعل المدة منفصلة عن العقد، بأن يتزوجها شهراً بعد شهر العقد.

(مسألة ١٤٦٩): يجوز للمتمتع بها أن تشترط على زوجها أن لا يدخل بها، ويجب عليه الوفاء بالشرط، ولكنها إذا أسقطت الشرط جاز له ذلك.

(مسألة ١٤٧٠): يجوز التمتع بالصغيرة وإن كانت المدة قليلة، مع إمكان الاستمتاع بها بغير الوطء، وإنما لا يجوز الدخول بها قبل بلوغها.

(مسألة ١٤٧١): صحة العقد متعة للصغيرة لمدة لا تكون قابلة للاستمتاع فيها محل إشكال، والإحتياط لا يترك.

(مسألة ١٤٧٢): يجوز لولي الصغير إبراء المدة إذا كانت فيه مصلحة للصبي.

(مسألة ١٤٧٣): لا تجب نفقة الزوجة المتمتع بها على زوجها، إلا إذا اشترط ذلك في عقد المتعة، أو في ضمن عقد آخر لازم.

(مسألة ١٤٧٤): لا طلاق ولا لعان في المتعة ولا توارث بينهما، إلا إذا اشترط ذلك لهما أو لأحدهما، ومع الإشتراط ينفذ الشرط. الاستمتاع بالإماء ونكاحهن:

(مسألة ١٤٧٥): كل من ملك أمة بالملك الصحيح الشرعي، يجوز له وطنها، وكذا سائر الإستمتاعات بها، ما لم تكن محرمة عليه بسبب كموطوءة الأب أو الأبن.

(مسألة ١٤٧٦): لا يجوز للعبد والأمة أن يعقدا لأنفسهما بغير إذن المولى، فإن فعل أحدهما ذلك وقف على الإجازة.

(مسألة ١٤٧٧): لو أذن المولى في العقد للعبد فالمهر والنفقة على المولى، ويستقر المهر بالدخول.

(مسألة ١٤٧٨): يجوز للمولى تزويج عبده بـحرة أو أمة ولو قهراً عليه.

(مسألة ١٤٧٩): لو كان أحد الزوجين حُرّاً فالولد حُرّ.

(مسألة ١٤٨٠): لو تزوج الحر الأمة من دون إذن المولى عالماً، فهو زان والولد رق للمولى.

(مسألة ١٤٨١): لو زنى الحر أو المملوك بمملوكة فالولد لمولاه.

(مسألة ١٤٨٢): لو اشترى الزوج جزءاً من زوجته بطل العقد.

(مسألة ١٤٨٣): لو اعتقت الأمة المزوجة كان لها فسخ النكاح إن كان زوجها رقاً.

(مسألة ١٤٨٤): يجوز جعل العتق مهراً لمملوكته، سواءً قدّم العتق أم قدّم

النكاح، والأولى تقديم النكاح، وإذا قدّم العتق فليعطها شيئاً للمهر.

(مسألة ١٤٨٥): أمّ الولد رق ولا يجوز بيعها إلا في موارد مذكورة في المطولات.

(مسألة ١٤٨٦): إذا بيعت الأمة المزوجة كان للمشتري فسخ النكاح، وكذا إذا بيع العبد المزوج.

(مسألة ١٤٨٧): إذا زوج المولى عبده بحرة أو أمة لغيره، فالطلاق بيد العبد، ولو كانا لواحد كان للمولى الطلاق والفسخ.

(مسألة ١٤٨٨): يحرم لمن زوج متعةً وطىها ولمسها والنظر إليها بشهوة مادامت في حبال الزوج، وكذلك إذا كانت في العدة.

(مسألة ١٤٨٩): ليس لأحد الشريكين وطى الأمة المشتركة بالملك، ويجوز بالتحليل من شريكه.

(مسألة ١٤٩٠): يجب على مشتري الجارية من الرجل استبراؤها بحيضة إذا لم يستبرئها البائع، إلا إذا علم بعدم كونها موطوءة.

(مسألة ١٤٩١): لو أعتقها مولاها جاز وطؤها بالعقد من غير استبراء، إلا إذا علم كونها موطوءة بالوطى الصحيح، فإنّ الأحوط لزوجها الاستبراء حينئذ.

(مسألة ١٤٩٢): لو حلّل أمة لغيره حلّت له.

(مسألة ١٤٩٣): يختص التحليل بالإماء، ولا يجوز للحرة أن تحلّل نفسها لأحد، ولا تحلّل له بذلك.

(مسألة ١٤٩٤): إذا أطلق المالك التحليل حلّ للمحلل له جميع الاستمتاعات، وإن خصصه بمعين أختص الحلّ به، ولا يحلّ ما سواه، ومع حرية المحلل له ينقصد الولد حراً، وفي المقام فروع كثيرة منعنا عن التعرض لها عدم الابتلاء بها مع وجود الأهم منها.

العيوب الموجبة لفسخ النكاح والتدليس:

(مسألة ١٤٩٥): للزوجة فسخ عقد النكاح في أحد العيوب الأربعة للزوج:

(١) الجنون وان تجدد بعد العقد والوطى.

(مسألة ١٤٩٦): لا فرق في الجنون بين المطبق والأدوار، وإن وقع العقد حال

أفاقة، كما لا فرق في الحكم بين النكاح الدائم والمنقطع.

(٢) العنز - وهو مرض تضعف الآلة بحيث يعجز عن الإيلاج والوطى -

سواء سبق العقد أو تجدد بعده، ولكن بشرط أن لا يقع منه وطئها ولو مرة، فلو

وطأها ولو مرة لم يوجب الخيار.

(٣) الخشاء، إذا سبق على العقد مع تدليس الزوج وجهل الزوجة به.

(٤) الجُبِّ الذي لا يقدر معه على الوطى أصلاً إذا سبق على العقد أو تجدد

قبل الوطى، أما إذا كان بعد الوطى ولو مرة فلا يوجب الخيار.

(مسألة ١٤٩٧): للزوج فسخ نكاح الزوجة مع أحد عيوبها السبعة (الجنون) و

(الجدام) و (البَرَص) و (القَرَن) وهو القفل ومثله الرتق و (الإفشاء) و (العمى) و

(الإقعاد) ومنه القَرَج البين، ويثبت الخيار للزوج فيما إذا كان العيب سابقاً على

العقد، وأما ما حصل بعده فلا يوجب الخيار، سواء حصل قبل الوطى أو بعده.

(مسألة ١٤٩٨): خيار العيب في الرجل أو المرأة فوري فيسقط بالتأخير، ويثبت

في الدائم والمنقطع.

(مسألة ١٤٩٩): إذا دلست المرأة نفسها على الرجل في أحد عيوبها الموجبة

للخيار، وتبين له بعد الدخول، فإن إختار البقاء فعليه تمام المهر، وإن إختار الفسخ

لم تستحق المهر، وإن دفعه إليها استعاده.

(مسألة ١٥٠٠): لو كان المدلس غير الزوجة تستحق الزوجة المهر - إذا إختار

الزوج الفسخ - ويرجع الزوج إلى المدلس ويأخذ منه المهر.

(مسألة ١٥٠١): يتحقق التدليس بتوصيف المرأة عند الزوج لأجل التزويج،

بحيث صار ذلك سبباً لغروره وانخداعه، فلا يتحقق التدليس بالإخبار لا للزوج أو لغير الزوج.

(مسألة ١٥٠٢): ليس الفسخ بطلاق، فلا يترتب عليه أحكامه مطلقاً، ولا يعتبر فيه شروطه.

(مسألة ١٥٠٣): يجوز للرجل الفسخ بعيب المرأة من دون اذن الحاكم، وكذا المرأة بعيب الرجل إلا في العنن.

(مسألة ١٥٠٤): لو اختلفا في العيب وعدمه، فالقول قول المنكر يمينه مع عدم البينة للمدعي.

(مسألة ١٥٠٥): لا بد في خصوص العنة من رفع الأمر إلى الحاكم الشرعي، فيؤجل العتین بعد المرافعة سنة، فإن وطأها أو وطأ غيرها فلا فسخ، وإلا فسخت إن شاءت، وإذا امتنع من الحضور عند الحاكم جرى عليه حكم التأجيل.

(مسألة ١٥٠٦): ليس العقم من العيوب الموجبة للخيار، لا من طرف الرجل ولا من طرف المرأة.

(مسألة ١٥٠٧): لو تزوجها على أنها حرة فبانت أمة فله الفسخ، ولا مهر إلا مع الدخول، فيرجع به على المدّلس، فإن لم يكن المدّلس مولاها، كان له عُشر قيمتها إن كانت بكرًا، وإلا فنصف العشر. ولو زوجته على أنه حر فبان عبداً فلها الفسخ ولها المهر بعد الدخول لا قبله. وكذا إذا قال أنا من بني فلان فتزوجته على ذلك فبان الخلاف.

(مسألة ١٥٠٨): لو تزوجها على أنه بكر بالإشتراط في ضمن العقد أو التوصيف أو المقابلة على البكارة وبنى العقد عليها فبانت ثيباً، لم يكن له الفسخ إلا إذا ثبت بالإقرار أو الحجة الشرعية سبق ذلك على العقد، فحينئذ كان له الفسخ. ولو لم يكن اشتراط ولا توصيف ولا مقابلة وبناء العقد عليها، وإنما تزوجها بإعتقاد البكارة فبان الخلاف، كان له أن ينقص عن مهر مثلها بنسبة التفاوت بين كونها بكرًا أو ثيباً.

الشروط المذكورة في عقد النكاح

(مسألة ١٥٠٩): يجوز أن يشترط في ضمن عقد النكاح كل شرط سائغ، ويجب على المشروط عليه الوفاء به كما في سائر العقود، لكن تخلّفه أو تعذره لا يوجب الخيار في عقد النكاح.

(مسألة ١٥١٠): إذا شرط في عقد النكاح ما يخالف الشرع، مثل أن لا يتزوج عليها، أو لا يمنعها من الخروج من المنزل متى شئت والى أين شئت، أو لا يعطي حق ضررتها من المضاجعة أو المواقعة أو النفقة بطل ذلك الشرط، لكن صحّ العقد والمهر.

(مسألة ١٥١١): إذا شرط أن لا يخرجها من بلدها، أو أن يسكنها في بلد معلوم، أو منزل مخصوص، يلزم العمل بالشرط.

(مسألة ١٥١٢): لو شرط أن لا يفتضها لزم الشرط، ولو أذنت بعد ذلك جاز من غير فرق بين النكاح الدائم والمنقطع.
المهر أو الصداق:

(مسألة ١٥١٣): المرأة تملك المهر بالعقد، ويسقط نصفه بالطلاق قبل الدخول، وكذا في موت أحدهما، ولو دخل بها قبلاً أو دُبِراً استقرّ المهر، وكذا إذا أزال بكارتها بأصبعه من دون رضاها.

(مسألة ١٥١٤): إذا أزال غير الزوج بكاره المرأة باكرهاها بالوطى أو بغيره، كان عليه مهر المثل بكرة.

(مسألة ١٥١٥): يصحّ أن يكون المهر عينا أو ديناً أو منفعة، ويجوز أن يكون من غير الزوج، ولو طلقها الزوج قبل الدخول حينئذ رجع إليه نصف المهر لا إلى الزوج.

(مسألة ١٥١٦): لا حدّ للمهر لا قلة ولا كثرة، بل يصحّ بكل ما تراضيا عليه، ولا بد فيه من أن يكون متعينا وإن لم يكن معلوماً بالوصف أو المشاهدة، ولو أجّله وجب

تعيين الأجل ولو في الجملة، مثل ورود المسافر ووضع الحمل ونحو ذلك، ولو كان الأجل مبهماً مثل إلى زمان ما، أو ورود مسافر ما، صحَّ العقد وصحَّ المهر، وسقط التأجيل.

(مسألة ١٥١٧): لو لم يذكر المهر صحَّ العقد، وكان لها مع الدخول مهر المثل، ومع الطلاق قبله لها المتعة على الموسر وعلى الفقير بحسب قدرهما، ولو مات أحدهما قبل الدخول فلا مهر ولا متعة.

(مسألة ١٥١٨): لو وطأ امرأة شبهة كان لها مهر المثل، سواء أكان الوطى بعقد باطل أو بلا عقد.

(مسألة ١٥١٩): المناط في مهر المثل هنا وفي كل مورد نحكم به، ملاحظة حال المرأة وصفاتها من السن والبكارة والنجابة والعفة والعقل والأدب والشرف والجمال والكمال وأضدادها، بل يلاحظ كل ماله دخل في العرف والمادة في ارتفاع المهر ونقصانه، فتلاحظ أقاربها وعشيرتها وبلدها وغير ذلك، ولو تردد بين الأقل والاکثر يجزي الأقل وإن كان الأخط التصالح.

(مسألة ١٥٢٠): لو تزوجها بحكم أحد الزوجين صحَّ، ويلزم ما يحكم به صاحب الحكم، ما لم يتجاوز حكم المرأة مهر السنة إن كانت هي الحاكمة، ولو مات قبله وقبل الدخول فلها المتعة، وبعد الدخول فلها مهر المثل، إن كان الحكم إلى الزوج، وأما إن كان إلى الزوجة فلا يبعد أن يكون مهر السنة.

(مسألة ١٥٢١): لو تزوجها على خادم مطلقاً أو داراً أو بيت كان لها وسط ذلك، ولو قال: «على السنة» فخمسة درهم.

(مسألة ١٥٢٢): لو تزوج امرأة وجمل مهرها ما لا يصحّ شرعاً كالخمر ومال الغصب، صحَّ العقد واستحقت مع الدخول مهر المثل.

(مسألة ١٥٢٣): لو شرط في العقد محرماً بطل الشرط دون العقد، ولو اشترط أن لا يخرجها من بلدها لزم الشرط، ويجوز أن تشترط الزوجة على الزوج في عقد

النكاح أو غيره أن لا يتزوج عليها، ويلزم الزوج العمل به، ولكن لو تزوج صح تزويجه.

(مسألة ١٥٢٤): يجوز أن تشتط الوكالة على طلاق نفسها عند إرتكابه بعض الأمور، من سفر طويل أو جريمة موجبة لحبسه أو غير ذلك، فتكون حينئذ وكيلة على طلاق نفسها، ولا يجوز له عزلها، فإذا طلقت نفسها صح طلاقها.

(مسألة ١٥٢٥): القول قول الزوج في قدر المهر، ولو أنكره بعد الدخول لزمه أقلّ الأمرين ممّا تدعيه الزوجة ومهر المثل، ولو إدّعت الواقعة وأنكرها الزوج، فالقول قوله مع يمينه.

(مسألة ١٥٢٦): لو توافقا على المهر وادّعى الزوج تسليمه لها ولا بينة له، فالقول قولها مع يمينها.

(مسألة ١٥٢٧): لو زوج الأب ابنه الصغير ضمّن المهر، إن لم يكن للولد مال، وإلا كان المهر على الولد.

(مسألة ١٥٢٨): للمرأة الإمتناع من التمكين قبل الدخول حتى تقبض المهر، إلا أن يكون المهر مؤجلاً، فلا يجوز لها الإمتناع، وإن حلّ الأجل، ولا فرق بين الموسر والمعسر، وإذا مكّنت من نفسها فليس لها الإمتناع بعد ذلك لأجل أن تقبض المهر، فلو امتنعت حينئذ صارت ناشزة.

القسمه والنشوز:

(مسألة ١٥٢٩): لا تجب القسمه ابتداءً مع تعدد الزوجات بالمبيت، ولكن إذا بات عند إحداهنّ ليلة من أربع ليالٍ وجب المبيت عند الأخرى ليلة منها، والأحوط القسمه ابتداءً، بل الأحوط القسمه وإن اتحدت الزوجة.

(مسألة ١٥٣٠): لو وهبته إحداهن، وضع ليلتها حيث شاء، ولو وهبت ضررتها بات عندها إن رضي بالهبة.

(مسألة ١٥٣١): الواجب في القسمه المضاجعة ليلاً لا الواقعة.

(مسألة ١٥٣٢): لا قسمة للصغيرة ولا للمجنونة المطبقة، ولا للناشزة، ولا للمتمتع بها، ولا للموطوءة بالملك.

(مسألة ١٥٣٣): تسقط القسمة وحق المضاجعة بالسفر، وليس عليه قضاء.

(مسألة ١٥٣٤): تختص البكر أول عرسها بسبع ليالٍ والتيّب بثلاث، ولا يجب عليه أن يقضي تلك الليالي لنسائه القديمة.

(مسألة ١٥٣٥): تستحب التسوية بين الزوجات في الإنفاق والإلتفات، وإطلاق الوجه والمواقعة.

(مسألة ١٥٣٦): يجب على الزوجة التمكين وإزالة المنفّرات، وله ضرب الناشزة من دون ادماء لحم ولا كسر عظم بعدو عظها وهجرها على الترتيب، ولو نشز طالبتة الزوجة، ولها ترك بعض حقّها أو كلّه إستعالة ويحلّ قبوله.

(مسألة ١٥٣٧): لو كره كلّ منهما صاحبه أنفذ الحاكم حكيمين من أهلها، أو أجنيين مع تذر أهلها على الأحوط، فإن رأيا الصلح أصلحاً، وإن رأيا الفرقة راجعاًهما في الطلاق والبذل، ومع اختلافهما لابدّ للزوجة من أن تصبر مع زوجها إن كان العصيان منها أو منهما، وإن كان من الزوج فقط رفعت أمرها إلى الحاكم الشرعي فيأمر الحاكم زوجها بالرجوع والإنفاق، أو الطلاق والتسريح، فإن امتنع عن كليهما طلقها الحاكم.

أحكام الأولاد:

(مسألة ١٥٣٨): إنما يلحق ما ولدته المرأة بزوجها - في الدائم والمنقطع -

بشروط ثلاثة:

الاول: الدخول مع العلم بالإنزال أو إحتماله، أو الانزال على فم الفرج.

الثاني: مضي ستة أشهر من حين الوطى ونحوه.

الثالث: عدم التجاوز عن أقصى الحمل، وهو تسعة أشهر على ما هو

المعارف بين النساء فقد يزيد عليها بأيام.

(مسألة ١٥٣٩): إذا تحققت الشروط المذكورة، لحق الولد بالزوج، ولا يجوز له نفيه، ولا ينتفي عنه إلا باللعان في العقد الدائم، وفي المنقطع ينتفي منه ظاهراً، لكن عليه اليمين مع دعواها أو دعوى الولد النسب.

(مسألة ١٥٤٠): لو غاب الزوج أو اعتزل زوجته أكثر من أقصى الحمل، ثم ولدت لم يلحق الولد به.

(مسألة ١٥٤١): لو اختلفا في الدخول وعدمه، وأنكره الزوج، يقدم قول الزوج، ولو أعترف ثم أنكر الولد، لم ينتف إلا باللعان في الدائم.

(مسألة ١٥٤٢): لا يجوز للزاني إلحاق ولد الزنا به وإن تزوج بأمه بعد الزنا، وكذا لو زنى بأمه فأحبها ثم اشتراها.

(مسألة ١٥٤٣): لو تزوجت الحرة أو الأمة بآخر بعد طلاق الأول، وأنت بولد لأقل من ستة أشهر من عقد الثاني ودخوله بها، فهو للأول وتبين بطلان كون عقد الثاني لوقوعه في العدة، فتحرم عليه مؤبداً، وإن كان الإتيان به لستة أشهر فصاعداً من دخوله به، فهو للأخير سواء أمكن كونه للأول - بأن لم تتجاوز أقصى مدة الحمل من وطى الأول - أم لم يمكن، بأن تجاوز المدة المذكورة من وطئه، ولو كان الإتيان بولد لأقل من ستة أشهر من الثاني، وأكثر من أقصى الحمل من وطى الأول، فليس الولد لهما.

(مسألة ١٥٤٤): إذا طَلقت المرأة فوطأها رجلٌ في غير العدة الرجعية شبهة، وأشبهه الحاق الولد بالمطلق والواطئ، وأمکن لحوقه لكلّ منهما، يلحق بالثاني، وكذا المتمتع بها إذا وهبها زوجها المدة، أو انتهت المدة ووطأها رجلٌ شبهةً وأشبهه إلحاق الولد بهما.

(مسألة ١٥٤٥): إذا وطئت الزوجة أو المتعدة الرجعية شبهة، ثم ولدت وعلم لحوقه بالزوج أو الواطئ ألحق به، وإن أشبه أمره أقرع بينهما وعمل على ما تقتضيه القرعة.

(مسألة ١٥٤٦): لو ولدت زوجتان لزوجين - أو لزوج واحد - ولدين، وأشتبه أحدهما بالآخر، عمل بالقرعة.

(مسألة ١٥٤٧): لو وطأ المرأة أجنبي شبهةً فحملت، يلحق به الولد، فإن كان لها زوج ردت عليه بعد العدة من الثاني.

(مسألة ١٥٤٨): المراد بوطى الشبهه الوطى غير المستحق مع بناء الواطىء على إستحقاقه له، سواء كان معذوراً فيه شرعاً أم عقلاً أم غير معذور.

(مسألة ١٥٤٩): إذا أدخلت المرأة مني رجل أجنبي في فرجها أثمت، ولحق بها الولد وبصاحب المنى، فإذا كان الولد أنثى لم يجز لصاحب المنى تزويجها، وكذا الحكم لو أدخلت مني زوجها فحملت منه، ولكن لا إثم عليها في ذلك.

(مسألة ١٥٥٠): يجوز العزل - وهو إخراج الآلة عند الإنزال، وإفراغ المنى إلى الخارج - في المتمتع وفي الدائمة أيضاً، مع إذنها ويكره بدون إذنها.

(مسألة ١٥٥١): يجوز للمرأة إستعمال ما يمنع الحمل في مدة لأغراض صحيحة وعدم الضرر.

(مسألة ١٥٥٢): لا يجوز إسقاط الحمل وإن كان نطفة، وفيه الدية كما يأتي في محله.

(مسألة ١٥٥٣): إذا وطأ الرجل زوجته فساقت بكرأ فحملت البكر، إستحقت الزوجة الرجم والبكر الجلد، وكان على الزوجة مهر البكر، ويلحق الولد بصاحب النطفة كما يلحق بالبكر.

أحكام الولادة:

(مسألة ١٥٥٤): يجب إستبداد النساء في شؤون المرأة حين ولادتها دون الرجال، إلا في حال الاضطرار، ولا بأس بالزوج وإن وجدت النساء.

(مسألة ١٥٥٥): يستحب غسل المولود، والأذان في إذنه اليمنى والإقامة في اليسرى، وتحنيكه بتربة الحسين عليه السلام وبماء الفرات، وتسميته باسم أحد الأنبياء

والأئمة عليهم السلام، وتكثيفه - ولا يكتفى بمحمد بأبي القاسم - وحلق رأسه في اليوم السابع، والعقيقة بعده، والتصديق بوزن شعره ذهباً أو فضه، وثقب أذنه وختانه فيه. (مسألة ١٥٥٦): يجب عليه الختان بعد البلوغ لو لم يختن قبله، وكذا الكافر إذا أسلم غير مختون، وخفض الجواري مستحب وإن بلغن، والأولى أن يكون بعد بلوغها سبع سنين.

(مسألة ١٥٥٧): الختان واجب لنفسه، وشرط لصحة طوافه في حج أو عمرة، ولا يعتبر في الختان الاسلام.

(مسألة ١٥٥٨): الحد الواجب في الختان أن تقطع الجلدة السائرة للحشفة المسماة بالغلفة، بحيث تظهر ثقبه الحشفة ومقدار من بشرتها، وإن لم تستأصل تلك الجلدة ولم يظهر تمام الحشفة.

(مسألة ١٥٥٩): يستحب أن يعق عن الذكر بذكر وعن الأنثى بأنثى، وأن تكون سالمة من العيوب سمينة، وفي الروايات هي شاة لحم يجزيء فيها كل شيء، وأن خيرها أسمنها، ويكره أن يأكل الأب منها أو أحد من عيال الأب، والأحوط للأم الترك، وتجزي الشاة والبقرة والبدنة، والأفضل الكبش، ويستحب أن تقطع جداول وقيل يكره أن تكسر العظام، ويستحب أن تعطى القابلة منها الربع، ويقسم الباقي على المحتاجين، وأفضل منه أن يطبخ ويعمل عليه وليمة، والأفضل أن يكون عددهم عشرة فما زاد، كما أن الأفضل أن يكون ما يطبخ به ماءً وملحاً. وأما ما أشتهر بين بعض السواد من استحباب لف العظام بخرقه بيضاء ودفنها فلا مدرك له.

(مسألة ١٥٦٠): من بلغ ولم يعق عنه إستحب له أن يعق عن نفسه.

(مسألة ١٥٦١): لا يجزيء عن العقيقة التصديق بشمنها، ومن ضحي عنه أجزأته الأضحية عن العقيقة.

(مسألة ١٥٦٢): أفضل المراضع الأم، وللخبرة الأجرة، على الأب إذا لم يكن

للولد مال، وإلا فمن ماله، ومع موته فمن مال الرضيع إن كان له مال، وإلا فمن مال من تجب نفقته عليه، كما يأتي بيانه، ولا تجبر على إرضاعه وتجب الأمّة.
(مسألة ١٥٦٣): حدّ الرضاعة حولان، وتجاوز الزيادة على ذلك، وأقلّه واحد وعشرون شهراً، والأمّ أحقّ بالرضاعة إذا رضيت بما يرضى به غيرها من أجرة أو تبرع.

الحضانة:

(مسألة ١٥٦٤): الأمّ أحقّ بحضانة الولد إن شاءت إذا كانت حرة مسلمة عاقلة مأمونة على الولد إلى سنتين وإن كان أنثى، والأولى جعله في حضانة الأمّ إلى سبع سنين وإن كان ذكراً. وتسقط الحضانة لو تزوجت، ولا تسقط لو زنت.
(مسألة ١٥٦٥): لو مات الأب بعد انتقال الحضانة إليه، أو كان مملوكاً أو كافراً أو مجنوناً، فالأمّ أولى به إلى أن يبلغ من الوصي للأب ومن الجد والجدة له وغيرهما من أقاربه وإن تزوجت.

(مسألة ١٥٦٦): لو ماتت الأمّ في مدة الحضانة، فالأب أولى به من وصيها وأبيها وأُمّها وغيرهما من أقاربها، وإذا فقد الأبوان فأب الأب أولى به، ومع فقد الوصي لأحدهما، ومع فقدّه يكون حقّ الحضانة للأقرب من الأقارب فالأقرب.

(مسألة ١٥٦٧): تنتهي الحضانة إذا بلغ الولد رشيداً، وكان له الخيار في الانضمام إلى من شاء من الأبوين أو من غيرهما.

(مسألة ١٥٦٨): إذ طلبت الأمّ أجرة للرضاع زائدة على غيرها، أو وجد متبرع به وكان نظر الأب الإرضاع من غيرها، يسقط حقّ الحضانة، ولكن الأولى التراضي.

(مسألة ١٥٦٩): لو تزوجت فسقطت حضانتها، ففي رجوع حضانتها بالطلاق وجه، والإحتياط في التصالح والتراضي.

(مسألة ١٥٧٠): حقّ الحضانة الذي يكون للأمّ يسقط بإسقاطها، بخلاف حقّ

الحضانة الذي يكون للأب أو الجد فإنه لا يسقط بإسقاطه.

(مسألة ١٥٧١): للأم أخذ الأجرة على الحضانة إن لم تكن متبرعة بها، أو وجد متبرع بالحضانة.

(مسألة ١٥٧٢): إذا أخذ الأب أو غيره الطفل من أمه ولو عدواناً، لم يكن عليه تدارك حق الحضانة بقيمة أو نحوها.

(مسألة ١٥٧٣): يصح إسقاط حق الحضانة المستقبلية، كما يصح إسقاطه يوماً فيوماً.

(مسألة ١٥٧٤): لا بد من مراعات الوظائف الشرعية وآدابها في مدة الحضانة بالنسبة إلى الطفل.

النفقات:

تجب النفقة بأحد أسباب ثلاثة: الزوجية، والقربة، والملك، إنساناً كان أو حيواناً.

(مسألة ١٥٧٥): يجب على الزوج القيام بما تحتاج إليه الزوجة من الإطعام والكسوة والسكنى والفراش والغطاء وآلة التنظيف، وسائر ما تحتاج إليه بحسب حالها، بشرط تمكين نفسها من الزوج فيما يجب عليها التمكين، وإزالة المنفقات المضادة للمتعة والالتذاذ بها، وترك التنظيف والزينة مع إقتضاء الزوج لها، وكذا خروجها من بيته من دون اذنه، ولا يتحقق النشوز بتركها لغير ذلك من خدمات البيت ونحوها.

(مسألة ١٥٧٦): من النفقة الواجبة على الزوج أجرة الحمام عند حاجة الزوجة إلى التنظيف، إذا لم يتهياً لها مقدمات التنظيف في البيت، أو كان ذلك عسراً عليها لبرد أو غيره، كما أن منها أجرة مصاريف الولادة والقصد والحجامة عند الاحتياج اليهما، وكذلك أجرة الطبيب والأدوية المتعارفة التي يكثر الاحتياج إليها عادة، بل ما يصرف في سبيل علاج الأمراض الصعبة التي يكون الابتلاء بها إتفاقاً، ما لم

يكن ذلك حرجياً.

(مسألة ١٥٧٧): لا تجب نفقة الزوجة في الزمان الفاصل بين العقد والزفاف، لعدم تحقق التمكين فيه عادة، ولكن لو فرض تحقق التمكين وعدم النشوز تجب النفقة.

(مسألة ١٥٧٨): تجب النفقة للزوجة بشرط أن تكون دائمة، وإن كانت ذمية أو أمة صغيرة مع التمكين، فإن طَلَّقَتْ رجعيّاً بقيت لها النفقة، فإن طَلَّقَتْ بائناً أو مات الزوج فلا نفقة لها مع عدم الحمل، وأما مع الحمل فتجب في الطلاق دون الموت، وتقضي مع الفوات فلو ماتت إنتقلت إلى ورثتها.

(مسألة ١٥٧٩): يشترط في وجوب الإنفاق قدرة المنفق على الإنفاق، فإن عجز بقيت في ذمته نفقة الزوجة، وسقطت نفقة الأقارب.

(مسألة ١٥٨٠): القدرة على النفقة ليست شرطاً في صحة النكاح، فإذا تزوجت المرأة الرجل العاجز، أو طرأ العجز بعد العقد، لم يكن لها الخيار في الفسخ لا بنفسها ولا بواسطة الحاكم، ولكن يجوز لها أن ترفع أمرها إلى الحاكم الشرعي، فيأمر زوجها بالطلاق، فإن أمتنع طَلَّقَهَا الحاكم الشرعي، وإذا امتنع القادر على النفقة عن الإنفاق جاز لها أيضاً أن ترفع أمرها إلى الحاكم الشرعي، فيلزمه بأحد الأمرين من الإنفاق والطلاق، فإن امتنع عن الأمرين ولم يمكن الإنفاق عليها من ماله، جاز للحاكم طلاقها، ولا فرق في ذلك بين الحاضر والغائب، ويأتي أحكام المفقود زوجها إنشاء الله تعالى.

(مسألة ١٥٨١): لا يجوز للزوجة أن تخرج من بيتها بغير إذن زوجها، فإن خرجت بغير إذنه كانت ناشزاً، ولا نفقة لها من النشوز، ولا يحرم عليها سائر الأفعال بغير إذن الزوج، إلا أن يكون منافياً لحق الاستمتاع.

(مسألة ١٥٨٢): ما كان من النفقة يتوقف الإنفاق به على ذهاب عينه كالطعام والشراب والصابون ونحوها، تملك الزوجة عينه إن أخذتها، ولها الإجتزاء بما

تتصرف فيه كما هو المتعارف، فتأكل وتشرب من طعامه وشرابه، وأما ما تبقى عينه بالانتفاع به فإن كان مثل المسكن والخادم، فلا إشكال في كونه إمتاعاً لا تمليكاً، وكذا الفرائش والغطاء والكسوة، وإن كان الأحوط التراضي في الكسوة، ولا يجوز لها في القسم الثاني نقله إلى غيرها، ولا التصرف فيه على غير النحو المتعارف بغير إذن الزوج، بخلاف ما ملكه الزوج.

(مسألة ١٥٨٣): تقدّم أن الزوجة إذا خرجت من عند زوجها تاركة له من دون مسوغ شرعي، سقطت نفقتها، ويستمر السقوط ما دامت كذلك، فإذا رجعت وتابت رجع الإشتقاق.

(مسألة ١٥٨٤): إذا نشز الزوج فلم يؤد إلى زوجته النفقة اللازمة من غير عذر، وتعذّر رفع أمرها إلى الحاكم الشرعي، ففي جواز نشوزها وامتناعها عن القيام بحقوق الزوج حينئذ إشكال.

(مسألة ١٥٨٥): إذا لم يكن للزوج ما ينفق منه على زوجته، وكان يتمكن من الكسب وجب عليه، إلا إذا كان لا يليق به، فتبقى النفقة ديناً عليه، ويجب الإستدانة عليه إذا علم التمكن من الوفاء.

(مسألة ١٥٨٦): نفقة الزوجة تقبل الإسقاط في كل يوم، بل وفي الأيام المستقبلية أيضاً، وأما نفقة الأقارب فلا تقبل الإسقاط لأنها واجبة تكليفاً محضاً.

(مسألة ١٥٨٧): يجزىء في الإنفاق على القريب بذل النفقة في دار المنفق، ولا يجب عليه تمليكها ولا بذلها في دار أخرى، ولو طلب المنفق عليه ذلك لم تجب اجابته، إلا إذا كان عن عذر مانع له عن استيفاء النفقة في بيت المنفق، من حرّ أو برد أو وجود من يؤذيه هناك، أو نحو ذلك مما يرجع إلى خلل في محل الإنفاق.

(مسألة ١٥٨٨): إذا وجب السفر على الزوجة لم تسقط نفقتها في السفر، ووجب على الزوج القيام بها، أمّا بذل أجور السفر ونحوها مما تحتاج إليه من حيث السفر، فإن كان السفر لشؤون حياتها، بأن كانت مريضة وتوقف علاجها على السفر إلى

طبيب، وجب على الزوج بذل ذلك، وإذا كان السفر أداءً لواجب في ذمتها فقط، كما إذا استطاعت للحج أو نذرت الحج الإستهبابي بإذن الزوج، لم يجب على الزوج بذل ذلك، كما لا يجب عليه أداء الفدية والكفارة وفداء الإحرام ونحو ذلك من الواجبات التي لا تقوم بها حياتها.

(مسألة ١٥٨٩): إذا اختلف الزوجان في الإنفاق وعدمه، مع اتفاقهما على استحقاق النفقة، يقدّم قول الزوجة مع يمينها، إلّا مع البينة أو القرينة المعتبرة على الخلاف.

(مسألة ١٥٩٠): إذا كانت الزوجة حاملاً ووضعت، وقد طلّقت رجعيّاً فأدعت الزوجة أن الطلاق كان بعد الوضع، فتستحق عليه النفقة، وأدعى الزوج أنه كان قبل الوضع وقد انقضت عدتها، فلا نفقة لها، فالقول قول الزوجة مع يمينها، فإن حلفت استحقت النفقة، ولكن الزوج يلزم باعترافه فلا يجوز له الرجوع إليها.

(مسألة ١٥٩١): إذا اختلفا في الإعسار واليسار، فأدعى الزوج الإعسار وأنه لا يقدر على الإنفاق، وأدعت الزوجة يساره، كان القول قول الزوج مع يمينه، نعم إذا كان الزوج موسراً وأدعى تلف أمواله، وأنه صار معسراً فأنكرته الزوجة، كان القول قولها مع يمينها.

(مسألة ١٥٩٢): لا يعتبر في استحقاق الزوجة النفقة على زوجها فقرها وحاجتها، بل تستحقها على زوجها إن كانت غنية غير محتاجة.

(مسألة ١٥٩٣): يتخير الزوج بين أن يدفع إلى الزوجة عين المأكول كالخبز والطيب واللحم المطبوخ وما شاكل ذلك، وأن يدفع إليها موادها كالحنطة والدقيق والأرز واللحم، ونحو ذلك مما يحتاج في إعداده للأكل إلى علاج ومؤنة، فإذا اختار الثاني كانت مؤنة الإعداد على الزوج دون الزوجة.

نفقة الاقارب والملك:

(مسألة ١٥٩٤): يجب الإنفاق على الأبوين وأبائهما وأمهاتهما وإن علوا، وعلى

الأولاد وأولادهم وإن نزلوا، ذكوراً وإناثاً، صغيراً أو كبيراً، مسلماً أو كافراً، ولا تجب النفقة على غير العمودين من الأقارب، كالإخوة والاختوات والأعمام والعمّات والأخوال والخالات وأولادهم وإن استحب.

(مسألة ١٥٩٥): نفقة الأولاد مع فقد الآباء على الأم، فإن فقدت فعلى أبيها وأُمها بالسوية، ولو كانت معهما أم الأب شاركتها في النفقة.

(مسألة ١٥٩٦): يشترط في وجوب الإنفاق على القريب فقره واحتياجه، فلا يجب الإنفاق على مَنْ قدر على نفقة نفسه من الأقارب.

(مسألة ١٥٩٧): يشترط في وجوب الإنفاق على القريب، قدرة المنفق على نفقته.

(مسألة ١٥٩٨): نفقة النفس مقدمة على نفقة الزوجة، وهي مقدمة على نفقة الأقارب، والاقرب منهم مقدّم على الأبعد، فالولد مقدم على ولد الولد، ولو تساوا وعجز عن الإنفاق عليهم تخير بينهم.

(مسألة ١٥٩٩): لا تقدير في نفقة الأقارب، بل الواجب قدر الكفاية من الطعام والإدام والكسوة، مع ملاحظة الحال والشأن والمكان، وليس بذل المهر في النكاح من النفقة.

(مسألة ١٦٠٠): يجب على الولد نفقة والده دون أولاده، لأنهم أخوته ودون زوجته، ويجب على الوالد نفقة ولده دون زوجته. نعم يجب عليه نفقة أولاده أيضاً لأنهم أولاده.

(مسألة ١٦٠١): الإنسان المملوك تجب نفقته على مولاه، وله أن يجعلها في كسبه مع الكفاية، والآتمه المولى، وكذا يجب نفقة البهائم وغيرها من الحيوانات كالنحل ودود القز على مالكه.

كِتَابُ الطَّلَاق

وهو من أبغض الاشياء عند الله عز وجل، كما في الحديث.

(مسألة ١٦٠٢): يشترط في المطلق البلوغ والعقل والاختيار والقصد، فلا يصح

طلاق الصبي وإن بلغ عشرأ، ولا المجنون وإن كان جنونه أدوارياً إذا كان الطلاق في دور الجنون، ولا طلاق المكزّه وإن رضى بعد ذلك، ولا طلاق السكران ونحوه ممن لا عقل له معتداً به.

(مسألة ١٦٠٣): يجوز لولي المجنون المتصل جنونه بصغره أن يطلق عنه مع

المصلحة، كما يجوز لولي الصبي أن يهب مدة المتمتع بها كذلك، ولا يجوز لولي الصبي والسكران أن يطلق عنهما.

(مسألة ١٦٠٤): يشترط في المطلقة دوام الزوجية، فلا يصح طلاق المتمتع بها

و، لا الموطأة بملك اليمين، ويشترط أيضاً خلوها من الحيض والنفاس إذا كانت مدخولاً بها وكانت حاملاً، وكان المطلق حاضراً، فلو كانت غير مدخول بها أو حاملاً جاز طلاقها، وإن كانت حائضاً، وكذا إذا كان المطلق غائباً وكان جاهلاً بحالها، ولا فرق بين أن يكون المطلق هو الزوج أو الوكيل الذي فوض إليه أمر الطلاق، نعم يشترط في صحة طلاقه على الأحوط مضي مدة يعلم بحسب عاداتها انتقالها فيها من طهر إلى آخر، والأحوط أن لا يقل ذلك عن شهر، فإذا مضت المدة المذكورة فطلّقها صحّ طلاقها، وإن كانت حائضاً حال الطلاق، وبحكم الغائب في

ذلك الحاضر الذي لا يقدر بحسب العادة أن يعرف أنها حائض أو طاهر كالمحبوس، كما أن الغائب الذي يقدر على معرفة أنها حائض أو طاهر، لا يصح طلاقه وإن وقع الطلاق بعد المدة المزبورة، إلا إذا تبين أنها كانت طاهراً في حال الطلاق.

(مسألة ١٦٠٥): اعتبار المدة المذكورة في طلاق الغائب، يختص بمن كانت حيض، فإذا كانت لا تحيض وهي في سن من حيض، جاز طلاق الغائب لها بعد ثلاثة أشهر من الدخول بها، وإن أحتمل طروء الحيض حال الطلاق.

(مسألة ١٦٠٦): لو أوقع الطلاق عن كره ثم تعقبه الرضا لم يقد في صحته.

(مسألة ١٦٠٧): لا يعتبر في الطلاق اطلاع الزوجة عليه فضلاً عن رضاها به.

(مسألة ١٦٠٨): يشترط في المطلقة أيضاً أن تكون طاهراً طهراً لم يجامعها

زوجها فيه، فلو طلقها في طهر قد جامعها فيه لم يصح، إلا إذا كانت صغيرة أو يائسة أو حاملاً، فإن كل واحدة من المذكورات يصح طلاقها، وإن وقع في طهر قد جامعها فيه، ومثلها من غاب عنها زوجها إذا كان جاهلاً بذلك، وكان طلاقها بعد انقضاء المدة المتقدمة على الأحوط، فإنه يصح الطلاق وإن كان وقوعه في طهر قد جامعها فيه على نحو ما تقدم في شرطية عدم الحيض.

(مسألة ١٦٠٩): إذا أخبرت الزوجة أنها طاهر فطلقها الزوج أو وكيله، ثم

أخبرت أنها كانت حائضاً حال الطلاق، لم يقبل خبرها إلا بالبينه، ويكون العمل على خبرها الأول ما لم يثبت خلافه.

(مسألة ١٦١٠): لو طلق الغائب زوجته قبل مضي المدة المذكورة، فتبين كون

الطلاق في طهر لم يجامعها فيه صح، وأما إذا طلق الحاضر زوجته باعتقاد عدم الحمل، فالأحوط أعادة الطلاق، وكذا لو طلقها في طهر المجامعة فتبين كونها حاملاً، وكذا فيما إذا وطأها حال الحيض عمداً أو خطأ ثم طلقها بعد أن طهرت من الحيض.

(مسألة ١٦١١): إذا كانت المرأة مسترابة، بأن كانت لا تحيض وهي في سن من حيض، سواء أكان لعارض اتفاقي أم لعادة جارية في أمثالها، كما في أيام ارضاعها أو في أوائل بلوغها، جاز طلاقها في طهر قد جامعها فيه، إذا كان قد اعتزلها حتى مضت ثلاثة أشهر، فإنه إذا طلقها بعد مضي المدة المذكورة صح طلاقها وإن كان في طهر المجامعة.

(مسألة ١٦١٢): الحاضر الذي يتعذر أو يتعسر عليه معرفة حال المرأة من حيث الطهر والحيض كالفائب، كما أن الفائب لو فرض امكان علمه بحالها كان كالحاضر.

(مسألة ١٦١٣): يشترط في صحة الطلاق تعيين المطلقة مع تعدد الزوجات، فلو كانت له زوجة واحدة، فقال: «زوجتي طالق» صح، ولو كانت له زوجتان أو زوجات فقال: «زوجتي طالق»، فإن نوى معينة منهما أو منها صح، وقُبل تفسيره، وإن نوى غير معينة بطل الطلاق.

(مسألة ١٦١٤): يجوز التوكيل في الطلاق من الحاضر والفائب، للحاضر والفائب.

(مسألة ١٦١٥): الصيغة التي يقع بها الطلاق أن يقول: «أنت طالق» أو «هي طالق» أو «فلانة طالق»، فلا يقع بمثل «طلقت فلانة» أو «فلانة مطلقة»، فضلاً عن سائر الألفاظ.

(مسألة ١٦١٦): لا يقع الطلاق بالكتابة ولا بالإشارة للقادر على النطق، ويقع بهما للعاجز عنه، ولو خُيّر زوجته وقصد تفويض الطلاق إليها، فاختارت نفسها بقصد الطلاق لا يقع الطلاق، وكذا لو قيل له: «هل طلقت زوجتك فلانة؟ فقال: نعم»، بقصد انشاء الطلاق.

(مسألة ١٦١٧): يشترط في صحة الطلاق عدم تعليقه على الشرط المحتمل الحصول، أو الصفة المعلومة الحصول متأخراً، فلو قال: «إذا جاء زيد فأنت طالق»

أو «إذا طلعت الشمس فأنت طالق» بطل، نعم إذا كان الشرط المحتمل الحصول مقوماً لصحة الطلاق، كما إذا قال: «إن كنت زوجتي فأنت طالق»، أو كانت الصفة المعلومة الحصول غير متأخرة، كما إذا أشار إلى يده، وقال: «إن كانت هذه يدي فأنت طالق»، صحّ والأحوط تركه مطلقاً.

(مسألة ١٦١٨): يشترط أيضاً في صحة الطلاق سماع رجلين عدلين، ولا يعتبر معرفة المرأة بعينها بحيث تصح الشهادة عليها، فلو قال: «زوجتي هند طالق» بمسمع الشاهدين صحّ، وإن لم يكونا يعرفان هنداً بعينها، بل وإن اعتقدا غيرها، ولو طلقها وكيل الزوج لم تكف شهادة الزوج ولا شهادته، وتكفي شهادة الوكيل على التوكيل عن الزوج في انشاء الطلاق.

اقسام الطلاق:

الطلاق قسمان: بدعة [باطل]، وسنة [صحيح]:

(مسألة ١٦١٩): الطلاق البدعة، هو طلاق الحائض الحائض أو النفساء حال حضور الزوج، مع امكان معرفة حالها، أو مع غيبته كذلك أو قبل المدة المعتبرة، والطلاق في طهر المواقعة مع عدم اليأس والصغر والحمل، وطلاق المسترابة قبل انتهاء ثلاثة أشهر، وطلاق الثلاث إما مرسلأ بأن يقول: «هي طالق ثلاثاً»، وإما ولاءً بأن يقول: «هي طالق، هي طالق، هي طالق»، والكل باطل، عدا طلاق الثلاث، فإن فيه تصح واحدة ويبطل الزائد.

(مسألة ١٦٢٠): إذا طلق المسلم المخالف زوجته، جاز لنا تزويجها لتقرير طلاقهم عندنا.

(مسألة ١٦٢١): الطلاق سنة قسمان: بائن ورجعي.

الأول: طلاق اليانسة والصغيرة غير البالغة تسعاً وغير المدخول بها ولو دبراً والمختلعة والمباراة مع استمرار الزوجة على البذل والمطلقة ثلاثاً بينها رجعتان ولو كان الرجوع بعقد جديد إن كانت حرة والمطلقة طلقتين بينهما رجعة ولو بعقد

جديد إن كانت أمة.

الثاني: ما عدا ذلك رجعي ويجوز للزوج الرجوع فيه أثناء العدة.

(مسألة ١٦٢٢): الطلاق العدّي هو أن يطلق زوجته مع اجتماع الشرائط، ثم يراجع قبل خروجها من العدة، فيواقعها ثم يطلقها في طهر آخر، ثم يراجعها فيه ويواقعها، ثم يطلقها في طهر آخر، فتحرم عليه حتى تنكح زوجاً آخر، فإذا نكحت وخلت منه فتزوجها الأول فطلقها ثلاثاً على النهج السابق، حرمت عليه حتى تنكح زوجاً آخر، فإذا نكحت آخر وخلت منه فتزوجها الأول فطلقها ثلاثاً على النهج السابق، حرمت في التاسعة تحريماً مؤبداً إذا كانت حرة، أما إذا كانت أمة فأنها تحرم بعد كل تطليقتين حتى تنكح زوجاً آخر، وفي السادسة تحرم مؤبداً، وما عدا ذلك فليس بعدّي، ولكن الأحوط الإجتنب عن المطلقة تسعاً مطلقاً، وإن لم يكن الجمع طلاق عدة.

(مسألة ١٦٢٣): تحرم المطلقة الحرة في الثالث مطلقاً، حتى تنكح زوجاً غيره، والأمة المطلقة تحرم في الثاني كذلك حتى تنكح زوجاً غيره.

(مسألة ١٦٢٤): ذكر الفقهاء في المطولات أقساماً أخرى للطلاق الصحيح، لا وجه لذكرها هنا لكونها من مجرد الإصطلاح.

(مسألة ١٦٢٥): يشترط في الزوج الذي يكون نكاحه محللاً للزوجة بعد ثلاث تطليقات في الحرة، أو تطليقتين في الأمة أمور:

بلوغه ووطؤه قبلاً بالعقد الصحيح الدائم، بل الإنزال على الأحوط، فإذا فقد واحداً منها لم تحلّ للأول، وكما يهدم نكاحه الطلقات الثلاث، يهدم ما دونها، فلو نكحت زوجاً آخر بعد تطليق الأول تطليقتين، لم تحرم عليه إذا طلقها الثالثة، بل لا بد في تحريمها عليه من ثلاث تطليقات مستأنفة.

(مسألة ١٦٢٦): يصح الرجوع باللفظ، مثل: «رجعت بك، وراجعتك إلى نكاحي» ونحو ذلك، وبالفعل كالقبيل بشهوة ونحو ذلك مما لا يحل إلا للزوج.

(مسألة ١٦٢٧): لا بد في تحقق الرجوع بالفعل من قصده، فلو وقع من الساهي أو بظن أنها غير المطلقة أو نحو ذلك، لم يكن رجوعاً، نعم الظاهر تحقق الرجوع بالوطى وإن لم يقصده به.

(مسألة ١٦٢٨): لا يجب الإشهاد في الرجوع، فيصح بدونه وإن كان الإشهاد أفضل، ويصح فيه التوكيل، فإذا قال الوكيل: «أرجعتك إلى نكاح موكلي أو رجعت بك»، قاصداً ذلك صح.

(مسألة ١٦٢٩): يقبل قول المرأة في انقضاء العدة بالحيض والشهور، ويقبل قول الرجل في الطلاق حتى بعد انقضاء العدة، بالنسبة إلى أصل الطلاق، وعدم الحق له على زوجته. وأما بالنسبة إلى حقوق الزوجة كمطالبة النفقة للأيام السابقة على أخباره بالطلاق، فلا يقبل قوله إلا بالبينة.

(مسألة ١٦٣٠): يثبت الرجوع بمجرد ادعاء الزوج وأخباره به، إذا كان في أثناء العدة. أما بعد انقضاء العدة إذا أخبر بالرجعة سابقاً في العدة، فلا يقبل إلا بالبينة، ويقبل بشهادة شاهد وامرأتين، وأما شهادة شاهد ويمين الزوج، فلا تحوط عدم القبول إلا مع حصول العلم بصدقه.

(مسألة ١٦٣١): إذا طلقها فأدعت الزوجة بعده أن الطلاق كان في الحيض، وأنكره الزوج كان القول قوله مع يمينه، وإذا رجع الزوج وأدعت الزوجة انقضاء عدتها صدقت، وإذا علم بالرجوع وانقضاء العدة وشك في المتقدم والمتأخر، فأدعى الزوج تقدم الرجوع، وأدعت الزوجة تأخره، كان القول قول الزوج، سواءً أكان تاريخ انقضاء العدة معلوماً وتاريخ الرجوع مجهولاً، أم كان الأمر بالعكس، أم كانا مجهولين التاريخ.

العدة:

(مسألة ١٦٣٢): لا عدة في الطلاق على الصغيرة واليانسة، وإن دخل بهما، وعلى غير المدخول بها قبلاً ولا دُبُرًا، ويتحقق الدخول بإدخال الحشفة وإن لم

ينزل، حراماً كان كما إذا دخل في نهار الصوم الواجب المعين أو في حالة الحيض، أو حلالاً.

(مسألة ١٦٣٣): عدّة طلاق الزوجة الحرة غير الحامل في التي تحيض ثلاثة أطهار، إذا كانت مستقيمة الحيض، فإذا رأت دم الحيضة الثالثة فقد خرجت من العدة، وأما غير المستقيمة كمن تحيض في كل أربعة أشهر مثلاً مرة فعدّتها ثلاثة أشهر.

(مسألة ١٦٣٤): عدّة طلاق الزوجة الأمة غير الحامل في التي تحيض وكانت مستقيمة الحيض طهران، فإذا رأت دم الحيضة الثانية فقد خرجت من العدة، والأحوط إنتظار انتهاء الحيضة الأخيرة، وإن كانت غير مستقيمة الحيض فعدّتها خمسة وأربعون يوماً.

(مسألة ١٦٣٥): عدّة طلاق الزوجة غير الحامل في التي لا تحيض - وهي في سن من تحيض لخلقة، أو لعارض من رضاع أو غيره - ثلاثة أشهر، ولو كانت ملفقة إن كانت حرة، وإن كانت أمة فعدّتها خمسة وأربعون يوماً.

(مسألة ١٦٣٦): عدّة طلاق الزوجة الحامل - وإن كان حملها بإراقة ماء زوجها في فرجها من دون دخول - إلى وضع الحمل، ولا فرق بين الحرة والأمة.

(مسألة ١٦٣٧): عدّة المتوفى عنها زوجها إن كانت حرة حاملاً أربعة أشهر وعشرة أيام، صغيرة كانت أم كبيرة، يائسة كانت أم غيرها، مسلمة كانت أم غيرها، مدخولاً بها أم غير مدخول بها، دائمة كانت أم متمتعاً بها، ولا فرق في الزوج بين الكبير والصغير، والحر والعبد، والعاقل وغيره، والأحوط استحباباً أن تكون الشهور عديدة المدة مائة وثلاثين يوماً، وإن كانت حرة حاملاً فعدّتها أبعد الأجلين من المدة المذكورة ووضع الحمل كما سبق.

(مسألة ١٦٣٨): عدّة الأمة الحامل ذات الولد من الوفاة كعدّة الحرة علي الأقوى أربعة أشهر وعشرة أيام، سواء الإعتداد من وفاة سيدها أم من وفاة زوجها، إذا

كانت مزوجة، وكذلك غير ذات الولد من وفاة سيدها إذا كانت موطوءة له. وأما عدتها من وفاة زوجها شهران وخمسة أيام، وأما إذا كانت حاملاً فعدتها أبعد الأجلين من عدة الحامل ومن وضع الحمل.

(مسألة ١٦٣٩): يجب على المعتدة عدة الوفاة الحداد ما دامت في العدة، بترك الزينة في البدن واللباس مثل الكحل والطيب والخضاب والخمرة وماء الذهب، ولبس مثل الأحمر والأصفر إذا كان لباس زينة عند العرف، وربما يكون لباس الأسود كذلك أما لكيفية تفصيله أو لبعض الخصوصيات الموجودة فيه، مثل كونه مخططاً. وبالعجلة: ما يكون زينة من اللباس يحرم لبسه، ومنه الخُلِّي، ولا بأس بما لا يعد زينة مثل تنظيف البدن واللباس وتقليم الأظفار ودخول الحمام، ولا فرق بين المسلمة والذمية والدائمة والمنقطعة.

(مسألة ١٦٤٠): لا فرق في الزوج بين الكبير والصغير، ولا حداد على الصغيرة، وإن كان الأحوط لوليها أن يحذها، ولا حداد على الأمة.

(مسألة ١٦٤١): ليس الحداد شرطاً في العدة، فلو تركته عمدًا أو لعذرٍ جاز لها التزويج بعد انقضاء العدة، ولا يجب عليها استئناؤها.

(مسألة ١٦٤٢): يجوز لها الخروج من بيتها على كراهية إلا للضرورة، أو أداء حق، أو فعل طاعة، أو قضاء حاجة.

(مسألة ١٦٤٣): إذا وطأ أمته ثم أعتقها أعتدت منه كالحرّة بثلاثة أطهار، إن كانت مستقيمة الحيض، وإلا فبثلاثة أشهر.

(مسألة ١٦٤٤): إذا طلق زوجته رجعيًا فمات في أثناء العدة، أعتدت عدة الوفاة، فإن كانت حرّة أعتدت عدة الحرّة للوفاة، وإن كانت أمة أعتدت عدة الأمة للوفاة، أما لو كان الطلاق بائنًا أكملت عدة الطلاق لا غير، حرّة كانت أم أمة.

(مسألة ١٦٤٥): الحمل الذي يكون وضعه هو منتهى عدة الحامل، أعم مما كان سقطاً تاماً وغير تام، حتى لو كان مضغة أو علقه.

(مسألة ١٦٤٦): إذا كانت حاملاً بائنين لم تخرج من العدة إلا بوضع الإبنين.

(مسألة ١٦٤٧): لا بد من العلم بوضع الحمل، أو وجود حجة معتبرة عليه.

(مسألة ١٦٤٨): إنما تنقضي العدة بالوضع إذا كان الحمل ملحاً بمن له العدة، فلا

عبرة بمن لم يلحق به في انقضاء عدته، فلو كانت حاملاً بالزنا قبل الطلاق أو بعده لم تخرج من العدة بالوضع، بل يكون انقضائها بالأقراء والشهور، فوضع هذا الحمل لا أثر له لا بالنسبة إلى الزاني ولا بالنسبة إلى غيره.

(مسألة ١٦٤٩): الغائب إن عرف خبره وعلمت حياته صبرت امرأته، وكذا إن

جهل خبره وأنفق عليها وليّه من مال الغائب أو من مال نفسه، وإن لم يكن للغائب مال ولم ينفق الولي عليها من مال نفسه، فإن صبرت المرأة على ذلك فهو، وإن لم تصبر تُرفع أمرها إلى الحاكم الشرعي فيؤجلها أربع سنين، ثم يفحص عنه في الجهات التي فقد فيها، فإن علم حياته صبرت، وإن علم موته أُعدّت عدة الوفاة، وإن جهل حاله وانقضت الأربع سنين، أمر الحاكم وليه بأن يطلقها، فإن امتنع أجبره، فإن لم يكن له ولي أولم يمكن أجباره، طلقها الحاكم ثم أُعدّت عدة الوفاة، وليس عليها فيها حداد، فإذا خرجت من العدة صارت أجنبية عن زوجها، وجاز لها أن تتزوج من شاءت، وإذا جاء زوجها حينئذ فليس له عليها سبيل.

(مسألة ١٦٥٠): لو كانت للغائب زوجات أخرى لم يرفعن أمرهن إلى الحاكم،

يجوز للحاكم طلاقهن إذا طلبن ذلك، فيجتزي بمضيّ المدة المذكورة، والفحص عنه بعد طلب إحداهن، ولا يحتاج إلى تأجيل وفحص جديد.

(مسألة ١٦٥١): الأحوط أن يكون التأجيل والفحص بأمر الحاكم الشرعي.

(مسألة ١٦٥٢): لو فقد الزوج في بلد مخصوص أو جهة مخصوصة، بحيث دلت

القرائن على عدم انتقاله منها، كفى البحث في ذلك البلد أو تلك الجهة.

(مسألة ١٦٥٣): لو لم يتمكن الوصول إلى الحاكم الشرعي، يرجع إلى وكيله،

ومع عدمه أيضاً فثقات المؤمنين.

(مسألة ١٦٥٤): لو تحقق الفحص التام في مدة يسيرة، فإن احتمل الوجدان بالفحص في المقدار الباقي ولو بعيداً لزم الفحص، وإن تيقن عدم الوجدان سقط وجوب الفحص، ولكن يجب الإنتظار تمام المدة على الأحوط.

(مسألة ١٦٥٥): لو تمت المدة واحتمل وجدانه بالفحص بعدها، لم يجب بل يكتفي بالفحص في المدة المضروبة.

(مسألة ١٦٥٦): لا فرق في المفقودين المسافرين، ومن كان في معركة قتال، ومن إنكسرت سفينته ففقد.

(مسألة ١٦٥٧): يجوز للحاكم الإستتابة في الفحص، وإن كان النائب نفس الزوجة، ويكفي في النائب الوثيقة، ولا فرق في الزوج بين الحر والعبد، وكذلك الزوجة، والظاهر اختصاص الحكم بالدوام فلا يجري في المتعة.

(مسألة ١٦٥٨): الطلاق الواقع من الولي أو الحاكم رجعي تجب فيه النفقة، وإذا حضر الزوج أثناء العدة جاز له الرجوع بها، وإذا مات أحدهما في العدة ورثه الآخر، ولو مات بعد العدة فلا توارث بينهما.

(مسألة ١٦٥٩): ليست المفقود عنها زوجها ملزمة بالطلاق، فلها أن تصبر على زوجيته بعد رفع أمرها إلى الحاكم الشرعي، وكذا المحبوس عنها زوجها.

(مسألة ١٦٦٠): تقدّم أن الزوج إذا كان ممتنعاً من الإنفاق على زوجته مع استحقاقها النفقة عليه، رفعت أمرها إلى الحاكم، فيأمر زوجها بالإنفاق أو الطلاق، فإن امتنع عن كليهما طلقها الحاكم، ويكون هذا الطلاق بائناً بالنسبة إلى الرجوع في العدة على الأحوط.

(مسألة ١٦٦١): عدة الموطوءة بشبهة عدة الطلاق، فإن كانت حاملاً فبوضع الحمل، وإن كانت حائلاً مستقيمة الحيض فبالاقرء وإلا فبالشهور، وكذلك المفسوخ نكاحها بعد الدخول بفسخ فاسخ لعيب أو نحوه، أو بانفساخ لإرتداد أو رضاع أو غيره، نعم إذا أرتد الزوج عن فطرة فالعدة عدة الوفاة، أما إذا كان الفسخ

قبل الدخول، فلا عدة عليها هذا في الحرة، وحكم الأمة حكم الحرة فيما ذكرناه على الأحوط.

(مسألة ١٦٦٢): لا عدة على المزني بها من الزنا إن كانت حرة، ولا استبراء عليها إن كانت أمة، فيجوز لزوجها أن يطأها ويجوز التزويج بها للزاني وغيره، لكن الأحوط لزوماً أن لا يتزوج بها الزاني إلا بعد استبرائها بحيضة.

(مسألة ١٦٦٣): المواطأة شبهة لا يجوز لزوجها أن يطأها ما دامت في العدة، ويجوز سائر الإستمتاع وإن كان الأحوط تركها أيضاً، ولا يجوز تزويجها في العدة لو كانت خلية.

(مسألة ١٦٦٤): مبدأ عدة الطلاق من حين وقوعه، حاضر أكان الزوج أو غائباً، ومبدأ عدة الوفاة من حين بلوغ خبر الوفاة.

(مسألة ١٦٦٥): يكفي وصول مطلق الخبر في ثبوت العدة من حين الوفاة، ولكن لو أرادت التزويج لابد من ثبوت الوفاة بحجة شرعية، ومبدأ عدة الفسخ من حينه، وكذا مبدأ عدة وطى الشبهة فإنه من حينه، وإن كان الأحوط من حين زوال الشبهة.

(مسألة ١٦٦٦): المطلقة بائناً بمنزلة الأجنبية لا تستحق نفقةً على زوجها، ولا تجب عليها اطاعته، ولا يحرم عليها الخروج بغير إذنه، وأما المطلقة رجعيّاً فهي بمنزلة الزوجة ما دامت في العدة، فيجوز لزوجها الدخول عليها بغير إذن، ويجوز بل يستحب لها إظهار زينتها له، وتجب عليه نفقتها وتجب عليها اطاعته، ويحرم عليها الخروج من بيعته بغير إذنه على ما مر، ويتوارثان إذا مات أحدهما في أثناء العدة، ولا يجوز له أن يخرجها من بيت الطلاق إلى بيت آخر، إلا أن تأتي بفاحشة مبينة كما إذا كانت بذينة اللسان، أو أنها تتردد على الأجانب، أو أنهم يترددون عليها، ولو اضطرت إلى الخروج بغير إذن زوجها فالأحوط أن يكون بعد نصف الليل، وترجع قبل الفجر إذا تأدت الضرورة بذلك.

(مسألة ١٦٦٧): إذا طلق زوجته بعد الدخول ورجع ثم طلقها قبل الدخول، وجبت عليها العدة من حين الطلاق الثاني، ولو طلقها بائناً بعد الدخول ثم عقد عليها في أثناء العدة، ثم طلقها قبل الدخول، ففي جريان حكم الطلاق قبل الدخول في عدم العدة وعدمه وجهان، أحوطهما الثاني، ولكنه لا يجب عليها استئناف العدة، بل اللازم إكمال عدتها من الطلاق الأول، وكذا الحكم في المنقطة إذا تزوجها فدخل بها ثم وهبها العدة ثم تزوجها ثانياً وهبها العدة قبل الدخول.

(مسألة ١٦٦٨): إذا طلقها فحاضت بحيث لم يتخلل زمان طهر بين الطلاق والحيض، لم يحسب ذلك الطهر الذي وقع فيه الطلاق من الأطهار الثلاثة، واحتاجت في انتهاء عدتها إلى أطهار ثلاثة أخرى، فتنتهي عدتها برؤية الحيضة الرابعة، ولو تخلل زمان طهر بين الطلاق والحيض احتسب ذلك الطهر اليسير من الأطهار الثلاثة، وانتهت عدتها برؤية الحيضة الثالثة.

(مسألة ١٦٦٩): إذا كانت المرأة تحيض بعد كل ثلاثة أشهر مرة فطلقها في أول الطهر ومرت عليها ثلاثة أشهر بيض، فقد خرجت من العدة، وكانت عدتها الشهور لا الأطهار، وإذا كانت تحيض في كل ثلاثة أشهر مرة بحيث لا تمر عليها ثلاثة أشهر بيض لا حيض فيها، فهذه عدتها الأطهار لا الشهور، وإذا اختلف حالها فكانت تحيض في الحر مثلاً في أقل من ثلاثة أشهر مرة، وفي البرد بعد كل ثلاثة أشهر مرة، اعتدت بالسابق من الشهور والأطهار، فإن سبق لها ثلاثة أشهر بيض كانت عدتها، وإن سبق لها ثلاثة أطهار كانت عدتها أيضاً. نعم إذا كانت مستقيمة الحيض فطلقها ورأت الدم مرة، ثم ارتفع على خلاف عادتها وجهل سببه وأنه حمل أو سبب آخر، انتظرت تسعة أشهر من يوم طلاقها، فإن لم تضع اعتدت بعد ذلك بثلاثة أشهر وخرجت بذلك من العدة.

(مسألة ١٦٧٠): إذا رأت الدم مرة ثم بلغت سن اليأس، أكملت العدة بشهرين.

(مسألة ١٦٧١): تثبت عدة وطى الشبهة فيما إذا كان الطرفان معتقدين بعدم كونه

من وطئ الشبهة، وأنه وطئ صحيح، وثبت للجاهلين وللجاهل من أحدهما.
(مسألة ١٦٧٢): لو كانت الموطوءة شبهة ذات عدّة الطلاق أو الوفاة فوطئت شبهة، أو وطئت شبهة ثم حصلت لها العدّة، لا تتداخل العدتان على الأحوط، بل لكلّ منهما عدّة مستقلة.

(مسألة ١٦٧٣): إذا طلق زوجته غير المدخول بها، ولكنها كانت حاملاً بإراقتها على فم الفرج، أعتدت عدّة الحامل، وكان له الرجوع فيها.

الخلع والمباراة:

وهما نوعان من الطلاق، فيعتبر فيهما جميع ما تقدم من شرائط صحة الطلاق مضافاً إلى ما يأتي.

(مسألة ١٦٧٤): يقع الخلع بقوله: «أنت طالق على كذا»، و«فلانة طالق على كذا» وبقوله: «خلعتك على كذا»، أو «أنت مختلعة على كذا»، أو «فلانة مختلعة على كذا» وإن لم يلحق بقوله: «أنت طالق، أو هي طالق» وإن كان الأحوط إلحاقه به، ولا يقع بالتقابل بين الزوجين  .

(مسألة ١٦٧٥): يشترط في الخلع الفدية، ويعتبر فيها أن تكون ممّا يصح تمليكها، وأن تكون معلومة قدرأ ووصفاً ولو في الجملة، وأن يكون بذلها بإختيار المرأة، فلا تصحّ مع إكراهها على بذلها، سواء كان الإكراه من الزوج أم من غيره، ويجوز أن تكون أكثر من المهر وأقلّ منه ومساوية له، ويشترط في الخلع أيضاً كراهة الزوجة للزوج، فلو انتفت الكراهة منها لم يصحّ خلعاً، ولم يملك الزوج الفدية، والأحوط أن تكون الكراهة حدّاً يخاف منها الوقوع في الحرام.

(مسألة ١٦٧٦): يشترط في الخلع عدم كراهة الزوج لها، وحضور شاهدين عادلين حال إيقاع الخلع، وباقي ما تقدم في صحة الطلاق.

(مسألة ١٦٧٧): يشترط في الزوج الخالع البلوغ والعقل والاختيار والقصد، ولا

يشترط في الزوجة المختلعة البلوغ ولا العقل على الأقوى، فيصحّ خلعها ويتولى الولي البذل.

(مسألة ١٦٧٨): يشترط في الخلع أن تكون الزوجة حال الخلع طاهراً من الحيض والنفاس، وأن لا يكون الطهر طهر واقعة، فلو كانت حائضاً أو نفساء أو طاهرة طهراً واقعها فيه الزوج لم يصحّ الخلع.

(مسألة ١٦٧٩): يعتبر ما مر من الشروط إذا كانت قد دخل بها بالغة غير آيس حاملاً، وكان المزوج حاضراً، أما إذا لم تكن مدخولاً بها، أو كانت صغيرة أو يائسة أو حاملاً، أو كان الزوج غائباً صحّ خلعها، وإن كانت حائضاً أو نفساء أو كانت في طهر الواقعة، نعم الغائب الذي يقدر على معرفة حالها بحكم الحاضر، والحاضر الذي لا يقدر على معرفة حالها بحكم الغائب على نحو ما تقدم في الطلاق.

(مسألة ١٦٨٠): يجوز للزوجة الرجوع في الفدية كلاً أو بعضاً، مادامت في العدة، وإذا رجعت كان للزوج الرجوع بها، وإذا لم يعلم الزوج برجوعها في الفدية حتى خرجت عن العدة، كان رجوعها بها لغواً، وكذا إذا علم برجوعها في الفدية قبل خروجها من العدة، لكن كان الزوج لا يمكنه الرجوع بها، بأن كان الخلع طلاقاً بائناً في نفسه، ككونه طلاقاً ثالثاً أو كان الزوج قد تزوج بأختها أو برابعة قبل رجوعها بالبذل أو نحو ذلك مما يمنع من رجوعه في العدة.

(مسألة ١٦٨١): لا توارث بين الزوج والمختلعة لو مات أحدهما في العدة، إلا إذا رجعت في الفدية فمات أحدهما بعد ذلك في العدة.

(مسألة ١٦٨٢): لو كانت الفدية المسلمة ممّالا يملكه المسلم، كالخمر والخنزير بطل الخلع، ولو كانت مستحقة لغير الزوجة مع جهلها بالحال، فالمشهور صحة الخلع والرجوع إلى البذل وهو مشكل.

(مسألة ١٦٨٣): إذا خلعها على خلّ فبان خمرأ، بطل البذل بل الخلع أيضاً، ولو

خالعها على ألف ولم يعين بطل.

(مسألة ١٦٨٤): قد عرفت أنه إذا بذلت له على أن يطلقها وكانت كارهة له، فقال لها: «أنت طالق على كذا»، صح خلعها، وإن تجرد عن لفظ الخلع، أما إذا لم تكن كارهة له فلا يصح خلعها، ويصح الطلاق مع تحقق الشرائط، ووقع انشائه على كل تقدير، وكان البذل من المرأة مجاناً، ويكون الطلاق رجعياً حينئذ مع ثبوت شرطه. (مسألة ١٦٨٥): لا يصح الخلع مع كون البذل من متبرع، نعم لا تبعد صحة البذل والطلاق ويكون رجعياً أو بائناً على حسب اختلاف موارد، وكذا لو بذلت الزوجة مال غيرها بإذنه، نعم إذا ملكها الغير ماله فبذلت صح الخلع.

(مسألة ١٦٨٦): لو خالعها على عبد كاتب فتبين أنه غير كاتب، فإن رضي به صح الخلع، وإن رده بطل الخلع وصح طلاقها بلا عوض، وكذا لو خالعها على عين فتبين إنها معيبة.

(مسألة ١٦٨٧): الأحوط المبادرة إلى إيقاع الخلع من الزوج بعد إيقاع البذل من الزوجة بلا فصل، فإذا قالت له: «طلّقني على ألف درهم» لزم فوراً أن يقول: «أنت طالق على ألف درهم».

(مسألة ١٦٨٨): يجوز أن يكون البذل والخلع بمباشرة الزوجين وتوكيلهما وبالاختلاف، فإذا وقع بمباشرتهم فالأحوط أن تبدأ الزوجة فنقول: «بذلت لك كذا على أن تطلقني»، فيقول الزوج: «أنت مختلعة على كذا فأنت طالق»، وفي جواز ابتداء الزوج بالطلاق وقبول الزوجة بعده أشكال، وإذا كان بتوكيلهما يقول وكيل الزوجة: «بذلت لك كذا على أن تطلق موكلتي فلانة»، فيقول وكيل الزوج: «موكلتك فلانة زوجة موكلي مختلعة على كذا فهي طالق»، وفي جواز ابتداء وكيل الزوج وقبول وكيل الزوجة بعده أشكال كما تقدم.

(مسألة ١٦٨٩): الكراهة المعتبرة في صحة الخلع أعم من أن تكون لذاته كقبح منظره وسوء خلقه، أو عَرَضِيَّة من جهة بعض الأعمال الصادرة منه التي هي على

خلاف ذوق الزوجة، من دون أن يكون ظلماً لها واغتصاباً لحقوقها الواجبة، كالقِسْم والنفقة، وأما إذا كان منشأ الكراهة شيء من ذلك، فالظاهر عدم صحة البذل، فلا يقع الطلاق خلعاً.

(مسألة ١٦٩٠): المبراة كالخلع، وتفرق عنه بأن الكراهة فيها منهما جميعاً، ويلزوم إتياعها بالطلاق فلا يجتزأ بقوله: «بارأت زوجتي على كذا» حتى يقول: «فأنت طالق»، أو «هي طالق»، كما أنه يكفي الإقتصار على صيغة الطلاق فقط، ولا يجوز في الفدية فيها أن تكون أكثر من المهر.

(مسألة ١٦٩١): طلاق المبراة بائن لا يجوز الرجوع فيه ما لم ترجع الزوجة في البذل قبل انتهاء العدة، فإذا رجعت فيه في العدة جاز له الرجوع بها على ما تقدم في الخلع.



كِتَابُ الظَّهَارِ

كان طلاقاً قبل الإسلام وموجباً للحرمة الأبديّة، فجعل الشارع له قيوداً وأحكاماً.

(مسألة ١٦٩٢): يتحقق الظهار بأن يقول لزوجته أو أمته: «أنت - أو هند أو نحوهما مما يميّزها عن غيرها - عليّ كظهر أمي»، والأحوط الحرمة بالتشبيه بغير الظهر من اليد والرجل ونحوهما، ويلحق بالأم جميع المحرمات النسبية، كالعمة والخالة وغيرهما، ولا تلحق المحرمات بالرضاع وبالمصاهرة بالنسبية في ذلك.

(مسألة ١٦٩٣): لو قالت الزوجة لزوجها: «أنت عليّ كظهر أبي» لم يتحقق الظهار.

(مسألة ١٦٩٤): يعتبر في الظهار سماع شاهدي عدل قول المظاهر، وكماله بالبلوغ والعقل والاختيار والقصد وعدم الغضب، وإيقاعه في طهر لم يجامعها فيه إذا كان حاضراً ومثلها تحيض.

(مسألة ١٦٩٥): كما يقع الظهار في الزوجة الدائمة، يقع في المتمتع بها، وكذلك في الأمة، ويصحّ مع التعليق على الشرط أيضاً حتى الزمان على الأقوى، نعم لا يقع في يمين بأن كان غرضه الزجر عن فعل، كما لو قال: «إن كلمتك فأنّت عليّ كظهر أمي»، أو البعث على فعل، كما لو قال: «إن تركت الصلاة فأنّت عليّ كظهر أمي».

(مسألة ١٦٩٦): لا يقع الظهار على غير المدخول بها، ولا يقع في إضرار.

(مسألة ١٦٩٧): لو قيد الظهار بمدة كشهر أو سنة بطل.

(مسألة ١٦٩٨): يحرم الوطى بعد الظهار، فلو أراد الوطى لزمه التكفير أولاً ثم يطأها، فإن طلق وراجع في العدة لم تحل حتى يكفر، ولو خرجت عن العدة أو كان الطلاق بائناً وتزوجها في العدة، أو مات أحدهما أو أرتد بنحو لا يمكن الرجوع إلى الزوجية، كما لو كان الإرتداد قبل الدخول أو بعده، وكان المرتد الرجل عن فطرة فلا كفارة.

(مسألة ١٦٩٩): لو وطأ المظاهر قبل التكفير عامداً لزمته كفارتان: إحداها للوطى، والأخرى لارادة العود إليه، وتكرر الكفارة بتكرر الوطى كما أنها تتكرر بتكرر الظهار مع تعدد المجلس، بل ومع اتحاده على الأحوط، ولو عجز عن الكفارة أصلاً يجزيه الإستغفار ولو مرة.

(مسألة ١٧٠٠): إذا رافعت المظاهرة زوجها إلى الحاكم، أنظره الحاكم ثلاثة أشهر من حين المرافعة، فيضيق عليه بعدها حتى يكفر أو يطلق.

(مسألة ١٧٠١): لو ظاهر زوجته الأمة ثم اشتراها ووطأها بالملك فلا كفارة.



كِتَابُ الْإِيلَاءِ

(مسألة ١٧٠٢): الإيلاء هو الحلف على ترك وطى الزوجة، ولا ينعقد بغير إسم

الله تعالى، ولا لغير اضرار، فلو كان لمصلحة وإن كانت راجعة إلى الطفل، لم ينعقد إيلاء بل انعقد يميناً وجرى عليه حكم الأيمان.

(مسألة ١٧٠٣): يشترط في الإيلاء وقوعه من بالغ كامل مختار قاصد، وإن

كان عبداً.

(مسألة ١٧٠٤): لا بد في الإيلاء أن تكون المرأة منكوحة بالدائم مدخولاً بها،

وأن يولي مطلقاً أو أزيد من أربعة أشهر.

(مسألة ١٧٠٥): إذا رافعت الزوجة بعد الإيلاء إلى الحاكم، أنظره الحاكم إلى

أربعة أشهر من حين المرافعة، فإن رجع وكفره بعد الوطى وإلا ألزمه بالطلاق أو الفتنه والتكفير، ويضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يقبل أحدهما، فإن امتنع عن كليهما طلقها الحاكم، ولو طلق وقع الطلاق رجعياً وبياناً على حسب اختلاف موارد.

(مسألة ١٧٠٦): لو آلى مدة فدافع حتى خرجت فلا كفارة عليه، وعليه الكفارة

لو وطأ قبله.

(مسألة ١٧٠٧): لو أدعى الوطى فالقول قوله مع يمينه.

(مسألة ١٧٠٨): فئة القادر هو الوطى قبلاً، وفئة العاجز إظهار العزم على الوطى مع القدرة.

(مسألة ١٧٠٩): لا تتكرر الكفارة بتكرر اليمين إذا كان الزمان المحلوف على ترك الوطى فيه واحداً.



كِتَابُ اللَّعَانِ

(مسألة ١٧١٠): سبب اللّٰعان أمران: أحدهما إذا قذف الزوج زوجته بالزنا مع ادّعاء المشاهدة وعدم البينة، ثانيهما إنكار ولدٍ يلحق به ظاهراً.

(مسألة ١٧١١): يشترط في الملائع والملائعنة التكليف وسلامة المرأة من الصمم والخرس ودوام النكاح والدخول، وصورته أن يقول الرجل أربع مرات: «أشهد بالله إنني لمن الصادقين فيما قلته عن هذه المرأة»، ثم يقول: «أن لعنة الله عليّ إن كنتُ من الكاذبين»، ثم تقول المرأة أربع مرات: «أشهد بالله أنه لمن الكاذبين» ثم تقول: «أنّ غضب الله عليّ إن كان من الصادقين»، فتحرم عليه أبداً، ويجب التلفظ بالشهادة، وقيامهما عند التلفظ وبدء الرجل وتعيين المرأة، والنطق بالعربية مع القدرة، ويجوز غيرها مع التعذر، والبدء بالشهادة ثم باللّٰعان في الرجل، والمرأة تبدأ بالشهادة ثم بالغضب، ويستحب جلوس الحاكم مستدبراً القبلة، ووقوف الرجل عن يمينه والمرأة عن يساره، وحضور من يستمع اللّٰعان، والوعظ قبل اللّٰعان والغضب.

(مسألة ١٧١٢): لو أكذب الملائع نفسه بعد اللّٰعان فلا يحّد القذف، ولم يزل التحريم ولو أكذب في اثنايه بعدّه ولا تثبت أحكام اللّٰعان.

(مسألة ١٧١٣): إذا اعترف الرجل بعد اللعان بالولد ورثه الولد، ولا يرثه الأب ولا من يتقرب به، ولو اعترفت المرأة بعد اللعان بالزنا أربعاً لاحدٍ عليها، ولو أدعت المرأة المطلقة الحمل منه، فأنكر الدخول فأقامت بينة بإرخاء الستر، فالأقرب ثبوت اللعان، والله العالم بحقائق الأحكام.



كِتَابُ الْعِتْقِ

- (مسألة ١٧١٤): يختص الإسترقاق بأهل الحرب وبأهل الذمة إن أخلّوا بالشرائط على تفصيل في محلة، فإن أسلموا بقي الرق بحاله فيهم وفي أعقابهم.
- (مسألة ١٧١٥): يحكم على المقر بالرقية إذا كان مختاراً بالغا.
- (مسألة ١٧١٦): لا يقبل قول مدّعي الحرية إذا كان يباع في الأسواق إلاّ بيّنة.
- (مسألة ١٧١٧): لا يملك الرجل ولا المرأة أحد الأبوين وإن علوا، والأولاد وإن نزلوا، ولا يملك الرجل المحارم بالنسب من النساء، ولو ملك أحد هؤلاء عتق، وحكم الرضاع حكم النسب.
- (مسألة ١٧١٨): يقع العتق بقول: «أنت حر» أو «اعتقتك» ولا تقع بغيرهما.
- (مسألة ١٧١٩): لو شرط مع العتق شيئاً من خدمة وغيرها جاز، ولو اعتق معلقاً على شرط لا يقع.
- (مسألة ١٧٢٠): يشترط في المعتق البلوغ والإختيار والقصد والقربة، ويشترط في المعتق (بالفتح) الملك بل إسلامه على الأحوط، ويستحب أن يعتق من مضى عليه في ملكه سبع سنين فصاعداً.
- (مسألة ١٧٢١): لو أعتق ثلث عبيده إستخرج بالقرعة، ولو أعتق بعض عبده عتق كلّهُ، ولو كان له شريك قوّمت عليه حصّة شريكه، ولو كان معسراً سعى العبد في النصيب.

(مسألة ١٧٢٢): لو أعتق الحُبلى فالوجه تبعية الحمل لها.

(مسألة ١٧٢٣): من اسباب العتق عمى المملوك وجذامه وتكليل المولى به، وإسلام العبد، وخروجه عن دار الحرب قبل مولاه، وكذا الإقعاد.

(مسألة ١٧٢٤): لو مات ذو المال وله وارث مملوك لا غير، اشترى من مولاه وأعتق وأعطى الباقي، ولا فرق بين المملوك الواحد والمتعدد.

(مسألة ١٧٢٥): التدبير أن يقول المولى لعبده: «أنت حرٌّ بعد وفاتي»، ونحو ذلك مما دلَّ صريحاً على ذلك من العبارات، ويعتبر صدوره من الكامل القاصد المختار، فيعتق من الثلث بعد الوفاة كالوصية، وله الرجوع متى شاء، وهو متأخر عن الدين.

(مسألة ١٧٢٦): لو دبر الحُبلى اختصت بالتدبير دون الحمل، فلا يدبر بمجرد تدبيرها، هذا فيما إذا لم يعلم المولى بحملها، وإلا فلا تبعد التبعية، أما لو تجدد الحمل من مملوك بعد التدبير، فإنه يكون مدبراً، وحينئذ يصح رجوعه في تدبير الأم، ولا يصح رجوعه في تدبير ولدها على الأقوى.

(مسألة ١٧٢٧): ولد المدبر المولود بعد تدبير أبيه إذا كان مملوكاً لمولاه مدبراً، ولا يبطل تدبير الولد بموت أبيه قبل مولاه، ويسعتقون من الثلث، فإن قصر استسعوا.

(مسألة ١٧٢٨): أباقي المدبر ابطال لتدبيره، وتدبير أولاد الذين ولدوا بعد الإباق. الكناية قسمان: مطلقة ومشروطة.

(مسألة ١٧٢٩): المكاتب المطلق أن يقول المولى لعبده أو أمته: «كاتبتك على كذا على أن تؤديه في نجم كذا»، إما في نجم واحدٍ أو نجوم متعددة، فيقول العبد: «قبلت»، فهذا يتحرر منه بقدر ما يؤدي، وليس له ولا لمولاه فسخ الكتابة، وإن عجز يفك من سهم الرقاب، وفي وجوب ذلك تأمل.

(مسألة ١٧٣٠): المكاتب المطلق إن أولد من مملوكة تحرر من أولاده بقدر ما

فيه من الحرية، وإن مات ولم يتحرر منه شيء كان ميراثه للمولى، وإن تحرر منه شيء كان لمولاه من ماله بقدر الرقية، ولورثته الباقي، ويؤدون ما بقي من مال الكتابة إن كانوا تابعين له في الحرية والرقية، ولو لم يكن له مال سعى الأولاد فيما بقي على أبيهم، ومع الأداء ينعقون، ولو أوصى أو أوصى له بشيء صحّ بقدر الحرية، وكذا لو وجب عليه حدّ، ولو وطأ المولى أمته المكاتبه حدّ بنصيب الحرية. (مسألة ١٧٣١): المكاتبه المشروطة أن يقول المولى بعد ما قاله في المطلقة: «فإن عجزت فأت رد في الرق»، وهذا لا يتحرر منه شيء إلا بأداء جميع ما عليه، فإن عجز رد في الرق، وحد العجز أن يؤخر نجماً عن وقته لا عن مطل، إلا أن يكون الشرط عدم التأخير مطلقاً، والمدار في جواز الرد عدم القيام بالشرط، ويستحب للمولى الصبر عليه.

(مسألة ١٧٣٢): لا بد في صحة المكاتبه في المولى من جواز التصرف، وفي العبد من البلوغ وكمال العقل، وفي العوض من كونه ديناً مؤجلاً على قول، عيناً كان أو منفعة كخدمة سنة معلوماً مما يصحّ تملكه.

(مسألة ١٧٣٣): إذا مات المكاتب في المشروطة بطلت الكتابة، وكان ماله وأولاده لمولاه.

(مسألة ١٧٣٤): ليس للمكاتب أن يتصرف في ماله بغير الإكتساب إلا بأذن المولى، وينقطع تصرف المولى عن ماله بغير الاستيفاء بإذنه.

(مسألة ١٧٣٥): لو وطأ مكاتبته فلها المهر، وليس لها أن تتزوج بدون إذن المولى، وأولادها بعد الكتابة مكاتبون إذا لم يكونوا أحراراً كما إذا كان زوجها حراً.

كِتَابُ الْإِيمَانِ وَالنَّذْرِ

اليمين: ويطلق عليه الخلف والقسم أيضاً:

(مسألة ١٧٣٦): اليمين على ثلاثة أقسام:

الأول: ما يقع تأكيداً وتحقيقاً للإخبار عما تحقق في الماضي أو في الحال،

كما يقول: «والله جاء زيد بالأمس» أو «هذا الدار لي».

الثاني: ما يقرن به الطلب والسؤال، كقول السائل «أسألك بالله أن تعطيني

كذا وكذا»، وقد وقع هذا القسم في كثير من الأدعية الواردة عن المعصومين عليهم السلام،

ويسمى هذا اليمين المناشدة.

الثالث: ما يقع تأكيداً أو تحقيقاً لما بنى عليه والتزم به من إيقاع أمر أو تركه

في المستقبل، كقولك: «والله لأتركنَّ شرب الدخان» أو «لأفعلنَّ كذا وكذا».

أما القسم الأول: فلا يترتب عليه شيء سوى الإثم إن كان كاذباً في إخباره،

ويسمى حينئذٍ (يمين الغموس)، وهو من الكبائر، وكذا لا ينعقد القسم الثاني ولا

يترتب عليه شيء لو لم ينجح مسؤوله، أما القسم الثالث فهو الذي ينعقد لو اجتمع

فيه الشرائط الآتية، ويجب الوفاء به، ويحرم حنثه، ويترتب على حنثه الكفارة.

(مسألة ١٧٣٧): لا ينعقد اليمين إلا باللفظ، أو ما يقوم مقامه عند العجز عنه

كإشارة الأخرس، ولا يعتبر فيه العربية.

(مسألة ١٧٣٨): لا ينعقد اليمين إلا إذا كان المقسم به هو «الله» جل شأنه، أعني ذاته المقدس، إما بذكر أسمه العلّمي المختص به كلفظ الجلالة أي «الله»، وكذا بما لا يطلق على غيره كـ «الرحمن»، أو بذكر الأوصاف والأفعال المختصة به التي لا يشاركه فيها غيره كـ «مقلب القلوب والأبصار»، «والذي نفسي بيده»، و«الذي فلق الحبة وبرى النسمة» وأشياء ذلك، أو بذكر الأوصاف والأفعال المشتركة التي تطلق في حقه تعالى وفي حق غيره، لكن الغالب إطلاقها في حقه، بحيث ينصرف إطلاقها إليه كـ «الرازق، الخالق، الرب»، ولا ينعقد بما لا ينصرف إطلاقه إليه، كـ «الموجود، السميع، والقادر، والبصير»، وإن نوى بها الحلف بذاته المقدسة على اشكال، فلا يترك الاحتياط، وينعقد اليمين لو قال: «بجلال الله» أو «حق الله» أو «كبرياء الله».

(مسألة ١٧٣٩): يشترط في الحالف التكليف والقصد والاختيار، ويصح من الكافر، وإنما ينعقد على الواجب أو المندوب أو المباح مع الأولوية، أو ترك الحرام أو ترك المكروه أو ترك المباح مع الأولوية، بل وكذا مع تساوي الطرفين من غير ترجيح لأحدهما في البين.

(مسألة ١٧٤٠): لا ينعقد اليمين بالحلف بالنبي ﷺ والائمة ﺍﻟﻤﻮﺗﻪ و سائر النفوس المقدسة، ولا بالقرآن ولا بالكعبة المشرفة وسائر الأمكنة المشرفة، وكذا لا ينعقد بالطلاق بأن يقول: «زوجتي طالق إن فعلت كذا أو إن لم أفعل»، فلا يؤثر هذا اليمين في حصول الطلاق وكذا العتاق.

(مسألة ١٧٤١): إنما تتعقد اليمين على المقدور، فلو حلف على أمر ممكن، ولكن تجدد له العجز مستمراً إلى إنقضاء الوقت المحلوف عليه أو إلى الأبد إن لم يكن له وقت، إنحلت اليمين، ويلحق بالعجز العسر والحرَج الرافعان للتكليف.

(مسألة ١٧٤٢): يجوز أن يحلف على خلاف الواقع من تضمن المصلحة الخاصة كدفع الظالم عن ماله، أو مال المؤمن ولو مع إمكان التورية، بل قد يجب الحلف إذا

كان به التخلّص، عن الحرام أو تخليص نفسه أو نفس مؤمن من الهلاك.
(مسألة ١٧٤٣): لو حلف واستثنى بالمشيئة إنحلت اليمين، كما إذا قال: «إن شاء الله» قاصداً به التعليق. أما إذا كان قصده التبرك لزمّت.

(مسألة ١٧٤٤): لا يمين للولد مع الأب، ولا للزوجة مع الزوج، ولا للعبد مع المولى، بمعنى أن للأب حلّ يمين الولد، وللزوج حلّ يمين الزوجة، وللمولى حلّ يمين العبد، بل لا يبعد أن لا تصحّ يمينهم بدون إذنهم.

(مسألة ١٧٤٥): إنّما تجب الكفارة بحنث اليمين، بأن يترك عمداً ما يجب فعله أو يفعل ما يجب عليه تركه باليمين، فلو ترك - أو فعل - جهلاً أو نسياناً أو إضطراراً أو إكراهاً، فلا حنث ولا كفارة، وسيأتي تعيين كفارة اليمين في كتاب الكفارات.
(مسألة ١٧٤٦): يكره الحلف بالله تعالى مطلقاً، سواء كان على الماضي أو المستقبل قال تعالى: «ولا تجعلوا الله عرضة ليمانكم».

النذر:

النذر: - هو الالتزام بعمل لله تعالى على نحو مخصوص - لا ينعقد بمجرد النية، بل ولا بد من الصيغة.

(مسألة ١٧٤٧): يشترط في الناذر التكليف والإختيار والقصد وإذن المولى للعبد، ولا يصحّ نذر الزوجة مع منع الزوج، ولو نذرت بدون إذنه كان له حلّه كاليمين، وإن كان متعلقاً بما لها ولم يكن العمل به منافياً عن الإستمتاع بها، ولو أذن لها في النذر فنذرت انعقد وليس له بعد ذلك حلّه، وكذا على الأحوط نذر الولد، فإنه لا ينعقد مع نهى والده عما يتعلّق به النذر، وينحلّ بنهيّه عنه بعد النذر.

(مسألة ١٧٤٨): النذر إمّا نذر برّ شكراً، كقوله: «إن رزقت ولداً فللّه عليّ كذا»، أو إستدفاعاً لبلية، كقوله: «إن برىء المريض فللّه عليّ كذا»، وإمّا نذر زجر كقوله: «إن فعلت محرّماً فللّه عليّ كذا» أو «إن لم أفعل الطاعة فللّه عليّ كذا»، وإمّا نذر تبرع، كقوله: «لله عليّ كذا»، ومتعلق النذر في جميع ذلك يجب أن يكون طاعة لله مقدوراً للناذر.

(مسألة ١٧٤٩): يعتبر في النذر أن يكون لله، فلو قال «عليّ كذا» ولم يقل لله لم يجب الوفاء به، ولو جاء بالترجمة فالأحوط وجوب الوفاء به.

(مسألة ١٧٥٠): لو نذر فعل طاعة ولم يعين، تصدّق بشيء أو صلى ركعتين أو صام يوماً، أو فعل أمراً آخر من الخيرات.

(مسألة ١٧٥١): لو عجز عمّا نذر سقط فرضه إذا استمر العجز، فلو تجددت القدرة عليه في وقته وجب، وإذا أطلق النذر لا يتقيد بوقت، ولو قيده بوقت معين أو مكان معين لزم.

(مسألة ١٧٥٢): لو نذر صوم يوم فاتفق له السفر أو المرض أو حاضت المرأة أو نفست أو كان عيداً، أفطر ولزمه القضاء.

(مسألة ١٧٥٣): لو نذر أن يجعل دابته أو عبده أو جاريته هدياً لبيت الله تعالى أو المشاهد، إستعملت في مصالح البيت أو المشهد، فإن لم يمكن ذلك بيعت وصرف ثمنها في مصالحه من سراج وفراش وتنظيف وتعمير وغير ذلك.

(مسألة ١٧٥٤): لو نذر شيئاً للنبي ﷺ أو لولي، فالمدار على قصد الناذر، ويرجع في تعيينه مع الشك إلى ظاهر كلام الناذر، ولو لم يقصد إلا نفس هذا العنوان يصرف على جهة راجعة إلى المنذور له، كالإنفاق على زواره الفقراء، أو الإنفاق على حرمة الشريف ونحو ذلك، ولو نذر شيئاً لمشهد من المشاهد المشرفة صرف في مصارفه، فينفق على عمارته أو إنارته أو في شراء فراش له، وما إلى ذلك من شؤونه.

العهد:

(مسألة ١٧٥٥): العهد أن يقول: «عاهدت الله، أو عليّ عهد الله أنه متى كان كذا فعليّ كذا» وينعقد أيضاً لو كان مطلقاً غير معلق، وهو لازم ومتعلقه كمتعلق النذر، ولا ينعقد النذر بل العهد أيضاً إلا باللفظ، وإن كان الأحوط فيه أن لا يتخلف عما نواه.

(مسألة ١٧٥٦): لو عاهد الله أن يتصدق بجميع ما يملكه وخاف الضرر، قومه وتصدق به شيئاً فشيئاً حتى يوفي.

(مسألة ١٧٥٧): مخالفة العهد بعد انعقاده صحيحاً يوجب الكفارة، وسيأتي في الكفارات مقدارها.



كِتَابُ الْكَفَّارَاتِ

وهي أقسام: (الأول): مرتبة. (الثاني): مخيرة. (الثالث): ما اجتمع فيها الأمران. (الرابع): كفارة الجمع.

(مسألة ١٧٥٨): كفارة الظهار، وقتل الخطأ، مرتبة، ويجب فيهما عتق رقبة، فإن عجز صام شهرين متتابعين، فإن عجز أطعم ستين مسكيناً، وكذلك كفارة من أفطر يوماً من قضاء شهر رمضان بعد الزوال، ويجب فيها إطعام عشرة مساكين، فإن عجز صام ثلاثة أيام، والأحوط أن تكون متتابعات.

(مسألة ١٧٥٩): كفارة من أفطر يوماً من شهر رمضان أو خالف عهداً، مخيرة وهي عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً.

(مسألة ١٧٦٠): كفارة الإيلاء وكفارة اليمين وكفارة النذر، حتى نذر صوم يوم معين اجتمع فيها التخيير والترتيب، وهي عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، فإن عجز صام ثلاثة أيام متواليات.

(مسألة ١٧٦١): كفارة قتل المؤمن عمداً ظلماً كفارة جمع، وهي عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين وإطعام ستين مسكيناً، وكذلك الإفطار على حرام في شهر رمضان على الأحوط.

(مسألة ١٧٦٢): إذا اشترك جماعة في القتل وجبت الكفارة على كل واحد منهم، وكذا في قتل الخطأ.

(مسألة ١٧٦٣): إذا كان المقتول مهدور الدم شرعاً كالزاني المحصن واللائط والمرتد، فقتله غير الامام، لم تجب الكفارة إذا كان بإذنه.

(مسألة ١٧٦٤): من حلف بالبراءة فحنث فعليه كفارة إطعام عشرة مساكين، والأحوط كفارة الظهار.

(مسألة ١٧٦٥): في جز المرأة شعرها في المصاب كفارة الإفطار في شهر رمضان، وفي تنفه أو خدش وجهها إذا أدمته، أو شق الرجل ثوبه في موت ولده أو زوجته كفارة يمين.

(مسألة ١٧٦٦): لو تزوج بامرأة ذات بعل أو في العدة الرجعية فارقها، والأحوط الأولى أن يكفر بخمسة أصوع من دقيق.

(مسألة ١٧٦٧): لو نام عن صلاة العشاء الآخرة حتى خرج الوقت، أصبح صائماً على الأحوط إستحباً.

(مسألة ١٧٦٨): لو نذر صوم يوم أو أيام فعجز عنه، فالأحوط أن يتصدق لكل يوم بمد على مسكين، أو يعطيه مدين ليصوم عنه.

(مسألة ١٧٦٩): من وجد ثمن الرقبة وأمكنه الشراء فقد وجد الرقبة، ويشترط فيها الاسلام وجوباً، والأحوط إستحباً اعتبار الايمان بالمعنى الأخص.

(مسألة ١٧٧٠): من لم يجد الرقبة أو وجدها ولم يجد الثمن، انتقل إلى الصوم في المرتبة، ولا يبيع ثياب بدنه ولا خادمه ولا مسكنه، ولا غيرها مما يكون يحتاج اليه.

(مسألة ١٧٧١): كفارة العبد في الظهار بالنسبة إلى الصوم، صوم شهر وهو نصف كفارة الحر.

(مسألة ١٧٧٢): إذا عجز عن الصيام في المرتبة ولو لأجل كونه حرجاً عليه، وجب الإطعام، فإن كان بالتسليم لزم لكل مسكين مد من الحنطة أو الدقيق أو الخبز، والأفضل بل الأحوط مدان، وتجزئ القيمة بعنوان التوكيل بأن يوكل الفقير

في شراء الحنطة مثلاً ثم الصرف في الأكل، ولو كان بالإشباع أجزاء مطلق الطعام، ويستحب الإدام وأعلاه اللحم وأوسطه الخل وأدناه الملح.

(مسألة ١٧٧٣): يجوز إطعام الصغار بتمليكهم وتسليم الطعام إلى وليهم ليصرفه عليهم، ولو كان بالإشباع فلا يعتبر اذن الولي، والأحوط الأولى احتساب الإثنين منهم بواحد.

(مسألة ١٧٧٤): يجوز التبعض في التسليم والإشباع، فيُشبع بعضهم ويسلم إلى الباقي، ولكن لا يجوز التكرار مطلقاً بأن يُشبع واحداً مرات متعددة، أو يدفع إليه أمداداً متعددة من كفارة واحدة، إلا إذا تعذر استيفاء تمام العدد.

(مسألة ١٧٧٥): الكسوة لكل فقير ثوبٌ وجوباً، وثوبان إستحباً، بل هما مع القدرة أحوط.

(مسألة ١٧٧٦): لا بد من التمييز مع اختلاف نوع الكفارة، ويعتبر التكليف والإسلام في الكفر، كما يعتبر في مصرفها الفقر، والأحوط اعتبار الإيمان، ولا يجوز دفعها لواجب النفقة، ويجوز دفعها إلى الأقارب بل لعله أفضل.

(مسألة ١٧٧٧): المدار في الكفارة المرتبة على حال الأداء، فلو كان قادراً على العتق ثم عجز صام، ولا يستقر العتق في ذمته، ويكفي في تحقق الموجب للانتقال إلى البدل فيها العجز العرفي في وقت، فإذا أتى بالبدل ثم طرأت القدرة أجزاءً، بل إذا عجز من الرقبة فصام شهراً ثم تمكن منها اجتراً بإتمام الصوم.

(مسألة ١٧٧٨): في كفارة الجمع إذا عجز عن العتق وجب الباقي وعليه الاستغفار، وكذا إذا عجز عن غيره من الخصال.

(مسألة ١٧٧٩): يجب في الكفارة المخيرة التكفير بجنس واحد، فلا يجوز أن يكفر بنصفين من جنسين بأن يصوم شهراً ويُطعم ثلاثين مسكيناً.

(مسألة ١٧٨٠): يجوز في الكفارة المالية وغيرها التأخير بمقدار لا يعدّ من المسامحة في أداء الواجب، ولكن المبادرة أحوط.

(مسألة ١٧٨١): من الكفارات المندوبة ما روي عن الصادق عليه السلام من: «أن أكفارة عمل السلطان قضاء حوائج الإخوان، وكفارة المجالس أن تقول عند قيامك منها: (سبحان ربك ربّ العزة عمّا يصفون، وسلامٌ على المرسلين، والحمد لله رب العالمين)، وكفارة الضحك: (اللهم لا تمقطني)، وكفارة الإغتياب الاستغفار للمغتاب، وكفارة الطيرة التوكل، وكفارة اللطم على الخدود الاستغفار والتوبة».

(مسألة ١٧٨٢): إذا عجز عن الكفارة المخيرة لإفطار شهر رمضان عمداً، استغفر وتصدق بما يطيق، ولكن إذا تمكن بعد ذلك لزمه التكفير على الأحوط.



كتاب الصّيد والذّباحة

لا يحلّ أكل الحيوان بدون التذكية، وهي تتحقق إمّا بالصّيد أو الذّباحة.
(مسألة ١٧٨٣): لا يحلّ الصّيد بغير الكلب من أنواع الحيوان كالعقاب والباشك، والصقر، والبازي، والفهد، والنمر، وغيرها، ويحلّ إذا اصطاده الكلب من دون فرق بين السلوقي وغيره، والأسود وغيره، فكلّ حيوان حلال اللّحم قد قتله الكلب بعقره وجرحه فهو ذكي، ويحلّ أكله كما إذا ذبح.

(مسألة ١٧٨٤): يشترط في حلّيّة صيد الكلب أمور:
الأول: أن يكون معلماً للإصطياد، ويتحقق ذلك بأمرين:
أحدهما: إسترساله إذا أرسل، بمعنى أنه متى أغراه صاحبه بالصّيد، هاج عليه وانبعث إليه،

ثانيهما: أن ينزجر إذا زجره، والأحوط اعتبار أن لا يأكل مما يمسكه في معتاد الأكل، ولا بأس بأكله اتفاقاً إذا لم يكن معتاداً.

الثاني: أن يكون قاصداً بإرساله الاصطياد، فلو إسترسل بنفسه من دون إرسال لم يحلّ مقتوله، وكذا إذا أرسله لأمرٍ غير الإصطياد من طرد عدو أو سبّ فاصطاد حيواناً، فإنّه لا يحلّ، وإذا استرسل بنفسه فأغراه صاحبه لم يحلّ صيده وإن أثار الإغراء فيه أثراً كشدّة العدو على الأحوط، وإذا استرسل لنفسه فزجره صاحبه فوقف، ثم أغراه وأرسله فاسترسل كفى ذلك في حلّ مقتوله، وإذا أرسله

لصيد غزال بعينه فصاد حلّ، وكذا إذا صاده وصاد غيره معه، فانهما يحلّان، فالشرط قصد الجنس لا قصد الشخص.

الثالث: أن يكون المرسل مسلماً، فإذا رسله كافر فاصطاد لم يحلّ صيده، ولا فرق في المسلم بين المؤمن والمخالف حتى الصبي، كما لا فرق في الكافر بين الوثني وغيره، والحربي والذمي.

الرابع: أن يسمّي عند إرساله، والأقوى الإجتزاء بها بعد الإرسال قبل الإصابة، ولكنه خلاف الإحتياط، فإذا ترك التسمية عمداً لم يحلّ الصيد، أما إذا كان نسياناً حلّ، وكذلك حكم الصيد بالآلة الجامدة كالسهم.

(مسألة ١٧٨٥): يكفي الإقتصار في التسمية هنا وفي الذبح والنحر على ذكر الله مقترناً بالتعظيم، مثل: الله أكبر، والحمد لله، وبسم الله، وفي الإكتفاء بذكر الاسم الشريف مجرداً أشكال.

الخامس: أن يستند موت الحيوان إلى جرح الكلب وعقره، أما إذا استند إلى سبب آخر من صدمة أو اختناق أو اتعاب في العدو أو نحو ذلك لم يحلّ.

(مسألة ١٧٨٦): إذا أرسل الكلب إلى الصيد فلاحقه فأدركه ميتاً بعد إصابة الكلب حلّ أكله، وكذا إذا أدركه حياً بعد أصابته، ولكن لم يسع الزمان لتذكيته فمات، أما إذا كان الزمان يسع لتذكيته فتركه حتى مات لم يحلّ، وكذا الحال إذا أدركه بعد عقر الكلب له حياً، لكنه كان ممتنعاً بأن بقي منهزماً يعدو، فإنه إذا تبعه فوقف فإن أدركه ميتاً حلّ، وكذا إذا أدركه حياً ولكنه لم يسع الزمان لتذكيته، أما إذا كان يسع لتذكيته فتركه حتى مات لم يحلّ.

(مسألة ١٧٨٧): أدنى زمان تدرك فيه ذكاته، أن يجده تطرف عينه أو تركض رجله أو يتحرك ذنبه أو يده، فإنه إذا أدركه كذلك ولم يذّكه والزمان متسع لتذكيته، لم يحلّ إلا بالتذكية.

(مسألة ١٧٨٨): إذا اشتغل عن تذكيته بمقدمات التذكية، من سلّ السكين ورفع

الحائل من شعرٍ ونحوه عن موضع الذبح ونحو ذلك، فمات قبل أن يذبحه حلّ كما إذا لم يسع الوقت للتذكية، أما إذا لم تكن عنده آلة الذبح فلم يذبحه حتى مات لم يحلّ. نعم لو أغرى الكلب به حينئذ حتى يقتله فقتله حلّ أكله.

(مسألة ١٧٨٩): لا يجب المبادرة إلى الصيد من حين إرسال الكلب، ولا من حين اصابته له إذا بقي على امتناعه، والأحوط المبادرة حينما أوقفه وصيّره غير ممتنع، هذا إذا احتمل أن في المسارعة إليه إدراك ذكاته، أما إذا علم بعدم ذلك ولو من جهة بُعد المسافة على نحو لا يُدرکه إلا بعد موته بجناية الكلب، فلا اشكال في عدم وجوب المسارعة اليه.

(مسألة ١٧٩٠): إذا عضّ الكلب الصيد كان موضع العضة نجساً فيجب غسله، ولا يجوز أكله قبل غسله.

(مسألة ١٧٩١): لا يعتبر في حلّ الصيد وحدة المرسل، فإذا أرسل جماعة كلباً واحداً مع اجتماع الشرائط في الجميع، أو في واحدٍ منهم، مع كفاية اغرائه في ذهاب الكلب، لو كان هو المغري وحده حلّ صيده، وكذا لا يعتبر وحدة الكلب، فإذا أرسل شخصاً واحد كلاباً فأصطادت على الإشتراك حيواناً حلّ، نعم يعتبر في المتعدد اجتماع الشرائط، فلو أرسل مسلم وكافر كليين فاصطادا حيواناً لم يحلّ، وكذا إذا كانا مسلمين فسُمّي أحدهما ولم يسم الآخر، أو كان كلب أحدهما معلماً دون كلب الآخر، هذا إذا استند القتل اليهما معاً، أما إذا استند إلى أحدهما كما إذا سبق أحدهما فأثخنه وأشرف على الموت، ثم جاءه الآخر فأصابه يسيراً بحيث استند الموت إلى السابق، اعتبر اجتماع الشروط في السابق لا غير، وإذا أجهز عليه اللاحق بعد أن أصابه السابق ولم يوقفه، بل بقي على امتناعه بحيث استند موته إلى اللاحق لا غير، اعتبر اجتماع الشروط في اللاحق.

(مسألة ١٧٩٢): إذا شك في أن موت الصيد كان مستنداً إلى جناية الكلب أو إلى سبب آخر لم يحلّ. نعم إذا كانت هناك أمارّة عرفية على استناده إليها حلّ.

(مسألة ١٧٩٣): لا يحلّ الصيد المقتول بالآلة الجامدة إلا إذا كانت الآلة سلاحاً قاطعاً، كان كالسيف والسكين والخنجر ونحوها، أو شائكاً كالرمح والسهم والعصا، وإن لم يكن في طرفهما حديدة، بل كانا محددين بنفسهما، نعم يعتبر الجرح فيما لا حديدة له دون ما فيه حديدة، فإنه إذا قتل بوقوعه على الحيوان حلّ وإن لم يجرحه، بخلاف ما لا حديدة له، فإنه لا يحلّ إذا وقع معترضاً، فالمعراض - وهو كما قيل خشبة غليظة الوسط محددة الطرفين - إن قتل معترضاً لم يحلّ ما يقتله، وإن قتل بالخرق حلّ.

(مسألة ١٧٩٤): الظاهر أنه يجزي عن الحديد غيره من الفلزات، كالذهب والفضة والصفر وغيرها، فيحلّ الحيوان المقتول بالسيف أو الرمح المصنوعين منها. (مسألة ١٧٩٥): لا يحلّ الصيد المقتول بالعجالة والمقعة والعمود والشبكة والشرك والحباله، ونحوها من آلات الصيد مما ليست قاطعة ولا شائكة. (مسألة ١٧٩٦): ما لا يسمى سلاحاً لا تجزي بها، بخلاف ما يسمى سلاحاً وإن لم يكن معتاداً.

(مسألة ١٧٩٧): يحلّ الصيد بالبنادق المتعارفة في هذه الأزمنة إذا كانت محددة مخروطية، سواء أكانت من الحديد أم الرصاص أم غيرهما، نعم إذا كانت صغيرة الحجم المعبر عنها في عرفنا (بالصحيح) فالأحوط المنع.

(مسألة ١٧٩٨): يشترط في حلّ الصيد بالآلة الجمادية كون الرامي مسلماً، والتسمية حال الرمي، واستناد القتل إلى الرمي، وأن يكون الرمي بقصد الإصطباد، فلو رمى لا بقصد شيء، أو بقصد هدف أو عدو أو خنزير فأصاب غزالاً فقتله لم يحلّ، وكذا إذا أفلت من يده فأصاب غزالاً فقتله، ولو رمى بقصد الاصطياد فأصاب غير ما قصد حلّ، ويعتبر في الحلية أن تستقل الآلة المحللة في القتل، فلو شاركها غيرها لم يحلّ كما إذا سقط في الماء، أو سقط من أعلى الجدار إلى الأرض بعد ما أصابه السهم فاستند الموت اليهما، وكذا إذا رماه مسلماً وكافر ومن سعى

ومن لم يسم، أو من قصد ومن لم يقصد، واستند القتل اليهما معاً، وإذا شك في الاستقلال في الاستناد إلى المحلل بني على الحرمة.

(مسألة ١٧٩٩): إذا رمى سهماً فأوصلته الريح إلى الصيد فقتله حلّ إذا أستندت الإصابة إلى رمية عرفاً، وكذا إذا أصاب السهم الأرض ثم وثب فأصابه فقتله.

(مسألة ١٨٠٠): لا يعتبر في حلية الصيد بالآلة وحدة الآلة، ولا وحدة الصائد، فلو رمى أحد صيداً بسهم وطعنه آخر برمح فمات منهما معاً، حلّ إذا اجتمعت الشرائط في كلّ منهما، بل إذا أرسل أحد كلبه إلى حيوان فغقره ورماه آخر بسهم فأصابه فمات منهما معاً حلّ أيضاً.

(مسألة ١٨٠١): إذا اصطاد بالآلة المفصولة حلّ الصيد، وإن أتم باستعمال الآلة، وكان عليه أجرة المثل إذا كان للإصطياد بها أجرة، ويكون الصيد ملكاً للصائد لا لصاحب الآلة.

(مسألة ١٨٠٢): يختصّ الجلل بالإصطياد بالآلة الحيوانية والجمادية بما كان الحيوان ممتنعاً، بحيث لا يقدر عليه إلا بوسيلة كالطير والظبي وبقر الوحش وحماره ونحوها، فلا يقع على الأهلي الذي يقدر عليه بلا وسيلة، كالبقر والغنم والإبل والدجاج ونحوها، وإذا استوحش الأهلي حلّ لحمه بالإصطياد، وإذا تأمل الوحشي كالظبي والطير المتأهلين لم يحلّ لحمه بالإصطياد، وولد الحيوان الوحشي قبل أن يقوى على الفرار، وفرخ الطير قبل نهوضه للطيران بحكم الأهلي، فإذا رمى طيراً وفرخه فمات حلّ الطير وحرم الفرخ.

(مسألة ١٨٠٣): الثور المستعصي والبعير العاصي والصائل من البهائم يحلّ لحمه بالإصطياد كالوحشي بالأصل، وكذلك كلّ ما تردى من البهائم في بئر ونحوها وتعذر ذبحه أو نحوه، فإن تذكيته تحصل بغقره في أي موضع كان من جسده، وإن لم يكن في موضع النحر أو الذبح، ويحلّ لحمه حينئذٍ، ويجري الحكم في العقر بالكلب، ولكن الأحوط الإقتصار في تذكيته بذلك على العقر بالآلة الجمادية.

(مسألة ١٨٠٤): لا فرق في تحقق الزكاة بالإصطياد بين حلال اللحم وحرامه، فالسباع إذا اصطيدت صارت ذكية، وجاز الإنتفاع بجلدها، هذا إذا كان الصيد بالآلة الجمادية، أما إذا كان بالكلب ففيه أشكال.

(مسألة ١٨٠٥): إذا قطعت آلة الصيد الحيوان قطعتين، فإن كانت الآلة مما يجوز الإصطياد بها مثل السيف والرمح والكلب، فإن زالت الحياة عنهما حلّت كليهما مع اجتماع سائر شرائط الذكية، وكذا إن بقيت الحياة ولم يتسع الزمن لتذكيته. وإن وسع الزمان لتذكيته حرّم الجزء الذي ليس فيه الرأس، وحلّ ما فيه الرأس بالتذكية، فإن مات ولم يذكّ حرّم هو أيضاً، وإن كانت الآلة ممّا لا يجوز الإصطياد به كالحبال والشبكة حرّم ما ليس فيه الرأس، وحلّ ما فيه الرأس بالتذكية، فإن لم يذكّ حتى مات حرّم أيضاً.

(مسألة ١٨٠٦): الحيوان الممتنع بالأصل يملك بأخذه، كما إذا قبض على يده أو رجله أو رباطه، فإنه يملكه الآخذ، وكذا إذا نصب شبكة أو شركاً أو نحوهما من الآلات التي يعتاد الإصطياد بها فوقع فيها، فإنه يملكه ناصبها، وكذا إذا رماه بسهم أو نحوه من آلات الصيد فصيّره غير ممتنع، كما إذا جرحه فعجز عن العدو أو كسر جناحه فعجز عن الطيران، فإنه يملكه الرامي، ويكون له نماؤه، ولا يجوز لغيره التصرف فيه إلّا بإذنه، وإذا أفلت من يده أو شبكته، أو برأ من العوار الذي أصابه بالرّمى، فصار ممتنعاً فأصطاده غيره لم يملكه ووجب دفعه إلى مالكه.

(مسألة ١٨٠٧): إذا نصب الشبكة لا يقصد الإصطياد لم يملك ما ثبت فيها، وكذا إذا رمى لا يقصد الإصطياد فإنه لا يملك الرميّة ويجوز لغيره أخذها وتملكها، ما لم يقصد عدم الملك.

(مسألة ١٨٠٨): إذا توحلّ الحيوان في أرضه، أو وثبت السمكة في سفينته لم يملك شيئاً من ذلك، أما إذا أعدّ شيئاً من ذلك للإصطياد، كما إذا أجرى الماء في أرضه لتكون موحلة، أو وضع سفينته في موضع معين ليشب فيها السمك فوثب فيها،

أو وضع الحبوب في بيته وأعدّه لدخول العاصير فيه فدخلت وأغلق عليها باب البيت، أو طردها إلى مضيق لا يمكنها الخروج منه فدخله، ونحو ذلك من الإصطياد بغير الآلات التي يعتاد الإصطياد بها، يملك الحيوان في جميع ذلك. (مسألة ١٨٠٩): إذا سعى خلف حيوان فوقف للإعياء لم يملكه حتى يأخذه، فإذا أخذه غيره قبل أن يأخذه هو ملكه.

(مسألة ١٨١٠): إذا وقع حيوان في شبكة منصوبة للإصطياد، فلم تمسكه الشبكة لضعفها وقوته فأنفلت منها، لم يملكه ناصبها.

(مسألة ١٨١١): إذا رمى الصيد فأصابه، لكنه تحامل طائراً أو عادياً بحيث بقي على امتناعه ولم يقدر عليه إلا بالاتباع والإسراع، لم يملكه الرامي.

(مسألة ١٨١٢): إذا رمى إثنان صيداً دفعةً، فإن تساويا في الأثر بأن أثبتاه معاً فهو لهما، وإذا كان أحدهما جارحاً والآخر مثبئاً وموقفاً له كان للثاني، ولا ضمان على الجارح، وإذا كان تدريجاً فهو ملك من صيره رميته غير ممتنع، سابقاً كان أو لاحقاً.

(مسألة ١٨١٣): إذا رمى صيداً حلالاً باعتقاد كونه كلباً أو خنزيراً فقتله لم يحل.

(مسألة ١٨١٤): إذا رماه فجرحه لكن لم يخرج عن الإمتناع، فدخل داراً فأخذه صاحب الدار، ملكه بأخذه لا بدخول الدار.

(مسألة ١٨١٥): إذا صنع برجاً في داره لتعشش فيه الحمام، فعششت فيه لم يملكها، فيجوز لغيره صيدها ويملكها بذلك.

(مسألة ١٨١٦): إذا أطلق الصائد صيده من يده، فإن لم يكن ذلك عن إعراض عنه بقي على ملكه لا يملكه غيره بإصطياده، وإن كان عن إعراض صار كالمباح بالأصل، فيجوز لغيره اصطياده ويملكه بذلك، وليس للأول الرجوع عليه، وكذا الحكم في كل مال أعرض عنه ماله حيواناً كان أو غيره.

(مسألة ١٨١٧): لا فرق بين أن يكون الإعراض ناشئاً عن عجز المالك عن

إيقائه في يده وتحت استيلائه لقصور في المال أو المالك، وأن يكون لا عن عجز عنه بل لغرض آخر.

(مسألة ١٨١٨): الصائد يملك الصيد بالإصطياد إذا كان مباحاً بالأصل أو بمنزله كما تقدم، ولا يملكه إذا كان مملوكاً لمالك، وإذا شك في ذلك بنى على الأول، إلا إذا كانت أماره على الثاني، مثل أن يوجد طوق في عنقه أو قرط في أذنه أو حبل مشدود في يده أو رجله أو غيرها، وإذا علم كونه مملوكاً لمالك وجب رده إليه، وإذا جهل جرى عليه حكم اللقطة إن كان ضائعاً، وإلا جرى عليه حكم مجهول المالك، ولا فرق في ذلك بين الطير وغيره، نعم إذا ملك الطائر جناحيه فهو لمن أخذه، إلا إذا كان له مالك معلوم معين فيجب رده إليه، وإن كان علم أن له مالكاً غير معين يجري عليه حكم اللقطة أو مجهول المالك.

ذكاة السمك:

(مسألة ١٨١٩): ذكاة السمك تحصل بالإستيلاء عليه حياً خارج الماء، إما بأخذه من داخل الماء إلى خارجه حياً باليد، أو من شبكة و (شص) و (قالة) وغيرها، أو بأخذه خارج الماء باليد أو بالآلة بعد ما خرج بنفسه، أو بنضوب الماء عنه، أو غير ذلك، فإذا وثب في سفينة أو على الأرض فأخذ حياً صار ذكياً، وإذا لم يؤخذ حتى مات صار ميتة وحرم أكله، وإن كان قد نظر إليه وهو حي يضطرب، وإذا ضربها وهي في الماء بآلة فقسما نصفين ثم أخرجهما حيين، فإن صدق على أحدهما أنه سمكة ناقصة، كما لو كان فيه الرأس حلّ هو دون غيره، وإذا لم يصدق على أحدهما أنه سمكة لا يحلّ على الأحوط.

(مسألة ١٨٢٠): لا يشترط في تذكية السمك الإسلام ولا التسمية، فلو أخرجه الكافر حياً من الماء، أو أخذه بعد أن خرج فمات صار ذكياً كما في المسلم، ولا فرق في الكافر بين الكتابي وغيره.

(مسألة ١٨٢١): إذا وجد السمك في يد الكافر ولم يعلم أنه ذكاه أم لا، بنى على

العدم، وإذا أخبره بأنه ذكّاه لم يُقبل خبره، وإذا وجده في يد مسلم يتصرف فيه بما يدل على التذكية، أو أخبره بتذكيه بنى على ذلك

(مسألة ١٨٢٢): إذا وثبت السمكة في سفينة لم يملكها السفان ولا صاحب السفينة حتى تؤخذ، فيملكها أخذها وإن كان غيرهما، نعم إذا قصد صاحب السفينة الإصطياد بها وعمل بعض الأعمال المستوجبة لذلك، كما إذا وضعها في مجتمع السمك وضرب الماء بنحو يوجب وثوب السمك فيها، كان ذلك بمنزلة إخراجها من الماء حيّاً في صيرورته ذكياً، ويتحقق الملك بمجرد ذلك، ولم يؤخذ باليد ونحوها.

(مسألة ١٨٢٣): إذا وضع شبكة في الماء فدخل فيها السمك ثم أخرجها من الماء ووجد مافيه ميتاً كلّهُ أو بعضه يحلّ أكله.

(مسألة ١٨٢٤): إذا نصب شبكة أو صنع حضيرة لإصطياد السمك فدخلها، ثم نضب الماء بسبب الجزر أو غير فمات بعد نضوب الماء صار ذكياً وحلّ أكله، أما إذا مات قبل نضوب الماء، فللحلية وجه، والإحتياط في الإجتنا.

(مسألة ١٨٢٥): إذا أخرج السمك من الماء حيّاً، ثم ربطه بحبل مثلاً وأرجعه إليه فمات فيه فالظاهر الحرمة، وإذا أخرجته ثم وجده ميتاً، وشك في أن موته كان في الماء أو في خارجه حكم بحليته، سواء علم تاريخ الإخراج أو الموت أو جهل التاريخان، وإذا اضطرّ أخذه إلى إرجاعه إلى الماء وخاف موته فيه، فليكن ذلك بعد موته ولو بأن يقتله هو بضرب أو غيره.

(مسألة ١٨٢٦): إذا طفى السمك على وجه الماء بسبب ابتلاعه ما يسمى بالزهر أو عضّ حيوان له، أو غير ذلك مما يوجب عجزه عن السباحة، فإن أخذ حيّاً صار ذكياً وحلّ أكله، وإن مات قبل ذلك حرم.

(مسألة ١٨٢٧): إذا القى انسان الزهر في الماء لا بقصد اصطياد السمك، فابتلعه السمك وطفى لم يملكه، إلّا إذا أخذه فإن أخذه غيره ملكه.

(مسألة ١٨٢٨): لا يعتبر في حل السمك إذا خرج من الماء حياً أن يموت بنفسه، فلو مات بالتقطيع أو بشق بطنه أو بالضرب على رأسه فمات حل أيضاً، بل لو شواه في النار حياً فمات حل أكله، بل الأقوى جواز أكله حياً.

(مسألة ١٨٢٩): إذا أخرج السمك من الماء حياً فقطع منه قطعة وهو حي، وألقى الباقي في الماء فمات فيه حلّت القطعة المبانة منه، وحرم الباقي، وإذا قطعت منه قطعة وهو في الماء قبل إخراجها، ثم أخرج حياً فمات خارج الماء، حرمت القطعة المبانة منه وهو في الماء وحل الباقي.

ذكاة الجراد:

(مسألة ١٨٣٠): ذكاة الجراد أخذه حياً، سواءً أكان الأخذ باليد أم بالآلة، فإن مات قبل أخذه حرم، ولا يعتبر في تذكيتة التسمية والإسلام، فما يأخذه الكافر حياً فهو أيضاً ذكي حلال، نعم لا يحكم بتذكية ما في يده إلا أن يعلم بها، وإن أخبر بأنه ذكاه لا يقبل خبره.

(مسألة ١٨٣١): لا يحلّ الدبا من الجراد وهو الذي لم يستقل بالطيران.

(مسألة ١٨٣٢): إذا اشتعلت النار في موضع فيه الجراد فمات قبل أن يؤخذ حياً حرم أكله، وإذا اشتعلت النار في موضع فجاء الجراد الذي كان في المواضع المجاورة لذلك وألقى نفسه فيه فمات، فالأحوط الإجتنا.

الذباجة:

(مسألة ١٨٣٣): يشترط في حل الذبيحة بالذبح أن يكون الذابح مسلماً، فلا تحلّ ذبيحة الكافر وإن كان كنياً، ولا يشترط فيه الإيمان فتحلّ ذبيحة المخالف إذا كان محكوماً بإسلامه، ولا تحلّ إذا كان محكوماً بكفره كما مرّ في كتاب الطهارة.

(مسألة ١٨٣٤): يجوز أن تذبح المسلمة وولد المسلم وإن كان طفلاً إذا أحسن التذكية، وكذا الأعمى والأغلف والخصي والجُنُب والحائض والفاسق، ولا يجوز

ذبح غير الشاعر بفعله كالمجنون والنائم والسكران، نعم الظاهر جواز ذبح المجنون ونحوه إذا كان مميزاً في الجملة مع تحقق سائر الشرائط.

(مسألة ١٨٣٥): لا يعتبر في الذبح الاختيار فيجوز ذبح المكره وإن كان إكراهه بغير حق، كما لا يعتبر أن يكون الذابح ممن يعتقد وجوب التسمية، فيجوز ذبح غيره إذا كان قد سمّي.

(مسألة ١٨٣٦): يجوز ذبح ولد الزنا إذا كان مسلماً، بالغا كان أم غيره.

(مسألة ١٨٣٧): لا يجوز الذبح بغير الحديد في حال الاختيار، وإن كان من المعادن المنطبعة كالنحاس والصفرة والرصاص والذهب والفضة، فإن ذبح بغيره مع القدرة عليه لا يحلّ المذبوح، أما مع عدم القدرة على الحديد فيجوز الذبح بكل ما يفري الأوداج، وإن كان ليطء أو خشبة أو حجراً حاداً أو زجاجة، ولا يعتبر خوف فوت الذبيحة في الضرورة، وإن كان الاعتبار أحوط، وفي جوازه حينئذ بالسن والظفر اشكال، ولا يبعد جواز الذبح اختياراً بالمنجل ونحوه ممّا يقطع الأوداج ولو بصعوبة، وإن كان الأحوط الإقتصار على حال الضرورة.

(مسألة ١٨٣٨): الواجب قطع الأعضاء الأربعة، وهي: المريء، وهو مجرى الطعام، والحلقوم وهو مجرى النفس ومحله فوق المريء، والودجان وهما عِرْقَان محيطان بالحلقوم والمريء.

(مسألة ١٨٣٩): الظاهر أن قطع تمام الأعضاء يلزم بقاء الخُرْزَةِ المسَمَّاةِ فِي عِرْفَانَا (بالجوزة) في العنق، فلو بقي شيء منها في الجسد لم يتحقق قطع تمامها، كما شهد بذلك بعض الممارسين المختبرين.

(مسألة ١٨٤٠): يعتبر قصد الذبح، فلو وقع السكين من يد أحد على الأعضاء الأربعة فقطعها لم يحلّ وإن سمي حين أصاب الأعضاء، وكذا لو كان قد قصد بتحريك السكين على المذبح شيئاً غير الذبح فقطع الأعضاء، أو كان سكراناً أو مغمى عليه أو مجنوناً غير مميّز على ما تقدم.

(مسألة ١٨٤١): يعتبر تتابع قطع الأعضاء، فلو قطع بعضها ثم أرسلها ثم أخذها فقطع الباقي قبل أن تموت حرمت.

(مسألة ١٨٤٢): يشترط الحياة حال قطع الأعضاء بالمعنى المقابل للموت، فلا تحلّ الذبيحة بالذبح إذا كانت ميتة وعلى هذا، فلو قطعت رقبة الذبيحة من فوق وبقيت فيها الحياة، فقطعت الأعضاء على الوجه المشروع حلّت، وكذا إذا شق بطنها وانتزعت أمعاؤها فلم تمت بذلك، فأنها إذا ذبحت حلّت، وكذا إذا عقرها سبع أو ذئب أو ضربت بسيف أو بندقية وأشرفت على الموت، فذبحت قبل أن تموت فإنها تحلّ.

(مسألة ١٨٤٣): لو أخذ الذابح بالذبح فشق آخر بطنه وانتزع أمعاءه مقارناً للذبح يحلّ لحمه، وكذا الحكم في كل فعل يزهد إذا كان مقارناً للذبح، ولكن الإحتياط أولى.

(مسألة ١٨٤٤): لا يعتبر إتحاد الذابح، فيجوز وقوع الذبح من اثنين على سبيل الإشتراك مقترنين، بأن يأخذا السكين بيديهما ويذبحا معاً، أو يقطع أحدهما بعض الأعضاء والآخر الباقي دفعةً، أو على التدريج بأن يقطع أحدهما بعض الأعضاء ثم يقطع الآخر الباقي، وتجب التسمية عليهما معاً ولا يجزأ بتسمية أحدهما.

(مسألة ١٨٤٥): إذا أخطأ الذابح فذبح من فوق الجوزة والتفت فذبحها من تحت الجوزة قبل أن تموت، حلّ لحمها كما تقدم.

(مسألة ١٨٤٦): إذا قطع بعض الأعضاء الأربعة على غير النهج الشرعي، بأن ضربها شخص بالآلة فأنقطع بعض الأعضاء، أو عضّها الذئب فقطعه بأسنانه، أو غير ذلك وبقيت الحياة وكان بعض الأعضاء سالماً، أمكنت تذكيتهما بقطع العضو الباقي، وبفري العضو المقطوع من فوق محل القطع من العضو المقطوع أو من تحته تحلّ بذلك، نعم إذا قطع الذئب أو غيره تمام العضو، فلم يبق ما يكون قابلاً للفري حرمت.

(مسألة ١٨٤٧): إذا ذبحت الذبيحة ثم وقعت في نار أو ماء أو سقطت إلى الأرض من شاق، أو نحو ذلك مما يوجب زوال الحياة لم تحرم، وليس الحكم كذلك في الصيد كما تقدم، فنفترق التذكية بالصيد عن التذكية بالذبح، فإنه يعتبر في الأول العلم باستناد الموت إليها، ولا يعتبر ذلك في الثانية.

(مسألة ١٨٤٨): يشترط في التذكية بالذبح أمور:

الأول: الاستقبال بالذبيحة حال الذبح، بأن يوجه مقاديعها ومذبحها إلى القبلة، فإن أخلّ بذلك عالماً عامداً حرمت، وإن كان ناسياً أو جاهلاً بالحكم أو خطأ منه في القبلة، بأن وجهها إلى جهة اعتقد أنها القبلة فتبين الخلاف، لم تحرم في جميع ذلك، وكذا إذا لم يعرف القبلة أو لم يتمكن من توجيهها إليها وأضطر إلى تذكيتهما كالحيوان المستعصي، أو الواقع في بئر ونحوه.

(مسألة ١٨٤٩): لا يشترط استقبال الذابح نفسه وإن كان أحوط.

(مسألة ١٨٥٠): إذا خاف موت الذبيحة لو اشتغل بالاستقبال بها، فالظاهر عدم لزومه.

(مسألة ١٨٥١): يجوز في وضع الذبيحة على الأرض حال الذبح، أن يضعها على الجانب الأيمن كهينة الميت حال الدفن وأن يضعها على الأيسر، ويجوز أن يذبحها وهي قائمة مستقبلة القبلة.

الشرط الثاني: التسمية من الذابح مع الإلتهات، ولو تركها عمداً حرمت الذبيحة، ولو تركها نسياناً لم تحرم، والأحوط استحباباً الإتيان بها عند الذكر، ولو تركها جهلاً بالحكم تحرم الذبيحة.

(مسألة ١٨٥٢): الظاهر لزوم الإتيان بالتسمية بعنوان كونها على الذبيحة من جهة الذبح، ولا تجزي التسمية الاتفاقية أو المقصود منها عنوان آخر، والظاهر لزوم الإتيان بها عند الذبح مقارنة له عرفاً، ولا يجزي الإتيان بها عند مقدمات الذبح كربط المذبوح.

(مسألة ١٨٥٣): يجوز ذبح الأخرس، وتسميته تحريك لسانه وإشارته بإصبعه.

(مسألة ١٨٥٤): يكفي في التسمية الإتيان بذكر الله تعالى مقترناً بالتعظيم، مثل:

الله أكبر، والحمد لله، وبسم الله، وفي الإكتفاء بمجرد ذكر الاسم الشريف اشكال كما تقدم في الصيد.

الشرط الثالث: وقوع الذبح على الحيوان الحي، ومع إحراز الحياة لا فرق

بين كون خروج الدم معتاداً أو متناقلاً.

الشرط الرابع: أن يكون الذبح من المذبح فلا يجوز أن يكون من الفقا، بل

الأحوط وضع السكين على المذبح ثم قطع الأوداج، فلا يكفي ادخال السكين تحت الأوداج ثم قطعها إلى فوق.

(مسألة ١٨٥٥): إذا شك في حياة الذبيحة، كفى في الحكم بها حدوث حركة بعد

تمامية الذبح، وإن كانت قليلة، مثل أن تطرف عينها أو تحرك ذنبها أو أذنها أو تركض برجلها أو نحو ذلك، ولا حاجة إلى هذه الحركة إذا علم بحياتها حال الذبح.

(مسألة ١٨٥٦): الأحوط لزوماً عدم قطع رأس الذبيحة عمداً قبل موتها، ولا

بأس به إذا لم يكن عن عمد بل كان لفلة أو سبقتة السكين أو غير ذلك، كما أن الأحوط أن لا تتنخ الذبيحة عمداً بل يصاب نخاعها حين الذبح، والمراد به الخيط الأبيض الممتد في وسط الفقار من الرقبة إلى الذنب.

(مسألة ١٨٥٧): إذا ذبح الطير فقطع رأسه متعمداً، فالظاهر جواز أكل لحمه،

ولكن يحرم تعمد ذلك مع عدم الإضرار تكليفاً على الأحوط.

(مسألة ١٨٥٨): تختص الإبل من بين البهائم بأن تذكيها بالنحر، ولا يجوز ذلك

في غيرها، فلو ذكى الإبل بالذبح أو ذكى غيرها بالنحر لم يحل، نعم لو أدرك ذكاته بأن نحر غير الإبل وأمكن ذبحه قبل أن يموت فذبحه حل، وكذا لو ذبح الإبل ثم نحرها قبل أن تموت حلت.

(مسألة ١٨٥٩): لا يجب في الذبح أن يكون في أعلى الرقبة، بل يجوز أن يكون في وسطها وفي أسفلها إذا تحقق قطع الأوداج الأربعة.

(مسألة ١٨٦٠): كيفية النحر أن يدخل الآلة من سكين وغيره حتى مثل المنجل في اللبة، وهو الموضع المنخفض الواقع في أعلى الصدر متصلاً بالعنق، ويشترط في الناحر ما يشترط في الذابح، وفي آلة النحر ما يشترط في آلة الذبح، ويجب فيه التسمية والاستقبال بالمنحور، وإحراز الحياة حال النحر، ويجوز نحر الإبل قائمة وباركة مستقبلاً بها القبلة.

(مسألة ١٨٦١): إذا تعذر ذبح الحيوان أو نحره كالمستعصي، والواقع عليه جدار والمتردّي في بئر أو نهر ونحوهما، على نحو لا يتمكن من ذبحه أو نحره، جاز أن يعقر بسيف أو خنجر أو سكين أو غيرها، وإن لم يصادف موضع التذكية، ويحلّ لحمه بذلك، نعم لا يد من التسمية واجتماع شرائط الذابح في العاقر كما تقدم في الصيد.

(مسألة ١٨٦٢): ذكاة الجنين ذكاة أمه، فإذا ماتت أمه بدون تذكية فإن مات هو في جوفها حرم أكله، وكذا إذا أخرج منها حياً فمات بلا تذكية، وأما إذا أخرج حياً فذكي حلّ أكله، وإذا ذكيت أمه فمات في جوفها حلّ أكله، وإذا أخرج حياً فإن ذكى حلّ أكله وإن لم يذك حرم.

(مسألة ١٨٦٣): إذا ذكيت أمه فخرج حياً ولم يتسع الزمان لتذكية فمات بلا تذكية حرم، وكذا إذا ماتت أمه بلا تذكية فخرج حياً ولم يتسع الزمان لتذكيته فمات بدونها.

(مسألة ١٨٦٤): الظاهر وجوب المبادرة إلى شقّ جوف الذبيحة وإخراج الجنين منها على النحو المتعارف، فإذا توانى عن ذلك زائداً على المقدار المتعارف، فخرج ميتاً حرم أكله.

(مسألة ١٨٦٥): يشترط في حلّ الجنين بذكاة أمه أن يكون تام الخلقة، بأن

يكون قد أشعر أو أوبر، فإن لم يكن تام الخلقة فلا يحل بذكاة أمه. فحلية الجنين بلا تذكية مشروطة بأمور: تذكية أمه، وتام خلقته، وموته قبل خروجه من بطنها.

(مسألة ١٨٦٦): لا فرق في كون ذكاة الجنين بذكاة أمه بين محلل الأكل ومحرمه إذا كان مما يقبل التذكية.

(مسألة ١٨٦٧): تقع التذكية على كل حيوان مأكول اللحم، فإذا ذكي صار طاهراً وحلّ أكله، ولا تقع على نجس العين من الحيوان كالكلب والخنزير، فإذا ذكي كان باقياً على النجاسة والحرمة، ولا تقع على الإنسان، فإذا مات نجس وإن ذكي، ولا يظهر بدنه إلّا بالغسل إذا كان مسلماً، أما الكافر الذي هو نجس العين فلا يظهر بالغسل أيضاً، وأما غير الأصناف المذكورة من الحيوانات غير مأكولة اللحم، فتقع الذكاة عليه إذا كان له جلد يمكن الانتفاع به بلبس وفرش ونحوهما، ويظهر لحمه وجلده بها، ولا فرق بين السباع كالأسد والنمر والفهد والثعلب وغيرها.

(مسألة ١٨٦٨): الحيوان غير مأكول اللحم إذا لم تكن له نفس سائلة ميتة طاهرة، ويجوز الانتفاع بما يمكن الانتفاع به من أجزائه كالجلد، ولكن لا يجوز بيعه على الأحوط، فإذا ذكي جاز بيعه أيضاً.

(مسألة ١٨٦٩): لا فرق في الحيوان غير مأكول اللحم في قبوله للتذكية، إذا كان له جلد بين الطير وغيره.

(مسألة ١٨٧٠): إذا وجد لحم الحيوان الذي يقبل التذكية أو جلده، ولم يعلم أنه مذكي أم لا، يبنى على عدم التذكية، فلا يجوز أكل لحمه ولا استعمال جلده فيما يعتبر فيه التذكية، بل الأحوط نجاسته أيضاً إذا كانت له نفس سائلة. نعم إذا وجد بيد المسلم يتصرف فيه بما يناسب التذكية، مثل تعريضه للبيع والاستعمال باللبس والفرش ونحوهما يحكم بأنه مذكي، حتى يثبت خلافه، والظاهر عدم الفرق بين كون تصرف المسلم مسبوقاً بيد الكافر وعدمه، نعم إذا علم أن المسلم أخذه من الكافر من دون تحقيق، حكم عليه بعدم التذكية، والمأخوذ من مجهول الإسلام

بمنزلة المأخوذ من المسلم إذا كان في بلاد يغلب عليها المسلمون، وإذا كان بيد المسلم من دون تصرف يشعر بالتذكية، كما إذا رأينا لحمًا بيد المسلم لا يدري أنه يريد أكله أو وضعه لسباع الطير، لا يحكم بأنه مذكي، وكذا إذا صنع الجلد ظرفاً للقاذورات مثلاً.

(مسألة ١٨٧١): ما يؤخذ من يد الكافر من جلد ولحم وشحم يحكم بأنه غير مذكي، وإن أخبر بأنه مذكي، إلا إذا علم أنه كان في تصرف المسلم الدال على التذكية، وأما دهن السمك المجلوب من بلاد الكفار، لو علم بأنه دهن سمك وليس شيء آخر مما له تلك الخاصية، فلا يجوز شربه من دون ضرورة إذا اشترى من الكافر، وإن أحرز تذكية السمكة المأخوذ منها الدهن، إذا لم يحرز أنها كانت ذات فلس، ويجوز شربه إذا اشترى من المسلم، إلا إذا علم أن المسلم أخذه من الكافر من دون تحقيق، ولو تردد بين دهن السمك وشيء آخر يحلّ شربه واستعماله ما لم يعلم بالحرمة والنجاسة.

(مسألة ١٨٧٢): لا فرق في المسلم الذي يكون تصرفه أمانة على التذكية، بين المؤمن والمخالف، وبين من يعتقد طهارة الميتة بالديغ وغيره، وبين من يعتبر الشروط المعتمدة في التذكية كالاستقبال والتسمية كون المذكي مسلماً وقطع الأعضاء الأربعة وغير ذلك، ومن لا يعتبرها.

(مسألة ١٨٧٣): إذا كان الجلد مجلوباً من بلاد الإسلام ومضوعاً فيها، حكم بأنه مذكي، وكذا إذا وجد مطروحاً في أرضهم وعليه أثر استعمالهم له باللباس والفرش والطبخ، أو بصنعه لباساً أو فراشاً أو نحوها من الاستعمالات الموقوفة على التذكية أو المناسبة لها، فانه يحكم بأنه مذكي، ويجوز استعماله استعمال المذكي من دون حاجة إلى الفحص عن حاله. وفي حكم الجلد اللحم والعظم ونحوها المجلوب من بلاد الإسلام، وكذا إذا كان الجلد مجلوباً من بلاد الكفر، وعلم أن جلود بلاد الإسلام يرسل إلى بلاد الكفر ويدبغ فيها ثم يرسل الجلد المدبغ إلى سائر البلاد.

(مسألة ١٨٧٤): قد ذكر للذبح والنحر آداب، فيستحب في ذبح الغنم أن تربط يده ورجل واحدة، ويمسك صوفه أو شعره حتى يبرد، وفي ذبح البقر أن تعقل يده ورجلاه ويطلق الذنب، وفي الإبل أن تربط اخفافها إلى أباطها وتطلق رجلاها، هذا إذا نحررت باركة. أما إذا نحررت قائمة فينبغي أن تكون يدها اليسرى معقولة، وفي الطير يستحب أن يرسل بعد الذباجة، ويستحب حدّ الشفرة، وسرعة القطع، وأن لا يري الشفرة للحيوان ولا يحركه من مكان إلى آخر، بل يتركه في مكانه إلى أن يموت، وأن يساق إلى الذبح برفق، ويعرض عليه الماء قبل الذبح، ويمرّ السكين بقوة ذهاباً وإياباً، ويجدّ في الإسراع ليكون أسهل، وعن النبي ﷺ أمر أن تحدّ الشفار وإن توارى عن البهائم.

(مسألة ١٨٧٥): تكره الذباجة ليلاً، وكذا نهار الجمعة إلى الزوال.



كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ وَالْأَشْرِبَةِ

وهي على أقسام: منها الحيوان - من البحري والبهائم والطيور - ومنها الجامد ومنها المائع.

(مسألة ١٨٧٦): لا يؤكل من حيوان البحر إلا سمك له فلس، وإذا شك في وجود الفليس بني على حرمة، ويحرم الميت الطافي على وجه الماء، والجلال منه حتى يزول الجلل منه عرفاً، والجري، والمار ماهي، والزميز، والسلحفاة، والضفدع، والسرطان، ولا بأس بالكنعت والزيتا والطمير والطيواني والابلامي والاريان.

(مسألة ١٨٧٧): يؤكل من السمك ما يوجد في جوف السمكة المباحة إذا كان مباحاً، ولا يؤكل من السمك ما تفدغه الحية، إلا أن يضطرب ويؤخذ حياً خارج الماء، والأحوط الأولى اعتبار عدم انسلاخ فلسه أيضاً.

(مسألة ١٨٧٨): البيض تابع لحيوانه، ومع الاشتباه قيل يؤكل الخشن المسمى في عرفنا (ثروب)، ولا يؤكل الأملس المسمى في عرفنا (حلباب)، وفيها تأمل. بل الأظهر حرمة كل ما يشتهه منه.

(مسألة ١٨٧٩): يؤكل من النعم الأهلية جميع أصناف الإبل، والبقر والغنم، ومن الوحشية كبش الجبل، والبقر، والحمير والغزلان واليحامير.

(مسألة ١٨٨٠): يكره أكل لحوم الخيل والبغال والحمير.

(مسألة ١٨٨١): يحرم الجلال من المباح، وهو ما يأكل عذرة الانسان خاصة.

إلا مع الإستبراء وزوال الجلل، والأحوط مع ذلك أن تطعم الناقة، بل مطلق الإبل علفاً طاهراً أربعين يوماً، والبقر عشرين، والشاة عشرة، والبطّة خمسة أو سبعة، والدجاجة ثلاثة.

(مسألة ١٨٨٢): لو رضع الجدي لبن خنزيره وأشدّت لحمه، حرم هو ونسله، ولو لم يشتدّ استبرئ، سبعة أيام فيلقى على ضرع شاة، وإذا كان مستغنياً عن الرضاع علف ويحلّ بعد ذلك، ولا يلحق بالخنزيره الكلبة والكافرة، ولا يلحق الحكم إذا شرب اللبن من غير ارتضاع، وإن كان الإلحاق أحوط.

(مسألة ١٨٨٣): يحرم كلّ ذي ناب كالأسد والثعلب، ويحرم الأرنب والضبّ واليربوع والحشرات والقمل والبقّ والبراغيث.

(مسألة ١٨٨٤): إذا وطأ إنسان حيواناً محللاً أكله ومما يطلب لحمه حرم لحمه ولحم نسله ولبنهما، ولا فرق في الوطء بين الصغير والكبير على الأحوط، كما لا فرق بين العاقل والمجنون، والحرّ والعبد والعالم والجاهل والمختار والمكره، ولا فرق في الموطوء كما لا يحرم الموطوء إذا كان ميتاً، أو كان من غير ذوات الأربع، ثم أن الموطوء إن كان مما يقصد لحمه كالشاة ذبيح، فإذا مات أحرق، فإن كان الواطيء غير المالك أغرم قيمته للمالك، وإن كان المقصود ظهره نفى إلى بلد غير بلد الوطء وأغرم الواطيء قيمته للمالك إذا كان غير المالك ثم يباع في البلد الآخر، وفي رجوع الثمن إلى المالك أو الواطيء، أو يتصدق به على الفقراء وجوه، خيرا أو وسطها، وإذا اشتبه الموطوء فيما يقصد لحمه أخرج بالقرعة.

(مسألة ١٨٨٥): إذا شرب الحيوان المحلل الخمر فسكر فذبيح جاز أكل لحمه، ولا بد من غسل ما لاقتة الخمر مع بقاء عينها، ولا يؤكل ما في جوفه من القلب والكروش وغيرهما على الأحوط، ولو شرب بولاً أو غيره من النجاسات، لم يحرم لحمه ويؤكل ما في جوفه بعد غسله مع بقاء عين النجاسة فيه.

الطيور:

(مسألة ١٨٨٦): يحرم السَّبْع منها كالبازي والرخمة، وكلّ ما كان صفيفه أكثر

من دفيفه.

(مسألة ١٨٨٧): يحلّ ما إذا كان الصفيف والدفيف مساوياً، ولكن كانت فيه

احدى العلامات الآتية وإلّا فيحرم، والعلامات هي: القانصة والحوصلة والصيصية، وهي الشوكة التي خلف رجل الطائر خارجة عن الكف، والقانصة وهي في الطير بمنزلة الكرّش في غيره، ويكفي في الحلّ وجود واحدة منها، وإذا انتفت كلّها حرم، وإذا تعارض انتفاء الجميع مع الدفيف قدّم الدفيف، فيحلّ ما كان دفيفه أكثر، وإن لم تكن له احدى الثلاث، وإذا كانت له احدى الثلاث وكان صفيفه أكثر حرم، نعم إذا وجدت له احدى الثلاث أو جميعها وشك في كيفية طيرانه حُكِمَ بالحلّ. وأما اللقلق فقد حكى وجود الثلاث ولا بد من الاختبار.

(مسألة ١٨٨٨): يحرم الخفاش والطاووس والجلال من الطير حتى يستبر،

ويحرم الزنابير والذباب ويبيض الطير المحرم، وكذا يحرم الغراب بجميع أقسامه على الأحوط، وما اتفق طرفاه من البيض المشتبه حرام.

(مسألة ١٨٨٩): يكره الخطّاف والهدهد والصرّد والصوام والشرقاق

والفاخنة والقنبرة.

الجوامد:

(مسألة ١٨٩٠): تحرم الميتة واجزاؤها، وهي نجسة إذا كان الحيوان ذا نفس

سائلة وكذلك اجزاؤها، عدا صوف ما كان طاهراً في حال حياته وشعره ووبره وريشه، وقرنه وعظمه، وظلفه، ويبيضه، إذا اكتسى الجلد فوقاني، وإن كان مما لا يحلّ أكله والأنفحة.

(مسألة ١٨٩١): يحرم من الذبيحة القضيّب والأنثيان والطحال والفَرْث، والدم،

والمثانة، والمرارة، والمشيمة، والفَرْج، والعلباء والنخاع، والغدد، وخرزة الدماغ،

والحدق هذا في ذبيحة غير الطيور. وأما الطيور فالظاهر عدم وجود شيء من الأمور المذكورة فيها، ما عدا الرجيع والدم والمرارة والطحال والبيضتين في بعضها، ويكره الكلي، واذا القلب.

(مسألة ١٨٩٢): تحرم الأعيان النجسة، كالعذرة والقطعة المبانة من الحيوان الحي، وكذا يحرم الطين عدا اليسير الذي لا يتجاوز قدر الحصّة من تربة الحسين عليه السلام للإستشفاء، ولا يحرم غيره من المعادن والأحجار والأشجار مع عدم الإضرار.

(مسألة ١٨٩٣): تحرم السموم القاتلة وكلّ ما يضر الإنسان ومنه (الأفيون) المعبر عنه بالترياك، سواء أكان من جهة زيادة المقدار المستعمل منه، أم من جهة المواظبة عليه.

المناعات

(مسألة ١٨٩٤): يحرم كل مسكر من خمر وغيره حتى الجامد والفقاع، ودم العلقة وإن كانت في البيضة، وكلّ ما ينجس من المانع وغيره.

(مسألة ١٨٩٥): إذا وقعت النجاسة في الجسم الجامد، كالسمن والعسل الجامدين لزم القاء النجاسة وما يكتنفها من الملاقي، ويحلّ الباقي، وإذا كان المانع غليظاً نخيلاً فهو كالجامد، ولا تسري النجاسة إلى تمام اجزائه إذا لاقت بعضها، بل تختص النجاسة بالبعض الملاقي لها ويبقى الباقي على طهارته.

(مسألة ١٨٩٦): الدهن المتنجس بملاقاة النجاسة يجوز بيعه والانتفاع به فيما لا يشترط فيه الطهارة، والأولى الإقتصار على الإستصباح به تحت السماء.

(مسألة ١٨٩٧): تحرم الأبوال ممّا لا يؤكل لحمه، بل ممّا يؤكل لحمه أيضاً على الأحوط، عدا بول الإبل للإستشفاء، وكذا يحرم لبن الحيوان المحرّم دون الإنسان، فأنه يحلّ لبنه للطفل في الستين أو أزيد بشهرين أو ثلاثة أشهر، وفي غير ذلك يحرم شربه.

(مسألة ١٨٩٨): لو اشتبه اللحم فلم يعلم أنه مذكي ولم يكن عليه يد مسلم تشعر بالتذكية اجتنب، ولو اشتبه فلم يعلم أنه من نوع الحلال أو الحرام حكم بحله.

(مسألة ١٨٩٩): يجوز للإنسان أن يأكل من بيت من تضمته الآية الشريفة المذكورة في سورة النور، وهم: الآباء والأمهات، والأخوان والأخوات، والأعمام والعَمَّات، والأخوال والخالات، والأصدقاء، والموكل المفوض إليه الأمر، وتلحق بهم الزوجة والولد، فيجوز الأكل من بيوت مَنْ ذكر على النحو المتعارف، مع عدم العلم بالكراهية، بل مع عدم الظن بها أيضاً، بل مع الشك فيها إن لم تكن قرينة ولو نوعية على الرضاء.

(مسألة ١٩٠٠): إذا انقلب الخمر خلأً طهرت وحلت، بعلاج كان أو غيره، على تفصيل قد مرّ في فصل المطهرات.

(مسألة ١٩٠١): لا يحرم شيء من المربيات وإن شَمَّ منها رائحة المسكر.

(مسألة ١٩٠٢): العصير من العنب إذا غلى بالنار أو بغيرها أو نَشَّ حرم حتى يذهب ثلثاه بالنار أو ينقلب خلأً.

(مسألة ١٩٠٣): يجوز للمضطر تناول المحرم بقدر ما يمسك رmqه إلا الباغي، وهو الخارج على الامام، أو باغي الصيد لهواً، والعادي وهو قاطع الطريق أو السارق، ويجب عقلاً في باغي الصيد والعادي ارتكاب المحرم من باب وجوب ارتكاب أقل القبيحين، ويعاقب عليه. وأما الخارج على الامام فلا يجوز له الإرتكاب وإن مات جوفاً.

(مسألة ١٩٠٤): يحرم الأكل بل الجلوس على مائدة فيها المسكر.

(مسألة ١٩٠٥): يستحب غسل اليدين قبل الطعام، والتسمية والأكل باليمين، وغسل اليد بعده، والحمد له تعالى، والإستلقاء وجعل الرجل اليمينى على اليسرى. وهناك آداب كثيرة للأكل والشرب ذكرناها في «مذهب الأحكام».

كِتَابُ الْمِيرَاثِ

فوائد:

الفائدة الأولى: في بيان موجباته، وهي نوعان: نسب وسبب، أما النسب فله ثلاث مراتب:

المرتبة الأولى: صنفان: أحدهما الأبوان المتصلان دون الأجداد والجَدَّات. وثانيهما: الأولاد وإن نزلوا ذكوراً وأُنثى.

المرتبة الثانية: صنفان أيضاً: أحدهما الأجداد والجَدَّات وإن علوا كآبائهم وأجدادهم، وثانيهما الأخوة والأخوات وأولادهم وإن نزلوا.

المرتبة الثالثة: صنف واحد: وهم الأعمام والأخوال وإن علوا، كأعمام الآباء والأمهات وأخوالهم، وأعمام الأجداد والجَدَّات وأخوالهم، وكذلك أولادهم وإن نزلوا كأولاد أولادهم، وأولاد أولاد أولادهم وهكذا بشرط صدق القرابة للميت عرفاً.

وأما السبب: فهو قسمان زوجية وولاء: والولاء ثلاث مراتب: ولاء العتق، ثم ولاء ضمان الجريرة، ثم ولاء الإمامة.

الفائدة الثانية: ينقسم الوارث إلى خمسة أقسام:

الأول: من يرث بالفرض لا غير دائماً وهو الزوجة، فإن لها الربع مع عدم الولد والتمن معه، ولا يردّ عليها أبداً.

الثاني: من يرث بالفرض دائماً وربما يرث معه بالرد كالأم، فإن لها السدس مع الولد، والثالث مع عدمه إذا لم يكن حاجب، وربما يرد عليها زائداً على الفرض كما إذا زادت الفريضة على السهام، وكالزوج فإنه يرث الربع مع الولد والنصف مع عدمه، ويرد عليه إذا لم يكن وارث إلا الأمام.

الثالث: من يرث بالفرض تارة، وبالقرابة أخرى كالأب، فإنه يرث بالفرض مع وجود الولد وبالقرابة مع عدمه، والبنات والبنات ترث مع الأب بالقرابة وبدونه بالفرض، والأخت والأخوات للأب أو للأبوين فإنها ترث مع الأخ بالقرابة ومع عدمه بالفرض، وكالأخوة والأخوات من الأم فإنها ترث بالفرض إذا لم يكن جدّ للأم وبالقرابة معه.

الرابع: من لا يرث إلا بالقرابة كالابن والأخوة للأبوين أو للأب والجد والأعمام والأخوال.

الخامس: من لا يرث بالفرض ولا بالقرابة بل يرث بالولاء، كالمعتق وضامن الجريرة، والامام.

الفائدة الثالثة: الفرض هو السهم المقدّر في الكتاب المجيد، وهو ستة أنواع: النصف، والربع، والثلث، والثلثان، والثلث، والسدس، وأربابها ثلاثة عشر: فالنصف: للبنات الواحدة، والأخت للأبوين أو للأب فقط، إذا لم يكن معها أخ، وللزوج مع عدم الولد للزوجة.

والربع: للزوج مع الولد للزوجة وإن نزل، وللزوجة مع عدم الولد للزوج وإن نزل، فإن كانت واحدة اختصت به وإلا فهو لهن بالسوية.

والثلث: للزوجة مع الولد للزوج وإن نزل، فإن كانت واحدة اختصت به وإلا فهو لهن بالسوية.

والثلثان: للبنتين فصاعداً مع عدم الإبن المساوي، وللأختين فصاعداً للأبوين أو للأب فقط مع عدم الأخ.

والثلث: سهم الأم مع عدم الولد وإن نزل، وعدم الأخوة على تفصيل يأتي. وللأخ والأخت من الأم مع التعدد.

والسدس: لكل واحد من الأبوين مع الولد وإن نزل، وللأم مع الأخوة للأبوين أو للأب على تفصيل يأتي، وللأخ الواحد من الأم والأخت الواحدة منها. الفائدة الرابعة: الورثة إذا تعددوا، فتارة يكونون جميعاً ذوي فروض، وأخرى لا يكونون جميعاً ذوي فروض، وثالثة يكون بعضهم ذا فرض دون بعض، وإذا كانوا جميعاً ذوي فروض، فتارة تكون فروضهم مساوية الفريضة، وأخرى تكون زائدة عليها، وثالثة تكون ناقصة عنها.

فالأولى: مثل أن يترك الميت أبوين وبنتين، فإن سهم كل واحد من الأبوين السدس، وسهم البنتين الثلثان، ومجموعها مساو للفريضة.

والثانية: مثل أن يترك الميت زوجاً وأبوين وبنتين، فإن السهام في الفرض الربع والسدسان والثلثان، وهي زائدة على الفريضة، وهذه هي مسألة العول، ومذهب المخالفين فيها ورود النقص على كل واحد من ذوي الفروض على نسبة فرضه، وعندنا يدخل النقص على بعض منهم معين دون بعض، ففي ارث أهل المرتبة الأولى يدخل النقص على البنت أو البنات، وفي ارث المرتبة الثانية كما إذا ترك زوجاً واختاً من الأبوين وأختين من الأم، فإن سهم الزوج النصف، وسهم الأخت من الأبوين النصف، وسهم الأختين من الأم الثلث، ومجموعها زائد على الفريضة، ويدخل النقص على المتقرب بالأبوين كالاخت في المثال دون الزوج ودون المتقرب بالأم، والثالثة: ما إذا ترك بنتاً واحدة، فإن لها النصف، وتزيد الفريضة نصفاً، وهذه هي مسألة التعصيب، ومذهب المخالفين فيها إعطاء النصف الزائد إلى العصبة، وهم الذكور الذين ينتسبون إلى الميت بغير واسطة أو بواسطة الذكور، وربما عموها للأنتى على تفصيل عندهم، وأما عندنا فيرد على ذوي الفروض كالبنات في الفرض، فترث النصف بالفرض والنصف الآخر بالرد، وإذا لم

يكونوا جميعاً ذوي فروض قسّم المال بينهم على تفصيل يأتي، وإذا كان بعضهم ذا فرض دون آخر، أعطي ذو الفرض فرضه، وأعطى الباقي لغيره على تفصيل يأتي إن شاء الله تعالى.

موانع الارث:

وهي ثلاثة: الكفر، والقتل، والرق.

(مسألة ١٩٠٦): لا يرث الكافر من المسلم وإن قرب، ولا فرق في الكافر بين الأصلي ذمياً كان أو حريباً، وبين المرتد فطرياً كان أو ملياً، ولا في المسلم بين المؤمن وغيره.

(مسألة ١٩٠٧): الكافر لا يمنع من يتقرب، به فلو مات مسلم وله ولد كافر وولد ولد مسلم، كان ميراثه لولد ولده، ولو مات المسلم وفقد الوارث المسلم كان ميراثه للإمام.

(مسألة ١٩٠٨): المسلم يرث الكافر ويمنع من أرث الكافر للكافر، فلو مات كافر وله ولد كافر وأخ مسلم أو عم مسلم أو معتق أو ضامن جريرة، ورثه ولم يرثه الكافر، فإن لم يكن له وارث إلا الإمام، كان ميراثه للكافر بلا فرق بين الكفر الأصلي والإرتداد بقسميه.

(مسألة ١٩٠٩): لو أسلم الكافر قبل القسمة، فإن كان مساوياً في المرتبة شارك، وإن كان أولى انفرد بالميراث، ولو أسلم بعد القسمة لم يرث، وكذا لو أسلم مقارناً للقسمة، ولا فرق فيما ذكرنا بين كون الميت مسلماً وكافراً، هذا إذا كان الوارث متعدداً، وأما إذا كان الوارث واحداً لم يرث. نعم لو كان الواحد هو الزوجة وأسلم قبل القسمة بينها وبين الإمام ورث وإلا لم يرث.

(مسألة ١٩١٠): لو أسلم بعد قسمة بعض التركة، يرث معاً لم يقسم ولا يرث

مما قسم.

(مسألة ١٩١١): المسلمون يتوارثون وإن اختلفوا في المذاهب والآراء،

والكافرون يتوارثون على ما بينهم وإن اختلفوا في المثل.

(مسألة ١٩١٢): المراد من المسلم والكافر وارثاً وموروثاً وحاجباً ومحجوباً أعم من المسلم والكافر بالإصالة وبالتبعية، كالطفل والمجنون فكلّ طفل كان أحد أبويه مسلماً حال إنعقاد نطفته بحكم المسلم، فيمنع من ارث الكافر ولا يرثه الكافر بل يرثه الامام إذا لم يكن له وارث مسلم، وكل طفل كان أبواه معاً كافرين حال إنعقاد نطفته بحكم الكافر، فلا يرث المسلم مطلقاً، كما لا يرث الكافر إذا كان له وارث مسلم غير الامام، نعم إذا أسلم أحد أبويه قبل بلوغه تبعه في الاسلام وجرى عليه حكم المسلمين.

(مسألة ١٩١٣): المرتد وهو من خرج عن الإسلام قسمان: فطري وملي، فالفطري: من إنعقدت نطفته وكان أحد أبويه مسلماً واختار الإسلام بعد البلوغ ثم أختار الكفر، وحكمه أنه يقتل في الحال، وتعتد امرأته من حين الإرتداد عدة الوفاة، ويقسم ميراثه بين ورثته، ولا تسقط الأحكام المذكورة بالتوبة، نعم إذا تاب تقبل توبته باطناً وظاهراً أيضاً بالنسبة إلى غير الأحكام المذكورة، فيحكم بطهارة بدنه وصحة تزويجه جديداً حتى بامرأته السابقة.

وأما المرتد الملي: وهو من كان أبواه كافرين حين إنعقاد نطفته ثم أظهر الكفر بعد البلوغ فصار كافراً أصلياً ثم أسلم ثم عاد إلى الكفر، كنصراني أصلي أسلم ثم عاد إلى النصرانية مثلاً، فحكمه أنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل، وينفسخ نكاحه لزوجته فتبين منه إن كانت غير مدخول بها وتعتدّ عدة الطلاق من حين الإرتداد إن كانت غير مدخولاً بها، ولا تقسم أمواله إلا بعد الموت بالقتل أو بغيره، وأما المرأة المرتدة فلا تقتل ولا تنتقل أموالها عنها إلى الورثة إلا بالموت، وينفسخ نكاحها، فإن كانت مدخولاً بها أعتدت عدة الطلاق، وإلا بانّت بمجرد الإرتداد، وتحبس ويضيق عليها وتضرب أوقات الصلاة حتى تتوب، فإن تابت قبلت توبتها، ولا فرق بين أن تكون عن ملة أو عن فطرة.

(مسألة ١٩١٤): يشترط في ترتيب الأثر على الإرتداد البلوغ وكمال العقل والاختيار، فلو أكره على الإرتداد فأرثد كان لغواً، وكذا إذا كان غافلاً أو ساهياً أو سبق لسانه، أو كان صادراً عن الغضب الذي لا يملك به نفسه، ويخرج به عن الاختيار أو كان عن جهل بالمعنى.

الثاني: القاتل لا يرث المقتول إذا كان القتل عمداً ظلماً، أما إذا كان خطأً محضاً فلا يمنع، كما إذا رمى طائراً فأصاب المورث، وكذا إذا كان بحق قصاصاً أو دفاعاً عن نفسه أو عرضه أو ماله. أما إذا كان الخطأ شبيهاً بالعمد كما إذا ضربه بما لا يقتل عادة قاصداً ضربه غير قاصد قتله فقتل به، فهو يحكم الخطأ من حيث عدم المنع من الارث، وإن كان يحكم العمد من حيث كون الدية فيه على الجاني لا على العاقلة، وهم الآباء والأبناء والإخوة من الأب وأولادهم والأعمام وأولادهم، بخلاف الخطأ المحض فإن الدية فيه عليهم، فإن عجزوا عنها أو عن بعضها تكون الدية أو النقص على الجاني، فإن عجز فعلى الامام، والخيار في تعيين الدية من الأصناف الستة للجاني لا المجني عليه، والمراد من الأصناف الستة مائة من الإبل، ومائتان من البقر وألف شاة وألف دينار وعشرة آلاف درهم، ومائتا حلة، هذا للرجل، ودية المرأة نصف ذلك، ولا فرق في القتل العمدي بين أن يكون بالمباشرة لو ضربه بالسيف فمات، وأن يكون بالتسبيب كما لو كتفه وألقاه إلى السبع فأفترسه، أو أمر صبيّاً غير مميّز أو مجنوناً بقتل أحد فقتله. وأما إذا أمر به شخصاً عاقلاً مختاراً فامتثل أمره بإرادته واختياره فقتله، فلا اشكال في أنه ارتكب حراماً ويحكم بحبسه إلى أن يموت، إلا أنه لا يكون قاتلاً لا عمداً ولا خطأً. وإذا قتل اثنان شخصاً عمداً وكانا وارثين منعا جميعاً، وكان لوليّ المقتول القصاص منهما جميعاً وردّ نصف الدية على كلّ واحد منهما، وإذا قتل واحد اثنتين منع من ارثهما وكان لولي كلّ منهما القصاص منه، فإذا اقتصر منه لأحدهما ثبتت للآخر الدية في مال الجاني.

(مسألة ١٩١٥): القتل خطأ يرث المقتول، ولكن لا يرث من الدية التي تتحملها العاقلة، وإن كان الأحوط فيها التراضي.

(مسألة ١٩١٦): القاتل لا يرث ولا يحجب من هو أبعد منه وإن تقرب به، فإذا قتل الولد أباه ولم يكن له ولد آخر وكان للقاتل عمداً ولداً، كان ولده وارثاً لأبيه، فإن كان للمقتول أب أو أم كان الأثر له ولولد القاتل.

(مسألة ١٩١٧): إذا انحصر الوارث في الطبقة الأولى بالولد القاتل، انتقل ارث المقتول إلى الطبقة الثانية وهم أجداده وأخواته، ومع عدمهم فإلى الطبقة الثالثة وهم أعمامه وأخواله، ولو لم يكن له وارث إلا الامام كان ميراثه للإمام.

(مسألة ١٩١٨): إذا أسقطت الأم جنينها كانت عليها دية لأبيه أو غيره من ورثته وهي عشرون ديناراً إذا كان نطفة، وأربعون إذا كان علقه، وستون إذا كان مضغة، وثمانون إذا كان عظماً، ومائة إذا تم خلقه ولم تلجه الروح، فإن ولجته الروح كانت دية الإنسان الحي، وإذا كان الأب هو الجاني على الجنين كانت دية لأمه، وفي التحديد الزمني أن الحمل أربعون يوماً نطفة، وأربعون علقه، وأربعون مضغة.

(مسألة ١٩١٩): الدية في حكم مال المقتول تقضي منها ديونه، وتخرج منها وصاياه، سواء أكان القتل خطأ أم كان عمداً، فأخذت الدية صلحاً أو لتعذر القصاص بموت الجاني أو فراره أو نحوهما، ويرثها كل وارث سواء أكان ميراثه بالنسب أم السبب حتى الزوجين، وإن كانا لا يرثان من القصاص شيئاً، نعم لا يرثها من يتقرب بالأم سواء الأخوة والأخوات وأولادهم وغيرهم كالأجداد للأم والأخوال.

(مسألة ١٩٢٠): إذا جرح أحد شخصاً فمات لكن المجروح أبرأ الجارح في حياته لم تسقط الدية، عمداً كان الجرح أو خطأ.

(مسألة ١٩٢١): إذا لم يكن للمقتول عمداً وارث سوى الامام، رجع الأمر إليه

وله المطالبة بالقصاص، وله أخذ الدية مع التراضي، وإذا كان الوارث غير الامام كان له العفو بلا مال، ولو عفا بشرط المال لم يسقط القصاص، ولم تثبت الدية إلا مع رضا الجاني.

(مسألة ١٩٢٢): لو عفا بعض الورثاء عن القصاص، يجوز لغيره القصاص مع ضمان حصة من لم يأذن.

(مسألة ١٩٢٣): إذا كان المقتول مهدور الدم شرعاً كموارد الدفاع عن النفس أو العرض أو قتل سب النبي والأئمة عليهم السلام ونحو ذلك، فلا قصاص ولا دية ولا كفارة.

(مسألة ١٩٢٤): إذا كان على المقتول عمداً ديون وليس له تركة توفي منها، جاز للولي القصاص وليس للديان المنع عنه.

(مسألة ١٩٢٥): إذا كانت الجناية على الميت بعد الموت لم تحط الدية إلى الورثة، بل صرفت في وجوه البر عنه، وإذا كان عليه دين يصح صرفه في دينه.

الثالث من موانع الأثر: الرق فإنه مانع في الوارث والموروث، من غير فرق بين أقسامه فإذا مات المملوك كان ماله لسيده، وإذا مات الحر وكان له وارث حر وآخر مملوك كان ميراثه للحر دون المملوك، وإن كان أقرب من الحر، ولو كان الوارث مملوكاً وله ولد حر كان الميراث لولده دونه، وإذا لم يكن له وارث أصلاً كان ميراثه للامام.

(مسألة ١٩٢٦): إذا أعتق المملوك قبل القسمة شارك مع المساواة، وإنفرد بالميراث إذا كان أولى، ولو أعتق بعد القسمة أو مقارناً لها، أو كان الوارث واحداً لم يرث. نعم إذا كان الوارث الزوجة والامام فأعتق قبل القسمة بينهما، ورث كما تقدم في الكافر.

(مسألة ١٩٢٧): إذا انحصر الوارث بالمملوك اشترى من التركة، اتحد أو تعدد، وإن كان ضامن جريرة، والأحوط عتقه بعد الشراء، فإن زاد من المال شيء دفع إليه، وإذا أمتنع مالكة عن بيعه قهر على بيعه، وإذا قصرت التركة عن قيمته لم يفك،

وكان الارث للامام.

(مسألة ١٩٢٨): لو كان الوارث المملوك متعدداً ووفت حصة بعضهم بقيمته دون الآخر، فلا يبعد لزوم فك الأول، وإذا كانت حصّة كل منهم لا تنفي بقيمته كان الوارث الامام.

(مسألة ١٩٢٩): لو كان المملوك قد تحرر بعضه ورث من نصيبه بقدر حرّيته، وإذا مات وكان له مالٌ ورث منه الوارث بقدر حرّيته والباقي لمالكه، ولا فرق بين ما جمعه بجزئته الحر وغيره.

كيفية الارث حسب مراتبه:

المرتبة الأولى: الآباء والأبناء.

(مسألة ١٩٣٠): للأب المنفرد تمام المال، وللأم المنفردة أيضاً تمام المال، الثلث منه بالفرض والزائد عليه بالردّ.

(مسألة ١٩٣١): لو اجتمع الأبوان وليس للميت ولد ولا زوج أو زوجة، كان للأُم الثلث مع عدم الحاجب، والسدس معه على ما يأتي والباقي للأب، ولو كان معهما زوج كان له النصف، ولو كان معهما زوجة كان لها الربع، وللأم الثلث مع عدم الحاجب والسدس معه، والباقي للأب.

(مسألة ١٩٣٢): للإبن المنفرد تمام المال، وللبنات المنفردة أيضاً تمام المال النصف بالفرض والباقي يرد عليها، وللإبنين المنفردين فما زاد تمام المال، يقسم بينهم بالسوية، وللبنتين المنفردتين فما زاد الثلثان ويقسم بينهما بالسوية، والباقي يردّ عليهن كذلك.

(مسألة ١٩٣٣): لو اجتمع الابن والبنات منفردين، أو الأبناء والبنات منفردين، كان لهما أو لهم تمام المال، للذكر مثل حظّ الأنثيتين.

(مسألة ١٩٣٤): إذا اجتمع الأبوان مع ابن واحد كان لكلّ من الأبوين السدس والباقي للإبن، وإذا اجتمعا مع الأبناء الذكور فقط كان لكلّ واحد منهما السدس،

والباقي يقسم بين الأبناء بالسوية، وإذا كان مع الابن الواحد أو الأبناء البنات قسم الباقي بينهم جميعاً للذكر مثل حظ الانثيين، وإذا اجتمع أحد الأبوين مع ابن واحد كان له السدس والباقي للإبن وإذا اجتمع مع الأبناء الذكور كان له السدس والباقي يقسم بين الأبناء بالسوية، ولو كان مع الابن الواحد أو الأبناء البنات، كان لأحد الأبوين السدس والباقي يقسم بين الأبناء والبنات للذكر مثل حظ الانثيين.

(مسألة ١٩٣٥): إذا اجتمع أحد الأبوين مع بنت واحدة لا غير، كان لأحد الأبوين الربع بالتسمية والرد والثلاثة أرباع للبنت كذلك، وإذا اجتمع أحد الأبوين مع البنتين فما زاد لا غير، كان له الخمس بالتسمية والرد والباقي للبنتين أو البنات بالتسمية والرد يقسم بينهما بالسوية، وإذا اجتمع الأبوان معاً مع البنت الواحدة لا غير كان لكل واحد منهما الخمس بالتسمية والرد والباقي للبنت كذلك، وإذا اجتمعا معاً مع البنتين فما زاد كان لكل واحد منهما السدس والباقي للبنتين فما زاد.

(مسألة ١٩٣٦): لو اجتمع زوج أو زوجة مع أحد الابوين ومعهما البنت الواحدة أو البنات، كان للزوج الربع وللزوجة الثمن، وللبنت الواحدة النصف، وللبنات الثلثان، ولأحد الأبوين السدس، فإن بقي شيء يرثه عليه وعلى البنت أو البنات، وإن كان نقص ورد النقص على البنات.

(مسألة ١٩٣٧): إذا اجتمع زوج مع الأبوين والبنت، كان للزوج الربع وللأبوين السدسان وللبنت سدسان ونصف سدس ينتقص من سهمها وهو النصف نصف السدس، ولو كان البنات مكان البنت كان لهما سدسان ونصف، فينتقص من سهمها وهو الثلثان سدس سدس.

(مسألة ١٩٣٨): إذا اجتمعت زوجة مع الأبوين وبنتين، كان للزوجة الثمن، وللأبوين السدسان، وللبنتين الباقي، وهو أقل من الثلثين اللذين هما سهم البنتين، وإذا كان مكان البنتين في الفرض بنت فلا نقص، بل يزيد ربع السدس فيرد على

الأبوين والبنت خُمسَان منه للأبوين وثلاثة أخماس منه للبنت.

(مسألة ١٩٣٩): إذا خَلَفَ المِيتَ مع الأبوين أختاً وأختين، أو أربع أخوات أو أخوين، حجبوا الأُمَّ عَمَّا زاد على السدس بشرط أن يكونوا مسلمين غير ممالك، ويكونوا منفصلين بالولادة لا حملاً، ويكونوا من الأبوين أو من الأب ويكون الأب موجوداً، فإن فقد بعض هذه الشرائط فلا حجب، وإذا اجتمعت هذه الشرائط، فإن لم يكن مع الأبوين ولدٌ ذكر أو أنثى كان للأُم السدس خاصة، والباقي للأب، وإن كان معهما بنت فلكلٍّ من الأبوين السدس، وللبنت النصف والباقي يردُّ على الاب والبنت أرباعاً، ولا يرد شيء منه على الأُم.

(مسألة ١٩٤٠): أولاد الأولاد يقومون مقام الأولاد عند عدمهم، ويأخذ كل فريق منهم نصيب من يتقرب به، فلو كان للميت أولاد بنت وأولاد ابن كان لأولاد البنت الثلث يقسَّم بينهم للذكر مثل حظِّ الأنثيين، ولأولاد الإبن الثلثان يقسَّم بينهم كذلك، ولا يرث أولاد الأولاد إذا كان للميت ولد ولو أنثى، فإذا كان له بنت وابن ابن كان الميراث للبنت، والأقرب من أولاد الأولاد يمنع الأبعد، فإذا كان للميت ولد وولد وولد ولد كان الميراث لولد الولد دون ولد ولد الولد، ويشاركون الأبوين كأبائهم، لأن الآباء مع الأولاد صنفان، ولا يمنع قرب الأبوين إلى الميت عن أُرثهم، فإذا ترك أبوين وولد ابن كان لكلٍّ من الأبوين السدس، ولولد الابن الباقي، وإذا ترك أبوين وأولاد بنتٍ، كان للأبوين السدسان، ولأولاد البنت النصف، ويردُّ السدس على الجميع على النسبة، ثلاثة أخماس منه لأولاد البنت وخُمسَان للأبوين، فتقسم مجموع التركة أخماساً، ثلاثة منها لأولاد البنت بالتسمية والرد، واثنان منها للأبوين بالتسمية والرد، كما تقدم في صورة ما إذا ترك أبوين وبتناً، وإذا ترك أحد الأبوين مع أولاد بنت كان لأولاد البنت ثلاثة أرباع التركة بالتسمية والرد، والربع الرابع لأحد الأبوين كما تقدم فيما إذا ترك أحد الأبوين وبتناً، وهكذا الحكم في بقية الصور، فيكون الرد على أولاد البنت كما

يكون الرد على البنت، وإذا شاركهم زوج أو زوجة دخل النقص على أولاد البنت، فإذا ترك زوجاً وأبوين وأولاد بنت كان للزوج الربع وللأبوين السدسان ولأولاد البنت سدسان ونصف سدس، فينقص من سهم البنت وهو النصف نصف سدس.

(مسألة ١٩٤١): يحبى الولد الذكر الأكبر وجوباً مجانياً ثياب بدن الميت وخاتمه وسيفه ومصحفه لا غيرها، ويتبع السيف غمده وقبضه، والمصحف غلافه مع كونها من المتعارف، وفي غير المتعارف فالأحوط التراضي، وإذا تعدد الثوب أعطي الجميع، ولا يترك الإحتياط عند تعدد غيره من المذكورات بالمصالحة مع سائر الورثة في الزائد على الواحد.

(مسألة ١٩٤٢): إذا كان على الميت دين مستغرق للتركة، يقدم الدين مع التزامهم، ومع عدمه فالأحوط للولد الأكبر أن يعطى منها بالنسبة.

(مسألة ١٩٤٣): يقدم الكفن ومؤنة التجهيز على الحبة مع التزامهم، ومع عدمه فكما مرّ في المسألة السابقة.

(مسألة ١٩٤٤): إذا أوصى الميت بتمام الحبة أو ببعضها لغير المحبو، نفذت وصيته وحرم المحبّو منها، وإذا أوصى بثلث ماله أخرج الثلث منها ومن غيرها، وكذلك إذا أوصى بمائة دينار، فانها تخرج من مجموع التركة بالنسبة إن كانت تساوي المائة ثلثها أو تنقص عنه، ولو كانت أعيانها أو بعضها مرهونة، وجب فكّها من مجموع التركة.

(مسألة ١٩٤٥): لا فرق بين الكسوة الشتائية والصيفية، ولا بين القطن والجلد وغيرهما، ولا بين الصغيرة والكبيرة، فيدخل فيها مثل القلنسوة والجورب والحزام والنعل، ولا يتوقف صدق الثياب ونحوها على اللبس، بل يكفي أعدادها لذلك، نعم إذا أعدّها للتجارة أو لكسوة غيره من أهل بيته وأولاده وخدّامه، لم تكن من الحبة.

(مسألة ١٩٤٦): لا يدخل في الحبة مثل الساعة، وكذا الدرع والطاس والمغفر

ونحوها من معدات الحرب، والأحوط التراضي مع الورثة في الساعة الملبوسة للميت، كما أنه الأحوط في مثل البندقية والخنجر ونحوهما من آلات السلاح، وفيما يحرم لبسه مثل خاتم الذهب وثوب الحرير، وإذا كان مقطوع اليدين فالسيف لا يكون من الحبوّة، ولو كان أعمى فالمصحف ليس منها، نعم لو طرأ ذلك اتفاقاً وكان قد أعدّها قبل ذلك لنفسه كانا منها.

(مسألة ١٩٤٧): إذا اختلف الذكر الأكبر وسائر الورثة في ثبوت الحبوّة، أو في أعيانها، أو في غير ذلك من مسائلها لإختلافهم في الاجتهاد أو في التقليد، تراضيا فيما بينهم، وإلاّ رجعوا إلى الحاكم الشرعي في فصل خصومتهم.

(مسألة ١٩٤٨): إذا تعدد الذكر مع التساوي في السن يشتركون فيها.

(مسألة ١٩٤٩): المراد بالأكبر الأسبق ولادةً لا علوقاً، وإذا اشتبه فالمرجع في تعيينه القرعة، والظاهر اختصاصها بالولد الصّلي، فلا تكون لولد الولد، ولا يشترط إنفصاله بالولادة فضلاً عن اشتراط بلوغه حين الوفاة.

(مسألة ١٩٥٠): لا يشترط في المحبّو أن يخلف الميت مالاً غير الحبوّة، ولكن الأحوط التراضي مع الورثة في الثاني.

(مسألة ١٩٥١): يستحب لكلّ من الأبوين الوارثين لولدهما اطعام الجدّ والجدة المتقرب به سدس الأصل، إذا زاد نصيبه عن السدس.

المرتبة الثانية: الأخوة والأجداد.

(مسألة ١٩٥٢): لا ترث هذه المرتبة إلا إذا لم يكن للميت ولد وإن نزل، ولا أحد الأبوين المتصلين.

(مسألة ١٩٥٣): إذا لم يكن للميت جدّ ولا جدة، فلأخ المفرد من الأبوين المال كله يرثه بالقرابة، ومع التعدد ينقسم بينهم بالسوية، وللأخت المفردة من الأبوين المال كلّ ترث نصفه بالفرض كما تقدم، ونصفه الآخر رداً بالقرابة، وللأختين أو الأخوات من الأبوين المال كلّ يرثن ثلثيه بالفرض كما تقدم،

والثلث الثالث رداً بالقرابة، وإذا ترك أخاً واحداً أو أكثر من الأبوين مع أخت واحدة أو أكثر كذلك فلا فرض، بل يرثون المال كله بالقرابة يقتسمونه بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

(مسألة ١٩٥٤): للأخ المنفرد من الأم والأخت كذلك المال كله، يرث السدس بالفرض والباقي رداً بالقرابة، وللأنثيين فصاعداً من الأخوة للأم ذكوراً أو إناثاً أو ذكوراً وإناثاً المال كله، يرثون ثلثه بالفرض والباقي رداً بالقرابة، ويقسم بينهم فرضاً ورداً بالسوية.

(مسألة ١٩٥٥): لا يرث الاخ أو الاخت للأب مع وجود الأخ والاخت للأبوين، نعم مع فقدهم يرثون على نهج ميراثهم، فلأخ من الأب واحداً كان أو متعدداً تمام المال بالقرابة، وللأخت الواحدة النصف بالفرض والنصف الآخر بالقرابة، وللأخوات المتعددات تمام المال، يرثن ثلثيه بالفرض والباقي رداً بالقرابة، وإذا أجمع الأخوة والأخوات كلهم للأب، كان لهم تمام المال يقتسمونه بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

(مسألة ١٩٥٦): إذا أجمع الأخوة بعضهم من الأبوين وبعضهم من الأم، فإن كان الذي من الأم واحداً كان له السدس ذكراً كان أو أنثى، والباقي لمن كان من الأبوين، وإن كان الذي من الأم متعدداً كان له الثلث يقسم بينهم بالسوية، ذكوراً كانوا أو إناثاً أو ذكوراً وإناثاً، والباقي لمن كان من الأبوين، واحداً كان أو متعدداً، ومع اتفاقهم في الذكورة والأنوثة يقسم بالسوية، ومع الاختلاف فيهما يقسم للذكر مثل حظ الأنثيين، نعم في صورة كون المتقرب بالأبوين إناثاً، وكون الأخ من الأم واحداً، كان ميراث الأخوات من الأبوين بالفرض ثلثين وبالقرابة السدس، وإذا كان المتقرب بالأبوين أنثى واحدة كان لها النصف فرضاً وما زاد على سهم المتقرب بالأم - وهو السدس أو الثلث - رداً عليها، ولا يرث على المتقرب بالأم، وإذا وجد معهم أخوة من الأب فقط فلا ميراث لهم كما عرفت.

(مسألة ١٩٥٧): إذا لم يوجد للميت أخوة من الأبوين، وكان له أخوة بعضهم من الأب فقط وبعضهم من الأم فقط، فالحكم كما سبق في الأخوة من الأبوين، من أنه إذا كان الأخ من الأم واحداً كان له السدس، وإذا كان متعدداً كان له الثلث يقسم بينهم بالسوية، والباقي الزائد على السدس أو الثلث يكون للأخوة من الأب، يقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين مع اختلافهم في الذكورة والأنوثة، ومع عدم الاختلاف فيهما يقسم بينهم بالسوية، وفي الصورة التي يكون المتقرب بالأب أنثى واحدة يكون أيضاً ميراثها ما زاد على سهم المتقرب بالأم، بعضه بالفرض وبعضه بالرد بالقرابة.

(مسألة ١٩٥٨): في جميع صور إنحصار الوارث القريب بالأخوة، سواء كانوا من الأبوين أم من الأب أم من الأم، أم بعضهم من الأبوين وبعضهم من الأب، وبعضهم من الأم، إذا كان للميت زوج كان له النصف، وإذا كانت له زوجة كان لها الربع، وللأخ من الأم مع الإتحاد السدس، ومع التعدد الثلث، والباقي للأخوة من الأبوين أو من الأب إذا كانوا ذكوراً، أو ذكوراً وإناثاً، أما إذا كانوا إناثاً ففي بعض الصور تكون الفروض أكثر من الفريضة، كما إذا ترك زوجاً أو زوجة وأختين من الأبوين، أو الأب وأختين أو أخوين من الأم، فإن سهم التقرب بالأم الثلث، وسهم الأختين من الأبوين أو الأب والثلثان، وذاك تمام الفريضة، ويزيد عليها سهم الزوج أو الزوجة. وكذا إذا ترك زوجاً وأختاً واحدة من الأبوين، أو الأب وأختين أو أخوين من الأم، فإن نصف الزوج ونصف الأخت من الأبوين يستوفيان الفريضة، ويزيد عليها سهم المتقرب بالأم، ففي مثل هذه الفروض يدخل النقص على المتقرب بالأبوين أو بالأب خاصة، ولا يدخل النقص على المتقرب بالأم، ولا على الزوج أو الزوجة، وفي بعض الصور تكون الفريضة أكثر، كما إذا ترك زوجة وأختاً من الأبوين، وأخاً أو أختاً من الأم، فإن الفريضة زيد على الفروض بنصف سدس، فيردّ على الأخت من الأبوين، فيكون لها نصف التركة ونصف

سدسها، وللزوجة الربع، وللأخ أو الاخت من الأمّ السدس.

(مسألة ١٩٥٩): إذا لم يكن للميت أخ أو أخت، وانحصر الوارث بالجدّ أو الجدة للأب أو للأم، كان له المال كلّهُ، وإذا اجتمع الجد والجدة معاً، فإن كانا كان المال لهما يقسّم بينهما للذكر ضعف الأنثى، وإن كانا لأمّ فالمال أيضاً لهما لكن يقسّم بينهما بالسوية، وإذا اجتمع الأجداد بعضهم للأمّ وبعضهم للأب، كان للجد للأمّ الثلث وإن كان واحداً، وللجد للأب الثلثان، ولا فرق فيما ذكرنا بين الجد الأدنى والأعلى، نعم إذا اجتمع الجد الأدنى والجد الأعلى كان الميراث للأدنى ولم يرث الأعلى شيئاً، ولا فرق بين أن يكون الأدنى ممّن يتقرب به الأعلى، كما إذا ترك جدّة وأباً جدته وغيره فإن الميراث في الجميع للأدنى، هذا مع المزامعة، أما مع عدمها كما إذا ترك أخوة لام وجدّاً قريباً لأب وجدّاً بعيداً لام، أو ترك أخوة لأب وجدّاً قريباً لام، وجدّاً بعيداً لأب، فإن الجدّ البعيد في الصورتين يشارك الأخوة ولا يمنع الجد القريب من ارث الجد البعيد.

(مسألة ١٩٦٠): إذا اجتمع الزوج أو الزوجة مع الأجداد، كان للزوج نصفه والزوجة ربعها، ويعطي المتقرب بالأمّ الثلث، والباقي من التركة للمتقرب بالأب.

(مسألة ١٩٦١): إذا اجتمع الاخوة مع الاجداد فالجد وإن علا كالاخ، والجدة وإن علت كالاخت، فالجدّ وإن علا يقاسم الاخوة، وكذلك الجدّة، فإذا اجتمع الاخوة والأجداد فأما أن يتحدّ نوع كلّ منهما مع الاتحاد في جهة النسب، بأن يكون الأجداد والاخوة كلّهم للأب أو كلّهم للأمّ، أو مع الاختلاف فيها، كان يكون الأجداد للأب والاخوة للأمّ، وأما أن يتعدّد نوع كل منهما، بأن يكون كلّ من الأجداد والاخوة بعضهم للأب وبعضهم للأمّ، أو يتعدّد نوع أحدهما ويتحدّ الآخر، بأن يكون الأجداد نوعين بعضهم للأب وبعضهم للأمّ، والاخوة للأب لاغير، أو للأمّ لاغير أو يكون الاخوة بعضهم للأب وبعضهم للأمّ، والأجداد كلّهم للأب لاغير أو للأمّ لاغير، ثم أن كلّاً منهما إما أن يكون واحداً ذكراً أو أنثى أو متعدداً ذكراً

واناثاً أو ذكوراً واناثاً فهنا صور:

الأولى: أن يكون الجد واحداً ذكراً أو أنثى أو متعدداً ذكوراً أو اناثاً، أو ذكوراً واناثاً من قبل الأم، وكان الأخ على أحد الأقسام المذكورة أيضاً من قبل الأم، فيقسمون المال بينهم بالسوية.

الثانية: أن يكون كل من الجد والأخ على أحد الأقسام المذكورة فيهما للأب، فيقسمون المال بينهم أيضاً بالسوية، إن كانوا جميعاً ذكوراً أو اناثاً، وإن اختلفوا في الذكورة والأنوثة اقتسموا المال بالتفاضل للذكر مثل حظ الأنثيين.

الثالثة: أن يكون الجد للأب والأخ للابوين والحكم فيها كذلك.

الرابعة: أن يكون الأجداد متفرقين بعضهم للأب وبعضهم للأم ذكوراً كانوا أو اناثاً، أو ذكوراً واناثاً، والأخوة كذلك بعضهم للأب وبعضهم للأم ذكوراً أو اناثاً، فللمتقرب بأُم من الإخوة والأجداد جميعاً الثلث يقتسمونه بالسوية، وللمتقرب بالأب منهم جميعاً الثلثان يقتسمونهما للذكر مثل حظ الأنثيين، مع الاختلاف بالذكورة والأنوثة وإلا فبالسوية.

الخامسة: أن يكون الجد على أحد الأقسام المذكورة للأب، والأخ على أحد الأقسام المذكورة أيضاً للأم، فيكون للأخ السدس إن كان واحداً، والثلث إن كان متعدداً، يقسم بينهم بالسوية، والباقي للجد واحداً كان أو متعدداً، ومع الاختلاف في الذكورة والأنوثة يقتسمونه بالتفاضل.

السادسة: أن ينعكس الفرض بأن يكون الجد بأقسامه المذكورة للأم والأخ، فيكون للجد الثلث وللأخ الثلثان، وإذا كانت مع الجد للأم أخت للأب، فإن كانتا اثنتين فما زاد لم تزد الفريضة على السهام، وإن كانت واحدة كان لها النصف وللجد الثلث، وفي السدس الزائد من الفريضة لا يترك الإحتياط بالصالح، وإذا كان الأجداد متفرقين وكان معهم أخ أو أكثر لأب كان للجد للأم، وإن كان أنثى واحدة الثلث، ومع تعدد الجد يقتسمونه بالسوية، ولو مع الاختلاف في الذكورة

والأنوثة، والثلاثان للأجداد للأب مع الإخوة له يقتسمونه للذكر مثل حظّ الأنثيين، وإذا كان معهم أخ لأم كان الجدّ للأم مع الأخ للأم الثلث بالسوية، ولو مع الإختلاف بالذكورة والأنوثة، وللأجداد للأب الثلاثان الذكر مثل حظّ الأنثيين، وإذا كان الجد للاب لا غير والاخوة متفرقين، فللإخوة للأمّ السدس إن كان واحداً، والثلث إن كان متعدداً يقتسمونه بالسوية، وللإخوة للأب مع الأجداد للأب الباقي، ولو كان الجد للام لا غير والإخوة متفرقين، كان للجد مع الإخوة للأمّ الثلث بالسوية وللأخ للأب الباقي.

(مسألة ١٩٦٢): أولاد الاخوة لا يرثون مع الإخوة شيئاً، فلا يرث ابن الأخ للأبوين مع الأخ من الأب أو الام، بل الميراث للأخ هذا إذا زاحمه، أما إذا لم يزاحمه كما إذا ترك جداً لام وابن أخ لام مع أخ لأب، فأبن الأخ يرث مع الجد الثلث، والثلاثان للأخ.

(مسألة ١٩٦٣): إذا فقد الميت الإخوة، قام أولادهم مقامهم في الإرث وفي مقاسمة الأجداد، وكلّ واحد من الأولاد يرث نصيب من يتقرب به، فلو خلف الميت أولاد أخ أو أخت لأم لا غير، كان لهم سدس أبيهم أو أمهم بالفرض والباقي بالرد، ولو خلف أولاد أخوين أو أختين أو أخ وأخت، كان لأولاد كلّ واحد من الإخوة السدس بالفرض وسدسين بالرد، ولو خلف أولاد ثلاثة إخوة كان لكلّ فريق من أولاد واحدٍ منهم حصّة أبيه أو أمه، وهكذا الحكم في أولاد الإخوة للأبوين أو للاب، ويقسم المال بينهم بالسوية إن كانوا أولاد أخ لأم، وإن اختلفوا بالذكورة والأنوثة، والمشهور على أن التقسيم بالتفاضل للذكر مثل حظّ الأنثيين إن كانوا أولاد أخ للأبوين أو للأب، والأحوط التراخي فيما بينهم.

(مسألة ١٩٦٤): إذا خلف الميت أولاد أخ لأم وأولاد أخ للأبوين أو للاب، كان لأولاد الأخ للأم السدس وإن كثروا، ولأولاد الأخ للأبوين أو للأب الباقي وإن قلّوا.

(مسألة ١٩٦٥): إذا لم يكن للميت أخوة ولا أولادهم الصليون، كان الميراث لأولاد أولاد الإخوة، والأعلى طبقة منهم وإن كان من الأب يمنع من أرث الطبقة النازلة وإن كانت من الأبوين.

المرتبة الثالثة: الأعمام والأخوال.

(مسألة ١٩٦٦): لا يرث الأعمام والأخوال مع وجود المرتبتين الأولتين، وهم صنف واحد يمنع الأقرب منهم الأبعد.

(مسألة ١٩٦٧): للعم المنفرد تمام المال، وكذا للعمين فما زاد، يقسم بينهم بالسوية، وكذا العمة والعمتان والعَمَّات لأب كانوا أم لأم أم لهما.

(مسألة ١٩٦٨): إذا اجتمع الذكور والإناث كالمعم والعمة والأعمام والعَمَّات، فالمشهور والمعروف أن القسمة بالتفاضل للذكر مثل حظّ الانثيين إن كانوا جميعاً للأبوين أو للأب، لكن لا يبعد أن تكون القسمة بينهم بالتساوي، والأحوط الرجوع إلى الصلح، أما إذا كانوا جميعاً للام ففيه قولان أقر بهما القسمة بالسوية.

(مسألة ١٩٦٩): إذا اجتمع الأعمام والعَمَّات وتفرقوا في جهة النسب، بأن كان بعضهم للأبوين وبعضهم للأب وبعضهم للام، سقط المتقرب بالأب، ولو فقد المتقرب بالأبوين قام المتقرب بالأم مقامه، والمشهور على أن المتقرب بالأم إن كان واحداً كان له السدس، وإن كان متعدداً كان لهم الثلث، يقسم بينهم بالسوية، والزائد على السدس أو الثلث يكون للمتقرب بالإبن واحداً كان أو أكثر يقسم بينهم للذكر مثل حظّ الانثيين، ولكن لا يبعد أن يكون الأعمام والعَمَّات من طرف الأم كالأعمام والعَمَّات من الأبوين، ويقسمون المال بينهم جميعاً بالسوية.

(مسألة ١٩٧٠): للخال المنفرد المال كله، وكذا الخالان فما زاد يقسم بينهم بالسوية، وللخاله المنفردة المال كله وكذا الخالتان والخالات، وإذا اجتمع الذكور والإناث بأن كان للميت خال فما زاد وخالة فما زاد، يقسم المال بينهم بالسوية، الذكر والانثى سواءً أكانوا للأبوين أم للاب أم للام، أما لو تفرقوا بأن كان بعضهم

للأبوين وبعضهم للأب وبعضهم للأم، سقط المتقرب بالأب، ولو فقد المتقرب بالأبوين قام مقامه، والمشهور على أنه للمتقرب بالأم السدس إن كان واحداً، والثالث إن كان متعدداً، يقسم بينهم بالسوية، والباقي للمتقرب بالأبوين يقسم بينهم بالسوية أيضاً، ولكن لا يبعد أن يكون المتقرب بالأم كالمتقرب بالأبوين، وأنهم يقتسمون المال جميعاً بينهم بالسوية.

(مسألة ١٩٧١): إذا اجتمع الأعمام والأخوال كان للأخوال الثلث وإن كان واحداً ذكراً أو أنثى، والثلاثان للأعمام وإن كان واحداً ذكراً أو أنثى، فإن تعدد الأخوال اقتسموا الثلث على ما تقدم، وإذا تعدد الأعمام اقتسموا الثلثين كذلك.

(مسألة ١٩٧٢): أولاد الأعمام والعمات والأخوال والخالات يقومون مقام آبائهم عند فقدانهم، فلا يرث ولد عم أو عمة مع عم، ولا مع عمة ولا مع خال ولا مع خالة، ولا يرث ولد خال أو خالة مع خال، ولا مع خالة ولا مع عم ولا مع عمة، بل يكون الميراث للعم أو الخال أو العمّة أو الخالة، لما عرفت من أن هذه المرتبة كلها صنف واحد لا صنفان كي يتوهم، أن ولد العم لا يرث مع العم والعمّة، ولكن يرث مع الخال والخالة، وإن ولد الخال لا يرث مع الخال أو الخالة، ولكن يرث مع العم أو العمّة، بل الولد لا يرث مع وجود العم أو الخال، ذكراً أو أنثى ويرث مع فقدانهم جميعاً.

(مسألة ١٩٧٣): يرث كل واحد من أولاد العمومة والخوالة نصيب من يتقرب به، فإذا اجتمع ولد عمّة وولد خال، أخذ ولد العمّة وإن كان واحداً أنثى الثلثين، وولد الخال وإن كان ذكراً متعدداً الثلث، والقسمة بين أولاد العمومة أو الخوالة على النحو المتقدم في أولاد الاخوة في المسألة رقم ١٩٦٥.

(مسألة ١٩٧٤): قد عرفت أن العم والعمّة والخال والخالة يمنعون أولادهم، ويستثنى من ذلك صورة واحدة، وهي ابن عم لأبوين مع عم لأب، فإن ابن العم يمنع العم ويكون المال كله له، ولا يرث معه العم للأب أصلاً، ولو كان معها خال

أو خالة سقط ابن العم، وكان الميراث للعمّ والخال والخالة، ولو تعدد العم، أو ابن العم أو كان زوج أو زوجة، ففي جريان الحكم الأول اشكال.

(مسألة ١٩٧٥): الأقرب من العمومة والخولة يمنع الأبعد منهما، فإذا كان للميت عم وعم أب أو عم أم أو خال لأب أو أم، كان الميراث لعم الميت، ولا يرث معه عم أبيه ولا خال أبيه ولا عم أمه ولا خال أمه، ولو لم يكن للميت عم أو خال لكن كان له عم أب وعم جد أو خال جد، كان الميراث لعم الأب دون عم الجد أو خاله.

(مسألة ١٩٧٦): أولاد العم والخال مقدّمون على عم أب الميت وخال أبيه وعم أم الميت وخالها، وكذلك من نزلوا من الأولاد، وإن بعدوا، فإنهم مقدّمون على الدرجة الثانية من الأعمام والأخوال.

(مسألة ١٩٧٧): إذا اجتمع عم الأب وعمته وخاله وخالته وعم الأم وعمتها وخالها، وخالتها كان للمتقرب بالأم الثلث يقسّم بينهم بالسوية، وللمتقرب بالأب الثلثان يقسّم بين عم أبيه وعمته للذكر مثل حظّ الأنثيين، والأحوط التراضي في الأخير.

(مسألة ١٩٧٨): إذا دخل الزوج أو الزوجة على الأعمام والأخوال، كان للزوج أو الزوجة نصيبه الأعلى من النصف أو الربع، وللأخوال الثلث وللأعمام الباقي، وتكون القسمة كما تقدم.

(مسألة ١٩٧٩): إذا دخل الزوج أو الزوجة على الأخوال فقط وكانوا متعددين، أخذ نصيبه الأعلى من النصف والربع، والباقي يقسّم بينهم على ما تقدم، وهكذا الحكم فيما لو دخل الزوج أو الزوجة على الأعمام المتعددين.

(مسألة ١٩٨٠): إذا اجتمع لوارث سببان للميراث، فإن لم يمنع أحدهما الآخر ورث بهما معاً، سواء إتحدّا في النوع كجد لأب هو جد لأم، أم تعدداً كما إذا تزوج أخو الشخص لأبيه بأخته لأمه فولدت له، فهذا الشخص بالنسبة إلى ولد الشخص

عم وخال، وولد الشخص بالنسبة إلى ولدهما ولد عم لأب وولد خال لأم، وإذا منع أحد السبيين الآخر ورث بالمانع، كما إذا تزوج الأخوان زوجتين فولدتا لهما، ثم مات أحدهما فتزوجها الآخر فولدت له، فولد هذه المرأة من زوجها الأول ابن عم لولدها من زوجها الثاني وأخ لأم، فيرث بالإخوة لا بالعمومة.

الميراث بالسبب؛

وهو إثنان: الزوجية والولاء.

الأول: الزوجية.

(مسألة ١٩٨١): يرث الزوج من الزوجة النصف مع عدم الولد لها، والربع مع الولد وإن نزل، وترث الزوجة من الزوج الربع مع عدم الولد له، والثلث مع الولد وإن نزل.

(مسألة ١٩٨٢): إذا لم تترك الزوجة وارثاً لهاذا نسب أو سبب إلا الامام، فالنصف لزوجها بالفرض والنصف الآخر بالرد عليه، وإذا لم يترك الزوج وارثاً له ذا نسب أو سبب إلا الامام، فلزوجته الربع فرضاً ويكون الباقي للإمام.

(مسألة ١٩٨٣): إذا كان للميت زوجتان فما زاد، اشتركن في الثلث بالسوية مع الولد، وفي الربع بالسوية مع عدم الولد.

(مسألة ١٩٨٤): يشترط في التوارث بين الزوجين دوام العقد، فلا ميراث بينهما في الإنقطاع كما تقدم، ولا يشترط الدخول في التوارث، فلو مات أحدهما قبل الدخول ورثه الآخر زوجاً كان أم زوجة، والمطلقة رجعيّاً ترثه وتورث بخلاف البائن.

(مسألة ١٩٨٥): يصح طلاق المريض لزوجته ولكنه مكروه فإذا طلقها في مرضه وماتت الزوجة في العدة الرجعية ورثها، ولا يرثها في غير ذلك. وأما إذا مات الزوج فهي ترثه، سواء أكان الطلاق رجعيّاً أم كان بائناً، إذا كان موته قبل انتهاء السنة من حين الطلاق، ولم يبرأ من مرضه الذي طلق فيه، ولم يكن الطلاق

بسؤالها ولم يكن خلعاً ولا مبارأة، ولم تتزوج بغيره، فلو مات بعد إنتهاء السنة ولو بلحظة، أو برىء من مرضة فمات لم ترثه، وأما إذا كان الطلاق بسؤالها، أو كان الطلاق خلعاً، أو كانت قد تزوجت المرأة بغيره، فالإحتياط في التراضي.

(مسألة ١٩٨٦): إذا طلق المريض زوجته وكنّ أربعاً وتزوج أربعاً أخرى ودخل بهن ومات في مرضه قبل إنتهاء السنة من الطلاق، إشتكت المطلقات مع الزوجات في الربع أو الثمن.

(مسألة ١٩٨٧): إذا طلق الشخص واحدة من أربع فتزوج أخرى ثم مات، واشتبهت المطلقة في الزوجات الأولى، كان للتي تزوجها أخيراً ربع الثمن، وتشترك الأربع المشتبهة فيهن المطلقة بثلاثة أرباعه، هذا إذا كان للميت ولد، وإلا كان لها الربع وتشترك الأربعة الأولى في ثلاثة أرباعه، وهذه الصورة منصوصة، وفي غيرها مما إشتبهت فيما المطلقة بغيرها فالأحوط التراضي.

(مسألة ١٩٨٨): يرث الزوج من جميع ما تركته الزوجة منقولاً وغيره، أرضاً وغيرها، وترث الزوجة ممّا تركه الزوج من المنقولات والسفن والحيوانات، ولا ترث من الأرض لا عيناً ولا قيمة، وترث ممّا ثبت فيها من بناء وأشجار وآلات وأخشاب ونحو ذلك، ولكن للوارث دفع القيمة إليها، ويجب عليها القبول، ولا فرق في الأرض بين الخالية والمشغولة بغرس أو بناء أو زرع أو غيرها.

(مسألة ١٩٨٩): كيفية التقويم أن يفرض البناء ثابتاً من غير أجره، ثم يقوم على هذا الفرض، فتستحق الزوجة الربع أو الثمن من قيمته.

(مسألة ١٩٩٠): الظاهر أنها تستحق من عين ثمرة النخل والشجر والزرع الموجودة حال موت الزوج، وليس للوارث إجباره على قبول القيمة.

(مسألة ١٩٩١): إذا لم يدفع الوارث القيمة لعذر أو لغير عذر سنة أو أكثر، كان للزوجة المطالبة بأجرة البناء، وإذا أنمرت الشجرة في تلك المدة كان لها فرضها من الثمرة عيناً، فلها المطالبة بها، وهكذا مادام الوارث لم يدفع القيمة تستحقّ

الحصة من المنافع والثمار وغيرهما من النماءات.

(مسألة ١٩٩٢): إذا إنقلعت الشجرة أو إنكسرت أو إنهدم البناء، فالظاهر عدم جواز إجبارها على أخذ القيمة، فيجوز لها المطالبة بحصتها من العين كالمقول: نعم إذا كان البناء معرضاً للهدم والشجر معرضاً للكسر والقطع، جاز إجبارها على أخذ القيمة مادام لم ينهدم ولم ينكسر، وكذا الحكم في الفسيل المعد للقطع، وهل يلحق بذلك الدولار والمحالة والعريش الذي يكون عليه أغصان الكرم، وجهان أقواهما ذلك، فللوارث إجبارها على أخذ قيمتها، وكذا بيوت القصب.

(مسألة ١٩٩٣): القنوات والعيون والآبار ترث الزوجة من آلاتها، وللوارث إجبارها على أخذ القيمة، وأما الماء الموجود فيها ترث من عينه، وليس للوارث إجبارها على أخذ قيمته، ولو حفر سرداباً أو بئراً قبل أن يصل إلى حد النبع فمات ورثت منها الزوجة وعليها أخذ القيمة.

(مسألة ١٩٩٤): لو لم يرغب الوارث في دفع القيمة للزوجة عن الشجرة والبناء فدفع لها العين نفسها، كانت شريكة فيها كسائر الورثة، ولا يجوز لها المطالبة بالقيمة، ولو عدل الوارث عن بذل العين إلى القيمة، فالأحوط التراضي.

(مسألة ١٩٩٥): المدار في القيمة على قيمة يوم الدفع.

(مسألة ١٩٩٦): قد تقدم في كتاب النكاح أنه لو تزوج المريض ودخل بزوجه ورثته، وإذا مات قبل الدخول فنكاحه باطل، ولا مهر لها ولا ميراث.

الولاء واقسامه ثلاثة:

الأول: ولاء العتق.

(مسألة ١٩٩٧): يرث المعتق عتيقه بشروط ثلاثة: الأول: أن لا يكون عتقه في

واجب كالكفارة والنذر، وإلا لم يثبت الميراث.

(مسألة ١٩٩٨): لا فرق في عدم الولاء لمن اعتق عبده عن نذر، بين أن يكون قد

نذر عتق عبد كلي فأعتق عبداً معيناً وفاءً بنذره، وأن يكون قد نذر عتق عبد بعينه

فأعتقه وفاءً أبذره.

(مسألة ١٩٩٩): لو تبرع بالعتق عن غيره مَعْن كان العتق واجباً عليه لم يرث عتيقه.

الثاني: أن لا يتبرأ من ضمان جريرته، فلو اشترط عليه عدم ضمان جريرته لم يضمناها ولم يرثه.

الثالث: أن لا يكون للعتيق قرابة، قريباً كان أو بعيداً، فلو كان له قريب كان هو الوارث.

(مسألة ٢٠٠٠): إذا كان للعتيق زوج أو زوجة، كان له نصيبه الأعلى والباقي للمعتق.

(مسألة ٢٠٠١): إذا اشترك جماعة في العتق، اشتركوا في الميراث، ذكوراً كانوا أم إناثاً، أم ذكوراً وإناثاً.

(مسألة ٢٠٠٢): يقوم المعتق مقام أبيهم، كما يقوم أولاد الأولاد مقام آبائهم عند عدمهم، ويرث كلّ منهم نصيب من يتقرب به كما تقدم في الميراث بالقرابة.

(مسألة ٢٠٠٣): مع فقد الأب والأولاد حتى من نزلوا، يكون الولاء للإخوة والأجداد من الأب، دون الأخوات والجندات والأجداد من الأم.

(مسألة ٢٠٠٤): لا يرث العتيق مولاه، بل إذا لم يكن له قريب ولا ضامن جريرة كان ميراثه للإمام.

(مسألة ٢٠٠٥): لا يصح بيع الولاء ولا هبته ولا اشتراطه في بيع.

(مسألة ٢٠٠٦): إذا حملت الأمة المعتقة بعد العتق من رق، فالولد حر وولاه لمولى الأمة الذي أعتقها.

(مسألة ٢٠٠٧): إذا حملت الأمة المعتقة من حر لم يكن لمولى أمه ولاء.

(مسألة ٢٠٠٨): إذا فقد معتق الأم، كان ولأه الولد لورثته الذكور، فإذا فقدوا فلمصبة المعتق.

(مسألة ٢٠٠٩): إذا مات المولى عن ابنين، ثم مات المعتقد بعد موت أحدهما، اشترك الأبن الحي وورثة الميت الذكور.

الثاني: ولاء ضمان الجريرة.

(مسألة ٢٠١٠): يجوز لأحد الشخصين أن يتولى الآخر على أن يضمن جريسته أي جنايته، فيقول له مثلاً: «عاقدتك على أن تعقل عني وترثني» فيقول الآخر: «قبلت»، فإذا عقد العقد المذكور صح وترتب عليه أثره، وهو العقل والإرث، ويجوز الإقتصار في العقد على العقل وحده من دون ذكر الإرث، فيترتب على الإرث. ولو اقتصر على ذكر الإرث فقط لا يترتب عليه الأثر، والمراد من العقل الدية، فمعنى عقله عنه قيامه بدية جنايته.

(مسألة ٢٠١١): يجوز التولي المذكور بين الشخصين على أن يعقل أحدهما بعينه الآخر دون العكس، كما يجوز التولي على أن يعقل كلّ منهما عن الآخر، فيقول مثلاً: «عاقدتك على أن تعقل عني واعقل عنك، وترثني وأرثك» فيقول الآخر: «قبلت» فيترتب عليه العقل من الطرفين والارث كذلك.

(مسألة ٢٠١٢): لا يصحّ العقد المذكور إلا إذا كان المضمون لا وارث له من النسب ولا مولى معتق، فإن كان الضمان من الطرفين أعتبر عدم الوارث النسبي والمولى المعتقد لهما معاً، وإن كان من أحد الطرفين اعتبر ذلك في المضمون لا غير، فلو ضمن من له وارث نسبي أو مولى معتق لم يصحّ، ولأجل ذلك لا يرث ضامن الجريرة إلا مع فقد القرابة من النسب والمولى المعتقد.

(مسألة ٢٠١٣): إذا وقع الضمان مع من لا وارث له بالقرابة ولا مولى معتق، ثم ولد له بعد ذلك فهل يبطل العقد أو يبقى مراعي بفقده، وجهان.

(مسألة ٢٠١٤): إذا وجد الزوج أو الزوجة مع ضامن الجريرة، كان له نصيبه الأعلى وكان الباقي للضامن.

(مسألة ٢٠١٥): إذا مات الضامن لم ينتقل الولاء إلى ورثته.

الثالث: ولاء الإمامة.

(مسألة ٢٠١٦): إذا فقد الوارث المناسب والمولى المعق وضامن الجريمة، كان الميراث للإمام، إلا إذا كان له زوج فإنه يأخذ النصف بالفرض ويرد الباقي عليه، وإذا كانت له زوجة كان لها الرابع والباقي يكون للإمام كما تقدم.

(مسألة ٢٠١٧): إذا كان الإمام ظاهراً كان الميراث له يعمل به ما يشاء، وفي زمان الغيبة يكون المرجع فيه الحاكم الشرعي، ويصرف فيما يصرف فيه حقّ الامام على ما تقدم في كتاب الخمس.

(مسألة ٢٠١٨): إذا أوصى من لا وارث له إلا الإمام بجميع ماله في الفقراء والمساكين وابن السبيل، تنفذ الوصية، والإحتياط في أن يصرفه الحاكم الشرعي في مورد الوصية نيابة عن الامام، وكذا إن أوصى بجميع ماله في غير الأمور المذكورة من طرق الخير، والله سبحانه العالم.

ميراث ولد الملاعنة والزنا والحمل والمفقود:

(مسألة ٢٠١٩): ولد الملاعنة ترثه أمه، ومن يتقرب بها من إخوة وأخوال والزوج والزوجة، ولا يرثه الأب ولا من يتقرب به وحده، فإن ترك أمه منفردة كان لها الثلث فرضاً والباقي يرد عليها.

(مسألة ٢٠٢٠): يرث ولد الملاعنة أمه وقرابتها، ولا يرث أباه إلا أن يعترف به الأب بعد اللعان، ولا يرث هو من يتقرب بالأم إذا لم يعترف به.

(مسألة ٢٠٢١): إذا تبرأ الأب من جريمة ولده ومن ميراثه، ثم مات الولد لا أتم للتبري المذكور.

(مسألة ٢٠٢٢): إذا كان الزنا من الطرفين، لا توارث بين الطفل وبينهما، ولا بينه والمتسبين اليهما.

(مسألة ٢٠٢٣): الحمل وإن كان نطفة حال موت المورث يرث إذا سقط حياً، وإن لم يكن كاملاً، ولا بد من إثبات ذلك وإن كان بشهادة النساء، وإذا مات بعد أن

سقط حياً كان ميراثه لوارثه، وإن لم يكن مستقر الحياة، وإذا سقط ميتاً لم يرث، وإن علم أنه كان حياً حال كونه حاملاً، أو تحرك بعدما انفصل إذا لم تكن حركته حركة حياة.

(مسألة ٢٠٢٤): إذا خرج نصفه واستهل صائحاته مات فأنفصل ميتاً، لم يرث ولم يورث.

(مسألة ٢٠٢٥): يترك للحمل قبل الولادة نصيب ذكرين إحتياطاً، ويعطي أصحاب الفرائض سهامهم من الباقي، فإن ولد حياً وكان ذكرين فهو، وإن كان ذكراً وانثى أو ذكراً واحداً أو انثيين، أو انثى واحدة قسّم الزائد على أصحاب الفرائض بنسبة سهامهم، هذا إذا رضى الورثة بذلك، وإلا يترك له سهم ذكر واحد، ويقسّم الباقي مع الوثوق بحظ السهم الزائد للحمل، وامكان أخذه له ولو بعد التقسيم على تقدير سقوطه حياً.

(مسألة ٢٠٢٦): دية الجنين يرثها من يرث الدية على ما تقدم.

(مسألة ٢٠٢٧): المفقود خبره والمجهول حاله يتربص بماله حتى يحصل الإطمينان بموته، ولو في ضمن الفحص في أربع سنين، فإذا اطمئن بموته قسّم ماله بين ورثته الذين يرثونه لو مات حين انتهاء مدة التربص، ولا يرثه الذين يرثونه لو مات بعد انتهاء مدة التربص، ويرث هو مورثه إذا مات قبل ذلك، ولا يرثه إذا مات بعد ذلك.

(مسألة ٢٠٢٨): إذا تعارف اثنان بالنسب وتصادقا عليه، توارثا إذا لم يكن وارث آخر، وإلا ففيه إشكال كما تقدم في كتاب الإقرار.

ميراث الخنثى:

(مسألة ٢٠٢٩): الخنثى - وهو من له فرج الرجال وفرج النساء - إن علم أنه من الرجال أو النساء يحمل به، وإلا رجع إلى الامارات، منها: البول من أحدهما بعينه، فإن كان يبول من فرج الرجال فهو رجل، وإن كان يبول من فرج النساء فهو

امراً، وإن كان يبول من كلّ منهما كان المدار على ما سبق البول منه، فإن تساويا في سبق، قيل المدار على ما ينقطع عنه البول أخيراً وهو مشكّل، ولا يترك الإحتياط بالتصالح، وعلى كل حال إذا لم تكن أمانة على أحد الامرين، أُعطي نصف سهم رجل ونصف سهم امرأة، فإذا خَلَف الميت ولدين ذكراً وخنثى فرضتهما ذكرين تارة ثم ذكراً وانثى أخرى، وضربت إحدى الفريضتين في الأخرى، فالفريضة على الفرض الأول اثنان، وعلى الفرض الثاني ثلاثة، فإذا ضرب الإثنان في الثلاثة كان حاصل الضرب ستة، فإذا ضرب في مخرج النصف وهو اثنان صار إثني عشر، سبعة منها للذكر وخمسة للخنثى، وإذا خَلَف ذكرين وخنثى فرضتها ذكراً فالفريضة ثلاثة لثلاثة ذكور، وفرضتها أنثى خمسة للذكورين أربعة، وللأنثى واحد، فإذا ضرب الثلاثة في الخمسة كان خمسة عشر، فإذا ضربت في الاثنتين صارت ثلاثين، يعطى منها للخنثى ثمانية، ولكلّ من الذكورين أحد عشر، وإن شئت قلت في الفرض الأول لو كانت انثى كان سهمها أربعة من اثني عشر، ولو كانت ذكراً كان سهمها ستة فيعطى الخنثى نصف الأربعة ونصف الستة وهو خمسة، وفي الفرض الثاني لو كانت ذكراً كان سهمها عشرة ولو كانت انثى سهمها ستة، فيعطى الخنثى نصف العشرة ونصف الستة.

(مسألة ٢٠٣٠): من له رأسان أو بدنان على حقو واحد، فإن انتبها معاً فهما واحد وإلا فاثنتان، ولهذه المسألة فروع كثيرة من أول الفقه إلى آخره أفرد لها كتباً مستقلة.

(مسألة ٢٠٣١): من جهل حاله ولم يعلم أنه ذكر أو انثى لفرق ونحوه، يورث بالقرعة، وكذا من ليس له فرج الرجال ولا فرج النساء يكتب على سهم (عبدالله) وعلى سهم آخر (أمة الله)، ثم يقول المقرع (اللهم أنت الله لا إله إلا أنت، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، بين لنا هذا المولود حتى يورث ما فرضت له في الكتاب) ثم يطرح السهمان في سهام مبهمة،

وتشوش السهام، ثم يجال السهم على ما خرج، ويورث عليه، والظاهر أن الدعاء مستحب وإن كان ظاهر جماعة الوجوب.

ميراث الفرقي والمهدوم عليهم:

(مسألة ٣٢٠٣): يرث الفرقي بعضهم من بعض، وكذلك المهدوم عليهم بشروط ثلاثة:

الاول: أن يكون لهم أو لأحدهم مال.

الثاني: أن يكون بينهم نسب أو سبب يوجب الإرث من دون مانع.

الثالث: أن يجهل المتقدم والمتأخر،

فمع اجتماع الشرائط المذكورة، يرث كل واحد منهما من صاحبه من ماله الذي مات عنه، لا مما ورثه منه، فيفرض كل منهما حياً حال موت الآخر فما يرثه منه يرثه إذا غرقا، مثلاً إذا غرق الزوجان واشتبه المتقدم والمتأخر وليس لهما ولد، ورث الزوج النصف من تركه الزوجة وورثت الزوجة ربع ما تركه زوجها، فيدفع النصف الموروث للزوج إلى ورثته مع ثلاثة أرباع تركته الباقية بعد اخراج ربع الزوجة، ويدفع ربع الموروث للزوجة مع نصف تركتها الباقي بعد نصف الزوج إلى ورثتها. هذا حكم توارثهما فيما بينهما. أما حكم ارث الحي غيرهما من أحدهما من ماله الأصلي، فهو أنه يفرض الموروث سابقاً في الموت ويورث الثالث الحي منه، ولا يفرض لاحقاً في الموت، مثلاً إذا غرقت الزوجة وبنتها فالزوج يرث من زوجته الربع، وإن لم يكن للزوجة ولد غير البنت ولا يرث النصف، وكذا إرث البنت فانها تفرض سابقة، فيكون لأُمّها التي غرقت معها الثلث ولأبئها الثلثان، وإذا غرق الأب وبنته التي ليس له ولد سواها كان لزوجه الثمن ولا يفرض موته بعد البنت.

وأما حكم ارث غيرهما الحي لأحدهما من ماله الذي ورثه من صاحبه الذي غرق معه، فهو أنه يفرض المورث لاحقاً لصاحبه في الموت، فيرثه وارثه

على هذا التقدير، ولا يلاحظ فيه احتمال تقدم موته عكس ما سبق في ارث ماله الأصلي، وإذا كان الموتى ثلاثة فما زاد، فرض موت كل واحد منهم وحياة الآخرين فيرثان منه كثيرهما من الأحياء.

(مسألة ٢٠٣٣): إذا ماتا بسبب غير الفرق والهدم كالحرق والقتل في معركة قتال، أو إغتراس سبع أو نحو ذلك، فالحكم كما في الفرقي والمهدوم عليهم، ولكن الأحوط التصالح في غير خصوص الفرقي والمهدوم عليهم.

(مسألة ٢٠٣٤): إذا كان الفرقي والمهدوم عليهم يتوارث بعضهم من بعض دون بعض آخر إلا على تقدير غير معلوم، كما إذا غرق الأب وولده فإن الولدين لا يتوارثان إلا مع فقد الأب، ولا بد من التصالح والتراضي حينئذ.

(مسألة ٢٠٣٥): لو لم يكن لأحدهما مال أو حق يورث يرث من ذلك، فلا يشترط في ثبوت الإرث بينهما توارث الطرفين.
ميراث المجوس:

(مسألة ٢٠٣٦): المجوس وغيرهم من الكفار يتوارثون بالنسب والسبب الصحيح عندهم، ولو كان فاسداً عندنا.

(مسألة ٢٠٣٧): إذا اجتمع للوارث سببان، ورث بهما معاً، كما إذا تزوج المجوسي أمه فمات وورثته أمه نصيب الام ونصيب الزوجة، وكذا إذا تزوج بنته فأنها ترثه نصيب الزوجة ونصيب البنت. وإذا اجتمع سببان أحدهما يمنع الآخر ورث من جهة المانع دون الممنوع، كما إذا تزوج أمه فأولدها فإن الولد أخوه من أمه فهو يرث من حيث كونه ولداً، ولا يرث من حيث كونه أخاً، وكما إذا تزوج بنته فأولدها فإن ولدها ولده له وابن بنته، فيرث من السبب الأول ولا يرث من السبب الثاني.

(مسألة ٢٠٣٨): المسلم لا يرث بالسبب الفاسد، ويرث بالنسب الفاسد ما لم يكن زناً، فولد الشبهة يرث ويورث، وإذا كانت الشبهة من طرف واحد، اختص

التوارث به دون الآخر، والله سبحانه العالم.

خاتمة:

مخارج السهام المفروضة في الكتاب العزيز خمسة: الاثنان مخرج النصف، والثلاثة مخرج الثلث والثلثين، والأربعة مخرج الربع، والستة مخرج السدس، والثمانية مخرج الثمن.

(مسألة ٢٠٣٩): لو كان في الفريضة كسران، فإن كانا متداخلين بأن كان مخرج أحدهما يعني مخرج الآخر إذا سقط منه مكرراً كالنصف والربع، فإن مخرج النصف وهو الاثنان يعني مخرج الربع، وهو الأربعة والنصف والثمن والثلث والسدس، فإذا كان الأمر كذلك كانت الفريضة مطابقة للأكثر، فإذا اجتمع النصف والربع كانت الفريضة أربعة، وإذا اجتمع النصف والسدس كانت ستة، وإذا اجتمع النصف والثمن كانت ثمانية، وإن كان الكسران متوافقين بأن كان مخرج أحدهما لا يعني مخرج الآخر إذا سقط منه مكرراً، ولكن يعني مخرجهما عدد ثالث إذا سقط مكرراً من كل منهما كالربع والسدس، فإن مخرج الربع أربعة ومخرج السدس ستة، والأربعة لا تفني الستة، ولكن الإثنين يعني كلاً منهما وكسر ذلك العدد وفق بينهما، فإذا كان الأمر كذلك ضرب أحد المخرجين في وفق الآخر، وتكون الفريضة مطابقة لحاصل الضرب، فإذا اجتمع الربع والسدس ضربت نصف الأربعة في الستة، أو نصف الستة في الأربعة، وكان الحاصل هو عدد الفريضة وهو اثنا عشر، وإذا اجتمع السدس والثمن كانت الفريضة أربعة وعشرين، حاصلة من ضرب نصف مخرج السدس وهو ثلاثة في الثمانية، أو نصف مخرج الثمن وهو الأربعة في الستة.

وإن كان الكسران متباينين، بأن كان مخرج أحدهما لا يعني مخرج الآخر، ولا يعنيهما عدد ثالث غير الواحد كالثلث والثمن، ضرب مخرج أحدهما في مخرج الآخر، وكان المتحصل هو عدد الفريضة، ففي المثال المذكور تكون

الفريضة أربعة وعشرين حاصلة من ضرب الثلاثة في الثمانية، وإذا اجتمع الثلث والرابع كانت الفريضة اثنتي عشرة حاصلة من ضرب الأربعة في الثلاثة.

(مسألة ٢٠٤٠): إذا تعدد أصحاب الفرض الواحد، كانت الفريضة حاصلة من ضرب عددهم في مخرج الفرض، كما إذا ترك أربع زوجات وولداً، فإن الفريضة تكون من اثنتين وثلاثين حاصلة من ضرب الأربعة (عدد الزوجات) في الثمانية مخرج الثمن. وإذا ترك أبوين وأربع زوجات كانت الفريضة من ثمانية وأربعين، حاصلة من ضرب الثلاث التي هي مخرج الثلث في الأربع التي هي مخرج الربع، فتكون اثنتي عشرة، فتضرب في الأربع (عدد الزوجات) ويكون الحاصل ثمانية وأربعين، وهكذا تتضاعف الفريضة بعدد من ينكسر عليه السهم.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وآله الطاهرين.



الفهرس

كتاب التجارة

١٣	آداب التجارة
١٤	ما يكره في التجارة
١٥	شروط العقد
١٨	شروط المتعاقدين
١٩	البيع الفضولي
٢٤	شروط الموضن
٢٩	الخيارات
٥٠	الربا



٧٠	كتاب الشفعة
٧٨	كتاب الإجازة
١٠١	كتاب المزازعة
١٠٨	كتاب المساقاة
١١٤	كتاب الجفالة
١١٨	كتاب السبق والرماية

١٢٠	كِتَابُ الْفُرْقَةِ
١٢٤	كِتَابُ الْمُضَارَاةِ
١٣٣	كِتَابُ الْوَدِيعَةِ
١٣٦	كِتَابُ الْوَدِيعَةِ
١٣٨	كِتَابُ اللَّطْفَةِ
١٤٨	كِتَابُ النَّصَبِ
١٥٤	كِتَابُ أَحْيَاءِ الْمَوَاتِ وَالْمَشْتَرَكَاتِ
١٧٢	كِتَابُ الدِّينِ وَالْقَرْضِ
١٧٥	أَحْكَامُ الْقَرْضِ
١٨٠	كِتَابُ الرُّفْعِ
١٨٣	كِتَابُ الْحَجْرِ
١٨٧	كِتَابُ الضَّمَانِ
١٩٢	كِتَابُ الْحَوَالَةِ
١٩٥	كِتَابُ الْكِفَالَةِ
١٩٧	كِتَابُ الصَّلَحِ
٢٠١	كِتَابُ الْأَقْرَارِ
٢٠٥	كِتَابُ الْوَكَالَةِ
٢١٠	كِتَابُ الْهَيْئَةِ
٢١٣	كِتَابُ الْوَصِيَّةِ
٢٣٤	كِتَابُ الْوُفْقِ
٢٥٩	كِتَابُ الْبَيْكَاحِ
٢٩١	كِتَابُ الطَّلَاقِ
٣٠٧	كِتَابُ الظَّهَارِ

٣٠٩	كِتَابُ الْإِيلَاءِ
٣١١	كِتَابُ اللَّعَانِ
٣١٣	كِتَابُ الْيَتَقِ
٣١٦	كِتَابُ الْإِيمَانِ وَالنَّذْرِ
٣٢١	كِتَابُ الْكَفَّارَاتِ
٣٢٥	كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبْحَةِ
٣٤٣	كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ وَالْأَشْرَبَةِ
٣٤٨	كِتَابُ الْمِرَاتِ
.....	الفهرس